جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون العام

الرقابة على الحملات الانتخابية

﴿ دراسة مقارنة ﴾

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

إعداد الطالب

يوسف علي رزوق

إشراف الدكتور

حسن مصطفى البحري

الأستاذ في قسم القانون العام
كلية الحقوق/جامعة دمشق

١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠ م


بسم الله الرحمن الرحيم

((لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات والأحزاب و الجماعات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما))

المادة/٢٠/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام(١٩٤٨)

((لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّا مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية. وإنّ إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت))

المادة/٢١/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨)

((يمتلك كل مواطن الحق في أن يتمتع دون أي تمييز- بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب . وبدون أية قيود غير معقولة، الحق في : //أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية//و أن// ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام والمتساوي، وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين//وأن// تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده))

المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام(١٩٦٦)

الإهـــداء

إلى الأرض الطاهرة المعطاء الحضن الجامع لكل السوريين

وطني سورية

إلى من قدما لي كل الدعم وكانا سندي ومن أعطياني حباً وحناناً لا ينضب

أبي وأمي

إلى من كانت بجانبي في كل خطوة، وكانت سندي وملجئي دائماً

زوجتي نغم

إلى من رأيت الأمل والخير في قدومه، وكان سبباً للشعور بلذة الحياة

ابني علي

إلى من وقفن إلى جانبي وكُنَّ عوناً و سنداً لي لأقدم الأفضل

أخواتي

إلى من بوجودهم أشعر بلذة الحياة، و معنى الوفاء والإخلاص

صديقاتي وأصدقائي

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي لا يبلُغ وصف صفاته الواصفون، ولا يدرك كُنْهَ عظمته المتفكرون، ويقر بالعجز عن مَبْلغ قدرته المعتبرون، الذي أحصى كل شي عدداً وعلماً، ولا يحيط خَلقُهُ بشيءٍ من علمه إلا بما شاء. أحمُدُه كثيراً، عدد خلقه وكلماته، ومِلءَ أرضه وسمواته، وأسأله الصلاة على نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين، وعلى جميع النبيين والمرسلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين .

أما بعد : فإن الشُّكْرَ حَبْلٌ منَ التُّقَى، ولاشيء أقبح من كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم، وقد روى أبوداود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « **لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ الناسَ** »، وامتثالاً لهدي النبي الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم، واعترافاً بالفضل والجميل، فإنني أتوجه بخالص شكري وتقديري، وعظيم عرفاني وامتناني، إلى أستاذي الفاضل، العظيم في تواضعه، العالم في فكره، الكبير في ترفّعه، الأستاذ الدكتور **حسن البحري، الأستاذ الدكتور في قسم القانون العام بكلية الحقوق في جامعة دمشق**، على تكرمه بقبولي تلميذاً له، وتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، والذي أسرني بدايةً بغزارة علمه، وسعة أفقه، ورحابة صدره، وطيب تعامله، وتعهدني بتقديم النصح والمشورة طوال مراحل إعداد هذه الرسالة، فله مني جزيل الشكر، وبالغ الامتنان، وجزاه الله تعالى عني وعن طلابه خير الجزاء، ومتّعه بموفور الصحة والعافية.

وكذلك أتوجه بخالص شكري وتقديري، وعظيم عرفاني وامتناني، إلى أستاذي الجليل، **الدكتور سعيد نحيلي، عضو المحكمة الدستورية العليا**، الذي فتح قلبه لي، وزودني بأفكاره ونصائحه، وعلَّمني كيف يكون رجل العلم معطاءً بلا حدود، وكريماً بلا حدود، ومتواضعاً بلا حدود، فطوَّق عنقي بفضل لن أنساه ما حييت.

كما أتقدم أيضاً، بخالص شكري وعظيم امتناني وتقديري، لأستاذي الفاضل **الدكتور عصام التكروري، رئيس قسم القانون العام**، لتحمله عناء قراءة هذه الرسالة، والاشتراك في لجنة الحكم عليها، على الرغم من ضيق وقته ومشاغله الكثيرة، فلسيادته مني كل الشكر والتقدير والامتنان، وجزاه الله تعالى عني خير الجزاء، ومتّعه بموفور الصحة والعافية .

وأتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني واحترامي، لأستاذي الفاضل، **الدكتور باسم عزو**، لتكبده مشقة قراءة هذه الرسالة، والاشتراك في لجنة الحكم عليها، على الرغم ضيق وقته ومشاغله الكثيرة، فلسيادته مني كل الشكر والتقدير والامتنان، وجزاه الله تعالى عني خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية.

وأتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني واحترامي، لأستاذي الفاضل، **الدكتور سنان عمار، نائب عميد كلية الحقوق للشؤون الإدارية**، لتكبده مشقة قراءة هذه الرسالة، والاشتراك في لجنة الحكم عليها، على الرغم ضيق وقته ومشاغله الكثيرة، فلسيادته مني كل الشكر والتقدير والامتنان، وجزاه الله تعالى عني خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية

كما أتقدم أيضاً، بخالص شكري **إلى** الأساتذة في قسم القانون العام، وفي كلية الحقوق كافةً الذين علمونا أن دراسة القانون هي أولاً وقبل كل شيء رسالة وقضية تستحق التضحية، إنها جهاد في سبيل الحق، والحق من أسماء الله عز وجل .

الباحث

قائمة المصطلحات باللغة الانكليزية

انتخاب Election	الامتناع عن التصويت Abstention
حملة انتخابية Electoral Campaign	الدائرة الانتخابية Constituency
الرقابة على الانتخابات Observation On Election	السلوك الانتخابي Electoral Behaviour
رقابة رسمية Official Observation	الهيئة الناخبة Electorate
رقابة غير رسمية Non-official Observation	نظم الأغلبية Majority Systems
رقابة دولية Internation Observation	نظم التمثيل النسبي Proportional Representation Systems
رقابة المجتمع المدني Civil Society Observation	أهلية التصويت Eligibility to vote
رقابة إدارية Administrative Observation	الزبائنية الانتخابية Clientelistic
رقابة قضائية Judical Observation	شراء الأصوات Vote Buying
التأصيل التاريخي Historical Rooting	خطاب الكراهية Hate Speech
مبادئ الحملات الانتخابية Priciples Of Electoral Campaigns	حماية الخصوصية Privacy Protection
مبدأ المساواة Priciple Of Equality	النظام العام Public Order
مبدأ حياد السلطة العامة Priciple Of Public Authority Impartiality	تشويه السمع Defamation
المدلول الوظيفي Functional Conceptuin	الجهات الإدارية Administrative Bodies
المدلول العضوي Organic Conception	المنازعات الانتخابية Electoral Disputes
وسائل الحملات الانتخابية Electoral Campaigns Tools	المخالفات الانتخابية Electoral Offences
التمويل الانتخابي Electoral Funding	العنف الانتخابي Electoral Violence
الإنفاق الانتخابي Electoral Expendetures	الرقابة على الإعلام Media Observation
النظم الانتخابية Electoral Campaigns	الرقابة طويل الأمد Long-Term Observation
نشاطات الحملة الانتخابية Electoral campaigns Activities	الرقابة قصيرة الأمد Short-Term Observation

قائمة الاختصارات

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا *OSCE*	منظمة قوة المواطن في الأرجنتين *PC*
والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان والشعوب الأفريقية المعني بحرية التعبير*ACHPR*	الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين *GNDEM*
منظمة الولايات الامريكية *OAS*	المعهد الدولي الديمقراطي *NDI*
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*CCPR*	الاتحاد الأفريقي *AU*
المنظمة الكرواتية غير الحكومية*GONG*	الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان *ECHR*
لجنة الناخبين في أوكرانيا*CVU*	مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان *ODIHR*
لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان*UNHRC*	بعثة مراقبة الانتخابات المحدودة *LEOM*
المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب *ACHPR*	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي *UNDP*
المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان *ECHR*	نظم التمثيل النسبي *PR*
قانون الحملات الانتخابية الفيدرالي *FECA*	نظام الفائز الأول *FPTP*
مراقبين طويلي الأمد *LTOs*	حزب المؤتمر الوطني الأفريقي *ANC*
مراقبين قصيري الأمد *STOs*	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية *OECD*
شبكة الانتخابات في المنطقة العربية*ENAR*	الشبكة العربية للانتخابات الديمقراطية *ANDE*
شبكة مراقبي الانتخابات في غرب أفريقيا*WAEON*	الشبكة الأوربية لمنظمات مراقبة الانتخابات*ENEMO*
الشبكة الآسيوية للانتخابات الحرة *ANFREL*	مركز مراقبة حوادث العنف الانتخابي في سيريلانكا *CMEV*

مُقَدِّمَة

الانتخابات هي عصب الديمقراطية وأهم آليات بناء الشرعية للنظام السياسي ككل، كما أنها القاعدة الأساس في تشكيل الهيئات النيابية.

ويقوم **الانتخاب** في جوهره على انتقاء واصطفاء واختيار أفضل أفراد الأمة حتى يمثّلوها وينوبوا عنها ويعبِّروا عن إرادتها في إدارة الشؤون العامة للبلاد. ولهذا يعد الانتخاب ركيزةً ودعامةً أساسيةً لكلّ حكمٍ ديمقراطي سليم، كونه المرجعية الأساسية في تحديد شرعيّة السلطة داخل المجتمع مثلما يشكِّل الأساس في تجسيد مفهوم السيادة الشعبية، أي حق الشعب - الذي تنعقد له وحده السيادة باعتباره مصدر السلطات - في حكم نفسه بنفسه عن طريق مَن يختاره لممارسة شؤون السلطة السياسية.

وبناء على ذلك، فإنَّ حقّ الانتخاب يقع موقع الصدارة من الحقوق السياسية ويتبوأ أعلى مكانة وأرفع منزلة منها، ولهذا تُعنى دساتير الدول بالنصّ عليه صراحةً في أصلابها، وتحرص على كفالته وتمكين المواطنين المؤهَّلين لمباشرة حقوقهم السياسية من ممارسته بصورة جدّية.

والانتخاب **عملية مركبة** من سلسلة من المراحل، تبدأ بدعوة هيئة الناخبين وتنتهي بإعلان النتائج، وتتوقف صحة وبطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة وصحة مختلف مراحل العملية الانتخابية.

إن أول ما يترتب على صدور مرسوم دعوة الهيئة الانتخابية، هو ابتداء مرحلة الانتخاب، وهي الفترة الزمنية التي يمنح فيها للمرشحين حرية واسعة ليتواصلوا مع ناخبيهم ويعلنوا عن برامجهم ومبادئهم. بمعنى آخر، يبدأ التنافس السياسي والفكري بين المرشحين، سواء أكانوا أحزاباً أم أفراداً مستقلين، وهدف كل

منهم هو الفوز في الانتخابات من خلال إقناع هيئة الناخبين بالتصويت لصالحهم. ويطلق على هذه الظاهرة السياسية والإعلامية اسم : « الحملة الانتخابية » أو « المعركة الانتخابية » التي يمارس من خلالها المرشح أو الحزب حالة انتخابية معينة بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات، عن طريق الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الهيئة الناخبة، وهو ما يطلق عليه اصطلاحا **العملية الانتخابية**.

وتعد **الحملة الانتخابية** *Election campaign* أحد الأنشطة الرئيسة في العملية الانتخابية، وهي حق للمرشَّح ينظمها قانون الانتخاب، تهدف إلى إتاحة الفرصة للمرشح للتعريف بنفسه للناخبين وطرح أفكاره وتوجهاته وبرنامجه الانتخابي لمجتمع الدائرة الانتخابية بشتى الوسائل التي يسمح بها القانون (كتوزيع برامج أو منشورات أو إعلانات أو كتيبات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية بالطرق كافة، بما في ذلك وسائل الإعلام الإلكترونية والمقروءة والمرئية والمسموعة) ليحظى بتأييد الناخبين وتصويتهم له سعياً للفوز في الانتخابات، وتتيح الحملات الانتخابية كذلك للناخبين الاختيار الأنسب والأصلح من بين المرشحين أو من بين القوائم الانتخابية.

والحملة الانتخابية من حيث التعريف هي « مجموعة الأنشطة التي يقوم بها المرشح أو الحزب السياسي، بهدف إمداد الجمهور والناخبين بالمعلومات عن برنامجه وسياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والإمكانات المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع، وذلك بهدف الحصول على أصوات الناخبين وتحقيق الفوز في الانتخابات » .

وتتسع النشاطات المتاحة للمرشح للتعريف بنفسه أو تضيق في قانون الانتخاب وفقاً للاعتبارات التاريخية والدينية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والثقافية وغيرها في الدول، وبناءً على ذلك فإن المشرع هو الذي يقيد تلك النشاطات ويقرر مشروعيتها من خلال رؤيته بما يحقق المصالح دون المساس بحق المرشح في التعريف بنفسه، ورغم أهمية الحملات الانتخابية ومشروعيتها، إلا أنها

تُعتبر أيضاً من أهم المحاور التي تتطلب اهتماماً وتنظيماً، فتركها بلا تنظيم أو مطلقة بلا قيود، يتيح مجالاً للخروقات والاعتداءات والتجاوزات التي قد لا تتاح للمتربصين باستغلال الفرص في غيرها من الفعاليات، خصوصاً إذا ما رافق ذلك قلة في الوعي والخبرة وحداثة التجربة الانتخابية.

إن تنظيم الحملات الانتخابية حاجة ملحة لا تتعارض مع أي من مبادئ الحريات أو الحقوق، بل إن فيها صوناً للحريات وحماية للحقوق ودرءاً للمفاسد التي قد تنشأ عن العشوائية والفوضوية والسلوكيات اللا مسؤولة، وتجارب الدول تؤكد ذلك، وتحض عليه، فضلاً عن ذلك فتنظيم الحملات الانتخابية بقانون الانتخاب يكرس احترام القيم والعادات والثوابت والرموز، كما يحد من تشويه الصورة الجمالية للمدن والقرى والشوارع العامة.

وتهتم قوانين الانتخابات في دول العالم المختلفة بتنظيم الحملة الانتخابية للمرشحين مستهدفةً بذلك الحفاظ على المظهر الديمقراطي والحضاري للعملية الانتخابية، وفي سبيل تحقيق ذلك نجدها تحظر العديد من أنماط السلوك التي قد يلجأ إليها بعض المرشحين أثناء الحملة الانتخابية، والعقاب على ارتكابها بعقوبات محددة . وتتعدد في هذا المجال النصوص التي تستهدف تنظيم الحملة الانتخابية، فمن حيث المدة الزمنية المحددة قانوناً للدعاية الانتخابية، درجت التشريعات الانتخابية على تحديد بدء وانتهاء القيام بأعمال الحملة الانتخابية، إذ تبدأ هذه المدة عادة بعد قبول ترشيح المرشَّح بشكل نهائي واستلامه إشعار قبول ترشيحه، وتنتهي في نهاية اليوم الذي يسبق التاريخ المحدَّد لإجراء الانتخاب، أي أن الدعاية الانتخابية توقف عادة قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدَّد للانتخاب. ولا يجوز لأي شخص أن يقوم بعد توقف الدعاية الانتخابية بنفسه أو بوساطة الغير بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية.

ومن حيث المكان المخصص للدعاية الانتخابية، توجب تلك التشريعات على المرشَّح سواء أكان من الافراد أم من الأحزاب السياسية **الالتزام** بعدم لصق أو

تثبيت أو عرض الصور والبيانات والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها من قبل الجهات المحلية المختصة . وتفرض عقوبات محددة على كل من لا يلتزم بذلك من المرشحين .

أما من حيث الاجتماعات الانتخابية، فإنها تعد بمثابة المنابر التي يتمكن من خلالها المرشح مواجهة ناخبيه مباشرة واستعراض قدراته وحشد التأييد له من أنصاره، ولهذا تنص التشريعات الانتخابية على أن الاجتماعات الانتخابية حرة، ولا يجوز فرض أي قيود على عقد هذه الاجتماعات. إلا أنها قد تفرض على المرشحين التزاماً بعدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة في دور العبادة أو جوار المشافي.

كما تحرص التشريعات الانتخابية في العديد من الدول على الأخذ بمبدأ حياد السلطة العامة في العملية الانتخابية بشكل صريح، وذلك بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين كافة، لذلك نجدها تؤكد على وجوب قيام الموظف العام بمعاملة جميع المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة وبحياد تام بما يضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص فيما بينهم أثناء فترة الحملة الانتخابية، وتمنع بأي شكل من الأشكال تسخير أو استخدام الوظيفة العامة أو المال العام في الحملة الانتخابية للمرشَّح .

ويجب على المرشحين كافة تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملاتهم الانتخابية خلال موعد محدد من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات. ويجب أن يبيِّن الحساب الختامي المقدَّم الأموال كافة التي تم استخدامها في الحملة الانتخابية ومصادرها.

ولقد تطرقت أغلب القوانين الانتخابية إلى الجهات التي يمكن من خلالها تمويل الحملة الانتخابية واتفقت جميعها على أن لا تكون الجهة الممولة جهة أجنبية، إذ حظرت على المرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية بأي

مبلغ نقدي أو مساعدات عينية أو هبات أو تبرعات أو مساعدات من مصدر خارجي أو أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر **تحت طائلة المساءلة القانونية** .

ويتزايد تأثير الحملات الانتخابية في المجتمعات المتقدمة إذا ما قورنت بالمجتمعات النامية التي قد لا يعرف معظمها الحملات الانتخابية بين المرشحين السياسيين للعديد من العوامل والأسباب، بينما في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال نجد أن الحملات الانتخابية الناجعة هي أحد العوامل التي تحسم نتيجة الانتخابات سواء كانت انتخابات الرئاسة الأمريكية أو انتخابات مجلسي النواب والشيوخ، حيث تعتمد الحملة الانتخابية القومية والمنظمة على الدراسات العلمية واستطلاعات الرأي العام والعديد من فنون وأساليب الاتصال والتأثير في الجماهير لحث الناخبين منهم وإقناعهم بتأييد مرشحيهم في الانتخابات .

وقد لجأت بعض الحكومات إلى إقرار مبدأ تمويل الحملات الانتخابية كوسيلة للحد من تأثير استخدام الأموال على نتائج الانتخابات بأشكالها كافة .

إن سيطرة المال على مقدرات العملية الانتخابية وعلى كافة أطرافها هي آفة بالغة الخطورة والجسامة على سلامة التمثيل النيابي للأمة وعلى مصداقية تعبير أفرادها عن إرادتهم. فلم يعد المال أمراً حيوياً لإدارة المعارك أو الحملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها، وإنما أضحى سلاحاً خطيراً للتأثير على إرادة الناخبين وتوجيههم نحو تأييد حزب بعينه أو مرشح أو قائمة بعينها سواء استخدم هذا السلاح من قبل المرشح ذاته أو من قبل أنصاره أو الحزب الذي ينتمي إليه لا فرق .

ولم يعد الأمر يقتصر على التأثير على إرادة الناخب فحسب، وإنما يتجاوز ذلك لتكون إرادة المرشح ذاته فريسة لتلك الآفة بحيث يدين المرشح بالولاء لمن يدفع أكثر، وبذلك تتجلى سيطرة جماعات الضغط التي تمتلك النفوذ والمال على مجريات العملية الانتخابية وبالتالي على الحياة النيابية بأسرها، ومن ثم تتضاءل الفرص أو تنعدم أمام بعض ذوي المثل والمبادئ المحققة للصالح العام المجردين من سطوة المال أو النفوذ لمنافسة تلك القوة الغاشمة لرأس المال وسيطرته على نتائج

الانتخابات والوصول إلى مقاعد العضوية في المجلس النيابي أو لمجابهة تحديات مراكز السلطة وعناصرها المتحكمة في تسيير دفة العملية الانتخابية وقراراتها، حيث إن سلطان المال وسيطرته أصبح هو الطريق المضمون لوصول بعض من لا يحظون بأصوات الناخبين إلى مقعد البرلمان، ابتداء بالحصول على ثقة الحزب لترشيحه ومساندته وانتهاءً بشراء أصوات الناخبين.

ويزيد من تفاقم تلك الآفة وتعاظم دورها المتحكم في نتائج الانتخابات أمور أبرزها تفشي الفقر والجهل والبطالة وذلك أمر طبيعي إذ إن من لا يملك قوته لا يملك قراره فإن هذا الثالوث يعد وبحق مرتعاً خصباً لآفة المال التي يمكن أن تفسد نزاهة الحياة النيابية ذلك حيث يقع كثير من الناخبين خاصة من يعاني منهم الفقر أو الجهل أو البطالة فريسة سائغة أمام العروض والعطايا والهبات والوعود والخدمات السابقة التي قدمها لهم المرشح أو أعوانه أو أقاربه فيدلي الناخب بصوته واضعاً في اعتباره تلك العناصر التي تعد ولا ريب بمثابة حبل شانق لإرادته.

فضلاً عن ذلك فإن القصور والنقص في التشريعات الحاكمة لعملية الإنفاق المالي الظاهر والباطن على الحملة الانتخابية أو الدعم غير المحايد من السلطة لبعض المرشحين دون غيرهم يعد سبباً جوهرياً آخر لزيادة آثار سلاح المال السلبية على سلامة العملية الانتخابية. من أجل ذلك عنت التشريعات الانتخابية الحديثة بتجريم فعل الرشوة الانتخابية لتلافي المخاطر المحدقة بنزاهة نتائج العملية الانتخابية ولتقويض سطوة المال على مقدرات المعارك الانتخابية.

وتجدُر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ التنظيم التشريعي للعملية الانتخابية عموماً والحملات الانتخابية خصوصاً، ليس بالأمر الكافي لنجاح العملية الانتخابية، بل لا بد من مراقبة الإجراءات التنفيذية من خلال إقامة نظام رقابة وقائية على الحملات الانتخابية تُمارس من قبل أجهزة رسمية مختلفة سواء أكانت إدارية أم قضائية أم إعلامية، ولا تتعارض الرقابة السابقة مع إقرار رقابة قضائية لاحقة تتمثّل في الطعون القضائية التي يتقدم بها أصحاب المصلحة والشأن.

ومع تطوّر وانتشار مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، أخذت الدول تُطوّر أساليب رقابية جديدة للحملات الانتخابية بوساطة هيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الخاص، ورقابة المواطنين، والرقابة الدولية، وقد لَعبَت هذه الرقابة غير الرسمية دوراً مهماً في تحسين وإصلاح الحملات الانتخابية لا يقل عن الدور الذي لعبته وتلعبه الرقابة الرسمية.

ولا تخفى أهمية وضرورة استقلالية الجهاز المشرف والمراقب للعملية الانتخابية، بل ويُعدّ هذا الموضوع واحداً من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة لجميع عناصر العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين وأحزاب سياسية وإدارة انتخابية، إذ لا يمكن لأي جهاز انتخابي أن يحظى بثقة المعنيّين في العملية الانتخابية، إلا إذا كان مستقلاً حيال جميع الأحزاب والحكومة، وهو ما أكدته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها حول المادة الخامسة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بخصوص حق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وحقهم في الانتخاب والترشح، حيث نصّت الفقرة /٢٠/ منها على أنه : « ينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب، لضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقاً للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد ».

وينطوي مفهوم الاستقلالية في هذا الإطار على معنيين، **أحدهما** يتعلق بالمظهر، ويتمثل في **الاستقلالية التنظيمية** عن السلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي لا يمكن تأكيده إلا من خلال الدستور والقانون، أما **الثاني** فيتعلق بالجوهر ويتمثل في **الاستقلالية الوظيفية**، ويتضمن استقلالية القرار، وعدم خضوعها لأية مؤثرات، سواء من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية الأخرى. ويتطلب هو الآخر **إطاراً قانونياً** يؤكد تلك الاستقلالية، بيد أن ميزة الاستقلالية هذه تبدو صعبة المنال عندما تحتكر الحكومة مهمة الرقابة على الانتخابات، إذ سيُؤدّي ذلك إلى **تبعية**

الإدارات الانتخابية للوزارات أو السلطات المحلية، وهذا بخلاف وجود أجهزة انتخابية مستقلة.

وقد أكدت التجارب العملية أن الانتخابات التي تجري تحت إشراف أجهزة مستقلة، تكون ظروف سيرها ومستوى نزاهتها أفضل من تلك التي تتم تحت إشراف الهيئات التابعة للسلطات التنفيذية، ولا يُقصد هنا إبعاد السلطة التنفيذية العامة على الإشراف، بقدر ما يعني إيجاد آليات فاعلة من شأنها إنجاح العملية الانتخابية في نطاق القانون.

إن الاستقلال العضوي (التنظيمي) سوف لن يُحقق الهدف إذا لم يُرافقه استقلال وظيفي. وهذا بدوره يتطلب توافر عناصر بشريّة إدارية مشهُود لها بالنزاهة، إذ إنّ إسناد مهمّة الإشراف على العملية الانتخابية بما في ذلك الإشراف القضائي على الحملات الانتخابية من قبل السلطة القضائية سيُؤدي إلى نتائج مُرضية وذلك بالنظر إلى حياد القضاء ونزاهته.

وينطلق الباحث في أطروحته هذه من فرضية مُؤداها أنّ سلامة العملية الانتخابية ونجاحها تتعلق بمدى سلامة الأساليب والوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية، ومدى التزام المتنافسين بالمبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخابية، والتزامهم بالضوابط التي تقرها القوانين، وهذا يقتضي بدوره أن تكون النصوص الدستورية والتشريعية الناظمة للحملة الانتخابية متميزة بالوضوح والشفافية، لاسيما الأحكام القانونية التي تُنظّم دور القضاء في الإشراف عليها؛ إذ يُفترض أن تتضمن القواعد القانونية الناظمة للحملة الانتخابية بُنوداً تشمل سير الحملة الانتخابية برمتها، وأن تتضمن بنوداً تحتوي على المؤيدات القانونية الضرورية لمُساءلة السلطات المشرفة على الانتخابات، وتحديد الجزاءات المناسبة للمخالفات المُرتكبة.

ولمَّا كان ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية تعد الأولوية الكبرى لضمان الثقة في العملية الانتخابية والاعتراف بنتائجها، فقد نصت المادة /٦١/ من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ على أنه : « يجب أن يتضمن قانون الانتخاب الأحكام

التي تكفل : ١ ـ .... ٢ ـ ..... ٣ ـ ..... ٤ ـ تحديد ضوابط تمويل الحملات الانتخابية ٥ ـ تنظيم الدعاية الانتخابية واستخدام وسائل الاعلام ».

وبناء عليه، تولى قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لسنة ٢٠١٤ في **الفصل السابع** منه (المواد: من ٤٨ حتى ٥٨) تحديد ضوابط تمويل نشاط الحملات الانتخابية للمرشحين، سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أم بانتخابات عضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية، وذلك بهدف الحد من تأثير استخدام الأموال على نتائج الانتخابات المختلفة، فضلاً عن ضمان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين كافة .

أ - إشكالية البحث:

هناك ثمة تساؤُلات تطرح نفسها في سياق تنظيم العملية الانتخابية ومدى كفاية التشريعات الوطنية في سن القواعد القانونية للرقابة على الحملات الانتخابية ،واستقلالية الأجهزة التي تقوم بالدور الرقابي وفعاليتها في ضمان مبادئ نزاهة وديمقراطية الحملات الانتخابية، وذلك بحد ذاته يُمثّل إشكالية الدراسة والتي تطرح عدداً من التساؤلات الآتية:

ـ ماهي الطبيعة التنظيمية والموضوعية للحملة الانتخابية؟

ـ هل تتضمّن التشريعات النافذة إحاطة كاملة بعملية تنظيم الحملة الانتخابية؟ ولا سيما ما يتعلق بعلاقة المرشح مع الناخب وتأثير ذلك في سلوك الناخبين؟

ـ هل تختلف طبيعة الحملة الانتخابية تبعاً لاختلاف النظام الانتخابي ذاته؟

ـ هل الآليات المتبعة كافية لحماية الضوابط القانونية للحملات الانتخابية؟

ـ أين يبدأ دور مؤسسات الرقابة على الحملات الانتخابية وأين ينتهي؟

ب ـ أهداف البحث :

تتجلى أهداف البحث فيما يأتي :

١ ـ تقديم دراسة تحليلية مقارنة لموضوع الحملات الانتخابية وتنظيمها.

٢ ـ تقديم دراسة تحليلية مقارنة لأنواع الرقابة على وسائل الحملات الانتخابية وتمويلها.

٣ ـ دراسة تجارب دولية حول السلوك الانتخابي وتأثره بالحملات الانتخابية.

٤ ـ تقديم التوصيات والمقترحات اللازمة في هذا الشأن.

ج ـ أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث من كون موضوع الحملات الانتخابية من أكثر مراحل العملية الانتخابية حساسية وتأثيراً في سلوك الهيئة الناخبة في التصويت، كما أن الموضوع متشعب جداً، إذ لا توجد معايير مُوحّدة في القوانين الانتخابية، بل توجد معايير عامة، ويُترك للمشرع الوطني حرية التعديل، زيادة أو نقصاناً في تلك القواعد الناظمة للحملات الانتخابية، لا سيّما ما يتعلق بتنظيم الأحكام المالية الخاصة بالحملة الانتخابية، إذ تتراوح سياسات المشرعين بين تحرير الحملات الانتخابية من القيود وخاصة المتعلقة بالتمويل والإنفاق، وبين القيود الصارمة التي تُقيد من التمويل والإنفاق لدرجة تكاد أن تصل إلى تقييد الحقوق السياسية بشكل جوهري، وعليه ولسبب نقص الدراسات المتعلقة بموضوع الحملات الانتخابية والرقابة عليها بوصفها مرحلة تمهيدية تسبق ممارسة حق الاقتراع، كان الاهتمام بهذا الموضوع والسبب في اختياره، إذ تتضمن الدراسة تحليل تجارب عدد من الدول العربية والأجنبية، ومحاولة استخلاص القواعد الضابطة والفاعلة والتي من شأنها أن تكون معياراً يستند إليه المشرّع السوري لتلافي الثغرات القانونية والسياسية وصولاً إلى تنظيم أكثر شمولاً ودقةً لموضوع الحملات الانتخابية.

د ـ منهج البحث :

ستتم معالجة موضوع البحث من خلال الاستعانة بالمناهج الآتية :

١ ـ المنهج التحليلي: في دراسة النصوص القانونية الواردة في دساتير الدول وتشريعاتها وأنظمتها وإسقاطها على الحملات الانتخابية التشريعية والرئاسية وآليات الرقابة عليها، وتحليل تلك النصوص لاستخراج المبادئ العامة منها وتطبيقها على الحالات الأخرى، ويبدو كذلك المنهج التحليلي من خلال دراسات حالات معينة

والخروج بنتائج منها يمكن تعميمها على حالات أخرى مشابهة، ويبدو ذلك من خلال دراستنا للعلاقة المتبادلة بين الحملات الانتخابية وسلوك الناخبين والمرشحين من جهة، والعلاقة المتبادلة بين الحملات الانتخابية والنظم الانتخابية من جهة أخرى، واستخراج نتائج تلك الدراسات وتعميمها.

٣ ـ المنهج التاريخي: إذ سيقوم الباحث باستعراض تاريخ نشوء فكرة الحملات السياسية عموماً والانتخابية خصوصاً، وعرض مراحل التطور التاريخي للرقابة على الحملات الانتخابية ومراحل تطور التشريعات الانتخابية تاريخياً، بما في ذلك تطور آليات الرقابة على الحملات الانتخابية في النظام القانوني السوري.

٤ ـ المنهج المقارن: تناول الباحث موضوع الدراسة في إطار قانوني مقارن لبعض الدول الأجنبية والعربية ولا سيما التنظيم القانوني للحملات الانتخابية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وجورجيا وسورية وتونس ولبنان ومصر، وتقييم هذه التجارب، ومُحاولة الاستفادة منها عند إعادة النظر في التشريع السوري.

هـ ـ الصعوبات التي واجهت الباحث:

واجهت الباحث في معرض إعداده لهذه الرسالة عدة صعوبات، منها مايتعلق بطبيعة الموضوع ذاته كونه يطرح مسألة ذات أبعاد سياسية واقتصادية وإدارية وحتى دستورية.

كما أن موضوع الحملات الانتخابية والرقابة عليها وتنظيمها قضايا مستمرة الحركة والتطور، وكثيراً ما تعمد الدول إلى تعديل النصوص القانونية والقرارات المتعلقة بتنظيم الحملات الانتخابية وأساليب الرقابة عليها من دورة انتخابية إلى أخرى، ومن نوع انتخابات إلى آخر، مما تطلب من الباحث العودة إلى العديد من المراجع المتخصصة في اللغات الأجنبية بشكل أساسي، بهدف متابعة آخر التعديلات ودراسة أحدث حالات الرقابة على الحملات الانتخابية. ويُضاف إلى تلك الصعوبة المُتجسدة في تعدد واختلاف نُظم الحملات الانتخابية تبعاً لاختلاف النظام الانتخابي في كل دولة، وهذا بحد ذاته شكَل عبئاً إضافياً على الباحث في موضوع سعيه لاستخلاص المبادئ المشتركة الضابطة للحملة الانتخابية، ونقاط الاختلاف

والتشابه ليتم البناء عليها في تقديم مقترحات قد تُساهم في إقامة نظام مُتكامل، وبنية قانونية وسياسية فعالة في تنظيم الحملات الانتخابية.

و- خطة البحث:

اعتمد الباحث في إعداد هذه الأطروحة على المنهج اللاتيني، إذ تم تقسيم البحث إلى بابين يتناولان موضوع الحملات الانتخابية والرقابة عليها، أولهما بعنوان (الحملة الانتخابية كمحل للرقابة)، وثانيهما بعنوان (الرقابة على وسائل الحملات الانتخابية ومصادر تمويلها) وكل من هذين البابين جرى تقسيمه إلى فصلين، وفق الخطة الآتية:

الباب الأول

الحملة الانتخابية كمحل للرقابة

الفصل الأول

ماهية الحملة الانتخابية

المبحث الأول: المدلول العضوي والوظيفي للحملات الانتخابية

المطلب الأول: المدلول العضوي للحملات الانتخابية

المطلب الثاني: المدلول الوظيفي للحملات الانتخابية

المبحث الثاني : العلاقة بين الحملات الانتخابية والسلوك الانتخابي

المطلب الاول: دراسة السلوك الانتخابي حسب النظم والمحفزات الانتخابية

المطلب الثاني: دراسة السلوك الانتخابي للمرشحين في الديمقراطيات الراسخة

الفصل الثاني

الضوابط الناظمة للحملات الانتخابية

المبحث الأول: الضوابط التنظيمية للحملات الانتخابية

المطلب الأول: الضوابط الشكلية والموضوعية للحملات الانتخابية

المطلب الثاني: مبادئ الإعلام الانتخابي من وجهة نظر دولية

المبحث الثاني: الضوابط المالية للحملات الانتخابية

المطلب الأول: تمويل الحملات الانتخابية

المطلب الثاتي: الإنفاق الانتخابي

الباب الثاني

الرقابة على وسائل الحملات الانتخابية ومصادر تمويلها

الفصل الأول

الرقابة الرسمية على الحملات الانتخابية

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على الحملات الانتخابية

المطلب الأول: الجهات الإدارية ودورها في الرقابة على وسائل الحملات الانتخابية

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على مالية الحملات الانتخابية ودراسة حالة عملية

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الحملات الانتخابية ودراسة أحكام القضاء الدولي

المطلب الأول: الهيئات القضائية ودورها في الرقابة على وسائل الحملات الانتخابية

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الضوابط المالية للحملات الانتخابية ودراسة أحكام القضاء الدولي

الفصل الثاني

الرقابة غير الرسمية على الحملات الانتخابية

المبحث الأول: الرقابة الداخلية غير الرسمية على الحملات الانتخابية

المطلب الأول: رقابة منظمات المجتمع المدني

المطلب الثاني: رقابة الرأي العام

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية غير الرسمية على الحملات الانتخابية

المطلب الأول: رقابة المنظمات الدولية والإقليمية

المطلب الثاني: رقابة دولية حكومية وإعلامية

والله ولي التوفيق

الباحث

الباب الأول

الحملة الانتخابية كمحل للرقابة

Electoral Campaign as The Observation Object

تمهيد وتقسيم :

تكتسب الانتخابات أهمية بالغة في حياة الشعوب إذ يُمارس عبرها الناخبون حقهم في اختيار مُمثليهم، وإكسابهم صفة المشروعيّة في ممارسة الشأن العام، وعليه فقد باتت العملية الانتخابية تأخذ دورها في الحياة السياسية للدول، فارتقت لتُصبح حقاً دستورياً ومعياراً دقيقاً لتقييم النظام السياسي لدولة ما، ومدى التزامه بمبادئ الديمقراطية ودولة القانون . إذ إنّ الانتخابات وفي كثير من بلدان العالم لا تتم دائماً ضمن ممارسات سليمة ونزيهة[1]، فقد تخرق سلامتها وتنال من نزاهتها أسباب عدة، ترجع إما لتدخل السلطة الحاكمة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو قد تعود لطبيعة النظام الانتخابي المطبق أو أي صورة أخرى قد تؤدي إلى تشكيل ضغط على الناخبين، أو لشراء الأصوات[2]، وتعدّ الحملات الانتخابية في هذا السياق أحد أهم الإجراءات التي تسبق العملية الانتخابية بالنّظر لأثرها في سلوك الناخبين ومحاولة استمالتهم لصالح اتجاه سياسي معين دون غيره، ونظراً إلى ما تحتويه الحملة الانتخابية من تفصيلات دقيقة تتعلق بأماكن ممارستها ومدتها، بالإضافة إلى ما تحتويه من تشعّبات قانونية وإجرائية وماليّة، اقتضى ذلك أن يكون هناك تنظيم دقيق وإيجاد آليات رقابية على الحملات الانتخابية تقوم على مبادئ قانونية وطنية ودولية، وقد تم تقسيم هذا الباب إلى الفصلين الآتيين:

الفصل الأول : ماهية الحملة الانتخابية

الفصل الثاني : الضوابط الناظمة للحملات الانتخابية

---

[1] انظر: د. عكاب أحمد محمد العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي، لبنان، بيروت، منشورات الزين الحقوقية، ط١، ٢٠١٨، ص ١٩.

[2] انظر: أ. خاموش عمر عبد الله، العلاقة بين الانتخابات والديمقراطية، مركز بحوث العلاقات، أربيل، ط١، ٢٠٠٩، ص ٣٩.

الفصل الأول

ماهية الحملات الانتخابية

Concept of Electoral Campaigns

تمهيد وتقسيم:

تُعدّ الحملات الانتخابية أحد أهم مراحل العملية التمهيدية السابقة على يوم الاقتراع، فضلاً عن كونها أطول مرحلة في العملية الانتخابية، ويتخللها الكثير من النشاطات والفعاليات، لتكون الميدان الحقيقي والفعلي للتنافس السياسي في الانتخابات، إذ تلعب الدور المحوري في تحديد الفائز في السباق الانتخابي، وهذا ما نجده على أرض الواقع لناحية أن مرحلة الحملة الانتخابية تكون محط اهتمام كافة أصحاب المصلحة في العملية الانتخابية من أحزاب ومرشحين ومؤسسات الدولة، بل وحتى على صعيد المستوى الدولي، ويترتب عليها توجيه سلوك الناخب لتكون بمثابة البوصلة التي يسير عليها الناخب لمنح صوته يوم الاقتراع، كونها تترك أثراً كبيراً في الناحية النفسية لدى الناخب من خلال الوعود الانتخابية التي يُقدمها المرشح أو الحزب، والتطمينات التي يقدمونها للناخب للحصول على تأييده يوم الاقتراع، فتكون هي أداة التواصل السياسي بين الناخب والمرشح ليقوم بإيصال برنامجه السياسي إلى الناخب عبر تلك القناة.

بناءً عليه، سنتناول بالدراسة في هذا الفصل مفهوم الحملة الانتخابية والسلوك الانتخابي من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : المدلول العضوي والوظيفي للحملات الانتخابية

المبحث الثاني: العلاقة بين الحملات الانتخابية والسلوك الانتخابي

المبحث الأول

المدلول العضوي والوظيفي للحملات الانتخابية

The Organic and Functional Conception of the Electoral Campaign

تُعدّ الحملات الانتخابية خط الهجوم الأول للمرشح أو للحزب للدخول في الملعب الانتخابي، بهدف كسب دعم الناخبين، عبر مجموعة من الآليات والتقنيات والفعاليات للوصول إلى الناخبين، عن طريق إرسال رسالتهم عبر وسائل الاتصال المباشر ووسائل الاتصال غير المباشر مع الناخبين، فأضحت الحملات الانتخابية أداة أساسية في الاتصال السياسي بين الجمهور والمرشحين والأحزاب السياسية، لكون الاتصال السياسي هو الآلية التي يتم عبرها تبادل المعلومات بين المرشحين والناخبين بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر.

سنتناول بالدراسة في هذا المبحث موضوع الحملات الانتخابية ودورها في التواصل السياسي من خلال ألمطلبين الآتيين:

المطلب الأول : المدلول العضوي للحملة الانتخابية

المطلب الثاني : المدلول الوظيفي للحملة الانتخابية

المطلب الأول

المدلول العضوي للحملة الانتخابية

Organic Meaning Of Electoral Campaign

تتفاوت أهمية الحملة الانتخابية وأساليبها من دولة إلى أخرى، بسبب تفاوت الأنظمة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والنظم الانتخابية المتبعة، إلا أن ذلك لا يدحض أن الحملة الانتخابية تسهم بشكل واضح في عملية تعبئة الناخبين من أجل المساهمة الواعية في العملية الانتخابية[1]، وعلى اعتبار أن الحملة الانتخابية تمتد لفترة طويلة قياساً على باقي مراحل العملية الانتخابية، فتمر بمستويات ومراحل عدة وفق مبادئ تحكمها لتحقيق الهدف الحقيقي منها، وهو إيصال الأفكار للناخبين لتحقيق التواصل السياسي الديمقراطي واختيار من يُمثلهم ويحقق مصالحهم.

وبناءً عليه، سنتناول بالدراسة المدلول العضوي للحملة الانتخابية من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : تحديد جوهر ومضمون الحملات الانتخابية والرقابة عليها

الفرع الثاني : المبادئ الضابطة للحملات الانتخابية

---

[1] انظر: خالد وليد الحاج عباس، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري- دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٥، ص ١٥٦.

الفرع الأول

تحديد جوهر ومضمون الحملات الانتخابية والرقابة عليها

Identifying the Essence & Content
Of the Electoral Campaigns And Observation

سنتناول في هذا الفرع التأصيل التاريخي للحملة الانتخابية مُتضمناً التعريف بالحملة ومكوناتها، ثم نتناول المقصود بالرقابة على الحملات الانتخابية ومكوناتها.

أولاً ـ التأصيل التاريخي للحملات الانتخابية:

Historical Rooting Of Electoral Campaigs:

يرجع مصطلح الحملة إلى الأصل اللاتيني *propacatos* بمعنى(يبذر أو يَنتشر) وإنكليزياً *propagate* ومعناها التنشئة أو التنمية بمفهوم نشر الآراء ونقلها من شخص إلى آخر ومن جيل إلى جيل[1].

١ ـ تطور مفهوم الحملة الانتخابية:

إن مفهوم الدعاية بصورة عامة كنشاط عام يهدف إلى محاولة التأثير في الجماهير والسيطرة على سلوكهم في مجتمع وزمان محددين[2].

كما أن الدعاية الانتخابية كعملية منظمة هدفها التأثير في الرأي العام، لم تظهر إلا في أوائل القرن العشرين، وذلك تبعاً لكون مجال العمل الملائم لها، وهو مجال الجمهور، بعد أن تهيأت وتوافرت لها سبل وإمكانات التطور واستعمال وسائل الاتصال الحديثة[3]، أما جذورها التاريخية على مستوى الأمم فهي موغلة في القدم، كالآتي

---

[1] انظر: د. محمد كمال القاضي، الحملة الانتخابية، دراسة نظرية وتطبيقية، مصر، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٩-١٠.

[2] انظر: د. محمد منير حجاب، الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديماً وحديثاً، مصر، القاهرة، دار الفجر للنشر وللتوزيع، ٢٠١٢، ص١١.

[3] انظر: أ. ضياء أحمد الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية، دراسة مقارنة، لبنان، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦، ص ١٤.

أ ـ نشأة الحملات الانتخابية في الغرب:

يعود أصل الدعاية إلى العصور الأولى، عندما أنشأ البابا(أريان الثامن) إدارة باسم *congregation of propaganda* كانت تعنى بالمهام الخارجية للكنيسة الكاثوليكية أي التبشير فيما وراء البحار[١]، وفي عام ١٨٢٤ تم استخدام الدعاية في انتخابات الرئاسة الاميركية فتمّت ممارستها من قبل الرئيسين (جون آدمز) و(توماس جيفرسون) من خلال المستشارين السياسيين المتطوعين الذين قدموا للمرشحين النصيحة حول الحوارات وإنتاج المواد المطبوعة وإعداد خطب الدعاية الانتخابية التي يلقيها المرشحون على الجمهور، وغيرها من الأنشطة والفعاليات المتعلقة بالحملات الانتخابية[٢].

وفي القرن العشرين ومنذ بداية الحرب العالمية الأولى بدأت ملامح الحاجة إلى الدعاية، وتطورت الدعاية بذاتها حتى أصبحت علماً من العلوم له قواعده وأصوله[٣]، ونظريّاته.

وأما في الحرب العالمية الثانية ازدهرت الدعاية السياسية أكثر وأكثر وانتشرت في بلدان كثيرة ففي بريطانيا أُنشِأَت وزارة الإعلام وَلجنة الدعاية النفسية[٤].

وفي تلك المرحلة تطورت الدعاية بشكل ملحوظ لتكون من أكثر المراحل التي شهدت معارك دعائية في التاريخ، فاستخدمت عدداً من الأساليب المتنوعة في

---

[١] انظر: محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية، النظام البرلماني المصري،مصر، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٨٧، ص١٦.

[٢] انظر: د. محمد سعد أبو عامود، التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية، مصر، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٨، ص١٢٠.

[٣] انظر: د. عطا حسن عبد الرحيم وآخرون، الدعاية، مصر، القاهرة، دار الايمان للطباعة، ٢٠٠٥، ص٢٥.

[٤] انظر: د. مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، مصر، القاهرة، دار المعارف، ج١، ١٩٧٩، ص١٣-١٧.

الدعاية من الدول مباشرة، نتيجة انتقال تلك الوسائل والأساليب إلى الحياة الداخلية للدول[1].

وكان استخدام الدعاية السياسية قد انتقل من نطاق السياسة الخارجية إلى إطار السياسة الداخلية للدول، وقد أدى (انتشار مبادئ الديمقراطية وتطور أنظمة الحكم وحدوث ثورات عدة في مختلف أنحاء أوربا) إلى نشوء إرادة حرة في اختيار شكل ونظام الحكم والمؤسسات الدستورية، فبرز الانتخاب بوصفه وسيلة ديمقراطية من وسائل المشاركة السياسية، والطريق السليم للوصول إلى السلطة، وعندها بدأت الحملات الانتخابية بالتبلور بشكل رسمي[2].

وفي عام /١٨٨١/ قامت فرنسا بإصدار قانون الحملات الانتخابية لتنظيم الدعاية الانتخابية من حيث الوسائل المستخدمة فيها، وفي عام /١٩٠٩/ أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً ينظم الحملات الانتخابية ومصادر تمويلها والذي يُجبر الأحزاب السياسية على كشف المبالغ التي تم صرفها على تلك الحملات[3].

ويمكننا القول إنّ فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي سنّت القوانين لتنظيم الحملات الانتخابية كونها على جانب مهم جداً للدلالة على سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها.

وفي عامي /١٩٣٦ و١٩٤٠/ صادق الكونغرس الأمريكي على قانونين مُنع بموجبهما قبول أي تبرعات من عمال الإسعاف واللجوء إلى الطرق غير المستقيمة، وحظر الضغط على الناخبين ومنع جمع التبرعات من الأفراد والشركات بأكثر من/٥٠٠٠/ دولار في السنة، ولكن لم يتم الالتزام بجميع أحكام هذين القانونين، فلم يلتزم الحزبان الجمهوري والديمقراطي بالشروط والضوابط المتعلقة بالتمويل

---

[1] انظر: أ . ضياء الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٨

[2] انظر: ياسين محمود عبابكر، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد /٢٠٠٣/، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠١١، ص ٧.

[3] انظر: د. عكاب العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي، مرجع سابق، ص ٢٥.

والإنفاق الانتخابي ضمن الحدود القانونية، كما أصدر الكونغرس الأمريكي قانون الحملة الانتخابية الفيدرالية *Federal Election Campaign* عام ١٩٧١، والذي جاء بنصوص تنظم الحملات الانتخابية من حيث الشروط المكانية والزمانية والتمويل والانفاق الانتخابيين[١].

ب ـ نشأة الحملات الانتخابية في الشرق:

إن الدعاية في الشرق شأنها شأن الدعاية في الغرب، فقد تغلغلت في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، وتم إطلاق مصطلح التسويق السياسي على الدعاية السياسية، ومصطلح التسويق الانتخابي على العملية التي يتم من خلالها بيع الأفكار والبرامج بهدف التأثير في الأفراد باستخدام وسائل الاتصال الجماهيري لتكوين رأي عام مؤيد، أو بهدف إحداث تغيير في رأي عام موجود *Present Public Opinion*[٢]، إذ انتشرت أفكار الدعاية السياسية بصورة عامة والحملات الانتخابية بصورة خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين إذ كانت تركز على استعادة فلسطين أو حل القضية الفلسطينية، أو تحرير المسجد الأقصى أو تحقيق الوحدة العربية، وكلها شعارات وقضايا كان يتم توظيفها والاستناد إليها سياسياً وانتخابياً، بالإضافة إلى تضمين البرنامج الانتخابي للمرشح أو للحزب بعض الأفكار الاقتصادية أو الاجتماعية أو برامج الإصلاح السياسي بجانب القضايا المحورية التي يرتكز إليها في حملته، وترتب مع تنامي الوعي وتطور وارتقاء مستوى دور المؤسسات التي تنخرط في العمل الانتخابي والحياة السياسية أن ظهر لكل مرشح مستشار يقود حملته الانتخابية، ويشرف على تفاصيلها، ومنذ ذلك الحين أصبح للحملات دوراً عضويّاً وأساسي في الحياة السياسية[٣].

---

[١] انظر: د. عكاب العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص ٢٥-٢٦.

[٢] انظر: ميسر سهيل، الإعلام الإسلامي وقواعد تقويمه، سورية، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر، ٢٠١٢، ص ٩٣.

[٣] انظر: د. محمد غياث مكتبي، الإعلام الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، سورية، دمشق، دار المكتبي، ط١، ٢٠١٠، ص ٦٧٨-٦٧٩.

ثانياً ـ مضمون مصطلح الحملة الانتخابية:

Content of Electoral Campaign Term:

١ ـ التعريف الفقهي للحملات :

تناول عدد من الباحثين والفقهاء مصطلح الحملة الانتخابية، وحاولوا تحديد مضمون هذا المصطلح، فيعرّف دينيس ماكويل الحملة الانتخابية أنها ((جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية معينة محددة تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقاً مع المعايير والقيم السائدة بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات المحوَر نحو أهداف مقبولة اجتماعياً قبل التصويت))[١]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد الوسائل المتبعة في الاتصال مع الجمهور.

ويعرفها البعض بأنها ((مجموعة الأعمال التي يقوم بها المرشح لغرض اعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية وذلك بقصد تحقيق الفوز بالانتخابات))[٢]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين أو يوضح فيما إذا كان هناك قيود او شروط يجب أن تدور تلك الأعمال في فلكها، كما أنه أهمل تحديد المدة الزمنية المعينة التي تتم بها الحملة.

ويُعرفها بيسلي بأنها ((نشاطات مقصودة التأثير في المعتقدات واتجاهات وسلوك الآخرين عن طريق استخدام أساليب استمالة إعلامية تؤثر في الجمهور وأن مفهوم إعادة التشكيل يعد من أهم السمات التي تميزها بوصفها نشاطاً اتصالياً سواء كان ذلك على مستوى البناء الاجتماعي أو على مستوى الأنماط الفردية))[٣].

---

[١] انظر: *Denis McQvaili, **Mass Communication theory an introduction**, wtd, Bristol, 1986, p.,190.*

[٢] انظر: د. عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة مقارنة، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،ط١، ٢٠٠٥، ص١٩٠.

[٣] انظر: د. محمد بو طرفاس، الحملات الانتخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوي، قسنطينة، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٩٣-٩٤ .

ويمكننا وضع تعليقين على هذا التعريف: **إهماله** المدة الزمنية، **وليس بالضرورة** أن تكون أساليب الاستمالة إعلامية بل من الممكن أن تكون غير إعلامية.

وهناك من يعرّف الحملة الانتخابية بأنها((جملة الأنشطة التي يقوم بها مختلف المرشحين للانتخابات من أحزاب وأشخاص وذلك قبل موعد الاقتراع ويهدف منها إلى تعريف الناخبين ببرامجهم السياسية والمبادئ التي ينادون بها وعادة تتمثل هذه الانشطة في الاجتماعات والتظاهرات والحوارات والمناظرات وغيرها من الوسائل، وذلك بغرض إقناع أكبر عدد من الناخبين، كذلك تخضع الجملة الانتخابية لضوابط قانونية من حيث مدتها (تواريخ انطلاقها وانتهائها) ومن حيث أساليبها))[1].

وعلى الرغم من تفاوت أهمية الحملات واختلاف أساليبها من دولة إلى أخرى تبعاً لاختلاف المُتغيرات في الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والانتخابية المتبعة، غيرَ أنّ ذلك لا يُقلل من دور الحملة الانتخابية وإسهامها في عملية تعبئة الناخبين من أجل الإسهام الواعي في العملية الانتخابية، فأهميتها تظهر من خلال دورها في تشكيل قناعة لدى الناخب وتوجيهه نحو اختيار معين، وخصوصاً تلك الشريحة من الناخبين الذين لا يحددون ختياراتهم بناءً على أسس حزبية وهي ما تُدعى أحيانا بالأغلبية الصامتة[2]، وهي الأغلبية التي يسعى الكثير من المترشحين إلى الحصول على دعمها إذ أنها لا تصوت على أساس انتماء معين وإنما تصوت للمرشح الذي يسلط الضوء ويضع حلولاً للقضايا التي تكون محط اهتمام تلك الشريحة.

---

[1] انظر: أ. مسعود حمو، الاشراف القضائي على الانتخابات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة دمشق، ٢٠١٥، ص١١٦.

[2] انظر: أسامة صفا، الإعلام الجديد وعملية التغير الاجتماعي والسياسي في العالم العربي، لبنان، بيروت، المركز اللبناني للدراسات،٢٠٠٦، ص٩.

ويعرفها البعض بأنها ((العملية الدعائية المنظمة والمخططة والتي تتم بعناية فائقة من المرشح نفسه أو الحزب نفسه أو الكيان السياسي وذلك باستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة والاساليب الاقناعية المختلفة لايصال رسالة معينة (البيان _البرامج الانتخابي) إلى الجمهور المستهدف (الناخبين) والتأثير في عملية التصويت لصالح المرشح واللائحة الانتخابية التي يمثلها[1].

ويرى بعض الباحثين أن الحملات الانتخابية تعد مصطلحاً أو مفهوماً مُربكاً *Elusive Concept* [2]ويُعرّف الحملة الانتخابية بأنها ((الأنشطة الاتصالية المباشرة وغير المباشرة التي يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الهيئة الناخبة))[3].

٢ ـ التعريف التشريعي للحملات الانتخابية:

تباينت مواقف التشريعات الوطنية في الدول حول مفهوم الحملات الانتخابية فبعض الدول تورد تعريفاً صريحاً للحملات الانتخابية في تشريعاتها، بينما بعضها الآخر لا تورد تعريفاً صريحاً كالمشرع الفرنسي الذي اكتفى بالإشارة إلى القواعد الحاكمة للحملات الانتخابية من دون أن يقوم باعطاء تعريف لها [4].

وهذا ما فعله المُشرّع المصري الذي امتنع عن وضع تعريف للحملة الانتخابية بشكل صريح وإنما أشار إلى حق كل مُرشح في إعداد وممارسة دعاية انتخابية

---

[1] انظر: معادي شيماء، دور الحملات الانتخابية في التنشئة السياسية، دراسة استطلاعية على عينه من طلبة جامعة محمد حضيرة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة بسكره،٢٠١٣-٢٠١٤، ص١٩.

[2] انظر: *Benney, Mork, Gray A.P.Pear, R,H, **how people vote, A study of electoral Behavior in Green** wicb., Roucleday Keganpavl, 1960., p.75.*

[3] انظر: *Colin Seymour, **The Political Impact of Mass Medi (Communication & Society)** London,Beverly Hills, constable co Ltd .,p.204.*

[4] انظر: حيدر عبدالله عبود جابر الأسدي ، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة كربلاء، ٢٠١٣، ص١١٣

لمخاطبة الناخبين لاقناعهم ببرنامجه الانتخابي، وذلك بكل الطرق التي يجيزها القانون وفي إطار القواعد التي تضعها اللجنة العليا في هذا الشأن [1].

أمّا المُشرّع العراقي فقد أورد تعريف الحملة في نظام الحملات الانتخابية رقم /١١/ لعام/٢٠١٨/ على أنها مجموع الوسائل والأنشطة المشروعة المستخدمة من قبل الأحزاب والتحالفات السياسية للتأثير في الناخبين وكسب ثقتهم[2]، وجاء النص القانوني خالياً من تعريف الحملة الانتخابية، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب أحكام القانون وتبدأ من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين من قبل المفوضية وتنتهي قبل /٢٤/ ساعة من بدء الاقتراع[3].

وكان **المشرع التونسي** قد عرّف الحملة الانتخابية صراحة في القانون الأساسي رقم /١٦/ لعام /٢٠١٤/، على أنها((مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانوناً، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية الانتخابية أو الأساليب المتاحة قانوناً بقصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع))[4].

أما المشرع السوري: فلم يُورد أي تعريف أو خصائص تشير إلى قصده بالدعاية الانتخابية، وانما اكتفى بالحديث عن ميعاد البدء بها والانتهاء والشروط التي تحكم الحملات الانتخابية.

---

[1] انظر: المادة/٢٣/ الحق في الدعاية الانتخابية ، الفصل /٤/ ضوابط الدعاية الانتخابية في الانتخاب والاستفتاء، قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم/٤٥/ لعام /٢٠١٤/.

[2] انظر: الفقرة/٤/ من القسم الأول (التعاريف) من نظام الحملات الانتخابية في العراق رقم /١١/ لعام /٢٠١٨.

[3] انظر: المادة /٢١/ من الفصل السادس من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم /٤٥/ لعام /٢٠١٣/؛ المادة/٢٤/ من الفصل الخامس من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم /١٢/ لعام /٢٠١٨/.

[4] انظر: الفقرة/٥/ من الفصل /٣/ من الباب الأول، الأحكام العامة، القانون الأساسي /١٦/ لعام /٢٠١٤/ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في تونس.

ومن خلال التمعّن بالنصوص القانونية المشار إليها **نجد** أن تشريعات بعض الدول استخدمت مصطلح الدعاية الانتخابية، وبعضها الآخر استخدم مصطلح الحملة الانتخابية وبعضها استخدم المصطلحين كالمشرع السوري الذي استخدم مصطلح الدعاية في المادة /٢/ من قانون الانتخابات، ومصطلح الحملة الانتخابية في المادة /٤٨/ ، **وكان من الأفضل أن يستخدم المُشرّع السوري مصطلح الحملة الانتخابية** لأنه أكثر دقة من حيث المعنى وأوسع من حيث المضمون، **وتتفق جميع التعريفات** السابقة على الهدف المقصود منها وهو الحصول على تأييد الناخبين للفوز في الانتخابات بغض النظر عن التباينات النظرية في التعاريف التشريعية، فبعضها يركز على الوسائل وبعضها الآخر يسلط الضوء على المدة أو الأدوات.

ويُعرف قاموس كامبريدج الحملة الانتخابية على أنها المدة الزمنية التي تسبق الانتخابات مباشرة، إذ يسعى السياسيون لاقناع الناس بالتصويت لهم[1].

ومن خلال تحليلنا للمحاولات الفقهية والتشريعية لتعريف الحملة الانتخابية، يُمكننا اقتراح الصياغة الآتية لتعريف الحملة الانتخابية ((الوسائل والأنشطة التي يُخوّل للمرشح ممارستها قانوناً، فيقوم بها خلال مدة معينة تسبق يوم الاقتراع بغاية عرض برنامجه السياسي على الهيئة الناخبة بغرض إقناعها بجدارته بالحصول على أصواتها والفوز في الانتخابات)).

ومن ثمّ يمكننا القول أنه يجب تضمين مجموعة من العناصر عند صياغة أي تعريف للحملة الانتخابية، وأهمها :

-الأساليب والوسائل المتبعة.

- مشروعيّة تلك الوسائل.

-المدة الزمنية .

-الغاية.

---

[1] انظر: *Election Campaign Definition at Cambridge Dictionary (the period of time immediately beforean election when politicians try to persuade people to vote for them) available at the link:*
https://dictionary.cambridge.org/us/dictionary/english/election-campaign

إن التركيز على هذه العناصر يقود إلى القول ((إنّ للحملة الانتخابية بالمعنى القانوني ركائز عضوية، تُشكل جوهرها وتمنحها خصائص ذاتية تجعلها تتميّز عن غيرها من المفاهيم التي تُشابهها

٣ ـ الخصائص الذاتية للحملة الانتخابية:

سنقوم فيما يأتي بعرض أبرز خصائص الحملات الانتخابية التي تجعل منها كياناً مُستقلاً، وهي بمثابة ركائز أساسية تُشكل البنيان العضوي للمصطلح :

أ ـ الحملة الانتخابية وسيلة من وسائل التواصل السياسي:

تُعدّ الحملة الانتخابية وسيلة من وسائل الاتصال السياسي الذي يدرس الأنشطة والفعاليات التي يمارسها القائمون على تلك العملية الاتصالية، بهدف تحقيق أهداف سياسية تشكل محور اهتمامهم على المستوى الفردي كالزعماء السياسيين والقيادات الحزبية والبرلمانيين، فينصب جوهر الاتصال السياسي على إحداث التأثير وتغيير الآراء والقناعات لدى الجمهور في المستقبل باتجاه محدد يبتغيه القائمون على العملية الاتصالية[١].

وعليه فإن الحملة الانتخابية ليست هدف بحد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق أهداف ترتبط بشعارات وأهداف الحزب السياسي أو المرشح الذي يسعى في النهاية إلى تحقيق الفوز في الانتخابات بحصده لأكبر عدد من أصوات الناخبين، وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الهدف قد يكون التأثير في نفوس الهيئة الناخبة والتحكم بسلوكها، أو نشر آراء ووجهات نظر تؤثر في السلوك والأفكار معاً، فخلال الانتخابات الرئاسية في الجزائر عام /١٩٩٩/ قامت بعض أحزاب المعارضة مثل حزب العمال بقيادة لويزة حنون بالدعوة من خلال الحملة الانتخابية إلى إقناع الناخبين بمقاطعة الانتخابات[٢]، وهو أمر بات واسع الانتشار في الدول الديمقراطية

---

[١] انظر: د. نور الدين كنيوة، الدولة الجزائرية والمشروع السياسي، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد /٢٤٢/، ١٩٩٩.

[٢] انظر: محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص ١٠٤-١٠٥.

والتي تحتل مرتبة مرموقة في احترام الحقوق الإنسانية، وحرية التعبير، حيث نُشاهد اليوم الأحزاب المعارضة التي تنوي مقاطعة الانتخابات تُصدر بيانات وتقوم بمهرجانات وحتى حملات تطالب فيها مؤيديها بمقاطعة الانتخابات كنوع من الاحتجاج على إجراء معين تكون السلطة الحاكمة قد اتخذته في الغالب، ومقاطعة الانتخابات هي غاية سياسية.

فالسلوك والآراء هي محل تأثير الحملة الانتخابية وميدان دورها السياسي، لأن هدف الحملة الانتخابية دفع الفرد للقيام بسلوك معين بعد التأثير في آراءه لينقل ذلك الأثر في الآراء إلى الحالة السلوكية للفرد للقيام بالتصويت لصالح حزب معين أو مرشح معين بسبب اقتناعه بالبرامج والأفكار السياسة التي قدمها، وقد يكون هدف الحملة التأثير في أراء الافراد لإقناعهم بعدم التصويت باتجاه معين أو مقاطعة الانتخابات بشكل كامل.

ب ـ وسيلة مُتشعبة الصور والأساليب:

تعتمد الحملات الانتخابية بشكل جوهري على وسائل الاتصال الجماهيري والاتصال الشخصي، وتتباين الدول في درجة اعتمادها على أحدهما دون لأخرى، أو كلتيهما، تبعاً لدرجة الوعي السياسي لدى شعوبها فالدول المتقدمة تعتمد بشكل أساسي على الوسائل الجماهرية للاتصال نظراً إلى تمتع شعوبها بالمستوى الثقافي والتعليمي العالي، بينما تأتي في المرتبة الثانية في الدول التي تزداد فيها الأمية ووجود إعلام تقليدي غير تنافسي[1].

وقد أكّدَ تقرير اللجنة الدولية لمشكلات الإعلام في المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته التاسعة عشرة في نيويورك ١٩٧٦ على أن الاتصال الشخصي من أقوى أشكال الاتصال في الدول النامية بصفة عامة وفي المناطق التي تزداد فيها

[1] انظر: أ. مسعود حمو، الاشراف القضائي على الانتخابات،رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص١١٧.

درجة الأمية وانخفاض المستوى الثقافي بصفة خاصة وهذا يرتبط بالإعلام التقليدي السائد في الدول النامية [1].

ويرى الباحث أن وسائل الاتصال الشخصي تأتي في مقدمة الوسائل ذات التأثير المحوري خلال فترات الحملات الانتخابية في الدول ضعيفة الثقافة الديمقراطية والتي يكون فيها مستوى الأمية مرتفع، إذ تكون وسائل الإعلام فيها تقليدية، الأمر الذي يُشكّل عائقاً أمام الاتصال الجماهيري، وهذا ما نراه غالباً في الدول التي يكون الإعلام فيها موجهاً ومُسيّساً بنمط واحد، ويمكن أن نسميه بالإعلام الحكومي الذي يتبنى وجهة نظر معينة واحدة ويسوّق لها، مما يُضعف من الثقة الشعبية ويُشعر الناخبين بالضجر من تبني استراتيجية واحدة وحظر الآراء والاستراتيجيات الأخرى، فيفقد الشارع ثقته في وسائل الاتصال الجماهيري وتتجه أنظار المرشح إلى التسويق السياسي عبر الاتصال الشخصي .

ج - إنّها وسيلة كثيفة التغطية:

تتصف الحملة الانتخابية بتكثيف الوسائل والتركيز على استمالة مشاعر الناخبين. وتسعى لتحقيق ذلك من خلال إغراق الناخبين بأفكار وآراء المرشح أو الحزب للحصول على أصواتهم، لذلك من أبرز سمات الحملات الانتخابية التركيز على كثافة التغطية، أي محاولة الوصول إلى عدد كبير من جمهور الناخبين للتأثير فيهم وتغيير إفكارهم وجعلهم يؤمنون بفكرة أو حقيقة معينة أو تأييد اتجاهٍ أو مذهبٍ معين[2].

د - إنّها وسيلة مُنظّمة :

يعتمد العمل الدعائي بشكل جوهري على التخطيط والتنظيم المحكم لتحقيق الأهداف والفوز بالانتخابات ويلزم لذلك جمع المعلومات والبيانات لمضمون النشاط الدعائي وامكانية رسم استراتيجية سليمة، وان تتعلق هذه البيانات على سبيل المثال (بالجمهور، وفئاته المختلفة وتقسيماته وتنوع الأفكار السائدة فيه

---

[1] انظر: د. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مرجع سابق،ص١٠٥.

[2] انظر: محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص١٠٦

ودرجة المستوى التعليمي الثقافي، والتكوين الاجتماعي والحضاري والسيكولوجي) لأن كل فئة اجتماعية لها مشاكلاتها الخاصة وطريقتها الخاصة في تفهم القضايا العامة[١].

ويُميّز أحد الكتّاب ويُدعى روجي ميشيلي بين أربعة صور للدعاية الانتخابية وهي[٢]: دعاية الاستقطاب *Recruitment*، دعاية الادماج *Integration*، دعاية الاجتماع *Agitation*، دعاية الانتشار *Expansion* ، الأمر الذي يُثبت أنّ الحملة الانتخابية تُعدّ عملية مُنظّمة إدارياً.

هـ ـ إن الحملة الانتخابية وسيلة مُؤقّتة زمنياً:

تبدأ عادة الحملة الانتخابية قبل يوم الانتخاب بمدة معينة يحددها القانون على أن تكون تلك المدة كافية لكُلٍ من الناخبين والمرشح للتفكير وتكوين قناعته الانتخابية ليقوم الناخب بإعطاء صوته للمرشح الذي يستحقه من وجهة نظره، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الحكومات تلجأ إلى تقليص مدة الحملة الانتخابية حتى لا يتم إعطاء الفرصة الكاملة للمعارضة لتنظيم حقوقها وممارسة أنشطتها الدعائية[٣]، فللحملة الانتخابية مدة محددة قانوناً للقيام بالنشاطات المتعلقة بها، وهذا ما تسلكه جميع تشريعات الانتخابات العامة في أغلب دول عالمنا المُعاصر.

٤ ـ استراتيجيات الحملات الانتخابية[٤]

انطلاقاً من حقيقة كون الحملة الانتخابية عملاً مُنظماً إدارياً، فقد اعتبرها الفقه عملاً يقوم على عدة استراتيجيات وسياسات، وفيما يلي نُجمل هذه الاستراتيجيات على النحو الآتي:

---

[١] انظر: أ. محمد بو طرفاس، الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص١٠٦.

[٢] انظر: أ. مسعود حمو،الإشراف القضائي، مرجع سابق، ص١١٨.

[٣] انظر: أ. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مرجع سابق، ص١٤١.

[٤] انظر: د. صفوت العالم،الدعاية الانتخابية، الموسوعة السياسية للشباب، مصر، الجيزة، دار نهضة مصر، ٢٠٠٧، ص١٦-٢٠؛ اوستن راني،سياسة الحكم، ترجمة د.حسن علي الزنون ، العراق، بغداد، المكتبة الأهلية، ١٩٦٤،ص١٢٣

أ ـ الاستراتيجية الأولى:

الحملة الانتخابية التي تعتمد على الحزب السياسي، إذ يعمد المرشح في إدارة حملته الانتخابية على أسس حزبية تقوم على جوهر التركيز والإضاءة على انتمائه الحزبي ومدى شعبية الحزب السياسي على المستوى الجماهيري، إذ يَستند المرشح في حملته الانتخابية على برامج الحزب السياسي وأيديولوجيته ومواقفه السابقة على الأصعدة كافةً، القومية والوطنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما يقود إلى تنشيط العناصر المنتمية للحزب السياسي والمؤيدة له لتصبح أكثر فعالية ونشاطاً لناحية المشاركة والتصويت لصالحه، وغالباً مايكون هذا الاسلوب متبعاً إذا ماكان الحزب السياسي يتمتع بأغلبية جماهيرية كبيرة.

ب ـ الاستراتيجية الثانية:

الحملة الانتخابية التي تعتمد على المرشح السياسي، يكون محور التركيز فيها على المرشح بالدرجة الأولى وصفاته الشخصية ومميزاته وإنجازاته ومواقفه من بعض القضايا الوطنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المهمة. بالإضافة إلى إبراز علاقاته وصلاته مع قادة الرأي ورجال السياسة والفكر والإعلام من ذوي المكانة المرموقة، ليزيد من حجم وفعالية التأثير في أكبر قدر من جمهور الناخبين.

ويمكننا القول إنّه يتم اللجوء غالباً إلى هذه الاستراتيجية في حالة المرشح المستقل من دون أن يكون مدعوماً من حزب سياسي ما وتلجأ له أيضاً الأحزاب الصغيرة أو الأحزاب المعارضة الضعيفة.

ج ـ الاستراتيجية الثالثة:

الحملة التي تركز على قضايا مُلحة، يتم التركيز على بعض القضايا العامة المهمة التي قد يتم الإعداد والتمهيد لها قبل تنفيذ الحملة الانتخابية وفق هذه الاستراتيجية، والتي قد يتزامن ظهورها مع بدء الحملة الانتخابية حيث أخذت تفرض نفسها على الرأي العام وعندها سيكون التركيز على هكذا قضايا أمراً

محتوماً بهدف زيادة درجة التأثير في الناخبين في الموقف والاتجاه الذي تتبناه الحملة الانتخابية.

والمثال على ذلك ماجرى في الحملات الانتخابية للرئاسة الأمريكية عندما ركّزت على موضوع الحرب الأفغانية واحتلال العراق ومواقف المرشحين للرئاسة من الأزمة السورية، وهذا ما نشاهده حالياً في انتخابات الكيان الصهيوني من استغلال المرشحين لتبني مواقف واستراتيجيات لمواجهة تفشي فايروس كورونا للحصول على تأييد شعبي في الانتخابات، بل إنه قد يحصل اتحاد في المواقف بين الحزب الحاكم وحزب المعارضة بهدف حصد تأييد الناخبين في القاعدة الشعبية.

ويرى ستوكس أنّ هناك أربعة أنواع من الحملات السياسية الانتخابية للانتخابات العامة:

ـ الحملات الانتخابية للناخبين العاديين *Campaigns of ordinary voters*:

لا تستهدف أكثر من إعلام الناخبين وتزويدهم بمعلومات وبيانات مهمة وضرورية وخلق نوع من النقاش السياسي حول الأحزاب والمرشحين بين الناخبين وفي أجوائهم الضيقة(الأسرة والأصدقاء).

ـ الحملات الانتخابية لأعضاء الحزب على المستوى المحلي

Campaigns of local party workers

تتضمن الطواف بالمدينة والمرور على الناخبين التماساً لأصواتهم وتوزيع النشرات والاعلانات والبيانات وبرامج الحزب على المستوى المحلي، وتنظيم عملية الانتخابات للحزب على مستوى الدائرة المحلية.

-الحملات الانتخابية الخاصة بالمرشحين الأفراد المستقلين

Campaigns of individual candidates:

تتم من خلال إجراء مقابلات عامة وعقد اللقاءات والمؤتمرات والاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية المناسبة والمرور على الناخبين ومصافحتهم باليد ومحاولة صنع الصورة الذهنية العاطفية بحضور الشخص المؤثر في الشعور العام للناخبين. وهذه الاستراتيجيات ليست محصورة بالمرشحين الأفراد، بل وحتى

مرشحي الأحزاب و القادة الحزبيين نفسهم يعمدون إلى القيام بها بهدف كسب أصوات الناخبين غير المُتحزّبين.

-الحملات الانتخابية القومية لقادة الحزب السياسي

National campaigns of the party leaders

تبدأ عبر إذاعة البرامج الإذاعية والتلفزيونية والتي تتناول الانتخابات، والمؤتمرات الصحفية والاجتماعات الرئيسية التي يعقدها قادة الحزب والقائهم الخطب الانتخابية المعدة والمنظمة في الاجتماعات وبثها في وسائل الإعلام.

ومن جانبنا فإننا نرى أن الحملة الانتخابية الناجحة يجب أن تكون مزيجاً بين الأنواع كافةً بحيث تعمل كمزيج واحد متجانس لتحقيق هدف الحملة.

ثالثاً- ماهية الرقابة على الحملات الانتخابية :

Concept of Observation On Electoral Campains

من المسلم به وفقاً لمبدأ المشروعية الذي يقضي بخضوع الحاكم والمحكوم للقانون أن تخضع جميع سلطات الدولة للرقابة، بمعنى أن تكون أعمالها مطابقةً للدستور والقانون، وخصوصاً في الاستحقاقات الدستورية التي تعد مفصلية في الحياة السياسية للبلد كالانتخابات والاستفتاءات، ولتحقيق الاستقرار السياسي والوصول إلى التنمية يجب البحث والسعي نحو تحقيق الشرعية وليس فقط المشروعية وإن كانت الشرعية تُعدّ معياراً سياسياً أكثر منه قانونياً، ولكن تحقيق الاستقرار السياسي والتنمية يفترض اكتساب الشرعية أيضاً، ويكون السبيل لذلك من خلال الالتزام بمبادئ النزاهة في الانتخابات وتحقيق انتخابات ديمقراطية تعبر عن الرغبة الشعبية والتطلعات السياسية للمواطنين في البلد.

وتحقيق مبدأي المشروعية والشرعية يفترض وجود رقابة على العمليات الانتخابية من مرحلة ما قبل الاقتراع (مرحلة التجهيز والتحضير وحتى مرحلة إعلان النتائج)، وتختلف أوجه تلك الرقابة سواء لناحية الجهات التي تقوم بها (رقابة إدارية أو رقابة قضائية) أو (رقابة دولية أو رقابة داخلية) أو لناحية الصلاحيات التي تتمتع بها تلك الجهات الرقابية (فقط صلاحية إعداد التقارير الرقابية وإصدار التوصيات

كما في حالة التقارير الرقابية التي تصدرها المنظمات الدولية أو الإقليمية أو منظمات المجتمع المدني المحلية) أو تكون نتيجة الرقابة (إلغاء قرار ما صادر عن موظف) أو حتى قد تصل الى درجة إلغاء النتيجة الانتخابية كما في حالة الرقابة القضائية والتي قد تمتد صلاحياتها لفرض العقوبات الادارية (الغرامات) أو الجزائية كالعقوبات المانعة من الحرية في حال ارتكاب مخالفات انتخابية) وتكون الرقابة على الانتخابات سياسية أحياناً كما في حالة الرقابة من قبل الأحزاب السياسية ومندوبيها.

تُعد الرقابة الفعالة على العملية الانتخابية وسيلة مهمة للحفاظ على النزاهة، في عدد من القوانين الانتخابية، ويتم تفويض سلطة حكومية معينة للرقابة أو حتى بمعنى أوسع للإشراف على العملية الانتخابية، وهذه الوكالة قد تكون موجودة داخل مؤسسة الإدارة الانتخابية نفسها، أو في مؤسسة منفصلة مثل مكتب الحسابات العام *auditor general's office* أو هيئة أو لجنة مستقلة، فمثلاً في كندا يتحمل المفوض الاتحادي الفيدرالي في كندا هذه المسؤولية، وفي المكسيك تلعب المحكمة الفيدرالية الانتخابية دوراً مشابهاً.

تتعامل أجهزة الرقابة بشكل عام مع مشكلات النزاهة المحتملة أو الواقعة في جميع جوانب العملية الانتخابية، بما في ذلك(إدارة وتنظيم الانتخابات، وتسجيل الناخبين والمرشحين، والحملات الانتخابية، وتمويل المرشحين، والتصويت وفرز الأصوات)

١- شروط فعالية الرقابة على الحملات الانتخابية :

حتى تكون تلك الرقابة فعالة يجب أن تتمتع أجهزة المراقبة بـ:

أ - حرية تقرير ما يجب مراجعته*Freedom to decide what must be reviewed*

ب - الوصول إلى المعلومات اللازمة للمراجعة

Access to information needed for reviews

ج - القدرة على نشر نتائجهم وتوصياتهم من دون رقابة أو تدخل سياسي

Ability to publish their findings and recommendations without censorship or political interference.

د ـ عدم وجود مصلحة شخصية أو مؤسساتية في نتيجة الرقابة

No personal or institutional interest in the outcome of oversight.

ولحماية نزاهة الانتخابات، يمكن لوكالات الرقابة القيام بالمهام الآتية[1]:

أ ـ توفير رقابة مستقلة للعملية الانتخابية

Provide independent oversight of the electoral process:

١ـ المراقبة المستمرة وغير الحزبية للإدارة الانتخابية للتأكد من تحقيق الأهداف، وحماية الموارد، واتباع القوانين واللوائح ووضع آليات لحماية العملية وأصولها.

٢ـ مراجعة منتظمة ومستقلة وموضوعية للإدارة الانتخابية والعمليات المالية - بالإضافة إلى عمليات التدقيق حسب الحاجة للتعامل مع الشكاوى أو المخاوف التي تم تحديدها في أثناء المراقبة الروتينية.

٣ـ التقييم المستقل لأداء الإدارة الانتخابية من أجل الحصول على المعلومات اللازمة وتسهيل اتخاذ الإجراءات الصحيحة.

ب ـ المراجعة والرقابة على الامتثال للقوانين واللوائح

Review compliance with legislation and regulations

١ ـ مُراجعة السياسات والإجراءات الانتخابية للتحقق من الامتثال للمتطلبات القانونية

Review electoral policies and procedures to check compliance with legal requirements.

٢ ـ التحقق مما إذا كانت الإدارة الانتخابية تمتثل لمتطلبات الأداء المحددة وتقديم التقارير المالية على النحو المنصوص عليه في القانون

Check whether electoral administration complies with specific performance requirements and submits financial reports as stipulated by law.

٣ ـ النظر في تدابير تعزيز المساءلة من جانب الإدارة الانتخابية

Consider measures to promote accountability on the part of electoral administration.

---

[1] انظر : *Article About the Oversight Bodies, available at the link:* http://aceproject.org/ace-en/topics/ei/eic/eic03

في "كندا" على سبيل المثال فإنّ هدف مفوض الانتخابات الكندي هو المساعدة في الحفاظ على ثقة الجمهور في نزاهة العملية الانتخابية من خلال السعي إلى الامتثال إلى القانون وحل المخالفات من خلال التدابير التصحيحية الإصلاحية بدلاً من التدابير العقابية عند الاقتضاء، وإنفاذ القانون من خلال الأوامر الزجرية أو الإذن بالملاحقات القضائية عندما يكون ذلك في المصلحة العامة[1].

The resolution of contraventions through remedial rather than punitive measures.

وعلى سبيل المثال أنشأت مدينة سياتل الأمريكية لجنة الأخلاقيات والانتخابات *Ethics and Elections Commission* تفسر وتنفذ هذه اللجنة قانون انتخابات سياتل ومدونة قواعد السلوك وغيرها من القوانين ذات الصلة، وهي تحقق في الشكاوى الوارادة بشأن انتهاكات المدونة، ويمكنها تسوية الشكاوى إما مباشرةً مع الموظفين أو من خلال جلسة استماع عامة، ويمكن للجنة أن تفرض عقوبات على اي انتهاك ولكنها لاتتمتع بسلطات تأديبية *No disciplinary powers* (يمكنها فقط التوصية بإجراءات تأديبية بحق المؤسسة أو الجهة صاحبة العمل، والتيقد بالتبليغ بعد ذلك لاحقا عن الإجراء المتخذ)

ج ــ كشف ومنع المشكلات بما في ذلك الفساد، وإساءة استعمال السلطة والممارسات التمييزية

Detect and prevent problems, including corruption, abuse of power and discriminatory practices

قد تعزز وكالات الرقابة الاستخدام الفعال والاقتصادي للأصول والنظم الإدارية، وقد تسعى أيضاً إلى الكشف عن الهدر والاحتيال وإساءة الاستخدام ومنعها، عبر مراجعة التشريعات واللوائح، وتقديم التوصيات بشأن تأثير هذه في الاقتصاد وفعالية الإدارة والعمليات الانتخابية، فقد يوصون بسياسات تعزيز الاقتصاد أو لكشف منع الاحتيال وإساءة الاستخدام.

---

(1) انظر: *Elections Canada, **Commissioner of Canada Elections, Investigators' Manual**, 2004, p. 5.*

وتختلف مواقف الدول من ذلك والتي قد تكون في بعض الأحيان شاملة لجميع أنواع الرقابة السابقة، وقد تشمل في أحيان أخرى بعضها أو جزء منها.

٢ ـ تعريف الرقابة على الانتخابات:

عرّف الفقه القانوني والسياسي الرقابة على الانتخابات بأنها ((تلك الاجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص محددين، تم اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال الإشراف والمتابعة والمراقبة وتقصي الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية، والتحقق من الدعاوى والطعون المثارة بشأنها في ضوء الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال))[١]. ويمكن توجيه النقد لهذا التعريف أنه جاء طويلاً تفصيلياً من دون أن يغطي كافة أوجه الرقابة على العملية الانتخابية إذ يعتريه النقص.

وعرّف الدكتور محمد مطهر محمد العزي الرقابة على الانتخابات أنها ((قيام الأجهزة والأفراد المناط بها مهمة الرقابة بمراجعة مدى شرعية العملية الانتخابية بمراحلها المتعددة وموافقتها لأحكام االقانون، والتأكد من سلامة الإجراءات المقررة لذلك ونزاهتها))[٢]. ويُعدّ هذا التعريف أوسع من سابقه، ولكن يمكن انتقاده بأنّ الرقابة على الانتخابات لا تبحث عن الشرعية فقط بل تتحقق من المشروعية وانسجام الإجراءات والسلوكيات مع القواعد القانونية.

وعرفها بعض الفقهاء على أنها ((مجمل الصلاحيات والسلطات القانونية التي تخول هيئات ومؤسسات إدارية وشعبية وقضائية صلاحية مراقبة العملية الانتخابية، والتدخل لفرض احترام القانون عند مخالفة أحكامه))[٣]. إن صاحب

---

[١] انظر: د. السيد أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٦٦.

[٢] انظر: د. محمد مطهر محمد العزي، المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة وموقف المشرع اليمني منها، اليمن، صنعاء مكتبة الصادق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ١٧٤.

[٣] انظر: أ. يحيى محمد الماوري، الرقابة على الانتخابات العامة في القانون اليمني مكتبة خالد بن الوليد، اليمن، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٧.

هذا التعريف قد اقترب من تغطية كافة جوانب الرقابة على الانتخابات، ويُؤخذ على هذا التعريف أن الجهة المخولة لا تتدخل دائماً من تلقاء نفسها لفرض احترام القانون وإنما في بعض التشريعات تكون الملاحقة متوقفة على تقديم شكوى أو طلب بذلك.

وعرّف بعض الفقهاء الرقابة القضائية على الانتخابات بأنها ((تولي القضاء من محاكم ابتدائية واستئنافية وعليا الفصل في الدعاوي والطعون المرفوعة من الناخبين والمرشحين وصدور أحكام وقرارات قضائية ملزمة))[1].

أما في تعريف الرقابة على الانتخابات في القضاء، فيأتي تعريف القضاء المصري للرقابة القضائية على الانتخابات بأنه ((توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وصحة نتيجته، وهذا التعريف استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية))[2]، وعموماً تكون التشريعات الوطنية خالية من تعريف الرقابة على الانتخابات.

ويمكننا أن نتوصل إلى تعريف الرقابة على الانتخابات بأنها ((مجموعة الصلاحيات والسلطات التي تتمتع بها هيئات مختلفة سواء أكانت تابعة للحكومة أم مستقلة، دولية أم وطنية، وتمارس تلك الصلاحيات والسلطات للتأكد من مطابقة الأفعال والممارسات للقوانين الدستورية والتشريعية، بما يضمن ديمقراطية الانتخابات واتسامها بالشرعية والمصداقية والنزاهة)).

٣ ـ التمييز بين الرقابة على الانتخابات والإشراف على الانتخابات :

يُعرّف جانب من الفقه الإشراف القضائي على الانتخابات بأنه ((السيطرة الكاملة على العملية الانتخابة بكافة مراحلها شاملاً ذلك كافة إجراءات عملية

---

[1] انظر: إيمان شايف قلسم، الرقابة القضائية في مرحلة مراجعة وتعديل جدول الناخبن، ورقة عمل مقدمة لورشة الطعون الانتخابية لمرحلة مراجعة وتعديل جداول الناخبين في اليمن، والتي أقامتها اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء في صنعاء، ٢٩-٣٠ تشرين الأول، ٢٠٠٨،ص٣.

[2] انظر: أ. يحيى الرفاعي، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات،مصر، القاهرة، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٢٩٢.

الاقتراع ابتداءً بمراحلها التمهيدية التي تمثل نقطة البدء فيها من لحظة القيد بالجداول الانتخابية وحتى مرحلتها النهائية عند لحظة الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع والفصل في الطعون المقدمة فيها)) [1] ويؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر على تعريف الاشراف القضائي والرقابة القضائية دون غيرها من أنواع الرقابة.

وعرّفت المحكمة الدستورية العليا المصرية الإشراف على الانتخابات بأنه ((إمساك أعضاء الهيئات القضائية بزمام عملية الاقتراع فلا تفلت من أيديهم، بل يهيمنون عليها برمتها، بحيث تمت خطواتها تحت سمعهم وبصرهم))[2]. ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر الاشراف على السلطة القضائية.

وفي معرض بحثنا في الرقابة على الحملات الانتخابية، سيتناول الباحث تقسيم الرقابة على الحملات الانتخابية إلى رسمية وغير رسمية.

٤ ـ أنواع الرقابة على الحملات الانتخابية:

أـ الرقابة الرسمية :

تُقسم الرقابة الرسمية إلى نوعين رقابة إدارية ورقابة قضائية وتشمل الرقابة الرسمية السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها الجهات الحكومية أو المستقلة أو الهيئات القضائية بمختلف درجاتها.

لقد اتبع الباحث في اختيار هذا التصنيف المعيار الشكلي في التقسيم الى رقابة إدارية ورقابة قضائية، فإذا ما كانت الجهات التي تمارس الرقابة جهات مستقلة مشكلة من غير القضاة وتابعة للدولة أو جهات حكومية تم تصنيفها على أنها جهات تمارس الرقابة الإدارية، وإذا ما كانت الهيئة مُشكلة من أعضاء السلطة القضائية يتم تصنيفها بوصفها جهات تمارس الرقابة القضائية .

---

[1] انظر: د. عبد الله شحاته الشقاني الانتخابات الرئاسسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة، مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥، ص ٢٣-٢٦.

[2] انظر: د. السيد أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على الانتخابات، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٧٨.

١ـ الرقابة الإدارية:

يتطلب تطبيق أي قانون وضمان تطبيقه بشكل صحيح وعدم تجاوز أحكامه وبقاء الأفعال والممارسات بعيدة عن الإلغاء القضائي، ومراقبة الجهات الإدارية في الدولة مراقبة دقيقة لتلك الأفعال والممارسات للتأكد من احترامها للقواعد القانونية التي تلتزم بتطبيقها ومعرفة أوجه النقص والقصور في نشاطها الإداري، وبعد ذلك اتخاذ الاجراءات المناسبة في سبيل مواجهتها ولاسيما في ظل قوانين الانتخابات التي تعد من المفاصل المهمة في العملية السياسية، ولما لهذه الرقابة من أهمية كبيرة في تحقيق مبدأي المساواة والحياد بين المرشحين.

وقد أورد الفقه الإداري تعريفات متعددة للرقابة الإدارية، فمنهم من عرف الرقابة الإدارية بأنها: "مجموعة من السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم حماية للمصلحة العامة[1]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصراً على مفهوم الرقابة الإدارية وحصر هذا المفهوم بالسلطات العليا، وقصر الغاية من الرقابة على تحقيق المصلحة العامة، من دون التنويه إلى أنّ هدف الرقابة تحقيق المشروعية ودعم الشرعية.

كما عرف البعض الآخر الرقابة الإدارية بأنها "رقابة الدولة أو السلطات المركزية فيها على الهيئات اللامركزية أو على أشخاصها أو على أعمال هذه

---

[1] انظر: سامي حسن نجم، الادارة المحلية وتطبيقها والرقابةعليها، مصر ،القاهرة ، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط ١، ٢٠١٤ ،ص ١٥٨.

هناك من استخدم مصطلح الوصاية الادارية ففي فرنسا استعمل مصطلح الوصاية الإدارية بدلاً من مصطلح الرقابة الإدارية، والحقيقة أن هناك فرقاً بين الرقابة والوصاية، لأن الوصاية تقع على القاصر الذي لا يملك صلاحية إجراء التصرفات القانونية، بينما الرقابة التي تباشرها الدولة إنما تقع على هيئات إدارية تملك إجراء بعض التصرفات القانونية، كذلك فإن الغرض المقصود من الرقابة في القانون الإداري يختلف عن الغرض المقصود من الوصاية في القانون الخاص ذلك أن الوصاية يُقصد بها حماية القاصر نفسه، بينما الرقابة الإدارية يقصد بها حماية الدولة ضد إساءة الهيئات المحلية لستعمالها لختصاصاتها، ويقصد بها حماية الأفراد ضد كل تعسف ترتكبه تلك الهيئات، لذلك فإنّ استعمال الفقه الفرنسي، مصطح الوصاية الإدارية بدلاً من الرقابة الإدارية لايوجد ما يسوغه من الناحية الفقهية.
انظر: منير حمزة عبيد، بحث بعنوان (الرقابة الرسمية على الدعاية الانتخابية)، منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، كلية القانون، شباط ٢٠١٩، ص ٩٨٠.

الهيئات[1]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه بالرغم من تحديده للجهة الخاضعة للرقابة الإدارية وهي الهيئات اللامركزية والأسلوب الذي يمكن أن تمارس فيه الرقابة سواء أكان على الهيئات ذاتها أم على أشخاصها أم على الأعمال الصادرة عنها، إلا أنّه لم يحدد بشكل دقيق الجهة القائمة على هذه الرقابة وهي بطبيعة الحال السلطة الإدارية المركزية أوالهيئات المحلية ذات المستوى الأعلى عندما تمارس رقابتها على الهيئات ذات المستوى الأدنى[2]، كما أن هذا التعريف كسابقه لم يحدد وسائل الرقابة، وأن الغايةمنها هوتحقيق المصلحة العامة واحترام مبدأالمشروعية.

ذهب آخرون في تعريف الرقابة بأنها" أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة وذلك باقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية [3]، يظهر من خلال هذا التعريف أنه وعلى الرغم من تأكيده أن الرقابة هي أداة قانونية أي أنها لاتُمارس إلابمقتضى القانون فهو قد قصر هدف الرقابة على ضمان وحدة الدولة الذي يمثل الهاجس الكبير للسلطة الإدارية المركزية إلّا أنَّ الواقع يشير إلى وجود أهداف أخرى كالحفاظ على المصلحة العامة واحترام مبدأ المشروعية، فالتعريف لم يحدد الوسائل التي يمكن ممارستها من أجل القيام بالرقابة.

وتُعدّ الرقابة الإدارية على الحملات الانتخابية ((رقابة ذاتية تمارسها الإدارة الانتخابية على نفسها من خلال اللجان الانتخابية، وتستند هذه الرقابة إلى نصوص الدستور والقانون))[4]، وتختلف الدول في الأخذ بالرقابة الإدارية على الإجراءات

---

[1] انظر: حمدي سليمان القبيلات، مبادئ الادارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن، دار وائل للنشر، ط ١ ، ٢٠١٠، ص ٥٠.

[2] انظر: منير حمزة عبيد، الرقابة الرسمية على الدعاية الانتخابية، بحث منشور في مجلة كيلة التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، كلية القانون، شباط ٢٠١٩، ص ٩٦٩.

[3] انظر: منير حمزة عبيد، بحث بعنوان (الرقابة الرسمية على الدعاية الانتخابية)، المرجع السابق، ص ٩٦٩.

[4] انظر: علي بن محمد محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء – دراسة مقارنة في التشريعات اليمنية والمصرية والفرنسية والفكر السياسي الاسلامي، مصر، القاهرة، دار النهضة العربة، ٢٠١٥، ص ١٨٥.

الانتخابية من حيث مقدار تلك الرقابة، والجهة التي تقوم بها، ففي "مصر" وفق دستور /١٩٧١/ وقانون مباشرة الحقوق السياسية القديم، تُسنَد الرقابة الادارية على الانتخابات إلى وزارة الداخلية واللجان التابعة لها، والرقابة الإدارية في سورية وفق الدستور السوري السابق لعام ١٩٧٣ وقانون الانتخابات السابق لعام ١٩٧٤ تولتها وزارة الداخلية قبل التعديلات الدستورية والقانونية، ويمكننا القول إنّ أكثر ما يعيب تلك الحالة في إسناد الرقابة الى وزارة الداخلية أن الجهة نفسها تكون خصماً وحكماً في الوقت ذاته.

في غالبية الدول في الوقت الراهن تم اللجوء الى أسلوب تشكيل هيئات ولجان مستقلة تكون تابعة إما لرئاسة الجمهورية أو للبرلمان وتُؤلَّف من خبراء وقضاة وغيرهم من أصحاب الخبرة في الشأن الانتخابي والقانون العام، بحيث تمارس هذه الهيئات واللجان دورها في الإشراف والرقابة على ممارسات الإدارة والمرشحين في العملية الانتخابية عموماً والحملات الانتخابية خصوصاً، ويجدر التنويه أن الرقابة الادارية للحملات الانتخابية غالباً لا تكون موكلة إلى جهة واحدة فقط هي تلك الهيئة أو اللجنة، بل يكون بجانب تلك الهيئة أو اللجنة المختصة في الإشراف على الانتخابات ورقابتها هيئات ولجان أخرى تمارس دوراً رقابياً كالرقابة التي تمارسها هيئة الاتصال السمعي البصري في تونس على وسائل الاعلام في الحملات الانتخابية بجانب رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

٢ـ الرقابة القضائية:

تُعد الرقابة القضائية عملاً قانونياً يتولاه القضاء حيث يقوم بمهمة التأكد من مدى مطابقة الأفعال والتصرفات التي تقوم بها الإدارة أو يقوم بها الأفراد مع القانون، فإن وُجدت مخالفة دستورية أو قانونية يتعرض الفاعل للعقوبة القانونية، وقد تكون نتيجة الرقابة اللاحقة من قبل القضاء على العملية الانتخابية إلغاء النتيجة الانتخابية أو تعديلها، ويتعرض مرتكب المخالفات الانتخابية للعقوبات الإدارية أو العقوبات المانعة للحرية.

وفي معرض بحثنا هذا تم الاستناد إلى المعيار الشكلي في تحديد الهيئات التي تقوم بدور الرقابة القضائية، لتكون كل هيئة مشكلة من أعضاء السلطة القضائية تُمارس رقابة على العملية الانتخابية تُعدّ من قبيل الجهات التي تقوم بالرقابة القضائية، وتعد الرقابة القضائية أكثر فاعلية وحيادية واستقلالاً عن باقي أنواع الرقابات، وذلك لما تتمتع به السلطة القضائية من استقلالية وحياد ونزاهة، إذ تتميز الرقابة القضائية بقوة وحجية قراراتها التي يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها بما في ذلك الإدارة، وعلى تعرض المخالف للمساءلة، فإنها تعد من أهم صور الرقابة لكونها ضماناً حقيقياً لحقوق الأفراد وحرياتهم.

ويُباشر القضاء هذه الرقابة حيث تعد إحدى وظائفه الأساسية و يفترض بالقضاء أن يتوافر فيه الاستقلال والنزاهة والحياد، ويتحقق ذلك من خلال فرض رقابته على العملية الانتخابية بشكل عام والدعاية الانتخابية بشكل خاص[1]، ويكون للرقابة القضائية خمسة أركان يجب توافرها للقول إنّ هناك رقابة قضائية كاملة على العملية الانتخابية وهذه الأركان هي (ركن الشكل، وركن الاختصاص، والسبب، والباعث، وركن الغاية)[2].

تُعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة عموماً ـ وعلى الإدارة الانتخابية خصوصاً ـ إحدى العناصر الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الدولة القانونية، غير أن فاعلية الرقابة القضائية في توفير الحماية المناسبة لحقوق الأفراد وحرياتهم ـ السياسية خصوصاً ومنها حقا الانتخاب والترشح ـ تتوقف على حق التقاضي للأفراد، كون هذا الحق ينتقل بالرقابة من مجرد فكرة نظرية مجردة إلى واقع ملموس[3].

---

[1] انظر: د. فلاح إسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية – دراسة مقارنة، بلا ناشر، ٢٠٠٥، ص ٢٧.

[2] انظر: : منير حمزة عبيد، بحث بعنوان (الرقابة الرسمية على الدعاية الانتخابية)، مرجع سابق، ص ٩٧٤.

[3] انظر: د. ثروت عبد العال أحمد : التوفيق في منازعات الأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام القانون /٧/ لسنة /٢٠٠٠/، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٧ ومابعدها.

تُعدّ الرقابة القضائية على الحملات الانتخابية من أهم أنواع الرقابة على الاجراءات الانتخابية على الإطلاق، وذلك بحكم أن السلطة القضائية مستقلة ومحايدة، وتمارس دورها الرقابي لناحية رقابة المشروعية بل وحتى رقابة الملاءمة.

تتنوع أساليب الرقابة القضائية وتأخذ أشكالاً عدة، كأن تكون على شكل اللجان والهيئات المُؤلفة من أعضاء السلطة القضائية فقط، كما اللجنة القضائية العليا للانتخابات في سورية أو اللجنة العليا للانتخابات في مصر، بحيث تمارس تلك الهيئات دوراً إشرافياً ورقابياً على الحملات الانتخابية من وسائل وضوابط تمويل وإنفاق، و تمتد الرقابة القضائية لتشمل الرقابة اللاحقة من قبل المحاكم القضائية (العادية أو الإدارية أو الدستورية أو المحاكم الانتخابية) والتي تقوم بدراسة الطعون الانتخابية المقدمة من المرشح، وقد تخلص إلى إلغاء النتائج الانتخابية، وفي حال وجود جرم جزائي يتم محاسبة الفاعل بالعقوبات المانعة للحرية، ونجد في كثير من الدول أسلوب محاكم المحاسبات الخاصة بالنظر في القضايا المالية، ومن ضمنها الالتزام بقواعد التمويل والإنفاق الانتخابي، كما هو حال محكمة المحاسبات في تونس.

ب ـ الرقابة غير الرسمية:

تُقسم الرقابة غير الرسمية إلى رقابة خارجية من قبل المنظمات الدولية والإقليمية والإعلام الخارجي، ورقابة داخلية من قبل المنظمات المحلية والمرشحين وممثلي الأحزاب.

١ـ الرقابة الخارجية، وتشمل :

ـ رقابة المنظمات الدولية :

تُعدّ الرقابة الدولية على الانتخابات ظاهرة حديثة الظهور نسبياً، إذ يرجع الفضل الرئيس في ذيوعها وانتشارها إلى جهود ودور هيئة الأمم المتحدة، كما ارتبط انتشارها في بقاع عدة من العالم، بالانتشار الواسع لموجة الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان لاسيما السياسية والمدنية منها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وخاصة منذ نهاية عقد السبعينات وبداية عقد الثمانينات إلى يومنا هذا، إذ

لا تزال الرقابة الدولية أو بالأحرى الأجنبية على الانتخابات الوطنية تعاني من تأرجح في قبولها لدى دول وحكومات عدة في العالم ، بين معارض لها بصورة مبدئية، ومتحفظ على منهجها وأساليب اختيار الفريق المنتدب لها المسمى بفريق الملاحظين الدوليين، بالرغم مما تعود به هذه الأخيرة من فوائد قانونية (تأكيد شرعية السلطة الحاكمة ودولة القانون) والأخرى سياسية (مبدأ الحكم الرشيد ودمقرطة السلطة)[1].

تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات :

جاءت معظم التعريفات في شأن تحديد معنى الرقابة الدولية متفقةً على أنّها مجموعة من الممارسات الدولية الرقابية التي يقوم بها المراقبون الدوليون على الانتخابات التي تجري داخل الدولة بناءً على طلبها ، من خلال الوقوف على مدى اتفاق العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للديمقراطية وحقوق الإنسان، وبهدف إطلاع المجتمع الدولي على العملية الديمقراطية في الدولة المعنية ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب[2].

خصائص الرقابة الدولية على الانتخابات:

- **أنها ظاهرة دولية،** وهذا ما يميز هذه الرقابة عن الرقابة الداخلية التي تشرف عليها هيئات ومؤسسات داخلية، والرقابة الدولية تختلف من دولة إلى أخرى بحسب المنظومة الرقابية للانتخابات المعتمدة في أغلب الأحيان بموجب القوانين الانتخابية الداخلية، مع أن هناك شبه إجماع دولي على أنّ الرقابة الداخلية المسندة إلى السلطة القضائية، تبقى هي الضمانة الأكثر إقناعاً في مجال الرقابة على نزاهة وشرعية الانتخابات الوطنية[3]، إن البعد الدولي للرقابة الدولية لاينحصر فقط في الإطار

---

(1) انظر: صانف عبدالإله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات من منظور القانون الدولي العام، بحث منشور في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ٢، المجلد١، العدد ٢، ٢٠١٥ ص ١٣٢.

(2) انظر: محمد الجارحي، الإشراف القضائي والرقابة الدولية على الانتخابات، الأبحاث القانونية :شبكة المعلومات العربية القانونية، تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/٢١.

(3) انظر: نظر: محمدالجارحي، الإشراف القضائي والرقابة الدولية على الانتخابات، المرجع السابق، ص ١٣٦.

الدولي للرقابة، بل كثيراً ما نجده ينطوي على المفهوم الشكلي خارج إطار الحدود الجغرافية للبلد، هذا ما نجده واضحاً في الرقابة التي تشرف عليها بعض المنظمات الإقليمية، كمنظمة الاتحاد الأوروبي ومنظمة الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الفرانكفونية، وحتى الدول فرادى إذا ما طلب منها ذلك.

ـ **أنها عملية هادفة ولها غايات**، إن الرقابة الدولية على الانتخابات عملية هادفة ومرتبطة بغايات معينة، كما أنّ هذه الغايات والأهداف لها بعدان أساسيان، **الأول** منهما دولي يتمثل في إشهاد المجتمع الدولي على أنّ العملية الانتخابية في الدولة قد جرت وفقاً لمعايير الديمقراطية ، **والثاني** وطني يتمثل في توفير الغطاء الشرعي للحكومة والمؤسسات السياسية الفاعلة في الدولة محل الانتخابات (النخب، الأحزاب، المعارضة)[1].

ـ **أنها عملية يقوم بها فريق بشري**، إن العنصر البشري في الرقابة الدولية على الانتخابات هو حجر الزاوية ويعد حلقة الأساس في منظومة الرقابة الدولية على الانتخابات، فالمراقبون الدوليون هم أشخاص لهم اختصاص وتجارب في مجال الانتخابات (إما بحكم الممارسة أو بحكم التكوين العلمي)، مهمتهم التحقق من أن الانتخابات تجري في كنف يسوده احترام المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، وهذا عبر مختلف المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، فهم مطالبون في النهاية بإعداد تقارير عن الظروف التي مرت بها العملية الانتخابية إلى الجهات الدولية التي انتدبتهم في هذا الشأن استناداً إلى قواعد النزاهة والحياد والموضوعية[2]، إن القرار في اختيار المراقبين الذين سيكونون جزءاً من البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات سيكون وفقاً للمعايير الموضوعية مثل الحنكة والخبرة والدراية القانونية، إلا أن ذلك لا يمنع الدول المضيفة للبعثة الرقابية من أن تمتنع أوتتحفظ عن مشاركة أو قبول بعض المراقبين إذا ما وجدت مسوغاً مقنعاً لذلك.

---

[1] انظر: محمد الجارحي، الإشراف القضائي والرقابة الدولية على الانتخابات، المرجع السابق، ص ١٣٦-١٣٧.

[2] انظر: محمد الجارحي، الإشراف القضائي والرقابة الدولية على الانتخابات، المرجع السابق، ص ١٣٧.

ـ أنها ظاهرة حديثة النشأة تاريخياً، فالرقابة الدولية على الانتخابات ظاهرة حديثة نسبياً ،ارتبط ظهورها بالتاريخ الحديث والمعاصر، إذ تُشير بعض الكتابات إلى أنّ أول رقابة دولية كانت عام /١٩٢٥/، ومُورست من قبل فريق رقابي مكون من مراقبين دوليين منضوين تحت قبة اللجنة الأوروبية المؤلفة من قبل الدول الآتية: النمسا ـ انجلترا ـ فرنسا ـ روسيا وتركيا، قامت هذه اللجنة بمراقبة الانتخابات التي جرت آنذاك في الإقليم المتنازع عليه بين مولدوفا والوالاشيا[1].

إن الرقابة الدولية ليست محصورة بالمنظمة الدولية الأممية "الأمم المتحدة"، وإنما تشمل الرقابة التي قد تقوم بها هيئات أو منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوربي، أو مركز كارتر، أومؤسسة معهد واشنطن للديمقراطية، أو الاتحاد الافريقي ، وحتى جامعة الدول العربية.

٢ـ الرقابة الداخلية، وتشمل :

ـ رقابة المجتمع المدني:

إن تحيز موظفي الانتخابات ومراقبي الأحزاب السياسية داخل مراكز الاقتراع، وتحيز وسائل الإعلام، كل ذلك أدى إلى ظهور المراقبة عن طريق المنظمات المدنية المحايدة، وفي أغلب الأحوال يكون اهتمام المنظمات المدنية منصباً على عملية الانتخابات أكثر منه على نتائجها، وبالتالي طورت المنظمات المدنية وسائل فعالة للرقابة على الانتخابات بحيث يكون تقييمها للعملية الانتخابية يُعتبر موضع ثقة واعتبار أكثر من التقييم الذي تقدمه اللجان الرسمية التي في الغالب ماتكون تابعة للسلطة الحاكمة أو حتى التقييم الذي يقدمه حزب منافس في الانتخابات،ويعود في السبب في مصداقية وموثوقية تقاريرها أن مجموعات المراقبة المدنية المحلية تُشكل وسيلة محايدة لتنظيم وإشراك قطاعات المجتمع التي لولا رقابة المجتمع المدني تلك، ترفض وتخاف أن تأخذ دوراً حزبياً في عملية

---

[1] انظر :خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية، مشروع الديمقراطية في البلدان العربية، ورقة مقدمة في اللقاء السنوي السابع عشر،اكسفورد، ٢٠٠٧، ص ٣.

الانتخابات[1]، وعلى الرغم من أن العديد من المنظمات المدنية تكون قد أنشئت من قبل أشخاص أو مجموعات معارضة للنظام الحاكم بسبب القمع وحظر العمل السياسي، فإن ملجأها هو العمل المدني لتعزيز الديمقراطية والتنمية، إلاّ أن ذلك لا يعني أن تلك المنظمات موجهة أو تسعى لمؤامرة، خصوصاً عندما تكون مبادئ المراقبة ونتائجها واضحة وموضوعية وتقوم على الشفافية والنزاهة والحياد، وتستطيع المنظمات إثبات ذلك من خلال مجموعة من الخطوات التي تثبت بها موضوعيتها وحيادها.

يُحدد قانون الانتخابات بشكل عام من الذي يجب السماح له بأن يعمل مراقباً للانتخابات، ويحدد أيضاً الحقوق والقيود التي تنطبق على عملية المراقبة، وقد كان هذا الموضوع مصدر الكثير من الجدل في بلدان عدة، فقبل الانتخابات الوطنية في رومانيا عام/١٩٩٢/ على سبيل المثال احتلت مسألة اعتماد مجموعات المراقبة المحلية المستقلة الجدل الدائر حول إصدار قانون انتخابات جديد، لأن الحزب الحاكم سعى إلى أن يقتصر الدخول إلى مراكز الاقتراع على الأفراد الذين تحددهم الأحزاب السياسية، وعن طريق الجهود المشتركة حصلت مجموعات المراقبة المحلية أخيرا على وضع قانوني في الانتخابات المحلية والوطنية في رومانيا عام /١٩٩٢/[2].

ـ رقابة الأحزاب السياسية:

إنّ الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من أصحاب الصفة والمصلحة فيما يتعلق بسير العملية الانتخابية من دون محاباة لحزب منافس أو مرشح ما، فتشارك الأحزاب السياسية في عملية الرقابة على العملية الانتخابة بمراحلها كافة، وخصوصاً في مرحلة الحملات الانتخابية في محاولة منها لاصطياد وتسليط الضوء على المخالفات التي قد يرتكبها المرشحون أو الأحزاب المتنافسة.

---

(١) انظر: *National Democratic Institute For International Affairs, **How Domestic Organizations Monitor Elections Handbook**, An A to Z Guide, NDI,1995, p.4.*

(٢) انظر: *NDI,**How Domestic Organizations Monitor Elections Handbook**, An A to Z Guide, Ibid, p.4-5.*

٣ ـ رقابة الإعلام المحلي :

إن الإعلام الداخلي في الدول جزء من المنظومة التي تدخل اللعبة السياسية في الحملات الانتخابية، والتي في الغالب يكون دور الإعلام فيها موجهاً وغير محايد، بسبب العمل على دعم الأجندة التي تتبع لها القناة الإعلامية، على الرغم من التنظيم القانوني في الدولة للإعلام.

الفرع الثاني

المبادئ الضابطة الحملات الانتخابية

Electoral Campaigns Principals

تسعى الدول جاهدة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تعبر فيها عن الإرادة الشعبية، إذ يقتضي ذلك وضع ضوابط تشريعية صارمة لتنظيم العملية الانتخابية برمتها عموماً وبشكل خاص الحملات الانتخابية، فقد يسعى المرشحون بشتى الوسائل لإسباغ المصداقية والواقعية على حملاتهم الانتخابية لتكون مقنعة وفعالة وتُحقّق الغرض منها، وهو الحصول على أصوات الناخبين والفوز في السباق الانتخابي، بغض النظر عن مشروعية تلك الوسائل، والتي قد تخرج في بعض الأحيان عن نطاق المشروعية[1]، ويتم تحديد نطاق المشروعية من خلال الالتزام بالنصوص القانونية في التشريعات الوطنية للدول التي تضع القواعد القانونية الناظمة للحملات الانتخابية ووسائلها وتحدد المشروع منها وغير مشروع.

وفي هذا السياق ثمة مبادئ عامة نجدها في مختلف التشريعات الناظمة للانتخابات، أبرزها:

ـ مبدأ المساواة *Equality Principle*

ـ مبدأ حياد السلطة الإدارية *Unbiased Administrative Authority Principle*

---

[1] انظر: *Jean daude Masclet: **Droit electoral droit politique et theorique**, presses universitaires de France, edition 1, Ferrier, Paris, p.,216.*

أولاً- مبدأ المساواة *Principle Of Equality* :

إن ضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي العام يقتضي العمل على كفالة وضمان المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام في الحملات الانتخابية، حيث يتضمن هذا المبدأ منح الفرص المتكافئة والعادلة للمرشحين كافة بهدف التعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية بجميع وسائل الاتصال، مع ما يقتضيه ذلك من عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو تأييد النظام الحاكم[1]، وبغض النظر عن اعتبارات تمييزية أخرى قد تخرق مبادئ المواطنة المتساوية.

تلعب الحملات الانتخابية دور حجر الزاوية *Corner Stone* في التأثير في نتائج الانتخابات، لذلك من واجب الدول أن تسعى جاهدة إلى ضمان تحقيق المساواة بين المرشحين في أثناء ممارستهم الحملات الانتخابية، وتجنب المحاباة أو الانحياز بجانب مرشح دون آخر، لأن من يملك الوسائل القوية يستطيع التأثير في النتائج الانتخابية إلى حد كبير وبالشكل الذي يريده[2].

وتتجلى الأهمية القانونية لمبدأ المساواة في الحملات الانتخابية في حرص المشرع على تضمينه في التشريعات الوطنية بوصفه أنه مبدأ دستورياً وقانونياً يحول دون التمييز بين المواطنين عند ممارسة حقوقهم العامة والسياسية كحقي الترشح والانتخاب[3]، ولضمان نزاهة الانتخابات يجب أن يسود مبدأ المساواة من خلال إحاطة جميع الإجراءات ووسائل الحملات الانتخابية بإطار من المساواة على الأصعدة كافة سواء من حيث النفقات الانتخابية أو من حيث التمويل أو تغطية وسائل

---

[1] انظر: نوره الحسن، قانون الانتخابات السوري، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص١٦٨.

[2] انظر: د. أحمد فاضل حسين، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة ديالى، عدد ٩، ٢٠١٠، ص١٢.

[3] انظر: د. شماتة أبو زيد، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية، بلاناشر، ٢٠٠٨، ص ١٥٦.

الإعلام، وتجنب التمييز بين المرشحين بسبب الدين أو العقيدة أو المذهب أو المركز المالي أو الدعم الحكومي[١].

ويقتضي التنويه أنّ الدول تختلف في تشريعاتها الانتخابية من ناحية آليات تحقيق المساواة بين المرشحين عند ممارستهم لحملاتهم الانتخابية على مستوى الإطار المالي أو المكاني أو الزماني.

ونقدم فيما يأتي لمحة عن تشريعات بعض الدول سواء الأجنبية أو العربية:

١ -موقف بعض الدول الأجنبية:

أ -موقف المشرع الفرنسي:

حرص المشرع الفرنسي على تطبيق مبدأ المساواة في الحملات الانتخابية، إذ يبدو ذلك واضحاً في عدد من الأمور التنظيمية للحملات الانتخابية، إذ نصّت المادة /١٠/ من المرسوم الصادر في /١٤آذار ١٩٦٤/ على احترام مبدأ المساواة وتمتع المرشحين كافة بنفس التسهيلات المقدمة من الدولة[٢]، وحيث إن ملكية وسائل الإذاعة المرئية والمسموعة الرسمية في فرنسا تعود للدولة لذا فهي ملزمة بتحقيق المساواة بين المرشحين في الخدمات التي تقدمها دون الأخذ بالحسبان الانتماء السياسي للمرشحين[٣].

ويمنح القانون لكل مرشح مكاناً محدداً ومساحة متساوية في الأماكن المخصصة للصق الإعلان، ويُمنح المرشحون فرصاً متساوية في استخدام الوسائل المسموعة والمرئية[٤].

---

[١] انظر: حسن محمد راضي المزراعي، المعايير الدولية لحرية الانتخابات ونزاهتها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٣، ص ١٠٥.

[٢] انظر: *Article /10/, Decree issued /14 march 1964/.*

[٣] انظر: د. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان، دراسة مقارنة، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠، ص ٤٣٤.

[٤] انظر: نوره الحسن، قانون الانتخابات السوري، مرجع سابق، ص ١٦٩.

ويعتبر القانون أي لصق خارج عن الأماكن المحددة قانوناً، سلوكاً غير قانوني ويستوجب المسؤولية[1]، وأعطى المشرع الحق للمرشحين أو الأحزاب السياسية في الحصول على نسخ من قوائم الناخبين[2].

لقد نظمت المادة/١٦٧/ من قانون الانتخابات الفرنسي لعام/١٩٨٨/ استخدام المرشحين للوسائل الإعلامية الحكومية، إذ نصت على منح ثلاث ساعات تُوزع بالتساوي بين حزب الأغلبية (ساعة ونصف)، والأحزاب الأخرى (ساعة ونصف)، ويتم توزيع الوقت المخصص للأحزاب الأخرى بالاتفاق بين رؤساء الأحزاب داخل الجمعية الوطنية بينهم، وعند عدم حصول توافق بينهم، يتم ذلك بتدخل المكتب الإداري للجمعية الوطنية، وهذا فيما يتعلق بانتخابات الدور الأول، أما في انتخابات الدور الثاني فيتم تخفيض الوقت المخصص إلى ساعة ونصف وتقسم بالطريقة السابقة ذاتها، علماً أن الأحزاب غير الممثلة في الجمعية الوطنية، لايحق لها بث برامجها الإذاعية الحكومية مالم تتقدم بعدد من المرشحين لا يقل عن /٧٥/ مرشحاً في الانتخابات بحيث لا تتمتع الأحزاب غير الممثلة في الجمعية بأكثر من /٧/ دقائق في الدور الأول و /٥/ في الدور الثاني، لممارسة الحملة عبر الإذاعة والتلفزيون الحكوميين[3].

وراعى المشرع الفرنسي مبدأ المساواة في النفقات الانتخابية، فوضع سقفاً معيناً للانفاق لا يجوز لأحد من المرشحين تجاوزه، وسنتحدث عن النفقات بالتفصيل عند الحديث عن الضوابط المالية للحملات الانتخابية.

وهناك جهازان للرقابة على الإنفاق الانتخابي في فرنسا (رقابة إدارية غير قضائية) تقوم بها كل من اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي،

---

(١) انظر: *Auby- Jean, Francois & pontier jean marie,* ***le Departement Collectivites territoriales,*** *Editeur economica, 1988, p. 68.*

(٢) انظر: *Article /28/, French Electoral Law , 2001.*

(٣) انظر: د. عكاب العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص ١٥٢؛ صالح حسين العبدالله، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، مصر، القاهرة، دار الكتب القانونية،، ٢٠١١، ص ٢٦٢.

ولجنة الشفافية المالية للحياة السياسية، والنوع الثاني للرقابة هو الرقابة القضائية التي يقوم بها المجلس الدستوري الفرنسي[1]، فكان المشرع الفرنسي موفقاً في ذلك.

ب ـ موقف المشرع الجورجي:

نصت الفقرة /١/ من المادة /١٠٣/ من قانون الانتخابات الجورجي، على أنه ((يشارك المرشحون لرئاسة جورجيا على قدم المساواة في الحملة الانتخابية منذ لحظة التسجيل مع لجنة الانتخابات المركزية. يتمتع المرشحون لرئاسة جورجيا بحقوق متساوية في استخدام الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى في جميع أنحاء أراضي جورجيا على النحو المحدد في القانون))[2].

٢ ـ مواقف بعض الدول العربية :

أ ـ موقف المشرع المصري:

أكد الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤ في المادة التاسعة منه على واجب الدولة بتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين بشكل عام دون تمييز.

ونظم المشرع المصري في القانون رقم /٤٥/ لعام /٢٠١٤/ المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية مسألة الحملات الانتخابية وجعل ذلك كله في إطار القواعد القانونية التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات وحرص المشرع المصري على تحقيق مبدأ المساواة من خلال تحديد أماكن لصق الإعلانات الخاصة بالحملة الانتخابية وتحديد سقف الانفاق الانتخابي سواء في الجولة الأولى أو في مرحلة الإعادة، وضاعف المشرع المصري المبلغ المحدد للانفاق الانتخابي في حال كان دخول المعركة الانتخابية كقائمة وليس كمرشح فردي، كما منح المشرع الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة ضمن حدود إطار الإمكانات وضمن نطاق الضوابط المحددة من اللجنة العليا وبما يحقق تكافؤ الفرص بين المرشحين.

---

[1] انظر: د. طوني عطا الله، الانفاق الانتخابي في اجتهادات القضاء الدستوري، منشورات المجلس الدستوري اللبناني، المجلد ٦، الكتاب السنوي، ٢٠١٢، ص ٢٢٢-٢٢٥.

[2] انظر: ***Paragraph/1/, Article /103/,*** *Guarantees for the activities of presidential candidates of Georgia and their representatives,* ***Election Code of Georgia 2018***.

ب ـ موقف المشرع السوري:

أشار المشرع السوري إلى مبدأ المساواة بين المواطنين في الفقرتين /٣ و٤/ من المادة /٣٣/ من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ ، ولكن أحال الدستور السوري إلى قانون الانتخابات تنظيم الأمور المتعلقة بالحملات الانتخابية ، ولم يتناول قانون الانتخابات العامة السوري رقم /٥/ لعام /٢٠١٤/ في نصوصه ذات الصلة بالحملات الانتخابية أي اشتراط أو ضوابط لمبدأ المساواة، ولكنه حدد المحظورات التي يجب تلافيها ، ومنح الحق لكل مرشح في أي استحقاق انتخابي (رئاسي، تشريعي، محلي) أن يذيع النشرات بإعلان ترشحه أو نشر برنامجه الانتخابي وأفكاره وخططه وأهدافه بعد قبول ترشحه، و لكن النصوص القانونية ذات الصلة والتاثير في مبدأ المساواة بين المرشحين بشكل غير مباشر قد حصرت تمويل الحملات الانتخابية من مال المرشح الخاص أو الدعم المالي المقدم من الأحزاب وحددت النصوص الأوجه التي يمكن إنفاق المال فيها ، لكن من دون وضع ضوابط لسقف التمويل والإنفاق، وترك صلاحية تحديد الأماكن المخصصة لوضع الملصقات إلى الجهات المحلية.

ويرى الباحث أن سكوت قانون الانتخابات عن النص صراحةً على مبدأ المساواة صراحة ، والقصور في النصوص القانونية ذات الصلة بتحقيق المساواة بين المرشحين يجعل من تلك النصوص مخالفة للدستور السوري،وتحديداً الفقرتان /٣ و ٤/ من المادة /٣٣/ من الدستور السوري واللتان تنصان على ما يأتي : (٣ ـ المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) و(٤. تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين)، إن عدم تنظيم المشرع للتمويل والإنفاق تنظيماً دقيقاً سوف يُؤدي إلى خرق مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية ومبدأ المساواة في الدستور السوري لعام ٢٠١٢ ، وذلك في ترك سقف الإنفاق الانتخابي مفتوحاً وعدم وضع حدود للتمويل، إذ حدد أن مصادر تمويل الحملة مال المرشح الخاص و حزبه في المادة/٥٥/ من قانون الانتخابات العامة، مما يعني أن المرشح الغني يستطيع أن يُنفق من أمواله بدون قيد أو شرط،

وكذلك الأمر بالنسبة إلى المرشح عن حزب معين، بينما المرشح المستقل إما أن يكون غنياً أو ليس لديه القدرة على الإنفاق، فلا يحظى بالفرص الكافية لنشر برامجه وأفكاره، وعلى الرغم من أن المشرع حدد في المادة /٥٦/ من قانون الانتخابات العامة أوجه الإنفاق إلا أنه لم يُحدد سقف ذلك الإنفاق، وترك تحديد الأماكن للسلطات المحلية من دون أن يشترط توزيع المساحات المُباحة على المُرشحين وهذا يُشكل خرقاً لمبدأ المساواة، ونجد أنه يرتبط مع استراتيجية المشرع في ترك التمويل لمال المرشح الخاص أو لحزبه ومن دون تحديد سقف الإنفاق.

وبالتالي **يمكننا القول** إن الحق في استخدام الأماكن المباحة لممارسة الحملة الانتخابية هو للشخص الأسبق في احتلال تلك المساحة الخالية للصق الإعلانات والنشرات الانتخابية الخاصة به، وبالتالي يمكن لمرشح واحد أن ينشر آلاف الملصقات والإعلانات في الأماكن المباحة، ومرشح آخر لايجد سوى بضعة أماكن خالية لينشر فيها ملصقاته الانتخابية، لمجرد أن المرشح الأول كان أسبق في وضع ملصقاته وتوزيع نشراته وأكثر ثراءً.

د- في تونس :

نصّ الدستور التونسي على مبدأ المساواة بين المواطنين بشكل عام في الفصل /٢١/ من الدستور التونسي، دون تحديده كمبدأ في الحملات الانتخابية، كما أوجب الدستور في الفصل/١٥/ على الإدارة العامة أن تعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة.

اهتم المشرع التونسي في تحديد مبادئ الحملات الانتخابية في القانون الأساسي/ ١٦ لعام ٢٠١٤/ الخاص بالانتخابات وذكر مبدأ المساواة صراحة كأحد المبادئ الرئيسة للحملات الانتخابية في الفصل (٥٢) فقرة (٤) التي نصت على أن تخضع الحملة الانتخابية إلى المبادئ الأساسية الآتية: (المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين) و(حياد وسائل الإعلام الوطنية)

تناول المشرع **التونسي** تحديد مساحات الأماكن المخصصة للصق الإعلانات وللنشرات الانتخابية ولكن كان موقفه على غرار غيره من غالبية

المشرعين من تحديد الأماكن التي يحظر لصق الإعلانات فيها فقط وهذا مايجعله مثار نقد من جعل الأولوية والأحقية للأسبق في لصق الإعلانات.

وتتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري التي تم إحداثها في القانون الأساسي/ ١١٦ تاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١١ / الرقابة على الحملات الانتخابية فيما يتعلق بوسائل الإعلام السمعية والبصرية.

وحدد القانون التونسي والأمر الحكومي سقفي التمويل العمومي والخاص لتحقيق مبدأ المساواة في التمويل والإنفاق الانتخابي[١]، ومنح القانون الأساسي رقم/١٦ لعام ٢٠١٤ / الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحية الرقابة على تمويل الحملة.

ثانياً- مبدأ حياد السلطة العامة *Principle of Public Authority Impartiality*

تختلف الجهات التي تتولى إدارة الانتخابات، ولكن في تنظيم الأمور اللوجستية يكون ذلك من اختصاص سلطة إدارية تشرف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية أو بتوفير الشروط للضرورية لنجاح سيرها واتباع واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء أكانوا أحزابا أم مرشحين مستقلين[٢]، وألا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير فيهم بما يخدم جهة معينة أو حزباً معيناً، كما واجب الالتزام بالحياد التام اتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية، لذلك نجد أغلب التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة في الدولة تمنع الإداريين من ممارسة أي نشاط في أثناء الحملة الانتخابية لصالح حزب أو مرشح أو أي تيار سياسي آخر[٣].

---

[١] انظر:أمر حكومي عدد /٢٧٦١/ لسنة/ ٢٠١٤/ تحديد السقف الانتخابي بالانفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص في تونس؛ أمر حكومي عدد /١٠٤١/ لسنة /٢٠١٤/ تحديد سقف السقف الإجمالي للانفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص في تونس.

[٢] انظر: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج خضر باتنة، الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٢٣٨-٢٣٩.

[٣] انظر: محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص٩٩.

تضطلع السلطة العامة بالإشراف على الدعاية الانتخابية التي يفترض بها الحياد اتجاه كل المرشحين سواء أكانوا أحزاباً أم أفراداً مستقلين، إذ يكون للحزب الحاكم من السلطات والإمكانيات مالا تملكه الأحزاب الأخرى، وبما أن السلطة الحاكمة تسيطر على العديد من الإمكانيات التنفيذية في مجال الدعاية الانتخابية، فيتوجب عليها الالتزام مبدأ الحياد اتجاه المرشحين والأحزاب كافةً[1]، إذ يُعدّ خروجها عن هذا المبدأ من قُبيل إساءة استعمال السلطة وبالتالي فتح باب الشكوى والدعوى أمام المرشحين المتضررين.

وتظهر أهمية الالتزام بهذا المبدأ بشكل خاص عندما يكون أحد المرشحين موظفاً سابقاً في السلطة العامة التي تشرف على تحقيق وتطبيق هذا الالتزام، إذ يعدّ مبدأ حياد السلطة العامة مكملاً لمبدأ المساواة، فلا يمكن توفير وتأمين الفرص المتساوية للمرشحين من دون تحقيق مبدأ حياد السلطة العامة[2].

ومن هنا كان لا بد من البحث عن الآليات التي من شأنها صون وكفالة احترام مبدأ حياد السلطة الإدارية من خلال إقحام السلطة القضائية في الإشراف على العملية الانتخابية.

ويرى الباحث أنه على الرغم من وجود إشراف من جهات أخرى غير قضائية حتى لو كانت الجهات الدولية، فذلك لا يُخفي دور السلطة العامة في البلد كلاعب أساسي ورئيس في إدارة الكثير من مفاصل العملية العملية الانتخابية، والتي قد تبدو صغيرة ولكنها كبيرة التأثير في سير العملية الانتخابية ونزاهتها.

ونظراً إلى أهمية مبدأ حياد السلطة العامة وارتباطه بمبدأ الديمقراطية، فإنّ الدول الديمقراطية تبذل ما في وسعها لتحقيق مبدأ حياد السلطة العامة والابتعاد عن كل إجراء من شأنه أن يحقق تفضيلاً لمرشح على آخر، فالأحزاب الحاكمة

---

[1] انظر: ضياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية- دراسة مقارنة، لبنان، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦، ص٢٧.

[2] انظر: سعيد العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها، الأردن، عمان، دار دجلة، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٠٨.

تمتلك في يدها كل الوسائل والإمكانيات لاستخدامها في الحملات الانتخابية لصالح مرشحيها على غير حال أحزاب المعارضة أو الأحزاب الأخرى المنافسة مما يؤدي إلى خلل في ذلك المبدأ.

ومن ثمّ يتعيّن على السلطة العامة لتحقيق مبدأ الحياد ألا تمارس أي نشاط أو عمل من شأنه أن يؤثر في ترجيح كفة على كفة أخرى اتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية وضمان ذلك من خلال النصوص التشريعية[1]، ومنح صلاحية الرقابة على تلك الممارسات لجهات مستقلة غير حكومية، ومنح القضاء صلاحيات واسعة وحقيقية وفعالة لممارسه دوره الرقابي والتصحيحي لمسار العملية الانتخابية.

وفيما يأتي سنتناول بالدراسة مواقف بعض التشريعات بخصوص تنظيمها لمبدأ حياد السلطة العامة:

١ ـ موقف بعض التشريعات الأجنبية:

أ ـ موقف المشرع الفرنسي :

لم تغفل التشريعات الفرنسية ضرورة توفير هذا المبدأ، فقد نصّت المادة/٥٠/ من قانون الانتخابات الفرنسي صراحة على مبدأ حياد السلطة العامة[2]، إذ يمنع القانون الموظف العمومي سواء كان من المنتمين إلى السلطة العامة المركزية أو المحلية من ممارسة أي عمل من شأنه المساس بنزاهة الانتخابات، كأن يقوم بتوزيع البطاقات الانتخابية أو المناشير لصالح أحد المرشحين وذلك مانصت عليه المادة /٥٠/[3]، ويُحظر عليه أن يجاهر بانتمائه السياسي مع إلزامه حدود الاعتدال في الحملات الانتخابية، وألا يقوم بتجريح غيره تحت طائلة العقوبة في حال إخلاله

---

[1] انظر: بوخزنة ماجدة، آليات الإشراف الإداري والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، جامعة حمه لخضر بالوادي، سنة ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٢٢.

[2] انظر:ضياء الكناني، مرجع سابق، ص١٩.

[3] انظر: *Art /50/,**Code electoral Dalloz, edition 2001**, p.,63*.

بتلك الالتزامات[1]، وهذا ما أكده القضاء الإداري الفرنسي في العديد من أحكامه إذ عدّ أن قيام الموظف العام بالدعاية لصالح حزب معين داخل أماكن العمل من قبيل الأخطاء التأديبية[2].

وأكثر من ذلك فقد ألزم القانون جميع العُمد بصفتهم رؤساء الوحدات الإدارية ألا يستخدموا الإمكانيات التي تسخرها لهم مواقعهم الوظيفية للضغط على إرادة الناخبين، وأقر مجلس الدولة الفرنسي وقضاؤه هذه القاعدة، وإذا ماكان ذلك الأمر واضحاً بالنسبة إلى الموظف العام، فإن الحالة تكون أكثر حساسية بالنسبة إلى المحافظ [3] إذ تجد هذه المحظورات أساسها في الصلاحيات التي يملكها المحافظ، وخطورة أن يقوم هذا الأخير بإساءة استعمالها بأن يجاري مُرشح أو حزب معيّن.

أما بخصوص الأشخاص الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة فلم يخضعهم المشرع الفرنسي لذات القيود والالتزامات للقيود بحسبان أنهم شغلوا هذه المناصب بسبب انتمائهم السياسي، وتناول القضاء الفرنسي في بعض أحكامه التصرفات الصادرة عن هؤلاء بصفتهم الرسمية في أثناء الحملات الانتخابية، فأسبغ على بعضها صفة عدم المشروعية، وعدّ بعضها الآخر عملاً مُؤسفاً من دون أن يُضفي عليها صفة المشروعية أو عدمها[4].

وجاء في أحد أحكام المجلس الدستوري الفرنسي أن الخطاب الموقع من وزيرين يدعوان فيه الناخبين بصفتهما الرسمية إلى التصويت لصالح أحد المرشحين

---

[1] انظر: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٣٩؛ د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٢٥.

[2] انظر: كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائي، الجزائر، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ٧٢.

[3] انظر: محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مرجع سابق، ص ٨١.

[4] انظر: عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مصر، القاهرة، دار الجامعيين، ٢٠٠٢، ص ٩٧٤.

في الانتخابات التشريعية هو سلوك مؤسف، وفي حكم آخر قضى المجلس بإلغاء الانتخابات التي حدث فيها تدخل من قبل أحد الوزراء في تحفيزه لمجموعة من أعضاء المجلس البلدي لمساندة مرشح الحكومة [١].

ب ـ موقف المشرع في جورجيا:

سعى المشرع في جورجيا إلى تحقيق الحياد في الحملات الانتخابية عبر منع فئة من الأشخاص من المشاركة في الحملات الانتخابية وهم : (أعضاء لجنة الانتخابات، والقضاة، والموظفون الرسميون في مكتب المدعي العام الجورجي ووزارتي الداخلية والدفاع ودائرة الأمن و دائرة المخابرات في جورجيا ودائرة حماية الدولة الخاصة، والمدقق العام، والمحامي العام في جورجيا، والموظفون العموميون في سلطات الدولة وهيئات الحكم المحلي عندما يكونون في عملهم، والمنظمات الأجنبية، والمنظمات الخيرية والدينية، وأعضاء لجنةالاتصالات الوطنية واللجنة الوطنية لتنظيم إمدادات الطاقة والمياه)[٢].

وحظر المشرع الجورجي على الأشخاص الذين يحتلون مناصب رسمية في سلطات الدولة أو الحكومات المحلية من استخدام مركزها أو صفاتها الوظيفية في سياق استطلاعات الرأي أو الحملات الانتخابية في دعم أو الوقوف ضد حزب سياسي أو مرشح، ويشمل ذلك : (جمع تواقيع وإجراء استطلاعات رأي خلال رحلات العمل الممولة من قبل سلطات الدولة أو هيئات الحكم المحلي، وإجراء استطلاعات خلال ساعات العمل و/أو أثناء تأدية الواجب الرسمي، وتقديم عمل أو وجود شخص شارك أو قد يشارك في النشاطات التي تدعم مرشح معين)[٣].

---

[١] انظر: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

[٢] انظر: ***Paragraph /4/, Article /45/*** *Pre-election campaign, ElectionCode of Georgia 2019 and Its Amendments.*

[٣] انظر: ***Paragraph /1/, Article /49****, Prohibition of the use of budgetary funds, office, or official position, ElectionCode of Georgia 2018.*

A person having the right to participate in canvassing, who holds an office within the state authorities or local government bodies, shall be prohibited to use his/her official status or capacity in the course of canvassing and election campaign in support of or

٢ـ موقف بعض التشريعات العربية :

أ ـ موقف المشرع المصري:

نظم المشرع المصري الحملة الانتخابية في القانون رقم(٧٣) لعام ١٩٥٦(المعدل) وأناط مهمة تنظيم الحملات الانتخابية بالسلطة التنفيذية ونصت المادة(٥٦) على أنه (لوزير الداخلية إصدار اللائحة التنفيذية له، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية)[١].

وصدر قرار وزير الداخلية رقم(٢٢٧٠) لسنة١٩٩٧ لتنظيم الحملات الانتخابية والذي ألزم بموجبه رجال الإدارة الالتزام التام بالحياد لجميع المنافسين ويسري هذا الالتزام على رجال الشرطة والأمن لما لهذه الفئة في تأثير كبير في الحملات الانتخابية وبالتالي المساس بنزاهة الانتخابات[٢].

وفي عام /٢٠١١/ أصدرت اللجنة العليا للانتخابات في مصر قرارها رقم /٢٠/ لسنة/٢٠١١/ والذي نظمت بموجبه الحملات الانتخابية، إذ عمل المشرع المصري على ضرورة ابعاد أعضاء السلطة التنفيذية عن التدخل في مجال الحملات الانتخابية، إذ أصبحت المشاركة في التحضير للتجمعات الانتخابية أو توزيع البرامج السياسية أو الدعوة لانتخاب مرشح معين لاتعد مخالفة انتخابية مرتكبة من قبل الموظف طالما أنه لم يستغل صفته الرسمية أو صلاحياته بحكم وظيفته المتاحة

---

against any political party, candidate for electoral subject, or electoral subject. For the purposes of this article, the above-stated shall include:
a) getting any career subordinate or otherwise dependent person involved in an activity that may support to presentation and/or election of a candidat;
b) collecting signatures and conducting canvassing during business trips funded by state authorities or local self-government bodies;
c) conducting canvassing during working hours and/or in the course of performing official duties.

[١] انظر: قانون الانتخابات المصرية القديم رقم٧٣ لعام ١٩٥٦؛ ضياء الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية، مرجع سابق، ص٢٩.

[٢] انظر: د. محمد فرعلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه- دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول والمغرب، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨،ص٦٥٢؛ سعيد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص٢٠٩

والمملوكة للدولة في الترويج أو الدعاية لأي مرشح، ويُعدّ الموظف مخلاً بحياده الذي فرضه عليه القانون في حال استغلاله لنفوذه و أو صلاحياته في رفض السماح لمرشح معين بإقامة تجمع انتخابي أو رفضه السماح له بتوزيع برامج انتخابية مستغلا صفته كموزع بريد مثلا[1].

بعد الحراك المصري وصدور دستور جديد وقانون انتخابات جديد هو قانون تظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم /٤٥/ لعام/٢٠١٤/، حظر القانون في المادة/٢٤/ على شاغلي المناصب السياسية ووظائف الإدارة العليا في الدولة الاشتراك بأي صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء و على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المرشحين.

ب ـ موقف المشرع الجزائري:

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة/٢٣/ في الدستور الجزائري لعام/١٩٩٦/ على عدم تحيز الإدارة والذي ضمنه القانون، إذ أكدت المادة الثالثة من قانون الانتخابات على التزام أعوان الإدارة بالحياد الصارم إزاء المرشحين، وأيضا المرسوم (٥٤/٩٣) المؤرخ في /١٦ حزيران ١٩٩٣/ الذي ألزم كافة المستخدمين بواجب التحفظ إزاء المجالات السياسية أو الأيديولوجية والتقيد بهذا المبدأ في حياتهم الخاصة وفي خارج المصلحة، وطالبهم بالامتناع عن كل عمل أو سلوك أو خطاب بهدف إلى تفضيل نشاط أي جمعية أو مجموعة أو تشكيل مصرح به بصفة نظامية أو عرقلة ذلك بلا مسوغ قانوني[2]، إذ أكد رئيس الجمهورية في تعليمة موجهة إلى أعوان الدولة بمناسبة تعديل الأمر رقم (٧/٩٧) قبل الانتخابات الرئاسية (١٨افريل ٢٠٠٤) على ضرورة الاحترام الصارم للقانون من قبل الإدارة إزاء المرشحين كافة بتوفير الظروف اللازمة لتنظيم الحملة الانتخابية، وبوجه خاص في

---

[1] انظر: د.عكاب، التنظيم القانوني، مرجع سبق، ص ١٦٠.

[2] انظر: المواد ٤-٥-٧ في المرسوم رقم ٥٤/٩٣ تاريخ١٦ فبراير١٩٩٣ المحددة لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى المؤسسات العمومية في الجزائر.

مجال الاتفاق بوسائل الإعلام العمومية لإعطاء كل منهم فرصة التعريف ببرنامجه وتبليغ رسالته بهدف دعم الديمقراطية التعددية، وشدد على أن عدم الامتثال لتلك المبادئ يؤدي إلى الملاحقة القضائية[1].

ونص القانون العضوي رقم /١٦ـ١٠/ لعام /٢٠١٦/ المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر في المادة /١٦٤/ على التزام أعوان الإدارة التزاماً صارماً بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين، وحظرت المادة على الموظفين القيام بأي سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الانتخابات ومصداقيتها، ومنع القانون الموظفين من استعمال أماكن ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين، ولكن بعد الحراك الجزائري ضد نظام بوتفليقة عام /٢٠١٩/، وإقرار تعديلات على قانون الانتخابات /١٦ـ١٠/ لعام /٢٠١٦/ بالقانون/١٩ـ ٠٨/ لعام /٢٠١٩/ وتشكيل سلطة وطنية مستقلة للانتخابات لتكون المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية عوضاً عن الإدارة، تمّ تعديل المادة /١٦٤/ ليُفرض المنع ذاته على موظفي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. نص قانون الأحزاب الجزائري على الزام كل عون من أعوان الدولة مكلف بممارسة وظائف السلطة المسؤولية، بقطع أي علاقة والامتناع عن أي اتصال أو نشاط مهما يكن شكله مع أي حزب سياسي طيلة مدة عهدته أو وظيفته، على أن يتعهد كتابياً بذلك، بهدف تحقيق مبدأ حياد الإدارة وضمان نزاهة العملية الانتخابية وتجسيد الديمقراطية[2].

د ـ موقف المشرع التونسي :

أوجب الدستور التونسي التزام الإدارة العامة بمبادئ الحياد والمساواة بين المواطنين في الفصل/١٥/من الدستور التونسي.

---

[1] انظر: التعليمة الرئاسية في الجزائر تاريخ ٧ فيفري ٢٠٠٤ موجهة إلى أعوان الدولة.

[2] انظر: محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص١٠١.

نصّ القانون التونسي عدد/١٦/ لعام/٢٠١٤/ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في الفصل /٥٢/ على حياد الإدارة وأماكن العبادة والمساواة وضمان تكافؤ الفرص وأوجب القانون في الفصل /٥٥/ على السلطة ذات النظر أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان واجب الحياد.

هـ ـ موقف المشرع السوري:

أوجب المشرع السوري في الفقرة /١/ من المادة/٥١/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم /٥/ لعام /٢٠١٤/ على الموظفين العموميين كافة معاملة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة وبحياد تام بما يضمن تحقيق تكافؤ الفرص بينهم خلال الحملة الانتخابية. كما أوجب القانون على اللجنة القضائية العليا للانتخابات أن تمارس مهامها واختصاصاتها باستقلال تام وحيادية وشفافية، وحظر القانون على أي جهة التدخل في شؤونها ومهامها أو الحد من صلاحياتها[1].وحظرت الفقرة/٥/ من المادة /٨/ من الدستور تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية، وبهذه النصوص القانونية والدستورية يكون المشرع السوري قد ساير التشريعات الأخرى في دول العالم المعاصر لجهة وجوب حياد الإدارة خلال الحملات الانتخابية.

ويمكن أن تلجأ بعض الحكومات إلى استغلال وتجنيد وسائل الإعلام الرسمية لخدمة مصالح الحزب الحاكم والترويج لسياساته وبرامجه والنيل من الأحزاب المعارضة، فقد تعمدت قيادات الأحزاب الحاكمة التركيز على مشروعات وهمية وإجراء الزيارات الميدانية وعقد المؤتمرات، وقد تلجأ الحكومات في بعض الدول إلى الحصول على تأييد الناخبين وكسب أصواتهم من خلال إغرائهم بمزايا مادية (علاوات على الرواتب، أو تخفيض على الضرائب)، وغيرها من التصرفات التي يمكن أن يُطلق عليها مصطلح (الغزَل الانتخابي)

[1] انظر: الفقرة /٤/ من المادة /٨/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم /٥/ لعام /٢٠١٤/.

المطلب الثاني

المدلول الوظيفي للحملات الانتخابية

Functional Conception Of the Electoral Campaigns

تعدّ وسائل الدعاية الانتخابية الأداة التي يستخدمها المرشح في الاتصال مع الناخبين فلا تقتصر الدعاية الانتخابية التي يستخدمها المرشح على نوع بعينه، فهي في العادة تكون مزيجاً بين مختلف الأساليب والوسائل، ويستخدمها المرشح بما يتناسب مع ظروف الدائرة وظروفه الخاصة[1].

وبذلك سنخصص هذا المطلب لدراسة تشعبات الحملات الانتخابية من الناحية النشاطية (الوظيفية) أي دراسة أغراض الحملات الانتخابية ووسائلها المشروعة والقيود التشريعية لاستخدام تلك الوسائل، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : الغرض من الحملات الانتخابية

الفرع الثاني: وسائل الحملات الانتخابية

[1] انظر: نوره الحسن، قانون الانتخابات السوري دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص١٩٠.

الفرع الأول

الغرض من الحملات الانتخابية

The Aim Of Electoral Campaigns

أولاً ـ أهداف الحملات الانتخابية:

لايُمكن النظر إلى الحملة الانتخابية على أنها هدف بحد ذاتها، ولايُمكن أن يُنظر إليها بأنها عملاً عبثياً، بل عملاً هادفاً يسعى لتحقيق أهداف سياسية، وقد حاول المشرّع الوطني في كثير من الدول إرساء أهداف الحملات الانتخابية بشكل قانوني.

يُوجد أربع عشرة /١٤/ دولة تحتوي قوانينها على إشارات واضحة وصريحة نسبياً حول الهدف أو الغرض من الحملات[1].

في بعض البلدان يتم استخدام مصطلح الحملات على إطلاقه ليشمل معانٍ واسعة وكثيرة، وفي البعض الآخر يتم قصر هذا المفهوم على الإعلانات الانتخابية *Political Advertisements*.

وقد يتم استخدام مصطلحي الإعلان والدعاية أو الإعلام بشكل عشوائي، لذلك يتجه الكثير من المشرعين وخصوصاً في الدول التي تستخدم المعنى الواسع للحملات الانتخابية إلى تخصيص أقسامٍ وفصول في القانون الانتخابي لتوضيح المقصود بالإعلان والإعلام وما يتعلق بهما كما في هندوراس والمكسيك وفنزويلا ولبنان، علماً أنَّ القاسم المشترك بين جميع القوانين الناظمة للحملات الانتخابية هو (الفوز بالأصوات *winning votes*).

وعادةً هذا الهدف يتم تقريره أو تأكيده بشكل مفترض من دون الحاجة إلى النص عليه صراحة في القواعد والأحكام الناظمة للحملات الانتخابية، ولكن في بعض الدول يتجه المشرع إلى تحميل الإدارة الانتخابية مسؤولية ضمان أن يشجع الإعلان الانتخابي على تقديم أجندة وإجراءات وأفعال رامية إلى حل المشكلات

---

[1] انظر: *Carlos Navarro and Others,* ***Electoral Studies in compared international perspective,*** *UNDP, INE, 2014.,p.22.*

الوطنية أو المجتمعية، وأن يكون المحتوى مُستوحى من غايات تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والتثقيف والتربية المدنيتين للشعب[1]. وقد تحمل الحملات الانتخابية معنى سلبياً، إذ ظهرت ما تُسمّى بالحملات السلبية أو المعاكسة والتي يكون لها أثر كبير في سلوك المصوتين، إذ يكون هناك طرف ما أو حزب ما قادر على تقديم الأدلة التجريبية *Empirical evidences* لدعم موقفه السلبي، ومن المهم التنويه إلى أنّ أغلب الأحكام القانونيّة التي تشير إلى أهداف الحملات الانتخابية تتضمن بنوداً إيجابية لتحديد أهداف الحملات الانتخابية، وتشكل كولومبيا استثناءً لناحية الدول التي تحوي أحكاماً تنظم أهداف الحملات الانتخابية بالمعنى الإيجابي والسلبي، إذ ينصّ قانونها صراحةً على أن الحملات قد تحمل معنى إيجابياً للتشجيع على القيام بعمل معين، أو سلبي بمعنى الامتناع والتراجع، وفي المقابل بعض الدول مثل فنزويلا تحظر المعنى السلبي للحملات بشكل واضح وصريح[2].

وهنا لا بد من التأكيد على التمييز بين الحملات التي تشجع على الامتناع السلبي *Negative Abstention*، والذي يعني الادلاء بأوراق فارغة أو باطلة *Blank or Null Ballot*، وبين الامتناع اللامبالي *PassiveAbstention*، إذ إن الأول على النقيض تماماً من الثاني الذي يتبنى نهج اللامبالاة والمقاطعة الانتخابية تعقيباً على تصرفات وممارسات معينة حكومية أو من قبل السلطات الحاكمة، وهذا ما يتبعه كثير من الأحزاب السياسية المعارضة في ظل سيطرة الأحزاب الحاكمة على مفاصل البلد كافة، إذ تهدف تلك الأحزاب المعارضة من وراء ذلك إلى نعت العملية الانتخابية بعدم الشرعية، والتي من حيث المبدأ قد تكون مشروعة قانونياً، ولكنها لا تحظى بقبول جماهيري يُكسبها الشرعية وهذا ما تصبو إلى إظهاره الأحزاب المعارضة من خلال القيام بالحملات التي تدعو إلى مقاطعة العملية الانتخابية.

---

(1) انظر : *Carlos Navarro and Others,* ***Electoral Studies in compared international perspective****, Ibid., p.22.*

(2) انظر: *Carlos Navarro and Others,* ***Electoral Studies in compared international perspective,*** *Ibid., p.22-23.*

ثانياً ـ أنشطة الحملات الانتخابية:

يمكن تقسيم أنشطة الحملات الانتخابية الهادفة إلى التشجيع على المشاركة في الانتخابات والفوز بالأصوات إلى قسمين رئيسيين :

أ ـ الأنشطة التقليدية أو العادية *Activities Traditional or Conventional*: والتي تتضمن الاتصال المباشر بين الأحزاب والمرشحين وممثليهم أو داعميهم ومؤيديهم مع الهيئة الناخبة، وتشمل تلك النشاطات التجمعات في الأماكن العامة أو الزيارات المنزلية أو الاجتماعات الحزبية.

ب ـ الأنشطة الحديثة أو القائمة على الإعلام، والتي تتميز بالاستخدام الكثيف للإعلام *Intensive Use Of Media*، أو بشكل خاص الوسائط الالكترونية أو وسائل الدعاية باستخدام الطائرات لإيصال الرسالة إلى أكبر شريحة من القاعدة الشعبية[1].

ولا بدّ في هذا السياق من التأكيد على أنه من الاستحالة بمكان تضمين نصوص القانون قائمة بكافة الأنشطة التي تمارس من خلالها العملية الانتخابية بل غالباً ما تقتصر القوانين على تقديم دليل إرشادي لنوع الأنشطة الممكنة أو تحديد الأنشطة الخاضعة للحظر والقيود المفروضة والاستثناءات، والسبب في ذلك يعود إلى أنّ نشاطات الحملات الانتخابية سواء أكانت وسائل قديمة تقليدية أو وسائل حديثة هي مساحات خصبة للإبداع والتميز والابتكار في العلاقة بين المرشح أو الحزب وناخبيه ومؤيديه، ولا يمكن حصرها في خيارات معينة، خصوصاً وأن فلسفة التواصل السياسي تقوم على مواكبة التغيرات والأحداث السياسية والمهمة في المجتمع، وهذا ما نجده كثيراً في تحليل الحملات الانتخابية من أن الهيئة الناخبة في مرحلة ما تتجه نحو التصويت للمرشحين ذوي البرامج الاقتصادية وفي دورة انتخابية أخرى يكون توجه الهيئة الناخبة نحو التوصية لصالح المرشحين الذين يتبنون سياسات التنمية والضمان الاجتماعي.

---

[1] انظر: *Carlos Navarro and Others, **Electoral Studies in compared international perspective**, Ibid, p.23-24.*

ومن التشريعات اللافتة نذكر"القانون **الأرجنتيني**" الذي يُشير إلى أنشطة الحملات الانتخابية المسموحة قانوناً (التعبئة *Mobilization*، النشر *Dissemination*، الإعلان *Advertising*، استبيانات الرأي *Gathering Opinion* والتواصل وعرض الأجندة والبرامج والمشاريع *Presenting Agenda, Programmes and Projects* ولا يحدد الندوات والمؤتمرات والأنشطة الأكاديمية كجزء من الحملات الانتخابية، بينما نجد أن القانون "التشيكي" يَحظر الإعلانات الانتخابية في السينما وصالات العرض، ويمنع استخدام مكبرات الصوت المتنقلة إلا إذا كانت لنقل الخطب الانتخابية التي يتم إلقاؤها في التجمعات العامة، ويُعد من أكثر أشكال الحظر شيوعاً وضع الاعلانات على المباني والمعالم والكنائس أو المعابد أو الممتلكات الخاصة دون موافقة صريحة من مالكيها، وتحظر "**كوستاريكا**" وضع الإعلانات في الطرق العامة، وينفرد "**القانون البرازيلي**" في دول أمريكا اللاتينية في حظر الفنانين أو الموسيقيين من الأداء، خلال أنشطة الحملات الانتخابية العامة أو أي نوع من النشاطات المشابهة خوفاً من الترويج لمرشح ما، ومنع القانون أداء الحفلات في التجمعات الانتخابية بغرض جذب الناخبين[1].

الفرع الثاني

وسائل الحملات الانتخابية

Electoral Campaign Tools

تتنوع وسائل الحملات الانتخابية بتنوّع وسائل الإعلام وأساليب التواصل بين المرشحين والناخبين في محاولة منهم لنشر أفكارهم وبرامجهم والحصول على تأييد الهيئة الناخبة.

ويُقسم الفقه أنواع الوسائل استناداً إلى معايير عدّة، فالبعض يقسمها استناداً إلى معيار الوسيلة المستخدمة (وسائل مكتوبة، سمعية، بصرية)، والبعض

---

[1] انظر: *Carlos Navarro and Others,**Electoral Studies in compared international perspective**, Ibid, p.24-25.*

الآخر يستند إلى معيار (محل الإشغال)، فيقسم الوسائل إلى مكانية (لافتات، وصور)، وزمانية (برامج تلفزيونية، الإذاعة)[1].

يستند البعض الآخر إلى معيار الحداثة فيقسمها إلى وسائل تقليدية، ووسائل حديثة، وأغلب الفقه يميل إلى تقسيمها إلى وسائل مباشرة، ووسائل غير مباشرة، إذ شهدت وسائل الحملات الانتخابية تطوراً ملموساً وواقعياً في ظل التقدم والتطور التكنولوجي، وتعد وسائل الإعلام من أكثر وسائل الحملات الانتخابية التي يطمح من خلالها المرشحون إلى الفوز بالانتخابات لتأثيرها الكبير وسرعة انتشارها وإساهامها الفاعل في تكوين الرأي العام، إذ يتسابق المرشحون إلى استخدام وسائل الاتصالات المختلفة التقليدية (كالتلفاز والإذاعة) والوسائل الحديثة(الإميل أو الرسائل النصية ووسائل التواصل الاجتماعي)[2].

ومن ثم سنقوم بعرض أبرز وسائل الحملات الانتخابية المعمول بها في أغلب دول العالم ومنها سورية.

أولاً- الاتصال المباشر *Direct Communication*

تتمثل وسائل الاتصال المباشرة بين المرشح والناخبين في الوسائل التي تشمل لقاء المرشح بناخبيه وعرض أفكاره واستعراض قدراته في المحاورة والخطابة أمامهم، ومن أهم صور الاتصال المباشر بيد المرشح والجماهير نذكر الآتي:

١ - التجمعات الانتخابية:

هي المنابر التي يتمكن المرشح من خلالها من لقاء ناخبيه بشكل مباشر بحيث يستعرض برنامجه الانتخابي وقدرته على تقديم أفضل الخدمات، وتتسم هذه العملية بالخطورة على المرشح من جهتين : لجهة شخصه، فقد يتعرض للاعتداء أو النقد من المنافسين من خلال خلق حوارات محرجة لإظهار نقاط ضعف المرشح، أما

---

[1] انظر: د.محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري،مرجع سابق، ص١٦٨-١٦٩.

[2] انظر: د.عكاب العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص ٥٤.

الثانية فلجهة حساسية المواضيع التي تطرح للنقاش وما قد يترتب على إثارتها من توترات طائفية أو عنصرية[1].

يلجأ المرشحون والأحزاب إلى تنظيم لقاءات جماهيرية موسعة تُلقى فيها الخطب وتُعرض البرامج الانتخابية وتردد الشعارات والصيحات والهتافات لترويج روح التأييد والمناصرة لكسب رضا الناخبين وأصواتهم، فمن الضروري جداً أن يتمتع المرشح بمهارات الإلقاء والخطابة وقدرة لغوية مؤثرة وبليغة، وتوفر القدرة على الارتجال، إذ إن حرية الاجتماع من المبادئ المهمة التي يجب ألا تخضع لقيود إلا في أضيق الحدود، فيجب ألا يتوقف أو يُشترط انعقادها على إذن أو تصريح مسبق من الإدارة ولا يجوز رفضها أو منع انعقادها إلا لأسباب تهدد الأمن العام[2].

وقد تتحول التجمعات الانتخابية في بعض الأحيان إلى مظاهرات تستغلها المعارضة أو أحزاب معينة للاستفادة منها في نشر الأفكار وتسليط الضوء على قضايا معينة تهم الرأي العام.

واختلفت تشريعات الدول فيما يتعلق بموقفها من تنظيم التجمعات الانتخابية، فالمشرع الفرنسي لم يشترط الحصول على موافقة الإدارة بشكل مسبق، ويشترط القانون الالتزام بالضوابط القانونية لناحية عدم جواز عقد الاجتماعات على الطرق العامة، وعدم تجاوز الساعة /١١/ مساءً إلا في حالة كانت المؤسسات العامة تُغلق بعد ذلك الوقت فيتم تمديد مدة ممارسة التجمع، كما سمح القانون للناخبين والمرشحين وأعضاء المجلس وممثلي المرشحين حضور الاجتماعات الانتخابية[3].

وتوجد تجربة فريدة في القانون **الهندي**، إذ أوجب على الأحزاب السياسية أو المرشحين الأفراد أن يتقدموا بطلب عبر تطبيق إلكتروني للحصول على إذن للتجمعات خلال الفترات الانتخابات، حيث يسمح التطبيق للمرشحين والأحزاب

---

[1] انظر: د. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، لبنان، بيروت، منشورات الزين الحقوقية، ط٣، ٢٠١٣، ص ٣١٠.

[2] انظر: محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[3] انظر: ***Article /1,5,6/*** *loi du 30 juin 1881 sur la liberte de reunion, Derniere modification:10 mai2009.*

السياسية أو لممثليهم بالحصول على أذونات التجمعات الانتخابية واللقاءات والمكاتب المؤقتة، مما قلل من وقت دراسة طلبات الأذن، فتم تزويد عدد من الموظفين، كالشرطة، و رجال الاطفاء، وموظفي البيئة بتطبيقات نقالة ليتم منح الإذن بالقيام بتلك الانشطة المتعلقة بالتجمعات الانتخابية[1].

أما في مصر يحكم التجمعات الانتخابية والمواكب والتظاهرات السلمية، القانون رقم /١٠/ لعام /٢٠١٣/، وعدّ القانون التجمعات الانتخابية من التجمعات العامة التي ينطبق عليها القانون رقم /١٠/، بشرط أن (يكون الغرض منها اختيار مرشح أو مرشحين لعضوية المجالس النيابية أو سماع برامجهم، أو أن يكون قاصراً على الناخبين والمرشحين أو وكلائهم، أو أن يُقام في فترة الدعاية الانتخابية).

أوجب القانون أن يُخطِر كتابة من يريد تنظيم اجتماعات، قسم أو مركز الشرطة الذي يقع في دائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو المظاهرة، ويجب أن يتم الإخطار قبل /٣/ أيام عمل على الأقل و/١٥/يوماً كحد أقصى ويتم تقصير المدة إلى /٢٤/ ساعة في حال كان الاجتماع انتخابياً، واشترط القانون أن يتضمن الإخطار بيانات ومعلومات حول (مكان التجمع، وميعاد بدئه وانتهائه، وموضوعه والمطالب والشعارات، وأسماء الأفراد أو الجهات المنظمة وصفاتهم ومكان إقامتهم ووسائل الاتصال بهم).

أما **في سورية** منح المشرع المرشحين في المادة/٥٢/ من قانون الانتخابات الحق في إقامة الاجتماعات الانتخابية بحرية دون شروط مسبقة عدا إخطار وزارة الداخلية أو أي من وحداتها الشرطية قبل عقد الاجتماع ب/٢٤/ ساعة على الأقل، وبشرط عدم إقامة المهرجانات أو الاجتماعات الانتخابية في دور العبادة أو بجوار المشافي.

يمكننا أن نقول إن السلطات صاحبة الاختصاص والصلاحية في الدول يجب أن تطبق الأحكام المتعلقة بوسائل الحملات الانتخابية (مثلاً كما في حالة فرض القيود على التجمعات الانتخابية) بطريقة لا تعيق الممارسة الشرعية القانونية لحق

---

[1] انظر : *Article on the official website of the Indian Electoral Commission. Available at the link: https://eci.gov.in/divisions-of-eci/ict-apps/*

المرشحين والأحزاب في ممارسة نشاطات الحملات الانتخابية ووفقاً لمبدأي تكافؤ الفرص بين المرشحين وحياد السلطة العامة.

٢ ـ الزيارات الميدانية:

يقوم المرشح وفريق الحملة الانتخابية الخاص به بزيارة المناطق والأحياء لتسليط الضوء على القضايا المهمة والمطالب الشعبية في محاولة منه لكسب رضا وتأييد سكان تلك المناطق، إذ يقوم بمنحهم وعوداً انتخابية في حال فوزه بالمقعد المنتخب، وتعتبر هذه الوسيلة من أكثر الوسائل انتشاراً في العراق[١].

يقوم المرشح يصحبه مجموعة من مؤيديه بزيارة الناخبين في منازلهم في القرى والمناطق ومواجهة الناس والإصغاء إليهم لضمان تأييدهم وكسب رضاهم، ويمكن القول إنّ الحملات الانتخابية تكون مليئة بالوعود الانتخابية التي غالباً ماتكون حبراً على ورق، وخصوصاً في الدول الضعيفة ديمقراطياً والتي لا يوجد فيها رقابة شعبية كافية أو من غير المتاح أو الممكن فيها ملاحقة المقصرين.

٣ ـ الدعوات والولائم:

يلجأ بعض المرشحين إلى أسلوب الدعوات والولائم لوجهاء العشائر والقادة المحليين في المناطق، ويحدث أحياناً أن يتم تقديم خدمات مباشرة للناخبين، وتبرعات لذوي الحاجة، إذ يكون الغرض هو شراء الأصوات تحت غطاء تقديم الخدمات والمساعدات لذوي الحاجة[٢].

تطورت أساليب ممارسة الحملات الانتخابية على مدار القرن العشرين، فالرشوة المباشرة للناخبين بشراء الأصوات لم تعد مقبولة أو متوافرة ثقافياً، وهي أمر مكلف جداً في الدوائر الانتخابية الكبيرة، لذلك تم اللجوء إلى أساليب أخرى للحصول على الدعم الانتخابي كالسعي للحصول على دعم جماعات الضغط أو

---

[١] انظر: د. عكاب العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مرجع سابق،ص ٥٦-٥٧.

[٢] انظر: د. عكاب العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص٥٨.

تفضيلات الأحزاب أو وسائل الإعلام[1]. ومن الناحية العملية يلجأ المرشحون المستقلون إلى هذه الوسيلة للحصول على تأييد ودعم المفاتيح الانتخابية[2]، فالمرشحون المستقلون الذين لا يخوضون السباق الانتخابي باسم حزب معين أو لصالح حزب معين يعتمدون على الأشخاص الذين يكونون محل ثقة واحترام أهل الحي أو المنطقة التي يعيشون فيها ويكون لهم دور وتأثير في رأي الناخبين إذ يصوتون لمن يشير عليهم بانتخابه المفاتيح الانتخابية واليوم يمارس إلى حد كبير رجال الدين والمخاتير وكبار العائلات ورؤساء الجمعيات دور المفتاح الانتخابي.

٤ ـ الندوات والمحاضرات:

يتجه المرشحون إلى إلقاء الندوات والمحاضرات والمناظرات بينهم وبين منافسيهم في المراكز الثقافية وقد تأخذ شكل محاضرات يلقيها المرشح مُعرفاً عن نفسه وبرنامجه ومواقفه من قضايا معينة وقد تأخذ شكلاً حوارياً بين المرشح والناخبين وغالباً ما تأخذ شكل مناظرات انتخابية بين المرشحين.

ثانياً ـ الاتصال غير المباشر *Non-Direct Communication*:

تعد وسائل الدعاية غير المباشرة من أكثر وسائل الحملات الانتخابية انتشاراً واستخداماً، إذ إنها لا تنطوي على لقاءات مباشرة بين المرشحين والناخبين وجهاً لوجه، وإنما تكون بشكل غير مباشر عبر قنوات الاتصال المختلفة وتأتي وسائل الإعلام في مقدمة صور الاتصال غير المباشر، إذ تمارس عن طريق اتصال المرشح بالناخبين وإيصال أخباره وبرنامجه إلى الناخبين عن طريق وسائل الإعلام المختلفة (المرئية أو المسموعة أو المكتوبة)[3].

---

[1] انظر: *Graeme ORR, **The Australian Experience of Electoral Bribery** : Dealing in Electoral support, Australian Journal of Politics and History: Volume 56, Number 2 , 2010,p.p.225-226.*

[2] انظر: عصام نعمة اسماعيل،النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط٢، ٢٠٠٩، بيروت، ص١٨٧.

[3] انظر: ضياء الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية، مرجع سابق، ص٣٦؛ د. فيصل محمد أبو ريشة، الدعاية والإعلام، الأردن، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع،ط١، ٢٠١١، ص١٧١.

وفي إطار الاتصال غير المباشر يلجأ المرشحون إلى الصحف والمجلات والراديو والتلفاز الذي أسهم بشكل كبير في تطوير وسائل الحملات الانتخابية كجزء من حملتهم الانتخابية للتعبير ونشر أفكارهم وبرامجهم الانتخابية[1].

وسنستعرض فيما يلي أبرز وأهم وسائل الاتصال غير المباشر في الانتخابات:

١ ـ الاستفادة من الإذاعة والتلفزيون:

أـ الإذاعة :

تعد الإذاعة من وسائل الإعلام غير المباشرة مع الجمهور، وهي نقطة بداية مرحلة مهمة من تاريخ الإعلان لكونها من أسرع الوسائل في الوصول إلى المستمعين في أي مكان يوجدون فيه وبكلفة قليلة جداً وانتشار أوسع، وأصبح لها دور مهم في الحملات الانتخابية لسهولة إيصال أفكار المرشح وبرنامجه الانتخابي إلى المواطنين لتكوين الرأي العام والتأثير فيه بحسبانها وسيلة ذات تأثير كبير في الرأي العام إذا تم استخدامها بجودة واحترافية[2]، ويتم الاستناد إلى الكثير من الأساليب النزيهة أو غير النزيهة لعرض المواد الإعلامية كأساليب التعميم والتضليل والتغاضي والتجاهل والتكرار والتركيز على قضايا معينة وتسليط الضوء عليها بهدف ترك أثر لدى الرأي العام[3].

ويرى البعض أن الإذاعة أحدثت تطوراً هائلاً في وسائل الاتصال إذ عدّها أحد خبراء الاتصال بأنها الوسيلة القادرة على تخطي حواجز الأمية وخصوصاً الدول النامية حيث تنتشر فيها الأمية[4].

---

[1] انظر: *Ebling, Rolf, **website design, familiarity**, breeds repeat, visits, folio, vol, march, 2004, p55.*

[2] انظر: عكاب العبادي، مرجع سابق، ص٥٩-٦٠.

[3] انظر: عزام ابو الحمام، الإعلام والمجتمع، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠١١، ص٦٠ .

[4] انظر: طارق الشاري، الاعلام الإذاعي، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠٠٩، ص٥١.

ب ـ التلفزيون :

يتمتع التلفاز بأهمية ومكانة كبيرة في تكوين الرأي العام وتوجيهه، ويتميز عن الإذاعة المسموعة في أنه يجمع بين الكلمة والصورة، مما يؤدي إلى جذب انتباه المشاهدين، لذلك تلجأ إليه الأحزاب لكسب ثقة الناخبين والحصول على أصواتهم وهو ما دفع البعض إلى القول إنّ تأثير التلفاز يعادل ثلاثة أضعاف تأثير الإذاعة[١]، فيجمع بين الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة، إذ يلعب التلفاز دوراً محورياً في تنشيط الحملات الانتخابية للمرشحين والأحزاب وبشكل خاص المناظرات التلفزيونية بين المرشحين المتنافسين[٢].

يتمتع التلفاز بميزة عالية الأهمية من ناحية تسليط الأضواء على مرشح معين فيُظهر حسناته ويُركز عليها، ويعرضها بشكل متكرر لكسب تأييد الناخبين لهذا المرشح [٣]، ويرى البعض أنه على الرغم من الانتشار الواسع للتلفاز وما يجمعه من صوت وصورة فالإذاعة تبقى أكثر وسائل الإعلام والدعاية انتشاراً وأسرعها في الوصول إلى الناخبين، فمثلاً إذا ما أرادت القنوات التلفزيونية بث تحقيق تلفازي حول حدث ما وقع ليلاً، تضطر إلى نقل معدات الإنارة إلى موقع الحدث، أما بالنسبة للإذاعة فيمكن لمراسل الإذاعة أن ينقل الخبر عبر الهاتف[٤].

واعتبرت الباحثة (مارجريت ميد) أن للتلفاز قوة يمكنها التأثير على طبيعة الفرد داخل المجتمع، فيعتبر اختراع التلفاز أحد المنجزات الأساسية في تقدم المجتمع الإنساني، وفسح المجال لمشاهدة النشاطات السياسية للسياسيين، بحيث يسهل الأمور للمواطنين فيما يتعلق بإدراك الأمور السياسية في بيئتهم المحيطة وطريقة سير الأمور المرتبطة بحياتهم[٥].

---

[١] انظر: محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية،مرجع سابق، ص١٤٥.

[٢] انظر: عكاب العبادي، مرجع سابق، ص٦٠.

[٣] انظر: عزام أبو الحمام، الإعلام والمجتمع، مرجع سابق ص١٣٠

[٤] انظر: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، مرجع سابق، ص٢٦

[٥] انظر: فاطمة البداوي، دور وسائل الإعلام في توجيه المشاركة السياسية للطالب الجامعي، دراسة حالة طلبة قسم العلوم السياسية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مريام،٢٠١٣-٢٠١٤،ص ٧.

لا يمكننا أن ننكر أن للتلفاز الدور الأكبر والأكثر تأثيراً في الحملات الانتخابية لكونه ذا مفعول ثلاثي (صوت وصورة وردة فعل) لذلك يترك أثراً أكبر في الناخبين ويكون أثره قوياً وأكثر طولاً من حيث المدة، ويمتاز التلفاز والإذاعة بأثرهما الكبير في الحملات الانتخابية الرئاسية أو التشريعية أو البرلمانية مع أثر أقل في الحملات الانتخابية المحلية التي يستند المرشحون فيها بشكل أساسي إلى وسائل التواصل المباشرة، لأن المرشحين ليسوا بحاجة إلى أدوات ذات انتشار واسع وكبير في الانتخابات المحلية، ولكن للمرشحين في الحملات الانتخابية المحلية أن يستفيدوا من الإذاعات المحلية التي تكون في منطقة ما وخصوصاً أن الاذاعة أكثر انتشاراً وأسهل وصولاً إلى شرائح كبيرة من المواطنين.

وقد نظّم المشرع الوطني في مختلف الدول أساليب الاستفادة من التلفاز والإذاعة لتحقيق الاتصال غير المباشر مع جمهور الناخبين.

ففي فرنسا أكد المرسوم الصادر في ١٤/آذار/١٩٦٤ على ضرورة المساواة بين المرشحين في الانتخابات الرئاسية وتخصيص وقت مماثل لكل المرشحين للظهور على شاشة التلفاز أو موجات الإذاعة [١].

وأشار المشرع الفرنسي إلى استخدام المرشحين لوسائل الإعلام الحكومية في المادة /١٦٧/ من قانون الانتخاب الفرنسي١٩٩٨/١/١٤ والتي منحت كل مرشح /٣/ ساعات للظهور الإعلامي[٢].

وقد ساير المشرع المصري هذا التوجه من خلال القانون رقم٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام بعد إقراره من قبل مجلس النواب، إذ ألغى القانون السابق /١٣/ لعام ١٩٧٩ فتم تشكيل ثلاث هيئات تنظم قطاع الإعلام (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام)[٣].

---

[١] انظر: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة، مرجع سابق، ص٢٦٢.

[٢] انظر: د. صلاح الدين فوزي، الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي للعام السياسي-دراسة مقارنة، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٣٥٩-٣٦٠.

[٣] انظر: القانون /٩٢/ لعام /٢٠١٦/ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام في مصر.

وجاءت المادة /٣٣/من القانون /٤٥/ المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية في مصر لتنظيم ضوابط التغطية الإعلامية، إذ أكدت المادة /٣٣/ على أنه يجب على وسائل الإعلام المرخص لها العمل في مصر عند قيامها بالتغطية الإعلامية للانتخابات أو الاستفتاء أن تراعي الموضوعية وفقا للأصول المهنية المتعارف عليها، وأن تأتي التغطية في نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمترشحين أو مناقشة موضوعية ومحايدة للموضوع المطروح للاستفتاء[1].

أما موقف المشرع التونسي، فقد منح الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مهمة الإشراف على وسائل الدعاية السمعية والبصرية بالحملات الانتخابية.

ونصَّ الفصل /١٦/من القانون /١١٦/ ٢ نوفمبر /٢٠١١/ على أن ((تتولى الهيئة السهر على احترام النصوص التشريعية والترتيبية التي تحدد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل منشآت الاتصال السمعي والبصري بالقطاعين العمومي والخاص))[2].

ونصّ الفصل /٦٥/ من المرسوم /١٦/ لعام ٢٠١٤ المتعلق بالانتخاب والاستفتاء على ما يأتي: ((تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل الاستفتاء على أساس التعددية، كما وتضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوعه وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع المرشحين أو القائمات المترشحة والأحزاب)).

---

[1] انظر: مادة /٢٣/ من القانون /٤٥/ لعام ٢٠١٤، مباشرة الحقوق السياسية في مصر.

[2] هناك المزيد من المواد الناظمة للدعاية الانتخابية من الفصل /٤٢-٤٦/ من قانون الهيئة ولكنها تدخل ضمن ضوابط ورقابة الهيئة.

وبالنسبة لسورية، فإن قانون الإعلام السوري ١٠٨ لعام ٢٠١١ وتعديلاته لم يتطرق لهذا الموضوع، بل تم تنظيم ذلك في قانون الانتخابات العامة ٥ لعام ٢٠١٤ وقانون الأحزاب الصادر بالمرسوم التشريعي ١٠٠ لعام ٢٠١١ القضايا التي ترتبط بالإعلام السياسي.

فقد نصت المادة /٢٧/ من قانون الأحزاب السوري على أنه ((على وسائل الإعلام كافة تمكين الأحزاب جميعها وبالتساوي من استخدامها لنقل وجهات نظرها إلى المواطنين خلال الحملات الانتخابية وتبين اللائحة القواعد الناظمة لذلك))، وجاءت المادة /٣٠/ من التعليمات التنفيذية رقم /١٢٧٩٣/م.و لعام /٢٠١١/. لتنص على شروط ذلك وفق الآتي : ((أ/ يتقدم الحزب إلى اللجنة بطلب يتضمن اسم وسيلة الإعلام التي يرغب في اللجوء إليها لنقل وجهة نظره إلى الجمهور سواء كانت هذه الوسيلة مقروءة أم مسموعة أم مرئية والمدة الزمنية التي يحتاجها هذا العمل واسم الشخص الذي سيقدم وجهة النظر هذه.

ب/تحيل اللجنة الطلب إلى أمانة سر لجنة شؤون الأحزاب التي تقوم بجمع طلبات الأحزاب جميعها والتنسيق بينها بحيث تتمكن بالتساوي من استخدام وسائل الإعلام المطلوب الظهور فيها.

ج/تعيد أمانة سر لجنة شؤون الأحزاب إلى اللجنة البرنامج الذي وضعه متضمناً وسائل الإعلام المطلوب استخدامها وحصة كل حزب في كل وسيلة وموعد الاستخدام.

د/بعد أن تقر اللجنة هذا البرنامج يحال عن طريق رئيسها إلى وسائل الإعلام المعنية للتقيد وفق قانون الإعلام النافذ مع مراعاة ما يلي:

١/ أحكام المادة ٢٨ من قانون الانتخابات العامة بتحديد الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية.

٢/المادة ٢٩ من قانون الانتخابات العامة التي تعطي الحق للمرشح في إذاعة نشرات بإعلان ترشيحه على ألا تتضمن أي دلالات مذهبية أو طائفية أو أثنية أو قبلية وألا تتضمن الدعاية الانتخابية ما يخالف النظام العام.

٣/ عدم حق المرشح باستخدام وسائل الإعلام الخارجية في دعايته الانتخابية.

٤/ المادة ٣٠ من القانون نفسه التي تلزم بوقف الدعاية الانتخابية قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب.

ه/يحق للحزب تقديم طلبات مرشحيه بشكل إفرادي أو بشكل قوائم على ألا يتعارض ذلك مع قانون الانتخابات العامة ولا سيما المادة /٢٠/منه.))[1].

٢ ـ الاستفادة من الصحف والمجلات:

أ ـ الصحف:

تتمتع الصحافة المكتوبة بأهمية كبيرة جداً في صناعة الرأي العام، فهي تعد من أوائل الوسائل ظهوراً وتعد جزءاً لا يتجزأ من الكيان السياسي والاجتماعي لأي دولة، وتبقى لها مكانة خاصة على الرغم من تطور الوسائل السمعية والبصرية إلا أن الصحافة كانت ولا تزال تلعب دوراً مهماً ومحورياً في مختلف المستويات وعلى الأصعدة كافةً في أي بلد، وقد يكون إرجاع ذلك إلى الطابع البنائي لهذه الوسيلة التي يستفيد منها بشكل مباشر القراء، فهي تتيح لهم فرصة لاستيعاب المعنى والتمحيص فيه وتترك لهم حرية اختيار الوقت المناسب للرجوع إليها وبذلك تعدّ في معظم الأحيان وسيلة الإعلام الأساسية بالنسبة إلى الملايين، لذلك يطالعونها يومياً[2]، فتعد واسعة الانتشار وكلفة الإعلان فيها أدنى من باقي الوسائل، وتقسم إلى صحف محلية وصحف على مستوى

---

[1] انظر: المادة /٣٠/ من القرار /١٢٧٩٣/م.و الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء عام /٢٠١١/، المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون الأحزاب السوري رقم /١٠٠/ لعام /٢٠١١/.

[2] انظر: عزيز عبده، الإعلام السياسي والرأي العام، مصر، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع،ط١، ٢٠٠٤، ص١١٠.

البلد وصحف دولية، ومن الممكن أن تكون أسبوعية أو شهرية، ولكن على الأغلب تصدر بشكل يومي[1].

تحتفظ كل صحيفة بمساحة معينة للكتاب والمحررين يكتبون فيها آراءهم وينقلون وجهات نظرهم للجماهير، إذ يقومون بنشر الصور الحية للواقع والقضايا التي تهم المجتمع من خلال مد الجمهور بالأخبار واستغلال تلك المساحات للحملات الانتخابية من قبل المرشحين، ليقوم المرشحون بنقل بعض برامجهم وأفكارهم وموادهم الانتخابية في محاولة منهم لإقناع الناخبين بكفاءتهم وأهليتهم في الوصول إلى المواقع المنتخبة وأخذت الصحف الالكترونية بالانتشار نظراً لكون الوصول إليها أسهل.

ب ـ المجلات :

تعد المجلات من وسائل الاتصال غير المباشرة والمهمة جداً ناحية نقل الأخبار والأفكار والبرامج بطريقة تقليدية، ولعبت دوراً مهماً جداً في وجود وسائل الاتصال التقليدية المقروءة والمسموعة، وتمتاز بسعة المعلومات وتنوعها، وأخذت تظهر مجلات متخصصة بكافة المجالات نتيجة التقدم الثقافي كالمجالات الرياضية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية، ومن الممكن أن يكون للمجلات دور هام في الحملات الانتخابية بعرض الصور أو برامج المرشحين أو شعاراتهم على غلاف المجلات مثلاً[2].

ولكن يرى الباحث أنه يوجد قصور في دور المجلات في الحملات الانتخابية لناحية صدورها الأسبوعي أو الشهري أو الفصلي، إضافة إلى ارتفاع تكاليف الإعلانات فيها مما يجعل عدد مستخدميها بغرض الدعاية السياسية أقل بكثير من الصحف التي تمتاز بانخفاض كلفة النشر فيها، كما أن الحملات الانتخابية محدودة المدة فإذا كان صدور المجلة أسبوعياً أو شهرياً أو ربع سنوي لا تسهم إلا بشيء بسيط جداً، لذلك يمكن القول أن المجلات وسائل مهمة في التواصل غير

---

[1] انظر: د. فاروق خالد الحسنات، الإعلام والتنمية المعاصرة، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١، ص١٩٣؛ عكاب العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص٦٣.

[2] انظر: عكاب العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية،مرجع سابق، ص ٦٣.

المباشر، لكنها قليلة الفعالية فيما يتعلق بموضوع الدعاية في الحملات الانتخابية خصوصاً، ولكن لا يمكن إنكار دور المجلات في نشر الوعي والأفكار على المدى الطويل، لذلك تُعدّ الصحف أكثر الوسائل شيوعاً لاستخدامها في الحملات الانتخابية وتختلف المجلات عن الصحف من حيث:

١ ـ المحتوى: محتوى الصحف مبسط ومختصر أكثر، بينما مُحتوى المجلات يكون مركزاً بشكل كبير على موضوع معين.

٢ ـ صدور الصحف غالباً بشكل يومي أو أسبوعي بتواتر أقل من صدور المجلات التي غالبا ما تكون شهرية.

٣ ـ وصولها للقراء والمواطنين أسهل من وصول المجلات.

تطورت المجلات وأساليبها، إذ أخذت المجلات الإلكترونية بالانتشار على شكل واسع، ولكن سماتها الأساسية تبقى كما هي لناحية الصدور في فترات متباعدة نسبياً، وارتفاع كلفة النشر فيها أيضاً.

٣ ـ الاستفادة من مزايا الشبكة (الأنترنت):

وهي وسيلة اتصالية لم تعرف مثلها البشرية من قبل سواء من حيث تطبيقها أو استخداماتها، أو من حيث انعكاساتها وتأثيراتها، فهي وسيلة قامت باختزال جميع الوسائل التي سبقتها واحتوتها، إذ إن جميع الوسائل التقليدية (التلفزيون، الإذاعة، الجرائد وغيرها) قد أصبحت متاحة على شبكات الإنترنت، فأحدثت شبكات الإنترنت ثورة في مجال الإعلام والاتصال، إذ يتم نقل الأفكار والآراء والاتجاهات عبر مجموعة كبيرة من أفراد المجتمع عبر الانترنت بالاعتماد على مواقع التواصل الاجتماعي التي جذبت مئات الملايين من الأشخاص[1].

أصبح الانترنت وسيلة حديثة جداً وسهلة للإعلام، وازداد استعمالها مع ازدياد استعمال الحاسوب، ويتميز الانترنت بكونه وسيلة فعالة وكبيرة التأثير في الرأي

[1] انظر: فاطمة البداوي، دور وسائل الإعلام في توجيه المشاركة السياسية للطالب الجامعي، دراسة حالة طلبة قسم العلوم السياسية، مرجع سابق، ٢٠١٤، ص١٠.

العام، وبالتالي يلعب دوراً كبيراً في الحملات الانتخابية للمرشحين بانشاء مواقع على شبكة الانترنت لنشر الإعلانات والصور والبرامج الانتخابية للمرشحين[١].

إن المدونات على الإنترنت تسمح للمتصفحين بالتفاعل مع ما هو معروض، من خلال انتقاده أو إغنائه والأمر نفسه ينطبق على الصحافة الإلكترونية التي لا تقدم للقارئ مقالات صحفية فحسب، بل تُعطيه فرصة التعليق والدخول في محاورات ونقاشات مع مؤلفيها، وهو مالا توفره الصحافة الورقية[٢].

ويتوزع على شبكة الإنترنت عدد من مواقع التواصل الاجتماعي[٣]:

١ ـ فيس بوك: من أكبر مواقع شبكات التواصل.

٢ ـ تويتر: من أهم مواقع التواصل ويعد من أهم المواقع الاخبارية.

٣ ـ يوتيوب:من أهم مواقع الشبكة لمشاركة الفيديوهات.

ويمكننا إضافة تطبيقي (التلغرام والانستغرام) بوصفهما واسعي الانتشار والاستخدام على الشبكة.

وتقدم شبكات التواصل الاجتماعي خدمات عدة في مجال السياسة، فنجد أن عضوية الأفراد والجماعات المتشكلة عبر شبكات التواصل الاجتماعي فتحت الباب والأفق في فضاء المعلوماتية[٤].

فالشأن السياسي أصبح متغيراً أساسياً *Main Variable* بالنسبة إلى الشبكات الاجتماعية، إذ أسهمت الشبكات الاجتماعية في نشر الوعي السياسي والتفاعلات السياسية بين مختلف الأفراد المتعاملين بها، ويظهر دورها البارز من

---

[١] انظر: عكاب العبادي،التنظيم القانوني، مرجع سابق، ص٦٤.

[٢] انظر: مجموعة المؤلفين، الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم، سلسة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربيةبيروت، ٢٠١٣، ص ٢١.

[٣] انظر: مبارك زودة، دور الإعلام الاجتماعي في صناعة الرأي العام، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإنسانية، جامعة باتنة،٢٠١١-٢٠١٢، ص١٣٠-١٤٥.

[٤] انظر: فاطمة البداوي، دور وسائل الإعلام في توجيه المشاركة السياسية للطالب الجامعي، دراسة حالة طلبة قسم العلوم السياسية، مرجع سابق، ص١١ .

خلال دورها في تعبئة الرأي العام سياسياً، ممارسة القضايا السياسية والمواطنة، وتفعيل دور المجتمع المدني والمشاركة في السياسة[1].

يُطلق البعض على استخدام شبكة الإنترنت في الحملات الانتخابية للمرشح (حملة الإنترنت) وهي وسيلة للاتصال بالناخبين تستخدم أجهزة الحاسوب، وطرق الاتصال عبر الشبكة وتتضمن تلك الوسيلة تطوير موقع الحملة في شبكة الاتصال الدولية ويرى البعض أنها وسيلة غير فعالة للاتصال بالناخبين لأنها لا تبذل جهداً للوصول إلى الناخب وإنما تطلب من الناخبين المجيء إليها، علماً أن الشبكة العنكبوتية لعبت دوراً مهماً في الحملات الانتخابية في الانتخابات الرئاسية الامريكية عام ٢٠٠٤ فقد استخدمها (هوار دين) الذي كان يطمح للحصول على ترشيح الحزب الديمقراطي له لانتخابات الرئاسة وهو حاكم ولاية فيرمونت، واستخدمها كل من مرشحي الرئاسة (جورج بوش الابن) وكان موقعه (www.georgew.bush.com) والسيناتور جون كيري (www.john.kerry.com)، وتم الاعتماد على تلك المواقع الالكترونية للترويج لبرامجهم الانتخابية وكسب تأييد المواطنين الأمريكيين، كما استخدمت في الانتخابات التشريعية المصرية (حزب التجمع أول من استخدم الإنترنت لعرض برنامجه) واستخدمتها جماعة الإخوان المسلمين ايضاً[2].

أدى تطور وسائل الاتصال إلى خلق ما يُعرف بالنضال الإلكتروني الذي يشير إلى استعمال تكنولوجيا الاتصال كالرسائل الإلكترونية ومواقع البودكاستينغ، وذلك لضمان تواصل سريع بين مجموعات المواطنين وايصال الرسائل والبرامج إلى جمهور واسع من المواطنين بل وحتى جمع التبرعات وبناء مجموعات الضغط والمجموعات الأهلية [3].

---

[1] انظر: محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثيره في الإعلام والدعاية، مصر، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط٢، ٢٠٠٣، ص٢٠٠.

[2] انظر: د. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سابق،ص٣١٠-٣١١.

[3] انظر:
Article Available at : https://en.wikipedia.org/wiki/internet-activism *date of visit* : 24/04/2020.

ونرى أن الشبكة العنكبوتية (الويب) تلعب دوراً كبيراً جداً في المجال السياسي بسبب سهولة الوصول إلى المعلومة وسرعة انتقالها ومشاركتها مع الأخرين بالإضافة إلى حرية تشكيل المجتمعات والمجموعات، وإبداء الآراء والمنافسات، ولكن من المهم جداً تسليط الضوء على الأفق مفتوح المدى للإنترنت مما يجعله في كثير من الأحيان مصدراً للشائعات أو المعلومات غير الدقيقة أو غير الصحيحة، وقد يتم استخدامه في بعض الأحيان بغرض الإساءة لمرشح معين أو فكرة معينة.

تُشكل الحملات الانتخابية مجالاً خصباً لزيادة استعمال تقنيات الاتصال الجديدة بشكل يسمح بالقول بوجود إمكانيات جديدة لتفعيل الممارسة السياسية، إذ إن حملات الناشطين في الدول الغربية التي تستخدم المدونات والشبكات الاجتماعية في الدعاية على الإنترنت وتوظف المواقع الالكترونية لجمع الأموال، تجسد شكلاً جديداً للانصهار والانخراط الجماهيري في السياسة[1]، فالتقنيات الجديدة تتميز بخاصية التوجه الذاتي والعفوية.

٤ ـ الهاتف:

يُمكن أن يُستخدم الهاتف لإقناع الناخبين بالتصويت لصالح مرشح معين وتذكير داعمي مرشح معين بالتصويت له، بحيث تكون الاتصالات مع الناخبين بشكل منفصل، ويمكن أن تأخذ الاتصالات الهاتفية أشكالاً متعددة إما متطوعين داعمين لمرشحين معينين أو ما يسمى (بنك الهاتف) والذي عادة تقوم به منظمة أو جهة كنوع من من العمل بمقابل، ولاستخدام (بنك الهاتف)***phone bank*** ميزة تتمثل في الاعتماد على المتطوعين الذين يقومون بالاتصالات من منازلهم إذ

ويُعرف البودكاست على أنه البرنامج الإذاعي الذي يُخزن بالطريقة الرقمية، بحيث يمكن تحميله من الانترنت والاستماع إليه على الحاسب أو جهاز الاستماع mp3.

Podcast: is a radio programme that is stored in a digital form that you can download from the internet and play on a computer or on MP3 player.

للمزيد انظر:

https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/podcast

[1] انظر : *Rachel k.Gibson, **New Media and theRepresentation**, Vol 45,no3,2000.,p.90*

يُمكن الإشراف على الاتصالات الهاتفية وعلى القيام بها فعلاً وعلى كامل العملية[1]، ويعتمد بعض المرشحين على الهاتف المحمول كوسيلة من الوسائل الأساسية وخاصة في الدول الصناعية المتقدمة، عبر الإعلانات المقروءة وأشرطة الفيديو ويمكن إرسال كثير من الرسائل إلى العديد من الأشخاص في الوقت ذاته فيمتاز بالسرعة الخارقة، ويستند الكثير من المرشحين إلى الهاتف المحمول للتواصل مع الناخبين الذين يتعذر مقابلتهم أو التواصل معهم بطرق أخرى، وقد يكون الهاتف المحمول أداة لنقل الشائعات المغرضة بحق أحد المرشحين للتأثير في قاعدة الناخبين المؤيدين له[2].

٥ ـ الصور واللافتات والمنشورات والمطبوعات

وتُعد من الوسائل المهمة التي تتضمن عادة التعريف بالمرشح وبرنامجه الانتخابي وشعاراته التي يتبناها في حملته الانتخابية ورمز المرشح وحزبه الذي ينتمي إليه ، وقد توجه مباشرة وبشكل محدد أو شخصي، كما قد يكون التوزيع عاماً في الطرقات ووسائل النقل والتجمعات العامة [3] وقد يكون المرشح مستقلاً ويتولى تحديد شعاراته ورموزه الخاصة به.

ويستخدم البعض أساليب المنشورات والمطبوعات التي تحتوي على شقين:

١ ـ الشق الأول خاص بالسيرة الذاتية للمرشح ويشمل ملخصاً عن تاريخ حياته الوظيفية والتعليمية والمناصب التي شغلها والشهادات التي حصل عليها والأعمال المهمة التي قام بها والبرامج التدريبية التي اجتازها، وأية تقارير صدرت عنه من جهة أخرى، إذ يُذكر ما أنجزه سابقا.

٢ ـ أما في الشق الثاني فيُخصّص للتعريف ببرنامجه الانتخابي والأنشطة التي سيقوم بها في حال فوزه وتصوراته لعلاج مشكلات مجتمعه عامة ودائرته الانتخابية

---

[1] انظر: *j.brian o'day,* ***political campaign planning manual-astep by step Guid to winning elections****, national democratic institote for the international affairs,p.36.*

[2] انظر: عكاب العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص٦٥-٦٦.

[3] انظر: د.ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سابق، ص ٣٠٩-٣١٠.

خاصة، إذ يتم توزيع هذا الدليل على كافة أبناء الدائرة الانتخابية إما مجاناً أو بسعر رمزي وبعد اطلاع الناخبين على هذا الدليل الجامع للمرشح سيكون قادرا على المفاضلة بين هذا المرشح وندہ من المرشحين[١].

ويُمكن الاستعانة ببعض أصحاب الأعمال ومقدمي الخدمات المحليين (العيادات ، المحلات..) لتوزيع هذه المطبوعات على زبائنهم، ويمكن إنشاء كراسات وتوزيعها، ويمكن أن تكون المطبوعات على شكل دفاتر على غلافها دعاية المرشح [٢] ويتم استغلال الصور واللافتات في الحملات الانتخابية كوسيلة للتأثير في الرأي العام لكونها وسيلة مهمة من وسائل الحملات الانتخابية التي يستخدمها المرشح في إيصال المعلومات والأفكار إلى جمهور الناخبين لإقناعهم والحصول على أصواتهم[٣].

تُعلق الصور واللافتات على الجدران أو جوانب الطرقات ومداخل المدن والمواقع الجماهيرية والتي تحتشد فيها الجماهير، وما يميز الصور واللافتات قدرتها على إيصال الفكرة بوسطة التعبير المختصر والمُركز دون الحاجة إلى وقت كبير لقراءتها، إذ إن الغرض منها جذب ولفت انتباه المارة بوساطة الشعارات الانتخابية والرموز المستخدمة[٤].

وعادةً ماتطبع صور المرشح أو المرشح و رمز الحزب مع بعض الجمل والشعارات القصيرة التي تعبر عن هوية الحزب أو عن أحد أهم مطالبه التي تميز المرشح عن غيره من المرشحين أو تميز الحزب[٥].

---

[١] انظر: محمد بو طرفاس ، الحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص١٤٤.

[٢] انظر: د. علي الصاوي ود. جمال عبد الجواد، الطريق إلى البرلمان المجموعة المتحدة(محامون – مستشارون قانونيون)، بدون ناشر، بدون عام نشر، ص٥٥-٥٦.

[٣] انظر: د. بوجينه قوي، الانتخابات وعملية التحويل الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، الأردن، عمان، دار الراية للنشروالتوزيع،٢٠١٢، ص٢٩.

[٤] انظر: *Gilales Achaches, **le marketing politique** ,Berti, Algerie, 1989,p221.*

[٥] انظر: محمود مرتضى، دليل الحملة الانتخابية لمرشحات مجلس النواب، نظرة للدراسات النسوية والتنمية البديلة للدراسات والتوثيق، ٢٠١٥، ص٦٢.

ويرى الباحث أنه وعلى الرغم من الدور المهم للصور واللافتات في إيصال الرسائل السياسية والكشف عن البرامج والأفكار والوعود الانتخابية إلا أنها تبقى محدودة التأثير في قناعات الناخبين وولاءاتهم، وإنما يمكن أن تكون عاملاً داعماً ومعززاً لوسائل الحملات الانتخابية الأخرى التي يقوم بها المرشح.

وتتسم اللافتات بأنها متوسطة التكلفة، وهناك منها أشكال وأحجام متنوعة تختلف كذلك في أساليب تعليقها في مواقع متنوعة، ولا تعد اللافتة أداة مناسبة لتقديم رسالة سياسية أو انتخابية، وإنما يقتصر دورها على التعريف بالمرشح (اسمه ورمزه)، وإذا ماأمكن تلخيص الحملة في بعض الشعارات، فيمكن كتابتها على اللافتة أيضاً، و تُعد الملصقات أيضاً وسيلة محدودة التكلفة ويمكن تعويض مايتخرب منها بسهولة [1].

ويطلق البعض تعبير(حرب الملصقات الانتخابية) نظراً لأهمية تعليق الصور واللافتات، إذ يتسابق المرشحون في تعليق الصور واللافتات وحجز المكان المهم والحيوي لاستقطاب ولفت انتباه أكبر عدد من المصوتين، فما إن تبدأ الحملات الانتخابية يهرع المرشحون إلى تعليقها[2].

ويخضع وضع الصور واللافتات والمنشورات ـ باعتبارها من وسائل الحملات الانتخابية واسعة الانتشار والاستعمال ـ إلى تنظيم المشرع الذي غالباً ما يحيل الأمور التفصيلية الدقيقة التي تتعلق بها من تنظيم أماكن الإلصاق وتحديدها أو غيرها من الأمور إلى السلطات الإدارية المختصة، ويهدف المشرع من ذلك إلى الحفاظ على النظام العام في البلد وعدم انتشار حالة من الفوضى بشكل يشوه الطرق العامة أو يكدسها بشكل يمنع المواطنين من استعمالاً، فالغاية من ترك الأمور التفصيلية إلى قرارات السلطات المختصة المحلية غالباً أنها من القضايا المرنة المتغيرة باضطراد.

---

[1] انظر: د. علي الصاوي و د. جمال عبد الجواد، الطريق إلى البرلمان المجموعة المتحدة، مرجع سابق، ص٥٥.

[2] انظر: د. يوسف هزاع الوافي، الانتخابات النيابية اليمنية ومدى تطبيقها للضوابط التي تحكم الانتخابات التنافسية(دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الكويت العدد٤، س٣٦، ٢٠١٢، ص٥٦٦.

المبحث الثاني
العلاقة بين الحملات الانتخابية والسلوك الانتخابي

The Relation Between Electoral Campaigns & Electoral Behaviour

تتأثر مشاركة الهيئة الناخبة في العملية السياسية بجملة من المتغيرات الثابتة نسبياً كالنظم الانتخابية والنظم الحزبية وما يتعلق بها من أمور قانونية يقوم القانون بتنظيمها في نصوصه، ولكن الدور الأكبر هو لسلوك المرشح وتقديم برنامجه الانتخابي في مناظراته مع غيره من المرشحين وطريقة طرحه وتعامله مع القضايا التي تكون محور اهتمام الهيئة الناخبة ***Electorate*** ونباهته في إقناعها بالتصويت له.

وسنتناول بالدراسة في هذا المبحث المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : دراسة السلوك الانتخابي حسب النظم والمحفزات الانتخابية

في المطلب الثاني : دراسة السلوك الانتخابي للمرشحين في الديمقراطيات الراسخة

المطلب الأول

دراسة السلوك الانتخابي حسب النظم والمحفزات الانتخابية

Studying Electorate's Voting Behaviour according to the Electorl Systems and Incentives

يوجد عدد من المتغيرات والعوامل التي تؤثر في سير الحملات الانتخابية من خلال التاثير في سلوك المرشحين والأحزاب من جهة كما تُؤثر في الوقت ذاته في سلوك الناخبين من جهة أخرى، فتدفع كُل منهم إلى اتباع استراتيجيات وآليات معينة بغية إيصال رسائلهم السياسية وإظهار مواقفهم الأيديولوجية.

وبناء على ذلك سندرس المطلب في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : العلاقة بين النظم الانتخابية والحملات الانتخابية

الفرع الثاني: دراسة دور المحفزات الانتخابية في سلوك التصويت في جنوب أفريقيا

الفرع الأول

العلاقة بين النظم الانتخابية والحملات الانتخابية

The Relation Between Electoral Systems And Electoral Campaigns

بحسبان أن النظم الانتخابية هي المعادلة الحسابية التي تعمل على ترجمة الأصوات المُعبر عنها في الانتخابات إلى مقاعد في الهيئة المنتخبة، أو في الوصول إلى سدة الرئاسة في الانتخابات الرئاسية، فينعكس ذلك في سلوك المرشحين والناخبين في الحملات الانتخابية لناحية الاستراتيجيات والأدوات حسب المعادلة الانتخابية التي ستعمل على تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد.

أولاً ـ أنواع النظم الانتخابية وأثرها على سلوك المرشحين

Electoral Systems Type & Its Impact On the Candidate's Behaviour

تتعدد النّظم الانتخابية المُتّبعة في دول العالم، تبعاً للنصوص الدستورية والقانونية السائدة، وبالنّظر للعلاقة الوطيدة بين النظام الانتخابي المُتبع والحملة الانتخابية، فإنّه من الملائم عرض أبرز وأشهر النّظم الانتخابية كالآتي وتقديم رأينا في أثر كل نظام انتخابي على سلوك المُرشح.

١ ـ نظم الأغلبية *Majority Systems*:

تقوم نظم الأغلبية على أساس أن المرشح أو القائمة التي تحصل على أعلى الأصوت الصحيحة المدلى بها في الدائرة الانتخابية، تفوز في الانتخابات، وهناك ثلاثة أنوع للنظم الانتخاب بالأغلبية :

أ ـ نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية أو البسيطة:

بموجب هذا النظم يفوز المرشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين، ويختلف حساب ذلك تبعاً لاختلاف نظام الأغلبية المتبع، فهناك عدة أساليب لاتباع نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية أو البسيطة نوردها فيما يأتي :

١ـ الأغلبية النسبية على أساس الانتخاب الفردي (نظام الفائز الأول)
First Past the Post

يعني هذا النظام تقسيم البلد إلى دوائر انتخابية فردية أو أحادية، ففي كل دائرة انتخابية يفوز مرشح واحد، ويكون عدد الدوائر الانتخابية بعدد أعضاء المجلس المنتخب، إذيفوز المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات حتى لو لم يحصل على أكثر من (٥٠٪) من مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة[١].

ونرى أن أثره في الحملات الانتخابية أنه يشجع الخطابات الضيقة لأنه أساساً يقوم على العلاقة والمعرفة الشخصية بين الناخب والمرشح، لأن الدوائر الانتخابية تكون صغيرة الحجم، إذ يعتمد المرشح على الخطاب ضيق الأفق الذي يجعله قريباً من سكان الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

٢ـ الانتخاب بالأغلبية البسيطة على أساس القائمة المفتوحة (تصويت الكتلة):
Block Voting

يسمح هذا النظام للناخبين باختيار المرشحين من ضمن القوائم الانتخابية بحيث يُشكل الناخب قائمة جديدة تضم أسماء المرشحين الذين يراهم يستحقون أن يكونوا ممثلين له، ويكون هذا النظام في الدوائر متعددة العضوية التي تنتخب أكثر من مرشح للفوز بأكثر من مقعد انتخابي[٢] ومن الدول المطبقة له (المالديف والأردن سابقاً وسوريا حالياً)، ويمكننا القول إنّه نظام الفائز الأول ولكن في دوائر متعددة العضوية .

وأثره في الحملات الانتخابية أنه يشجع الأحزاب والمرشحين على استخدام خطابات انتخابية جامعة إلى حد ما بحيث تستقطب أصوات أكبر عدد من الناخبين

---

[١] انظر: النظم الانتخابية، مفاهيم وخبرات دولية، أوراق ورشة عمل، منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة الشركاء الدوليين، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ٥.

[٢] انظر: بوكرا ادريس الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٣، ص ١٩٥.

٣ ـ الانتخاب بالأغلبية البسيطة على أساس القائمة المغلقة (تصويت الكتلة الحزبية):

يقوم هذا النظام على أساس دوائر انتخابية متعددة العضوية، وقوائم مرشحين مغلقة أي لا يحق للناخب إجراء أي تعديل في تلك القوائم، فإمّا أن يصوت الناخب لقائمة كما هي أو لا.

ونرى أن أثره في الحملات الانتخابية أنه يشجع الأحزاب على استخدام خطابات سياسية تنسجم مع أيديولوجيتها، ولا يشجع على الخطاب السياسي مفتوح الأفق، إذ يستخدم الخطاب ا لانتخابي كوسيلة لضمان الحصول على أصوات مؤيدي الحزب، فيكون جميع مرشحي القائمة يتحدثون بلسان الحزب وبلسان واحد هو لسان الحزب.

ب ـ نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة :

يعني هذا النظام أن يحصل المرشح أو القائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة المدلى بها للفوز بالمقعد أو المقاعد الانتخابية، فإذا حصل المرشح أو القائمة على هذه الأغلبية حُسم السباق الانتخابي من الجولة الأولى، أما إذا لم يحصل أحد المرشحين أو أحد القوائم على هذه الأغلبية أُعيد الانتخاب مرة ثانية بين المرشحين أو بين القوائم بشروط خاصة.

١ ـ أغلبية مطلقة وفق الانتخاب الفردي :

هومفهوم نظام الفائز الأول ذاته (الأغلبية النسبية في الدوائر منفردة العضوية) ولكن يجب على المرشح لكي يفوز بالمقعد الانتخابي للدائرة الانتخابية أن يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات.

ونرى أثره أنه يفرض على المرشح أن يستخم خطاباً انتخابياً أوسع ، ويُغطي مطالب فئة أوسع من الناخبين حتى يتمكن من الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات .

٢ ـ أغلبية مطلقة وفق نظام القوائم :

وفي ظل هذا النظام يُشترط لفوز إحدى القوائم الانتخابية بجميع مقاعد الدائرة الانتخابية أن تحصل تلك القائمة على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات[١].

وأثر هذا النظام هو تشجيع الأحزاب السياسية على تنويع قوائمها الانتخابية واستخدام استراتيجيات حملات انتخابية تعتمد على التنوع والخطاب الشمولي *Inclusive Speech*، للحصول على دعم أكبر عدد ممكن من الهيئة الناخبة .

٢ ـ نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي *Proportional Representation*:

هو نظام انتخابي يمنح كل حزب من الأحزاب السياسية المختلفة المشاركة في الانتخابات عدداً من المقاعد البرلمانية (مقاعد المجلس النيابي)، تتناسب مع عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب بالفعل في الاقتراع[٢].

أ - نظام التمثيل النسبي وفق القائمة النسبية :

يقوم هذا النظام على تقديم كل حزب سياسي أو تيار سياسي قائمة من المرشحين في كل واحدة من الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل حيث يقوم الناخبون بالاقتراع لصالح الأحزاب والتيارات السياسية فتفوز كل قائمة بعدد من المقاعد تتناسب مع حصتها من الأصوات التي حصلت عليها، يفوز المرشحون على القوائم وفق ترتيبهم التسلسلي عليها في حالة القوائم المغلقة[٣]، أما في حالة القوائم المفتوحة أو القوائم مع التفضيل فيتم إعادة توزيع الأسماء على القائمة حسب الأصوات التي حصل عليها كل منهم ثم يتم توزيع المقاعد التي فازت بها كل قائمة حسب ترتيب الأسماء.

---

[١] انظر: يوسف رزوق، نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي وإمكانية تطبيقه في سورية –دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٧، ص ٩٠.

[٢] انظر: د.حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لاسناد السلطة في النظم الانتخابية ، (لبنان، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة ٢٠٢٠)، ص ٧٧.

[٣] انظر: *Andrew Renolds and Others, **Electoral Systems Design**, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, 2008, p.60.*

غالباً ما تؤدي نظم القائمة النسبية إلى استخدام خطاب سياسي غير موجه إلى شريحة واسعة من الناخبين خلال الحملات الانتخابية، لأن الحزب السياسي سيحصل على مقاعد على قدر مايحصل عليه من أصوات، فيسعى أولاً إلى الحصول على رضا مؤيديه عبر استخدام استراتيجيات تتبنى الأيديولوجيات الحزبية التي تهم مؤيديها من دون الحاجة إلى توسيع الجمهور الموجه إليه الخطاب.

ب ـ نظام الصوت الواحدالمتحول *First Transferable Vote*:

يُعدّ فائزاً وفقاً لهذا النظام كل مرشح تجاوز عدد الأصوات التي يحصل عليها المعامل الانتخابي، الذي يساوي عدد الأصوات المعبر عنها مقسوماً على عدد المقاعد المخصصة للدائرة مضافاً إليها واحد ثم يضاف إلى هذا الكسر رقم واحد[1].

يُشجع هذا النظام المرشحين على استخدام حملات انتخابية ذات أبعاد واسعة تستهدف شريحة كبيرة من القاعدة الشعبية، لأنه يمنح الناخب حرية الاختيار ومنح التفضيلات، مما يجعل المرشح يقوم بتوسيع خطابه الانتخابي مدفوعاً برغبته في الحصول على أصوات أكثر وتفضيلات أكثر لينال رضا وإعجاب أكبر شريحة ممكنة، فيدفع المرشحين الى استخدام خطاب وسطي.

ثانياً ـ العلاقة بين النظم الانتخابية وسلوك الناخبين والحملات

Relation Between Electoral Systems and Electorate Behaviour and Campaign

تُشكل العتبة الانتخابية حافزاً للأحزاب السياسية لاتباع استراتيجيات التجسير أو استراتيجيات الربط *Bridging or Bonding Strategies*[2] في حملاتها الانتخابية، بناءً على نظرية أن الأحزاب هم سادة مصيرهم *Master of their fate*، لذلك يمكنهم بشكل فعال تعزيز أو إضعاف الروابط بين المقترعين والأحزاب،

---

[1] انظر: عبد المالك زغود وتامر، النظم الانتخابية التمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الليسانس (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٣-٢٠٤٤، ص ٢٣.

[2] انظر: هذان المصطلحان حديثان ولايوجد مرادف لهما باللغة العربية، فقام الباحث بترجمتهما كما يعنيان وشرحهما.

وتم ربط هذه الافتراضات النظرية بالقواعد الانتخابية على أساس أن نظم الانتخابات بالأغلبية، تخلق صعوبات انتخابية أمام الأحزاب لتحقيق الأغلبية البسيطة أو المطلقة في الدوائر الانتخابية، وبذلك فالأحزاب الناجحة ستتبنى استراتيجيات التجسير *Bridging Strategies*، فتكون مُصَمّمة لجمع الأصوات بشكل عشوائي ومتنوع إذ يمكن أن تلقى الحملة الانتخابية التأييد والدعم من قاعدة واسعة من المقترعين، فتسعى الأحزاب باستراتيجيات التجسير إلى خلق قاعدة أوسع من التحالفات بين المجموعات الاجتماعية والأيديولوجية في الهيئة الناخبة، فيكون ذلك عموماً من خلال التركيز في حملاتها الانتخابية على القضايا غير الإشكالية والتي تحقق موقعاً وسطاً بين القضايا المشتركة، على نطاق واسع بين الناخبين (كالنمو الاقتصادي، وأهمية وجود خدمات عامة فعالة)، فهذه الاستراتيجيات تجلب الجماهير غير المتجانسة *Heterogeneous* إلى مدى واسع من التوافق العام، وخلق نوع من التوافق بين مختلف الأجيال، والهويات العرقية والاجتماعية، مما يوفر جواً من المصالح المترابطة المتفق عليها، وإطاراً من الولاء العام[1].

وبناءً على أن نظم التمثيل النسبي تفرض عتبات انتخابية أقل بكثير مما هو عليه في نظم الأغلبية، يُسهّل ذلك وصول الأحزاب إلى المجالس المُنتخبة، مما يشجع كثرة الأحزاب السياسية التي يتميز كل منها بخصائص متميزة عن غيره، ويدفعها إلى التركيز في حملاتها الانتخابية على برامجها ومبادئها السياسية أولاً، من دون أن يحفزها بشكل رئيس لتوجيه خطابها الانتخابي لقاعدة أوسع من الناخبين للوصول إلى البرلمان، فيشجع ذلك الأحزاب على تبني استراتيجيات الربط بين الناخبين *Bonding Strategies* أولاً، فهذه الاستراتيجيات تركز على الحصول على الأصوات من قواعد ضيقة من الهيئة الناخبة (كالعمال ذوي الياقات الزرقاء، أو الأقليات أو النقابيين)، إذ تقوم على جذب المواطنين المنسجمين وذوي الاهتمامات

---

[1] انظر: *Pippa Norris, **Electoral Engineering, voting rules and political behavior**, Cambridge Studies in comparative politics, (Cambridge University Press, 2004), p.10.*

المشتركة في قضايا معينة، سواء لأنهم يتشاركون الطبقة نفسها، أو المعتقدات، أو الهويات العرقية، أو الإثنية أو الأيديولوجية، فأحزاب الربط تكون منظمات متماسكة، وتعزز مصالح أعضائها، وتطور شبكات اجتماعية متماسكة، وهذه الاستراتيجيات تكون فعالة حزبياً، لأنها أسهل بالنسبة إلى الأحزاب لحشد الناخبين الذين ينتمون لقطاعات معينة ذات طابع اجتماعي وأيديولوجي معين، تكون متميزة في كل من هذه المجموعات، فالنظام الحزبي في ظل التمثيل النسبي يكون أقرب لأن يوصف بكونه نابذاً في الفضاء الأيديولوجي للمنافسة الحزبية بدلاً من التمركز حول النقطة المحورية[1]، **ولكن يمكننا توجيه النقد لهذا الرأي** لناحية أنّ نظم التمثيل النسبي تدفع الأحزاب لتوجيه خطابها الانتخابي إلى قاعدة واسعة من الناخبين لكسب مزيد من الأصوات، وإن لم يكن ذلك بدرجة التحفيز نفسها التي تتمتع بها نظم الأغلبية، لكن القول إن نظم التمثيل النسبي يدفع إلى استراتيجيات الترابط على إطلاقه غير دقيق.

لذلك يمكن الوصول إلى أن استراتيجيات الترابط التي تتبناها الأحزاب في ظل نُظم التمثيل النسبي تُحافظ بقوة على الفروقات بين الانقسامات الاجتماعية، كما تعزز الولاء الحزبي والأيديولوجي للناخبين، مما يؤدي بدوره إلى زيادة الفروقات بين الانقسامات السياسية النابعة عن تلك الانقسامات الاجتماعية، والفروقات الأيديولوجية، بينما تعمل نظم الأغلبية على النقيض من ذلك، إذ تعمل على الحد من تلك الانقسامات من خلال البرامج الشمولية التي تطرحها وتغطي مساحة واسعة من اهتمامات الناخبين، فتساهم في حشد تأييدهم لتلك البرامج ذات القاعدة الواسعة .

---

(1) انظر: *Gray W.Cox, **Centripetal and Centrifugal Incentives In Electoral Systems,** (American Journal Of Political Science, 1990,34,4),p.903-911, 919-924.*

ثالثاً- دراسة عملية في عدد من الدول :

أجريت دراسة على عدد من الدول، تبحث في مدى تأثير النظم الانتخابية وعدد من العوامل الأخرى في مسار نشاطات المرشحين في الحملات الانتخابية سواء على مستوى نشاطات الحملات الانتخابية *Campaigning* أو على صعيد النشاطات التي تُمارس من قبل المرشحين لاقناع الناخبين بالتصويت لصالحهم*Electioneering*[1].

يُثار التساؤل في هذه الدراسة الإحصائية الميدانية حول (آثار الآليات الانتخابية في سلوك المرشحين الأفراد في الانتخابات الوطنية)، إذ تناولت الدراسة موضوعين في حقل الحملات الانتخابية (أحدهما حول موضوع شخصنة أو تخصيص الحملات الانتخابية *Campaign Personalization* والآخر حول التغيير في الحملات *Campaign Change* ، فعمل الباحثون في الدراسة على اكتشاف مدى شخصنة الحملات الانتخابية من خلال مراقبة سلوك المرشحين، ووجدت الدراسة أن المؤسسات الانتخابية *Electoral Institutions* تؤثر في شخصنة الحملات الانتخابية، فالمؤسسات الانتخابية التي تشجع المرشحين على حصد الأصوات الشخصية *Personal Vote*، ترتبط بدرجة أعلى بشخصنة الحملات الانتخابية، ووجدت الدراسة أن القواعد الانتخابية لديها الأثر الأكبر لمعرفة مدى اختيار المرشح استراتيجيات الحملات الشخصية، بحيث يرتبط حجم التأثير بكل المتغيرات الأخرى بدرجة أقل، كما وجدت الدراسة أنّ حجم الدائرة الانتخابية على مستوى

---

(1) انظر: يُعرف مصطلح ***Campaigning*** على أنه تنظيم سلسة من النشاطات بهدف تحقيق هدف معين واستخدمنا مصطلح المناصرة كمقابل له في اللغة العربية:

to organize a series of activities to try to achieve something.

متوفر على الرابط: https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/campaign

تعريف مصطلح ***Electioneering*** ((النشاط الهادف إلى إقناع الناخبين بالتصويت لصالح طرف معين أو حزب معين))، واستخدمنا عبارة ممارسة أنشطة الحملة كمقابل له في العربية

the activity of trying to persuade people to vote fora particular political party.

متوفر على الرابط:

https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/electioneering

المقاطعة مهم *District-Level Electoral Setting Matters* وإن كان بدرجة أقل، إذ إن الزيادة في حجم الدائرة تنسجم وانخفاض طفيف في مدى اختيار المرشحين للحملات الشخصية، وفي الوقت نفسه المؤسسات الانتخابية ليس لها تأثير ذو معنى في طريقة خوض وممارسة الحملات الانتخابية (كالأدوات المستخدمة في الحملات الانتخابية)، ووجدت الدراسة أيضاً أن حجم الدائرة الانتخابية الصغيرة والأنظمة التي تعطي الناخب دوراً أكبر في اختيار المرشح تشجع على جعل الحملات الانتخابية أكثر شخصنة، لكن ذلك لا يُؤثر بشكل أساسي في مدى استخدام الأدوات الانتخابية التي تم تبنيها[1].

١ ـ توقعات حول أثر المؤسسات الانتخابية في المناصرة

Expectations of Electoral Institutions on Campaigning

تُؤثر خصائص المرشحين الفرديين والانتماء الحزبي والديناميكيات الخاصة لكل بلد في عملية الحملات الانتخابية[2]، ولفهم أكثر حول كيفية لعب القواعد الانتخابية، تم الاعتماد على إطار تصنيف النظم الانتخابية، لمعرفة واختبار أثر المؤسسات الانتخابية في سلوك الحملات الانتخابية، وهذا المقياس يحتوي ثلاثة مكونات رئيسية من الآليات الانتخابية: (مدى انفتاح هيكلية الاقتراع وشكله، ومدى إمكانية الناخبين اختيار المرشحين الأفراد، ومدى تجمع الأصوات عبر المرشحين)، إذ إنّ دمج هذه العناصر الثلاثة يشكل الحوافز الانتخابية *Electoral Incentives*[3]. إن التوقعات المفترضة في الدراسة حول كيف هذه المحفزات تؤثر في

---

(١) انظر: *Siim Trumm & Maria Laurra Suduliich,* ***A comparative Study of the Effect of Electoral Institutions on Campaigns****, ,* University of Sheffield & Université Libre de Bruxelles, *p.2-3. Available at:* http://www.laurasudulich.eu/1/150/resources/publication_1807_1.pdf

It is so important to refere to that: the researcher found another article with the same author and same subject, but with a little different information and table, so the researcher add the link of the researcher that used in this section of the thesis.

(٢) انظر: *Bowler, S & Farrell D.M,* ***Electoral Institutions and Campaigning in Comparative Perspective****-Electioneering in European Parliament Election, European Journal of Political Research,2011, 50, p. 668-688.*

(٣) انظر: *Garey, J.M. and Shugart, M.S,* ***Incentives to cultivate a personal vote****: a Rank Ordering of Electoral Forwards, Electoral Studies,1995 ,p. 417-439.*

شخصنة الحملات الانتخابية هي أنّ: الحوافز الانتخابية التي تشجع المرشحين على حصد الأصوات الشخصية ترتبط بوجود مستوى أعلى من شخصنة الحملات الانتخابية وتخصيصها.

إن لدراسة أثر المؤسسات الانتخابية في أنماط الشخصنة أو التخصيص الانتخابي، يتطلب أن يتم تحديد ليس فقط المحفزات التي أُنشأت بسبب القواعد الانتخابية، ولكن أيضاً الحوافز الناشئة على مستوى الدائرة الانتخابية، فتقوم الدراسة بالتركيز على عنصر إضافي وهو حجم الدائرة الانتخابية *District Magnitude*، فمن المنطقي أن يتم التوقع أن حجم الدائرة الانتخابية يشكل المدى الذي يمكن للمرشحين من خلاله إقامة علاقات شخصية مع الناخبين، فكلما كانت الدائرة الانتخابية أكبر كان من الصعب على المرشحين التنقل عبر الدائرة الانتخابية وجعل حضورهم مرئياً[1].

وبالتالي يجب أن تؤثر الدوائر ذات الحجم الكبير في الاعتماد على الصورة الأيديولوجية للحزب وتقلل من اللجوء إلى المنهج الشخصي، لذلك فحملات المرشحين تكون أقل شخصنة في الدوائر كبيرة الحجم.

٢ـ توقعات حول أثر المؤسسات الانتخابية في ممارسة أنشطة الحملة

Expectations of Electoral Institutions on Electioneering

زودت الدراسات السابقة هذه الدراسة بعدد من الافتراضات فيما يتعلق بالمناصرة *Campaiging*، لكن الإطار النظري الشامل حول تأثير الآليات الانتخابية في أساليب الحملات الانتخابية لا يزال مفقوداً، إذ تتميز حملات ما قبل الحداثة *Pre-modern Campaigns*، بوجود اتصال مباشر بين المرشحين والناخبين، وقد لوحظت درجة معينة من التباين في مدى تنفيذ أشكال الحملات السابقة للحداثة

---

*Siim Trumm & Maria Laurra Suduliich, **A comparative Study of the Effect of Electoral Institutions on Campaigns**,Op.cit., p .5-6.*

(١) انظر: *Bowler, S & Farrell D.M, **Electoral Institutions and Campaigning in Comparative Perspective**, Op.Cit., p.668-688.*

والأدوات المحددة التي تم اختيارها[١]، ومع ذلك بدون سيطرة محددة للمؤسسات الانتخابية، قد تفسر الخصائص على مستوى المقاطعة بشكل زائف ماقد يكون، في الواقع، بسبب الاختلاف في المؤسسات الانتخابية[٢].

ويوجد عنصر آخر لدعم المزاعم القائلة إنّ الحوافز الانتخابية تؤثر في السلوك النخبوي السياسي، وقد وجد الباحث هيتشن في مؤلفه عام /٢٠٠٥/ أن المحفزات الانتخابية تُؤثر بالفعل على عمل المرشحين، لذلك من المعقول أن يتم توقع أن تلك الاختلافات ستؤثر في عملية ممارسة انشطة الحملة *Electioneering*، وبشكل خاص يجب أن يتم توقع أن المحفزات الانتخابية التي تشجع المرشحين على جمع الأصوات الشخصية أو الفردية ترتبط بالاستخدام الأكبر لأشكال وأدوات الحملات الانتخابية قبل الحداثة، بحيث أن التوقع يفترض أن العلاقة بين حجم الدائرة الانتخابية واستخدام أدوات الحملة ما قبل الحداثة علاقة سلبية الإشارة[٣].

عندما يتعلق الأمر بأسلوب الحملة مابعد الحداثة، فإن الأدلة السابقة على آثار المؤسسات الانتخابية نادرة، ووجد زيل في نتيجة الاختبار المباشر أن المرشحين الذين يقومون بحملات في الدوائر التي يُسمح فيها بالتصويت المباشر هم أكثر عُرضة لإطلاق مواقع على شبكة الانترنت[٤]. وفيما يتعلق بحجم المنطقة وجد الباحث بلور أنه مع زيادة حجم المنطقة من المرجح أن يحتفظ المرشحون بموقع على شبكة الانترنت، ولكن أقل انخراطاً في المدونات[٥]. ولكن حجم المنطقة ليس

---

(١) انظر: *Karp, J A., Banducci, S.A & Bowlers,* ***Getting out the vote: Party Mobilization in a comparative perspective****, British Journal Of political science, 2008, 38, p.91-112.*

(٢) انظر: *Giebler, H. & Wust A.M,* ***Campaigning on an upper level? Individual Campaigning in the 2002 European Parliament****. Electoral Studies, 2011, 30, p.53-66.*

(٣) انظر: *Siim Trumm & Maria Laurra Suduliich,* ***A comparative Study of the Effect of Electoral Institutions on Campaigns****,Op.cit., p6-7.*

(٤) انظر: *Zittel,T. Lost in technology?* ***Political Partties and online Campaigns of constituency candidate in Germany's Mixed Member Electoral System,*** *Journal of Information technology and politics, 6, 2009, p.298-311.*

(٥) انظر: *Siim Trumm & Maria Laurra Suduliich,* ***A comparative Study of the Effect of Electoral Institutions on Campaigns****,Op.cit., p7.*

مؤشراً مهماً بالنسبة إلى المرشحين الذين يستخدمون البريد الالكتروني، وبالتالي هناك أدلة متضاربة إلى حد ما حول كيفية تأثير المؤسسات الانتخابية في استخدام أدوات الحملة مابعد الحداثة، وفي رأينا أنه لا يمكننا تحديد العلاقة بوضوح بين حجم المنطقة وحملات ما بعد الحداثة، لأن حجم المنطقة في حد ذاته لايؤثر في نشاط المرشح عبر الإنترنت سواء لناحية تشجيع الحملة عبر الانترنت أو عدم تشجيع المرشح على ذلك.

أما الحوافز الانتخابية فنتوقع أنها ستؤثر بشكل إيجابي في استخدام أنشطة الحملة ما بعد الحداثة، ففي الانتخابات الإيرلندية عام /٢٠٠٧/ ساهمت الاعتبارت الرمزية *Symbolic-Considerations* دوراً في تشجيع المرشحين على الحملات السيبرانية[1].

ويمكننا أن نقول إنّ المرشحين قد لا يؤمنون بالحملات الانتخابية عبر الوسائل الحديثة (كالإنترنت) في حد ذاتها كوسيلة، ولكنهم لا يرغبون في ترك خصومهم يستغلون الفرص المتاحة للحملات الانتخابية عبر الانترنت وحدهم، كما يمكننا أن نقول إن الكلفة المنخفضة المخصصة للدعاية عبر الانترنت تشكل حافزاً لممارسة أشكال الحملات الانتخابية عبر الانترنت، ومن المنطقي أن نتوقع أن ترتبط الحوافز الانتخابية التي تشجع على الحصول على أصوات شخصية باستخدام أكثر وأكبر لأشكال الحملات ما بعد الحداثة.

٣ -المتغيرات التابعة :

لتعميم مدى مشاركة المرشحين في استخدام وسائل الحملات الانتخابية المشخصنة*Personalized Electoal Campaigns Tools*، أنشأ الباحث (مؤلف الدراسة الاحصائية) فهرساً من أربعة عناصر في الاستطلاعات التي شملت المرشحين وهي (١ - ملصقات الحملات الشخصية /٢ - الإعلانات الشخصية والصحافة المحلية /٣ - النشرات الشخصية /٤ - مواقع الويب الشخصية) وكانت الخيارات تتراوح

---

[1] انظر: *Siim Trumm & Maria Laurra Suduliich, **A comparative Study of the Effect of Electoral Institutions on Campaigns**, Op.cit., p7.*

من /٠/ أي إن المرشح لم يستخدم وسائل حملة شخصية أو خاصة إلى /٤/ المرشح استخدم جميع الوسائل الشخصية .

وفيما يتعلق بممارسة أنشطة الحملات *Electioneering* تم طرح مجموعة من الأسئلة حول أدوات وأنشطة الحملة كجزء من استطلاعات المرشحين، وتم تحديد وسائل الحملات ما قبل الحداثة إلى جانب تلك التي تمثل أدوات الحملات مابعد الحداثة. وكانت أساليب الحملات ما قبل الحداثة (١ـ طرق الأبواب /٢ـ استدعاء الناخب على الهاتف /٣ ـ البريد/٤ ـ النقاش مع المرشحين في الأماكن العامة /٥ ـ المقابلات في وسائل الإعلام المحلية أو الوطنية).

وفيما يتعلق بالخيارات لما بعد الحداثة (١ ـ قوائم البريد الالكتروني / ٢ـ نشر نقاط الحملة على الويب /٣ ـ الدردشات عبر النت مع الناخب /٤ـ إعلانات صفحات الويب أو البريد /٥ ـ صفحات الويب الخاصة بالحملة).

فيكون المتغير /٠/ لمن لم يستخدم من المرشحين أيا من وسائل الحملات ما قبل الحداثة أو بعدها.

و يكون المتغير /٥/ لمن استخدم من المرشحين جميع وسائل الحملة الخمس لما قبل الحداثة ووسائل ما بعد الحداثة .

جدول[1](١ -١) مستويات شخصنة الحملات الانتخابية و استخدام أدواتها

ممارسة أنشطة الحملة		شخصنة الحملات الانتخابية	
بعد الحداثة	قبل الحداثة		
1.32 (1.42)	3.25 (1.19)	2.58 (1.19)	التشيك (تمثيل نسبي مع قوائم ويوجد حرية اختيار مرشحين مستقلين)
1.33 (1.39)	2.62 (0.97)	3.12 (1.27)	الدنمارك (نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي على

[1] انظر: *Siim Trumm & Maria Laurra Suduliich,* ***A comparative Study of the Effect of Electoral Institutions on Campaigns,*** *Ibid., p.21.*

مستوى المقاطعات وعلى المستوى الوطني			
ألمانيا (نظام مختلط تمثيل نسبي و نظام الفائز الأول)	N/A	4.09 (0.88)	1.06 (1.35)
اليونان (تمثيل نسبي وأغلبية في دوائر فردية ودوائر متعددة وعلى المستوى الوطني)	2.49 (0.98)	3.82 (0.91)	1.87 (1.25)
آيسلاندا (نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي و القوائم المغلقة)	0.92 (1.20)	1.99 (1.72)	0.66 (1.05)
هولندا	1.40 (1.29)	2.64 (1.34)	1.31 (1.23)
بولندا	1.89 (1.39)	N/A	N/A
البرتغال (تطبيق نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي وقوائم مغلقة)	0.85 (1.20)	2.92 (1.34)	0.96 (1.00)
سويسرا	1.94 (1.24)	2.91 (1.71)	1.37 (1.33)
كل المرشحين (الانحراف المعاري) متوسط	1.93 (1.44)	2.89 (1.63)	1.29 (1.32)
٪ رمزت كالآتي :			
٠	٪٢٣.٧	9.3%	37.6%
١	٪١٧.٦	14%	24.3%
٢	٪١٩.٧	18.1%	18.1%
٣	٪١٩.٨	18.6%	12.7%
٤	٪١٩.٢	16.8%	5.8%
٥	N/A	23.1%	1.5%

ومن خلال الرجوع إلى الجدول وتحليل البيانات نجد أن الدول التي يوجد فيها نظام حزبي قوي صارم، وسيطرة كبيرة للأحزاب السياسية حيث تستخدم قوائم مغلقة، ولايوجد للناخبين دور أو مجال في تغيير ترتيب المرشحين أو شطب أسماء من القائمة، فيكون متوسط استخدام الأنشطة لشخصنة الحملات الانتخابية هو (٠.٨٥) في البرتغال. حيث يتم تطبيق نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي وقوائم مغلقة لانتخاب /٢٣٠/ برلمانياً في /٢٢/ دائرة انتخابية [١] .

وأيضاً في "**آيسلاندا**" حيث نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي و القوائم المغلقة، حيث يتم انتخاب /٦٣/ برلمانياً في / ٦ أو ٧/ دوائر انتخابية حسب ما يحدده القانون الانتخابي بحيث يكون /١٠ أو ١١/ برلمانياً في كل منها[٢]، نجد أن متوسط استخدام أنشطة تساهم في شخصنة الحملات الانتخابية هو (٠.٩٢). **وفي جمهورية "التشيك"** حيث يتم استخدام نظام الدوائر متعددة العضوية في ظل استخدام نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، وفق نظام القائمة النسبية لانتخاب /٢٠٠/ برلمانياً في /١٤/ دائرة انتخابية ويحق للناخب اختيار مرشحين فرديين اثنين ومنحهم صوتا تفضيلياً[٣]، كان معدل استخدام أنشطةالحملات الانتخابية المشخصنة هو(٢.٥٨)، إذ إن النظام الانتخابي يمنح الناخب حرية أكبر في منح صوته لمرشحين إضافيين غير مرشحي القوائم، فيُشجع المرشحين على استخدام أساليب الحملات الانتخابية الشخصية. **وفي "الدنمارك"** حيث نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، ويحق للمرشحين الأفراد دخول السباق الانتخابي ويوجد /١٠/ دوائر انتخابية لانتخاب/١٣٥/ برلمانياً

---

(١) انظر: ***Article about the parliamentary elections in Portugal, available at :*** https://nsd.no/european_election_database/country/portugal/parliamentary_elections.html

(٢) انظر: ***Article about the parliamentary elections in Iceland, available at :*** https://nsd.no/european_election_database/country/iceland/parliamentary_elections.html

(٣) انظر: ***Article about the parliamentary elections in Czech, available at :*** https://nsd.no/european_election_database/country/czech_republic/parliamentary_elections.html

ويتم انتخاب باقي الأعضاء على المستوى الوطني[1]، مما يشجعهم على اتباع استراتيجيات الحملات المشخصنة، كما أن المقاعد البرلمانية تقسم إلى مقاعد تُنتخب على أساس المقاطعات ومقاعد على الأساس الوطني، إذ يبلغ متوسط استخدام وسائل الحملات الانتخابية الشخصية (٣.١٢).

وفي "اليونان" حيث النظام المطبق هو نظام التمثيل النسبي مع القوائم المفتوحة حيث يكون للناخب حرية منح الأفضليات للمرشحين، وهناك مقاعد فردية تنتخب بالأغلبية، ويوزع باقي المقاعد على المستوى الوطني، إذ يبلغ عدد أعضاء البرلمان /٣٠٠/ موزعين على /٥٦/ (دائرة فردية أو دوائر متعددة العضوية) و/١٢/ مقعداً على المستوى الوطني[2]، فيبلغ متوسط استخدام وسائل حملات انتخابية مشخصنة (٢.٤٩)، فالنظام المطبق يشجع على لجوء المرشحين لوسائل الحملات المشخصنة للحصول على أصوات فردية.

أما في "ألمانيا" حيث يُطبق نظام مختلط (تمثيل نسبي و نظام الفائز الأول) لانتخاب /٦٢٢/ برلمانياً في /١٦/ دائرة متعددة العضوية و /٢٩٩/ دائرة منفردة العضوية[3]، إن متوسط استخدام أدوات الحملات الشخصية غير معروف.

ونجد عموماً أن متوسط استخدام الأدوات قبل الحداثة كان أعلى في جميع الدول قياساً إلى استخدام أدوات ما بعد الحداثة، مايعني أن نوع النظام الانتخابي لا يلعب دوراً كبيراً في تحفيز استخدام أدوات الحملات الانتخابية إلى درجة كبيرة لأن النظام الانتخابي كان ثابتاً قبل وبعد الحداثة مع تعديلات طفيفة لاتغير في

---

(١) انظر: ***Article about the Danish Elections, available at*** :
https://www.thedanishparliament.dk/en/democracy/elections-and-referendums
https://nsd.no/european_election_database/country/denmark/parliamentary_elections.html

(٢) انظر: ***Article about the parliamentary elections in Greece, available at :***
https://nsd.no/european_election_database/country/greece/parliamentary_elections.html

(٣) انظر: ***Article about the parliamentary elections in Germany, available at*** :
https://nsd.no/european_election_database/country/germany/parliamentary_elections.html

جوهره، إذ إنّ درجة استخدام الأدوات في مابعد الحداثة متقاربة إلى حد ما ولا تختلف كثيراً بين الدول محل الدراسة على الرغم من التباين الكبير بين الدول في استخدام وسائل الحملات ماقبل الحداثة.

ويمكننا أن نصل إلى أن الدول التي كان متوسط استخدام وسائل الحملات الانتخابية ما قبل الحداثة فيها مرتفعاً كـ(ألمانيا والتشيك) (٤.٠٩ و ٣.٨٢ على التوالي)، إذ يتمتع الناخب فيها بمقدار من الحرية في الاختيار ويوجد دوائر متعددة العضوية ودوائر فردية، مما يعني أن الآليات الانتخابية كانت قد حفزت المرشحين على استخدام وسائل ماقبل الحداثة فيها، وفي البلدان التي يوجد فيها حرية اختيار من بين المرشحين أقل أو يوجد فيها قوائم مغلقة، كان المتوسط فيها أقل بقليل من الدول التي تفسح مجالاً أوسع للناخب، ففي دولة مثل "البرتغال" حيث نظام التمثيل النسبي والقوائم مغلقة كان المتوسط(٢.٩٢). وكان أقل متوسط في استخدام أدوات الحملات مابعد الحداثة في "البرتغال وآيسلندا" (٠.٩٦ وَ ٠.٦٦) على التوالي, وأعلى متوسط لاستخدام أدوات الحملات مابعد الحداثة كان في "اليونان" (١.٨٧)، وكان أعلى متوسط لاستخدام أدوات ماقبل الحداثة في ألمانيا (٤.٠٩)، وأدنى متوسط لاستخدام أدوات ماقبل الحداثة في آيسلندا (١.٩٩).

الجدول(١ -٢) يبين العوامل المؤثرة في شخصنة الحملات الانتخابية وممارسة أنشطة الحملات

ممارسة أنشطة الحملات الانتخابية		شخصنة الحملات الانتخابية	
بعد الحداثة	قبل الحداثة		
٠.١١❖❖❖	-٠.٦	٠.٥٤❖❖❖	المحفزات الانتخابية
٠.٠٠١ -	٠.٠٠٤❖❖❖	٠.١ -❖❖❖	حجم الدائرة الانتخابية
٠.٣٧❖❖	٠.٧ -	٠.٤٩❖❖❖	وقت البث المجاني
٢.٤٥❖❖❖	٨.٣٨ -❖❖❖		استخدام الإنترنت
٠.١٥❖❖			وسائل الحملات التقليدية
	٠.٠٨❖❖❖		وسائل الحملات مابعد الحداثة
٠.١	٠.٠٠٣	٠.٠٢	البعد الأيديولوجي عن الحزب
٠.٦ -	٠.٠١	٠.١٣ -❖❖❖	تولي منصب
٠.٨❖❖	٠.٠٢	٠.٠٥	مترشح

٠.١٥❖❖❖	٠.٠٤❖❖❖	٠.١٦❖❖❖	احتمالية النجاح
٠.٠٠٢	٠.٠٠٤	٠.٠٣❖❖❖	يمين -يسار
٠.٩ -❖❖❖	٠.٠٠٤ -	٠.٠١ -	النوع الاجتماعي
٠.١❖❖❖	٠.٠٠٢ -❖	٠.٠٠٢ -❖❖	العمر

من خلال تحليل الجدول السابق نجد أن تأثير حجم الدائرة الانتخابية كان كبير الأهمية في شخصنة الحملات الانتخابية وأدوات ممارسة أنشطة الحملات الانتخابية الانتخابي، ويؤثر حجم الدائرة الانتخابية بشكل سلبي في شخصنة الحملات الانتخابية أي إنّه كلما كان حجم الدائرة الانتخابية أكبر كانت شخصنة الحملات الانتخابية أقل، بينما التأثير إيجابي على أساليب ممارسة أنشطة الحملات الانتخابية في مرحلة ماقبل الحداثة أما بعد الحداثة أصبح حجم الدائرة لايُؤثر في ممارسة تلك النشاطات.

إن المحفزات الانتخابية لها تأثير كبير وتُسهم بنسبة كبيرة في تفسير شخصنة الحملات الانتخابية أي كلما زادت المحفزات الانتخابية زادت شخصنة الحملات الانتخابية، بينما لم يكن للمحفزات أثراً على ممارسة أنشطة الحملات قبل فيما الحداثة، ولكن بعد الحداثة أصبح لها أثر مهم، يسهم في تفسير ذلك.

إن عامل (وقت البث المجاني) يساهم بتفسير شخصنة الحملات الانتخابية بنسبة كبيرة، وله تأثير مهم فيها، بينما لم يكن له تأثير في ممارسة أنشطة الحملات الانتخابية قبل الحداثة، ولكن بعد الحداثة أصبح له تأثير جيد يُسهم في تفسير ممارسة تلك الأنشطة في اتجاه معين.

الفرع الثاني

دراسة دور المحفزات الانتخابية في سلوك التصويت في جنوب أفريقيا

Studying Electoral IncentivesRole on Electoroal Behaviour In South Africa

إن الدراسة كانت في الأساس عبارة عن استطلاعأت للرأي أجريت خلال شهر حزيران/٢٠١٣/ في مناطق(دوركوب وريفرليا في جوهانسبرغ)، إذ تتمتع هاتان المنطقتان الحضريتان الفقيرتان بوجود كبير للمنح الاجتماعية والمصالح السياسية

المتنوعة، وأغلب سكانهما من (الأفارقة، والأفارقة والملونين) على التوالي، وفي انتخابات الحكومة المحلية صوّت مايُقارب (٩٠٪) لصالح حزب المؤتمر الوطني الأفريقي في دورنكوب، بينما أيده (٤٧٪) في ريفرليا، و(٤٩٪) لصالح المعارضة الرسمية DA، ولأغراض الانتخابات المحلية قُسمت دورنكوب إلى قسمين انتخابيين (٥٠ و ١٢٩)، بينما ريفرليا تمثل قسماً واحداً (٦٨)، وفي غرض هذه الدراسة تم اختيار القسم(١٢٩) من دورنكوب للدراسة لأنه يشبه حجم سكان ريفرليا، فالقسم (١٢٩) يتكون من /٢٣٣٦٥/ مواطناً فوق /١٨/بينما في ريفرليا يوجد/٢٥٢٣٠/مواطناً فوق /١٨/، وقد تم استخدام طريقة أخذ العينات المنهجية متعددة المراحل لاختيار المشاركين في الدراسة، على ثلاث مراحل: ففي المرحلة الأولى تم اختيار الدوائر الانتخابية *Selecting Wards*، وفي المرحلة الثانية تم اختيار المساكن *dwellings-Selecting*، وفي المرحلة الثالثة تم اختيار المستجيبين *Respondents* بشكل عشوائي، وتمت مقابلة مواطني جنوب افريقيا ممن هم فوق/١٨/ أي الذين يحق لهم التصويت *Eligible to Vote*، في ٢٠١٣ تم اختيار مجتمع ريفي فقير وإضافته إلى الدراسة، لأنه من المفترض وجود مستويات مختلفة من التعبئة السياسية والتنظيم والتسييس بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، تم اختيار بلدية اليس موتسوليدي المحلية في جروبليرسدال في مقاطعة ليمبوبو، ومثل دورنكوب وريفيرلا، تتميز هذه البلدة بوجود كبير للمنح الاجتماعية، وتم اختيار المنطقتين (٩ و ١١) لتكونا محلاً للدراسة وبعدد سكان /١١٢٠٧٠/ و /٤٧٢٤/ على التوالي، إذ حصل حزب المؤتمر الوطني ANC على (٤٧٪ و٣٦٪) على التوالي في الانتخابات المحلية /٢٠١١/، بينما حصل حزب مبومالانجا على(٤٥٪ و ٥٨٪) على التوالي، وكان ذلك استثنائياً في المشهد السياسي في ليمبوبو، إذ كان حزب المؤتمر الوطني الافريقي هو الغالب في حضور الساحة السياسية[1].

---

[1] انظر: *Yolanda Sadie, Leila Patel and Kim Baldry,* ***A Comparative Case Study Of The Voting Behaviour Of Poor People In Three Selected South African Communities***

فيما يتعلق بالتطبيق العملي :

كان اختيار الأماكن الثلاثة مُسوّغاً ومدروساً إذ سعت الدراسة إلى فهم سلوكيات التصويت في مختلف السياقات الحضرية والريفية، وقد قدمت تلك المدن الثلاث تباينات مختلفة في السلوك الانتخابي في دعم الأحزاب، إذ تمت مقابلة /١٢٠٤/ من المستجيبين، مع /٤٠٢/ من ريفيرلا، و/٤٠٢/ دورنكوب، و/٤٠٠/ غروبليسدال، يتألف الاستبيان من /٢٩/ سؤالاً مغلقاً وثلاثة أسئلة مفتوحة، تغطي على نطاق واسع الجوانب الآتية: التركيبة السكانية، والوصول إلى المعلومات السياسية، ومعرفة الحقوق*knowledge of democratic rights* ، وتصورات الأداء الحكومي*perceptions of government performance*، والثقة في المؤسسات *trust in institutions*، وسلوك التصويت*voting behaviour*، وأسباب التصويت *reasons for voting*، والمواقف اتجاه المنح الاجتماعية*attitudes towards social grants* ، والوصول إلى المنح الاجتماعية*access to social grants*.

إن المناطق قابلة للمقارنة إذ إنها مناطق منخفضة الدخل *low-incomeareas*، مع حصول عالٍ على المنح، فالبحث أُجري قبل نشوء الأحزاب الجديدة كمدافعي الحرية الاقتصادية الذين سجلوا لانتخابات ٢٠١٤.

إن المظهر الاجتماعي متشابه إلى حد ما عبر المجتمعات الثلاثة، على الرغم من أن معدل حصول ريفيرريلا كان أقل بنسبة (٣٠٪) من المنطقتين الأخريين، دورنكوب (٤١٪)، جروبلسدال (٤٢٪)، إذ إنّ ريفيريلا فيها عدد سكان ملونين أكثر بنسبة (٤١٪) مقارنة مع دورنكوب و جلوبريسجال، وكلاهما مجتمعان أفريقيان، وفي دورنكوب وريفيرلا، المزيد من الأشخاص في الأسر الذين يعملون بدوام كامل أو بدوام جزئي(٣٥٪ و٣١٪ على التولي) بينما(١٩٪ في جلوبريسجال)، فمعدلات البطالة متشابهة في المناطق الثلاث، ونسب الشباب في المناطق الثلاث متشابهة، فنسبة الأعمار بين(١٨ -٣٤ سنة) تتراوح بين (٤٦٪ و٥١٪)، وتفاوتت

2016, ,University of Johannesburg, JORNAL OF African Elections, DOI:10.20940, JAE P.117-118.

مستويات التحصيل العلمي بين المناطق الحضرية والمنطقة الريفية، فكانت (٤٧٪) في ريفيرلا، و(٤٠٪) في دورنكوب، و(٣٢٪) في جلوبريسجال[١].

وسننتقل الآن إلى معالجة نتائج الدراسة ومحاولة تفسير سلوك تصويت الفقراء في المجتمعات الثلاثة التي شملها الاستطلاع.

١ ـ دعم الحزب، تحديد الأطراف والولاء

Partyy Support, Party Identification And Loyalty

لتحديد فيما إذا كان المجيبون يتعاطفون بقوة مع حزبهم، وبالتالي هم مخلصون جداً للحزب، تم طرح ثلاث مجموعات مختلفة من الأسئلة.

كانت المجموعة الأولى من الأسئلة، مباشرة: كان على المشاركين أن يشيروا إلى مستوى قربهم من مجموعة من أهم الأحزاب في البلاد(على المستوى الوطني) سواء أكانوا قد فكروا في التصويت لحزب آخر، أم كانوا يعتقدون أنه من المقبول التصويت لصالح حزب آخر، وأخيراً أي حزب سوف يدعمون إذا أجريت الانتخابات غداً.

وتمحورت المجموعة الثانية من الأسئلة حول (لماذا يصوت الناس)، (وماهي الاعتبارات الخاصة بالمجيبين في التصويت لحزب معين).

وحاولت المجموعة الثالثة من الأسئلة تحديد كيفية تقييم المجيبين لأداء احكومة ومدى ارتباط ذلك بدعم الحزب وولائه.

ولربط الردود على بعض الأسئلة التي عرضت على المجيبين، قُدمت إلى المجيبين قائمة بأبرز تسعة أحزاب وطنية في وقت العمل الميداني، وسؤال إذا أجريت الانتخابات غداً، فما الحزب الذي تعتقد أنك ستصوت له، وهذا ماسيُبينه الجدول الآتي:

---

[١] انظر: *Yolanda Sadie, Leila Patel and Kim Baldry,* ***A Comparative Case Study Of The Voting Behaviour Of Poor People In Three Selected South African Communities*** *Ibid.,p.118-119.*

الجدول[1] (١ -٣) جدول الخيار الحزبي في الولايات الثلاث

الأحـــــــــزاب السياسية	ريفيريلا	دورن كوب	جلوبريسدال	الكلي
ANC	١٨٩(٤٧٪)	٢٦١(٦٥٪)	٢٢٦(٥٧٪)	٦٧٦(٥٦٪)
DA	١٠٢(٢٥٪)	٤٧(١٢٪)	٥٢(١٣٪)	٢٠١(١٧٪)
COPE	٨(٢٪)	٨(٢٪)	٥(١٪)	٢١(٢٪)
Agang	١٠(٢٪)	٦(١٪)	١(أقل من ١٪)	١٧(١٪)
IFP	٣(١٪)	٥(١٪)	١(أقل من ١٪)	٩(١٪)
PAC	٢(١٪)	٣(١٪)	٢(١٪)	٧(١٪)
FF PLUS	١(أقل من ١٪)	١(أقل من ١٪)	٣(أقل من ١٪)	٥(أقل من ١٪)
ACDP	٢(١٪)	١(أقل من ١٪)	-	٣ (أقل من ١٪)
AZAPO	-	-	٢(١٪)	٢(أقل من١٪)
Other	٧(٢٪)	١١(٣٪)	١٧(٤٪)	٣٥(٣٪)
Don't Know	٤٢(١٠٪)	٢٥(٦٪)	٤٤(١١٪)	١١١(٩٪)
Refused	٣٦(٩٪)	٣٤(٨٪)	٤٦(١٢٪)	١١٦(١٠٪)
الكلي	٤٠٢(١٠٠٪)	٤٠٢(١٠٠٪)	٣٩٩(١٠٠٪)	١٢٠٣(١٠٠٪)

من خلال تحليل الجدول نجد أن حزب المؤتمر الوطني الأفريقي حصل على أعلى نسبة بين باقي الأحزاب على مستوى المناطق الثلاث، وكانت أكبر نسبة دعم لـه في (دورنكـوب) بنسـبة (٦٥٪)، ثـم جلوبريسـدال بنسـبة (٥٧٪) وريفـيرلا بنسبة(٤٧٪) بأقل نسبة دعم لـه، وكانت المعارضة DA هي ثاني أكثر الأحزاب تفضيلاً من قبل الناخبين، بوجود أعلى نسبة دعم لها في ريفيرلا(٢٥٪)، و(١٢٪) في دوركوب، و(١٣٪) في جلوبريسدال.

[1] انظر: *Yolanda Sadie, Leila Patel and Kim Baldry, A**A Comparative Case Study Of The Voting Behaviour Of Poor People In Three Selected South African Communities** Ibid.p.120.*

وأشار الباحثون في الدراسة إلى أنّ (٨٥٪) من المستطلعين الأفارقة سيدعمون حزب المؤتمر الوطني الأفريقي، ولكن المُستطلعيين الملونين أبدوا دعماً بنسبة (٣٦٪) منهم لصالح حزب المعارضة DA، ونسبة (٣١٪) لصالح حزب المؤتمر الوطني الافريقي، مع وجود نسبة مرتفعة (٢٥٪) من المُستطلعين الملونين كانوا غير متأكدين أو رفضوا الإجابة[1].

وسنتناول تحليل كل مجموعة من الأسئلة على حدة.

المجموعة الأولى من الأسئلة القرب من الحزب

First set of questions: closeness to party:

طُلب من المجيبين الإشارة إلى أي حزب يشعرون أنهم قريبون أكثر، من خلال الانتقاء من قائمة تحتوي على /٩/ أحزاب، باستخدام مقياس من /١/ بعيد جداً إلى /٥/ قريب جداً، في المناطق الثلاث، وحصل حزب المؤتمر الوطني الأفريقي ANC على أعلى متوسط لدرجة التقارب (٣.٨) في المناطق الثلاث، وشعر المُستطلعُون في منطقة جلوبريسدال على وجه الخصوص أنهم قريبون من حزب المؤتمر الوطني الافريقي بمتوسط تقارب (٤.١) مقابل متوسط تقارب (٣.٤) في ريفيرلا، و تراوح متوسط الشعور بالتقارب مع أحزاب المعارضة بين (٢) و(٢.٧). ولاستخدام هذا السؤال كمقياس لدرجة الولاء الحزبي، اعتُبرَ المُستطلعون الذين أشاروا أنهم قريبون أو قريبون جداً من حزب واحد أن لديهم هوية حزبية قوية *strong party identification*، أما باقي المُستطلعين الذين شعروا أنهم قريبون أو قريبون جداً من أكثر من حزب، وكذلك الذين لم يعرفوا إجابة السؤال تم اعتبارهم متمتعين بمستويات أضعف منن الهوية الحزبية*weaker levels of party identification* ، إذ إنه أكثر من نصف المستجيبين فقط، شعروا أنهم أقرب إلى حزب واحد فقط، وهذا ما سنجده في الجدول (١ -٤) أدناه. مع وجود تباين بين المناطق الثلاث، وكان

---

[1] انظر: *Yolanda Sadie, Leila Patel and Kim Baldry, **A Comparative Case Study Of The Voting Behaviour Of Poor People In Three Selected South African Communities**, Ibid,p.120.* .

من بين هؤلاء المستجيبين أكثر من النصف الذين عبروا عن شعورهم بالقرب من حزب واحد فقط، وأشارت النسبة الأكبر منهم (٨٥٪) إلى أن هذا الحزب هو المؤتمر الوطني الافريقي، بينما أشار (١٦٪) فقط إلى وجود ارتباط قوي (تقارب) مع أحد أحزاب المعارضة، والأكثر شيوعاً من بين تلك الأحزاب المعارضة هو المعارضة الرسمية *DA* [١].

الجدول (١ -٤)الهوية الحزبية لحزب سياسي واحد (القرب من الحزب)

التقارب من الأحزاب	ريفيرلا	دورنكوب	جروبليرسدال	الكلي٪
التقارب مع حزب واحد	٢١٠(52%)	٢٠١(٥٠٪)	٢١١(٥٣٪)	٦٢٢(٥٢٪)

تم طرح سؤال آخر حول عدد المرات التي قام بها المُستطلعون بالتصويت من قبل لصالح حزب آخر، وكانت خيارات الإجابة (أبداً *Never* / نادراً *Seldom*/ كثيراً *Often*/ كثيراً جداً *Very Often*)، وكانت أكبر نسبة من المستطلعين في دورنكوب(٧٠٪) الذين صوتوا من قبل، ولكنهم لم يفكروا أبداً في التصويت لصالح حزب آخر، يليها (٦٦٪) جلوبيرسدال (٦٦٪)، ثم ريفيرلا (٦٠٪)، فهؤلاء الناخبين موالون لحزب واحد على عكس المجيبين الذين فكروا في التصويت لصالح حزب آخر أو لم يقدموا رداً، وهذا ما سنتناوله في الجدول(١ -٥)

الجدول (١ -٥) التكرار حيث فكر الناخبون بالتصويت لصالح حزب آخر غير حزبهم

التكرار حيث فكر الناخبون بالتصويت لصالح حزب آخر	ريفيرلا	دورنكوب	جروبليرسدال	كلي
أبداً Never	١٨١(٦٠٪)	٢٠٨(٧٠٪)	١٨٦(٦٦٪)	٥٧٥(٦٥٪)
نادراً Seldom	٥١(١٧٪)	٣٨(١٣٪)	١٧(٦٪)	١٠٦(١٢٪)
كثيراً Often	٤٣(١٤٪)	٣٠(١٠٪)	٣٢(١١٪)	١٠٦(١٢٪)

[١] انظر: Yolanda Sadie, Leila Patel and Kim Baldry, ***A Comparative Case Study Of The Voting Behaviour Of Poor People In Three Selected South African Communities***, Ibid p.121.

كثيراً جداً V.Often	٢٩(١٠٪)	٢٠(٧٪)	٤٦(١٦٪)	٩٥(١١٪)
كلي	٣٠٤(١٠٠٪)	٢٩٧(١٠٠٪)	٢٨١(١٠٠٪)	٨٨٢(١٠٠٪)

المجموعة الثانية من الأسئلة: أسباب التصويت واختيار حزب معين

Second set of questions: reasons for voting and choosing a particular party

تم سؤال جميع المشاركين عن آرائهم حول سبب اختيارهم في التصويت ـ حتى إذا لم يصوتوا من قبل ـ إذ طُلب من المجيبين الإشارة إلى مدى اتفاقهم أو عدم مواقفتهم على سلسلة من تسع حالات *Statements*، باستخدام مقياس من ١ (لا أوافق بشدة) إلى ٥(أوافق بشدة)، يُصدق أغلب المجيبين أن الناس يصوتون لجعل الأشياء أفضل، إذ وافق (٩٥٪) في ريفيريلا، و(٩٤٪) في جروبليرسدال، و(٨٩٪) في دورنكوب، وبالمثل وافق معظمهم على أن ذلك هو حقهم الديمقراطي في القيام بذلك، إذ إنّ المجيبين في ريفيرلا يحملون هذه الفكرة بقوة بمعدل (٩٣٪)، ولأنهم يرون أنه من واجبهم كمواطنين القيام بذلك (٨٤٪). في المناطق الثلاثة، يفهم المجيبون أسباب المشاركة في التصويت على أنها حق ديمقراطي وواجب، وكان خيار(أنهم صوتوا لحزبهم لأنه يعتني بهم) قد حصلت على أدنى مستويات الاختيار (٦٦٪)، إذ إنه بشكل عام كانت ردود المستفيدين من المنح *Grants*، وغير المستفيدين متشابهة. والفرق الإحصائي الوحيد هو عبارة (يصوت الناس لأن حزبهم بهتم بهم) *People vote because their party takes care of them*، وعلى الرغم من أن كلتا المجموعتين ـ من حصلوا على منح ومن لم يحصلوا - كانتا تتفقان حول هذه الحالة (اعتناء الحزب)، فإن المستفيدين من المنح (٧٠٪) كانوا أكثر احتمالاً للموافقة أو الموافقة بشدة على التصويت بسبب الاعتناء من الحزب، من أولئك الذين لايتلقون منحاً فكانت نسبتهم (٦٣٪)، بالإضافة إلى سؤال المشاركين عن سبب تصويتهم ، تم

سؤالهم أيضًا عن سبب التصويت لصالح حزب معين. لقد أجابوا على قائمة من تسعة عبارات باستخدام مقياس من ١ (أعارض بشدة) إلى ٥ (أوافق بشدة)[١].

نجد في الجدول الآتي نسب أسباب التصويت لصالح حزب معين.

الجدول(١ -٦) أسباب التصويت لصالح حزب معين

	ريفيرلا موافق	دورنكوب موافق	جروبليرسدال موافق	المتوسط موافق
معرفة الحزب من وقت طويل	٦٦٪	٦٣٪	٦٤٪	٦٤٪
الثقة في الحزب	٨٦٪	٨٠٪	٨٩٪	٨٥٪
لدى الحزب قادة أقوياء	٨٣٪	٧٦٪	٨٢٪	٨٠٪
لأن الحزب أفضل من يمثل مجموعتك العرقية الاثنية اللغوية	٦٠٪	٥٨٪	٤٩٪	٥٦٪
لأن الحزب أوجد الديمقراطية والحرية لجنوب افريقيا	٧٧٪	٨٢٪	٩١٪	٨٤٪
لأنك ستحصل على حياة أفضل	٩٣٪	٨٢٪	٩١٪	٨٩٪
لأن الحزب يُقدم منحاً اجتماعية للأسر مثلك	٥٢٪	٦١٪	٦٣٪	٥٩٪
وعود الحزب بالاعتناء بالأسر	٧١٪	٦٢٪	٦١٪	٦٥٪
لأن الحزب يقدم سلل غذائية قبل الانتخابات	١٧٪	٣٤٪	٢٩٪	٢٧٪

وفي تحليل نتائج الجدول السابق، نتوصل إلى أن أكثر العوامل تأثيراً كسبب للتصويت لصالح حزب معين هو السبب المتعلق بالأمل أو بالثقة بالحصول على حياة أفضل في حال وصول الحزب الذي أيده الناخب للسلطة، أي إنّ الأيديولوجيا الحزبية والانتماء الحزبي وتبني أفكار الحزب هي من أكثر العوامل تأثيراً في التصويت لصالح حزب معين، فذلك مرتبط بأيولوجيا الحزب وسياساته واستراتيجياته، وثقة

---

[١] انظر: *Yolanda Sadie, Leila Patel and Kim Baldry,* ***A Comparative Case Study Of The Voting Behaviour Of Poor People In Three Selected South African Communities*** *Ibid,p..123-124.*

الناخب الذي صوت لصالحه في أن تلك الأيديولوجيا التي يؤيدها الناخب هي الأفضل.والأنسب، والسبب الثاني الأكثر تأثيراً بنسبة إجابة من المُستطلعين (٨٥٪) هو الثقة في الحزب، والمرتبط بالإيمان بالحزب وسياساته، والسبب الثالث الأكثر تأثيراً هو اعتبار أن ذاك الحزب هو من أوجد الديمقراطية وخلقها وذلك ايضاً مرتبط بالأيديولوجيا الحزبية واقتناع الناخب بتلك الأيديولوجيا وأنها التعبير الصحيح عن الحرية والديمقراطية. وكانت الحالة أو الخيار المتعلق بتوزيع الهدايا والسلل الغذائية أقل الأسباب تأثيراً في التصويت لصالح حزب معين بنسبة(٢٧٪)، أي إنّ الناخبين المجيبين لم يُولوا أهمية كبيرة للاغراءات المقدمة من قبل الأحزاب وإنما كان الاهتمام الأول بالإيمان بالحزب في تحقيق الأفضل، ويحتل الخيار المتلعق بالتمثيل اللغوي أو الإثني أوالطائفي المرحلة ماقبل الأخيرة في الأسباب التي تحفز التصويت لصالح حزب معين بنسبة (٥٦٪)، ولم يكن تقديم المنح الاجتماعية عاملاً كبير الأهمية والقوة في كونه سبباً للتصويت لصالح حزب معين، **ويمكننا في الختام** القول إنّ العينات المدروسة في المناطق الثلاث الفقيرة، أثبتت أن الإغراءات الانتخابية من هدايا أو منح اجتماعية لم تكن سبباً قويا في توجيه الانتخاب لصالح حزب معين، بل وحتى الانتماء دون الوطني الاثني أو العرقي أو اللغوي ليس بالعامل كبير التأثير كسبب في توجيه الناخبين للتوصيت لصالح حزب معين.

لقد تم إجراء عمليات تبادلية للردود المذكورة *Cross-tabulations were done*، من حيث (الحاصلين على المنح الاجتماعية،وغير الحاصلين على المنح الاجتماعية)،و(الموظفين وغير الموظفين وغير النشطين اقتصادياً)، و(العمر ١٨ -٣٤ سنة / ومافوق ٣٥ سنةً) بشكل عام وإلى حد كبير تشابهت الأسباب التي تجعل المستفيدين من المنح وغير المستفيدين يصوتون باستثناء أن (٦٥٪) من متلقي المنح سيصوتون لحزب ما، لأن "الحزب يقدم منحاً اجتماعية لأسر مثل أسرهم" ، في حين أن(٥٦٪) فقط من غير المستفيدين سيصوتون للحزب لهذا السبب. وفيما يتعلق بالتوظيف، فإن (٦٨٪) من المجيبين العاطلين عن العمل أو غير الناشطين اقتصاديًا سيصوتون لصالح حزب ما لأن الحزب يَعد برعاية الأسر مثل أسرهم ، مقابل (٦١٪)

بالنسبة إلى المجيبين العاملين. بالإضافة إلى ذلك، فإن (٦١ ٪) من غير الموظفين سيصوتون لحزب ما لأن "الحزب يقدم منحًا اجتماعية للأسر مثل أسرهم". وسيصوت ما يزيد قليلاً عن ربع المجيبين لصالح حزب ما، لأنّه أعطى الطرود الغذائية قبل الانتخابات، ومع ذلك فإن النسبة الأعلى بين العاطلين عن العمل بالنسبة للعاملين (٢٩ ٪ و ٢٣ ٪ على التوالي)، وبين أصحاب المنح مقارنة مع غير الحائزين على منح (٢٩ ٪ و ٢٦ ٪ على التوالي). وتم العثور على اختلاف بسيط بين الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٣٤ عامًا) والبالغين (٣٥ عامًا أو أكبر) حول أسباب التصويت لصالح حزب معين، باستثناء سبب "معرفة الحزب لفترة طويلة" إذ يرى الشباب أنه أقل سبب مهم للتصويت من البالغين، (٥٨٪) من الشباب مقابل(٧١ ٪) من البالغين ٣٥ عاماً وأكثر). ولكن المهم عند النظر في تحديد الحزب هو أن نسبة كبيرة جدًا من الشباب (٨٤٪) والكبار (٨٥٪) ينظرون إلى حقيقة أن الحزب جلب الحرية والديمقراطية إلى جنوب أفريقيا[١].

المجموعة الثالثة من الأسئلة: أداء الحكومة والثقة والفساد

Third set of questions: government performance, trust and corruption

يشدد الباحثون مثل (لينز وستيبان) على أهمية المؤسسات والعمليات الديمقراطية، كالانتخابات في الديمقراطيات الراسخة، ويُشدّدون في الوقت والقدر نفسيهما على دعم المواطنين ليس فقط للديمقراطية ولكن أيضاً لمؤسساتها[٢]، ويؤكد الباحثان (براتون و تشو) على أن تصورات الناس في مجال السياسة لها تأثير كبير في توقعاتهم وسلوكهم، إذ إنه يهم بالقدر نفسه إن لم نقل أكثر، ما يَعتقد الناس أو

---

(١) انظر: *Yolanda Sadie, Leila Patel and Kim Baldry* ***A Comparative Case Study Of The Voting Behaviour Of Poor People In Three Selected South African Communities*** Ibid, p.125.

(٢) انظر: *Linz, J & Stepan, A,* ***Toward consolidated democracy, consolidating the third wave democracies*** *: themes and perspectives, Johns Hopkins University Press, Baltimore,1997,p.,15-17 .*

الناخبين أنه حقيقي، بما في ذلك الآراء المتعلقة بالظروف الحالية أو الأداء السابق وتوقعات المستقبل، وهو الدافع الرئيسي للسلوك الانتخابي[١].

إن إحدى المهام الرئيسة للحزب السياسي الحاكم هي تنظيم المؤسسات الحكومية وتنفيذ سياساته أو برامجه، وتعدّ الطريقة التي ينظر بها الناخبون إلى أداء هذه المؤسسات، والتي "يديرها" في الواقع الحزب الحاكم، عاملاً محددًا مهمًا فيما إذا كان الناخبون سيدعمون مجددًا الحزب الحاكم في الانتخابات المقبلة[٢]، ولكن أحياناً وحتى في حال كان الأداء سيئاً وغير مرضٍ قد يكون للولاء الحزبي دور كبير في تفسير سلوك الناخبين في التوصيت أو عدمه، بغض النظر عن الأداء الحكومي.

إن بناء الثقة بين المجيبين ومؤسساتهم السياسية أمر كبير الأهمية، ويوجد عدد من التفسيرات، بناءً على مُسوّغات نظرية مختلفة، حول سبب ثقة الناس أو عدم الثقة في مؤسساتهم، وتشمل الأداء المؤسسي والفعالية، كما ترتبط الثقة في المؤسسات السياسية ارتباطًا وثيقًا بتصورات الأداء السياسي (الحكم الرشيد) والتنفيذ الحكومي[٣].

إن الثقة في العمل الحكومي لاتأتي بشكل طبيعي وتلقائي، فالثقة في المؤسسات القانونية والشرطة والخدمة المدنية تعتمد بشكل كبير على قدرتهم على حل المشكلات التي صُمّمت لمُعالجتها[٤].

---

[١] انظر: *Bratton, M & Cho, W, (**Where is Africa Going?), Views from Below,** **Afrobarometer**, Working Paper No.60, May, 2006, p.,3*

[٢] انظر: Yolanda Sadie, Leila Patel and Kim Baldry***A Comparative Case Study Of The Voting Behaviour Of Poor People In Three Selected South African Communities***,Op.cit, p.126.

[٣] انظر: Bratton, M, & Gyimah-Boadi-E, Public Opinion, democracy and market reform in Africa, Cambridge University Press, Cambridge,p., 67.

[٤] انظر: *Listhaug, O & Wiburg, M, '**Confidence in Political and Private Institutions,** **Citizens and the State**, Oxford University, Press1995.,p.302.*

لقد تم طرح مجموعة من الخيارات على المجيبين لتقييم أداء الرئيس ومختلف المؤسسات العامة في جنوب أفريقيا، وكانت خيارات الإجابة (فقيرة) و(متوسطة) و(جيدة) و(ممتازة) و(لا أعرف)، ويبين ذلك الجدول (١ -٧) الآتي[1]:

الجدول (١ -٧) يبين نسب تقييم الأداء للمؤسسات في جنوب افريقيا في المناطق الثلاث

	جروبليرسدال				دورنكوب				ريفيريلا			
	لا أعرف	جيدة/ممتازة	متوسطة	فقيرة	لا أعرف	جيدة/ممتازة	متوسطة	فقيرة	لا أعرف	جيدة/ممتازة	متوسطة	فقيرة
البرلمان	٪١٧	٪٣٢	٪٢٦	٪٢٥	٪٤	٪٤٦	٪٢٧	٪٢٣	٪٦	٪٣٨	٪٣٨	٪١٨
الرئيس	٪٣	٪٣٥	٪٣١	٪٣٢	٪١	٪٥٥	٪٢٣	٪٢٠	٪١	٪٣٩	٪٣٥	٪٢٥
الحكومة المحلية	٪٣	٪١٦	٪٢٣	٪٥٩	٪١	٪٣٨	٪٢٩	٪٣١	٪٣	٪٣١	٪٢٦	٪٤٠
أعضاء المجالس	٪٢	٪١٣	٪١٧	٪٦٨	٪٣	٪٣٢	٪٢٤	٪٤١	٪٧	٪٢١	٪٢٥	٪٤٧
القضاء	٪٢٦	٪٤٣	٪١٧	٪١٥	٪٦	٪٥٢	٪٢٦	٪١٦	٪٧	٪٤٨	٪٣٢	٪١٤
الجيش	٪٣٣	٪٤١	٪١٣	٪١٣	٪٩	٪٥٦	٪٢٤	٪١٠	٪١٠	٪٦٨	٪١٦	٪٧
الشرطة	٪١	٪٢٦	٪٣٠	٪٤٤	٪١	٪٢٩	٪٢٢	٪٤٨	٪١	٪٢٧	٪٢٨	٪٤٤

وفي تحليل بيانات الجدول، اعتقد (٣٨٪) و(٤٦٪) و(٣٢٪) من المجيبين في ريفيرلا ودورنكوب وجروبليرسدال على التوالي أن أداء البرلمان كان جيداً أو ممتازاً، بينما كان تقييم أداء الرئيس في جنوب أفريقيا على أنه جيد أو ممتاز بنسب أعلى بين المجيبين (٣٩٪) و(٥٥٪) و(٣٥٪) في ريفيرلا ودورنكوب وجروبليرسدال على التوالي.

وكان مستوى الرضا على عمل الحكومة المحلية متفاوتاً بين المناطق الثلاث، إذ كانت أعلى نسبة للرضا عن عمل الحكومة المحلية وعن أعضاء

[1] انظر: *Yolanda Sadie, Leila Patel and Kim Baldry,* ***A Comparative Case Study Of The Voting Behaviour Of Poor People In Three Selected South African Communities*** ,Op.cit, p.126-127.

المجالس(بحسبان أدائها جيداً أو ممتازاً) في دورنكوب بنسبتي (٣٨٪) و(٣٢٪) على التوالي، بينما كانت أعلى نسبة على عدم الرضاء (فقيرة) عن عمل الحكومة المحلية بنسبة (٥٩٪) و أعضاء المجالس (٦٨٪) في وجروبليرسدال، بينما احتلت ريفيرلا موقعاً وسطاً باعتقاد أن عمل الحكومة و أعضاء المجالس كان فقيراً بنسبتي (٤٠٪) و(٤٧٪) على التوالي.**وفي سؤال لاحق** طُلب من المجيبين *Respondents*، إبداء ثقتهم في هذه المؤسسات العامة ورئيس البلاد، وسنبين نتائج الاستبيان حول مدى الثقة في الجدول الآتي[1] (١ -٨):

الجدول (١ -٨) يبين نسب الثقة أو عدمها في المؤسسات في جنوب أفريقيا في المناطق الثلاث

	جروبليرسدال			دورنكوب			ريفيريلا		
	لا يعرف	واثق	غير واثق	لا يعرف	واثق	غير واثق	لا يعرف	واثق	غير واثق
البرلمان	٪١٢	٪٥٢	٪٣٦	٪٥	٪٧٠	٪٢٦	٪٢	٪٧٠	٪٢٨
الرئيس	٪٢	٪٥٩	٪٣٩	٪٢	٪٧١	٪٢٧	٪١	٪٦١	٪٣٨
الحكومة المحلية	٪٢	٪٣٧	٪٦١	٪٢	٪٦٢	٪٣٦	٪١	٪٥٧	٪٤٢
أعضاء المجالس	٪٢	٪٢٩	٪٦٩	٪٢	٪٥٠	٪٤٨	٪٤	٪٤١	٪٥٥
القضاء	٪٢٢	٪٦٠	٪١٨	٪٤	٪٧٢	٪٢٥	٪٥	٪٧٩	٪١٦
الجيش/ قوات الدفاع	٪٣٠	٪٥٨	٪١٣	٪٦	٪٧٥	٪١٩	٪٧	٪٨٣	٪١٠
الشرطة	٪٢	٪٤٩	٪٥٠	٪١	٪٤٨	٪٥٢	٪١	٪٤٧	٪٥٣
الحزب الحاكم ANC	٪١	٪٦١	٪٣٨	٪١	٪٧٤	٪٢٥	٪١	٪٦٣	٪٣٥
المعارضة الرسمية DA	٪٢٧	٪٢٥	٪٤٨	٪١٣	٪٣٧	٪٥٠	٪١٢	٪٥٠	٪٣٩
أحزاب المعارضة الأخرى	٪٣٧	٪٢٠	٪٤٤	٪١٩	٪٣٠	٪٥١	٪٣٠	٪٢٤	٪٤٦

وفي تحليل نتائج الجدول السابق، نجد أن نسبة الثقة التي عبر عنها المستجيبون كانت عالية فيما يتعلق بالبرلمان بنسب (٧٠٪) و(٧٠٪) و(٥٢٪) في المناطق الثلاث ريفيرلا ودورنكوب وجروبليرسدال على التوالي، فكانت أخفضها

[1] انظر: Yolanda Sadie, Leila Patel and Kim Baldry, ***A Comparative Case Study Of The Voting Behaviour Of Poor People In Three Selected South African Communities***, Op.cit., P.128.

في جروبليرسدال. وحصل الرئيس في جنوب أفريقيا على أعلى نسبة لناحية الثقة به في دورنكوب بنسبة (٧١٪) من المجيبين، بينما كانت ريفيرلا تحتل المرتبة الثانية لناحية الثقة في الرئيس بنسبة(٦١٪)، وجروبليرسدال تحتل المرتبة الأخيرة بنسبة(٥٩٪) وهي ذاتها تحتل أعلى نسبة من عدم الثقة في الرئيس (٣٩٪).

وتفاوتت الثقة في الحكومة المحلية وأعضاء المجلس بين المناطق الثلاث وكانت أعلى نسب للثقة في دورنكوب بنسبتي (٦٢٪) و(٥٠٪) على التوالي، وكانت أعلى نسبتين من عدم الثقة في الحكومة وأعضاء المجلس في جروبليرسدال (٦١٪) و(٦٩٪) على التوالي، وكانت نسبة الثقة في الحزب الحالكمANC، أعلى في المناطق الثلاث من الثقة في حزب المعارضة الرسمية DA، إذ كانت أعلى نسبة للثقة في الحزب الحاكم في دورنكوب (٧٤٪) وأخفضها في جروبليرسدال(٦١٪)، بينما أعلى نسبة للثقة في حزب المعارضة الرسمية DAكانت في ريفيرلا (50%) وأخفضها في جروبليرسدال (٢٥٪)، وفيما يتعلق بالثقة بالأحزاب المعارضة الأخرى كانت أعلى نسبة لعدم الثقة فيها في دورنكوب (٥١٪) من المنطقتين الأخريتين، وأعلى نسبة من الثقة في الأحزاب المعارضة الأخرى كانت أيضاً في دورنكوب (٣٠٪).

وسندرس في الجدول(١ -٩) نسب الفساد كما عبر عنها المستجيبون للدراسة.

الجدول (١ -٩) يبين نسبة الفساد في المناطق الثلاث.

المتوسط	جروبليرسدال	دورنكوب	ريفيرلا	
المتوسط	المتوسط	المتوسط	المتوسط	
٧٧٪	٧٨٪	٧٤٪	٧٩٪	هناك فساد الآن أكثر من السنوات الخمس الماضية
٤٩٪	٥٠	٤٩٪	٤٩٪	رئيس جنوب افريقيا منخرط في الفساد
٦٤٪	٦٢٪	٦٧٪	٦٢٪	أعضاء في البرلمان منخرطون في الفساد

قضاة منخرطون في الفساد	٤٧٪	٤٦٪	٣٩٪	٤٤٪
الموظفون في الحكومة المحيلة منخرطون في الفساد	٦٣٪	٧٠٪	٦٩٪	٦٧٪
الشرطة منخرطون في الفساد	٧٨٪	٧٧٪	٧١٪	٧٥٪

يرى (٧٧٪) من المستجيبين أن هناك فساداً أكثر من السنوات الخمس الماضية، و(٤٩٪) من المستجيبين يرون أن رئيس جنوب أفريقيا منخرط في الفساد، وحصل القضاة على أدنى نسبة من توقع المستجيبين في الانخراط في الفساد (٤٤٪)، ويرى (٥٢٪) من مؤيدي حزب المؤتمر الوطني أن حزبهم متورط في الفساد، و(٦٠٪) يعتقدون أن حزبهم يقوم بعمل جيد، ومع ذلك يثق (٨٥٪) من مؤيديه في حزبهم[١].

وبالنظر إلى النتائج السابقة مع هذه النسبة حول الثقة في الحزب الحاكم على الرغم من وجود آراء حول الفساد، يشير ذلك إلى ارتفاع مستوى الولاء الحزبي، والثقة بالحملات الانتخابية التي يقودها حزب المؤتمر الوطني الأفريقي والوعود الانتخابية التي يقدمها.

٢ ـ الزبائنية والمنح الاجتماعية وشراء الأصوات

CLIENTELISM , SOCIAL GRANTS AND VOTE-BUYING

إن الزبائنية يمكن أن تكون عاملاً محدداً موجهاً في سلوك تصويت الفقراء، وخاصة فيما يتعلق بإعادة التوزيع الديمقراطي في شكل السياسات الاجتماعية والتدفقات النقدية المشروطة، فالزبائنية تعرف على أنها التبادل الانتقائي للموارد المادية وفرص التصويت والولاء، وكثيراً مايتم تقديمها على أنها النمط السائد للتفاعل بين الأحزاب والفقراء في المناطق الحضرية[٢]، إن الزبائنية

---

[١] انظر: *Yolanda Sadie, Leila Patel and Kim Baldry,* ***A Comparative Case Study Of The Voting Behaviour Of Poor People In Three Selected South African Communities***, Op.cit.,p.*129-130.*

[٢] انظر: *Yolanda Sadie, Leila Patel and Kim Baldry,* ***A Comparative Case Study Of The Voting Behaviour Of Poor People In Three Selected South African Communities***, *Op.cit,p.130.*

تنطوي على أكثر بكثير من الاستخدامات الانتخابية، إذ إن الزبائنية نظام ينطوي على العلاقة التبادلية التي تخول الراعي ***patron*** تقديم مزايا مادية كامتيازات الوظائف والبرامج الحكومية، ويترتب عليها سلوكيات سياسية من قبل المستفيد تتمثل في دعم المانح.

ولأجل تحديد إذا ماكان تقديم المنح الاجتماعية وتقديمم الطرود الغذائية قبل فترة الانتخابات، كان من الواجب على الباحثين -حول تأثير ذلك في مناطق جنوب أفريقيا الثلاث - تحديد اذا ماكان المستجيبون يعرفون حقوقهم، وفي هذا الصدد تم طرح السؤال :(إلى أي مدى توافق على أن الحقوق الآتية هي حقوقك في الديمقراطية؟) تم ادراج سبعة حقوق، وكان على المستجيبين الإشارة إلى ردهم عن طريق اختيار /١/ لا أوافق بشدة، إلى /٥/ موافق بشدة، أو لا أعرف، وسندرس ذلك في الجدول (١ -١٠) الآتي [1]

الجدول (١ -١٠)يبين درجة أو نتيجة المتوسط حول الاتفاق مع الحالات السبعة لمعرفة الحقوق

الانحراف المعياري	المتوسط	
٠.٥	٤.٢٩	كل العينة
المنطقة		
٠.٤٨	٤.٢٢	ريفيرلا
٠.٥٣	٤.١٩	دورنكوب
٠.٤٦	٤.٤٦	جلوريرسدال
وضع المنح		
٠.٤٨	٤.٣٣	مستفيدون من المنح
٠.٥٢	٤.٢٧	غير مستفيدين من المنح

سُئل المستجيبون: "هل تعتقد أن المنح الاجتماعية ستستمر إذا وصل طرف آخر إلى السلطة ؟ " كانت الخيارات المقدمة هي "نعم" و "لا" و "ربما" و "لاأعرف"، وهذا ماسندرسه في الجدول (١ -١١)

---

[1] انظر: Yolanda Sadie, Leila Patel and Kim Baldry, ***A Comparative Case Study Of The Voting Behaviour Of Poor People In Three Selected South African Communities***, *Op.cit,p.131.*

الجدول (١ -١١)[1] يبين راي المستجيبين في استمرار المنح في حال وصول حزب آخر غير الحزب الحاكم الى السلطة

لا/ربما /لا أعرف	نعم	
٥٩٢(٤٩٪)	٦٠٦(51%)	كامل العينة
المنطقة		
١٦٨(٤٢٪)	٢٣٤(٥٨٪)	ريفيرلا
٢٣١(٥٨٪)	١٦٧(٤٢٪)	دورنكوب
١٩٣(٤٨٪)	٢٠٥(٥٢٪)	جروبليرسدال
وضع المنح		
٢٦٤(٥٨٪)	١٩١(42%)	مستفيدون من المنح
٣٢٨(٤٤٪)	٤١٥(٥٦٪)	غير مستفيدين من المنح
الانتماء السياسي		
٣٨٥(٥٧٪)	٢٨٧(٤٣٪)	الحزب الحاكم
١٠٥(٣٥٪)	١٩٤(٦٥٪)	الأحزاب المعارضة

في تحليل معلومات الجدول (١ -١١)، نجد أن (٤٩٪) من كامل العينة من المناطق الثلاث، يعتقدون أن المنح الاجتماعية ستتوقف في حال وصل حزب آخر غير المؤتمر الوطني إلى السلطة، وتتفاوت تلك النسب بين المناطق الثلاث، لتكون أعلى نسبة في دورنكوب، إذ يرى (٥٨٪) من المستجيبين في دورنكوب أن وصول حزب آخر يعني عدم استمرار المنح، وتجدر الاشارة إلى أن دورنكوب تُعدّ معقلاً لمؤيدي الحزب الحاكم، وتنخفض تلك النسبة في جروبليرسدال وريفيرلا على التوالي (٤٨٪ و ٤٢٪) إذ إنّ أدنى نسبة لناحية الاعتقاد بعدم استمرار المنح كانت في ريفيرلا والتي تسود فيها أجواء دعم المعارضة، فأجاب (٥٨٪) من المستجيبن في رفيرلا بأن الحزب الجديد سيقوم بتقديم منح، وأخفض نسبة لناحية الاعتقاد بأن وصول حزب جديد الى السلطة ستؤدي إلى استمرار المنح كانت في دورنكوب والتي تتميز بدعمها الكبير للحزب الحاكم.

---

[1] انظر : *Yolanda Sadie, Leila Patel and Kim Baldry,* ***A Comparative Case Study Of The Voting Behaviour Of Poor People In Three Selected South African Communities****, Op.cit,p.133.*

ورأت النسبة الأكبر من المستجيبين المسفيدين من المنح(٥٨٪) أنه في حال وصول حزب جديد إلى السلطة لن يستمر تقديم المنح، وعلى النقيض من ذلك كانت النسبة الأكبرمن المستجيبين غير المستفيدين من المنح (٥٦٪) تعتقد أن وصول حزب جديد الى السلطة سيؤدي الى استمرار تقديم المنح.

واستناداً إلى معيار الانتماء السياسي، كانت النسبة الأكبر من المستجيبين المنتسبين إلى الحزب الحاكم(٥٧٪) تعتقد أن وصول حزب جديد لن يترافق معه استمرار تقديم المنح، بينما على العكس من ذلك عند سؤال المستجيبين من أحزاب المعارضة إذ يعتقد (٦٥٪) من المستجيبين المنتمين الى أحزاب المعارضة أن وصول حزب جديد سيؤدي الى استمرار تقديم المنح.

الجدول (١ -١٢) [1]يبين التوقعات حول الرشوة وشراء الأصوات في الحملات في جنوب افريقيا

المتوسط	جروبليرسدال	دورنكوب	ريفيرلا	
موافق	موافق	موافق	موافق	
٢٤٪	٢٣٪	٢٧٪	٢٠٪	إعطاء المنح الاجتماعية للناس هو شكل من أشكال الرشوة لذلك يدعمون الحزب الحاكم
٧٠٪	٧٧٪	٦٧٪	٧٠٪	تقديم السلل الغذائية قبل الانتخابات هو بمثابة شراء للأصوات

من تحليل البيانات، نجد أن النسبة الأكبر(٧٠٪) من المستجيبين في المناطق الثلاث ترى أن تقديم السلل الغذائية قبل الانتخابات هوبمثابة شراء للأصوات، بينما النسبة الأقل بمقدار الثلث (٢٤٪) توافق على أن تقديم المنح الاجتماعية هو رشوة. وفي دراسة هذا الجدول يتبين أن إجابة (٨٨٪) من المستجيبين كانت بالموافقة على أن المنح الاجتماعية تساعد الفقراء على البقاء.

---

[1] انظر: *Yolanda Sadie, Leila Patel and Kim Baldry,* ***A Comparative Case Study Of The Voting Behaviour Of Poor People In Three Selected South African Communities***, Op.cit,*p.133.*

ويمكن استخلاص بعض الاستنتاجات العامة في ضوء حقيقة أن هناك اختلافات قليلة بين المجتمعات الثلاث. بعد ٢٠ عامًا من الديمقراطية، فمن الواضح أن تحديد الحزب والولاء لايزالان مُحدداً مهمًا في سلوك التصويت، وأن حزب المؤتمر الوطني الأفريقي، على وجه الخصوص، لايزال يحتل موقعًا مهيمنًا في سياسات جنوب أفريقيا. وغالبية السكان في المجتمعات الثلاث التي شملتها الدراسة (٥٦٪) أيدوا حزب المؤتمر الوطني الأفريقي، لكن هذا الرقم أقل بكثير من الدعم الذي حصل عليه (٦٥.٩٪) في انتخابات ٢٠٠٩ و(٦٢٪)في انتخابات ٢٠١٤.ويجب أن نتذكر أن نسبة كبيرة من المجيبين كانت غيرمؤكدة (٩٪) أورفضت (١٠٪) الكشف عن اختيارهم للحزب. والأهم من ذلك أنه من بين (٧٢٪) من المستطلعين الذين صوتوا في الماضي، أشار (٦٥٪) منهم إلى أنهم لم يفكروا قط في التصويت لصالح حزب آخر، مع اختلاف ملحوظ في الولاء للحزب الحاكم. ويُؤكد الولاء الحزبي كذلك حقيقة أنه على الرغم من الاعتراف بمستويات عالية من الفساد بشكل عام وفي المؤسسات المختلفة (بما في ذلك حزبهم) من قبل غالبية مؤيدي حزب المؤتمر الوطني الأفريقي سيصوتون للحزب الحاكم. وعلى الرغم من اعتبار الغالبية العظمى من المستجيبين أنّ المنح الاجتماعية هي (شراء للأصوات)، ولايمكن إنكار أن تقديم المنح الاجتماعية يشكل حافزاً للتصويت لصالح حزبي المؤتمر الوطني، إذ كان هناك نسبة كبيرة من المجيبين اعتقدوا أن المنح ستتوقف في حال ذهاب حزب المؤتمر الوطني من السلطة، وغالبية المستطلعين قالوا أنهم سيصوتون لحزب الذي يقدم المنح الاجتماعية، لذلك يمكننا القول إنه في ظل سيطرة حزب ما على المشهد الانتخابي لفترة طويلة وفي ظل عدم وجود امتلاك خبرة وتجربة سياسيتين لدى باقي الأحزاب سيصعب على الناخبين معرفة إذا ما اذا كانت تلك الفوائد التي تحققت خلال فترة سيطرة الحزب القوي المهيمن على السلطة، هي فوائد مستدامة ومستمرة أم هبات يقدمها، فيمكننا القول أن اللجوء الى استراتيجية المنح الاجتماعية كآلية محفزة، واللجوء الى آلية السلل الغذائية أيضا كوسيلة للتحفيز على التصويت من أكثر

وسائل تتبعها الأحزاب المهيمنة على السلطة لتقدمها كهبات قبل فترة الحملات الانتخابية.

وفي الختام بعد تحليل بيانات الدراسة السابقة، يمكننا أن نتوصل إلى أنّ الأيديولوجيا السياسية تترك أثرها بقوة لدى الناخب، بحيث يُصبح دعم الانتماء الأيديولوجي أولوية بالنسبة له حتى ولو كانت الممارسات الحزبية تتسم بالفساد إلى حد ما، وهذا ما رأيناه في الدراسة السابقة أن مؤيدي الحزب الحاكم رُغم درايتهم بوجود فساد ومحسوبيات في ممارسات الحزب الحاكم، إلا أنهم استمروا في تأييده والتصويت لصالحه، وهنا يبرز أثر قوة ومتانة الانتماء الأيديولوجي.

المطلب الثاني

دراسة السلوك الانتخابي للمرشحين في الديمقراطيات الراسخة

Studying Candidates' Electoral Behaviour in Established Democracies

تختلف الاستراتيجيات التي يتبعها المرشحون في حملاتهم الانتخابية تبعاً لعدد من العومل التي تلعب دوراً في تغيير مجرى المسار السياسي في بلد ما في أثناء فترة الانتخابات، كالنظام الانتخابي المعتمد (نظام الأغلبية، والانتخاب غير المباشر) كما في الولايات المتحدة أو (نظام الأغلبية المطلقة والانتخاب المباشر) كما في فرنسا والنظام الحزبي السائد (نظام الحزبين أو نظام الحزب القائد أو التعددية الحزبية)، والحالة الاقتصادية في البلد، إذ يترتب على كل العوامل السابقة تغيير مجرى المسار السياسي بل وحتى التأثير في برامج المرشحين وخططهم لاقناع الهيئة الناخبة بالتصويت لهم.

وسندرس السلوك الانتخابي في عدد من الديمقرطيات الراسخة ،وفق الآتي:

الفرع الأول : الحملات الانتخابية الرئاسية في أمريكا وفرنسا

الفرع الثاني: دراسة التواصل السياسي في دول مجلس التعاون الأوربي

الفرع الأول

الحملات الانتخابية الرئاسية في أمريكا وفرنسا

The Presidential Electoral Campaigns In America and France

سندرس في هذا الفرع الحملتين الانتخابيتين في اثنين من الدول التي تتمتع بديمقراطية راسخة وهما الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا.

أولاً- دراسة الحملات الانتخابية الرئاسية الأمريكية ٢٠١٦

AmericanPresidential Electoral Campaigns 2016

إن الدور الرئيسي في الحملات الانتخابية الأمريكية ليس للحملات الانتخابية في حد ذاتها والتي يمكن أن نقول إنها ليست وسيلة لكسب التأييد، على ماقدر هي وسيلة لإثبات الحضور والوجود، إذ تشير الحكمة أو القاعدة التقليدية إلى أن الرسائل الإيجابية من قبل المرشح أو الحزب تسسبب دعماً وشعوراً بأن المرشح قريب من حزبه ومؤيديه، ويتساءل البعض هل هذا صحيح وممكن؟ وكيف ذلك مع كلينتون التي حصلت على أَشهُرٍ من الإعلانات السياسية الداعمة والمؤيدة لها من أوباما وساندرز بغرض تخفيف المواقف السلبية، وجاء ذلك بنتيجة أنها حصلت على المزيد من المؤيدين من الديمقراطيين، بينما ترامب كان على خلاف بشكل دائم مع أعضاء من حزبه ويُصعّد مع بعضهم، على سبيل المثال، فكان له منذ الأيام الأولى لحملته خلافات مع جون ماكين المرشح الرئاسي، ومع بول ريان رئيس مجلس النواب. فقد أعلن عدد من أعضاء مجلس الشيوخ الجمهوريين أنهم لن يصوتوا لترامب، ورفضت عدد من الصُحف التي أيدت الجمهوريين تاريخياً أن تؤيد ترامب، بل إن بعض الصحف أيدت خصمه هيلاري كلينتون كصحيفة دالاس مورنينغ نيوز *Dallas Morning News* التي أيدت كلينتون، علماً أن آخر مرة لتلك الصحيفة تؤيد فيها ديمقراطياً كان عام/١٩٤٠/، وبينما كان الديمقراطيون يشيدون بمرشحتهم كان الجمهوريون يتباينون في مواقفهم من ترامب من الدعم الضعيف إلى فتح جبهات والدعوة إلى العداء معه، ومع ذلك أيد الجمهوريون مرشح حزبهم، إذ تشير الدلائل المبكرة أن

(٩٠٪) من الجمهوريين الذين صوتوا في الانتخابات أدلوا بأصواتهم لصالح مرشح حزبهم. وطرح البعض تساؤلات حول كيف أدى هذا المرشح الفريد إلى مثل هذه النتيجة النموذجية؟ والجواب قد يكون جزئياً في وجود قوى فعالة قوية من الحزبية والاستقطاب *partisanship and polarization* ، إذ ذهبت الأحزاب إلى مكان بعيد أيديولوجياً، وتم تصنيف الناخبين في معسكرات حزبية، ونتيجة لذلك فإنّ الحزبية تهُم أكثر من أي وقت مضى والناخبون يترددون في التخلي عن حزبهم، وفي الواقع يرى المراقبون أن الانتخابات الأخيرة كانت أكثر تنافسية بكثير مما لاحظه المراقبون في الانتخابات في منتصف القرن العشرين، إذ تشير انتخابات /٢٠١٦/ إلى أن الحزبية*partisanship* تبقى قوة جبارة*Powerful Power*.[١]

وفي الانتخابات الرئاسية عام /٢٠٠٨/، وحيث كان السباق الانتخابي بين أوباما مرشح الديمقراطيين وجون ماكين مرشح الجمهوريين:

لقد أظهر أوباما انضباطاً في حملته الانتخابية، إذ قدم رؤية واضحة للناخبين حول الاقتصاد الفاشل، والحروب في العراق وأفغانستان، والفرصة المتاحة لإنهاء الأزمات السياسية والحزبية *the policies and partisan deadlock* الناجمة عن رئاسة جورج بوش، بينما كانت حملة جون ماكين غير منضبطة ورسالته الانتخابية مترددة، حيث رأى بعض المحللين الانتخابيين *election analysts*، أن الرفض الواسع لطريقة تعامل الجمهوريين مع الاقتصاد، وانهيار وول ستريت في منتصف الصيف، ومعدلات الرضا المنخفضة للرئيس الأمريكي الذي كان في ذلك الوقت –جورج بوش من الحزب الجمهوري - كل ذلك أسهم في التحديد المسبق لنتيجة الانتخابات[٢]، ولكننا نرى أن ذلك التعليل غير دقيق، لأن أوباما وهو من أصول

---

[١] انظر: *Dr Judd Tornton,* ***Evidence for the powerful roles of polarization and partisanship, US Election Analysis 2016****: Media, Voters and the Campaign, Centre for the Study of Journalism, Culture and Community & Centre for Politics and Media Research, (Bournemouth University),2016, p.26.*

[٢] انظر: *Alicia Kolar Prevost and James A. Thurber,* ***A Perfect Campaign: The Role of Money, Organization, and Strategy****, C H A P T E R F I V E, The 2008 Presidential*

أفريقية حصل على الترشيح الديمقراطي، وكان العرق عاملاً مهماً في السياسة الأمريكية.

لقد كان لتردد ماكين في رسالته الاقتصادية، مع عدم وجود قيادة واضحة خلال النظر في خطة الإنقاذ*the bailout package*، قضية يصعب التغلب عليها، وفي النهاية كان الناخبون القلقون بشأن الأزمة الاقتصادية، فقد اختاروا أوباما على ماكين بنسبة ٦٠٪ لصالح أوباما[١].

وجدت دراسة صامويل بوبكين المفصلة عن تأثير الحملات أن ((اتصالات الحملة campaign communications، تؤثر على الاختيار، وتجعل الناخبين أكثر دقة في تصورهم للمرشحين والقضاياin their perception of candidates and issues[٢]. كتب الكثيرون عن براعة باراك أوباما في جمع التبرعات، وكيف أصبح أول (مرشح المليار دولار)[٣]، لقد غير باراك أوباما الطريقة التي سيتم بها جمع الأموال للحملات الانتخابية في المستقبل، فإنه على المرجح ألا تنجح أي حملة لمنصب فيدرالي من دون وجود عنصر جمع التبرعات عبر الانترنتfundraising component، ويرى مؤيدو تلك الفكرة ـ أن باراك أوباما غير طريق جمع الأموال للحملات ـ ألا يشارك المرشحون للرئاسة في الانتخابات المستقبلية في نظام التمويل العام، وذلك على الأقل في ظل النظام الحالي الذي يحد من كمية الأموال التي يمكن جمعها

Elections- A story In four Acts, Erik Jones and Salvatore Vassallo, PALGRAVE MACMILLAN, 2009, p.99.

[١] انظر: ***Statistics Published at the Election Center 2008, available at*** *:* *http://edition.cnn.com/ELECTION/2008/results/polls/#val=USP00p5.Visit date 19/02/2020.*

[٢] انظر: لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى :

*Samuel Popkin, The Reasoning Voter: **Communication and Persuasion in Presidential Campaign**(Chicago: University of Chicago Press, 1991).*

[٣] انظر : يبلغ إجمالي المبلغ الذي جمعه فريق أوباما المالي حوالي مليار دولار عندما يتم تضمين مبالغ من الحملة ، والمؤتمر ، والانتقال ، والتنصيب.

The total amount raised by the Obama finance team will be close to $1 billion when sums from the campaign, convention, transition, and inauguration are included.

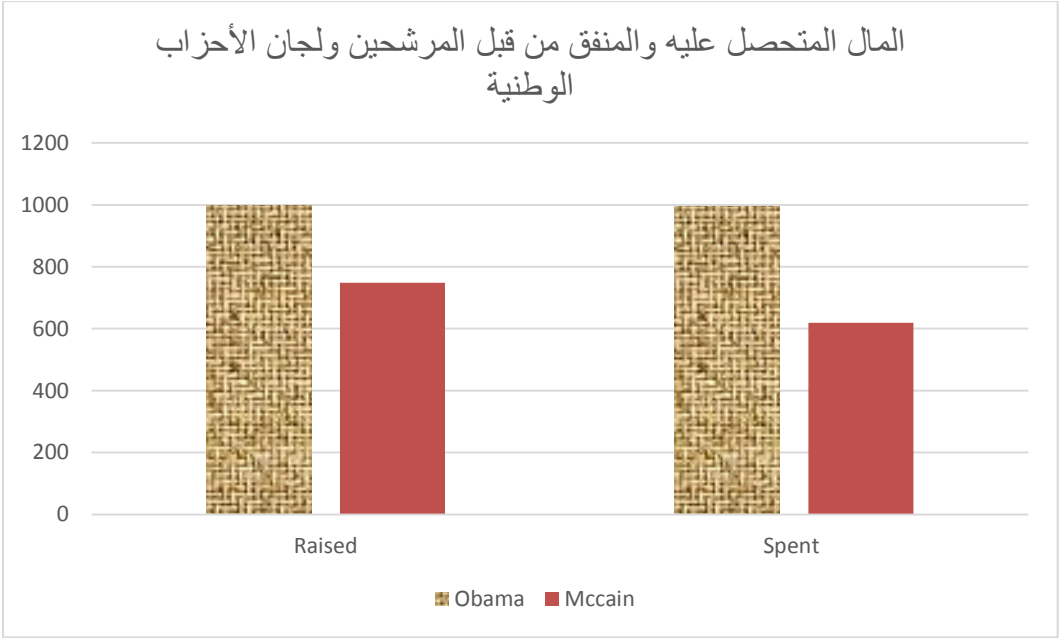
وإنفاقها، ففي ظل نظام التمويل الحالي يمكن لأي مرشح من الحزبين الرئيسين الحصول على المنحة العمومية من الحكومة الفيدرالية لتغطية نفقات الحملات الانتخابية، شريطة ألا يُنفق المرشح أكثر من مبلغ المنحة العمومية ولا يقبل أي إسهامات إضافية، إذ إنه في عام /٢٠٠٨/ كان مبلغ المنحة العمومية المتاح لكل مرشح /٨٤/ مليون دولار، فكان الخيار ل ماكين وأوباما بقبول المنحة العمومية أو رفضها بمثابة المقامرةA bit of a gamble، ففي حال قبول المنحة العمومية يكون المرشح قد ضمن مبلغ /٨٤/ مليون دولار، وهو أكثر من مبلغ المنحة العمومية الذي حصل عليه جورج بوش و جون كيري عام /٢٠٠٤/، وكان مبلغ المنحة العمومية آنذاك /٧٥/ مليون دولار، وفي حال رفض المنحة العمومية يعني ذلك أن الحملة قد تفشل في الوصول إلى مبلغ /٨٤/مليون دولار وقد تجمع أكثر من ذلك المبلغ، وراهن أوباما على مقدرته في جمع أكثر من مبلغ المنحة العمومية، بينما اقتصر ماكين على مبلغ المنحة العمومية خلال الانتخابات العامة بأكملها، والتي تبدأ رسمياً خلال المؤتمر الوطني لكل حزب، وكان أوباما قد جمع أكثر من /١٥٠/ مليون دولار خلال شهر سبتمبر وحده، وكامل المبلغ الذي جمعه أوباما خلال مجمل الحملة (الانتخابات الأولية والعامة) رقماً قياسياً قدره /٧٤٢/ مليون دولار، فقرار التخلي عن المنحة العمومية الذي أخذه أوباما سمح له بالانفاق أكثر من ماكين بخمس مرات، وفي بعض الحالات كان الهامش متساوياً، وفي حالاتٍ أخرى كما في ولاية إنديانا كانت أفضلية أوباما أنه أنفق أكثر من ماكين بنسبة ٧ إلى ١)[1]، إذ إن مجموع ما حصل عليه أوباما أكثر من مجموع ماحصل عليه مرشحو انتخابات عام /٢٠٠٤/ من مساهمات وتبرعات، فالمبلغ الذي حصل عليه أوباما في الانتخابات العامة كان /٣٣٠/مليون دولار مقابل /٨٤/ مليون دولار التمويل العمومي لماكين، فقد أنفق أوباما بين (١٦ -٢٤ أكتوبر) أكثر من /١٣٦/ مليون دولار، مقارنة مع

---

[1] انظر: *Alicia Kolar Prevost and James A. Thurber, **A Perfect Campaign: The Role of Money, Organization, and Strategy**, C H A P T E R F I V E, op.cit.,, p103-104.*
*Karl Rove, "**Obama's Money Advantage," Polling News and Notes**, December 11, 2008.*

/٢٦.٥/ مليون دولار أنفقها ماكين خلال المدة الزمنية نفسها، وقامت اللجنة الوطنية آنذاك بإنفاق مبلغ/٣١/ مليون دولار على الإعلان في الحملة نيابة عن ماكين، ولكن ذلك لم يكن بالقدر الكافي للتعويض عن العجز مع ظهور أوباما على البث[١].

الشكل البياني (١ -١) يبين المال المتحصل عليه و المال الذي تم انفاقه لكل من اوباما وجون ماكين ولجان أحزابهما[٢]



إن العدد الكبير من صغار المانحين *small donors* الذين تبرعوا لحملة أوباما جعلها مشابهة للتمويل العام للحملة، فكثير من الأفراد كانوا يُسهمون طوعاً، وأفادت إدارة حملة أوباما أن لديها مايقارب /٤/ ملايين مُساهم فردي *million individual*

---

(١) انظر: *Alicia Kolar Prevost and James A. Thurber,* ***A Perfect Campaign: The Role of Money, Organization, and Strategy****, C H A P T E R F I V E, op.cit., p-104.*

(٢) انظر: *Alicia Kolar Prevost and James A. Thurber,* ***A Perfect Campaign: The Role of Money, Organization****, and Strategy, Op.cit., p-105.*

Statistics available at the website of the ***Center For Responsive Politics****, available at : http://www.opensecrets.org/pres08/index.php?cycle=2008&type=SF visit date 19/02/2020*

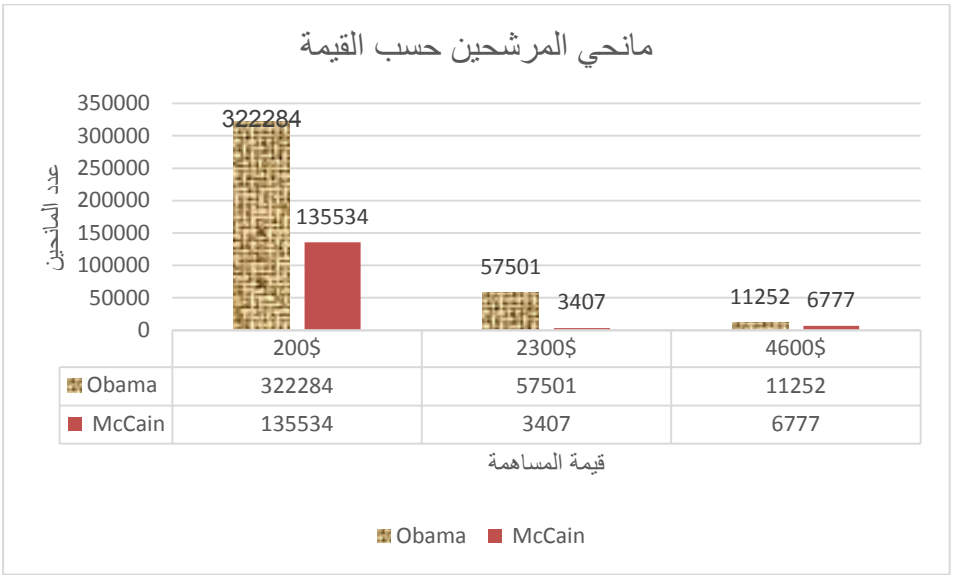
contributors، إذ إنه من الصعب قياس عدد المانحين الصغار الذين أسهموا في الواقع في حملة أوباما، ولو بسبب طريقة حفظ السجلات فقط، كما أن لجنة الانتخابات الفيدرالية لاتتطلب الإبلاغ عن المعلومات الشخصية للمانحين الذين يسهمون بأقل من /٢٠٠/ دولار، ووجد مايكل مالبن من معهد تمويل الحملة أن العديد من المانحين الذين أسهموا بمبلغ /٢٠٠/ دولار أو أقل فعلوا ذلك عدة مرات، مما جعلهم من المانحين الكبار[١]، على سبيل المثال إذا كان الشخص قد ساهم بمبلغ /١٠٠/ دولار في خمس مناسبات منفصلة، فحقيقية تلك الإسهامات الفردية أنها أقل من /٢٠٠/ دولار، مما عَفَا حملة أوباما من تقديم تقرير عن هؤلاء المانحين إلى اللجنة الفيدرالية، إذ إن عدداً من المانحين الصغار أسهموا مرات عدة، فأكثر من نصف أموال أوباما (٥٧٪) جاءت من مساهمات /٢٠٠/ دولار أو أقل، و(٣٥٪) من أموال ماكين كانت من هؤلاء المانحين الصغار، ويبين الشكل عدد المساهمين في كل مرحلة من الإسهامات، ويبين الشكل مدى تمثيل مستويات المانحين كنسبة مئوية من إجمالي الأموال التي تجمعها كل حملة[٢].

---

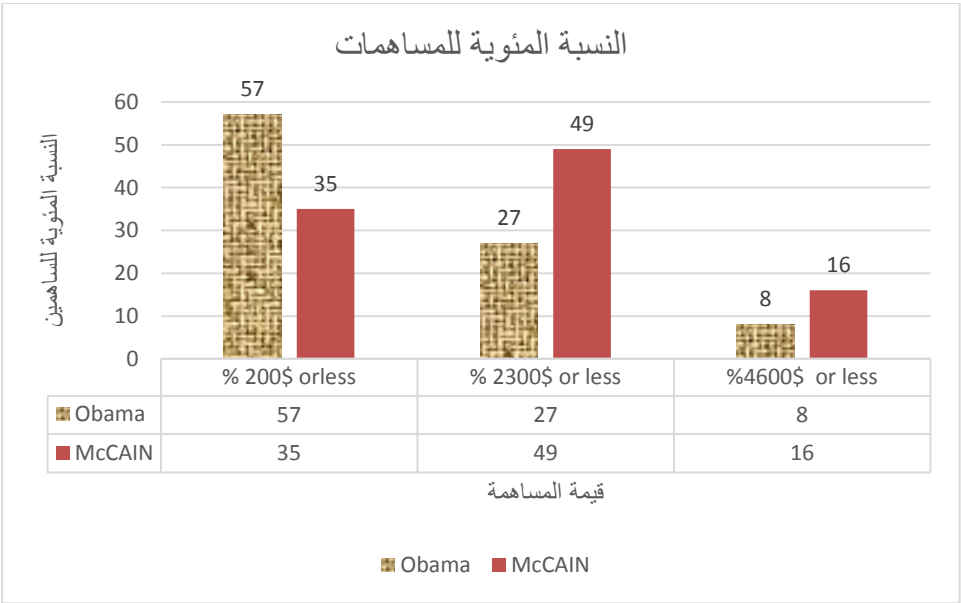
(١) انظر: *Statistic available at the campaign finance institute, at the link http://www.cfinst.org/Press/PReleases/08-11-24/Realty_Check_-_Obama_Small_Donors.aspx date 19/02/2020.*
*Alicia Kolar Prevost and James A. Thurber, **A Perfect Campaign: The Role of Money, Organization, and Strategy**, Op.cit., p-105.*

(٢) انظر: *Alicia Kolar Prevost and James A. Thurber, **A Perfect Campaign: The Role of Money, Organization, and Strategy**, Op.cit., p-105-107.*

الشكل البياني (١ -٢) يبين بالأرقام مانحي كل من المرشحين وحسب قيمة المساهمات



الشكل (١ -٣) يبين النسبة المئوية لمساهمات المانحين لكل من المرشحين



وأفادت وسائل تحليل الإعلام أن حملة أوباما أنفقت /١٧٠/ مليون دولار على الإعلانات التلفزيونية، وحملة ماكين /٦١/ مليون دولار، مما يعني أن المزيد من

الناخبين شاهدوا إعلانات أوباما ،وبالتالي كان لحملة أوباما سيطرة أقوى على ماشاهده الناخبون[1].

أدلى في الانتخابات (٦١٪) من الناخبين المؤهلين، أو أكثر من/١٣٢/ مليون، في جميع أنحاء البلاد، إذ كانت نسبة الإقبال على التصويت أعلى قليلاً في الولايات الحاسمة (أو ولايات ساحة المعركة)*battleground states* فبلغ معدلها مجتمعاً (٦٥.٩٪) في المائة في كولورادو، وفلوريدا، وإنديانا، وأيوا، وميسوري، ونيفادا، ونورث كارولينا، وأوهايو، وبنسلفنيا، وفرجينيا[2]، إذ قال(٢٦٪) من الناخبين أنهم تلقوا اتصالاً من حملة أوباما، بينما (١٩٪) قالوا أنه تم الاتصال بهم من قبل حملة ماكين، ويبين الجدول إقبال الناخبين بين المجموعات السكانية الرئيسة وفقاً لأرقام استطلاع الرأي الوطني.

الجدول (١ -١٣) إقبال الناخبين على التصويت في انتخابات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ في الولايات المتحدة

	أوباما	ماكين	٪ من الناخبين٢٠٠٨	كيري	بوش	٪ من الناخبين ٢٠٠٤
المجموعات						
النساء	٥٦٪	٤٣٪	٥٣٪	٥١٪	٤٨٪	٥٤٪
الرجال	٤٩٪	٤٨٪	٤٧٪	٤٤٪	٥٥٪	٤٦٪
الأفارقة الأمريكيين	٩٥٪	٤٪	١٣٪	٨٨٪	١١٪	١١٪
من أصل اسباني	٦٧٪	٣١٪	٩٪	٥٣٪	٤٤٪	٨٪
من أصل آسيوي	٦٢٪	٣٥٪	٢٪	٥٦٪	٤٤٪	٢٪
بيض	٤٣٪	٥٥٪	٧٤٪	٤١٪	٥٨٪	٧٧٪
١٨ -٢٩	٦٦٪	٣٢٪	١٨٪	٥٤٪	٤٥٪	١٧٪
٣٠ -٤٤	٥٢٪	٤٦٪	٢٩٪	٤٦٪	٥٣٪	٢٩٪
٤٥ -٦٤	٥٠٪	٤٩٪	٣٧٪	٤٨٪	٥١٪	٣٠٪

---

(١) انظر: *Alicia Kolar Prevost and James A. Thurber, **A Perfect Campaign: The Role of Money, Organization, and Strategy**, Op.cit., p-106.*

(٢) انظر: *Michael P. McDonald, **The Return of the Voter: Voter Turnout in the 2008 Presidential Election**, George Mason University, Volume 6, Issue 4, Article 4, 2008, p. Introduction and p.1 .*

+٦٥	٤٥٪	٥٣٪	١٦٪	٤٦٪	٥٤٪	٢٤٪
خريجو جامعة	٥٣٪	٤٥٪	٤٤٪	٤٩٪	٤٩٪	٤٢٪
بدون جازة جامعية	٥٣٪	٤٦٪	٥٦٪	٤٧٪	٥٣٪	٥٨٪
ليبراليون	٨٩٪	١٠٪	٢٢٪	٨٥٪	١٣٪	٢١٪
وسطيون	٦٠٪	٣٩٪	٤٤٪	٥٤٪	٤٥٪	٤٥٪
محافظون	٢٠٪	٧٨٪	٣٤٪	١٥٪	٨٤٪	٣٤٪
مصوتون لأول مرة	٦٩٪	٣٠٪	١١٪	٥٣٪	٤٦٪	١١٪

في انتخابات ٢٠٠٨

يمكننا أن نصل إلى أن الأغلبية الساحقة من الأفارقة صوتوا لأوباما، والناخبين من أصل آسيوي أيضا أغلبهم صوت لصالح أوباما، وثلثي الفئة العمرية (١٨ -٢٩) صوتت لصالح أوباما، والليبراليين بأغلبية ساحقة صوتوا لصالح أوباما، بينما المحافظون على النقيض من ذلك أغلب ثُلثي المُحافظين صَوّتوا لصالح ماكين.

في انتخابات ٢٠٠٤

إن المجموعات ذاتها التي صوتت بنسب أعلى للديمقراطيين في انتخابات ٢٠٠٤ هي ذاتها المجموعات التي صوتت بنسب أعلى في انتخابات ٢٠٠٨ لصالح أوباما (باستثناء الناخبين بدون شهادة جامعية / أو الفئة العمرية بين ٤٥ إلى ٦٥ / والفئة العمرية ٣٠ إلى ٤٤/).

ويمكننا أن نلاحظ ارتفاع نسبة الناخبين من أصل أفريقي أو من أصل إسباني أو من أصل آسيوي لصالح أوباما مقارنة بانتخابات عام /٢٠٠٤/، ويجدر التنويه أنه حتى عام /٢٠٠٤/ كانت هذه الفئات تصوت لصالح الديمقراطيين بنسب أعلى من التصويت لصالح الجمهوريين (بوش)، ولكن ارتفعت تلك النسب عند ترشح أوباما وهو من أصول افريقية.

كانت نسبة المصوتين لأول مرة ذاتها (١١٪) في كلتا الدورتين الانتخابيتين، ولكن ارتفعت نسبة المصوتين لصالح الديمقراطيين (أوباما) على حساب مرشح الجمهوريين (ماكين).

ثانياً- دراسة الحملات الانتخابية الفرنسية الرئاسية الأخيرة٢٠١٧:

Studying French Presidential Electoral Camppaigns2017

تُشير الادبيات المتعلقة بالمنافسة الحزبية إلى أن الأحزاب السياسية تتخذ قرارات بشأن المواقف التي تتبناها حول أبعاد قضية ما، وتستطيع الأحزاب أيضاً أن تتلاعب بأهمية أبعاد تلك القضية في إطار سعيها لتحقيق مكاسب انتخابية[١]، وإلى جانب الناحية السياسية والأيديولوجية، تعدّ سمات الشخصية المرشحة وسمات التكيّف هي المفتاح لأي انتخابات رئاسية في فرنسا[٢]، وتأخذ فكرة الشعارات الانتخابية دوراً كبيراً في جذب الناخبين، فمثلاً كان شعار هولاند(التغيير الآن) في عام /٢٠١٢/، كما يقوم المرشحون بالانخراط في أفعال الحملة الرمزية لتحقيق الفائدة السياسية وتأمين وصول أصواتهم إلى شريحة أكبر، مثلاً تلاعب ساركوزي بقضايا الهجرة والهوية الوطنية للحصول على أصوات ناخبي حزب آخر في عام /٢٠١٧/، وفي عام /٢٠١٢/ تعهد هولاند بأنه سيشن حرباً على التمويل كوسيلة لجذب الدعم من الناخبين اليساريين المتطرفين[٣].

وفي ظل الكآبة الاقتصادية *economic gloom*، والتشاؤم الاجتماعي *social pessimism*، وخيبة أمل الناحبين *voter disenchantment* من الأحزاب الحاكمة التقليدية، فإن قدرة المرشحين على تجسيد التغيير كبديل معقول *credible alternative* للسياسات القديمة *Old politics*، حقق بروزاً واهتماماً كبيراً في

---

(١) انظر: *Meguid, B. (2005). **Competition between unequals, the role of mainstream party strategy in niche party success**. American Political Science Review, 2005, p.349.*

(٢) انظر: *Nadeau, R., Didier, T., & Lewis-Beck, M. S. **(2012). Leader images and election forecasting: French presidential elections**. French Politics, 2012.p.11-12.*

(٣) انظر: *Jocelyn Evans & Gilles Ivaldi, **The 2017 French Presidentialc Elections**, French politics, Society and Culture, University of Leeds, UK,p. 151.*

انتخابات /٢٠١٧/، إذ كانت رواية التغيير مشتركة بين جميع المرشحين الرئاسيين وبشكل خاص في حملة ماكرون في مفهوم (الثورة) الذي طرحه في كتابه في نوفمبر /٢٠١٦/، والذي يعكس أجندة أكثر ليبرالية تقدمية للتحول الاقتصادي والثقافي والسياسي في المجتمع الفرنسي، إذ إنّ مصطلحات كـ (التغيير) و(التجديد) و (التحول) هيمنت على مسيرة التواصل السياسي لدى المرشحين، أما بالنسبة إلى المرشح فرانسوا فيلون، فكانت رواية التغيير لديه مرتبطة من ناحية أخرى بادعاءات (الحرية) المتضمنة أساساً في أجندة السوق الليبرالية للمرشح المتمثلة في إلغاء القيود التنظيمية، والمرونة وبشكل عام تحرير الفرنسيين من سلاسلهم البيروقراطية *bureaucratic chains*، أما لوبان فقد أشارت إلى إطار عمل شعبوي مناهض للمؤسسة، إذ ادعت أنها تمثل مصالح الشعب ضد (الطبقة السياسية الأوليغارشية *political 'caste' and 'oligarchy*) والذي يعني التغيير السياسي مع هزيمة النظام السياسي القديم ومنح السلطة للشعب من جديد[1].

وفي المقابل كان خطاب التغيير بشكل خاص أحد أدوات الحملات الانتخابية لمرشحين آخرين مثل (ماكرون، وهامون وميلينشون) متضمناً في أجندة سياسية أكثر قوة للإصلاح المؤسسي*robust policy agenda of institutional reform* وتجديد السياسة الفرنسية *renovation of French politics*.

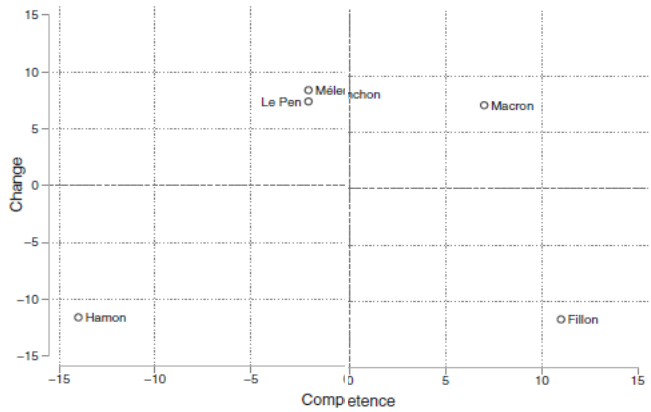
إن التحرك نحو جمهورية سادسة، أي القيام بإصلاح جذري للنظام السياسي الحالي، يشكل أولوية قصوى في حملتي هامون وميلينشون لعام/٢٠١٧/، وعلى سبيل المثال كان الإصلاح المؤسسي مفتاحاً لبرنامج ميلينشون الانتخابي والذي دعا فيه إلى إنشاء جمعية تأسيسية لإعادة كتابة الدستور ووضع حد (للملكية الرئاسية ' *presidential monarchy*)، إذ تشمل الحقوق المدنية الجديدة تخفيض سن الاقتراع إلى /١٦/*voting age*، واعتماد التمثيل النسبي، وحق المواطنين في استدعاء ممثليهم*the right for citizens torecall elected representatives* ، وفي المثل أعلن

---

[1] انظر: *Jocelyn Evans & Gilles Ivaldi,* ***The 2017 French Presidentialc Elections,*** ***French politics, Society and Culture,*** *Ibid, p.,151.*

هـامون عـن حزمـة واسـعة مـن التغـييرات المؤسسـية كاسـتفتاءات المبـادرات الشعبية *popular initiative referend*، وفترة ولاية رئاسية واحدة محددة بمدة سبع سنوات، والاعتراف الرسمي بالتصويت بورقة فارغة *official recognition of the blankvote*، وحق المواطنين في تمرير التشريعات عبر البرلمان ، إلى جانب بناء حركة سياسية جديدة تشمل اليمين واليسار. إن الاصلاح المؤسسي كان ركيزة لمفهوم ماكرون حول التجديد السياسي والذي أصر بشكل خاص على إضفاء الطابع الأخلاقي على السياسة الفرنسية مع الالتزام في الوقت نفسه بالبنية الشاملة للجمهورية الخامسة، وعلى غرار مرشحي اليسار الآخرين دعا ماكرون إلى التمثيل النسبي، وإن كان على مستوى صغير وعدد مقاعد برلمانية قليل، فضلاً عن سياسات مكافحة الفساد كعدم تولي منصب منتخب أكثر من ثلاث مرات ونظافة السجل العدلي لجميع المرشحين في الانتخابات[1].

الشكل[2] (١ -٤) كفاءة المرشحين وقدرتهم على إحداث التغيير في الدورة الأولى في انتخابات /٢٠١٧/ الرئاسية



تشير بيانات الاقتراع في انتخابات/٢٠١٧/ إلى أنّ مجموع المرشحين أظهروا سمات تكافؤية فيما يتعلق بالمصداقية والكفاءة، وإلى أي مدى تم اعتبارهم من

(١) انظر: *Jocelyn Evans & Gilles Ivaldi,* ***The 2017 French Presidentialc Elections,*** ***French politics, Society and Culture****, Op.cit, p.,151-152.*

(٢) انظر: *Jocelyn Evans & Gilles Ivaldi,* ***The 2017 French Presidentialc Elections,*** ***French politics****, Society and Culture, Op.cit, p.,153.*

قبل الناخبين على أنهم تجسيد حقيقي للتغيير السياسي والتجديد، ويجسد الشكل أعلاه توزيع آراء الناخبين فيما يتعلق ببعدي سمات التكافؤ الانتخابي في قائمة المرشحين للانتخابات الرئاسية في فرنسا /٢٠١٧/، فيدل المحور الأفقي على الكفاءة الرئاسية، وتجسيد القدرة على التغيير في المحور الشاقولي، وكان لبُعد التغيير في الرسم البياني استقطاب كبير، مع وجود ثلاثة مرشحين خارج بدائل الأحزاب التقليدية وهم (ماكرون، ولوبين، وميلينشون)، قد حصلوا على القيمة الكبرى حول التصوُّر بقدرتهم على التغيير بحوالي (+٨) نقاط إضافية مقابل (-١٢) لهامون وفيون، وفي الوقت ذاته أشار المعيار التنافسي من قبل الناخبين لناحية مصداقية المرشح الرئاسي وحالته أن **فيون وماكرون** كان لديهما أعلى درجات الكفاءة الرئاسية(+١١ و +٧) على التوالي والتي تتناقض مع نقاط المرشحين الراديكاليين ميلنشون ولوبين (-٢)، وهامون متراجعاً إلى (-١٤) نقطة، وأبدى الناخبون في اختيارهم على أساس المصداقية والموثوقية الرئاسية أنه كان من حيث الكفاءة الاقتصادية لصالح ماكرون وفيون، حاصلين على أعلى الأرقام على تصور قدرتهم على إدارة الأزمة الاقتصادية، وأشارت البيانات إلى أن ماكرون احتل موقعاً رابحاً بحيث يجمع بين الكفاءة والقدرة على إحداث تغيير سياسي[١].

ومن خلال تحليل الشكل البياني(١ -٤) يمكننا الوصول إلى أن **هامون** كان رأي الناخبين فيه ضعيفاً لناحية كفاءته القيادية وقدرته على التغيير، بينما كان رأي الناخبين في فيون أنه حاز على درجة مرتفعة لناحية الكفاءة أكثر من باقي المرشحين، ولكن لناحية قدرته على التغيير كان التصور أنه ضعيف وبمستوى هامون، وكان في تصوّر الناخبين أن قدرة لوبين على التغيير كبيرة وبمستوى قدرة ماكرون، ولكن كفاءتها لم تحصل على درجة جيدة وإنما متدنية، أما **ملينشون** فحصل على تقييم بدرجة مرتفعة لناحية قدرته على التغيير

[١] انظر: *Jocelyn Evans & Gilles Ivaldi,* ***The 2017 French Presidentialc Elections,*** ***French politics, Society and Culture****, Op.cit, p.,152.*

أكثر من باقي المرشحين، ولكن في نظر الناخبين أن كفاءته منخفضة، والمرشح الوحيد **ماكرون** الذي حصد نقاطاً إيجابية مرتفعة لناحية بُعدي الكفاءة والتغيير، ليحتل موقع الفائز.

قضايا الحملة الانتخابية والمساحة السياسية *Campaign Issues and the Policy Space*:

لقد طغت فضيحة فيون على الحملة الانتخابية، ومع ذلك أظهرت حملة /٢٠١٧/ مجموعات متباينة من القضايا والسياسات بين المرشحين الرئيسين مما يدل على الاستمرارية والتغيير من عام /٢٠١٢/ كما كان الحال في انتخابات /٢٠١٢/، فقد سيطرت القضايا الاجتماعية والاقتصادية على جدول أعمال انتخابات عام /٢٠١٧/، بما يعكس فشل الرئيس هولاند في الوفاء بوعوده في حملته الانتخابية لعام /٢٠١٢/ بـ (عكس الاتجاه***invert-the-trend***)، وفي عام/٢٠١٧/ كانت البطالة والرعاية الاجتماعية هما المسالتين الرئيستين في اهتمامات الناخبين، إذ بلغت (٤٧٪) و(٤٣٪) على التوالي، تليها القوة الشرائية بنسبة (٣٨٪)، وكانت قضية الدين العام والعجز مسألة مهمة في عام /٢٠١٢/، لكن فقدت أهميتها عام/٢٠١٧/، وانخفضت من (٤٦٪) إلى(٢٥٪)، ولم تعد من بين الأولويات العليا للناخبين الفرنسيين، وكانت قضايا الأمن القومي المتعلقة بالإرهاب تشكل مجموعة مهمة بجانب الهجرة بنسبة (٣٥٪)مما يعكس مخاوف الهجرة والإرهاب الواسعة التي نشأت من أزمة اللاجئين في الاتحاد الأوربي وموجة الهجمات الإسلامية منذ عام/٢٠١٥/[(١)]، ونجد في الجدول (١ -١٤) قضايا التصويت الرئيسية في الانتخابات الرئاسية الفرنسية/٢٠١٧/، حيث يبين الجدول مدى اهتمام الناخبين في عدد من القضايا المشتركة، ثم نسبة اهتمام مؤيدي كل مرشح في القضايا التي أبدها المرشح في حملته الانتخابية.

---

(١) انظر: *Jocelyn Evans & Gilles Ivaldi,* ***The 2017 French Presidentialc Elections,*** ***French politics, Society and Culture****, Op.cit, p.,152-155.*

الجدول (١ -١٤) مدى اهتمام الناخبين في عدد من القضايا المشتركة

لوبين	فيون	ماكرون	هامون	ميلنشون	كل المصوتين
- الهجرة (٨٢) -الحرب ضد الإرهاب (٦٧) - الأمان(٦٠)	- الديون والعجز (٥٦) -الحرب ضد الإرهاب(٥٢) -الوظائف (٥٣)	- الوظائف(٥٣) -الحماية الاجتماعية(٤٤) -التعليم والتدريب (٤٢)	- الحماية الاجتماعية (٦١) -عدم المساواة الاجتماعية(٦١) -البيئة(٤٩)	-الحماية الاجتماعية(٦٢) -عدم المساواة الاجتماعية(٦١) -شراء الطاقة(٥١)	-الوظائف(٤٧) -الحماية الاجتماعية(٤٣) -شراء الطاقة(٣٨)

يبين الجدول مدى اهتمام الناخبين والقاعدة الشعبية في فرنسا في قضايا تحتل الأولوية في ميزان الاهتمامات الشعبية، ويبين بشكل تفصيلي جدول أعمال القضايا في الحملة الانتخابية لكل مرشح، ونسبة اهتمام مؤيدي ذلك المرشح بتلك القضايا.

ففي تحليل الجدول السابق نجد أن القضايا التي كانت على :

أ ـ جدول لوبين: لم تحظ باهتمام كبير على مستوى الناخبين ككل، وإنما احتلت قضايا الهجرة والحرب ضد الإرهاب اهتماماً كبيراً من ناخبي لوبين، بسبب انعكاس الأفكار اليمينية في برنامجها ومؤيديها.

ب ـ جدول فيون: كانت قضية الوظائف من بين جدول فيون هي الوحيدة التي تحظى باهتمام الناخبين الفرنسيين ككل، واحتلت القضايا المتعلقة بالديون والعجز والحرب ضد الإرهاب اهتماماً كبيراً لدى مؤيدي فيون أيضاً بسبب انعكاس الأفكار اليمينية.

ج ـ جدول ماكرون: احتلت القضايا المتلعقة بالوظائف والحماية الاجتماعية الموجودة على جدول ماكرون مرتبة عالية واهتمام من قبل مؤيدي ماكرون، فهما من القضايا التي احتلت اهتمام شريحة كبيرة جداً من الناخبين الفرنسيين، فالقضيتان الرئيسيتان في جدول ماكرون تحظيان بأكبر اهتمام من ناخبيه ومؤيديه، هما

أيضا قضيتان رئيسيتان على مستوى الناخبين الفرنسيين ككل وتحتلان أعلى مرتبتين.

د ـ جدول هامون: إن القضايا التي كانت مدرجة على جدول هامون في حملته الانتخابية وتحتل أعلى مرتبة من اهتمام مؤيديه هما الحماية الاجتماعية والمساواة الاجتماعية، إذ كانت فقط قضية الحماية الاجتماعية المدرجة في جدوله تحتل اهتماماً على مستوى الناخبين ككل.

هـ ـ جدول ميلنشون: كانت قضيتا الحماية الاجتماعية وشراء الطاقة المدرجتين على جدول أعماله، وتحظيان باهتمام مؤيديه، أيضا تحتلان دوراً مهماً في قائمة القضايا التي تهم الناخبين ككل بترتيب الأول والثالث على التوالي.

من خلال تحليل الجدول نلاحظ أن الناخبين اليساريين يُولون أولولية كبرى واهتمام أكبر بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالحماية الاجتماعية، مما يؤدي إلى انخفاض في مستويات البطالة ويقلل من مظهر عدم المساواة الاجتماعية، وكان ماكرون في ذلك المرشح الوسطي، ورئيس حزب إلى الأمام *En Marche*.

وتم تحديد الأبعاد *Dimensions*، والمتغيرات التي تم بناء التقديرات والتنبوءات التي تؤثر في سلوك الناخبين في التصويت في فرنسا في الانتخابات التشريعية والبرلمانية وفق الجدول[1] (١ -١٨) الآتي:

الجدول (١ -١٥) التقديرات والتنبوءات التي تؤثر على سلوك الناخبين في التصويت

البعد Dimension
أيديولوجيا يمين يسار
تدخل أقل من قبل الدولة
تقليل عدم المساواة الاقتصادية
الرفاه الوطني
معارضة الانتماء إلى الاتحاد الأوربي
نظرة ايجابية حول الاسلام

[1] انظر: *Jocelyn Evans & Gilles Ivaldi**, The 2017 French Presidential Elections, French politics, Society and Culture**, Op.cit, p.,165.*

التحرر الثقافي
العولمة
المناهضة المؤسساتية
الشعبوية
دعم وتأييد الدور القيادي الشديد

الجدول (١ -١٦) يبين المتغيرات الديمغرافية والموقفية لداعمي المرشحين الرئاسيين في انتخابات/٢٠١٧/، تم استثناء داعمي المرشح الرئاسي الفائز.

	لوبين	فيون	ميلنشون	آمون
الديموغرافية	- شبابية -تعليم جامعي أقل -تراثيون أقل - من الأديان الأخرى أقل -غير الممارسين -احترافيون أقل/ مديرون/ مستقلون أكثر/ موظفون	- أكبر في السن - نساء أكثر -جامعيون أكثر -الكاثوليكيون أكثر -متدينزن وسطيون أكثر - موظفون مستقلون أكثر	- شباب أكثر - تعليم متوسط أكثر - تراثيون أقل -كاثوليك أقل -علمانيون أكثر ومتدينون وسسطيون -احترافيون أقل	- شباب أكثر - نساء أكثر - تراثيون أقل -علمانيون أكثر ومتدينون وسسطيون
انتماء يمين –يسار	- يمينيون أكثر الجناح الثاني.	-يمينيون أكثر الجناح الأول	- يساريون أكثر الجناح الأول	-يساريون أكثرالجناح الأول
المواقف	-ضد الاتحاد الأوربي أكثر -ضد المؤسساتية. - ضد العلمانية أكثر . - ضد الإسلام أكثر.	-داعمو زواج المثليين أقل -داعمون ضد تخفيض عدم المساواة الاقتصادية أقل. -ضد المؤسساتية أكثر	- ضد العولمة أكثر. - ضد الاتحاد الأوربي أكثر. -داعمو القيادة الصارمة أقل. - ضد المؤسساتية	-داعمين القيادة الصارمة أقل. - داعمو عولمة أكثر. - داعمو الرفاه الشوفيني أكثر.

		-انسحاب الدولة من الاتحاد الاوربي أكثر	أكثر. -داعمو تخفيض عدم المساواة أكثر	

سندرس في الجدول الآتي القضايا التي طرحها المرشحان ماكرون ولوبين

الجدول (١ -١٧)[1] يبين ملخصاً حول التباين في حملات ماكرون ولوبين من حيث الايديولوجيا، الاستراتيجية، القوة التنظيمية، وموقع النظام الحزبي في انتخابات /٢٠١٧/.

	ماكرون	لوبين
الخلاف الأيديولوجي *Ideological Conflict*		
العولمة *Globalization*	تجارة حرة *Free trade*	اقتصاد قومي *Economic nationalism*
الهجرة *Immigration*	مواطنة عالمية *Cosmopolitan universalism*	عداءللمهاجرين*Nativism*
الاندماج الأوربي European *integration*	مؤيد للاندماج الأوربي *Pro-European integration*	تشكك في الاندماج الأوربي *Euroscepticism*
الاقتصاد اليميني اليساري *Left–right economic*	الليبرالية الاجتماعية *Social liberalism*	أجندة محلية مختلطة *Mixed domestic agenda*
الثقافة اليمينية اليسارية *Left–right cultural*	الليبرالية الثقافية *Cultural liberalism*	السلطوية اليمينية *Right-wing authoritarianism*
الاستراتيجية *Strategy*		
	مناهض خفيف للمؤسسة *Soft anti-establishment* توحيد اليمين -اليسار - المركز *Inclusive: centre–left and right unification* مشاركة شاملة للجميع *One foot in, one foot out*	مناهضة للمؤسسة الشعوبية *Anti-establishment populism* إما يسار أو يمين *Exclusive: neither left, nor Right*

[1] انظر: *Jocelyn Evans & Gilles Ivaldi, **The 2017 French Presidential Elections, French politics, Society and Culture**,Op.cit.,p.179.*

		تهميش أحزاب المعارضة *Fringe party opposition*
الموقع في النظام الحزبي *Party system location*		
	الوسطية *Centrism*	يمين متشدد *Extreme right*
القوة التنظيم *Organization*		
	حشد شعبي شخصي عبر الويب	تسلسل هرمي مركزي مشخصن

وفيما يتعلق بالبرنامج الانتخابي للمرشحين الأكثر تنافساً (ماكرون ولوبين)، وكيف استطاع ماكرون أن يجعل من برنامجه الانتخابي محط استقطاب و اهتمام الناخبين، بحيث كان خطابه الانتخابي شاملاً للقضايا التي تهم الناخب الفرنسي.

وفي الجولة الثانية في الانتخابات الرئاسية، نبين في الجدول[1](١ -١٨) كيفية تحويل الناخبين مؤيدي المرشحين الخاسرين إلى التصويت إلى مرشحي الجولة الثانية

الجدول (١ -١٨) يبين كيفية ذهاب أصوات ناخبي المرشحين الخاسرين في الجولة الأولى، إلى صالح مرشحي الجولة الثانية(نسبة مئوية).

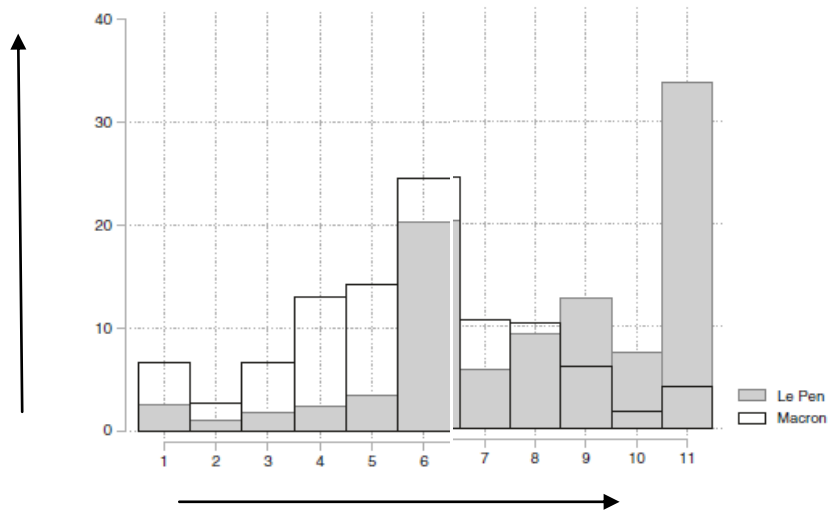
	ماكرون	لوبين	فارغة. Blank/spoiled	امتناع عن التصويت Abstained	العدد الكلي
فيون	٪٤٨	٪٢٠	٪١٥	٪١٧	٪١٠٠
ميلينشون	٪٥٢	٪٧	٪١٧	٪٢٤	٪١٠٠
آمون	٪٧١	٪٢	٪١٠	٪١٧	٪١٠٠
دوبون	٪٢٧	٪٣٠	٪٢٠	٪٢٣	٪١٠٠

ويمكننا أن نستنتج أن النهج الوسطي الذي اتبعه ماكرون في حملته الانتخابية ومواقفة من القضايا القومية، وتناوله القضايا التي تهم الناحبين الفرنسيين في تلك المرحلة وإبداء مواقف وسطية، جعله يحتل مصداقية بأن يكون

[1] انظر: *First to Second- round vote transfers , CEVIPOF/Ipsos Sopra Stera Le Monde, available at:*
http://www.ipsos.fr/decrypter-societe/2017-05-07-2nd-tour-presidentielle-2017-sociologie-electorats-et-profil-abstentionniste

الشخص القادر على إحداث تغيير بالإضافة إلى الكفاءة، لذلك نجد أن ناخبي ومؤيدي المرشحين الخاسرين في الجولة الأولى، قد صوتوا في الغالب لصالح ماكرون في الجولة الثانية، على الرغم من انتماء بعضهم إلى أيولوجيات يمينية مؤيدة للوبين.

الشكل (١ -٥)[1] يبين الجدول تموضع ناخبي ماكرون ولوبين، إذ يشير الخط الأفقي إلى التموضع اليساري أو اليميني، بحيث أن ال /١/ هي اليسار الراديكالي، وال /١٢/ هي اليمين الراديكالي. ويشير الخط الشاقولي إلى النسبة المئوية من المصوتين حسب المترشح.



من خلال تحليل الشكل السابق(١ -٥) نجد أن الناخبين من اليسار المتشدد رقم /١/ حتى المعتدل/٥/ كانوا مؤيدين ومصوتين لصالح ماكرون بأغلبية كبيرة ، مع وجود تأييد من المعتدلين للوبين، فكانت نسبة المصوتين من اليساريين الراديكاليين لصالح ماكرون تعادل ضعفي اليساريين الراديكاليين المصوتين لصالح لوبين، لترتفع النسبة ويكون المعتدلون بدرجة/٥/ المصوتون لصالح ماكرون مايقارب /٥/ أضعاف المصوتين لصالح لوبين، وبنسبة مشابهة فيما يتعلق

[1] انظر: *Jocelyn Evans & Gilles Ivaldi,* ***The 2017 French Presidential Elections, French politics, Society and Culture****, op.cit, p.,171.*

بالمعتدلين المصوتين من الدرجة /٤/، بينما من اليمين المتشدد /١٢/ ونزولاً حتى اليمينيين /٩/ أغلب المصوتين مؤيدون ومصوتون لصالح لوبين، ونجد أن الأغلبية الساحقة في ال/١١/ من المصوتين لصالح لوبين وتشكل مايقارب /٧/ أضعاف المصوتين لصالح ماكرون من اليمين المتشدد. وتنخفض تلك النسبة ليكون المصوتون للوبين من اليمين بدرجة/١٠/ مايقارب /٤/أضعاف المصوتين لصالح ماكرون، ويكون المصوتون لصالح لوبين من اليمينيين /٩/ ما يقارب ضعف المصوتين لصالح ماكرون.

يمكننا أن نقول في الختام إنّ تأثير الانتماء الأيديولوجي لدى اليمين المتشدد كان كبيراً في تبني مواقف ماري لوبين وتأييدها، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن الانتماء الأيديولوجي في فرنسا مهم جداً، ولكنه ليس وحيداً، ومع افتراض وجود اختلاف أيديولوجي بين المرشحين، كان تأثير الاتحاد الأوربي كبيراً وأقوى من تأثير الأيديولوجيا في توجيه الناخبين، ويمكننا أن نتوصل إلى أنّ تأثير الأيديولوجيا يخف بترشح ماكرون بحسبان أنه يأخذ موقفاً وسطياً أكثر من الناحية الأيديولوجية[1].

[1] انظر: *Jocelyn Evans & Gilles Ivaldi, **The 2017 French Presidential Elections, French politics, Society and Culture**, Op.cit., p.,194-195.*

الفرع الثاني

دراسة التواصل السياسي في دول مجلس أوربا

Studying Political Communication
In Council Of Europe Countries

تُشكل حرية التعبير في قوانين حقوق الإنسان والقوانين الدستورية قضية أساسية، فالتواصل السياسي خلال الفترات الانتخابية يخضع منذ زمن طويل إلى التنظيم القانوني، فأغلب دول مجلس التعاون الأوربي لديهم قواعد بشأن الإعلان السياسي المدفوع في إطار حدود الإنفاق الانتخابي، وتحديد مقدار وقت البث الذي يمكن شراؤه من أجل الحملات الانتخابية، ووُضعت القيود على مقدار الإسهامات والتبرعات الانتخابية، فبعض الدول الأعضاء أبقت على القيود والحظر المفروض على الإعلانات السياسية المدفوعة على التلفاز أو الراديو، ولكن تقوم في المقابل بمنح أوقات بث مجانية للأحزاب السياسية والمرشحين، فالهدف من هذه القواعد هو الحفاظ على نزاهة وشرعية العملية الانتخابية والحماية من احتمالية أن يكون للمصالح الخاصة والأقليات القوية سيطرة على النتائج الانتخابية من خلال التواطؤ بين وسائل الإعلام والسياسيين، إذ تكون تلك القواعد منصوصاً عليها في قوانين الانتخابات وقوانين البث، كما تنعكس في المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي تتطلب أن تكون القواعد ضرورية ومناسبة، فالإنترنت قد أعطى الناس وصولاً غير مسبوق إلى المعلومات ذات الصلة بالانتخابات، وفتح المجال أمامهم للتعبير عن آرائهم، والتفاعل مع المرشحين والمشاركة في نشاطات الحملات الانتخابية، ووفقاً للتقرير الصادر عام /٢٠١٥/ عن *Ipsos Mori and King's College London* ، شعر (٧١٪) من البريطانيين ـ ٨٨٪ منهم تتراوح أعمارهم بين١٨ -٣٤ سنة ـ أن برامج ومنصات التواصل الاجتماعي تمنح صوتاً للأشخاص الذين لايشاركون عادة في النقاشات السياسية، كما يحتل الانترنت في الواقع مكانة مرموقة كمنصة مفيدة للأحزاب السياسية لتقديم جدول أعمالها للناخبين وتعبئة مؤيدين لها، فقد

تكون وسائل التواصل هذه مع الناخبين أقل كلفة بكثير من وسائل البث، بالنظر إلى كونها توفر منصات مجانية لمشاركة المدونات والفيديوهات، ويمكن للأحزاب الصغيرة قليلة الموارد والمرشحين المستقلين على وجه الخصوص الاستفادة من هذه الموارد، وأثار الباحثون كثيراً من الأسئلة حول قدرة وسائل التواصل الاجتماعي على التأثير في الخيارات الانتخابية، ففي الاستطلاع المذكور سابقاً، (٣٤٪) من فئة الشباب تتراوح أعمارهم بين ١٨ -٣٤ أبدوا رأيهم في أنّ المعلومات التي يقرؤونها على وسائل التواصل الاجتماعي ستؤثر في تصويتهم في الانتخابات، بينما عبر السكان بشكل عام عن ثقة أقل في وسائل التواصل الاجتماعي، فشخص واحد من بين كل ٥ أشخاص في بريطانيا أي بنسبة (١٩٪)وُجد أنه يثق أكثر في المعلومات السياسية المتوفرة على مواقع التواصل الاجتماعي من المعلومات التي يقرؤها في الصحف[١].

ويترتب على انتقال جزء مهم من التواصل الانتخابي من الوسائل التقليدية إلى وسائل الإنترنت تفعيل تأثير كثير من الجوانب الجديدة التي أنتجها اللجوء إلى الوسائل الحديثة. ونذكر منها أنه يضعف تأثير القوانين المنظمة لقواعد البث وقيود الإعلانات على وسائل الإنترنت لعدم القدرة على ضبطها بشكل دقيق، كما يضعف تأثير الضوابط التي تتعلق بوضع قيود على الإنفاق الانتخابي، لأنه لايمكن تقييم الانفاق الذي يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت بدقة[٢]، كما أن الاستهداف الذي يحدث عبر توجيه رسائل معينة إلى شريحة معينة من الشعب *Targeting of key messages to key demographics*، يمكن أن يؤدي إلى تقويض وإضعاف استقلالية الناخب بسبب عدم حيادية المعلومات، أو بسبب استبعاد

---

[١] انظر: *The Committee of experts on media pluralism and transparency of media ownership, **Study on the use Of internet in electoral campaigns**, Council of Europe study, 2017, p., 7.*

[٢] انظر: *The Committee of experts on media pluralism and transparency of media ownership, **Study on the use Of internet in electoral campaigns**,Ibid,p.8. .*

مجموعات سكانية معينة أو أقليات معينة من المداولات السياسية[1]، وظهور وسطاء انتخابيين *intermediaries* يلعبون دوراً في التأثير على النتائج الانتخابية، ويبدو ذلك من خلال وجود محركات بحث مثلاً تكتسب ثقة الناخبين وقد تظهر نتائج متحيزة فتؤدي إلى تغيير في خيارات الناخبين المترددين، كما أن النشر على الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي قد لايمكن ضبطه وفق القواعد القانونية التي تضع ضوابط متعلقة بموعد بدء الحملات الانتخابية وموعد إغلاقها، وشروط نشر استطلاعات الرأي.

أولاً- دراسة تنظيم الحملات الانتخابية في دول مجلس أوربا

Electoral Campaign Regulations in Council Of Europe Countries

يتم تنظيم المبادئ التوجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية وفقاً للجنة البندقية(٢٠١٠)[2]، إذ يتم تنظيم التمويل في الانتخابات من أجل ضمان أن الحملات تحقق المعايير الآتية :

١- عادلة : لمنع التأثير غير النزيه (وضمان استقلال الأحزاب) في القرارات السياسية من خلال التبرعات المالية.

٢ - نظيفة: لضمان حصول جميع الأحزاب السياسية على فرصة للتنافس تماشياً مع مبدأ تكافؤ الفرص.

٣ - واضحة : لتوفير الشفافية في إنفاق الأحزاب السياسية.

إن الطرق الرئيسة لتنظيم التواصل في الحملات الانتخابية يكون من خلال قوانين الانتخابات بما يشمله القانون من

أ - تنظيم لحدود الإنفاق وضوابط تمويل الحملة.

ب - الدعم الحكومي للتواصل في الحملات.

---

[1] انظر: *Barocas, S, The price of precision: **Voter micro targeting and its potential harms to the democratic process**. Paper presented at the Proceedings of the first edition workshop on Politics, elections and data, (2012). p. 33-35.*

[2] انظر: *European Commission for Democracy through Law (Venice Commission) 2010 : **Guidelines on Political Party Regulation** CDL-AD(2010)024 p. 35, para. 159.*

ج ـ نتائج استطلاعات الرأي قبل الانتخابات.

د ـ تنظيم وسائل الإعلام وخاصة شهادات البث.

هـ ـ قواعد الإعلان السياسي بما في ذلك الحياد والإعانات الحكومية ووقت البث المجاني.

و. قواعد السلوك وأخلاقيات العمل الصحفي.

١ ـ الهدف من قواعد تنظيم الحملة :

إن الهدف من قواعد تنظيم الحملات الانتخابية هو حماية نزاهة الانتخابات، والتأكد من عدم السيطرة عليها من قبل مصالح ضيقة.

وتعمل القواعد المنظمة للحملات على ذلك بطريقتين:

الأولى ـ تحاول تسهيل عملية تشكيل الرأي العام في المجتمع من خلال المساعدة في ضمان وصول كل مواطن إلى مجموعة متوازنة من الآراء.

الثانية ـ تحد من دور المال في العملية الانتخابية، من خلال القيود التي تضعها على الإنفاق والتمويل.

إن تمويل الحملة يعدّ مسموحاً ولكنه يمكن أن يتحول إلى موضوع إشكالي إذا كانت الأحزاب والحملات تعتمد على عدد صغير من التبرعات بقيم كبيرة، إذ إنّه وفقاً للجنة المعايير في الحياة العامة في المملكة المتحدة، من أحد أهم أسباب وضع القيود على الإنفاق الانتخابي هو لمنع التركيز المفرط على جمع التبرعات *prevent an "undue focus on fundraising*، فأشارت اللجنة إلى أن تمويل الأحزاب السياسية من خلال المساهمات المالية الخاصة هو نوع من أنواع المشاركة المدنية وحرية التعبير، وبالتالي يجب أن يحاول أي تشريع تحقيق توازن بين تشجيع المساهمات المعتدلة والحد من المساهمات الكبيرة المفرطة[1].

---

[1] انظر: *The Committee of experts on media pluralism and transparency of media ownership, **Study on the use Of internet in electoral campaigns**, Op.cit, p., 9.*

٢ ـ المعايير والمبادئ الدولية :

إن تنظيم العمليات الانتخابية من القضايا المعترف بها دوليًا في مجموعة من المعاهدات الدولية بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ***(ICCPR)*** والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ***(UNCAC)***، والتي تنص أيضًا على قواعد محددة تهدف إلى ضمان الشفافية في الحملات الانتخابية.

اعتمد مجلس أوروبا عددًا من الأدوات المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالعملية الانتخابية، وبشكل أكثر تحديداً، الحملات الانتخابية:

أ ـ تمويل الأحزاب السياسية :

جاء في التوصية رقم /٤/٢٠٠٣ الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد المشتركة لمكافحة الفساد في تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابي[١]، وتوصية الجمعية البرلمانية ١٥١٦(٢٠٠١) بشأن تمويل الأحزاب[٢]، يقدمان بعض المبادئ العامة التي يجب أن تلتزم بها الدول في تمويل الأحزاب السياسية:

أ ـ توازن منطقي بين التمويل الخاص والعام

A reasonable balance between public and private funding

ب ـ معايير عادلة لتوزيع التمويل والدعم الحكومي للأحزاب

Fair criteria for the distribution of state contributions to parties

ج ـ القيود الصارمة التي تُفرض على التبرعات الخاصة بما في ذلك حظر المساهمات المقدمة من المانحين الأجانب والمنظمات الدينية والقيود المفروضة على الشركات والتبرعات المجهولة.

---

[١] انظر: ***Recommendation Rec(2003)4 of the Committee of Ministers to Member States on common rules against corruption in the funding of political parties*** *and electoral campaigns, 8 April, 2003.*

[٢] انظر: *Parliamentary Assembly of the Council of Europe:* ***Recommendation 1516 (2001), Financing of political parties****. Para. 8.*

Strict rules concerning private donations including bans on contributions from foreign donors, religious organizations and restrictions on corporations and anonymous donations.

د ـ وضع حدود على نفقات الأحزاب المتعلقة بالحملات الانتخابية

A limit on parties' expenditures linked to election campaigns.

ه ـ شفافية نفقات وتبرعات الأحزاب السياسية

Transparency of donations and expenses of political parties.

و ــ إنشاء سلطة مستقلة وفرض عقوبات فعالة لمن ينتهك القواعد الانتخابية ويخالفها

Establishment of an independent authority and meaningful sanctions for those who violate the rules.

ويجب أن يتسع نطاق التشريعات التي تحقق المعايير السابقة لتشمل أيضا الأحزاب والتكتلات غير السياسية.

ب ـ التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية :

تُطبق التوصية CM/Rec١٥ (٢٠٠٧) الصادرة عن لجنة الوزراء في الاتحاد الأوربي إلى الدول الأعضاء بشأن التدابير المتعلقة بالتغطية الإعلامية للحملات الانتخابية على مجموعة واسعة من وسائل الإعلام وهي ((المسؤولون عن الصياغة الدورية للمعلومات والمحتوى ونشرها على عاتق مسؤول التحرير، بغض النظر عن الوسائل والتقنيات المستخدمة لتوصيل المعلومة، والتي قد يكون لها تأثير واضح في نسبة كبيرة من عامة الناس))، ويغطي التوضيح السابق وسائل الإعلام المطبوعة والإذاعة والإعلام عبر الإنترنت، وعلى الرغم من ذلك قدلايمتد تطبيقة ليشمل وسائل التواصل الاجتماعي، إذ يحدث جزء كبير من التواصل الانتخابي عبرها: وتتضمن المبادئ العامة لتقارير وسائل الإعلام حول الانتخابات مايأتي [١]:

---

[١] انظر: *The Committee of experts on media pluralism and transparency of media ownership,* ***Study on the use Of internet in electoral campaigns****,Op.cit.,p.10.*

أ ـ عدم تدخل السلطات العامة. *Non-interference by public authorities* .

ب ـ الحماية من قبل السلطات العامة من الهجمات، أو التخويف، أو غيرها من وسائل الضغط غير القانوني على وسائل الإعلام.

Protection by public authorities against attacks, intimidation or other types of unlawful pressure on the media.

ج ـ التحرير المستقل في وسائل الإعلام.*Editorial independence of the media*

د ـ ضرورة التغطية العادلة والمتوازنة والنزيهة لوسائل الإعلام المملوكة للسلطات العامة.

Requirement of fair, balanced and impartial coverage by media owned by public authorities.

هـ ـ شفافية وسائل الإعلام فيما يتعلق بالمحتوى السياسي الإعلاني مدفوع الأجر، وكذلك فيما يتعلق بملكية وسائل الإعلام من قبل الأحزاب والسياسيين.

Transparency of the media with regard to content that is paid political advertising, as well as with regard to ownership of media by political parties or politicians.

و ـ حق الرد والتصحيح أو الإجراءات المماثلة للمرشحين او الأحزاب السياسية.

The right of reply or equivalent remedies for candidates or political parties.

ز ـ توزيع استطلاعات الرأي مصحوبة بمعلومات كافية للحكم على قيمتها.

Distribution of opinion polls accompanied by sufficient information to make a judgment on their value.

ح ـ مقدمة حول يوم التفكير أو يوم الاستبطان

Introduction of the "day of reflection"

٣ـ قواعد البث والإعلان السياسي

Rules on broadcasting and political advertising:

تشكل ضوابط الإعلان السياسي جزءاً مهماً من النظام الذي يسعى إلى حماية الديمقراطية من سيطرة المال، ولكن يجب موازنة ذلك مع الحق في حرية التعبير.

يخضع البث *Broadcasting* إلى تنظيم مُفصّل لقواعد الحملات الانتخابية، على عكس الصحافة والإعلام عبر الإنترنت.

أ- تتطلب الحصول على الرخصة الحيادية *impartiality* في المسائل السياسية، ويوجد الكثير من القوانين الخاصة *specific codes* التي تطبق على القنوات التلفزيونية والإذاعية والتي تولي أهمية خاصة لفترات الحملات الانتخابية والاستفتاءات.

ب ـ يجب على المذيعين والمحطات الإذاعية ممارسة ضبط النفس في نشر نتائج استطلاعات الرأي*exercise restraint in publication of opinion poll findings*، وأيضا يجب الالتزام بالصمت الإعلامي قبل يوم الانتخابات.

ج ـ يتم تنظيم الإعلانات السياسية فيما يتعلق بـ :الشفافية*transparency* ، ووقت الإعلان وتكلفته*Advertising time and cost* ، ,الإعلان السياسي المدفوع (في بعض الحالات يتم حظر بث الإعلانات السياسية) *in some cases broadcast political advertising is banned*، والإعانات المالية المقدمة من الدولة للميزانية المتعلقة بالإعلام و/أو الوقت المحجوز على الإذاعات والذي يخلق شكلاً من أشكال الملعب السياسي[1]. ويمكننا القول إن تطبيق حظر الإعلانات على الإذاعات وليس على وسائل الإعلام عبر الإنترنت، يعني أن قواعد الحظر تلك ستكون قليلة الفاعلية في ظل التحول الكبير في مسار التواصل السياسي ليصبح عبر الانترنت.

سندرس في الجدول الآتي مقارنة بين وسائل تنظيم الحملات في بعض دول مجلس أوربا:

---

[1] انظر: The Committee Of Experts *on media pluralism and transparency of media ownership, **Study on the use Of internet in electoral campaigns**, Op.cit, p., 11.*

الجدول (١ -١٩)[1]تنظيم الحملة السياسية ووسائل الإعلام. بعض المقارنات

	السماح بالإعلان التلفزيوني	حدود الانفاق	تمويل عمومي مباشر	قواعد إعلان النفقات الانتخابية	قوانين ناظمة للإعلان السياسي المجاني على التلفاز
بريطانيا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
فرنسا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
ألمانيا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم
إيطاليا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
إسبانيا	لا	نعم/ إن سقف الإنفاق الانتخابي يُحدد في كل دورة انتخابية من قبل محكمة المحاسبات العامة	نعم	نعم	نعم
الدنمارك	لا	لا	نعم	نعم	نعم
بولندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
إيرلندا	لا	لا/لايمكن للحزب أن ينفق سوى جزء من حد الإنفاق الانتخابي لمرشح الحزب، والذي يجب على المرشح الموافقة عليه	نعم	نعم/يجب إعلان النفقات الانتخابية	نعم
البرتغال	لا	نعم / مليون يورو	نعم	نعم	نعم
سويسرا	لا	لا	لا	لا	لا
بلجيكا	لا	نعم/مليون يورو	نعم	نعم	نعم

[1] انظر: *This table is reproduced from Tambini et al 2017. It is indicative and subject to change. Compiled from: Holtz-Bacha, C., & Kaid, L. L. (2006). Advertising in international comparison. The Sage handbook of political advertising, 3-14 and IDEA. 2014. Funding of Political Parties and Election Campaigns: A Handbook on Political Finance. see also: http://www.idea.int/sites/default/files/publications/thestate-of-political-finance-regulations-in-western-europe.pdf.*

ثانياً ـ الواقع المتغير في الحملات الانتخابية *Changable Reality of Electoral Campaigns*

تشكل تقنيات الإنترنت الحديثة تحديات للمؤسسات الراسخة ومبادئ تنظيم التواصل الانتخابي *election communications* مثل حرية التجمعات الانتخابية، وحدود الإنفاق، وتنظيم الإعلان السياسي.

إن التقنيات الحديثة تقوض من قدرة التنظيم الحالي للانتخابات على الحفاظ على مستوى متكافئ في التواصل الانتخابي بين الحملات الانتخابية القديمة والحديثة، الغنية والفقيرة، الشركات ومنظمات المجتمع المدني.

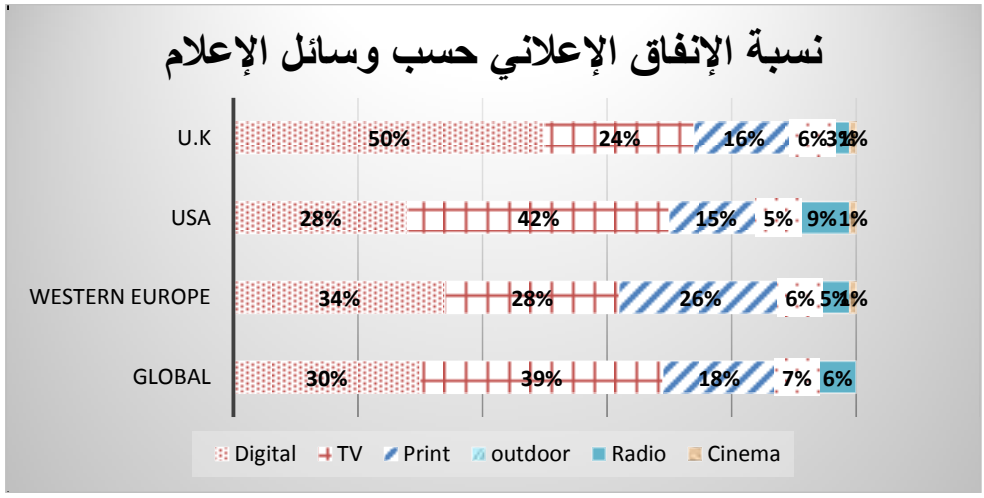
يحتل الوسطاء والمنصات الجديدة الآن مواقع مفتاحية كان يحتلها الصحفيون في زمن ما، ولكن من دون الأخذ بالالتزامات الأخلاقية لوسائل الإعلام، وهذا مايُشكل تهديداً للانتخابات واحتمالية حدوث ممارسات فاسدة.

١ـ الإنفاق:

في أوربا تحول الإنفاق الإعلاني بشكل كبير إلى رقمي على مدار العقد الماضي، وقد أثار ذلك تساؤلات حول فعالية تنظيم تمويل الحملة الانتخابية الحالي.

سندس في الشكل البياني(١ -٦) الآتي نسبة الإنفاق على الإعلانات الانتخابية في بعض الدول وعلى المستوى العالمي.

الشكل البياني (١ -٦) يظهر نسبة الإنفاق الإعلاني حسب وسائل الإعلام عام/٢٠١٥/



تعكس هذه الاتجاهات التحول الأكبر في سوق الإعلانات ، وبدأت الأحزاب السياسية أيضًا في تحويل الإنفاق الإعلاني إلى القنوات الرقمية. في المملكة المتحدة ،كان عام ٢٠١٥ هو العام الأول الذي تم فيه الإبلاغ عن أرقام حول الإنفاق الرقمي على الحملات السياسية ففي المجموع تم إنفاق ١.٦ مليون جنيه إسترليني من قبل الأحزاب الرئيسة على الوسائل الرقمية، ومايُقارب ٢٣ % من إجمالي ميزانية الإعلان مع إنفاق الغالبية العظمى من الميزانية الرقمية معFacebook[1]، وفي الولايات المتحدة الأمريكية،حتى مع وجود إنفاق الإعلانات التلفزيونية (وهو غائب إلى حد كبير في أوروبا) ،تقريباً كان يتوقع أن يتم إنفاق مليار دولار أو ١٠٪ من الإنفاق السياسي في انتخابات عام ٢٠١٦[2].

هذه الأشكال الجديدة من الإعلانات الرقمية أكثر تعقيداً على نطاق واسع من سابقاتها وهي بطبيعتها أقل شفافية وقد تضعف التعاريف والقيود القائمة على تعريف الإعلام على أساس وسائط إعلامية محددة، فالمجال الرقمي مفتوح ويفسح المجال في تطوير الوسائل الرقيمة باستمرار، كما أن الوسائط الرقمية تحد وتضعف من قدرة التنظيم الانتخابي ككل على خلق مساحة متكافئة من الفرص لجميع المرشحين.

سندرس في الجدول الآتي (١ -٢٠) الإنفاق الكلي على الإعلانات السياسية في دول مجلس أوربا.

الجدول (١ -٢٠) الإنفاق الكلي على الإعلانات السياسية.

	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٤	٢٠١٦
البث الإذاعي	٦٩٪	٦٥٪	٦٤٪	٦١٪	٥٩٪
التلفاز عبر الكبل	٨٪	٨٪	١١٪	١٠٪	١١٪

(١) انظر: *Electoral Commission,.**2015. UK Parliamentary General Election**: Campaign spending report,2016, p.,p. 28.*

(٢) انظر: *Borrell and Associated, Kantar/CMAG, Nomura estimates.*

راديو	٩٪	٧٪	٩٪	٧٪	٨٪
مطبوع	١٠٪	١١٪	١٠٪	١١٪	٨٪
خارج المنزل	٤٪	٩٪	٤٪	٩٪	٤٪
ديجيتال	٠٪	٠٪	٢٪	٤٪	١٠٪

ثالثاً- الإشكالات المحتملة المتعلقة بتقنيات الديجيتال الحديثة

Potential Problems associated with New Digital Techniques

تثير أساليب التقنيات الحديثة في الحملات الانتخابية مخاوف بشأن شرعية ونزاهة الانتخابات، وقدرة الإطار التنظيمي والأخلاقي الحالي على حمايتها، بما في ذلك:

١- تنظيم الحملات الانتخابية *Regulation of electoral campaigning*:

تقوض *undermine* وسائل الإعلام عبر الإنترنت في كثير من الحالات القواعد المطبقة على الحملات الانتخابية، وبشكل خاص قواعد الإعلان البثي أو الإذاعي، وعلى سبيل المثال في استفتاء الاتحاد الأوربي الذي حدث مؤخراً في المملكة المتحدة، استهدفت بريطانيا في أوربا بعض الفئات السكانية *certain demographics* عبر مقاطع فيديو، حيث كان عنوان أحد تلك المقاطع (ماذا يعني خروج بريطانيا من الاتحاد الأوربي لأطفالي) والذي حقق عدد مشاهدات وصل إلى/٦٠٠/ ألف، وفي ظل توجه الفئات الديمغرافية الشابة بشكل متزايد نحو مشاهدة المحتوى االتلفزيوني عبر قنوات الفيديو على الانترنت كاليوتيوب، أثيرت أسئلة حول فعالية الإطار التنظيمي الحالي في ظل توجه جماهير المحتوى السمعي البصري *Audiovisual content* إلى منصات لاتخضع لتلك القواعد في الإطار التنظيمي، وعلاوة على ذلك، ففي الدول التي تفرض،فترات الصمت الانتخابي قبل الانتخابات وتمنع القيام بالحملات أو نشر التقارير حول النتائج أو نشر استطلاعات الرأي[1]، وفي ظل تحول التقارير الانتخابية وتقارير الحملات إلى مواد تنشر عبر الإنترنت سيكون من الصعب مراقبة والتأكد من مدى التزامها بالقواعد والشروط

---

[1] انظر: *The Committee of Expertson media pluralism and transparency of media ownership, **Study on the use Of internet in electoral campaigns**, Op.cit.,p.17.*

القانونية والتنظيمية الواجب تحققها، إذ إن الكثير من الانتهاكات للقواعد الانتخابية تحدث من قبل مواقع الويب أو وسائل التواصل الاجتماعي، ولاتكون أساساً خاضعة لتلك القواعد والقوانين كأن تكون خارد البلد المعني المُقبل على استحقاق انتخابي.

وعلى سبيل المثال، إنّ وسائل الإعلام الفرنسية ملزمة باحترام مدة الصمت الانتخابي، لكن وسائل الإعلام السويسرية والبلجيكية الناطقة باللغة الفرنسية وفي ظل وجود مواقع الويب المتاحة في فرنسا لا تطبق هذا التقيد لناحية الصمت الانتخابي عليها، ففي الانتخابات الفرنسية الرئاسية لعام /٢٠١٧/ أقدم كثير من وسائل الإعلام على تقديم تقارير عن استطلاعات الرأي بعد الخروج من صناديق الاقتراع ونشر تلك التقارير قبل إغلاق صناديق الاقتراع[1].

٢ـ الشفافية *Transparency*:

كان عام /٢٠١٥/ هو أول عام يتم فيه الإبلاغ عن أرقام حول مبالغ الإنفاق الرقمي على الحملات السياسية في المملكة المتحدة، حيث تم إنفاق مجموع/١.٦/ مليون جنيه استرليني من قبل الأحزاب الرئيسة على الإعلانات الرقمية، وكان(٢٣ ٪) من إجمالي ميزانية الإعلانات مع إنفاق الغالبية العظمى من الميزانية الرقمية على فيسبوك *Facebook*، وعلى الرغم من ذلك يوجد عدد من الفجوات الكبيرة في آلية الإبلاغ عن الإنفاق الرقمي استناداً إلى متطلبات التبليغ الحالية، وهذه الثغرات تعني أنه من غير الواضح ما إذا كنا ننظر ونشاهد الصورة بأكملها أم جزءاً منها، ويمكن إرجاع ذلك بشكل أساسي إلى عدم وجود طرق إبلاغ مستقلة حول الإنفاق المالي في وسائل الإعلام الرقمي أو الوسائل الاجتماعية. ووفقاً للجنة الانتخابات البريطانية*According to the UK Electoral Commission* يمكن إخفاء أو كتمان الإعلانات الرقمية ضمن فئات أكبر *digital advertising could*

---

(١) انظر: *Article published in 2017, available at the link, visit date : 29/02/2020* *http://www.rtl.fr/actu/politique/resultats-legislatives-2017-rtbf-le-soir-la-libre-7788906040*.

be hidden within larger categories، مثل أبحاث السوق*market research*، ومواد الحملات الإعلانية والطوعية*advertising and unsolicited campaign material*، إذ إنّ تحديد ما يُعتبر رقمياً يكون استناداً إلى مزود الخدمة، فعلى سبيل المثال تعد*Google & Facebook*، من مقدمي الخدمات الإعلانية المعترف بهم على المنصات الرقمية*digital platforms* وعلى الرغم من ذلك فكثير من الإنفاق الرقمي يتم عبر وسطاء*intermediaries*، مثل وكالات الإعلانات، أو الخدمات الاستشارية، ومن الأمثلة على ذلك إنفاق حزب العمال البريطاني على الإعلان الرقمي في الانتخابات العامة البرلمانية في المملكة المتحدة لعام /٢٠١٥/، إذ أشارت التقارير الأولية حول إنفاق حزب العمال عبر الانترنت، أنهم أنفقوا/١٦/ ألف جنيه استرليني فقط وقد تبين أن ذلك المبلغ غير صحيح*erroneous*، إذ أنهم أنفقوا مايقارب/١٣٠/ ألف جنيه استرليني عبر الوكالات الإعلانية، وهذه ممارسة شائعة من قبل الأحزاب، وقد أكدت اللجنة الانتخابية أن هذه قضية مهمة للرصد وتقديم التوصيات قبل الانتخابات البرلمانية المقبلة بأن تلتزم الأحزاب بتزويد تقاريرها بالمزيد من المعلومات الدقيقة والتفاصيل، بما يشمل النفقات الانتخابية على مواقع التواصل الاجتماعي[١].

٣ -الحملات الانتخابية على أساس الإسفين*Campaigning on Wedge Issues*:

تزيد القدرة على استخدام الرسائل السياسية الصغيرة *micro-target political messages*من احتمال قيام الأحزاب والمرشحين بإجراء حملات على قضايا مفصلية (أسلوب الإسفين)، هذه القضايا التي تثير جدلاً كبيراً في الوسط العام *highly divisive in a public forum*، ولديها القدرة أيضاً على تعبئة الناخبين *mobilize voters*كالقضايا المتعلقة بالهجرة والرفاه[٢] *immigration and welfare*، وقد أظهرت الأبحاث في الولايات المتحدة أن المرشحين على الأغلب يقومون بمثل هذه الحملات في

---

[١] انظر: *Electoral Commission,.**2015. UK Parliamentary General Election**: Campaign spending report,2016, p. 55-56.*

[٢] انظر: *Barocas S, **The price of precision : voter micro targeting and its potential harm to the democratic process,**Op.cit, p.,31-36.*

الأوساط غير العامة[١] ، وهذا يرفع من جديد أسئلة حول تأثير مثل هذا الحملات ذات المعلومات الدقيقية وتدفق المعلومات غير المتماثلة في استقطاب المواطنين، إذ تستهدف الرسائل في تلك الحملات الحديث إلى اهتمامات المواطنين الأفراد كجزء من المجموع، ويتم التطرق للاهتمامات المشروعة للجماعات المعارضة الممنوعة من العمل، نظراً إلى أنّ هذه الرسائل يتم تداولها في السر إلى درجة كبيرة، فلايمكن الطعن فيها أو التحقق من حقيقة الأمر.

٤- إعادة الصياغة السياسية[٢] *Political Redlining*

إن الرسائل المستهدفة تشجع الاتصال والمشاركة مع من يُعتبرون جديرين بالحملات الانتخابية السياسية، فالمجموعات التي تكون احتمالية مشاركتها في التصويت قليلة تُهدد بالحرمان من المزيد من الحقوق في ظل هذا الانتقال إلى الاستهداف الدقيق أثناء الحملات الانتخابية، وفي كثير من الأحيان تُستخدم البيانات المتعلقة بالانتخابات السابقة كدليل للحملات في المستقبل، لذلك من المحتمل أن يتم تجاوز المجموعات التي يُتصور أنها لاتستحق الموارد في المستقبل .

٥- الوسطاء*Intermediaries*:

تأخذ الرسائل الهادفة وتشكيل الآراء مكانها كمدخل للحملات الانتخابية عبر الوسطاء الغامضين *opaque internet intermediaries* عبر الإنترنت، بحكم مكانة الوسطاء الجديدm، ليس فقط كمستضيفين للمشاهدين الذين ترغب الأحزاب السياسية في الوصول إليهم، ولكن أيضاً أدوات الاستهداف وكل بيانات المستخدم المهمة، بحيث إنهم يتربعون على قمة التسلسل الهرمي الجديد للسلطة والقوة.

---

(١) انظر: *Sunne Hillygus .D & Shields.G. T. "**The Persuadable Voter:Wedge Issues** in Presidential Campaignsm Political Psychology, 2009 .*

(٢) انظر: *Karpf, D. The Move On Effect: **The Unexpected Transformation of American Political Advocacy**,1edition, 2012. Oxford University Press.*
*The Committee of Experts on media pluralism and transparency of media ownersip, **Study on the use of internet in electoral campaigns**, Op.cit.,p.18.*

وفيما يتعلق بخدمات الاستضافة، قدمت بعض المنصات عبر الإنترنت *online platforms*، سياسات تهدف إلى تحديد الحملات السياسية وجعلها متوافقة مع القوانين الوطنية، فالإعلانات على *Google*، على سبيل المثال يجب أن تمتثل للقوانين المطبقة والسارية في البلد الذي يتم تشغليها فيه *must comply with applicable laws of the state*، كما تتضمن سياسية *Twitter* أيضاً قيوداً على الإعلانات السياسية المتعلقة بمتطلبات الإفصاح والمحتوى وقيود الأهلية *disclosure and content requirements, eligibility restrictions*.والسؤال الذي يطرح نفسه هو حول ما إذا كانت المنصات لديها الوسائل والاستراتيجيات اللازمة لتطبيق سياساتها بفعالية،ففي إسبانيا على سبيل المثال ،تنطبق بعض القواعد الخاصة بالحملات الانتخابية مثل حظر الحملات الانتخابية في اليوم السابق للانتخابات على وسائل الإعلام على الإنترنت، ومع ذلك،يُقال أنّ هذا التقييد لايمكن تطبيقه بشكل صحيح ومناسب على الإنترنت ولم يعد له أي معنى، وفي فرنسا ، لا تغطي قواعد استطلاعات الرأي معظم الاستطلاعات عبر الإنترنت ، لأنها لاتشكل عينات تمثيلية من الناخبين. وبالتالي ،يمكن بسهولة *تجاوز*bypassed الحظر المفروض على نشر استطلاعات الرأي في اليوم السابق للانتخابات ويوم الانتخابات ،ونادراً ما تتم معاقبة الجناة*rarely sanctioned* ، في بعض الدول الأعضاء مثل التشريعات الوطنية في المملكة المتحدة التي لاتنص على مراقبة الاتصالات الانتخابية عبر الإنترنت من قبل السلطات الوطنية[1].علاوة على ذلك،فإن هذه المنصات لديها القدرة على تسهيل أو عرقلة نشرالمعلومات، إذ إنّه من الناحية النظرية، يمكن أن يسهل الأمر على أي حزب سياسي تتفق معه مصالحه التجارية أو الأيديولوجية للوصول إلى مؤيديه أو العكس، وهناك بالفعل مخاوف حقيقية بشأن ذلك، إذ زعم أحد موظفي *Facebook* السابقين مؤخرًا أنه شارك في حظر المحتوى المحافظ من الوصول إلى الموقع.

(1) نظر: *European Audiovisual Observatory: **Media coverage of elections**: the legal framework in Europe, 2017.,p.44,45,53 and 60.*

فالأساليب المستخدمة في الإشراف على المعلومات على هذه المواقع وعرضها غير شفافة*opaque* ، مما يعني أنه من المستحيل أن يتم التحقق بشكل مستقل من الادعاءات والشروط[1]. ويمكننا الوصول إلى كثير من التساؤلات المهمة حول مستقبل المجال العام والحقوق والحريات والديمقراطية إذ أصبح مجال تناول القضايا المرتبطة بالحقوق والحريات والمجال العام، محل النقاش، ويحدث في الأماكن التي تمت خصخصتها، حيث يكون التحكم والسيطرة على الخطابات االسياسية والحملات السياسية من قبل عدد قليل من الشركات والوسطاء والذين يفضلون من يلتقي معهم في المصالح.

٦ـ التنظيم االذاتي للأخلاقيات والصحافة *Ethics and journalism self-regulation*:

قد تكون وسائل التواصل عبر الإنترنت عموماً ووسائل التواصل الاجتماعي خصوصاً منبراً لتلفيق الإشاعات الكاذبة التضليلية للناخبين بهدف الإساءة لمرشح معين، أو حزب معين.

٧ـ الخصوصية*Privacy* :

تساعد الخصوصية على حماية حرية التعبير *freedom of speech* وتسهل النقاش السياسي من خلال توفير مساحة للمواطنين لتشكيل الآراء *a space to form opinions*وتطوير هويات خالية من المراقبة*free from surveillance* . إذ إنه يمكن أن يكون للمجال عبر الإنترنت إذ يتم تسجيل كل محادثة أو تعليق أو مشاركة ويمكن تحليلها لاستخدامها التجاري والسياسي*commercial and political* تداعيات سلبية على حرية التعبير وتبادل الآراء خاصة مع تزايد المخاوف المتعلقة بالخصوصية بين المواطنين[2].

---

[1] انظر: *The Committee of Experts on media pluralism and transparency of media ownersip,* ***Study on the use of internet in electoral campaigns****, Op.cit.,p.18-19.*

[2] انظر: *Kreiss, D, Yes We Can (profile you),* ***A brief primer on campaigns and political data****, Stanford Law Review, 2012, p. 64-70.*

رابعاً- تتبع مصادر تمويل الحملات في الوسائل الحديثة

Tracking the sources of campaign financing:

إن القوانين الانتخابية من حيث المبدأ تنظم قواعد التمويل والانفاق الانتخابي، وتحدد مصادر تمويل الحملات الانتخابية وتحظر بعضها، بغرض الحفاظ على نزاهة وديمقراطية الانتخابات، إذ إنه من حيث المبدأ تقوم جميع الدول بحظر التمويل الانتخابي من الدول الأجنبية، وأغلب الدول تحظر التمويل من الشخصيات المعنوية حتى ولو كانت وطنية، ومن الممكن مراقبة التمويل الانتخابي للحملات الانتخابية التي تجري في البلد، أما النشاطات التي تجري عبر الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي وتوجه إلى شريحة معينة أو بهدف غايات معينة وتجري بدعم من دول أجنبية أو منظمات أجنبية وخارج إطار الدولة فلايمكن تطبيق القانون الوطني عليه.

ملخص الفصل الأول

تُشكل المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية مصب اهتمام المعنيين بالشأن العام عموماً والشأن السياسي خصوصاً في البلد المعني، إذ تتجه أنظار الأحزاب السياسية والمهتمين إلى العمل على الحصول الفوز في الانتخابات القادمة منذ لحظة الإعلان عن نتائج الانتخابات الحالية، ويسعون لذلك عبر اتباع قنوات التواصل السياسي والحصول على رضا الهيئة الناخبة حتى قبل بدء الحملات الانتخابية، ليبدأ المرشح أو الحزب حينئذ بتكثيف برنامجه الانتخابي، واتباع استراتيجيات التواصل مع الناخبين لكسب تأييدهم وتصويتهم له في يوم الاقتراع.

لذلك تحاول الأحزاب والمرشحين المستقلين إظهار الصورة الأفضل خلال فترة الحملة الانتخابية وملامسة الأمور الحياتية وواقع المواطنين والقضايا القومية، بهدف إظهار الإشكاليات واستراتيجيات المرشحين للتعامل معها وحلها على الصعيدين القومي والوطني، وهذا ما درسناه خلال تحليل الحملات الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وجنوب أفريقيا، ودول مجلس التعاون الأوربي.

وللحملات الانتخابية الأثر الكبير والأساسي في توجيه سلوك الناخبين للتصويت، بل في كثير من الأحيان يتجه الناخبون أصحاب الانتماء السياسي إلى تغيير ولائهم بعد الحملات الانتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي، وهذا ما يُبين أهمية الصمت الانتخابي السابق ليوم الاقتراع، إذ يُفاضل الناخبون بين البرامج والاستراتيجيات السياسية التي عرضها المرشحون خلال حملاتهم الانتخابية، بهدف التصويت لصالح من يثقون فيه، ويجدون فيه الشخص الأجدر في قيادة دفة الحياة السياسية والتشريعية في البلد.

الفصل الثاني

الضوابط الناظمة للحملات الانتخابية

Regulation of the Electoral Campaigns

تمهيد وتقسيم:

يقتضي تطبيق مبدأ حرية التعبير من الناحية النظرية عدم تدخل الدولة أو غيرها من الجهات أو الأشخاص في تنظيم الحملة الانتخابية للمرشحين والأفراد، وترك المجال مفتوحاً أمامهم لاختيار الوسائل والتوقيت المناسب لهم والحصول على الأموال من المتبرعين وإنفاقها من دون قيود، إلا أن مبدأ المساواة واعتبارات حماية النظام العام والمصلحة العامة والسيادة الوطنية وبعدّها تُشكل مُسوغاً في فرض القيود على الحرية إذا ما كانت متناسبة وتُحقق الغرض من ذلك (كحظر خطاب الكراهية مثلاً أو انتهاك الحياة الخاصة أو غيرها من الاعتبارات)، أوجب أن يتم تدخل المشرع والهيئات ذات الصفة والمصلحة في تنظم الوسائل والمدة والأماكن، والحدود المفروضة على حرية التعبير في الإعلان الانتخابي، ووجوب أن يمتد التنظيم والرقابة على القضايا المتعلقة بمصادر تمويل الحملات الانتخابية وحدودها، وقنوات إنفاقها وأوجه الصرف، لغاية تنيظم دور المال في السياسة وإبقاء الدور الأكبر والحقيقي للمنافسة والكفاءة وممارسة السياسة في الميدان وتحييد دور المال وأثره في الميدان السياسي، وسنبحث في هذا الفصل في التنظيم القانوني لقواعد الحملات الانتخابية، إذ نوضح الشروط القانونية لتنظيم الحملات الانتخابية في مفاصلها كافةً (الزمانية والمكانية والموضوعية وقواعد التمويل).

وسنتناول دراسة هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول: الضوابط التنظيمية للحملات الانتخابية

المبحث الثاني : الضوابط المالية للحملات الانتخابية

المبحث الأول

الضوابط التنظيمية للحملات الانتخابية

Regulatory Regulations Of Electoral Campaigns

إن تحقيق مبادئ المساواة والحياد والفرص المتكافئة يفترض تنظيم أماكن ممارسة الحملات الانتخابية (كالتجمعات الانتخابية ووضع الملصقات)، والمدة الزمنية لممارسة الحملات الانتخابية (موعد البدء والانتهاء والصمت الانتخابي)، والقيود التي تفرض على محتوى الحملات الانتخابية وعدم مساسها بالمصلحة العامة والنظام العام مع التفسيرات المختلفة التي يحتملها مصطلحا النظام العام والمصلحة العامة، و تناسب القيود التي تفرض على حرية التعبير مع تلك المبادئ والمعايير.

يترتب على ذلك وجوب وضع التشريعات واللوائح والقرارات القانونية ضوابط لممارسة الحق الدستوري في حرية التعبير في الحملات الانتخابية لكون الإعلام في الانتخابات من أكثر الوسائل جاذبيةً وتأثيراً في الرأي العام و يجب تنظيم الضوابط الشكلية والموضوعية التي تحكم نشاطات الحملات الانتخابية، و سنتناول در اسة هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الضوابط الشكلية والموضوعية للحملات الانتخابية

المطلب الثاني : مبادئ الإعلام الانتخابي من وجهة نظر دولية

المطلب الأول

الضوابط الشكلية والموضوعية للحملات الانتخابية

Formal & Objective Regulation Of Electoral Campaigns

تبذل الدول ما بوسعها لتنظيم الحملات الانتخابية عبر وضع شروط وضوابط لتلك الحملات، ومن واجب المرشح الالتزام بها وعدم مخالفتها، إذ إنّ الهدف من وضع الشروط والضوابط هو ضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وتحقيق المساواة بين المرشحين في ممارسة حملاتهم الانتخابية[1].

تتعدد أنواع الشروط المفروضة على الحملات الانتخابية بحسب الإطار الذي تنظمه، فإذا ماكان الهدف تنظيم أماكن ممارسة الحملات تكون الشروط مكانية، وإذا ماكان الهدف تنظيم الإطار الزمني تكون الشروط زمنية، وأخيراً الشروط التي تتعلق بموضوع الحملات الانتخابية، تكون شروطاً موضوعية.

سنتناول دراسة هذه الضوابط في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: الضوابط الزمانية والمكانية

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية للحملات الانتخابية

[1] انظر: د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، ع ٣، ٢٠١١، ص ١١٤-١١٥.

الفرع الأول

الضوابط الزمانية والمكانية

Temporal & Spatial Conditions

تُعد الشروط التنظيمية المتعلقة بالإطارين الزماني والمكاني للحملات الانتخابية هي القيود الشكلية للحملات الانتخابية، لتنظيم الإطار الخارجي للحملات من دون الدخول في محتوى وفحوى تلك الحملات الانتخابية وموضوعها.

أولاً- الشروط الخاصة بالإطار المكاني *Spatial Conditions*

تهتم التشريعات الانتخابية بتحديد أماكن مباشرة الدعاية الانتخابية للمرشحين، بما يضمن ممارستهم لحقوقهم في الترويج لبرامجهم السياسية بصورة متوازنة، إذ يُحترم مبدأ المساواة ويتم تنظيم أماكن ممارسة الدعاية الانتخابية للمحافظة على جمالية ورونق المدن من تزاحم المنشورات والملصقات وتكدسها بطريقة تشوه الهدف المنشود منها[1]، ويُقصد بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية، تلك الأماكن التي تكون مُهيئة ومُجهزة لإشغالها بالملصقات والنشرات واللافتات الانتخابية التي تُعبر عن المرشحين وبرامجهم[2]، وتشمل أيضاً أماكن التجمعات والمظاهرات الانتخابية التي يحتشد فيها مؤيدو مرشح معين، للتعبير عن دعمهم لهم، والاستماع إلى برامجه وخططه الانتخابية، ووعوده في حال فوزه ووصوله إلى المنصب المنتخب.

لم تترك الدول القضايا ذات الصلة بأماكن الحملات الانتخابية ــ التي ذكرناها في الفقرة السابقة ـ من دون تنظيم أو على أهواء المرشحين من دون حسيب أو رقيب، وإنما تقوم الدول بتحديد الأماكن التي يجوز أن تكون محلاً للحملات الانتخابية، وتمنع الدول عادة ممارسة نشاطات الحملات الانتخابية خارج إطار تلك

---

[1] انظر: د. ضياء الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية، مرجع سابق، ص ١٧٣.

[2] انظر: أ. هشام مزهر حسين، الجرائم الواقعة على انتخابات مجالس المحافظات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، ص ٨٨.

الأماكن، بل وتقوم الدول بحظر ممارسة نشاطات الحملات الانتخابية في أماكن معينة تحت طائلة العقوبة وعدّ الفاعل مرتكباً لمخالفة انتخابية، ولولا تنظيم القوانين الانتخابية لذلك لكانت الحملات الانتخابية عبارة عن فوضى عارمة.

وتختلف الشروط التنظيمية الواقعة على الإطار المكاني للحملات الانتخابية حسب نشاط الحملة الانتخابية (تجمع انتخابي أو صور ولافتات)، وسنتناولها وفق الآتي :

١ ـ الإطار المكاني للتجمعات الانتخابية

تختلف التشريعات الانتخابية في تحديد أماكن ممارسة الحملات الانتخابية، فبعض القوانين تتجه إلى تحديد الأماكن التي يُحظر فيها ممارسة نشاطات الحملات الانتخابية، بينما بعضها الآخر ذهب عكس ذلك بتحديد الأماكن التي يجوز فيها ممارسة الحملات الانتخابية، بالإضافة إلى الاختلاف في تحديد الجهات التي يكون لها صلاحية تحديد أماكن ممارسة تلك الحملات، فبعض التشريعات تمنح الاختصاص للمجالس البلدية، وبعضها الآخر يمنح تلك الصلاحية لوزارة الداخلية، وآخر يجعل الاختصاص مشتركاً للمجالس البلدية بالتنسيق مع الجهات صاحبة الاختصاص في الإشراف على الانتخابات[1].

إنّ الإطار المكاني للتجمعات الانتخابية يعني أن تقوم السلطات المختصة (سواء جهات وهيئات الإشراف على الانتخابات، أو الجهات المحلية أو وزارة الداخلية) بتحديد الأماكن حيث يُمكن عقد الاجتماعات أو تعليق الملصقات والنشرات في الأماكن المخصصة لهذه الغاية، سواء أكان ذلك في الأماكن المفتوحة (ساحات، مدارس، طرق، حدائق عامة) أم في أماكن مغلقة (صالات، مكاتب).

[1] انظر: د.يوسف هزاع الوافي، ، الانتخابات النيابية اليمنية ومدى تطبيقها للضوابط التي تحكم الانتخابات التنافسية(دراسة تحليلية)، مرجع سابق، ص ٥٦٠.

وفي سورية، نصَّ المشرع السوري في المادة /٥٢/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام/٢٠١٤/ على أنّ ((الاجتماعات الانتخابية حرة، ولايجوز فرض أي قيود على عقد هذه الاجتماعات شريطة إخطار وزارة الداخلية أو أي من وحداتها الشرطية قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، مع الالتزام بعدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة في دور العبادة أو جوار المشافي)). ونصّ المشرع في المادة /٥٣/ على أنّه ((يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير أو استخدام الوظيفة العامة أو المال العام في الحملة الانتخابية للمرشح، ولاتدخل في ذلك الأمكنة التي تضعها الدولة ووحدات الإدارة المحلية تحت تصرف المرشحين والأحزاب السياسية)).

ويُفهم مماسبق من المادتين أن المشرع السوري، قد سمح للمرشحين بإقامة التجمعات بدون قيود شرط إخطار وزارة الداخلية أو أي وحدة شرطية قبل ٢٤ ساعة على الأقل، وحدد المشرع الأماكن التي لايجوز عقد الاجتماعات الانتخابية فيها كدور العبادة وبجوار المشافي، ومنح المشرع السوري وحدات الإدارة المحلية الصلاحية في تحديد أماكن إقامة الحملات أو التجمعات الانتخابية.

أما في **فرنسا**، فأعطى المشرع الفرنسي دوائر البلدية مهمة تحديد أماكن التجمعات الانتخابية، إذ يقع على عاتقها تحديد تلك الأماكن مع مراعاة مبدأ المساواة بين المرشحين إذ تقوم البلدية بتحديد أماكن ممارسة الحملات قبل ثلاثة أشهر من الشهر الذي ستجري فيه الانتخابات، إذ تعقد التجمعات الانتخابية في أماكن مغلقة كالقاعات ولايُسمح لها أن تعقد في الطرق العامة، ويجوز استخدام السماعات الداخلية في تلك القاعات، وحظر المشرع استخدام مكبرات الصوت تجنباً للضوضاء والتأثير في إرادة الناخبين الآخرين، كما اشترط المشرع الفرنسي الحصول على موافقة مسبقة لعقد التجمعات الانتخابية وخفض المشرع الزمن إلى ساعتين لإخطار الإدارة بالتجمع الانتخابي.

أما في تونس، فتناول المشرع التونسي موضوع التجمعات الانتخابية في القانون الأساسي عدد/١٦/ لعام /٢٠١٤/ قانون الانتخابات التشريعية والرئاسية، إذ تناول المشرع التونسي تنظيم الدعاية الانتخابية، فمنع في الفصل/٥٤/ من قانون الانتخابات ممارسة نشاطات الحملات الانتخابية بمختلف أشكالها في المؤسسات التربوية والجامعية ودور العبادة، وحظر المشرع إلقاء الخطابات الانتخابية أو المحاضرات الانتخابية أوتوزيع المنشورات والإعلانات والوثائق الانتخابية أو القيام بأي نشاط دعائي بها.

ونصّ الفصل /٦٤/ من قانون الانتخابات التونسي رقم /١٦/ لعام /٢٠١٤/ وتعديلاته في القانون/٧/ لعام /٢٠١٧/ على أن ((الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتلعقة بالاستفتاء حرة ويجب إعلام الهيئة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً قبل انعقادها بيومين على الأقل، ويتضمن الإعلام خاصة المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع ويتولى المكتب حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع)).

و لم يتطرق المشرع اللبناني، في قانون الانتخابات البرلمانية اللبناني رقم ٤٤ لعام ٢٠١٤ لتنظيم حرية التجمعات الانتخابية بشكل صريح، وإنما نصت المادة/٧٧/من قانون الانتخابات على أنّه ((لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لأجل إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية أو القيام بالدعاية الانتخابية))

لم يُحدّد المشرع اللبناني أماكن التجمعات الانتخابية، وإنما اتبع نظام تحديد الأماكن المحظورة، **فيمكننا** أن نقول بأسلوب المخالفة أن التجمعات الانتخابية جائزة في كل الأماكن عدا ما استثناه المشرع، ولم يشترط المشرع اللبناني الحصول على رخصة أو موافقة مسبقة، وحبذا لو حدد المشرع الأماكن التي يمكن ممارسة الحملة فيها والأماكن التي لا يمكن ممارسة الحملة فيها.

واشترط المشرع في **العراق**، الحصول على موافقة مسبقة لتنظيم الاجتماعات الانتخابية من خلال تقديم طلب إلى الإدارة مُمثلةً بالمُحافظة قبل/٢٤/ من عقد التجمع[١].

وفي المقارنة بين مواقف الدول :

إن المشرع الفرنسي هو المشرع الوحيد الذي منح البلديات صلاحية تحديد أماكن التجمعات الانتخابية، بينما في باقي الدول اتجهت التشريعات نحو تحديد الأماكن المحظورة التي يُمنع فيها إقامة التجمعات الانتخابية وتركت المجال مفتوحاً للمرشحين بحرية لإقامة التجمعات الانتخابية عدا بعض الأماكن المحظورة والتي يُفترض فيها الحياد (كمؤسسات الدولة ودور العبادة) أو الأماكن التي يوجد فيها مستشفيات بغرض عدم إزعاج نزلاء المشافي.

اشترطت بعض التشريعات الحصول على موافقة مسبقة للقيام بالتجمعات الانتخابية كالمشرع العراقي، بينما بعضها الآخر اكتفى بإعلام السلطة المختصة كالهيئة في تونس، أو وزارة الداخلية كما في سورية، وترك المشرع اللبناني أمر تنظيم التجمعات الانتخابية من دون الحاجة إلى ترخيص مسبق أو إعلام للجهات المختصة.

٢ـ الإطار المكاني للصور واللافتات

يعتمد المرشحون في أثناء الحملة بشكل كبير على الدعاية الإعلانية من خلال الملصقات والصور واللافتات التي ترمز لهم وتحتوي على شعاراتهم الخاصة[٢]، أو شعارات أحزابهم التي يترشحون عنها ويحملون أفكارها وبرامجها.

يقتضي تنظيم الإطار المكاني للصور واللافتات أن يتم تحديد الأماكن المخصصة لنشر الصور واللافتات و المنشورات والملصقات وكل ما يحاكي عواطف

---

[١] انظر: أز وائل منذر حسون البياتي، الإطار القانوني للعملية الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص١٣٤.

[٢] انظر: رائد جمال غانم، الطعون الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة دمشق، ٢٠١٧، ص٢٠٢.

الجمهور بغرض التأثير فيهم وبناء تأثير شعبي للمرشح في دائرته الانتخابية والتصويت له يوم الاقتراع[1].

وحددت الدول في تشريعاتها الانتخابية الأماكن الخاصة لوضع الإعلانات والمنشورات والملصقات الخاصة بالدعاية خارج نطاق هذه الأماكن، أو القيام بممارستها في أماكن معينة، ومن أجل ضمان مبدأ المساواة يتم توزيع هذه الأماكن أو المساحات بينهم بالتساوي من قبل الجهة المختصة بناء على طلبات تقدم لهذه الغاية، ويتم تخصيص هذه الأماكن حسب أسبقية الطلب[2]، وأحياناً تترك الدول وضع الملصقات من دون أسبقية وإنما للأسرع والأسبق في وضعها في الأماكن العامة التي سمح القانون تعليق الملصقات فيها.

وتخضع عملية توزيع المساحات على المرشحين للتنظيم إداري من حيث الأماكن المخصصة لها بشكل متساوٍ بين المرشحين، إذ يعمل القانون على تنظيمها من خلال وضع الضوابط التي تحدد أماكن وضع الصور واللافتات من خلال تحديد الأماكن المسموح بها، وكذلك بيان الأماكن التي تحظر ممارسة الحملات الانتخابية فيها، وقد تعتمد بعض الدول في تحديد عدد أماكن تعليق الصور، واللافتات للمرشحين على الكثافة السكانية[3].

منح المشرع الفرنسي في المادة/٥١/من قانون الانتخاب رئيس البلدية صلاحية تحديد وتخصيص الأماكن المتعلقة بتعليق الصور واللافتات بشرط أن يتم تخصيص تلك الأماكن بالتساوي، سواء في مساحة وضع الصور واللافتات أو اللوحات الانتخابية المخصصة لذلك[4]، ويتم تحديد ذلك قبل/٣/أشهر من يوم الاقتراع[5] وإذا ما رفض رئيس البلدية(العمدة) القيام بمهمته هذه أو أهملها يتولى مدير الشرطة

---

[1] انظر: وائل منذر حسون البياتي، الإطار القانوني للعملية الانتخابية، مرجع سابق، ص١٣٥

[2] انظر: ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص٣٠١.

[3] انظر:عكاب العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية،مرجع سابق، ص١٠١.

[4] انظر: ***Article/51/**, French Electoral Code and its Amendments.*

[5] انظر: محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص١٣١.

القيام بها أو عن طريق مندوب له [1]وتحدد المادة /٢٨/ من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي عدد الأماكن التي تلصق فيها الصور واللافتات تبعاً لعدد سكان المدينة، وحدّدت المادة /٢٦/من اللائحة التنفيذية مقاس اللافتات التي يمكن أن تستخدم للحملة وعددها[2].

وبالنسبة لجورجيا، فقد منح قانون الانتخابات الجورجي وتعديلاته، في الفقرة /٢/ في المادة/٤٥/ الحق للأحزاب السياسية وللمرشحين أن يقوموا بإنتاج الشعارات والبيانات والأوراق والصور والمواد، وحظر القانون منع نشرها أو الاستيلاء عليها أو على وسائل النقل .

أجازت المادة/٤٦/ في الفقرة /١/ عرض مواد الحملة الانتخابية *Electoral Campaign Materials* على المباني أو المنشآت بموافقة أصحابها أوالمقيمين فيها، وحظر القانون في الفقرة /٢/ من المادة ذاتها وضع أو نشر مواد الحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو المباني أو هياكل التراث الثقافي، وأيضا حظر القانون وضعها داخل أو خارج المباني الحكومية أو السلطات المحلية، أو المحاكم، أو مكتب المدعي العام، والوحدات العسكرية ، أو أمن الدولة أو المخابرات الجورجية، وكذلك على إشارات المرور، وألزم القانون في الفقرة /٤/ هيئات الحكم المحلي بأن تحدد قائمة بالمباني كما حددتها الفقرة/٢/، وأوجب القانون أن تكون أماكن وضع المصلقات بحجم واحد وضمن شروط متساوية لجميع المرشحين أو الأحزاب، وحظر القانون نشر الملصقات من دون وضع معلومات تتعلق باسم المصنع ومن طلبها ورقمها التسلسلي على الملصقات، كما ألزم القانون في الفقرة/٧/ تقديم نسخ من مواد الحملة الانتخابية إلى اللجنة الانتخابية، وحظر القانون وعاقَبَ على إزالة المواد الانتخابية أو إتلافها أو تغطيتها إلا إذا كانت قد وضعت في أماكن محظورة.

---

[1] نظر ***Article /52/****, French Electoral Code and its Amendments.*

[2] انظر: محمد بوطرفاس،الحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص١٣٨-١٣٩.

وفي العراق، نصت المادة /٢٣/ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي /٤٥/ لعام ٢٠١٣/ على أن((أمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات تُنسق مع المفوضية لتحديد الأماكن الممنوع وضع الإعلانات فيها.))

وفي لبنان تناولت المادة /٧٦/ من قانون الانتخابات اللبناني /٤٤/ لعام /٢٠١٧/ تنظيم الأماكن المخصصة للإعلانات:

١ ـ تعين السلطة المحلية المختصة، بإشراف السلطة الإدارية في كل مدينة أو بلدة، الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.

٢ ـ يمنع تعليق أو لصق اي إعلان أو صور للمرشحين أو اللوائح خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، كما يمنع على أي مرشح أو لائحة أن يعلق أو يلصق اعلانات و صور على الأماكن المخصصة لغيره ويقع على عاتق اللائحة أو المرشح إزالة المخالفة.

٣ ـ تتولى السلطة المحلية المخصصة توزيع الأماكن المحددة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح، وتتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للأماكن المخصصة للإعلانات مع الهيئة لأجل حسن تنفيذ أمكن مع هذه المادة

٤ ـ لا يجوز لأي مرشح أو لأية لائحة التنازل عن الأماكن المخصصة لإعلانه أو إعلانها الانتخابي لمصلحة مرشح آخر أو لائحة أخرى.

وتطرقت المادة/٧٧/ إلى المحظورات ((لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة...لأجل إقامة المهرجانات أو القيام بالدعاية الانتخابية)).

وحر المشرع في تونس، الدعاية الانتخابية في المؤسسات التربوية والجامعية التكوينية ودور العبادة، وحظر نشر وتوزيع الإعلانات أو الوثائق فيها[1].

---

[1] انظر: الفصل/٥٤/ من قانون الانتخابات التونسي عدد /١٦/ العام/٢٠١٤/، وتعديلاته.

ومنح المشرع البلديات والمعتمديات و العمادات صلاحية تحديد الأماكن والمساحات المتساوية لوضع الملصقات والقوائم المترشحة والمرشحين المستقلين أو الأحزاب وذلك تحت رقابة الهيئة ، وتنظم الهيئة بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن الملصقات خارج تونس،وحظر القانون الإلصاق خارج تلك الأماكن أو تشويه ملصقة ما أو إزالتها، كما حظر القانون على أي قائمة أو مرشح أو حزب أن يستعمل الأماكن المخصص لغيره من الأحزاب أو أن يتنازل عنها[1].

وجاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد١٨ تاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٤ حول ضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها في الفصول /١٣ -١٤ -١٥/ من القرار.

أما في سورية، لم يتطرق المشرع السوري في نص خاص إلى المنشورات والملصقات، وحتى فيما يتعلق بأماكن وضعها ولكن في المادة/ ٥٠/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم /٥/ لعام /٢٠١٤/، وعند الحديث عن المحظورات أشار إلى (٤ - عدم لصق أو تثبيت أو عرض الصور والبيانات والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها من قبل الجهات المحلية المختصة)، ونفهم من ذلك أنه يتوجب على الجهات المحلية المختصة أن تقوم بتحديد تلك الأماكن.

وحتى في التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة السوري، لم يُنص صراحة على ذلك، وإنما عند الحديث عن التزامات المرشحين الأحزاب ورد في الفقرة /ج/ من المادة /٤٤/ مايتعلق بتثبيت أو لصق أو عرض الصور البيانات والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة من قبل الجهات المحلية المختصة.

وبذلك لم ينص المشرع لا على الأماكن التي يجب وضعها فيها، ولا على الأماكن المحظورة وإنما ترك ذلك للسلطات المحلية، ولم يحدد لا المساحات ولا الأماكن ولا الأحقية أو الأولوية للمرشحين، على عكس المشرع اللبناني الذي ترك للمحليات توزيع الأماكن حسب أولية تسجيل طلبات الترشيح أي إن المشرع السوري لم يضع

[1] انظر: الفصل /٦٢/ من قانون الانتخابات التونسي عدد /١٦/ العام/٢٠١٤/، وتعديلاته.

ضوابط لذلك، وبالتالي ترك المشرع السوري وضع الصور للمرشحين حسب الأسبقية من دون قيود خارقاً بذلك مبدأ المساواة بين المرشحين، فيستطيع مرشح ما أن يضع الآلاف من الملصقات أينما يشاء في الأماكن التي لم تحظرها السلطات المحلية وأن يحرم غيره من المرشحين من وضع الملصقات أو النشرات.

وفي المقارنة بين الدول :

لجأت بعض التشريعات إلى تحديد الأماكن المحظورة لوضع الملصقات والنشرات الانتخابية في النص التشريعي صراحةً كالمشرع التونسي، بينما بعضها الآخر (كالمشرع الفرنسي والسوري) منح الحق للسلطات المحلية بتحديد الأماكن التي يجوز وضع الملصقات فيها ، ولكن بعض التشريعات وسعياً منها لضمان وتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين نظمت موضوع تقسيم المساحات بين المرشحين (كالمشرعين الفرنسي واللبناني والتونسي والجورجي)، بنيما المشرعان (العراقي والسوري) لم يتناولا ذلك، وتركا الموضوع على إطلاقه للسلطات المحلية لتُنظم أماكن وضع الملصقات، ولم يتطرقا لتقسيم المساحات بين المرشحين.، مما قد يُشكل خرقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص فالمرشح الغني سيحصل على ملصقات ونشرات انتخابية أكثر وصور ولافتات أكبر حجماً.

ثانياً- الشروط الخاصة بالإطار الزماني *Temporal Conditions*

تلجأ الدول في التشريعات إلى تحديد المدة الزمنية لممارسة الحملات الانتخابية، لناحية تاريخ بدء الحملات وتاريخ انتهائها وتحديد مدة الصمت الانتخابي التي توقف خلالها الحملات الانتخابية للسماح للناخبين بالتفكير من خياراتهم وسنتحدث عن بدء الحملات الانتخابية وانتهائها ثم مدة الصمت الانتخابي.

١ ـ بدء الحملة الانتخابية:

تهتم التشريعات الانتخابية بتنظيم الحملات الانتخابية بإخضاعها لمجموعة من القواعد أو المبادئ التي تهدف في مجموعها إلى الإبقاء عليها ضمن النطاق المخصص لها وتحديد العلاقة بين المرشحين أنفسهم، وبينهم وبين الدولة، وتتنوع وتتعدد أساليب الدول في هذا المجال، وكثير من الدول تلجأ إلى تحديد المدة الزمنية

لممارسة الحملة[١]، فللدعاية الانتخابية فترة محددة تجري خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين[٢].

وتحدد القوانين الانتخابية بدء الحملة الانتخابية ونهايتها عادة في كل نوع من أنواع الانتخابات (رئاسية/ تشريعية / محلية)، وتكون مدة الدعاية الانتخابية قصيرة عادة، وتنتهي قبل يوم أو يومين من تاريخ الاقتراع[٣].

يجب أن تراعي فترة الحملات الانتخابية الكثير من الاعتبارات، كأن تكون كافية بالنسبة إلى جميع المرشحين، وتحقق الوصول المتساوي لجميع أفكار المرشحين والأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية، ويمكن الملاحظة في هذا الخصوص أن بعض الحكومات تلجأ إلى تقليص مدة الحملة الانتخابية بهدف حرمان المعارضة السياسية من الفرصة الكاملة والكافية لتنظيم أنشطتها الدعائية في الحملات الانتخابية[٤]، مثلاً القانون الانتخابي في ألبانيا يشترط أن تبدأ الحملة الانتخابية قبل /٣٠/ يوماً من يوم الانتخابات، وتنتهي قبل /٢٤/ ساعة من تاريخ الاقتراع[٥].

وقد اختلفت المواقف التشريعية حول مدة الحملة الانتخابية :

فالمشرع الفرنسي ،حدد مدة الحملة الانتخابية حسب نوع الانتخابات (رئاسية/تشريعية/محلية)[٦].

---

[١] انظر: د. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سابق، ص١٩١-١٩٢.

[٢] انظر *Lippmann .w., **public opinions, sixteen printing, the Macmillan company, new York**,: 1957,p.17.*

[٣] انظر: عبدالرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٦، ص ١٠٢.

[٤] انظر: رائد جمال غانم، الطعون الانتخابية مرجع سابق،ص ١٨٢.

[٥] انظر: *Pavor Glavas, **Political Advertising and Media Campaigning during the pre-election period, A comparative study**, OSCE, May-July, 2017,P.11.*

[٦] انظر: *Jean Claude, **Masclet: Droit electoral droit politique et theorique**,Op.cit,p.222-226.*

تبدأ الحملة الانتخابية الرئاسية مع نشر قوائم المرشحين في الجريدة الرسمية والتي يجب أن تكون قبل /١٥/ يوماً على الأقل من الدورة الأولى، وتنتهي في منتصف ليل الجمعة الذي يسبق الانتخاب[١]، وأما في حالة وجود دورة ثانية إذا لم يتمكن أي مرشح من تحقيق الأغلبية المطلقة للأصوات، فتبدأ الحملة منتصف ليل الجمعة السابق ليوم الأحد المحدد لإجراء الجولة الثانية من الاقتراع.

أما المشرع في جورجيا، فقد حدد في الفقرة /١/ من المادة/٤٥/ من قانون الانتخابات الجورجي ميعاد بدأ الحملة الانتخابية بـ/٦٠/ يوماً تسبق يوم الانتخابات ***Polling Day***[٢].

ولكنّ المشرع الألماني، لم يحدد مدة معينة للحملات الانتخابية في القانون الفيدرالي، ولايوجد إجماع في السوابق القضائية حول المدة التي يجب أن تكون عليها الحملات، حتى أنّه ليس من الواضح فيما إذا كان تحديد مدة الحملة يدخل ضمن اختصاص البرلمان الفيدرالي الألماني، ولكن ورد في قرار للمحكمة الدستورية الفيدرالية في ألمانيا عام /١٩٦٦/ أن هناك مدة قصيرة تسبق الانتخابات هي الحملة الانتخابية، واستناداً إلى قرار للمحكمة الفيدرالية فإن الرئيس الفيدرالي يعلن تاريخ الانتخابات قبل /٦/ أشهر وعدّت المحكمة في قرار لها عام /١٩٧٧/ أنّه بدءاً من ذلك التاريخ يجب على الإدارات التنفيذية للاتحاد الألماني توخي الحذر والحرص على الحيادية وعدم المشاركة في الحملات الانتخابية[٣].

لم يُفرّق المشرع التونسي، لم يُفرق المشرع التونسي بين الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية، فيما يتعلق بفترة الحملة الانتخابية.

---

(١) انظر: ***Article /3/,*** *French Electoral Code and its Amendments.*

(٢) انظر: ***Paragraph /1/ Article/45/****,Pre-election campaign,Georgian Organic Electoral Law and Its Amendments2019.*

(٣) انظر: *Library of Congress, Campaign Finance :Germany, available at https://www.loc.gov/law/help/campaign-finance/germany.php#t13 date of vist 10/04/2020:*

تبدأ الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع ب /٢٢/ يوماً وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة، وتمتد لشهرين سابقين، أما في حالة الانتخابات الرئاسية وعدم تحقيق أغلبية مطلقة في الدورة الأولى ووجود دورة ثانية، فتبدأ الحملة الانتخابية في اليوم التالي لإعلان النتائج وتنتهي، سواء دورة واحدة أو دورتين قبل يوم الاقتراع ب /٢٤/ ساعة[١].

أما المشرع اللبناني، فقد تبنى المشرع اللبناني موقفاً مغايراً عن المشرع التونسي لناحية تحديد مدة الحملة الانتخابية بخصوص كل نوع من أنواع الانتخابات، فوفقاً للقانون اللبناني تكون مدة الحملة الانتخابية مختلفة حسب الاستحقاق الانتخابي، ف**في الانتخابات التشريعية:** حدد المشرع اللبناني بداية الحملة الانتخابية من تاريخ فتح باب الترشيح ونهايتها لدى إقفال باب الاقتراع[٢] ولم يتناول قانون البلديات اللبناني صراحة مدة الحملات الانتخابية، وإنما أحال في المادة/١٦/ من قانون الانتخابات البلدية إلى قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب لتسري أحكامه على الانتخابات البلدية في كل ما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي رقم /١١٨/ لعام /١٩٧٧/ وتعديلاته.

وبالنسبة للمشرع السوري فلم يُمَيّز بين الانتخابات الرئاسية وغيرها من الانتخابات (انتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية)، فقد منح الحق للمرشح في الانتخابات الرئاسية أن يبدأ بحملته الانتخابية وإعلان ترشحه وإذاعة النشرات بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي من قبل المحكمة الدستورية العليا[٣]، وفي الانتخابات التشريعية والمحلية مَنَحَ المشرع الحق لمُرشّحي الانتخابات البرلمانية والإدارة المحليّة بأن يُعلن المُرشح تَرشّحه ويُذيع النشرات الانتخابية وينشر خطته وبرامجه الانتخابية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي من قبل لجان الترشيح في

---

[١] انظر: الفصل/٥٠/ من القانون ١٦ لعام /٢٠١٤/ وتعديلاته لعام /٢٠١٧/، قانون الانتخابات التونسي.

[٢] انظر: المادة /٥٦/ من قانون الانتخابات البرلمانية اللبناني/٤٤/ لعام /٢٠١٧/؛ المادة/٧٠/ من قانون الانتخابات البرلمانية اللبناني/٤٤/ لعام /٢٠١٧/.

[٣] انظر: المادة /٤٨/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم /٥/ لعام /٢٠١٤/.

المحافظات. وأغلق قانون الانتخابات العامة في المادة /٥٨/ مدة الحملة الانتخابية ب /٢٤/ ساعة قبل التاريخ المحدد للانتخابات.

والفرق بين نوعي الانتخابات **هو الجهة المختصة** في قبول الترشيح بشكل نهائي، فهذه الجهة هي المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، ولجان الترشيح في المحافظات والتابعة للجنة القضائية العليا للانتخابات في الانتخابات التشريعية والمحلية.

جاءت الفقرة/أ/ من المادة/٤٥/ من التعليمات التنفيذية للقانون /٥/ لعام/٢٠١٤/ بمنع المرشح من القيام بأي نوع من الدعاية الانتخابية قبل إعطائه إشعاراً بقبول ترشيحه.

في الانتخابات التشريعة السورية والتي كان من المفترض أن تجري في يوم الاثنين /١٣/ نيسان/٢٠٢٠، كانت مدة الحملة الانتخابية لا تتجاوز الشهر لأن اللجنة القضائية العليا أعلنت أنها أنهت دراسة قانونية طلبات الترشيح بتاريخ /١٢ آذار ٢٠٢٠/ ولكن القانون أعطى مهلة /٣/ أيام للمرشيحن للطعن في قرارات لجنة الترشيح وتقوم اللجنة الفرعية في المحافظة بالبت خلال ثلاثة أيام، وإذا ما أردنا تطبيق ذلك على الانتخابات التشريعية في الموعد الذي كان مقرراً فستكون مدة الحملة الانتخابية أقل من شهر، ولكن رئيس الجمهورية وبسبب تفشي وباء كورونا أصدر أول مرسوم بتأجيل الانتخابات رقم /٨٦/ القاضي بتأجيل انتخابات مجلس الشعب إلى /٢٠ أيار ٢٠٢٠/، ثم أصدر السيد رئيس الجمهور مرسوماً ثانياً بتأجيل الانتخابات البرلمانية رقم /١٢١/ إلى /١٩ تموز ٢٠٢٠/ مما يعني أن المرشحين قد اكتسبوا مدة اضافية مرتين لممارسة نشاطات حملاتهم الانتخابية، وتقدر أول مدة ب /٣٧/ يوماً وثاني مدة ب/٤٩/ يوماً وفي المجمل /٨٦/ يوماً إضافياً، ولكن بسبب منع التجمعات ضمن الاجراءات الاحترازية الحكومية خوفاً من تفشي وباء كورونا، فالمرشحون لايستطيعون ممارسة وسائل التواصل المباشرة أي التجمعات الانتخابية مثلاً والتي هي في الأساس شبه نادرة في الانتخابات التشريعية السورية، و لكن يبقى بإمكان المرشحين ممارسة نشاطات حملاتهم الانتخابية ونشر

أفكارهم وبرامجهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر وسائل البث المرئي أو المسموع.

ومن الناحية العملية التطبيقية أجرى حزب البعث العربي الاشتراكي الانتخابات الحزبية لاختيار مرشحيه لخوض السباق الانتخابي ضمن قوائم الائتلاف السياسي الذي يشكله حزب البعث مع مجموعة من الأحزاب الأخرى وبعض المستقلين، وحتى أواخر شهر حزيران /٢٠٢٠/ حتى يُتم حزب البعث العربي الاشتراكي مرحلة الاستئناس الحزبي لاختيار مرشحيه، أي أنه من الناحية العملية يملك مرشحو حزب البعث العربي الاشتراكي مدة حملة انتخابية تُقارب /١٨/ يوماً بحسبان أن الحملة تنتهي قبل يوم الاقتراع، ويترتب على ذلك أن الائتلاف السياسي الذي سيدخل السباق الانتخابي بقائمة يرأسها حزب البعث العربي الاشتراكي سيكون محكوماً بتلك المدة إذا ما أراد باقي أعضاء القائمة من الأحزاب الأخرى والمستقلين ممارسة الدعاية الانتخابية بوصفهم أعضاء في القائمة، ويحق لهم ممارسة الحملات قبل إعلان القائمة ولكن بشكل فردي بحسبان أن القائمة لم تُشكل بعد.

في دول أمريكا اللاتينية :

نظراً إلى أهمية دراسة التنظيم القانوني في دول أمريكا اللاتينية وخصوصاً أنها دول تسير على خط التنمية، أخذت كثير من هذه الدول تحتل موقعاً بارزاً كديمقراطيات ناشئة أو راسخة، أو كدول تسير على الخطى نحو الانتقال الديمقراطي.وسندرس تجارب عدد من الدول في أمريكا اللاتينية :

البرازيل[1]:

تبدأ الإعلانات الانتخابية في البرازيل بعد (٥ تموز) من العام الذي ستجرى فيه الانتخابات وتنتهي قبل يوم الاقتراع بيومين، والذي هو الأحد الأول من شهر تشرين الأول من العام الذي ستجرى فيه الانتخابات.

---

[1] انظر: *Article /36/, Law no.9504 /1997/ In Brazil, Advertising, Financing and Accountability for Campaign Expenses.*

فنزويلا :

يُحدد المجلس الانتخابي الوطني *National Electoral Council* مدة الحملة الانتخابية في كل عملية انتخابية، وكذلك الأحكام الخاصة بكل عملية انتخابية، وفي جميع أنواع الانتخابات يجب أن تنتهي الحملة الانتخابات قبل يومين من تاريخ الاقتراع.

تبدأ الحملة الانتخابية من الناحية العملية قبل المدة المحددة من قبل هيئة إدارة الانتخابات، ففي الانتخابات الفينزويلية في آب /٢٠١٣/ كانت المدة الرسمية للحملة الانتخابية المحددة من قبل الهيئة هي فقط /١٠/ من (٢ -١١ آب ٢٠١٣)، وكانت أقصر مدة حملة انتخابية في تاريخ الحياة السياسية في البلاد، وكان تاريخ يوم التصويت لاختيار الرئيس الفنزويلي هو ١٤ آب ٢٠١٣[١].

في الباراغواي

حدد القانون في الباراغوي أن مدة الدعاية الانتخابية تمتد كحد أقصى ل /١٢٠/ يوماً قبل موعد الانتخابات بيومين، إذ تمنع كل أنواع الدعاية الانتخابية قبل الانتخابات بيومين، ولكن في الانتخابات الداخلية للأحزاب يجب ألا تتجاوز مدة الدعاية الانتخابية /٦٠/ يوماً، أما فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية من خلال وسائل الإعلام للتواصل الاجتماعي، فحددها القانون ب /٦٠/ يوماً كحد أقصى، وتمتد حتى قبل الانتخابات بيومين، وفي حالة الانتخابات الداخلية للأحزاب يجب ألا تتجاوز تلك المدة /٣٠/ يوماً/، وأما في حالة الاستفتاءات فتكون مدة الحملة الانتخابية لا تتجاوز /٣٠/ يوماً وتمتد لفترة يومين قبل الانتخابات[٢].

بذلك يكون المشرع في الباراغوي قد ميز بين الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة في الحملات الانتخابية، إذ حدد المدة المخصصة للحملات الانتخابية عبر

---

(١) انظر: *The Carter Cente, Preliminary Report Study Mission of,* ***Presidential Elections*** ***in Venezuela, April 14****, 2013,p. 40-41.*

(٢) انظر: ***Artículo/ 290 & 304/****, Ley N° 834, QUE ESTABLECE EL CODIGO ELECTORAL ARAGUAYO, 17 de Abril de 1996.*

وسائل الإعلام وعبر وسائل التواصل الاجتماعي بـ /٦٠/ يوماً كحد أقصى، بينما تلك المدة تمتد لتصبح /١٢٠/ يوماً كحد أقصى بالنسبة إلى باقي أدوات ووسائل الحملات الانتخابية.

في المقارنة بين الدول :

اختلفت مدة الحملات الانتخابية بين الدول، فمن الدول من اشترط قبول الترشيحات حتى تبدأ مدة الحملة الانتخابية (سورية و العراق مثلاً)، وبعضها الآخر ترك مدة الحملة الانتخابية دون تحديد من تاريخ تقديم الترشح وحتى إغلاق صناديق الاقتراع مثل لبنان، أي إنّ المشرع اللبناني لم يحدد فترة صمت انتخابي يُحظر فيها ممارسة أي نشاط من أنشطة الحملات الانتخابية. وفي البيرو مثلاً منح القانون الحق لمرشحين بالبدء في حملاتهم الانتخابية من تاريخ الدعوة للانتخابات.

وفي بعض الدول كجورجيا لم ينص المشرع على تحديد مدة معينة استناداً لقرار معين، وإنما حدد المدة ب /٦٠/ يوماً تسبق يوم الاقتراع.

وفي بعض الدول كالباراغواي ميز المشرع بين وسائل الدعاية الانتخابية، إذ جعل المدة أقصر على وسائل التواصل الاجتماعي.

تفاوتت مدة الحملات الانتخابية بين الدول، وعموماً تمتاز دول أمريكا اللاتينية بوجود مُدد حملة انتخابية طويلة باستثناء الأرجنتين/٣٥/يوماً، بينما في باقي الدول قد لاتكون المدة محددة، وإنما تستند إلى تاريخ إعلان أسماء المرشحين بشكل نهائي كما في التشريع السوري أو العراقي.

٢ ـ مدة الصمت الانتخابي*The Electoral Silence Period*

تبدأ مرحلة الصمت الانتخابي *Electoral Silence* بعد أن تنتهي مدة الحملات الانتخابية بفعل القانون والتي غالبا ماتمتد لمدة تتراوح بين يوم أو أيام عدّة، وتتوقف خلال تلك المدة كافة مظاهر الحملات الانتخابية التي يمارسها المرشحون والأحزاب، لإعطاء المجال للناخبين لدراسة خياراتهم والمفاضلة بين البرامج السياسية والمرشحين، لاختيارمن يودون تقديم صوتهم له، مع العلم أن الناخب غالبا ما يكون بشكل مُسبق قد اختار مرشحه المفضل وخصوصاً في حالة الانتماء والولاء الحزبي.

وتختلف مواقف التشريعات الوطنية في تحديد مدة الصمت الانتخابي، وسنُبين ذلك في دراسة مدة الصمت الانتخابي في بعض الدول وفق الآتي:

مثلاً تنص المادة /٧٧/ من قانون الانتخابات **الألباني** على أن اليوم قبل الانتخابات وحتى ساعة إغلاق الصناديق تكون مدة الصمت الانتخابي، إذ لا يُسمح بوجود نشاطات للحملات الانتخابية على الإعلام ولا بالقيام بأي نشاطات أخرى.

أنهى المشرع العراقي الحملة الانتخابية قبل ٢٤ ساعة من يوم الاقتراع، وبالتالي تكون مدة الصمت الانتخابي (٢٤)ساعة ولكن عند الرجوع إلى قواعد ونظم التغطية الإعلامية خلال مدة الانتخابات التي وضعتها الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والإعلام وأصبحت نافذة من ٢٧ تموز ٢٠٠٤ و نجد أنها حدّدت في المادة /٨/ مدة الصمت الانتخابي ب/٤٨/ / ساعة قبل فتح مراكز الاقتراع في اليوم المخصص للتصويت، وتنتهي مدة الصمت بإغلاق آخر مركز من مراكز التصويت، وهذه المادة لا تمنع وسائل الإعلام من نشر المعلومات التثقيفية الانتخابية، بشرط ألا تتضمن ترويجاً لأي مرشح أو كيان، وبالتالي نجد أن هناك تناقضاً بين النص التشريعي والمادة /٨/ من القواعد الصادرة عن الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والإعلام.

أما في تركيا، فيَمنح قانون الأحكام الأساسية للانتخابات وتسجيل الناخبين رقم (١٨) في المادة /٥٢/ الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الحق في أن تجري نشاطات حملات انتخابية على الراديو والتلفاز قبل سبعة أيام من يوم الانتخابات وحتى الساعة ١٨:٠٠ من اليوم الذي يسبق يوم الانتخابات[1].

وبالنسبة للمشرع اللبناني: فقد حدد المشرع اللبناني مدة الحملة الانتخابية من تاريخ تقديم الترشيح وحتى تاريخ إقفال صناديق الاقتراع، لكنه في المادة /٧٨/ من تحديد مدة الصمت الانتخابي نص على أنّه (ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع يُحظر على جميع وسائل الإعلام بث

---

[1] انظر: ***Pavor Glavas, Political Advertising and Media Campaigning during the pre-election period, A comparative study,*** *Op.cit.,p.12.*

أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت ولا صورة أثناء التغطية المباشرة لمجريات العملية الانتخابية في يوم الاقتراع، وتقتصر التغطية الإعلامية على نقل وقائع العملية الانتخابية، كما أنّ النص القانوني وجه الخطاب إلى وسائل الإعلام وليس إلى لمرشحين والأحزاب وهذه نقطة ضعف تُؤخذ عليه،ولم يحدد القانون قواعد الحملات الانتخابية من أجل اللبنانيين عن المقاعد الخارجية.

وعرّف المشرع التونسي مدّة الصمت الانتخابي بأنها ((المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق أخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية))، وحظر القانون جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي[1].

أما بالنسبة للمشرع السوري، فلم ينص صراحة على الصمت الانتخابي، وإنما أوجب إيقاف الحملة الانتخابية قبل /٢٤/ ساعة من التاريخ المحدد للانتخابات، وحظر على أي شخص أن يقوم بنفسه أو بواسطة الغير أن يمارس إحدى وسائل الحملات الانتخابية بعد توقف الدعاية [2].

الفرع الثاني

الضوابط الموضوعية للحملات الانتخابية

The Electoral Campaigns Objective Conditions

تُعتبر حرية التعبير ركن أساسي من أركان الديمقراطية، وصمام الديمقراطية في االعملية الانتخابية عموماً والحملات الانتخابية خصوصاً، ولكن الأمر ليس متروكاً على إطلاقه، وإن كانت مساحة التعبير تتسع خلال الحملات الانتخابية، ولكنها تبقى خاضعة للقيود القانونية.

---

(١) انظر: الفقرة /٦/ من الفصل ٣ من القانون/١٦ العام ٢٠١٤ وتعديلاته ٢٠١٧ قانون الانتخابات التونسي الفصل ٦٩ من القانون /١٦ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته القانون ٢٠١٧/قانون الانتخابات التونسي

(٢) انظر: المادة /٥٨/ من القانون/ ٥ لعام ٢٠١٤/، قانون الانتخابات العامة السوري

سنبحث في القيود التي تُفرض على الإعلام والمطبوعات أولاً، ثم سنبحث في القيود التي تُفرض على المرشحين والأحزاب.

أولاً ـ القيود على الإعلام والمطبوعات *Restrictions On Media and Prints*

تُحدد التشريعات عادة حدود الإعلام العام والخاص فيما يتعلق بالدعاية من حيث المضمون وما هو غير مسموح.

إن انتشار وسائل الإعلام الحديثة ضروري لتَكُون مشاركة المواطنين في الشأن العام بشكل واع ومستنير، إلا أن هذه الوسائل كثيراً ما تكون سلاحاً ذا حدّين، وبشكل خاص عندما يتم استخدامها بصورة غير متكافئة عند انعدام المساواة بين المتنافسين في الحياة السياسية، إذ تؤثر في المشاركة الانتخابية فتشوهها وتنحرف بها عن مسار الديمقراطية[1].

وتعمل وسائل الإعلام في مختلف أشكالها، المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، العامة والخاصة، كأداة سياسية ثقافية تعليمية، وتأتي المدد الانتخابية ليبرز خلالها دور وسائل الإعلام بوصفها وسيلة لنشر المعلومات والأخبار الخاصة بالعملية الانتخابية، والتوعية بأهمية المشاركة فيها، لتصبح بذلك أحد أسس نجاح العملية الانتخابية إذا ما أُتبعت الأطر القانونية والضوابط التنظيمية لعملها في أثناء الفترات الانتخابية مع تطبيق معايير التغطية المهنية.

وتظهر أهمية دور الإعلام في الانتخابات في ضرورة التعرف على الأُطر التشريعية التي من الواجب أن تلتزم بها وسائل الإعلام إبان الفترات الانتخابية حتى تستقيم عملية الممارسة لهذا الدور على أرض الواقع، وتأتي الأهمية التطبيقية في ضرورة التعرف على هذا الدور في إطار دور وسائل الاتصال في العملية السياسية، حيث أن الدور المحوري والاساسي الذي تقوم به وسائل الإعلام في الانتخابات ليس

[1] انظر: د. سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، دراسة مقارنة، ليبيا، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص١٨٠

بصفتها طرفاً فاعلاً في الحياة السياسية فقط بل أيضاً لكونها ساحة للصراع بين القوى الاجتماعية والسياسية[١].

وتظهر أهمية الإعلام في فترة الحملة الانتخابية لكونه:

١ ـ يسمح للأحزاب والمرشحين بالتعبير عن آرائهم.

٢ ـ يُغطي الجوانب المختلفة للحملة الانتخابية.

٣ ـ يعرض وينتقد ويُقارن بين الحملات الانتخابية.

٤ ـ يسمح للمواطنين وللمجتمع المدني بالتعبير عن آرائهم في القضايا المتعلقة بالشأن العام[٢].

الوصول الكامل والمعاملة المتساوية للأحزاب والمرشحين وضمان حرية التعبير:

يخضع موضوع تغطية الإعلام للانتخابات عموماً والحملات الانتخابية خصوصاًإلى التشريعات الوطنية، ولا يمكن إجراء انتخابات ديمقراطية عندما يُشكل الإطار القانون حداً أو تقييداً للتعبير عن الآراء وللحملة، إن الاطار القانوني يحمي التعبير السياسي الحر وحرية الكلام، ويجب على القانون ألّا يفرض عقوبة جزائية على الخطاب الذي يقوله أحد المنافسين في الانتخابات، ويقذف فيه أحد المرشحين أو يشتمه[٣]، بل وأبعد من ذلك وبغض النظر عن المصدر القانوني، يجب على الإطار القانوني ألا يسمح بإلغاء الترشيح أو بعقوبة الزج في السجن بحق مرشح ما، بسبب إهانة مرشح آخر أو أفراد حزب سياسي[٤].

---

[١] انظر: جمال عبد الجواد وآخرون : الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر : تقيم أداء وسائل الإعلام خلال الانتخابات البرلمانية ٢٧ أكتوبر–٣ ديسمبر٢٠٠٥، سلسلة قضايا حركية، العدد ٢٠، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ٢٠٠٥، ص١٥.

[٢] انظر: *Monica b. chibita , **taking stock of the media's performance in Uganda's 2011 election**, department of journalism and communication mak,nere university, p4.*

[٣] انظر: لقد أوصى ممثلو المؤسسات الدولية والاقليمية لحرية التعبير بإلغاء جميع قوانين التشهير الجنائي، للمزيد انظر: *International Mechanisms for promoting freedom of expression, joint declaration UN Special Rapporteur on freedom of opinion and expression, OSCE Representative on freedom of the Media, OAS Special Rapporteur on freedom of expression.*

[٤] انظر: *OSCE office for Democratic Institutions and human rights (ODIHR),**Guidelines For Reviewing a legal Frame for elections**,), Second edition, Poland, Warso, 2013 p. 45.*

تحتل حُرية التعبير مكانةً رئيسية في هرم الديمقراطية، وأوضحت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هذا المبدأ صراحة، إذ نصّت على أنّ((حرية التعبير تشكل مبدأ أساسياً لمجتمع ديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ولتحقيق ذات الفرد وطموحه..، وهو قابل للتطبيق ليس فقط على المعلومات أو الأفكار التي تكون مفضلة أو تعتبر غير عدائية أو موضوع غير جدير بالاعتبار، بل وحتى على الأشخاص الذين يسبون ويشتمون ويزعجون، حيث أن مطالب التعددية والتسامح بدونها لايوجد مجتمع ديمقراطي)) وتخضع حرية التعبير لبعض الاستثناءات التي يجب أن تفسر في أي حال بشكل صارم ودقيق ويجب إثبات الحاجة إلى فرض قيود على حرية التعبير بشكل مقنع[1].

يجب أن يضمن الإطار القانوني أنّ كل الأحزاب والمرشحين لديهم وصول إلى الإعلام، ويتم معاملتهم بعدل من قبل الإعلام الرسمي أو الذي تملكه الحكومة، ويوجد بعض الأحزاب السياسية التي تمتلك صحفاً وحتى قنوات تلفزيونية والتي عادة ما تستخدمها كلسان ناطق باسم الحزب للتواصل مع الناخبين، وحيث يوجد الإعلام الخاص يُثار التساؤل هنا عن تطبيق العدالة والمساواة وقد يحتاج الأمر إلى تشريع وتنظيم قانوني لذلك، فالمبادئ الدولية في هذا النطاق هي عدم التمييز وفي حال كان الاعلان السياسي مسموحاً يجب أن يكون بالشروط نفسها للجميع، فبعض الأنظمة تحظر وتمنع الإعلانات السياسية وبعضها الآخر تعدّ هذا المنع هو خرق غير مبرر لحرية التعبير[2]. فقد منعت بعض البلدان الإعلانات السياسية المدفوعة وسمح بها بعضها الآخر بحجة أنها تفسح المجال أمام الأحزاب وكل المرشحين لإيصال رسائلهم وبرامجهم، ولكن في الوقت نفسه تسمح بأن تحصل على حضور ووصول أكبر للناخبين عبر الإذاعة أو التلفاز .

---

(1) انظر: *OSCE office for Democratic Institutions and human rights (ODIHR),* ***Guidelines For Reviewing a legal Frame for elections****, Ibid,p. 45.*

(2) انظر: *International Institute For Democratic Elections,* ***International Electoral Standards, Guidelines for Reviewing the legal framework of elections****, IDEA, Sweden, 2002, p.,61.*

تختلف مواقف الدول لناحية فرض القيود على الإعلام الانتخابي خلال الحملات الانتخابية، بين التقييد الصارم للإعلام بحيث يُمكن أن يصل إلى درجة التقييد من الحقوق السياسية، وبين ترك مجال الإعلام الانتخابي مفتوحاً مع وضع بعض القيود المرتبطة بموضوع الحملات الانتخابية، وسنستعرض مواقف بعض الدول من ذلك، وفق الآتي:

ـ ألبانيا[1]:

ينصّ قانون الانتخابات الألباني في المادة/٨٠/ منه على مايأتي:

١ / د يجب أن يكون موضوع الدعاية الانتخابية محدداً بوضوح في أي برنامج أو إعلان سياسي لأهداف الدعاية الانتخابية، وإذا كان البرنامج أو الإعلان السياسي غير محدد بوضوح، فإن لجنة الانتخابيات المركزية تطلب بشكل مباشر تعليق البث حتى يصبح الموضوع محدداً بوضوح مُستوفياً الشروط المطلوبة.

٢ـ تغطي الإذاعة والتلفاز العام الحملات الانتخابية من خلال الأخبار أو البرامج الإعلامية وفقاً لمبادئ الحياد والحرفية والصدق والتعددية السياسية ***pluralism***للمعلومات المنصوص عليها في التشريعات التي تنظم الإعلام الإلكتروني.

إن وقت البث المجاني المخصص للأحزاب السياسية كما تم تحديده في الفقرة السابقة لايمكن عدّه أو احتسابه كجزء من واجب النشر في الأخبار أو البرامج الإعلامية ***news and informative programmers***

٤ -تمنع إعلانات المؤسسات العامة المركزية أو المحلية خلال الحملات الانتخابية، باستثناء تلك المؤسسات التي تقدم خدمات تعمل على رفع وعي الناخبين في القضايا المتعلقة بالانتخابات و/أو الإعلانات و التصاريح التي ينص عليها القانون.

أما فيما يتعلق بالإعلان المدفوع في ألبانيا فقد حددت المادة /٨٤/في الفقرة /٥/ منها أنه لا يجوز أن يتجاوز إجمالي وقت بث الإعلانات السياسية خلال مدة الحملة الانتخابية على المحطات الاذاعية والتلفزيونية/٩٠/ دقيقة لكل حزب مسجل

---

(١) انظر: ***The Albanian Electoral Code /1019/, 29 December 2008,*** *and its amendments 2012-2015.*

لدخول الانتخابات. وفي كل الأحوال تطبق تلك المحطات الرسوم نفسها في المدة الزمنية نفسها طوال مدة الحملة الانتخابية، ويجب على المحطات الإذاعية والتلفزيونية قبل /٥/ أيام من بدء الحملة الانتخابية أن تقدم الرسوم التي ستحصل عليها لكل فترة زمنية مقابل البث الاذاعي والتلفزيوني، وتقدمها إلى اللجنة المركزية للانتخابات ويتم نشر تلك الرسوم على الموقع الرسمي للجنة الانتخابات المركزية.

يحظر القانون على الصحفيين في المحطات الإذاعية والتلفزة العامة ممارسة الدعاية أو إطلاق التعليقات أو المواقف السياسية خلال البرامج الإخبارية[١].

تملك اللجنة المركزية للانتخابات صلاحية فرض غرامات مالية على الصحفي الذي قام بإعداد التقرير ورئيس التحرير ومدير الاخبار والمدير العام واعتبر القانون قرار اللجنة ذا صلاحية تنفيذية وقابلاً للتنفيذ المباشر بمواجهة الإدارة المالية للإذاعة والتلفزة العامة علماً أن استئناف القرار لا يوقف تنفيذه[٢].

لم يسمح القانون بنشر نتائج استطلاعات الرأي خلال الأيام الخمسة الأخيرة قبل يوم الانتخاب، ومن يوم الانتخابات حتى إغلاق صناديق الاقتراع، ويجب أن تتضمن نتائج استطلاعات الرأي عند نشرها إسم الشخص الذي أجراها والمشرف وعدد الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلة وهامش الخطأ والمدة الزمنية التي استغرقها استطلاع الرأي[٣].

منح المشرع اللجنة المركزية للانتخابات صلاحية تشكيل مجلس مراقبة الاعلام قبل/٤٠/ يوماً من بدء الحملات الانتخابية، بحيث تكون مهمته مراقبة الإعلام أثناء الحملات الانتخابية[٤].

---

[١] انظر: ***Paragraph/5/, Article /81/*** *The Albanian Electoral Code 1019, 29 December 2008, and its amendments 2012-2015.*

[٢] انظر: ***Paragraph/6-7/, Article /81/*** *The Albanian Electoral Code 1019, 29 December 2008, and its amendments 2012-2015.*

[٣] انظر: ***Paragraphs/3-4/, Article /78/*** *The Albanian Electoral Code 1019, 29 December 2008, and its amendments 2012-2015.*

[٤] انظر: ***Article /85/****, The Albanian Electoral Code 1019, 29 December 2008, and its amendments 2012-2015.*

ويرى الباحث أن تنظيم القانون الألباني للإعلام في الانتخابات كان جيداً، ومنح المرشحين فرصا متكافئة لناحية السماح بالبث المجاني وفقاً لنسبة المقاعد التي حصلوا عليها في البرلمان، وهو مايُشكل نوعاً من أنواع التمويل العام غير المباشر، والذي سنتحدث عنه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ونرى أن اتجاه المشرع لتخصيص مجلس مراقبة الإعلام في الحملات الانتخابية كان موفقاً لناحية أن الإعلام الانتخابي لديه درجة من الخصوصية، لجهة فسح المجال أمام حرية التعبير عن الأفكار والبرامج وتوجيه الانتقاد إلى السياسات والأفعال التي قام بها منافسوه، لذلك كان بحاجة إلى هيئة خاصة لتراقب ذلك.

ـ المشرع التونسي:

تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري نفاذ المرشحين والأحزاب إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس التعددية، وتضمن تعددية الإعلام وإزالة العوائق التي قد تقف في وجه الأحزاب وتمنع من النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري، وتضمن مبدأ الإنصاف بين الجميع، إذ إن القانون قد حظر على الأحزاب والمرشحين اللجوء إلى وسائل الاعلام الأجنبية وإنما يحق لهم استعمال الوسائل الوطنية والإلكترونية باستثناء الانتخابات التشريعية للقوائم المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج. وتصدر الهيئة المستقلة للاتصال السمعي والبصري مع الهيئة العليا للانتخابات القرارات الخاصة لضبط القواعد والشروط التي يتوجب على وسائل الإعلام التقيد بها والشروط الخاصة بالبرامج والتقارير، ويحدد في القرار المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة للبرامج والمرشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب، وتسري مبادئ وقواعد الإعلام الانتخابي في الحملة كافةً على وسائل الإعلام الإلكترونية والرسائل الموجهة للعموم عبر الوسائط الإلكترونية، كما حظر القانون بث أو نشر استطلاعات

الرأي خلال الحملة الانتخابية وخلال الصمت الانتخابي [1]، وبذلك يكون المشرع التونسي قد منع نشر استطلاعات الرأي بشكل كامل قبل إغلاق صناديق الاقتراع.وقد صدر القرار المشترك بين الهيئتين تاريخ /٥/ جويله ٢٠١٤ لضبط القواعد الخاصة بالحملة الانتخابية في انتخابات البرلمان عام ٢٠١٤، إذ منح القرار وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري حرية التعبير مع الالتزام بمبادئ الحياد والنزاهة وضوابط القرار وأخلاقيات المهنة، وأوجب القانون على وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري أن يمكنوا كل قائمة مترشحة أو مرشح أو حزب تعرض للشتم في الرد في وسيلة الإعلام ذاتها والتصحيح في حال حدوث خطأ، وذلك في أجل لا يتجاوز /٢٤/ساعة وبشرط أن يكون قد ترتب على المعلومة والخبر نيل من شرف الشخص أو سمعته أو كرامته أو عرضه، ويجب أن يكون الرد قانونياً[2].

أوجب القانون على وسائل الإعلام أن تعد مخططاً تفصيلياً حول تغطيتها الإعلامية ويجب أن يسلم المخطط إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، ويُنشر على الموقع الإلكتروني[3]، كما أوجب القانون أن تلتزم وسائل الإعلام والاتصال مبادئ الإنصاف بين الجميع وفق القواعد الآتية[4]:

أ -توفير تغطية متساوية للمترشحين للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية.

ب -توفير تغطية متساوية للمرشحين الحائزين على أعلى الأصوات بعد الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية وحتى بدء فترة الصمت الانتخابي للدورة الثانية.

---

[1] انظر: الفصول/٦٦،٦٥،٧٠،٦٨،٦٧/ من قانون الانتخابات التونسي رقم١٦ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته ٢٠١٧.

[2] انظر: الفصول /٤-٥-٦/ من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري لعام /٢٠١٤/، المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها

[3] انظر: الفصلين /٧-٨/ من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري لعام /٢٠١٤/، المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها

[4] انظر: الفصل /٩/ من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال المسعي والبصري لعام /٢٠١٤/، المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

ج ـ توفير تغطية للقوائم المترشحة للانتخابات البرلمانية حسب عدد القوائم المترشحة:

- القوائم المترشحة في (٢٦ -٣٣) دائرة بين ٣٠ -٤٠٪ من البرامج المخصصة للتغطية الإعلامية توزع بالتساوي بين كل القوائم.
- القوائم المترشحة في (١٨ -٢٥) دائرة بين ٢٠ -٣٠٪ من البرامج المخصصة للتغطية الإعلامية توزع بالتساوي بين كل القوائم.
- القوائم المترشحة في (٦ -١٧) دائرة بين ١٥ -٢٠٪ من البرامج المخصصة للتغطية الإعلامية توزع بالتساوي بين كل القوائم.
- القوائم المترشحة في (١ -٥) دوائر انتخابية بين ٥ -١٠٪ من البرامج المخصصة للتغطية الإعلامية توزع بالتساوي بين كل القوائم

يتوجب على وسائل الإعلام الالتزام بأن تكون البرامج المخصصة للحملات الانتخابية مسبوقة بإشارة خاصة، تُشير إلى كونها تندرج تحت إطار التغطية الإعلامية، ويُشار إلى ذلك صراحة خلال البث، ويحظر القانون على وسائل الإعلام والاتصال التحريف أو اقتطاع مقاطع من محتوى البرامج، مما قد يؤدي إلى تغيير محتواها[1].

كما منع القرار المشترك الصادر عن الهيئتين نشر أي خطاب رسمي صادر عن رئاسة الجمهورية أو الحكومة أو أعضاء البرلمان، يحتوي أي شكل من أشكال الدعاية إلا في حال الضرورة القصوى، أي أن يكون الحدث وطنياً وغير متكرر، ويجب على الوسائل الإعلامية في حال ترشح أحد محرري الأخبار لديها أو مُنشطيها

[1] انظر: الفصلين /١٢ و ١٣/ من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال المسعي والبصري لعام /٢٠١٤/، المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

ـ بمعنى من يدير الحوار ويُحفزه ـ أو مقدميها أو صحافييها أن تمنعه من الظهور إلا في المساحات المخصصة للحملات الانتخابية[1].

وتمتلك الهيئة العليا المستقلة للانتخات صلاحية إصدار القرارات المتعلقة بضبط القواعد العامة، فقد أصدرت القرار عدد ٨ لعام /٢٠١٨/ تاريخ /٢٠/ شباط /٢٠١٨/ المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية. وأوجب الفصل /٤/ من القرار السابق على وسائل الإعلام خلال الحملات الانتخابية :

أـ احترام مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص.

ب ـ التزام الحياد.

ج ـ احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم.

د ـ احترام مقتضيات حماية الأمن العام والدفاع الوطني.

هـ ـ عدم بث ونشر الدعوات إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أسس الدين أو العرق أو الجنس أو غيرها.

ومنع القرار وسائل الإعلام من ممارسة الإشهار السياسي وحظر على الوسائل نشر كل تغطية تؤدي إلى أي شكل من أشكال الدعاية، ولكن لم يسحب القرار هذا الحجر على الصحف الحزبية التي يحق لها القيام بالدعاية خلال الحملات الانتخابية لفائدة الحزب الناطقة باسمه، ويُشترط أن يتم التنويه إلى ذلك بشكل يميزه عن باقي الأخبار والمقالات[2]. ومنع القرار تخصيص رقم هاتف مجاني أو غيره من الوسائل لفائدة مرشح معين، كما منع القرار نشر نتائج استطلاعات الرأي فلا يمكن نشرها حتى إغلاق صناديق الاقتراع، وفي حال نشرها يجب الالتزام بالتنويه

---

[1] انظر: الفصلين /١٥-١٦/ من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال المسعي والبصري لعام /٢٠١٤/، المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

[2] انظر: الفصل /٥٧/ من قانون الانتخابات التونسي رقم /١٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته في العام ٢٠١٧.

الفصل /٧/ من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد/٨/ سنة ٢٠١٨

إلى أنها مجرد تقديرات وتوقعات، مع الإشارة إلى اسم من قام بها والمنهج المتبع والعينة ونسبة الخطأ، كما منع القرار أي إعلان جزئي عن نتائج الانتخابات قبل إغلاق آخر مكتب اقتراع[1].

ونظم القرار القواعد الخاصة بوسائط الإعلام المكتوبة والإلكترونية إذ، حظر القرار عليها نشر معلومات خاطئة وأوجب عليها في حال نشر تلك المعلومات الخاطئة أن تسمح للقائمة أو الحزب بتصحيحها، وفي حال تعرض قائمة أو حزب للشتم أو للثلب أن ترد على ذلك طبقاً للقانون، إذ تقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمراقبة تغطية وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية للحملة بصفة تلقائية وبناء على شكاوى تقدم إليها وفي حال المخالفة توجه الهيئة إعلاماً لرئيسها لاتخاذ التدابير اللازمة[2].

وقد أصدرت الهيئة القرار رقم /٢٨/ تاريخ ١٥ أيلول ٢٠١٤ المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، فأوجب القرار على القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالصفحات والمواقع الالكترونية المخصصة لحملاتهم الانتخابية، كما حظر القانون خلال فترة الصمت الانتخابي نشر أي دعاية انتخابية جديدة على تلك الصفحات والمواقع، كما حظر الإشهار السياسي خلال الحملة باستثناء الإعلانات

---

[1] انظر: الفصول /٨-١١/ من قانون الانتخابات التونسي رقم /١٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته في العام ٢٠١٧.
الفصل /٥٧/ من قانون الانتخابات التونسي رقم /١٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته في العام ٢٠١٧.
فصل /٧/ من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد/٨/ سنة ٢٠١٨
ويعرف الاشهار السياسي على أنه كل عملية اشهار او دعاية بمقابل مادي او مجانا تعتمد أساليب وتقنيات السوق التجاري موجهة الى العموم وتهدف الى الترويج الى شخص او موقف او برنامج او حزب سياسي بغرض استمالة الناخبين او التأثير في سلوكهم عبر وسائل الاعلام السمعية او البصرية او المكتوبة اوالالكترونية او عبر وسائط اشهارية ثابتة او متنقلة مركزة بالأماكن او العامة

[2] انظر: الفصلين /١٢-١٣/ انظر: الفصل /٥٧/ من قانون الانتخابات التونسي رقم /١٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته في العام ٢٠١٧.
فصل /٧/ من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد/٨/ سنة ٢٠١٨

الإشهارية للصحف الحزبية، كما تناول الحظر تخصيص رقم هاتف مجاني لفائدة مترشح أو قائمة أو حزب، بالإضافة الى حظر بث ونشر نتائج استطلاعات الرأي خلال الحملة وفترة الصمت الانتخابي، وإلى حين صدور قانون ينظم استطلاعات الرأي ينطبق الحظر على الفترة الانتخابية كلها[1].

ونرى أن المشرع التونسي قد فصّل في توزيع التغطية الإعلامية بين القوائم بهدف تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين قدر الإمكان، ونرى أن موقف المشرع التونسي لناحية الضوابط على نشر استطلاعات الرأي بهدف عدم التاثير في آراء الناخبين قبل يوم الاقتراع، خطوة موفقة وتتبعها أغلب التشريعات الانتخابية في العالم، وكان موقف المشرع موفقاً لناحية إلزام المرشحين بالإبلاغ عن المواقع الالكترونية الخاصة بحملاتهم الانتخابية، بهدف مراقبة التزامهم بالقواعد القانونية والقرارات التنظيمية.

ـ المشرع السوري:

لم يتعرض قانون الانتخابات العامة السوري لموضوع دور وسائل الاعلام المرئية أو المسموعة أو المكتوبة أو حتى الالكترونية في الحملات الانتخابية العامة وإنما أشار في الفقرة/٢/ من المادة/٥٦/ من قانون الانتخابات العامة لعام /٢٠١٤/ في معرض الحديث عن استخدام المال المخصص للدعاية الانتخابية بأنّ أحد أوجه استخدامه هو تصميم وطباعة ونشر الإعلانات والملصقات والكتيبات وغيرها من وسائل الحملة الالكترونية، وغيرها من وسائل الحملة الانتخابية وتوزيعها بالطرق كافة، كما في وسائل الإعلام الإلكترونية والمقروءة والمرئية والمسموعة /فقرة ٢ من المادة ٥٦/ وبالرجوع إلى لمادة /٥١/ من القانون /٥/ التي تناولت موضوع واجب الموظف العام في معاملة جميع المرشحين والأحزاب على قدر من المساواة وبحياد تام، بما يضمن مبدأ تكافؤ الفرص فيما بينهم في أثناء الحملة الانتخابية، ومنح كل مرشح أو حزب الحرية التامة في التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي.

---

[1] انظر: الفصول/٧-٨-٩-١١-١٢/ من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد١٨ من تاريخ ١٥ أيلول ٢٠١٤ المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحركة الانتخابية

ويُمكن أن يفهم من ذلك أنه من واجب الإعلام العام تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين ومَنح المرشحين حرية التعبير عن رأيهم، وبذلك لم يتطرق المشرع لتنظيم عمل وسائل الإعلام الخاصة وبالتالي لم يبين المشرع أن بث الإعلانات الانتخابية والبرامج الانتخابية مسموح أم ممنوع في الوسائل الخاصة ولكن إذا بحثنا في المادة /٥٦/ حول مصروفات الحملة الانتخابية فقرة/٢/ نرى أن المشرع قد جعل من ضمن مصروفات الحملة الانتخابية، مصاريف الإعلان في وسائل الإعلام ويُمكن أن يُفهم من ذلك أن الإعلان الانتخابي في وسائل الإذاعة المرئية والمسموعة مسموح به، ولكن بدون أي ضوابط تحكم عمل تلك الوسائل مما قد يُشكل خللاً في مبدأ تكافؤ الفرص بين الأحزاب والمرشحين ويفتح المجال واسعاً أمام المال السياسي ليلعب دوره في توجيه الرأي العام عبر وسائل الإعلام. كما أن المشرع في الوقت ذاته لم يضع ضوابط الإعلام الانتخابي في الحملة الانتخابية لذلك وَجُب الرجوع إلى التشريعات الأخرى كقانون الإعلام ولدى الرجوع إلى المادة /١٢/ من المرسوم التشريعي /١٠٨ لعام ٢٠١١ (قانون الإعلام)/ نجد أن المشرع في قانون الإعلام حظر على الوسائل الإعلامية نشر أي محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية أو الأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية أو المعتقدات الدينية وإثارة النعرات الطائفية أو المذهبية كما منع نشر أي محتوى من شأنه التحريض على ارتكاب جرائم العنف والارهاب أو التحريض على الكراهية وكل ما يحظر نشره في قانون العقوبات العام، وكل ما تمنع المحاكم نشره بالإضافة إلى حظر نشر كل ما يمس برموز الدولة.

يمكننا عدّ خُلو قانون الانتخابات من القواعد والضوابط الناظمة للدعاية الانتخابية في الوسائل الإعلامية **نقطة ضعف كبيرة** في القانون الانتخابي، ويسمح بالتعدي على وتجاوز مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين دون أن يترتب على ذلك عقوبة قانونية ومن الأمور اللافتة للنظر حَظر قانون الإعلام نشر كل ما يمس برموز الدولة من دون تحديد المقصود برموز الدولة فاستخدام مثل هذه المصطلحات الفضفاضة والغامضة قد يُستغل كوسيلة في المساس وفرض القيود على حرية

التعبير في الحملات الانتخابية فمثلاً من البديهي والطبيعي والمُحق ضمن إطار الديمقراطية أن تنتقد وسائل الإعلام أو المرشحين المتنافسين في الانتخابات خصومهم حتى وإن كانوا يحتلون مناصباً رسمية في الدولة، وسواء أكان هذا الانتقاد موجهاً لأداء الخصوم السياسي أو أدائهم الوظيفي وحتى على مستوى السلوك الشخصي، وهذا الشيء الذي دفعنا سابقاً للقول بوجود خصوصية للإعلام خلال فترة الحملات الانتخابية، ويجب أن يتمتع بدرجة أكبر من الحرية عن الأحوال العادية.

يكون موقف المشرع في القانون الانتخابي لناحية تنظيم الدعاية الانتخابية في الوسائل الاعلامية هو السكوت عن تنظيم ذلك، واقتصر النص القانوني على التنويه إلى دور وسائل الإعلام في مراقبة عمليتي الاقتراع والفرز في المادة/ ١٦/ من قانون الانتخابات العامة.

أوجب القانون على الوسائل الإعلامية أن تلتزم بناءً على طلب من صاحب العلاقة بنشر رد أو تصحيح لما سبق نشره، وحدد القانون آلية نشر الرد والتصحيح[1]، ونص قانون الإعلام على تشكيل المجلس الوطني للإعلام في المادة /١٩/ إذ حدد صلاحياته في المادة /٢٢/ ومن ضمنها البند/١٣/ المتعلق بمتابعة الأداء الإعلامي لجميع الوسائل والمؤسسات الإعلامية والتزامها بنصوص القانون /١٠٨/ لعام /٢٠١١/، أي إنّ المجلس الوطني للإعلام هو الجهة المختصة في تنظيم كل ما يدور في وسائل الاعلام سواء في الأوقات العادية أو في أوقات الحملات الانتخابية، ولكن لاحقاً أصدر السيد رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم /٢٣/ للعام ٢٠١٦/ والقاضي بإلغاء المجلس الوطني للإعلام لتحل مكانه وزارة الاعلام، وتقوم بالمهام التي كان يقوم بها، وبالتالي في فترة الحملات الانتخابية وحتى في فترة الحملات السياسية تكون وزارة الإعلام -والتي تشكل جزءاً من الحكومة - خصماً وحكماً في الوقت ذاته مما يفسح لها المجال لأن تتعسف في استعمال السلطة،

[1] انظر: المادة /٢٨/ من قانون الاعلام السوري المرسوم التشريعي /١٠٨/ لعام /٢٠١١/.

فأُطلقت يدها وفق النص القانوني لتراقب كل ما يتعلق بالإعلام وتديره وفقاً لماتراه مناسباً.

المشرع اللبناني :

وضع المشرع اللبناني في المادة /٧٣/ من قانون الانتخابات النيابية /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، في موجبات وسائل الإعلام الرسمي، مجموعة من القيود لتنظيم الحملات الانتخابية في الإعلام الرسمي (استعمال وسائل الإعلام الرسمية دون مقابل، وتقديم المرشحين أو القوائم طلباً إلى الهيئة للحصول على هذه الميزة، والتزام الإعلام الرسمي بموقف الحياد، وحظر قيام أي من موظفيه بدعم أي مرشح، وتوفير مواعيد بث متوازنة، بما يضمن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين واللوائح)، وحظر المشرع اللبناني في المادة /٧٤/ على الإعلام الخاص أن يُعلن تأييده لأي مرشح أو لائحة انتخابية وأوجب عليه مراعاة مبدأ الاستقلالية.

ينص عديد من مُشرعي الدول على **حرية مشاركة المعلومات الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية ومنها حملات استطلاع الرأي، بينما تحظرها بعض الدول** الأخرى خوفاً من أن تكون وسيلة أو أداة للتأثير في الناخبين قبل يوم الاقتراع أن وتعمد بعض الدول إلى منع مشاركة استطلاع الرأي مع العامة بشكل مطلق حتى إغلاق صناديق الاقتراع وبعضها الآخر يمنع ذلك خلال مدة معينة قبل يوم الاقتراع أو التصويت وأُخرى تترك ذلك مباحاً، وسندرس مواقف بعض الدول من ذلك.

أُستراليا:

لا تفرض أستراليا أي قيود قانونية على نشر استطلاعات الرأي قبل الانتخابات ***per election polls*** باستثناء ولاية فكتوريا، أو حتى على استطلاعات الرأي النهائية، وأفادت التقارير أن وسائل الإعلام الأسترالية نادراً ما تستخدم استطلاعات الرأي بسبب التجارب السلبية السابقة بوجود نتائج خاطئة وبسبب سرعة إصدار نتائج الانتخابات[1].

---

[1] انظر: *T.Bale, **Restricting the Broad Cast and Publication of pre-election and exit polls**, in representation, Researchgare,2002, vol 39, No1., p.16.*

كندا:

لقد حظر القانون الكندي/SC.2000C9/وتعديلاته عام ٢٠٠٩ في المادة/٣٢٨/ على أي شخص التسبب أو القيام بنشر نتائج الإحصائيات الانتخابية إلى العامة خلال فترة الصمت الانتخابي ***Black Period*** قبل إغلاق كل صناديق الاقتراع في الدائرة الانتخابية إذا لم تكن تلك الإحصائيات قد نشرت من قبل مجموعة لديها هدف مشترك أو جمعية تجارية أو نقابة عمالية أو اتحادات ما غير مدمجة فعلياً.

وقد حددت المادة /٣٢٣/ أن نقل ملاحظة إلى العامة حول أن زعيم حزب مسجل سيشارك في حدث ما أو نقل دعوة للقاء أو سماع زعيم حزب ما ليس إعلاناً انتخابياً .

أوجبت المادة /٣٢٦/ الفقرات/١ -٢ -٣ -٤/ على أول من ينقل نتائج الإحصائيات الانتخابية إلى العامة خلال الفترة الانتخابية وكل من ينقلهم إلى العامة خلال ٢٤ ساعة بعد أول نشر أو بث لهم إلى العامة أن يزود النتائج بالمعلومات الآتية :

-اسم الجهة الراعية للمسح.

-اسم الجهة التي إجرت المسح.

-تاريخ أو فترة إجراء المسح.

- العينة التي تم اختيارها للمسح.

-عدد الأشخاص الذين تم التواصل معهم للمشاركة في المسح

-إذا كان قابلاً للتطبيق إضافة هامش الخطأ فيما يتعلق بالبيانات التي يتم الحصول عليها.

وفرض القانون في حال نشر إحصائيات بطرق غير وسائل الإعلام أن يتم تضمينها بشكل إضافي(صِيَغ أسئلة الاستبيانات المتعلقة بالبيانات التي تم الحصول عليها).

وسمح القانون للجهة الراعية للمسح أن تفرض رسم يصل حتى ٠,٢٥$ لكل صفحة للحصول على نسخة من تقرير نتائج الاستبيان، وهذه القواعد جديدة وناجمة عن قرار للمحكمة العليا ينص على أن تحديد مدة ٧٢ ساعة حظر على نشر

استطلاع الرأي قبل الانتخابات يشكل انتهاكاً لحرية التعبير، كما يحميها ميثاق الحقوق والحريات الكندي، ولا يمكن تَسويغه أنه ضروري لحماية نزاهة العملية الانتخابية، ونوّهت المحكمة إلى أنّ الذريعة بأن نتائج الاستبيانات غير الدقيقة تهدد حرية الاختيار أو كون نتائج الاستبيانات تؤثر في بعض الناخبين، لا يمكن للحكومة الاستناد إليها والقياس على النّاخب الأكثر غفلة وسذاجة كمعيار لتقييم دستورية شيء ما، وإنّ الفوائد غير الملموسة من حظر حرية التعبير بنشر الاستطلاع خلال تلك المدة لم تتفوق أو ترجح على الأضرار الملموسة من الحظر، وإن هناك تدابير أقل تقيداً للحريات ومتاحة لحماية السكان من نتائج الاستطلاعات غير الدقيقة مثل مطالبة الإعلام بنشر معلومات عن منهجية استطلاعات الرأي[1]، ويرى الباحث أن قرار المحكمة حقق الغاية في حماية حرية التعبير، لناحية أنه لايمكن الاستناد إلى الناخب قليل المعرفة الانتخابية ليكون مقياساً لدستورية أو قانونية ممارسة ما، ووجوب الموازنة بين المنافع المتأتية والضرر المتوقع حدوثه، فالضرر الواقع في حال تقييد نشر الاستطلاعات و تقييد حرية التعبير أكبر بكثير من الضرر المحتمل الواقع بسبب وجود ناخبين قليلي الدراية الانتخابية، وإنما يمكن الاستناد إلى قيود تحقق الغاية وبضرر أقل.

روسيا:

حظرت المادة/٤٧/ من قانون الانتخابات الروسية/٢٠٠٢/ نشر أي نتائج استطلاعات رأي انتخابية، وذلك قبل /٥/ أيام من يوم الانتخابات، إذ اشترط القانون عند نشر استطلاعات الرأي أن ينشر معها (اسم المؤسسة التي تنشر النتائج، واسم الجهة التي أجرت الاستطلاع، والإطار الزمني الذي أجري خلاله المسح،

---

(1) انظر: *Article 19, **Comparative Study of Laws and Regulations, Restricting the Publication of electoral opinion polls**-, Global Campaign for free expression, London, January, 2003, P.5-6.*

وحجم العينة، والمنطقة الجغرافية التي أجريت فيها استطلاعات الرأي، والصياغة الدقيقة للأسئلة، طريقة جمع المعلومات، وهامش الخطأ)[1].

ونرى أنه كان من الأجدى أن يأخذ المشرع الروسي موقفاً يتبنى فيه حماية وصيانة حرية التعبير بنشر الاستطلاعات، لأنها تحقق الغاية منها أكثر من الضرر المُتأتي بسبب تقييد حرية التعبير، وفرض قيود كبيرة عليها.

ايطاليا:

بموجب القانون ٢٠٠٠/٢٨ *Law of Political Communication* حظر القانون نشر استطلاعات الرأي الانتخابية قبل /١٥/ يوماً من يوم الانتخابات وحتى إغلاق التصويت، وإن النتائج التي تُنشر قبل بدء الصمت الانتخابي يجب أن ترفق معها معلومات حول منهجية الاستبيان، وحجم العينة، والتاريخ، ومعدل الاستجابة، ويجب أن تقدمفي اليوم نفسه إلى إدارة المعلومات والصحافة والتي ستشارك المعلومات على موقع الويب الخاص بذلك على الرغم من أن النظام الإيطالي من أكثر النظم تقييداً في أوربا، مع التنويه إلى أن التشريعات السابقة كانت تنص على فترة حظر أطول[2].

يبين الجدول الآتي موقف عدد من الدول فيما يتعلق بنشر استطلاعات الرأي

الجدول (١ -٢١) [3]يبين موقف عدد من الدول في تقييد نشر نتائج اسطلاعات الرأي

دول لاتفرض قيوداً	دول تفرض قيداً أقل من ٢٤ ساعة	دول تفرض قيداً بين ٣ – ٥ أيام	دول تفرض قيداً ٧ أيام وأكثر
أستراليا - الهند – جنوب أفريقيا - السويد - المملكة المتحدة - الولايات المتحدة	كندا – فرنسا	ألبانيا – روسيا	بلغاريا - التشيك ايطاليا الجبل الأسود - البيرو – ستغافورة

---

(١) انظر: *Article 19,**Comparative Study of Laws and Regulations** ,Restricting the Publication, Op.cit.,p.81.*

(٢) انظر: ***Law Of Political Communication 28/2000 In Italy***.

(٣) انظر: *Article 19, **Comparaive Study of Laws and Regulations Restricting the Publication of Elctoral Opinion Polls**, London, January 2003., p .12.*

وفي قرار للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية بومان ضد المملكة المتحدة، والتي أصدرت قرارها منوهةً إلى أن أحد الشروط الأساسية لضمان حرية التعبير عن رأي الناس في اختيار الهيئة التشريعية، لهذا السبب من المهم جداً أن في الفترة السابقة للانتخابات أن يتم ويُسمح بتداول المعلومات بحرية[1].

ثانياً. القيود على المرشحين في الحملات الانتخابية

Restrictions On Candidates within their Electoral Campaign

تفرض التشريعات الوطنية على المرشحين والأحزاب بعض القيود على موضوع الحملات الانتخابية، وإن كان ذلك يتضمن شيئاً من وضع القيود والحدود لحرية التعبير، ولكن الغاية من تلك القيود هي حماية الناخبين والمرشحين والآخرين من الحملات السلبية التي تعني الإساءة للمنافسين، ليس بغرض انتخابي أو بغرض عرض برامج انتخابية معينة منافسة، وإنما بغاية الإساءة في حد ذاتها والتأثير في الرأي العام ويشمل ذلك الممارسات التي قد يَقصد بها أحد المرشحين الإيحاء للعامة أو إلحاق نفسه أو إشراك نفسه في قضايا وطنية بقصد التأثير في الرأي العام.

١ـ مواقف بعض التشريعات من تنظيم الضوابط الموضوعية على المرشحين:

يوجد مجموعة من العناصر المشتركة التي تسود العبارات المحظورة وروحها، وبشكل خاص العبارات المتعلقة بالتمييز وتشويه سمعة المرشحين أو المؤسسات، والالتزام بالقانون واستخدام الرموز الدينية ويوجد بعض المحظورات المرتبطة بحالات خاصة (مثل حظر إثارة العداوة بين أو ضد القوات المسلحة و/أو المؤسسات المدنية، كما في البرازيل، أو حظر إنشاء المجموعات المسلحة كما في الباراجواي)، أو استخدام الأطفال والمراهقين[2].

وتختلف مواقف الدول في كثير من السياقات فمثلاً في حين أن القانون الكولومبي يعترف ويكفل الحق في الدعوة للامتناع عن التصويت *Abstention*

---

[1] انظر: 19 February 1998, Application No.24839/94.

[2] انظر: *Carlos Navarro Fierro and Others; **Election Campaign Regulations in 18 Laten Amirica,** UNDP and National Electoral institute in Mexico Electoral Studies in Compared International Perspective,, July, 2014, p.62-63.*

فإنّ ذلك يُعدّ محظوراً بشكل صريح في بوليفيا وهندوراس ونيكاراغو وفنزويلا[1].

وقد يحدث أحياناً أن تُصبح تقييدات المشرع والعقوبات التي تنشأ عن النصوص القانونية بمثابة آلية للشكوى في حد ذاتها كأداة حملات انتخابية وفي مثل هذه الحالة يكون اهتمام صاحب الشكوى منصباً على النصر الإعلامي الذي يحققه بغض النظر عن النتيجة القانونية سواء أكانت لصالحه أم لا[2].

إنّ لتنظيم موضوع محتوى الدعاية الانتخابية العديد من وجهات النظر وكلها تثير الخلاف والجدل، لذلك تلجأ بعض التشريعات إلى منع أو حظر نشر أو بث الإعلانات الانتخابية مجهولة المصدر، إذ تقوم بعض التشريعات بالنص صراحة على منع إخفاء الهوية أو استخدام الأسماء المستعارة بهدف التحايل على القوانين واللوائح مثل قوانين (بوليفيا وجمهورية الدومينيك وهندوراس ونيكاراغو وفنزويلا، فمثلاً في بوليفيا يتم تعزيز تلك المبادئ للتحكم في مصادر الإعلانات، إذ يجب تحديد اسم وشعار أو رمز المنظمة المسؤولة، ومن أجل الإعلانات المدفوعة يجب إضافة إشارة صريحة إلى الإعلانات بأنها مدفوعة الأجر، وتعدّ قوانين هندوراس متضمنة نصوصاً صريحة تهدف إلى تحميل الإعلام مسؤولية نشر الإعلانات مجهولة المصدر.

فاختلف مواقف الدول لناحية فرض القيود على المرشحين، إذ سنتحدث عن مواقف بعض الدول الأجنبية والعربية فيما يأتي:

قانون الانتخابات الجورجي :

حظر المشرع الجورجي في الفقرة /٣/ من المادة/٤٥/ من قانون الانتخابات وتعديلاته، على من يحق لهم ممارسة نشاطات الحملات الانتخابية أن يقوموا بتضمين برامجهم الانتخابية على دعاية للحرب أو للعنف أو الدعوة لتغيير أو إطاحة الدولة القائمة أو النظام الاجتماعي بالعنف بغرض انتهاك كرامة الدولة الجورجية،

---

(1) انظر *Carlos Navarro Fierro and Others;* ***Election Campaign Regulations in 18 Laten Amirica*** *, Ibid, p.62-63.*

(2) انظر: Carlos Navarro Fierro and Others, **Election Campaign Regulations In18 Latin America**, *Ibid, p.62-63.*

بهدف النزاع أو العدوان الوطني أو النزاعات العرقية أو الدينية[١].

وحظر القانون على الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة الحملات الانتخابية استخدام الموارد الإدارية العائدة للدولة في دعم أي مرشح أو حزب سياسي، فمنع القانون استخدام المباني الحكومية أو مباني المنظمات التي تمولها الحكومة، أو استخدام وسائل و معلومات التواصل والمعلومات أو غيرها من المعدات المخصصة للسلطات الحكومية أو استخدام وسائل النقل المملوكة من قبل الحكومة[٢].

المشرع السوري :

حددت المادة/٥٠/ من قانون الانتخابات العامة /٥/ لعام /٢٠١٤/ المحظورات التي يجب على الأحزاب السياسية والمرشحين تجنبها خلال الدعاية الانتخابية:

١ـ عدم الطعن بالمرشحين الآخرين أو التشهير بهم أو التحريض ضدهم أو التعرض لحرمة الحياة الخاصة بهم.

٢ـ المحافظة على الوحدة الوطنية وعدم تضمين الدعاية الانتخابية أي دلالات مذهبية أو طائفية أو اثنية أو قبلية.

٣ـ عدم تضمين الدعاية الانتخابية مايخالف النظام العام أو الآداب العامة.

٤ـ عدم لصق أو تثبيت أو عرض الصور والبيانات والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها من قبل الجهات المحلية المختصة.

كما حظر المشرع تسخير أو استخدام الوظيفة العامة أو المال العام في الحملة الانتخابية لمرشح، ولا تعدّ من قبيل ذلك استخدام الأمكنة التي تضعها الدولة والجهات المشرفة على الانتخابات تحت تصرف المرشحين والأحزاب السياسية[٣].

---

[١] انظر: ***Paragraph/3/, Article/45/****, Pre-election campaign, Georgian Election law and Amendments.*

[٢] انظر: ***Article/48/****,Prohibition of the use of administrative resources during canvassing and election campaign, Gorgian Electoral Law and Amndments.*

[٣] انظر: المادة/٥٣/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم /٥/ لعام /٢٠١٤/.

المشرع التونسي :

منع القانون التونسي استخدام علم الجمهورية التونسية أو شعارها في المعلقات الانتخابية أثناء الحملات الانتخابية[1].

أخضع القانون التونسي الحملة الانتخابية لعدد من المبادئ التي تفرض بعض القيود على **موضوع الحملة الانتخابية** من حيث احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم، وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمرشحين، كما أضاف المشرع التونسي مبدأ عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتميز [2].

وحظر القانون استعمال الوسائل والموارد العمومية في الحملات الانتخابية لفائدة القوائم المترشحة أو مرشح أو حزب ما.

المشرع اللبناني:

حدد المشرع اللبناني في الفقرة/٢/ من قانون الانتخابات النيابية اللبناني/٤٤/ لعام /٢٠١٧/ الالتزامات الواجبة على المرشحين والقوائم وحتى وسائل الإعلام الخاصة:

- الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.
- الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو التحريض على ممارسة أو القيام بأي من أعمال العنف أو الشغب أو التأييد للإرهاب أو أي عمل تخريبي.
- الامتناع عن بث كل مايشكل ضغطاً أو تخويفاً أو تخويناً أو تكفيراً أو عرض مغريات أو وعود بمكاسب مادية أو معنوية.

---

[1] انظر: الفصل /٦١/ من قانون الانتخابات التونسي رقم /١٦/ لعام /٢٠١٤/ وتعديلاته لعام /٢٠١٧/.

[2] انظر: الفصل /٥٢/ من قانون الانتخابات التونسي رقم /١٦/ لعام /٢٠١٤/، وتعديلاته لعام /٢٠١٧/.

ـ الامتناع عن التحريف في المعلومات أو إخفائها أو التزييف أو الحذف أو إساءة عرضها.

ـ الامتناع عن نقل أو إعادة بث أي مادة تظهر الخروقات السابقة تحت طائلة تحميل المؤسسة مسؤولية ذلك الخرق.

المشرع البرازيلي[1]:

نظم قانون الانتخابات البرازيلي واللائحة التنظيمية له، وحدد القيود المفروضة على المرشحين:

ـ إثارة العداوة بين أو ضد القوات المسلحة أو المؤسسات المدنية .

ـ استخدام أو الاستناد إلى طبيعة عنيفة أو تخريبية أو عنصرية أو تحريضية.

ـ عرض المال وطلبه سواء بشكل مباشر أو من خلال الهدايا أو المحسوبيات.

ـ انتهاك القواعد القانونية المتعلقة بالصحة العامة والمظهر الحضاري المدني.

ـ الأذى أو التشهير أو قذف أي شخص أو منظمة أو كيان عام.

ـ السخرية أو إهانة المرشحين.

ـ إهانة شرف المرشحين أوالأخلاق العامة أو الآداب العامة.

وهناك بعض الدول لم تفرض كثيراً من التقييدات[2]، ونبين مواقف بعض الدول في الجدول (١ -٢٢)

الجدول(١ -٢٢) يبين مواقف بعض الدول من فرض التقييدات الإعلامية

البلد	التقييدات والمحظورات
كولومبيا	استخدام الرموز الوطنية أو الرموز للقوى السياسية الأخرى تلك التي تشكل أو تولد تشويشاً مع الرموز الأخرى المسجلة
كوستاريكا	استخدام الرموز أو المعتقدات الدينية أو المسلمات لدعم أو عزل مرشح أو حزب معين
الاكوادور	التمييز ضد الأشخاص أو التأثير في كرامتهم

(١) انظر : *Carlos Navarro Fierro and Others;* ***Election Campaign Regulations in 18 Latin American Countrries****, Op.cit., p .123.*

(٢) انظر: *Carlos Navarro Fierro and Others;* ***Election Campaign Regulations in 18 Latin American Countrries****, Op.cit., p .123-124.*

	استخدام الرموز أو التعبيرات أو الإشارات ذات الطبيعية الدينية
البيرو	استخدام أو التذرع بالمواضيع الدينية لأي عقيدة تقويض القانون و الآداب العامة أو إلحاق الأذى بشرف أي مرشح أو حزب
الأرجنتين	لا يوجد
تشيلي	لا يوجد
غواتيمالا	الإهانة أو الإساءة إلى الأخلاق أو انتهاك حقوق الملكية أو النظام العام
الأورغواي	لا يوجد

٢ـ تنظيم وسائل الإعلام المطبوعة:

لا يوجد بشكل عام تشريعات خاصة حول وسائل الإعلام المطبوعة فيما يتعلق بالتقارير والمقالات المتعلقة بتغطية الانتخابات، فالصحافة حرة في أن يكون لها ميل سياسي، وذلك استناداً إلى الطبيعة المختلفة للإعلام المطبوع عن وسائل البث *broad cast media* (إذ إن وسائط البث محكومة بالصالح العام المقيد *Limited public good* في نشر المحتوى، وبالتالي فإنها تحتاج إلى ترخيص للبث، مما يؤدي إلى خلق وإنشاء أنواع مختلفة من المسؤوليات تجاه المجتمع والعامة، بينما وسائل الإعلام المطبوعة تعمل وفقاً لقواعد صارمة يحددها السوق).

وفي حالات معينة من المتوقع أن تعلن الصحف العالمية الرائدة مواقفها السياسية وتفضيلاتها الانتخابية (مثل نيويورك تايمز وواشنطن بوست خلال الانتخابات الرئاسية الأمريكية)، إذ تختلف طريقة وآلية وصول الجمهور إلى الصحافة كما هو عليه الحال في البث، إذ يُرتب الوصول إلى الوسائط المطبوعة نشاطاً معيناً وشراء نسخة، وقراءة المحتوى، بينما وسائط البث تتميز بمجانية الوصول للجماهير عموماً وبالتالي تصل إلى نسبة أعلى بكثير من الوسائل المطبوعة، وفي كثير من دول غرب البلقان يُعد التلفاز مصدراً رئيسياً للأخبار لأكثر من ٧٠٪ من الجمهور، وفي بعض البلدان مثل جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً و كوسفو يصل التلفاز إلى أكثر من٨٠٪ من الجمهور، بينما توزيع الصحف

اليومية *circulation of daily print* أو الدورية *periodic* قد انخفض إلى النصف تقريباً في السنوات الخمس الماضية، وتُعدّ الإعلانات مدفوعة الأجر شائعة الممارسة في أوروبا، ونتيجة لذلك نجد أن مالكي الصحف يتمنون حرية قبول أو رفض طلبات الإعلانات من الاحزاب السياسية مع مراعاة القواعد القانونية العامة وخاصة فيما يتعلق بالمنافسة، ومع ذلك وفي حالات نادرة عند امتلاك السلطات العامة صحيفة يجب تطبيق مبادئ المعاملة المتساوية وغير التميزية وحياد الإدارة في نشرات أسعار الإعلانات ويجب أن ينطبق ذلك على كل الأحزاب السياسية التي تطلب شراء مساحات إعلانية ويُعدّ الأساس المنطقي لهذا الاستثناء –أي فرض قبول الإعلانات السياسية لجميع المرشحين بالأسعار نفسها في الإلام المطبوع الرسمي هو أنها تؤدي خدمة عامة وتعامل الأحزاب المختلفة كافةً على أساس مبدأ المساواة فيما يتعلق بالإعلانات المدفوعة وتُعدّ كوسفو من أكثر الدول تشدّداً وتقيداً باللوائح القانونية وتقنيناً لموضوع الإعلان السياسي في وسائل الإعلام المطبوع في دول **غرب البلقان وتركيا** *western ballcan and turkey (WBT)*.

تُشكل"**كوسوف**" مثالاً نادراً على التشريعات التي تُنظم الإعلان السياسي في الاعلام المطبوع بحيث يكون لها أحكام موحدة للوقاية من خطاب الكراهية، والتشهير والكراهية الاثنية أو الدينية والتمييز الجنسي والصور النمطية والأمور التي تشكل جريمة.

المطلب الثاني

ضوابط تنظيم الإعلام الانتخابي من وجهة نظر دولية

Regulations Of the Electoral Media From International Perspective

تتمتع وسائل الإعلام بوضع فريد من نوعه كناقل للمعلومات ومُتلقٍ لها في الوقت نفسه، كما أن للإعلام دوراً رقابياً ومهمة رصد لرفع مستوى الشفافية والمحاسبة في العملية الانتخابية، ويمكن لوسائل الإعلام أن تشكل الرأي العام وأن تحدد الأجندات، مما يجعل منها لاعباً مؤثراً وأداة اتصال قوية[1]، وعلى مدار سنوات عدّة أخذ دور وسائل التواصل الاجتماعي يتعاظم في الحياة والشأن العام عموماً والحياة السياسية والانتخابات خصوصاً وبدأت تأخذ صفة رسمية بحيث أنشأت الإدارات الرسمية في أغلب الدول مواقع رسمية لها على وسائل التواصل الاجتماعي، ومنها الإدارات الانتخابية والأحزاب السياسية والمرشحين.

وبناءً على تعاظم دور وسائل الاتصال، أصبحت هدفاً ليتم السيطرة عليها لتسير في اتجاه معين لمصلحة تيار معين، وتقيم أجهزة إدارة الانتخابات مع وسائل الإعلام تفاعلاً مهماً بهدف تحقيق الرقابة الفعالة على العملية الانتخابية، إذ سيقوم الباحث بتناول دور الإعلام في الحملات الانتخابية ومبادئه وأفعاله التي تكون محلاً للرقابة في:

الفرع الأول : الإعلام الانتخابي من منظور القانون الدولي

الفرع الثاني : قيود الإعلام الانتخابي من وجهة نظر القانون الدولي

---

[1] انظر: *UNPD,**Media and Elections, A Guide for Electoral Practitioners**,No Publishing Date., p .1.*

الفرع الأول

الإعلام الانتخابي من منظور القانون الدولي

Electoral Advertisment From Internationl Law Perspective

أولاً ـ حرية التعبير من منظور القانون الدولي

Freedom Of Expression From International Law:

إن حرية التعبير حق محمي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان /١٩٤٨/ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية /١٩٧٦/ وغيرهما من المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية.

وأكدت المادة /١٩/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشكل واضح التزامها بدعم مبدأ أن الحق في حرية التعبير مكفول لجميع الافراد بغض النظر عن العرق أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو الجنسية، كما يضمن أن الأفراد قادرون على التعبير بحرية عن وجهات نظرهم من دون رقابة مسبقة في المجال العام ويتضمن الحق في نقل المعرفة وتلقيها والبحث عنها، وتضمنت أحكام أخرى:

١ـ يجب أن يكون للأفراد آراء من دون تدخل من أحد.

٢ـ لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار بجميع أنواعها والحصول عليها ونقلها ـ بغض النظر عن وضع حدود ذلك ـ سواء بشكل شفهي أو كتابة أو طباعة، في شكل فني أو بأي وسيلة إعلامية تختارها

٣ـ تنطوي ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة /٢/ السابقة من المادة /١٩/ على واجبات ومسؤوليات خاصة، لذلك قد يكون خاضعاً لقيود معينة منصوص عليها قانونياً وضرورية وهي:

أـ احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب ـ حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة[1].

تتمتع وسائل الإعلام بدور محوري بوصفها ناقلاً ومُستلماً للمعلومات ولها وظيفة رقابية، مما يؤدي إلى رفع مستوى الشفافية والمساءلة في العملية الانتخابية، إذ إن الرسائل الإعلامية يمكن أن تخلق رأياً عاماً وتضع أجندات مؤثرة، فوجود وسائل إعلام مسؤولة ومُستَثمرة بشكل مناسب سيساعد على تعزيز العملية الديمقراطية والإسهام في إجراء انتخابات أكثر مصداقية وشمولية، وتُعدّ حرية التعبير وفي نطاق أوسع حرية الإعلام بمثابة حجر الزاويةللحكم الديمقراطي، فيشمل ذلك الحق في نقل المعلومات وتلقيها بحرية، ويتفرّع عن حرية التعبير الكثير من الحقوق الأخرى مثل حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، ولكن هي المحتويات المركزية الأساسية لخلق بيئة انتخابية حرة نزيهة وعملية ديمقراطية تعددية [2].

وذكر التقرير الصادر عن المقرر الخاص المسؤولية الواجبة على الدول فيما يتعلق باحترام حرية التعبير والرأي العام /٢٠١٠/ :

١ـ احترام هذا الحق والامتناع عن التدخل في المجتمع بهذا الحق.

---

[1] انظر: المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

Article 19

1. Everyone shall have the right to hold opinions without interference.

2. Everyone shall have the right to freedom of expression; this right shall include freedom to seek, receive and impart information and ideas of all kinds, regardless of frontiers, either orally, in writing or in print, in the form of art, or through any other media of his choice.

3. The exercise of the rights provided for in paragraph 2 of this article carries with it special duties and responsibilities. It may therefore besubject to certain restrictions, but these shall only be such as are provided by law and are necessary:

(a) For respect of the rights or reputations of others;

(b) For the protection of national security or of public order (ordre public), or of public health or morals.

[2] انظر: *UNDP, **Media and Elections, A guid for electoral practitoners**,Op.cit., p.1-3.*

٢ـ حماية هذا الحق أو القيام بالواجب اللازم بهدف منع الضرر الناجم عن الأشخاص أو الكيانات والمعاقبة عليه والتحقيق فيه وتوفير سبل إصلاح الضرر.

٣ـ تفعيل هذا الحق أو اتخاذ التدابير الإيجابية أو الاستباقية للسماح بتحقيق أو إدراك أو إعمال أو إنجاز ذلك الحق[١].

وتناولت عدد من الاتفاقيات الدولية حق حرية التعبير، سنعرضها في الجدول الآتي:

الجدول(١ -٢٣) يبين موقف عدد من الاتفاقيات الدولية من حرية التعبير

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
مادة/١٣/ : لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير، هذا الحق يتضمن حرية البحث، واستقبال ونقل المعلومات والأفكار من كل الأنواع بغض النظر عن الحدود سواء أكان ذلك شفهياً او كتابياً أو طباعة أوبشكل الفن او من خلال أي وسيلة إعلامية	مادة /١٠/ : لكل شخص الحق في حرية التعبير، فيعني هذا الحق أنه يجب أن تضمن هذه الحرية حقه في تكوين آرائه وحقه في أن يستقبل وينقل المعلومات والأفكار من دون تدخل من قبل السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود. هذه المادة يجب ألا تمنع الدول من الحصول أو المطالبة بالترخيص لشركات البث أو التلفاز أو السينما.	مادة /١٩/: لكل فرد الحق في أن يحصل على المعلومات ولكل فرد الحق في التعبير ونشر آرائه ضمن القانون

إن الإطار المحمي بمفهوم حرية التعبير واسع النطاق، فوفقاً للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي تفسرْ بشكل موسع المادة /١٩/ فهي تحمي جميع أشكال اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير غير اللفظي كالصور والأشياء الفنية، إذ تشمل وسائل التعبير الكتب، والصحف والنشرات والملصقات

[١] انظر: *Ms. Frank la rue,* ***report of the special rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and exprenssion*** *20 April /2010, p.5-6.*

والشعارات والبيانات القانونية متضمنة جميع أشكال التعبير السمعي والبصري ووسائل التعبير على الإنترنت[1].

كما تشمل أيضا مناقشة الشؤون السياسية والعامة والتعبيرات الثقافية والفنية، وأقرت المحاكم في عدد من الأنظمة القضائية بأهمية الدور الذي تلعبه الخطابات السياسية في مجتمع ديمقراطي ومنحها لذلك مكانة مهمة بشكل خاص[2].

وتمت الإشارة إلى العديد من المبادئ المتعلقة بالتغطية الإعلامية الخاصة بالانتخابات وواجبات ومسؤوليات وحقوق وسائل الإعلام في بيان مشترك صدر عام /٢٠٠٩/ عن مُقرر الأمم المتحدة الخاص المَعني بحرّية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا *(OSCE)* المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان والشعوب الأفريقية المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات *(ACHPR)* والمقرر الخاص بحرية التعبير في منظمة الولايات الامريكية *(OAS)*.

ويُؤكد البيان المشترك على مايأتي:

ـ يجب أن تكون وسائل الإعلام حُرّة في الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالانتخابات، كما يجب إعفاؤها بشكل عام من المسؤولية القانونية *liabitiy* بسبب نشر بيانات غير قانونية أدلت بها أحزاب المرشحين.

ـ يجب التأكيد بشكل واضح على التزام الشخصيات السياسية بما في ذلك المرشحين بالتسامح بخصوص الانتقادات الموجهة ضدهم بقدر أكثر من المتوجب على الأشخاص العاديين.

ـ يجب أن تمارس هيئة إدارية مستقلة*Indepeadent Admiaistartine Body* الإشراف على القواعد المتعلقة بالإعلام والانتخابات والتي يجب أن تعالج الشكاوى بشكل فوري ويجب أن تخضع قرارات هذه الهيئة للمراجعة القضائية.

---

(١) انظر: ***Paragraph /12/,*** *Freedom of expression, Human Rights Committee102 session,Geneva, 11-29 July,2011.,p.3.*

(٢) انظر: *UNDP**, Media and Election**, ,Op.Cit,. p.5.*

كما يؤكد البيان المشترك على دور وسائل الإعلام العامة وبشكل خاص مذيعو الخدمة العامة خلال فترة الانتخابات من أجل :

ـ التأكد من أن الناخبين *Electorate* على علم بالأمور الانتخابية بما في ذلك دور الانتخابات في الديمقراطية، وكيفية ممارسة حق الفرد في التصويت والقضايا الانتخابية الرئيسة والمواقف السياسية للأحزاب السياسية المختلفة والمرشحين المتنافسين في الانتخابات.

ـ احترام قواعد الحياد والتوازن، وبشكل خاص عند إعداد التقارير عن الحزب أو الائتلاف الحاكم، وعن القرارات والإجراءات المتخذة من قبل الحكومة خلال فترة الانتخابات.

ـ منح جميع المرشحين والأحزاب وصولاً عادلاً إلى وسائل الاعلام لإيصال وسائلهم مباشرة إلى الجمهور إما بشكل مجاني أو بأسعار مدعومة من الحكومة *Subsidized Rates*.

ـ التأكد من أنّ تقارير استطلاعات الرأي والتوقعات الانتخابية *Electio Projections* مصحوبة بمعلومات كافية لتمكين الناخبين من معرفتها بشكل صحيح.

ـ الالتزامات السابقة المفروضة على وسائل الإعلام العامة ليست على سبيل الحصر، ففي كثير من الحالات يتم توسيع الالتزامات وفق (التزامات التراخيص لتشمل قنوات الراديو والتلفزيون التجارية)[1].

ثانياً ـ القيود على حرية التعبير من وجهة نظر دولية :

Restrictions On the Freedom of Exprssion from International Law Perspective:

يُوجد نوعان من القيود المفروضة على حرية التعبير في وسائل الإعلام، وهي إما قيود مفروضة قبل إلقاء الخطاب (قيود ضبط النفس بشكل مسبق *prior restraint*)، ونوع آخر لاحق بعد أن يكون الخطاب قد أُلقي، إذ يتم فرض الرقابة

---

[1] انظر: *UNDP, **Media and Election**, ,Op.Cit.p5-6.*

السابقة بناء على افتراض مفاده أن المحتوى الذي سيتم نشره سيكون ضاراً وأن جوهر تحقيق المصلحة العامة ألا يتم نشر المحتوى، ويمكن عدّ مثل هذا النوع من الرقابة انتهاكاً لحرية التعبير.

تستند الحدود القائمة على أنواع معينة أو فئات معينة من الخطابات إلى الافتراض السائد الجوهري بأن الضرر سيكون بسبب طبيعة المحتوى المنشور سواء على التلفاز أو الراديو أو الصحف أو على الويب، كما أوضح العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات معينة، لذلك يمكن أن تخضع لبعض القيود التي من المفروض أن تكون موضعاً لنصوص القانون وأن تكون ضرورية[1].

ويوجد هناك ثلاثة مجالات رئيسة حيث يُمكن وضع قيود أو حدود من خلالها على الخطاب وتشمل : خطاب الكراهية *hate speech* المادة /٢٠/ من الفقرة /٢/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحماية الشخصية والخصوصية *personality and privacy* في المادة /١٧/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحماية أمن الدولة والنظام العام *National Security and Public Order Protection* في المادة/١٩/ فقرة /٣/ من العهد الدولي الخاص .

طوّرت اليونسكو *(unesco)*منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بعض المفاهيم بغرض فرض القيود على حرية التعبير تعكس معايير خاصة بكيفية تحديد القيود بشكل واضح من قبل الدول بحيث لاتضع حداً للأشكال الشرعية من الخطاب كـ:

-لا تمنع قوانين الأمن الوطني والقوانين التقييديةالنقاش العام والقضايا ذات الاهتمام العام.

-أي قيود يجب أن تُفرض من قبل السلطة التشريعية يتم تحديدها بشكل ضيق، ولا يُترك الأمر للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية *Executine Disartion*.

---

[1] انظر: ***Paragraph/3/, Article/19/***, *United Nations,* ***International Convention of Civic & Political Rights ICCPR***,.

ـ يجب أن يُسمح بتجاوز المصلحة العامة في مثل تلك القوانين عند الاقتضاء[1].

يجب على الدول ألا تفرض أي قيود حرية التعبير لا تتفق مع المعايير المنصوص عليها في المبدأ (٢,٢) (نطاق القيود المسموح بها)، إذ يجب أن تعمل القيود المفروضة بنص القانون، على حماية حقوق أو سمعة الآخرين، والأمن القومي، والنظام العام أو الصحة أو الاخلاق،وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه المصالح وهذا يعني أن القيود:

ـ يجب أن تكون محددة بوضوح بشكل ضيق، وأن تكون استجابة لحاجة اجتماعية ملحة.

ـ متوفّرة أكثر من قيود أخرى متاحة ولكن أقل منها من حيث التقييد، بمعنى أنّه لايوجد تدبير آخر سيكون فعالاً ولكنه أقل تقييداً لحرية التعبير.

ـ ألا يكون مبالغاً فيها، بمعنى أنها لا تُقيد الكلام بطريقة واسعة أو غير مستهدفة، أو تتجاوز نطاق الكلام الضار، وتستبعد الكلام الشرعي .

ـ متناسبة، بمعنى أن الفوائد التي تعود على المصالح المراد حمايتها يجب أن تفوق الضرر الذي يلحق بحرية التعبير، بما في ذلك العقوبات التي تجيزها الدول[2].

إن متطلبات الحد الأدنى لتقيد حرية التعبير والكلام بطريقة شرعية في الحملات الانتخابية :

١ـ يجب أن تكون قانونية بمعنى أنه منصوص عليها قانونياً (يجب أن تكون القوانين التي تمنع حرية التعبير واضحة، ويمكن الوصول اليها وغير مبهمة *unambiguous*، وهذا يشمل القوانين الإدارية والمدنية والجزائية والمبادئ القانونية التي طورها القانون العرفي، ويجب تحديد صلاحيات إصدار القوانين والقواعد التقييدية بشكل ضيق وبدقة مع القيود المناسبة لتلك الصلاحيات.

---

(١) انظر: *UNDP, **Media and Election**,Op.cit p6*

(٢) انظر: *Article 19: **the Camden principles on freedom of expression and equality, 2009**, **sanction** in freedom of expression and harmful speech principle 11: restrictions.*

٢ـ يجب أن تُحقق هدفا مشروعاً، بمعنى أنها يجب أن تكون قائمة على المصلحة العامة الشرعية وتلك المجالات وادارة في المادة /١٩/ بند /٣/ بشكل حصري.

٣ـ التقيدات الضرورية بالحد الأدنى "*least intrusive*":

يجب أن تكون القيود المفروضة هي الأقل تدخلاً وتطفلاً لخدمة وتحقيق احتياجات حماية الهدف الشرعي، وأنّها يجب أن تكون مُحددة بشكل ضيق، بحيث لا تقيد ولا تحظر الخطاب المشروع، وأن اختبار التناسبية مطلوب لتقييم إذا ماكان الحظر على حرية التعبير يفوق فائدة النشر والحديث فيما يتعلق بالمصلحة العامة[1].

الفرع الثاني

قيود الإعلام الانتخابي من وجهة نظر القانون الدولي

Restrictions On Electoral Media From International Perspective

أولاً ـ القيود المفروضة على حرية الإعلام *Restrictions Imposed On Media Freedom*:

١ـ خطاب الكراهية *Hate Speech*:

هو الخطاب الذي يُحرض بشكل مقصود نحو الكراهية، وهو ممنوع، ويُمكن أن يَستهدف خطاب الكراهية خلال العملية الانتخابية كُلٌّ من الأحزاب، والمرشحين، والناخبين، ومسؤولي الادارة الانتخابية وآخرون مُحَرِّضاً على العنف .

وحددت الفقرة /٢/ من المادة /٢٠/ من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، مُشددة على الدعوة إلى خطاب الكراهية الذي يتطلب قصداً من المتحدث بتحريض الكراهية، إذ تنص المادة /٢٠/ فقرة /٢/ على(٢ -أي دعوة إلى الكراهية على أساس عرقي، أو ديني، أو عنصري، أو قومي تُشكل تحريضاً للتمييز أو العدوانية أو العنف،يجب أن تُمنع بالقانون).

---

[1] انظر: *The center for law and premoracy,* ***based on exisiting standards and case law,*** ***provided in Mendel****, 2010.*

ويرى البعض أن التقييدات ضرورية لحماية النظام العام، ويرى البعض الآخر أن هكذا خطاب ينتهك حق الأفراد في الحياة بكرامة ومساواة وبدون تمييز.

وحددت مبادئ كامدت الصادرة عن منظمة المقالة ١٩ ***article*** بعد نقاش عالي المستوى بين الامم المتحدة ومسؤولين وخبراء أكاديميين وخبراء المجتمع المدني في لقائهم في لندن عامي /٢٠٠٨/ و/٢٠٠٩/ إذ نصّ المبدأ /١٢/ في اتفاقية كامدت على أنه (ينبغي على الدول اعتماد أو تبني تشريعات تحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضاً للتمييز أو العنف أو العداوة، ويجب على النظم القانونية في الدول أن توضح ذلك إما بشكل صريح أو من خلال التفسير الرسمي*Authoritative Interpretation*:

أ ــ يشير مصطلح الكراهية *hate* والعداء *hostility* إلى المشاعر الشديدة واللاعقلانية *irration* للكره والعداء اتجاه المجموعة المستهدفة .

ب ــ يشير مصطلح التحريض *incitement* إلى الأقوال والحالات حول المجموعات القومية أو الدينية أو العرقية والتي تخلق خطراً وشيكاً *Immineent Risk* للتمييز أو العداء أو العنف ضد الاشخاص المنتمين إلى تلك المجموعات.

ت ـ إن ترويج المجتمعات المختلفة لإحساس إيجابي لهوية مجموعة ما لا يُؤدي إلى خلق خطاب الكراهية.

ث ــ يجب أن يُفهم مصطلح الدعوة ***advocacy*** على أنّه يتطلب توافر نية تشجيع الكراهية علناً اتجاه المجموعة المستهدفة[1].

يُوجد اختلاف في طريقة التعامل مع خطاب الكراهية بين أدوات ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية في حد ذاتها والتشريعات الوطنية، ولكن بشكل عام يتم التعامل معها كجريمة ضد النظام عام بدلاً اعتبارها موضوع مدني.

[1] انظر: المبدأ /١٢/ من مبادئ كامدت حول حرية التعبير والمساواة/٢٠٠٨/-/٢٠٠٩/ لندن.

ج -ثمة مجموعة من التوصيات الخاصة الصادرة عام /٢٠٠١/ عن بيان مشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والبشر***achpr***، ومنظمة الولايات المتحدة الأمريكية ***OAS***، والمُقرر الخاص لمنظمة الامن والتعاون الأوروبية***OSCE***.

وأصدرت التوصيات الأتية فيما يتعلق بخطاب الكراهية:

١ـ يجب ألا يُعاقب أحد بسبب حالات صحيحة.

٢ـ يجب ألا يُعاقب أحد بسبب نشر خطاب الكراهية إلا إذا أظهر بأنه قام بذلك بهدف أو بقصد التحريض على التمييز، أو العدوان، أو العنف.

٣ـ حق الصحفيين في اختيار أفضل الطرق لإيصال المعلومات والأفكار إلى العامة ويجب احترام ذلك وبشكل خاص عند إعدادهم للتقارير حول العنصرية وعدم التسامح.

٤ـ يجب ألا يتعرض أحد لمراقبة سابقة

٥ـ يجب أن تكون العقوبة المفروضة من المحاكم مُحققة لمبدأ التناسبية

٢ـ تشويه السمعة *Defamation*:

يوجد اعتراف دولي في العقد الاخير بوجود مبادئ معيارية مطلوبة لتحقيق وجود فعل تشويه السمعة أو الإساءة *defamation* ويوجد توجه متزايد نحو عدم تجريم الاساءة لتقليل التهديدات المقيدة لحرية التعبير والكلام بسبب الاستخدام التعسفي *abusiveuse* لقوانين تشويه السمعة والعقوبات الجزائية المتلعقة بها، ويمكن القول إنّ فعل تشويه السمعة بشكل أساسي يشمل ضرر حقيقي يقع على السمعة بسبب نشر شيء ما.

وفي جرائم تشويه السمعة يجب أن يكون واضحاً أنّ الضرر أصاب السمعة في عيون الناس الآخرين بسبب معلومات غير دقيقة، وإنّ مجرد إيذاء مشاعر شخص ما من خلال نشر شيء ما، لا يُشكل بالضرورة إساءة للشخصية أو السمعة، وحدّدت منظمة ***article*** في منشورها***abc*** حول الاساءة أو تشويه السمعة، المقاييس الخاصة بتشويه السمعة كالاتي:

١ـ المؤسسات العامة كالوزارات الحكومية يجب ألا يسمح لها الادعاء بقضايا تشويه السمعة.

٢ـ يجب أن تكون درجة التسامح للانتقاد الموجه إلى المؤسسات الرسمية والسياسيين أعلى من تلك المُفترضة لدى العامة.

٣ـ يجب ألا تطبق قوانين تشويه السمعة في الحالات التي يكون فيها الموضوع حقيقياً وفي القضايا ذات الصلة بالمصلحة العامة، إذ إن عبء الاثبات يقع على عاتق المشتكي لإثبات العلة *Burden of proof should be on the complainant to prone falsehood*

٤ـ يجب ألا تُطبق قوانين تشويه السمعة على الحالات والادعاءات المرتبطة بالحقائق وليس بالآراء.

٥ـ النشر البريء *innocent publication*، إذ يكون الشخص الذي قام بنشر أو توزيع المواد المسيئة، قد قام بذلك من غير قصد غير عالماً بذلك[1] *unknowingly*.

٣ـ الخصوصية *Privacy* :

يحمي العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية في المادة /١٧/ الحق في الحياة الخاصة وحماية السمعة في أطر قانونية وتنظيمية تحمي الحياة الخاصة للأفراد وسمعتهم وبشكل خاص:

١ـ يجب ألا يتعرض أحد لأي تدخل اعتباطي أو غير قانوني في حياته الخاصة، عائلته، أو مسكنه، أو سلالته، أو لأي هجمات غير قانونية على شرفه وسمعته

٢ـ كل شخص لديه الحق في الحصول على الحماية القانونية من هكذا تدخل أو هجوم.

إن لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة كرّرت مراراً أنّ حماية الأشخاص من التدخلات والهجمات التي تهدد حياتهم الخاصة وخصوصيتهم هي من مسؤولية الدولة.

---

[1] انظر: *UNDP, **Media Election**, Op.cit., p. 9.*

تمنع القوانين التي تحمي خصوصية الأفراد من التطفل على حياة الأفراد الآخرين وحتى في الفضاء العام، من المفترض أن تكون الخصوصية محمية إلى حد ما.

يتمتع جميع الأفراد بحق الخصوصية ولكن هناك اعتراف عالمي بأن هذا الحق يكون بدرجة أقل للشخصيات العامة كالسياسيين الذين يتعرضون لقدر كبير من المساءلة، وبالتالي يتمتعون بحماية أقل أمام المحاكم فيما يتعلق بالإعلام والحياة الخاصة استناداً إلى أنهم يحتلون مواقع تتعلق بالمصلحة العامة.ان مثل هذه الشخصيات تتمتع بالحق في الحياة الخاصة والخصوصية لكن يكون من حق الإعلام أن يصل الى حياتهم الخاصة أكثر من الأشخاص العاديين.

٤ ـ حماية الأمن الوطني والنظام العام*Protection Of National Security & Public Order* **:**

تُعدّ حماية الأمن الوطني والنظام العام من المجالات الرئيسة الأُخرى التي يُسمح فيها بفرض قيود على الإعلام، .ولكن يجب الأخذ بالحسبان توافر ثلاث نقاط للقول بوجود مُسوّغ لتلك التقييدات :

يجب أن تكون القيود مفروضة بناءً على أسس الأمن الوطني، بحيث تكون ضرورية ومُسوغة لحماية مجال مشروع في الأمن الوطني، وهذا لا يتضمن حماية سمعة الحكومة أو المؤسسات العامة لكونها ليست ذات صلة بقضايا الأمن الوطني الخطيرة التي من خلال نشرها على العامة تعرض أمن الدولة للخطر سواء بتهديد أمن داخلي او خارجي[١]،وتفرض قيود بحجة النظام العام لكن فقط إذا ما كانت حياة وسلامة الدولة في خطر[٢]، وأكد المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية التعبير والرأي أنه(يجب ألا يتم استخدام حالةالطوارئ تحت أي ظرف بهدف وحيد هو تقييد حرية التعبير ومنع النقد الموجه إلى الأشخاص الذين يملكون السلطة))[٣].

---

[١] انظر: *Undp,**Media and Election**, ,Op.cit,p.10.*

[٢] انظر ***UN, ICCPR, Article14.***

[٣]انظر: ***UN, Special Repporteur** On Freedom Of Opninion and Expresssion, 2010.*

ثانياً ـ تنظيم التغطية الإعلامية للدورة الانتخابية*Regulation of Media Coverage*:

إن الأحكام والقواعد الناظمة للتغطية الإعلامية للانتخابات هي دائماً نصوص قانونية، إذ تضع قوانين البث الأسس القانونية الناظمة للبث بشكل عام وتوسع الالتزامات فيما يتعلق بالقواعد الناظمة لعمل الإذاعة والتلفاز، وعادة مايتم استكمال تلك القواعد بتشريعات خاصة ناظمة للمتطلبات الخاصة للسياق الانتخابي *Electoral Context*[1]، وهذا عادة يتضمن:

- المتطلبات اللازمة للتغطية العادلة والمتوازنة للمرشحين والأحزاب السياسة خلال فترة الحملة الانتخابية.

-نظام للوصول المباشر إلى الإذاعات للمرشحين والأحزاب السياسية.

-الأحكام الناظمة للهيئة المستقلة الرقابية بحيث تصمم وتجهز وتنفذ الأدوات التشريعية.

- الجدول الزمني لبداية ونهاية الحملة الانتخابية متضمناً في بعض الدول الصمت الانتخابي، الذي يضع حدوداً للتغطية الاعلامية للحملة قبل يوم الاقتراع.

-آليات جبر الضرر وعقوبات تُطبق على عدم الالتزام بالقواعد القانونية.

الجدول (١ -٢٤)[2] يبين الالتزامات المفروضة على الوسائل الإعلامية في تغطية الحملات الانتخابية

نوع الوسيلة الإعلامية			الهيئة المختصة بالمراقبة
	الالتزامات العامة	الالتزامات الخاصة بالانتخابات	
الإذاعة العامة	عرض برامج ذات جودة عالية وحيادية ومتنوعة بحيث تعكس المجتمع	توازن وحيادية في التغطية، بحيث يتم منح جميع المرشحين والأحزاب وصولاً عادلاً ومتساوياً. وصول مباشر للأحزاب	هيئة مستقلة

[1] انظر : *UNDP , **Media and Elections**,Op.cit.,p.22.*

[2] انظر: *UNDP, **Media and Elections**, Op.cit.,p.23.*

		والمرشحين	
البث الإذاعي والتلفزيوني التجاري	الحيادية والتوازن في البرامج مع وجود إلزام بعرض الأخبار والشؤون المحلية Current Affairs	توازن وحيادية في التغطية، بحيث يتم منح جميع المرشحين والأحزاب وصولاً عادلاً ومتساوياً. وصول مباشر للأحزاب والمرشحين	هيئة مستقلة
البث المجتمعي ***Community Broadcasting***	مجال متنوع من البرامج الاجتماعية التي تخدم المجتمع	تعليق/ وقف نشاط الحملة إذا كان ممكناً	هيئة مستقلة
البث السلكي واللاسلكي	الحياد	تعليق/ وقف نشاط الحملة إذا كان ممكناً	هيئة مستقلة

تجربة سيراليون في التنظيم الذاتي[1] :

تأسست اللجنة المستقلة لمراقبة الإعلام والتحكيم *Independent Media Monitoring and Refereeing Panel (IMMRP)*، في انتخابات /٢٠٠٧/ بعد نقاشات طويلة حول تطوير مدونة السلوك الإعلامية، إذ طُورت تلك المدونة من قبل جمعية سيراليون للصحفيين بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع الدولي، ولتوفير شكل من أشكال من الرقابة ذاتية التنظيم، قامت اللجنة المستقلة لمراقبة الإعلام والتحكم *(IMMRP)*، بتشكيل لجنة الرقابة الإعلامية في جهد منها بهدف الرقابة على نشاطات الاعلام خلال الحملات الانتخابية، ولضمان الامتثال للقواعد والمبادئ في مدونة السلوك قامت *IMMRP* بزيارة محطات الراديو حول البلد لتنبيه وتوعية المحررين *Editors*، والصحفيين *Jornalist*، حول مسؤولياتهم ولتشجعهم على كتابة التقارية حول الحملات الانتخابية بدقة أكبر، كما قامت *IMMRP*، بإصدار تصريحات عامة*Public Statements*، وقدمت إرشادات للصحفيين الشباب،

[1] انظر: *UNDP, **Media and Elections**, Op.cit.,p.24.*

إذ لعبت تلك المؤسسات دورا مهماً في التقليل من النزاعات المحتملة بين الإعلام والأحزاب السياسية، لاعبةً دور الوسيط في عدد من المناسبات، وذلك ساعد في ترقية عملية السلام والتي هي بشكل خاص ضرورية جداً في سياقات مابعد النزاع كما في سيراليون.

ثالثاً- تضارب المصالح في الاعلام خلال الحملات الانتخابية

Conflict of interest in the media at within the electoral campaigns

لدى كثير من الصحفيين والمحررين ومالكي وسائل الإعلام رؤى وتوجهات سياسية وفي كثير من الأحيان ينتمون إلى أحزاب سياسية، ويمكن أن يترشحوا إلى الانتخابات، فذلك جزء من حقوقهم السياسية[1].

إن الالتزام بالحياد والنزاهة والموضوعية من الواجبات الملقاة على عاتق الأشخاص سابقي الذكر، وحتى يتحقق ذلك يوجد هناك بعض المبادئ التي يمكن أن تتبعها وسائل الإعلام لتجنب تضارب المصالح.

الجدول (١ -٢٥)[2] يبين الجدول المبادئ التي تتبعها وسائل الإعلام لتجنب تضارب المصالح

تضارب المصالح	الأفعال الممكنة لتجنب تضارب المصالح
ترشح صاحب محطة إعلامية (إذاعية – تلفاز) للانتخابات	القيام بتقسيم واضح بين الملكية واستقلالية التحرير، إذ يجب على المالكين عدم تقويض أحكام الحياد والإنصاف الواجبين من خلال التدخل في محتوى التقارير.
مقدمو العروض المباشرة على الهواء ينشطون في الحملات والأنشطة السياسية خارج أوقات البث	الصحفيون، يجب ألا يشيروا إلى تفضيلاتهم السياسية أو الحزبية أو توجهات التصويت لديهم على الهواء. إذا ما كانوا منخرطين في أنشطة أخرى خارج أوقات البث ككتابة المقالات الصحفية، فهذا يجب ألا يقوض موضوعيتهم المتوقعة *perceived objectivity* في الراديو أو التلفاز
محرر، أو معد أخبار، أو مراسل يسعى إلى الترشح	يجب تقييم مدى تأثير ترشحهم على مواقعهم في الإذاعة، إذا كان الموقع أو المنصب في الواجهة، أو لديهم الكثير من المسؤوليات

(١) انظر: *UNDP, **Media and Election**,Op.Cit, p. 18.*

(٢) انظر: *UNDP, **Media and Election**,Op.Cit, p.18.*

للانتخابات	التحريرية واتخاذ القرارات، فيجب أن يُؤخذ ذلك في الحسبان، ويُسند لهم أنشطة أقل ظهوراً، أو يُسند لهم مسؤولية أقل.
محرر، أو معد أخبار أو مراسل ولكن مترشح للانتخابات	السماح بالحصول على إجازة دون أجر خلال فترة الحملة الانتخابية، أو تخصيصهم بوظائف لا تتضمن قرارات تحريرية أو ظهور عام على الراديو أو التلفاز
صحفيون أعضاء في الأحزاب	إنه حق لأي صحفي أو أعضاء الطاقم للإذاعة أن يكونوا أعضاء في أحزاب سياسية، إذا ماكان صحفي أو أحد أفراد الطاقم ذي الصلاحيات التحريرية في الحملات الانتخابية منخرط بشكل كبير في حزب سياسي، فإن درجة الانخراط أو العمل يجب أن تقيم بحيث لاتؤثر في النزاهة والموضوعية المفترضة في الإذاعة.
إذا تم انتخاب أحد أفراد طاقم الإذاعة	إذا ما تم انتخاب أحد أفراد الطاقم يجب أن يطلب منه الاستقالة من منصبه في الإذاعة، أما إذا لم يتم انتخابه فيجب أن يكون له الحرية في العودة إلى المنصب طالما أن أفعاله وسلوكه خلال الحملة لايقوض الموضوعية المفترضة في الإذاعة.

رابعاً ـ الإعلام الانتخابي ووسائل التواصل الاجتماعي:

Electoral Media & Social Media During

تلعب وسائل التواصل الاجتماعي دوراً ايجابياً في تعزيز عمل أجهزة الرقابة على الحملات الانتخابية، إذ تعمل على تسهيل التواصل مع قاعدة الناخبين و لعبت دوراً في الاستجابة السريعة في الهند، إذ علمت المفوضية المستقلة للانتخابات في الهند عبر كتابات منشورة على التويتر بحدوث شغب في أحد المراكز الانتخابية واحتجاز صحفيين، ورأى رئيس مفوضية الانتخابات في الهند أن التغريدة على تويتر حققت علماً فورياً بالحادثة وترتب على ذلك استجابة سريعة لحل المشكلة[1].

[1] انظر: شينا كايسر وآخرون، وسائل التواصل الاجتماعي- دليل عملي للهيئات المعنية بإدارة الانتخابات، المؤسسة الدولية لديمقراطية الانتخابات، ٢٠١٥، ص١٤-١٩.

كما لعبت وسائل التواصل الاجتماعي دوراً في تعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية، إذ أظهرت دراسة قام بها مشروع تابع لمركز (بيو) للدراسات والمعني بالمشاركة المدنية أن الشباب في الولايات المتحدة أكثر ميلاً لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في الأنشطة المدنية، فنسبة(٤٤٪) من مستخدمي التواصل الاجتماعي بين عمار ١٨ و٢٩ يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي لإبداء إعجاب بالمواد السياسية.

وكان لوسائل التواصل الاجتماعي دوراً كبيراً في بناء الثقة في العملية الانتخابية في نيجيريا في الانتخابات الرئاسية /٢٠١١/، إذ استخدمت هيئة الانتخابات مواقع التواصل الاجتماعي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الكثير من المرشحين لانتخابات مجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية للدور التشريعي الثالث (٢٠٢٠ -٢٠٢٤)، قد لجؤوا إلى وسائل التواصل الاجتماعي من أجل دعم ومساندة حملاتهم الدعائية للترويج لبرامجهم الانتخابية والتعريف بمؤهلاتهم خاصة في ظل تفشي جائحة كورونا في العالم عموماً وسورية خصوصاً، وما نتج عن ذلك من ضعف في الموارد المالية للمرشحين التي تمكنهم من الوصول إلى ناخبيهم.

المبحث الثاني

الضوابط المالية للحملات الانتخابية

Financial Regulations of Electoral Campaigns

أدى الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الدعاية الانتخابية في حسم نتائج الصراع بين مختلف المرشحين إلى توسع غير محدود في النفقات المالية، التي تصرف في حملات الدعاية هذه، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تدني مستوى المساواة وتكافؤ الفرص نتيجةً للتباين الكبير بين المرشحين في القدرة على الإنفاق، والتمويل الدعائي، وقد يلجأ كثير من المرشحين نتيجة لعدم قدرتهم المالية على خوض المعركة الانتخابية إلى الانضمام إلى الأحزاب السياسية، أو التماس الدعم المالي من قبل بعض كبار الرأسماليين في البلاد، إذ لا يتردد كثير منهم في توفير التغطية المالية لبعض المرشحين لأجل كسب ولائهم عندما يكتب لهم النجاح في المنافسة الانتخابية، الأمر الذي حدا ببعض المانحين للنظر إلى تلك التبرعات على أنها استثمارات طويلة الأمد[1].

تضع معظم الدول الديمقراطية الضوابط المالية لتنظيم الشق المالي من الحملات الانتخابية لناحية التمويل والإنفاق الانتخابي، فالطبيعة التنظيمية والإجرائية للانتخابات تتطلب تمويلاً خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، وبشكل خاص مرحلة الحملات الانتخابية التي يقوم خلالها المرشح بعرض برنامجه على الجمهور لكسب رضاهم وتأييدهم له في صناديق الاقتراع.

ويلعب الجانب المالي دوراً كبيراً في الحملات الانتخابية، فله أثركبير في توجيه التصويت، ويقع على عاتق المرشح التأكد من كيفية التمويل ومن يدعمه قبل خوض المعركة الانتخابية، إذ أصبحت الحملات الانتخابية تكلف المرشح نفقات كبيرة تفرضها اجراءات الحملات ووسائلها القديمة منها والحديثة[2]. ونبحث ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : تمويل الحملات الانتخابية

المطلب الثاني : الإنفاق الانتخابي

---

[1] انظر: نوره الحسن، قانون الانتخابات السوري، مرجع سابق، ص٢٠٧.

[2] انظر: د. وليد كاصد الزيدي، الانتخابات العراقية وتمويل الأحزاب السياسية، العراق، بغداد، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١٤، ص ١٣٤.

المطلب الأول

تمويل الحملات الانتخابية

Electoral Campaigns Funding

يلعب التمويل في الحملات الانتخابية دوراً محورياً في التأثير في سير اختيارات الناخبين ويُشكل في الوقت نفسه عاملاً خطيراً إذا لم يكن التمويل مراقباً ويخضع لقواعد صارمة، فالتمويل العشوائي وغير المحدود يُشكل ثغرة في نزاهة العملية الانتخابية، ويجعلها مثاراً للشكوك والطعون.

الفرع الأول

ماهية التمويل الانتخابي

Concept Of Electoral Funding

أولاً ـ تعريف التمويل الانتخابي:

يحتاج كل حزب سياسي أو مرشح في الانتخابات إلى مصادر مالية للإنفاق على مصادر بعض الحملات الانتخابية، نظراً إلى النفقات التي تتطلبها الحملات الانتخابية، ويجب أن يكون مصدر تلك الأموال مشروعاً وقانونياً، والعنصر المحوري في تغطية تلك النفقات هو مصدر تلك الأموال ومشروعيته.

يعرف عالم الاقتصاد البريطاني (د. موريس) التمويل بأنّه (وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة) كما عرفه الكاتب (بيش) بأنه (الإمداد بالأموال اللازمة زمن الحاجة إليها)[1].

وقد عرف البعض تمويل الحملات الانتخابية على أنه : يشير إلى جمع الأموال المتحصلة من أجل تعزيز المرشحين، والأحزاب السياسية في الانتخابات أو الاستفتاء والمبادرات والأنشطة الحزبية[2].

---

[1] انظر: علاء ياسر حسين، جرائم التمويل والانفاق في الدعاية الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار علية القانون العراق، ٢٠١٥، ص١٣.

[2] انظر: تمويل الحملات الانتخابية في تونس-الرهانات والمراقبات، منظمة انا يقظ watch،تونس، ٢٠١٢، ص١٢٠.

ومن ذلك يُمكننا الوصول إلى تعريف تمويل الحملات الانتخابية بأنه (كل دعم مادي أو معنوي أو عيني يقدم إلى كيان سياسي أو مرشح ما من أموال مادية أو عينية بطريقة قانونية مشروعة بهدف استخدام تلك الأموال لتغطية مصاريف ونفقات الحملات الانتخابية خلال مدة معينة).

ويمكن استنتاج خصائص التمويل للحملات الانتخابية فيما يأتي:

١ ـ دعم مادي أو عيني: أن أنه ليس بالضرورة أن تكون تلك الأموال نقدية حصراً بل من الممكن أن تأخذ شكل هبات عينية (سيارات، معدات، أماكن....).

٢ ـ كيان سياسي أو مرشح تمويل الحملات، بحيث يكون للشخص أو الكيان الذي قبل ترشيحه ودخوله غمار المعركة الانتخابية، أما التمويل لغير المرشح فيأخذ تصنيفات أخرى.

٣ ـ التمويل قانوني ومشروع: ومعنى ذلك أن يكون مصدر التمويل متوافقاً مع القوانين المتعلقة بالتمويل والقوانين الانتخابية في ذلك البلد، أما مشروعية الأموال فتعني ألا تكون ناجمة عن عمليات قتل أو خطف او احتيال أو جزء من عملية تبييض الاموال.

٤ ـ الهدف أو الغاية: أن يكون القصد من تلك الأموال تغطية نفقات ومصاريف الحملات الانتخابية المختلفة (وسائل إعلام، منشورات، ندوات، مواصلات، مطبوعات...)

٥ ـ خلال مدة معينة: أي أن تكون تلك الأموال المخصصة لتغطية النفقات خلال مدة الحملة الانتخابية المحددة قانوناً وتختلف من بلد إلى آخر.

ثانياً ـ مصادر تمويل الحملات:

تتنوع مصادر تمويل الحملات الانتخابية من بلد إلى آخر فمن البلدان من يُشَرعِن التمويل العام فقط والبعض الآخر يسمح بكلا الوجهين : **تمويل عام وخاص**، وغالباً ما تقوم الدول بتحديد مصادر التمويل القانونية والمشروعة التي يُسمح للمرشحين أو الكيانات السياسية اللجوء إليها أو استخدامها لتغطية

مصاريف الحملات الانتخابية، وتتفق جميع التشريعات على ضرورة شرعية مصادر التمويل وأن تكون وطنية، وليست أجنبية، وذلك خوفاً من أن يكون وراء تلك الأموال مشاريع لتنفيذ أجندة خارجية.

يوجد مصادر عدّة للتمويل الانتخابي، منها ما يُخصصه المرشح من أمواله الخاصة للإنفاق على الدعاية الانتخابية، وكذلك ما يقدمه الحزب من تمويل لمرشحينه، وما تحصل عليه الأحزاب من المال العام، ومن أهم مصادر التمويل التبرعات المالية المُقدمة من المواطنين، والتي قدتكون مساعدات مالية نقدية أو عينية، ويُعدّ التمويل القائم على التبرعات الفردية هو الأكثر مشروعية وشيوعا[1].

الفرع الثاني

أنواع التمويل الانتخابي

Types Of Electoral Funding

يمكن تقسيم أنواع التمويل الانتخابي إلى نوعين هما : التمويل العام والتمويل الخاص، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً ـ التمويل العام *Public Funding*

تسعى الدول عادةً من خلال أنظمتها للحد من احتمالية أن يعلب المال دوراً في السياسية، وإبعاد دور أصحاب الأموال من أشخاص أو جمعيات أو منظمات في السياسة لحماية المسار الديمقراطي للانتخابات والحياة السياسية، ولتكون العملية الانتخابية حقيقية تعكس رؤى المجتمع وتطلعاته.

إن تباين المراكز المالية للمرشحين من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الدعائية بينهم[2]، ولتحقيق مبدأ المساواة في الحملات الانتخابية

---

[1] انظر: نوره الحسن، قانون الانتخابات السوري، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

[2] انظر: *THE National Democratic Institute for Internationai affaris (ndi),* ***political parties and the transition to democracy No Publisher, No date of Publishing****.,p.3.*

تلجأ عدد من الدول إلى تمويل حكومي لتلك النفقات، وهذا ما قامت به الكثير من قوانين الدول مثل بولونيا وبلغاريا وكازاخستان، فقد اشترط المشرع الكازاخستاني في انتخابات عام /١٩٩٤/ أن تتلقى كل الحملات الانتخابية تمويلها من الحكومة فقط بمقادير متساوية للمرشحين من الحصول على أموال لحملاتهم الانتخابية من مصادر أخرى [١].

التمويل العام هو التمويل الذي تقدمه الحكومة للحملات الانتخابية سواء كان بشكل نقدي أو عيني[٢] وسنتناول الحديث عن التمويل العام بصورتيه المباشر وغير المباشر وفق الآتي:

١ـ التمويل العام المباشر للحملات *Direct public fording*

تَعمَد الكثير من الدول إلى تقديم مبالغ نقدية بشكل مباشر إلى المرشحين لمساعدتهم في حملاتهم الانتخابية، إذ يتم تخصيص الأموال في الميزانية السنوية للدولة، لكن بناءً على شروط معينة كالشفافية في ذكر مصادر الأموال وسقف النفقات الانتخابية والإسهامات وفي كثير من الدول يشترط القانون توافر نسبة مُعينة من الأصوات حصدها الكيان أو المرشح للحصول على التمويل العام المباشر وغالباً تتراوح تلك النسبة بين (٥ -١٥)٪[٣].

يتمَحوَر الهدف الرئيس للدول من ذلك في خلق التوازن بين المرشحين والكيانات السياسية[٤]، لأن عدم التوازن سُيحدث فوارق اقتصادية، مما سَينتج عنه

---

[١] انظر: *NDI, hand book, **how domestic organization monitor elections**,Op.cit,p.70.*
ويسمى المال الذي ستخدمه الأثرياء لدعم المرشحين في الحملات الانتخابية ب المال الناعم Soft Money، عندما يصرفون أموالاً طائلة في شراء الاعلانات التي تروج لقضايا مثيرة في الانتخابات، أما المال الذي يتم التبرع به والمحدد قانوناً يُسمى بالمال الجامد *Hard Money*.
للمزيد : **http://www.alarabnews.com** .

[٢] انظر: د. عكاب العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مرجع سابق،ص١٨٨.

[٣] انظر: د. عكاب العبادي ، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص١٩٠؛ د.منهل جميل البزرنجي وعبد الرزاق عبد الحميد أحمد، ص٣١٢.

[٤] انظر: ريبين ابو بكر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٧ ص٨٢.

شرخ في تكافؤ الفرص بين المرشحين والكيانات، وتَمْييز بين المرشحين على أساس الوضع الاقتصادي، ويُؤثر في عرض المرشحين والكيانات لبرامجهم الانتخابية، كما سيفتح المجال واسعاً أمام أصحاب رؤوس الأموال لبسط نفوذهم بما يحقق مصالحهم، ويؤدي إلى خلق شرح في المسار الديمقراطي للعملية الانتخابية بسبب فقدها ركناً أساسياً من أركان نزاهتها وشفافيتها.

ترتب على ذلك الحاجة الملحة إلى وجوب تدخل المشرع لوضع الآليات اللازمة لإيجاد تنظيم دقيق للجانب المالي للحملات الانتخابية[1].

اختلفت مواقف الدول من قضايا التمويل المتعلق بالحملة الانتخابية نتيجة لتباين استراتيجياتها المالية والسياسية من الحملات الانتخابية، وسنتناول تجارب عدد من التشريعات الأجنبية والعربية

أ- التمويل في بعض التشريعات الأجنبية:

أوجد المشرع **الأميركي** نظاماً يسمح بتغطية الدولة الفيدرالية لنفقات الدعاية الانتخابية الرئاسية في كافة مراحلها من خلال باب الإيرادات الخاصة في خزينة الدولة، فيُسهم فيها كل فرد خاضع للضريبة بقيمة دولار واحد شهرياً من دون تحديد الجهة أو الحزب المدفوع له، وذلك بهدف إبعاد أصحاب رؤوس الأموال عن التحكم في السباق الانتخابي لمنصب الرئيس[2].

وتبنى المشرع **الفرنسي** التمويل العام للأحزاب التي بدورها تقوم بتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين، وينظم ذلك القانون الاساسي رقم/٦٢/ الصادر في /٦/ نوفمبر ١٩٦٢ والمعدل في نيسان ٢٠٠٦ ومجموعة من القوانين الأساسية المعنية بتمويل الاحزاب السياسية، إذ يتم تمويل الاحزاب بصورة مباشرة في حالتين:

---

(١) انظر: *Department for constitutional affairs, **general election**, electoral policy divis constitution directorate, 2005, p.22.*

(٢) انظر: د. عبير سهام، جدلية العلاقة بين الديمقراطية وتداول السلطة، بحث منشور في مجلة دراسات سياسية بيت الحكمة العدد ١٦، لسنة٢٠١٠، ص١١.

ضياء الكناني، جرائم الدعاية،مرجع سابق، ص٢٢٣.

الأولى: عند تقدم مرشحين للانتخابات التشريعية لا يقل عددهم عن /٥٠/ مرشحاً. والحالة **الثانية**: تُعطى للأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ بما يتناسب وعدد الاعضاء في المجلسين على أن تقدم تقريراً عن حساباتها وبخلاف ذلك تفقد ذلك التمويل[١]، كما تبنى المشرع **الفرنسي** موقف التمويل المباشر للمرشحين من خلال أسلوب الاسترداد أو التعويض، ويتم ذلك من خلال استرداد المرشح لنفقاته أو جزء منها أو بالتعويض كلياً أو جزئياً عن النفقات والتكاليف بشرط حصوله على نسبة من الأصوات لاتقل عن (٥٪) من أصوات الناخبين الصحيحة[٢].

وفي فنلندا مثلاً صدر القانون ٢٠٠٩/٢٣٧ الذي ينظم التمويل الانتخابي، وفي القسم الثاني من القانون فقرة/٢/، لم يذكر القانون التمويل العمومي عندما ذكر مصادر التمويل، وإنما ذكر القروض ***Loans***، التي يحصل عليها المرشحون لأغراض الانتخابات، ويطبق هذا القانون على كل أنواع الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية وانتخابات البرلمان الأوربي[٣].

في ألمانيا تتلقى الأحزاب السياسية تمويلاً حكومياً لكل أفعالها الدستورية، وتعدّ الحملات إحدى تلك الأفعال والممارسات الدستورية، فالحكومة تدعم الأحزاب على أساس مستمر، فالتمويل العمومي يحصل عليه كل حزب حصد (٠.٥٪) من الأصوات في الانتخابات الوطنية أو الانتخابات الأوربية، أو حصل على (١٪) من الأصوات في انتخابات الولايات الألمانية، بحيث يكون حصل على (١٪) كحد أدنى في إحدى الولايات، ويتم تحديد التمويل بأحد سقفين:

١) ألا يتجاوز التمويل العام السنوي مبلغ ١٣٣ مليون يورو

٢) ألا يتجاوز التمويل العام مايحصل عليه الحزب من أموال مصادره خلال العام.

وضمن تلك الحدود يحصل الحزب بشكل سنوي على (٠.٧٠ يورو) لكل صوت حصل عليه، باستثناء ال /٤/ ملايين الأولى من الأصوات والتي يحصل فيها

---

[١] انظر: د. عبدالله حنفي، مرجع سابق، ص١٩؛ وائل منذر حسون البياتي، مرجع سابق،ص١٤٤.

[٢] انظر: عكاب العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص١٩٠.

[٣] انظر: *Act on candidate's election funding 237/2009, section /2/.*

الحزب على (٠.٨٥ يورو) لكل صوت، وعادة تُحسب الأصوات للحصول على التبرعات في انتخابات القوائم وليس في انتخابات الدوائر منفردة العضوية، كما تحصل الأحزاب على تمويل عمومي إضافي هو (٠.٣٨ يورو) لكل يورو يحصل عليه الحزب من رسوم العضوية أو التبرعات الفردية على ألا يتجاوز المبلغ /٣٣٠٠/ يورو، إذ توزع الحكومة الألمانية التمويل العمومي للأحزاب /٤/ مرات خلال العام[١].

وفي جوريجا تحصل الكتلة الانتخابية على التمويل العمومي، إذا ماحصلت على (٥٪) أو أكثر من الأصوات في الانتخابات البرلمانية التي تجري في ظل نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، أو(١٠٪) أو أكثر من الأصوات في الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية ويجب أن يحصل على المبلغ لمرة واحدة بما لا يزيد على مليون جيل من ميزانة جورجيا لتغطية نفقات الانتخابات، وتحصل تلك المواضيع الانتخابية على التمويل من الدولة الجورجية بناءً على المعلومات الواردة حول النفقات الانتخابية من قبلهم بعد تقديم تقرير بذلك -إلى لجنة الانتخابات المركزية - المنصوص عليه في المادة /٥٧/ من القانون[٢] وأوجب القانون على الموضوع الانتخابي الذي يود الحصول على تمويل من ميزانية جورجيا أن يُقدم طلباً كتابياً إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال فترة لاتتجاوز/٣٨/ يوماً قبل يوم الانتخابات[٣]، إذ تقوم اللجنة المركزية للانتخابات بإيداع مبالغ التمويل المُقدمة من الدولة في حساب الموضوع الانتخابي في أجل لايتجاوز اليوم الخامس عشر بعد تلخيص نتائج الانتخابات، ومنح

---

[١] انظر: *Parteie engesetz , Parte G, repromulgated, jan 31, 1994, Dec, 22, 2004, BGBI at 3637, Paragraph 18. J.IPSEN, Parteiengesetz 195 (munchen 2008).*
Partei G, Section 18, para 5.
Partei G, Section 20.
لمزيد من التفاصيل حول النظام الانتخابي المختلط في ألمانيا انظر : يوسف رزوق، نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي وإمكانية تطبيقه في سوريا،رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص .

[٢] انظر: ***Paragraph/1/, Article /56/****, Financing of an election campaign funds from the state budget of Georgia, Election Code of Georgia and its amendmens till 2019.*

[٣] انظر: **Paragraph/2/, Article /56/**, *Election Code of Georgia and its amendmens till 2019.*

القانون الجورجي الأحزاب السياسية الحق في الحصول على تمويل إضافي من الدولة لتغطية نفقات الإعلانات التلفزيونية، ويكون الحزب مؤهلاً في الحصول على ذلك لتمويل أم لا استناداً إلى نتائج الانتخابات البرلمانية الأخيرة السابقة، وأوجب القانون أن تقوم هيئة البث بإعادة المبالغ المناسبة إلى الدولة الجورجية إذا فشل الحزب السياسي في إنفاق المبلغ الكامل المخصص له[1].

ونرى أن المشرع الجورجي في منحه التمويل العمومي للأحزاب لم يُغال في الشروط أكثر من غيره من المشرعين، واشترط أن يكون التمويل بعد تقديم طلب خطي بذلك من قبل المواضيع الانتخابية، وأن تحصل على نسب معينة، وتميز المشرع الجورجي بمنح الأحزاب السياسية تمويلاً إضافياً للظهور الإعلامي على التلفاز، دون أن يمنح مثل هذا التمويل للمرشحين غير المتحزبين أو المرشحين الذين يخوضون الانتخاب بصفتهم قائمة مستقلة.

ب ـ التمويل في بعض التشريعات العربية:

لقد تبنى المشرع **المصري** سابقاً أسلوب التمويل العام المباشر للمرشحين والأحزاب إذ نصت المادة /١٨/ من القانون /١٧٧/ لعام /٢٠٠٥/ المعدل لقانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم /٤٠/ لعام ١٩٧٧ على أن الدولة تقدم دعماً مالياً سنوياً للأحزاب السياسية تدرج اعتماداته بموازنة مجلس الشورى وتتولى لجنة شؤون الأحزاب توزيعها كالاتي:

١) ١٠٠ ألف جنيه مصري سنوياً لكل حزب لمدة عشر سنوات، ويُشترط لاستحقاقها بعد هذه المدة أن يكون للحزب مقعد واحد على الأقل فاز به أحد مرشحيه إما في مجلس الشعب أو في مجلس الشورى.

٢) خمسة آلاف جنيه عن كل مقعد يفوز به مرشح الحزب في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى وبحد أقصى خمسمئة ألف للحزب الواحد.

---

[1] **انظر** ***Election Code of Georgia and its amendmens till 2019.*** **Paragraphs/3-4-6/, Article /56/,** .

ويمكننا أن نفهم من ذلك أن المشرع المصري لا يموّل المرشحين الأفراد (المستقلين) فيكونون محرومين من التمويل العمومي، على الرغم من أن فكرة التمويل العمومي أساساً كانت محاولةً لترميم الفجوة بين الأموال التي تنفقها الكيانات السياسية والتي تكون غنية عموماً والمرشحين الأفراد الذين يكونون أقل مقدرة مالية، ولكن المشرع المصري تراجع عن موقفه في تبني التمويل العام بصورة مباشرة، إذ لم ينص على ذلك في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم /٤٥/ لعام ٢٠١٤ أو بقانون مجلس النواب رقم/ ٤٦ لعام ٢٠١٤/، لكن القانون رقم /٤٦/ منح المرشح الحق في استرداد مبلغ التأمين سواء أكان مترشحاً وفق النظام الفردي أم وفق نظام القائمة، وذلك بعد خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية. وبذلك يكون المشرع المصري قد تبنى موقفاً أوسع من موقف المشرع الألماني الذي حصر التمويل العمومي بمرشحي القوائم الانتخابية.

وفي ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية فقد سكت المشرع المصري في القرار بقانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٤ عن التمويل العام للانتخابات الرئاسية.

وفي تونس، يحكم التمويل الانتخابي القانون رقم /١٦/ للعام ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم /٧/ للعام ٢٠١٧.

اعتمدت تونس أسلوب التمويل العام المباشر إلى جانب أسلوب التمويل الخاص في كل أنواع الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية.

خصص القانون لكل قائمة مترشحة أو مترشح مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية ويحصل المترشح أو القائمة على نصفها قبل انطلاق الحملة، ويُصرف النصف الثاني خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج بشرط إبراز كشوفات تفيد بإنفاق القسط الأول في مصاريف الحملة وإيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات ويشترط في **الانتخابات الرئاسية** أن يكون المرشح قد حصل على ٣٪ كحد أدنى من الأصوات المدلى بها على الصعيد الوطني، أما **في الانتخابات التشريعية** فيشترط أن تكون القائمة المترشحة للانتخابات التشريعية قد حصلت على مقعد في البرلمان أو على ٣٪ على الأقل من الأصوات، ويجب على المرشحين في

الانتخابات الرئاسية الذين يحصلون على أقل من ٣٪ من الأصوات المدلى بها على الصعيد الوطني أو على القوائم المترشحة للبرلمان التي لم تحصل على مقعد أو حصلت على أقل من ٣٪ من الأصوات على الصعيد الوطني أن يقوموا بإرجاع كامل المنحة العمومية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، كما تلزم كل قائمة أو مترشح بإرجاع المبالغ التي تبين أنها لا تنطبق عليها صفة مصاريف انتخابية، وتسترد الدولة كل مبلغ غير مستهلك من المنحة العمومية[1].

عَدّل المشرع التونسي لاحقاً القانون ومنح كل مرشح أو قائمة حصلت على ما لايقل عن ٣٪ من الأصوات في الدائرة الانتخابية منحة لها عمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية **وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات**[2]، أي عدل المشرع عن الأسلوب السابق في منح نصف قيمة المنحة كمرحلة أولى قبل إعلان النتائج والنصف الثاني بعد الإعلان وأرجع مبلغ المنحة لمن لم يُحقق نسبب معينة. وأضافت المادة حرمان كل مترشح أو قائمة لاتقوم بنشر الحسابات المالية وفق النص القانوني.

في الانتخابات الرئاسية التونسية /٢٠١٤/، حدد الأمر /٣٠٣٨/ المتعلق بتنظيم التمويل في الانتخابات الرئاسية /٢٠١٤/ مبلغ/١٥/ دينار عن كل ١٠٠٠ ناخب على المستوى الوطني للدورة الرئاسية الأولى و /١٠/ دينار عن كل ١٠٠٠ ناخب على المستوى الوطني في الدورة الثانية[3].

في الانتخابات الرئاسية التونسية /٢٠١٩/، حدد الأمر/٧٥٤/ لعام/٢٠١٩/ الناظم لتحديد السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل

---

[1] انظر: الفصل /٧٥-٧٨/ من القانون رقم /١٦ لعام ٢٠١٤/؛ القسم الثالث، الفصل /١٢-١٤/ من القرار عدد ٢٠ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة وإجراءاتها

[2] انظر: الفصل /٧٨/ جديد من القانون ٧ لعام ٢٠١٧ المعدل لقانون الانتخابات ١٦ لعام ٢٠١٤.

[3] انظر: الفصل/٢/ من الأمر /٣٠٣٨/ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بتحديد السقف الإجمالي للإنفاق في الانتخابات التشريعية الرئاسيةفي تونس /٢٠١٤/.

الخاص وتحديد السقف العمومي في الانتخابات الرئاسية /٢٠١٩/، وذلك كالآتي لكل مرشح:

/٢٥/ دينار عن كل /١٠٠٠/ ناخب على المستوى الوطني للدورة الرئاسية الأولى، و/١٥/ دينار عن كل/١٠٠٠/ ناخب على المستوى الوطني للدورة الرئاسية الثانية[١]

وحدد سقف التمويل العمومي في الانتخابات البرلمانية على أساس الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية وكلفة المعيشة:

٧٠ دينار عن كل ١٠٠٠ ناخب في حدود ٥٠ ألف ناخب

٤٥ دينار عن كل ١٠٠٠ ناخب في حدود ١٠٠ ألف ناخب

٣٥ دينار عن كل ١٠٠٠ ناخب في حدود ١٥٠ ألف ناخب

٣٠ دينار عن كل ١٠٠٠ ناخب في حدود ٢٠٠ ألف ناخب

٢٥ دينار عن كل ١٠٠٠ ناخب إذا ما زاد عن ٢٠٠ ألف ناخب

ويتم منح مبلغ إضافي كالآتي :

٦٠٠ دينار في الدوائر التي يصل مستوى الكثافة السكانية فيها إلى١٠٠ ساكن في ١ كم

٤٠٠ دينار في الدوائر التي يزيد مستوى الكثافة فيها عن ١٠٠ ساكن في ١ كم ويقل عن ٣٠٠ في ١كم

٢٠٠ دينار في الدوائر التي يزيد مستوى الكثافة فيها عن ٣٠٠ ساكن في ١ كم[٢].

منع القانون التونسي في الفصل /٨٠/ منه تمويل الحملات الانتخابية من مصادر أجنبية.

---

[١] انظر: الفصل /٥/ من الأمر/٧٥٤/ لعام/٢٠١٩/ بتحديد السقف الاجمالي للانفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد السقف العمومي في الانتخابات الرئاسية /٢٠١٩/.

[٢] انظر: الفصلين /٢-٣/ من الأمر عدد /٢٧٦١ / لسنة ٢٠١٤ المتعلق بتحديد السقف الانتخابي في الانتخابات التشريعية.

وفي الانتخابات التشريعية التونسية الأخيرة/٢٠١٩/، حددالأمر الحكومي عدد/٧٥٥/ لعام/٢٠١٩/ الناظم بتحديد السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل العمومي بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية كالآتي[1]:

٧٣ دينار عن كل ١٠٠٠ ناخب في حدود ٥٠ ألف ناخب

٥٠ دينار عن كل ١٠٠٠ ناخب في حدود ١٠٠ ألف ناخب

٤٢ دينار عن كل ١٠٠٠ ناخب في حدود ١٥٠ ألف ناخب

٣٩ دينار عن كل ١٠٠٠ ناخب في حدود ٢٠٠ ألف ناخب

٣٦ دينار عن كل ١٠٠٠ ناخب إذا ما زاد عن ٢٠٠ ألف ناخب

ويتم منح مبلغ إضافي كالآتي :

-٦٠٠ دينار في الدوائر التي يصل مستوى الكثافة السكانية فيها ١٠٠ ساكن في ١ كم

-٤٠٠ دينار في الدوائر التي يزيد مستوى الكثافة فيها عن ١٠٠ ساكن في ١ كم ويقل عن ٣٠٠ في ١كم

-٢٠٠ دينار في الدوائر التي يزيد مستوى الكثافة فيها عن ٣٠٠ ساكن في ١ كم

يمكننا أن نرى كيف أن سقف المنحة العمومية قد تغير بين انتخابات وأخرى حسب الظروف الاقتصادية ووفق ما تراه الحكومة.

أما في سورية، لم ينص القانون أو التشريعات ذات الصلة بالعملية الانتخابية وتنظيم الانتخابات في سورية على منح المرشحين أو الأحزاب أي منحة عمومية أو تمويلاً عمومياً بغرض تغطية الحملات الانتخابية، وإنما قد نص القانون على منح الأحزاب السياسية تمويلاً عمومياً بشكل سنوي وتسمى (إعانة).

ويتم توزيع المبلغ الإجمالي للإعانة على النحو الأتي:

-٤٠٪ توزع على الأحزاب وفقا لنسبة تمثيلها في مجلس الشعب

[1] انظر: الفصل /٥/، من الأمر الحكومي عدد/٧٥٥/ لعام/٢٠١٩/ الناظم لتحديد السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل العمومي بالنسبة للانتخابات التشريعية/٢٠١٩/.

-٦٠٪ توزع على الأحزاب وفقا لعدد الأصوات التي حصل عليها مرشحوها في الانتخابات التشريعية. ولا يُمنح الحزب نصيباً من هذه النسبة إذا كان مجموع الأصوات التي حصل عليها مرشحو يقل عن ٣٪ من الأصوات[1] **ويُفهم من** ذلك أن بعض الأحزاب أو الأحزاب التي حصلت على مقعد واحد في الانتخابات ولم تحصل على ٣٪ من الأصوات تستفيد فقط من ٤٠٪ من الإعانة التي توزع على الأحزاب حسب المقاعد.

ويمكننا أن نتوصل مما سبق إلى أنّ المرشحين المستقلين محرومون ولا يحصلون على أي إعانة عمومية(تمويل عمومي)، لأن الإعانات السابقة وفق التشريع السوري مخصصة للأحزاب السياسية فقط ولا تشمل المرشحين الأفراد، إذ لا يبقى للمرشحين المستقلين سوى أموالهم الخاصة، والحصول على تبرعات نقدية أو عينية ليقوموا بتمويل حملاتهم الانتخابية وهذا ما يفتح المجال لوقوع المخالفات الانتخابية بمختلف أنواعها والتساؤل حول السبب الذي يدفع بالمرشح المستقل إلى دفع الأموال الطائلة والمبالغ الهائلة لتغطية النفقات الانتخابية من دون الحصول على الإعانة و من دون استرداد النفقات و من دون تعويض من الدولة عن النفقات.

ومن المهم التنويه إلى أنه كان من الدارج سابقا أن يمنح المرشح قرضاً انتخابياً في حال قبول ترشحه للانتخابات البرلمانية، ولكن هذه المزية التي تمنح للمرشحين قد توقفت.

وحظر قانون الانتخابات العامة السوري رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ على المرشحين أو الأحزاب تمويل نشاط الحملة الانتخابية بأي مبلغ نقدي أو مساعدات عينية أو هبات أو تبرعات أو مساعدات من مصدر خارجي أو أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر، تحت طائلة المساءلة القانونية، وحصر القانون مشروعية تمويل الحملات الانتخابية

[1] انظر: المادتين/ ١٥-١٦/ من المرسوم التشريعي /١٠٠/ لعام /٢٠١١/ قانون الأحزاب السوري ؛ المادتين /١٨-١٩/ من التعليمات التنفيذية لقانون الأحزاب السوري الصادر من المرسوم/ ١٠٠/ لعام ٢٠١١

سواء للمرشحين أو للأحزاب السياسية بالإسهامات المالية الخاصة بالمرشحين و الدعم المالي المقدم من الأحزاب لمرشحيهم[1].

في لبنان:

لم ينص القانون اللبناني على حق المرشح أو الحزب الداخل في المعركة الانتخابية في الحصول على تمويل عمومي مباشر من خزينة الدولة، وحظر القانون رقم /٤٤ تاريخ ٢٠١٧/ على المرشح الحصول على أموال بشكل مباشر أو غير مباشر من دولة أجنبية أو شخص غير لبناني طبيعي أو معنوي.

في المقارنة بين الدول :

تبنت الّدول كثيراً من المواقف المتباينة فيما يتعلق بالمنح العمومية المقدمة من قبلها، فبينما كان موقف المشرع الفرنسي يمنح المرشحين والأحزاب أحد خيارين وبعتبة أصوات (٥٪) اتجه المشرع الألماني نحو تخفيض تلك العتبة إلى (١٪)، وفي كل من سورية ولبنان لم يتناول المشرع الدعم الحكومي للمرشحين لتغطية النفقات الانتخابية وإنما ترك المجال للتمويل الخاص، وبينما ترك المشرع السوري التمويل من دون سقف محدد، توجهت باقي التشريعات إلى وضع سقف للتمويل خوفاً من الدور الذي يلعبه المال السياسي من آثار سلبية في نزاهة العملية الانتخابية.

اتجهت بعض التشريعات إلى التفصيل الدقيق في التمويل الانتخابي كما في جورجيا بل وصلت في ذلك إلى منح تمويل خاص لنفقات وسائل البث التلفزيوني.

وتبنت كل من مصرسابقاً وألمانيا في النتيجة موقفاً يحرم المرشحن الأفراد من الحصول على منحة التمويل العمومي، ولكن المشرع المصري عدل عن ذلك في قانون مباشرة الحقوق السياسية /٤٥/ لعام /٢٠١٤/، وتبنت الدول جميعاً مبدأ تعديل وتغير قيمة التمويل العام حسب كلفة المعيشة، أي إن القانون جعل قيمة المنحة مرنة وقابلة للتعديل حسب الظروف.

---

[1] انظر: المادتين /٥٤-٥٥/ من القانون/ ٥ لعام ٢٠١٤/، قانون الانتخابات العامة السوري

المادة/ ٤٧/ من التعليمات التنفيذية من القانون/ ٥ لعام ٢٠١٤/، قانون الانتخابات العامة السوري

٢- التمويل العام غير المباشر *Non-direct public funding*

يتمثل في الدعم والتسهيلات المقدمة من قبل الدولة للمرشحين أو للأحزاب عند ممارسة نشاطات الحملة الانتخابية وتتمثل أساليب الدعم العمومي غير المباشر في أشكال عدة (المساعدات العينية إما مجاناً أو بسعر مخفض كالبث الإذاعي والتلفزيوني المجاني من خلال تخصيص وقت متساو لكل المرشحين، فتحرص الدولة على تخصيص وقت دعاية لهم متساو في الظهور الإذاعي والتلفزيوني الرسمي، أو على نفقة الحكومة في المحطات الخاصة الإذاعية أو التلفزيونية[١].

من مظاهر التمويل العام غير المباشر أيضاً الإعفاءات من الضرائب والرسوم المترتبة على الحملات الانتخابية كأماكن تعليق اللافتات والصور أو الأماكن المستخدمة للتجمعات الانتخابية أو المكاتب الحزبية، كأن لايدفع المرشح أو الحزب أي مبلغ من النقود مقابل استغلال الساحات والأماكن العامة التي تعود ملكيتها للدولة[٢].

تنوعت أساليب الدعم غير المباشر: كالإعفاءات أو التخفيضات الضريبية على الممتلكات والمنقولات والقرارات والأراضي المملوكة للأحزاب[٣]، ومن الأساليب المستخدمة أيضاً تمكين الأحزاب من استعمال القاعات العمومية والنوادي في اجتماعاتها من دون مقابل أو منحها فترات للبث المجاني أو تقديم دعم لصحافتها كتخفيض سعر الورق أو تكاليف الطباعة أو تمويل مراكز أبحاثها[٤].

وبناءً على اختلاف الاستراتيجيات التي تتبعها الدول في موقفها من التمويل العام غير المباشر، سنُبين مواقف بعض التشريعات الأجنبية والعربية من ذلك:

---

[١] انظر: سرهنك حميد البزرنجي وعبد الرزاق الحميد، مرجع سابق، ص ٣٢٤؛ د.عكاب العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص ١٩٤.

[٢] انظر: *Claude Leclercq. **Droit Constitutional ET, Institutions Politiques**, dixieme edition, paris: Litec, 1999.,p.147.*

[٣] انظر: حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص ١٥٣.

[٤] انظر: عيد الغفول، تمويل الأحزاب السياسية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٧٥.

أ ـ في بعض التشريعات الأجنبية :

يمنح المشرع في فرنسا المرشحين في أثناء الحملات الانتخابية الحق في استخدام البث الإذاعي والتلفزيوني العائدة ملكيته للدولة، وذلك بشكل مجاني ليتمكن الناخبون من التعرف على المرشحين، وليحصل المرشحون على الفرصة لعرض برامجهم، كما أعفى المشرع الفرنسي، المرشحين والأحزاب من دفع الرسوم والضرائب عن الحملات الانتخابية، ومنحهم التسهيلات في ممارسة تلك الحملات كعقد الاجتماعات الانتخابية[1].

وفي اليابان، يمنح المشرع الياباني المرشح مخصصات من المحروقات لتسهيل عملية تنقله في أثناء الحملة الانتخابية[2].

أما في إنكلترا منح المشرع البريطاني الأحزاب السياسية الحق في القيام بالحملات الانتخابية عبر قناة(bbc) ومحطات الإذاعة الخاصة من دون دفع أي مقابل وهي مساعدة مهمة وذات قيمة مرتفعة، إذ قُدرت قيمة هذه المساعدات لكل من حزبي العمال والمحافظين خلال الحملات الانتخابية لعام /١٩٩٤/ ب /١٠/ مليون جنيه إسترليني لكل حزب، فالظهور الإعلامي المجاني في الوسائل الاذاعية المرئية يلعب دوراً كبيراً في إيصال البرامج الانتخابية للناخبين، ويلعب دوراً فاعلاً ومؤثراً في توجيه إرادة الناخبين وقناعاتهم، كما يوفر القانون الإنكليزي للمرشحين مزية البريد المجاني بهدف إيصال خطاباتهم إلى مجال أوسع، فقد بلغت قيمة تلك المساعدة في انتخابات /١٩٩٤/ مبلغ /١٣/ مليون جنيه استرليني[3].

وفي ألمانيا، يتمثل التمويل العمومي غير المباشر من خلال منح البث الإذاعي والتلفزيوني، ففي بفاريا مثلاً يمنح المرشحون للانتخابات مدة /٣١/ يوماً قبل الانتخابات يستطيعون من خلالها ممارسة نشاطاتهم الانتخابية عبر الإذاعات العامة،

---

[1] انظر: وائل منذر حسون البياتي، مرجع سابق، ص ١٤٤.

[2] انظر: حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٠١.

[3] انظر: د.سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية، مطبوع على نفقة مجلس الشعب، الأمانة العامة، ٢٠٠٥، ص ٨٠.

ويطبق الإطار الزمني ذاته في معظم الولايات على الإذاعات الخاصة من خلال تواصل الوكالات المشرفة على الإذاعات الخاصة، وتمنح الاعلانات الانتخابية مدداً زمنية متفاوتة حسب قانون الولاية أو الاتفاقات وغالباً لا تتجاوز دقيقة أو دقيقة ونصف أو دقيقتين لكل إعلان، إذ إنّ الأحزاب الكبيرة فقط هي التي تحصل على مدة مقبولة في البث على الوسائل العامة والتي تنقص بشكل نسبي بخصوص الأحزاب الصغيرة فمثلاً في الانتخابات /١٩٩٠/ لم يحصل حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي سوى على /٨/ إعلانات انتخابية في كل شبكة من شبكات البث التلفزيوني العام، وفي عام /٢٠٠٧/ نشرت الوكالات المشرفة على الإذاعات الخاصة دليلاً يحدد ما قدره /١٢/ دقيقة لكل فترة الحملة لكل من الحزبين الكبار وما قدره /٣ الى ٦/ دقائق للأحزاب الصغيرة حسب حجمها. وتتفق الولايات الألمانية على منع الأحزاب السياسية من شراء الأوقات الإعلانية ***Advertisement*** في الإذاعات، وهذا الحظر سارٍ على الأحزاب بشكل دائم وليس فقط خلال الحملات الانتخابية، ولكن ذلك لا يعني حرمان العامة من المعلومات السياسية، لأن الإذاعات لديها واجب وتفويض بالإعلام الشعبي ووإعلام الجمهور بالمسائل السياسية وبث البرامج التي يشارك فيها السياسيون في المناقشات والمقابلات[١]

تتلقى الأحزاب خلال الحملات الانتخابية دعماً غير مباشر متضمناً وقتاً إعلامياً مجانياً ***Free Media airtime*** على الإذاعات العامة، إذ تحصل الأحزاب على ذلك الدعم في الوقت الإعلامي المجاني بالتناسب مع نسب حضور تلك الأحزاب في البرلمان البوندستاج.

المشرع الجورجي:

أوجب المشرع الجورجي على هيئة البث العام وقناة أجارا وراديو هيئة البث العام والإذاعات المجتمعية أن تقوم قبل /٥٠/ يوماً على الأقل قبل يوم الانتخابات ببث /٥/ دقائق مجاناً اعلانات حملات انتخابية كل ساعة ، وأن تقوم كل ثلاث

---

[١] انظر: *Law Library of Congress, **Campaign Finance : An overview, Germany**, Global Legal Research Center,2009., p.4-5.*

ساعات ببث إعلانات حملات انتخابية مجاناً مقدمة من قبل المواضيع الانتخابية المؤهلة، بشرط ألا يتجاوز الوقت المخصص لكل موضوع انتخابي /٩٠/ ثانية(ويمكن لكل موضوع انتخابي أن يُقسم الوقت المخصص له، و عدم استخدام الموضوع الانتخابي للوقت المخصص له لايسمح له بأن يُضيفه إلى باقي الأوقات المخصصة له[١].

أوجبت الفقرة /٦/ من المادة/٥١/ على هيئة البث العام أن تخصص /٧.٥/ دقيقة كإعلانات انتخابية قبل /٥٠/ يوماً، كحد أدنى كل ثلاث ساعات بشرط الا تتجاوز مدة كل موضوع انتخابي مؤهل /٩٠/ ثانية مع الأخذ بالحسبان مبدأي تكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز ويمكن لكل موضوع انتخابي أن يُقسم الوقت المخصص له.

فرض القانون على الإذاعات الأخرى غير سابقة الذكر أن تبث قبل /٣٠/ يوماً كحد أدنى إذ ما قامت ببث إعلانات انتخابية مدفوعة الأجر للمواضيع الانتخابية المؤهلة كماحددتها المادة/٣٠/ فقرة/١٢/ من قانون الجمعيات السياسية للمواطنين في جورجيا، وفي هذه الحالة يجب على الإذاعة أن تخصص وقتاً مجانياً للإعلانات الانتخابية(وإذا تم الإعلان المدفوع خلال وقت الذروة، أوجب القانون أن يتم التخصيص المجاني وبنسب معينة في الوقت نفسه أو حسب الاتفاق بين الاذاعة وبين العميل، وفي باقي الحالات يجب أن يتم بث الاعلان المجاني خلال /٣/ ساعات من وقت البث المدفوع أو في وقت آخر حسب الاتفاق مع الموضوع الانتخابي، و إن عدم استخدام الموضوع الانتخابي للوقت المخصص له يجب ألا يُضاف إلى باقي الأوقات المخصصة للموضوع الانتخابي[٢].

---

[١] انظر: ***Paragraph/5/, Article/51/,*** *Information Support to Election Campaign, Election Code of Georgia and its amendmentss til 2019.*

[٢] انظر: ***Sub-Paragraph /1/, Paragraph/6/, Article /51/****, Election Code of Georgia and its amendmentss til 2019.*

ب ـ في بعض التشريعات العربية:

لم يتطرق المشرع السوري في قانون الانتخابات العامة بموضوع التمويل العمومي غير المباشر سواء للمرشحين المستقلين أو للأحزاب، ففي المادة /٥٥/ إنما تحدث عن تمويل النشاطات من إسهامات الأحزاب والأموال الخاصة للمرشحين وفي المادة /٥٦/ حدد القانون أغراض استخدام المال المخصص للحملة الانتخابية ومنها (تصميم وطباعة ونشر الاعلانات والملصقات والكتيبات وغيرها من وسائل الحملة وتوزيعها بالطرق المناسبة بما في ذلك وسائل الإعلام الإلكترونية والمقروءة والمرئية والمسموعة، وإيجار المكاتب المستعملة لأغراض الحملة، تكاليف الأدوات المكتبية والمحروقات ووسائل النقل والتغطية الاعلامية).

يُفهم من ذلك أن الدولة لا تمنح المرشحين دعماً لناحية الملصقات أو الإعلانات أو تخفيضات بشأنها أو الأدوات المكتبية، ولا تمنح المرشحين أو الأحزاب مكاتب لممارسة إدارة الحملات، ومن ودون تأمين وسائل نقل ومواصلات للناخبين ويترتيب على ذلك أنه على المرشح دفع النفقات المترتبة للجوء إلى القنوات الخاصة أو الإعلانات الطرقية المأجورة وفي المادة /٥٢/ منح المشرع السوري المرشحين والأحزاب الحق بحرية الاجتماعات الانتخابية، ومن دون فرض قيود وإنما اخطار وزارة الداخلية.

علماً أن القانون قد أحال إلى الجهات المحلية المختصة صلاحية الأماكن التي يجوز تحديد وضع الإعلانات فيها، لكن قانون الأحزاب السوري /١٠٠/ لعام ٢٠١١ قد أعفى أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم[1]، وأكدت المادة /٢٧/ من التعليمات التنفيذية على ذلك وصنفت ضوابط ذلك الإعفاء.

وفي المادة /٢٧/ من قانون الأحزاب ألزم المشرع وسائل الإعلام كافة بتمكين الأحزاب جميعها وبالتساوي لاستخدامها في نقل وجهات نظرها إلى

[1] انظر: المادة /٢٤/ من المرسوم التشريعي/١٠٠/ لعام/٢٠١١/، قانون الأحزاب السوري.

المواطنين خلال الحملات الانتخابية، والتعليمات التنفيذية لقانون الأحزاب وضعت ضوابط ذلك واشترطت أن يقوم الحزب بتقديم طلب إلى لجنة الأحزاب مبيناً فيه اسم الوسيلة واسم الشخص المتحدث، ومن ثم تحال الطلبات إلى أمانة سر لجنة شؤون الأحزاب لتنسيق الطلبات لاستخدام وسائل الإعلام بالتساوي، ومن ثم تعيد لجنة السر البرنامج لتوزيع الأوقات بين الأحزاب وحصة كل حزب وتحديد الموعد، ومن ثم تقوم اللجنة بإحالة البرنامج عن طريق رئيس اللجنة إلى وسائل الإعلام مع مراعاة شروط عدة منها الإنفاق المالي غير المتضمن دلالات مذهبية أو طائفية وفق الحملات الانتخابية في المستوى المحدد، ومنحت الفقرة /ه/ من المادة /٣٠/ من التعيلمات التنفيذية لقانون الأحزاب الحق للأحزاب بتقديم الطلبات للظهور على وسائل الإعلام إما لمرشحي الحزب بشكل فردي أو للقوائم، ويفهم مما سبق ما يأتي:

إن المشرع أوجب على كل الأحزاب توجيه طلبات إلى لجنة شؤون الأحزاب ودراسة الطلبات وتنسيقها وإعداد الجدول بذلك، وتحديد المشرع بالالتزام بحدود الإتفاق المالي يفهم منه في أثناء اللجوء إلى وسائل الإعلام الخاصة (مرئية أو مسموعة أو مقروءة) منح تسهيلات للأحزاب.

ويفهم من سكوت المشرع عن منح المرشح المستقل بنص صريح الحق إلى اللجوء إلى وسائل الإعلام واقتصار ذكر ذلك على الأحزاب السياسية أنه لامبالاة من المشرع في دور المرشحين المستقلين، وقد يفهم البعض أن ذلك قد يفسر على سبيل منع المرشح المستقل من الظهور على وسائل الإعلام، ومن أكثر المثالب الموجهة لقانون الأحزاب السوري تشكيل لجنة الأحزاب برئاسة وزير الداخلية التابع للسلطة التنفيذية والمنتسب إلى الحزب الحاكم في حينه وإعطاءه صلاحيات واسعة في هذا المجال .

لم يمنح المشرع الأحزاب أو المرشحين ظهوراً مجانياً على وسائل الإعلام الرسمية أو غير الرسمية.

منح المشرع السوري في المادة/٢٤/ إعفاءً لأموال الحزب المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط الخاصة بذلك، وفي المادة /٢٧/ من التعليمات التنفيذية لقانون الأحزاب أشارت إلى أن الإعفاء يتضمن الرسوم المالية والجمركية والمحلية. كما منح المشرع السوري في المادة /٢٦/من قانون الأحزاب الحق للأحزاب السياسية في إصدار صحيفة واحدة ناطقة باسمه، وموقع إلكتروني واحد، وذلك من دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في القوانين النافذة، كما يحق لكل حزب استخدام الوسائل كافة في التعبير عن الرأي وفقاً للدستور والقوانين النافذة.

ويرى االباحث أن الإعفاء من الرسوم والضرائب يُشكل نوعاً من التمويل العام غير المباشر، لكونه يُقدم تسهيلات مالية للأحزاب، كما أن القانون في موقفه لناحية منح الحزب الحق في إنشاء صحيفة باسمه من دون التقيد بالنصوص والشروط، يُشكل في رأينا أيضاً نوعاً من التمويل والدعم غير المباشر بحسبان أنه يُقدم تسهيلات لوجستية للأحزب.

نرى أن القانون قد منح الأحزاب السياسية كثيراً من التسهيلات التي تُعدّ نوعاً من التمويل والدعم غير المباشر، بينما كان موقف المشرع سلبياً اتجاه المرشح المستقل، فلم يُقدم له تسهيلات مماثلة أو تعويضية لتلك الممنوحة للأحزاب السياسية.

أما في مصر، منح المشرع المصري في المادة /٢٩/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية/٤٥/ لعام /٢٠١٤/ كُلاً من المرشحين المستقلين والقوائم الحق في استخدام وسائل الإعلام الإذاعية والمرئية المملوكة للدولة وفق الإمكانات المتاحة والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات وذلك بشكل مجاني.

وجاء قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم /٧٤/ حول التمويل والإنفاق الانتخابي لعام /٢٠١٥/ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق في الدعاية في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٥ في الضابط التاسع من القرار ليؤكد على حق المرشحين سواء في النظام الفردي أو في نظام القوائم باستخدام شبكات البث

الإذاعي والتلفزيوني الرسمية والخاصة على أن يتم توزيع الوقت بين المرشحين المنفردين والقوائم على أساس المساواة و من دون تمييز. وأكد قرار اللجنة العليا رقم /٥/ على ذلك.

أعفى المشرع المصري الحملات الانتخابية ومقرات الاحزاب من الضرائب[١]، وفي المادة /٢٠/ من القرار /٢٢/ لعام ٢٠١٤ الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية أوجب المشرع على وسائل الإعلام المملوكة للدولة المرئية والمسموعة والمؤسسات الصحفية تحقيق المساواة بين المرشحين.

وتناول قانون الانتخابات الرئاسية المصرية موضوع ظهور المرشحين الرئاسيين على القنوات المملوكة للدولة في المادة /٢٠/ من قانون الانتخابات الرئاسية المصرية رقم /٢٢/ لعام /٢٠١٤/.

أما في لبنان، لم ينص المشرع اللبناني صراحة على التمويل العام غير المباشر ولكن المشرع عرّف الإعلام الانتخابي بأنه الأخبار والتحاليل والتصاريح و المقابلات و المناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات التي تتعلق بالانتخابات بشكل مباشر أو غير مباشر ويجري بثها **من دون مقابل** ضمن البرامج العادية أو الاستثنائية لمؤسسة إعلامية[٢]، أي إن الإعلام الانتخابي مجاني وعندما عرف المشرع الدعاية الانتخابية أنها كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المترشحة وحملاتها ومواقفها الانتخابية والسياسية وتكون مسجلة بالاستديوهات أو خارجها وترغب الجهة المترشحة أن تتوجه بها إلى الناخبين عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الإعلام المخصصة لتلك الغاية **ومقابل بدل مادي**، أما الإعلان الانتخابي مُعرف بأنه كل مادة أو نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم بثها أو نشرها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات والمساحات المخصصة للإعلانات التجارية لمؤسسات الإعلام والإعلان. ويفهم من ذلك أن المشرع اللبناني قد افترض أنه حتى على وسائل

---

[١] انظر: د.عكاب العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص١٩٥

[٢] انظر: المادة /٩٨/ من القانون /٤٤/ لعام ٢٠١٧ الخاص بالانتخابات البرلمانية اللبنانية.

الإعلام العامة التي تنوي ممارسة الدعاية والإعلان الانتخابي أن تحصل على مقابل مادي، وبالرجوع إلى قرارات الهيئة نجد قرارات عدة بالسماح للإذاعات والجرائد بأخذ مقابل مادي والسماح بنشر دعاية وإعلان انتخابي، وأوجب القانون في المادة /٧١/ على الوسائل التي تنشر إعلاناً انتخابياً مدفوعاً أن تتقدم من الهيئة /هيئة الإشراف على الانتخابات/ بطلب للسماح لها بذلك وأن تتقيد بلائحة الأسعار والمساحات التي قدمتها، ولا يحق لها رفض أي إعلان انتخابي لأي مرشح، كما يجب على الوسائل أن تنوّه صراحة إلى أنها مأجورة، ويمنع على تلك الوسائل أن تقبل إعلانات مجانية أو ببدل مخالف لما قدمته في طلبها للحصول على الإذن من الهيئة، كما منع القانون أي جهة مترشحة من أن تخصص مؤسسة إعلام أو إعلان واحدة بأكثر من /٥٠٪/ من مجمل إنفاقها الدعائي أو الإعلاني، وتحدد الهيئة المساحة القصوى لكل وسيلة وتراعي الهيئة مقتضيات الإنصاف قدر الإمكان.

منحت المادة /٧٣/ الحق للائحة أو المرشح باستعمال وسائل الإعلام الرسمية من دون مقابل أو بالمجان لأجل عرض البرامج الانتخابية، ووفق أحكام القانون ٤٤ وقواعد الهيئة ويجب على المرشح أو الهيئة الراغب في استعمال وسائل الإعلام الرسمية تقديم طلبات خطية بذلك، بغرض أن تضع الهيئة برنامجاً خاصاً يحتوي مواعيد وشروط التوزيع وأوقات البث بين مختلف اللوائح أو المرشحين مع ضرورة التقيد بمواعيد بث متوازنة مما يضمن التكافؤ والمساواة في الفرص وأوجب القانون التزام الحياد من قبل الإعلام الرسمي.

وفي تونس، أعفى المشرع التونسي في الفصل /١٦٨/ من القانون الأساسي ١٦ لعام ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء من التسجيل والطابع الجبائي جميع الوثائق و القرارات الصادرة في المادة الانتخابية. ولم يتطرق المشرع التونسي في قانون الانتخابات /١٦ لعام ٢٠١٤/ وتعديلاته في القانون /٧/ لعام /٢٠١٧/ للدعاية الانتخابية والظهور الإعلامي المجاني.

في المقارنة بين الدول:

تباينت المواقف بين الدول فيما يتعلق بالتمويل العام غير المباشر، فبعض الدول اقتصرت على منح بعض التسهيلات المتعلقة بتقديم دعم للمحروقات كاليابان مثلاً، وبعض الدول توسعت في الدعم العمومي غير المباشر كبريطانيا، وجورجيا التي منحت المرشحين بثاً مجانياً إعلامياً، وكذلك تبنت لبنان ومصر موقفاً مشابهاً، بينما كان موقف المشرع السوري سلبياً لعدم وجود أي شكل من أشكال الدعم العام غير المباشر للمرشحين المستقلين والأحزاب، وإن كان قد وفر دعماً عمومياً مباشراً للأحزاب. وكان موقف المشرع التونسي في الأخذ بعدم تبني الكثير من أساليب الدعم غير مباشر، إنما اقتصر ذلك على بعض الميزات المالية المتلعقة بالإعفاءات من بعض مصاريف الجباية وتسجيل الوثائق.

ثانياً ـ التمويل الخاص *Private Funding*

يترتب على ارتفاع تكاليف نفقات الحملات الانتخابية وتوسعها وظهور الأساليب الحديثة ارتفاع تكاليف الحملات الانتخابية، وهو ما قد يتجاوز المبالغ المتاحة لدى الأحزاب والمرشحين في الدول التي تتبنى أسلوب التمويل العام المباشر أو غير المباشر، فلا يكون أمام المرشحين أو الأحزاب إلا البحث عن مصادر تمويل أخرى داعمة، إما شخصية أو على شكل هبات أو تبرعات أو مساعدات عينية ليكونوا قادرين على تغطية تكاليف الحملات وإيصال برامجهم إلى جمهورهم من الناخبين، ويُعرّف التمويل الخاص بأنه ((التمويل الذي تتلقاه الأحزاب من مصادر خاصة مثل الهبات والعطايا واشتراكات الأعضاء المنتسبين للأحزاب))[1]، وما يؤخذ على هذا التعريف هو ضيق أفقه واقتصاره على الأحزاب السياسية وحصر التمويل بالهبات والعطايا واشتراكات الأعضاء، علماً أن للأحزاب السياسة مصادر تمويل خاصة بها أخرى مثل الموارد الناجمة عن استثماراتها من المجلات والصحف أو

[1] انظر: ساحر حميد سفر، الأحزاب السياسية في العراق – دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة الكوفة سنة ٢٠٠٩، ص٢٢٠.

الندوات، كما اقتصر التعريف على الأحزاب السياسية بدون ذكر المرشحين ومن دون التنويه إلى أن التمويل الخاص هو الغالب في تمويل الحملات الانتخابية، و لذلك يمكننا وضع تعريف أشمل للتمويل الخاص ((وهو كافة الموارد المالية المباشرة والموارد العينية المستخدمة في النشاطات السياسية للأحزاب والمرشحين وبشكل خاص في الحملات الانتخابية، وتكون تلك الموارد إما ذاتية من المال الخاص للمرشحين أو على شكل تبرعات وهبات ومساعدات مشروعة المصدر وفقاً للقانون)) ويترتب على التمويل الخاص كثيراً من المشكلات والمثالب التي تنجم عنه، ومنها في كثير من الأحيان تبعية المُمَوَّل للمُمَوِّل وتَحكم الثاني في حال نجاح الأوّل، كما يترتب عليه خرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وقد يحدث أحياناً أن تكون التبرعات والهبات كأحد الأشكال للتمويل الخاص غطاء لمصادر مالية غير مشروعة المصدر كأن تكون من مصادر أجنبية، فسمحت غالبية الدول بالتمويل الخاص وبعض الدول اعتبرته المصدر الوحيد لتمويل الحملات الانتخابية فالمشرع السوري تبنى أسلوب التمويل العام المباشر للأحزاب ومنح بعض الميزات القليلة التي تعتبر من قبل التمويل العام غير المباشر، واعتبر المصدر الرئيس للتمويل هو التمويل الخاص والقانون اللبناني تبنى موقفاً قريباً.

أما الواقع العملي فرض نفسه لناحية أنه لا يمكن إطلاق العنان للتمويل الخاص في أوسع أبوابه ولا يمكن التخلي عنه بسبب ضآلة التمويل العمومي وعدم كفايته.

١ ـ التمويل الخاص المباشر وغير المباشر

يقوم المرشح بتمويل حملته الانتخابية معتمداً بالدرجة الأولى على مصادره وأمواله الخاصة، إذ تتطلب الحملات الانتخابية إنفاق مبالغ مالية طائلة من المرشحين بهدف إيصال أصواتهم لأكبر شريحة من الناخبين، وإطلاع الجمهور على برامجهم السياسية وسياساتهم الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية.

ولكون الحملات الانتخابية محدودة المدة وفقاً للقانون، ولكن في الواقع تبدأ الحملات الانتخابية قبل الموعد المحدد بالقانون، مما يترتب عليه كثيراً من

النفقات والمبالغ الباهظة لتغطية مصاريفها، ونتيجة لتعاظم دور وسائل الإعلام في الحملات الانتخابية وارتفاع كلفتها، فغالباً ما يحتاج المرشحون من مستقلين وأحزاب إلى مصادر خاصة غير مباشرة لتمويل حملاتهم الانتخابية، بسبب ضعف الامكانيات المادية أو العينية لتلك الجهات المترشحة.

يأخذ أسلوب الدعم الخاص غير المباشر أشكالاً متعددة، إما دعماً مقدماً من الأفراد الطبيعيين أو من الأشخاص المعنويين، وليس من الضرورة أن تكون تلك الأموال المُتبرع بها نقدية، بل من الممكن أن تكون إسهامات عينية تعود على المرشح بالفائدة في حملته الانتخابية، مثل تسخير سيارات لنقل اللافتات والصور أو تقديم معدات أو أدوات، ولايُشترط عادة لقبول التبرعات أي موافقة[1]، إلا الشروط المحددة قانوناً لناحية المبلغ أو الجهة التي تقوم بمنح التبرعات، وقد يأخذ التمويل شكل تقديم مكاتب لإدارة الحملة الانتخابية أو تقديم مساعدات بشرية أو خدمات مجانية كالكوادر البشرية مثلاً.

٢ ـ مواقف بعض التشريعات الأجنبية والعربية :

تباينت مواقف التشريعات الأجنبية والعربية من التمويل الخاص، وهذا ماسندرسه فيما يأتي:

أ ـ مواقف بعض التشريعات الأجنبية:

لم يضع المشرع الفرنسي حداً للأموال الخاصة التي يحق للمرشح أو الأحزاب السياسية الحصول عليها بغرض تمويل الحملات الانتخابية، ولكنه وضع حداً للإنفاق الانتخابي، وبالتالي لم يترك المشرع الفرنسي الأمر على إطلاقه.

يُعد التمويل الخاص للحملات الانتخابية هو المصدر المباشر للمرشحين، إذ أقر القانون الفرنسي التمويل العام للمرشحين والأحزاب، ولكنه منع الأحزاب السياسية من الحصول على التبرعات أو قبولها، مُعتبراً أن اكتساب المال بدون

---

[1] انظر: د. سعيد حمودة الحديدي، نظم الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، دراسة مقارنة بين النظامين الدسستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ٦٨٧-٦٨٨.

مقابل أمراً ممنوعاً، باستثناء الجمعيات ذات النفع العام التي يحق لها الحصول على التبرعات والقبول بها[١].

إن المشرع **الفرنسي** شرّع التمويل الخاص للحملة الانتخابية، إذ أقر للمرشح بحقه في تمويل حملته الانتخابية من ماله الخاص وأقر له كذلك بحقه في قبول التبرعات المقدمة من مناصريه وداعميه ولكن بجملة من القيود والشروط [٢]،وقد سعى المشرع الفرنسي من خلال إصدار قانون الشفافية المالية للحياة السياسية في (١٩٨٨/٠٣/١١) الى رفع مستوى الشفافية ورفع مستوى العلانية الشاملة لكل النشاطات المالية للأحزاب والمرشحين، وألزم الأحزاب بتقديم تقارير سنوية عن حساباتها إلى المجلس الدستوري موثقة بالمستندات اللازمة، على أن تُنشر في الجريدة الرسمية، وذلك بغاية من المشرع لكشف مجالات استخدام الإعانة السنوية المقدمة من الدولة للأحزاب[٣]. كما أوجب قانون الشفافية تمويل الحملات الانتخابية والحد من نفقاتها رقم (٢٦/٨٨) حول انتخابات رئيس الجمهورية والنواب، والقانون رقم (٢٢٧/٨٨) الخاص بالشفافية المالية للحياة السياسية تاريخ (١٩٨٨/٠٣/١١)، فأوجب القانون على الفائزين في الانتخابات نشر الذمة المالية خلال /١٥/ يوماً من تاريخ تقلدهم لوظائفهم وهم (رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة ورؤساء المجالس الاقليمية والعمومية ورؤساء البلديات التي يزيد عدد سكانها عن /١٣٠/ ألفاً[٤].

أشار المشرع الفرنسي في المادة /١٦٣/ من قانون الانتخابات الفرنسي إلى أنه (للمرشح تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين على ألا

---

[١] انظر: د. حنان محمد القيسي، دراسة في تمويل الأحزاب السياسية في العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون– الجامعة المستنصرية،المجلد ٤ ، العدد(١٣–١٤)، ٢٠١١، ص ٧٠.

[٢] انظر: علاء ياسر حسين، جرائم التمويل والانفاق في الدعاية، مرجع سابق، ص ٩٦.

[٣] انظر: *Jacques Robert. Libertes, Melanges, Paris : L.G.D.J, 1999,p.83.*

[٤] انظر: *Michel Guenaire en Colloboration avec David Biziou et Bruno Quentin : **Le cadre Juridique des compagnes electorales**, 2ème édition, 2000.,p.11.*

تتجاوز/٢٠٠٠٠/ فرنك فرنسي للشخص الطبيعي و /٥٠٠٠٠/ فرنك فرنسي للشخص المعنوي[١]. إذ اشترط القانون الفرنسي عدداً من الضوابط لحصول المرشحين على تمويل خاص من هبات وإسهامات وتبرعات. إذ إنه لا يمكن للمرشح الحصول على تبرعات إلا عن طريق الوكيل المالي لحملته الانتخابية أو عن طريق جمعية التمويل الانتخابي، إذ يشترط القانون على الوكيل المالي أو جمعية التمويل أن يتم فتح حساب باسم الوكيل أو باسم المرشح عن طريق الجمعية، وبعنوان حساب الحملة الانتخابية لاستقبال تبرعات المواطنين مع ضرورة التصريح بالمسير المالي للمرشح أو الجمعية الممولة مع الحساب المعتمد لدى الولاية[٢].

وسيتناول الباحث شرح عدد من مواد قانون الانتخابات المتعلقة بالتمويل الانتخابي.

شرح المادة ٨ -٢ *LO* من قانون الانتخابات الفرنسي:

- يجوز للشخص الطبيعي أن يدفع هدية أو يتبرع للمرشح إذا كان فرنسياً أو يقطن في فرنسا، ويجب ألا تتجاوز قيمة التبرعات التي يقدمها شخص طبيعي لتمويل حملة المرشح أو أكثر / ٤٦٠٠/ يورو.

- لا يجوز للأشخاص الاعتبارين باستثناء الأحزاب أو المجموعات السياسية أن يشاركوا في تمويل حملة انتخابية لمرشح،أو يمنحوه تبرعاً بأي شكل مباشر أو غير مباشر(نقداً أو هدايا أو سلع أو غيرها).

- الأشخاص الاعتباريون لا يستطيعون تقديم القروض للمرشح أو تقديم ضمان أو قروض للأحزاب السياسية أو الحملات السياسية، باستثناء الأحزاب والجماعات السياسية والمؤسسات الانتخابية وشركات التمويل التي لها مكتب مسجل في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

---

[١] انظر: د. داوود الباز،حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة/٦٢/ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٦، ص ٥٨٢.

[٢] انظر: *ART 52/6 Loi Electorale Francaise*

-أي تبرع يزيد عن ١٥٠ يورو يجب أن يمنح وفق شيكات أو تحويل بنكي أو بطاقة ائتمان.

- لا يجوز أن يحصل أي مرشح بشكل مباشر أو غير مباشر من دولة أجنبية أو شخص اعتباري أجنبي على أي إسهامات مباشرة أو عينية باستثناء مؤسسات الائتمان وجهات التمويل المذكورة في الفقرة ٢

- يجوز للمرشحين إذاعة إعلانات في الصحف لالتماس التبرعات التي يأذن بها القانون، ولكن يجب أن يحتوي الإعلان على إشارات أخرى غير تلك التي تسمح بدفع التبرعات.

شرح المادة ٤ -١١ من قانون الشفافية ١٩٨٨

- يجوز للشخص الطبيعي أن يدفع تبرعاً لحزب أو لجماعة سياسية إذا كان يتمتع بالجنسية الفرنسية أو مقيماً في فرنسا ويجب ألا تتجاوز التبرعات والإسهامات المدفوعة من قبل عضو في حزب سياسي أو جماعة أو تقديمه إسهامات بمبلغ أكثر من ٧٥٠٠ يورو سنوياً

- لا يجوز للأشخاص الاعتباريين باستثناء الأحزاب أو التجمعات السياسية المساهمة في تمويل الأحزاب أو الجماعة السياسية لا بشكل مباشر ولا بشكل غير مباشر من خلال تقديم الأموال لجمعياتهم المالية أو وكلائهم الماليين

-يجب أن تدفع التبرعات بمبلغ فوق ١٥٠ يورو إلى جمعية التمويل أو الوكيل المالي للحزب أو المجموعة سياسية إما عن طريق شيك أو تحويل مصرفي أو بطاقة ائتمان

- لا يجوز لأي جمعية تمويل أو وكيل مالي لحزب أو مجموعة سياسية الحصول على أموال نقدية أو عينية بشكل مباشر أو غير مباشر من دولة أجنبية أو شخص اعتيادي أجنبي ولا يجوز لهم الحصول على قروض أو ضمان لقروض باستثناء المؤسسات الائتمانية أو شركات التمويل سابقة الذكر.

مادة ١ -٣ -١١ من قانون الشفافية

-يمكن للأفراد الطبيعيين منح قروض للأحزاب السياسية أو المجموعات السياسية، ويجب ألا تتجاوز مدة هذه القروض ٥ سنوات حيث يقوم الحزب أو

المجموعة السياسية بإبلاغ اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي في مرفقات حساباته ببيان لسداد القروض الممنوحة لهم من الشخص الطبيعي و عند الانتهاء من الوفاء بالقروض يُرسل لها نسخة من عقد القرض.

أما المشرع الأمريكي، ففي ظل تعاظم دور المال في الانتخابات الأمريكية وزاد دوره مما نجم عنه ظهور الكثير من قضايا الفساد الانتخابي وحاول المشرع الأمريكي بإصداره قانون (تيلمات) عام ١٩٠٧ في الولايات المتحدة الأمريكية الحد من تدفق المال وتأسيس الشركات والمصارف المشتركة بين الولايات، كذلك منع القانون المسمى (سميث – كونلي) لعام ١٩٤٣ الذي وسع من نطاق الحظر ليشمل النقابات، أما في عام ٢٠٠٢ فقد حد قانون إصلاح حملات الحزبين أو (ما كين – فاين غولد) من استعمال ما يعرف بالأموال اللينة، وهي الأموال التي كانت تقدمها النقابات خارج نطاق القانون الفدرالي للحملات الانتخابية[١].

جرت العادة في بعض الدول أن يعين المرشح الفائز بالمنصب من ساعدوه في الحملة الانتخابية في وظائف مرموقة كمكافأة لهم ، فالرئيس الأمريكي ترومان عين أفريل هاريمان وزيراً للتجارة[٢]، والرئيس كارتر عين بروزيريسكي مستشاراً لشؤون الأمن القومي، وعين الرئيس بوش الأب. جيمس بيكر الذي كان مديراً لحملته الانتخابية ووزيراً للخارجية[٣] وقد نظّم المشرع الأمريكي التمويل الخاص بالحملات الانتخابية وحاول المشرع الأمريكي كثيراً الدفع باتجاه فرض الضوابط اللازمة لضمان نزاهة الانتخابات.

وفتح القرار القضائي الصادر عن المحكمة العليا أفقاً جديداً في تمويل الحملات الانتخابية من جانب الشركات الكبرى والاتحادات و المنظمات التي لا تبغي الربح بأن سمح لتلك الجهات بالإنفاق على الحملة دون قيود وهذه ***(Super***

---

[١] انظر : ضياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية– دراسة مقارنة، لبنان، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦، ص٢٢٣.

[٢] انظر: د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص٥٧٧

[٣] انظر : ضياء الأسدي،جرائم الانتخابات، مرجع سابق،ص ٣٢٩

packs)، وقد جاء بقرار المحكمة العليا في يناير ٢٠١٠ في قضية ضد اللجنة الفدرالية للانتخابات، فجاء القرار ليؤكد أن الشركات الكبرى لها حقوق الأشخاص الطبيعيين نفسها وبأنه لا يحق للحكومة تحديد المبالغ التي تستطيع تلك الشركات إنفاقها لدعم مرشحين وفي مارس ٢٠١٠ قضت محكمة استئناف فيدرالية أن بإمكان لجان العمل السياسي قبول الهبات غير المحددة طالما أنها لا تنسق مع حملة انتخابية أو حزب سياسي[1].

سنشرح عدداً من المواد القانونية المتلعقة بتنظيم التمويل الانتخابي:

المادة ٣٠١١٦ من قانون الانتخابات الفيدرالية الأمريكي

١ـ وضع القانون حدوداً للمساهمات المقدمة:

لا يجوز تقديم مساهمات ل :

أ -أي مرشح أو لجنته السياسية المختصة فيما يتعلق في انتخابات منصب اتحادي بما يتجاوز إجمالا ٢٠٠٠$

ب -اللجان السياسية التي يُنشئها ويديرها حزب سياسي وطني والتي هي غير اللجان السياسية المأذون لها للمرشحين على ألا يتجاوز بأي سنة تقويمية ٢٥٠٠٠$.

ت - أي لجنة سياسية أخرى غير اللجنة الواردة في الفقرة القادمة (ث) في أي سنة تقويمية حيث لا تتجاوز بشكل إجمالي ٥٠٠٠$

ث - لجنة سياسية أنشأتها و أدارتها اللجنة الحكومية أو اللجنة التابعة للدولة لحزب سياسي في اي سنة تقويمية بحيث لا تتجاوز بشكل إجمالي ١٠٠٠٠$

٢ـ لايجوز لأي لجنة سياسية متعددة المرشحين تقديم مساهمات ل :

---

[1] انظر: علاء ياسر حسين ، جرائم التمويل والإنفاق في الدعاية الانتخابية، مرجع سابق، ص٩٦.

وتعرف لجان العمل السياسي بأنها منظمات تنشأ لجمع التبرعات للأفراد والمؤسسات التابعة لجماعات ومصالح أمريكية وتوجيه تلك التبرعات لمساندة المرشحين الداعمين لها

أ ـ لأي مرشح ولجنته السياسية فيما يتعلق بانتخابات منصب اتحادي على ألا يتجاوز بشكل إجمالي ٥٠٠٠$

ب ـ اللجان السياسية التي ينشئها ويديرها حزب وطني وهي ليست اللجان السياسية المأذون بها لأي مرشح حيث لا تتجاوز في المجموع ٨٥٠٠٠$

ج ـ أي لجنة سياسية أخرى في أي سنة تقويمية إذ لا يتجاوز المجموع ٥٠٠٠$

٣ ـ لا يجوز لأي شخص تقديم مساهمات بشكل إجمالي خلال الفترة التي تبدأ في ١ كانون الثاني من السنة الفردية وتنتهي في ٣١ كانون الأول من السنة الزوجية التالية، تزيد عن:

أ ـ ٣٧٥٠٠$ في حال الإسهامات للمرشحين ولجناهم المأذّون لها

ب ـ ٥٧٥٠٠$ في حال وجود أي إسهامات أخرى بحيث لا يزيد منها عن ٣٧٥٠٠$ كإسهامات للجان السياسية التي ليست لجان سياسية للأحزاب السياسية الوطنية

٤ـ القيود المفروضة على المساهمات الواردة في الفقرات ١ و ٢ لا تطبق على التمويلات بين اللجان السياسية والتي تكون وطنية، حكومية، محلية، أو مناطقية (متضمنة أي لجان فرعية تابعة لها)[1].

٧ -لأغراض هذا القسم الفرعي :

أ ـ يجب أن تعتبر مساهمات مقدمة لهذا المرشح كل المساهمات المقدمة لمرشح ما إلى لجنته السياسية المأذون لها من قبله لقبول التبرعات عوضا عنه

ب ـ يجب أن تعتبر النفقات التي يقدمها أي شخص بالتعاون أو بالتشاور أو بناء على طلب أو اقتراح من المرشح أو لجنته السياسية أو وكالاتها يجب أن تعتبر مساهمة لهذا المرشح

[1] إن مصطلح اللجنة السياسية متعددة المترشحين تعني اللجنة السياسية المسجلة تحت القسم ٣٠١٠٣ من هذا القانون لمدة ليست أقل من ٣ أشهر والتي حصلت على مساهمات من أكثر من ٥٠ شخصاً باستثناء أي منظمة حزبية سياسية تابعة للدولة قدمت مساهمات إلى ٥ أو أكثر من المرشحين لمناصب اتحادية federal office

ج ـ النفقات التي يقدمها شخص غير المرشح ولجنته بالتعاون أو الاستشارة بناء على طلب أو اقتراح من لجنة المحلية أو لجنة الوطنية أو لجنة تابعة لحزب سياسي يجب أن تعتبر إسهاماً مقدماً إلى اللجنة الحزبية

٨ -لأغراض القيود المفروضة على هذا القسم، فإن كل المساهمات التي تجرى من قبل شخص ما، إما بشكل مباشر أو شكل غير مباشر نيابة عن مرشح معين، بما في ذلك من مساهمات بأي شكل من الأشكال المخصصة أو الموجهة عبر وسيط أو قناة ما إلى ذلك المرشح، يجب أن تعتبر مساهمة من ذلك الشخص للمرشح

وفيما يتعلق بالتمويل الخاص المباشر من أموال المرشحين، يحق للمرشح الأمريكي أن يستخدم أمواله الخاصة في تمويل حملاته الانتخابية، وتعتبر المساهمات في تمويل الحملات ولكن ليست كالمساهمات الأخرى من غير المرشحين التي تخضع للقيود وإنما تمويل المرشحين لحملاتهم من أموالهم الخاصة لا يخضع لقيود[١].

القانون الألماني

لم يتطرق قانون الانتخابات البرلمانية الألماني لناحية تمويل الحملات الانتخابية وإنما تناولها قانون الأحزاب السياسية *political parties act*، الذي ينظم المساهمات العامة والخاصة، وكتابة التقارير، والمراقبة والعقوبات، وبشكل عام ينقص النص التشريعي الأحكام التفصيلية المنظمة لتمويل الحملات الانتخابية، إذ تحتوي بعض الأنظمة الداخلية للأحزاب على نصوص وأحكام حول هذا الموضوع أكثر من القانون نفسه، فعلى سبيل المثال أنشأ اليسار في ألمانيا هيئات حزبية داخلية لمراقبة التمويل الحزبي، بينما حزب الخضر نظم وشرع داخلياً موضوع الإشراف والرقابة على التمويل ونشر المداخيل والموارد[٢].

---

[١] انظر: *Article written in the official website of the fedral election commission, available at :*
www.fec.gov/help-candidates-and-committees/candidate-taking-receipts/using-personal-funds-candidate/

[٢] انظر: *OSCE, Federal Republic of Germany,* ***Elections to the Fedral Pariament Bondestag****,24 Septemper, Warsaw, 2017, , p.5.*

إن قانون الأحزاب السياسية الألماني يسمح بالتمويل العمومي والتمويل الخاص للأحزاب السياسية، ويمكن للأحزاب أن تتلقى رسوم العضوية *Membership Fees*، مساهمات من الأشخاص في المواقع المنتخبة *Contributions by electoral officials*، ,هبات المواطنين، والإيرادات *Revenue* من النشاطات المدرة للدخل *Income-Generating Activities*، تبرعات من المؤسسات القانونية الخاصة *Private Legal Entities*، والدخل من الممتلكات والأصول*Income From Assets*، واستناداً إلى نسبة الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها الأحزاب في الانتخابات السابقة، تكون مخولة في الحصول على الدعم من الدولة، فالأحزاب التي حصلت على حصلت على (٠.٥٪) من الأصوات الصحيحة في الانتخابات الفيدرالية أو (١٪) من الأصوات الصحيحة على مستوى الاقليم يجعلها مخولةً للحصول على التمويل العام، إن التعديل في عام /٢٠١٥/ على قانون الأحزاب السياسية رفع مبلغ الدعم الحكومي إلى (٠.٨٣ يورو) لكل صوت يحصل عليه الحزب، علاوة على ذلك، فالأحزاب تحصل على دعم سنوي قدره (٠.٤٥ يورو) لكل يورو يحصل عليه الحزب تبرعات من المواطنين وتصل المنحة العمومية إلى (٣٣٠٠ يورو)، ووفقاً للقانون، فالتمويل العمومي لايمكن أن يتجاوز التمويل الذي تحصل عليه الأحزاب من المصادر الخاصة[1].

لم يحدد المشرع الألماني قيمة التبرعات للأحزاب السياسية، إذ منع قانون الأحزاب السياسية PPA الحصول على الهبات من المؤسسات العامة *Public Corporations*، والجماعات البرلمانية *ParliamentGroup*والمؤسسات السياسية *PoliticalFoundations*، والمنظمات غير الربحية *Non-ProfitOrganizations*وعلى أي حال فالقانون لديه قصور في التشريعات التي تنظم الهبات التي يحصل عليها المرشحون المستقلون، ومنع القانون الهبات مجهولة المصدر أكثر من /٥٠٠/ يورو

---

(١) انظر: OSCE, *Federal Republic of Germany,* ***Elections to the federal Parliament*** ***Bondestag****,Ibid., P.5.*

A anonymous donations ، وأيضاً منع الهبات بمبالغ نقدية كاش أكثر من /١٠٠٠/ يورو، وتتلقى الأحزاب خلال الحملات الانتخابية نوعاً من التمويل العام غير المباشر متضمناً بث اعلامي مجاني على الاذاعات العامة، بحيث تكون مدة ظهورهم على الاذاعات العامة بالتناسب مع حضورهم في البرلمان الالماني البوندستاج[١].

في تموز /٢٠١٧/ تبنى البوندستاج تعديلاً دستورياً لإخراج الأحزاب ذات الأهداف والممارسات التي تضعف المنظومة الديمقراطية في البلد وتعرضها للخطر، إذ حرمها من التمويل العام، وتقدمت حكومات الولايات الممثلة في البوندستاج في (١٧ كانون الثاني ٢٠١٧) بشكوى ضد الحزب الديمقراطي اليميني المتطرف *Far-Right National Democratic Party*، ليتم اعتباره غير دستوري لدى المحكمة الدستورية الفيدرالية، وقررت المحكمة أنه على الرغم من أنه غير دستوري في أفعاله، فلايوجد مؤشرات بأنه سينجح في الوصول إلى الأهداف غير الدستورية[٢].
فالحزب لم يتم حظره ككيان سياسي، ولكنه خسر التمويل العام بعد قرار المحكمة الدستورية الفيدرالية بناءاًعلى تعديل البوندستاج.

يجب أن يقوم الحزب بالإفصاح عن المتبرع في البيان المالي السنوي للحزب، إذا كانت تبرعاته تتجاوز/١٠٠٠٠/ يورو سنوياً، ويجب الإفصاح مباشرة عن التبرعات الخاصة التي تزيد عن /٥٠٠٠٠/ يورو[٣].

ب ـ في بعض التشريعات العربية:

في سورية، حدد قانون الانتخابات العامة في المادة /٥٥/ الأساليب القانونية لتمويل الحملات الانتخابية وهي الإسهامات المالية الخاصة بالمرشحين والدعم المالي

---

[١] انظر: *OSCE ,Federal Republic of Germany,* ***Elections to the federal Parliament*** ***Bondestag****, Ibid., P.5-6.*

[٢] انظر: *OSCE ,Federal Republic of Germany,* ***Elections to the federal Parliament*** ***Bondestag****,Ibid., P.7.*

[٣] انظر: *IPSEN. Parteiengestz, Supranotes, 30, Munchenj, 2008,p.340.*

والأحزاب، ثم حدد القانون في المادة /٥٦/ الأوجه القانونية لصرف أموال الحملات الانتخابية.

تغاضى القانون السوري عن تحديد سقف تمويل الحملات الانتخابية، ولم يفصل في القواعد القانونية الناظمة للتمويل وإنما فقط حظر القانون على المرشحين أو الأحزاب في المادة /٥٤/تمويل نشاط الحملة الانتخابية بأي بشكل مباشر أو غير مباشر بمساعدات نقدية أو عينية أو هبات أو تبرعات أو مساعدات مصدرها خارجي أو أجنبي، كما نظّم قانون الأحزاب السياسية رقم /١٠٠/لعام ٢٠١١ موارد الحزب محدداً إياها باشتراكات أعضاء الحزب وإعانات الدولة وحصيلة عائد استثمار أمواله والهبات والتبرعات[1]، إذ يمكن للحزب تمويل الحملات الانتخابية كتمويل خاص من موارده الخاصة غير المساعدة العمومية ثم عاد القانون في الفقرات / ب وَ ج وَ د / مفصلاً في شروط التبرعات والهبات :

إذ لا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو هبة أو مزية أو منفعة من غير السوري أو من جهة غير سورية أو من شخص اعتباري. كما حظر القانون على الأحزاب السياسية الحصول على مبالغ نقدية على شكل تبرع أو هبة إلا بموجب شيك مصدق ومقبول في المصارف العامة السورية ووضع القانون شرطاً وهو تبيان اسم المتبرع أو الواهب وقيمة المبلغ او ما هو الشيء المتبرع به في سجلات نظامية، وحدد القانون سقف التبرع ٥٠٠ ألف ليرة سورية في المرة الواحدة أو مليوني ليرة سورية في السنة الواحدة.

يرى الباحث أن منع القانون الشخصيات الاعتبارية حتى السورية منها من تقديم الهبات والتبرعات للأحزاب السياسية جاء بغاية إضعاف دور المال السياسي في الحياة العامة، ووضع القانون سقفاً لحصول الأحزاب السياسية على التبرعات والهبات، ويُؤخذ على المشرع السوري أن التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة لم تتطرق لموضوع تمويل الحملات الانتخابية ووضع سقف للتمويل أو تنظيمه أبداً ولم يتطرق المشرع السوري لناحية حظر أو تشريع تمويل الحملات الانتخابية من

[1] انظر: الفقرة/ أ / من المادة /١٤/ من قانون الأحزاب السوري، المرسوم التشريعي /١٠٠/ لعام /٢٠١١/.

الشخصيات الاعتبارية وإنما قانون الأحزاب السوري هو الذي حظر حصول الأحزاب على تمويل منها، فوضع المشرع السوري سقفاً للتبرعات التي قد تحصل عليها الأحزاب السياسية يكاد يكون عديم الأثر في ظل تركك القانون لباب التمويل في الحملات الانتخابية مفتوحاً على مصراعيه في الحملات الانتخابية، بحيث يتمكن مرشحو الأحزاب من الحصول على التمويل بشكل فردي دون قيود، مما يُشكل التفافا قانونياً على النص القانوني القاصر في قانون الأحزاب.

أما في مصر، فيجدر التمييز بين الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، ففي الانتخابات الرئاسية: نظم المشرع المصري في قانون الانتخابات الرئاسية المصري في القانون رقم /٢٢/ لسنة ٢٠١٤ تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية.

منح القانون المصري في المادة /٢٣/ من القانون رقم /٢٢/ الحق للمرشحين بتلقي تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين بشرط ألا يتجاوز مقدار التبرع من أي شخص طبيعي ٢٪ من الحد الأقصى للإنفاق المقرر في التشريع المصري، وحددت المادة /٢٢/ من القانون نفسه الحد الأقصى بـ/ ٢٠/ مليون جنيه مصري في الدورة الأولى، وفي حال انتخابات الإعادة يكون الحد الأعلى /٥ /ملايين جنيه مصري، أي يجب ألا يزيد التبرع من أي شخص مصري طبيعي على ٤٠٠ ألف جنيه مصري في حال انتخابات الدورة الأولى، و ١٠٠ ألف جنيه مصري في حال انتخابات الإعادة.

فرض القانون على المرشح فتح حساب خاص بالحملة يودع فيه ما تلقاه من تبرعات، وما يخصصه من أموال، وحظرت المادة /٢٤/ من قانون الانتخابات الرئاسية على المرشح تلقي أي إسهام أو دعم نقدي أو عيني من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يسهم في رأس مالها شخص أجنبي . **أما فيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية فقد** تناول المشرع المصري تمويل الانتخابات البرلمانية في القانون /٤٥/ لعام ٢٠١٤ الناظم لممارسة الحقوق السياسية في مصر.

منح القانون في المادة /٢٦/ من القانون /٤٥/ الحق للمترشح للانتخابات البرلمانية بأن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري أو من الأحزاب السياسية المصرية، بشرط ألا تتجاوز قيمة التبرعات العينية والنقدية سواء من أشخاص أو أحزاب ٥٪ من الحد الأقصى من الإنفاق، ويجب على المرشح إخطار اللجنة العليا بأسماء الأشخاص والأحزاب السياسية التي تلقى منها تبرعاً ومقدار التبرع .

حدد القانون في المادة /٢٥/ من القانون /٤٥/ الحد الأقصى للإنفاق في النظام الفردي ب/ ٥٠٠/ ألف جنيه مصري وفي حالة الإعادة ب/ ٢٠٠/ ألف جنيه ويضاعف الحدان لكل ١٥ مترشحاً في قائمة واحدة، أي تصبح /١/ مليون جنية و/٤٠٠/ ألف جنيه، وبذلك يكون الحد الأقصى للتبرع من أي حزب أو شخص في النظام الفردي هو ٢٥ ألف جنيه وفي حال انتخابات الإعادة /١٠/ ألاف جنيه مصري أما في حالة القوائم يكون /٥٠/ ألف جنيه و /٢٠/ ألف جنيه مصري في حالة الإعادة.

حددت المادة /٣٥/ من القانون ذاته الجهات التي يحظر على المترشحين تلقي التبرعات منها وهي :

- الأشخاص الاعتباريون المصريون والأجانب.

-دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية

-كيان يُسهم في رأس ماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أي جهة أجنبية

- شخص طبيعي أجنبي

جاء في الضابط رقم /٤/ من الضوابط الواردة في قرار اللجنة العليا تحديد مصادر تمويل الحملة من أموال المرشح الخاصة والتبرعات النقدية والعينية كما حددها القانون[1].

[1] انظر: الضابط /٤/ من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم /٧٤/ لعام ٢٠١٥.

وبذلك نجد أن المشرع المصري كان مُوفقاً في ناحية تحديد الإسهامات من الأشخاص الطبيعيين، بنسبة معينة من سقف الإنفاق الانتخابي، وذلك لحماية المرشح أو الحزب من الخضوع لسيطرة المال السياسي، وأن يكون المرشح او الحزب تابعاً لتحقيق أجندة المُمَوِّل الانتخابي الذي قدم إسهامات عينية أو مادية للمرشح أو الحزب، ولكننا نرى أن النسبة المُحددة لسقف المساهمات من الشخص الطبيعي مُرتفعة نسبياً، أي يُمكن لمجموعة غير كبيرة من الأشخاص أن يُمولوا الحملة الانتخابية لمرشح أو حزب معين، ونرى أنه كان الأجدر أن يقوم المشرع المصري بتحديد سقف للتمويل الخاص ككل بجزء من سقف الإنفاق الانتخابي.

أما في تونس، نص المشرع التونسي في الفصل /٧٥/ من القانون الأساسي رقم /١٦/ لعام /٢٠١٤/ على اعتبار التمويل الذاتي والتمويل الخاص أحد مصادر تمويل الحملة، وقد عرّف المشرع التونسي التمويل الذاتي في الفصل /٧٦/، بأنه كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للقائمة المترشحة أو للمرشح أو الحزب بالنسبة إلى قائمة الاستفتاء.

ويعرّف التمويل الخاص : أنه كل تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره من الأشخاص الطبيعيين فقط، وجاءَ في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس رقم /٣٠٣٨/ لعام ٢٠١٤ في الفصل ١١ المتعلق بالانتخابات الرئاسية تحديد سقف التمويل الخاص النقدي والعيني الذي لا يتجاوز ٨٠٪ من السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة.

حدد الفصل /١٠/ من القانون الانتخابي وتعديلاته لعام /٢٠١٧/ السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية لكل دورة بعشرة أضعاف مبلغ المنحة العمومية لتمويل الحملة.

نظم الأمر /٢٧٦١/ / لعام ٢٠١٤ تاريخ ١ أوت ٢٠١٤ المتعلق بتمويل للانتخابات التشريعية ٢٠١٤ وحدد في الفصل ١١ أنه لا يجوز أن يتجاوز سقف التمويل الخاص النقدي و العيني ٥/٢ من السقف الإجمالي للحملة، وجاء في الفصل /١٠/ تحديد السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة ألا يتجاوز ٥ أضعاف المنحة العمومية بعنوان

المساعدة العمومية على تمويل الحملة، وجاء في الفصل /١١/ من الامر الحكومي /١٠٤١/ لعام ٢٠١٧ تاريخ ١٩ أيلول ٢٠١٧ المتعلق بتمويل الحملات البلدية ألا يتجاوز سقف التمويل الخاص النقدي والعيني /٣/ مرات مبلغ المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية.

ذكر المشرع التونسي في الفصل /٨٠/ من القانون الأساسي رقم /١٦/ لعام ٢٠١٤ أوجه حظر التمويل بأنه منع التمويل من مصادر أجنبية من حكومات وأفراد وهيئات معنوية ويعتبر تمويلاً أجنبيا كل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية مصدرها أجنبيا وفق قانون الجباية مهما كانت جنسية الممول، استثنى القانون تمويل التونسيين الموجودين في الخارج ويمولون القوائم المترشحة عن الدوائر الانتخابية للخارج.

حدد الفصل الثاني من الأمر الحكومي عدد/٧٥٥/ لعام/٢٠١٩/ الناظم لتحديد السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل العمومي بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية /٢٠١٩/، أن سقف التمويل الخاص النقدي والعيني بالنسبة إلى كل من يتم الإعلان عن قبول ترشيحه نهائياً لا يتجاوز أربع مرات سقف المنحة العمومية[١].

حدد الفصل الثاني من الأمر الحكومي عدد/٧٥٤/ لعام/٢٠١٩/ الناظم لتحديد السقف الإجمالي للانفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل العمومي بالنسبة إلى لانتخابات الرئاسية لعام/٢٠١٩/، أن سقف التمويل الخاص لايمكن أن يتجاوز بالنسبة إلى كل دورة ثمانية أعشار السقف الاجمالي للانفاق على الحملة الانتخابية[٢].

---

[١] انظر: الفصل /٢/، من الأمر الحكومي عدد/٧٥٥/ لعام/٢٠١٩/ الناظم لتحديد السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل العمومي بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية /٢٠١٩/.

[٢] انظر: الفصل /٢/، الفصل /٢/، من الأمر الحكومي عدد/٧٥٤/ لعام/٢٠١٩/ الناظم بتحديد السقف الجملي للانفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل العمومي بالنسبة للانتخابات الرئاسية /٢٠١٩/.

وحدد الفصل /٧٧/ من القانون عدد ١٦ لعام ٢٠١٤ ما يتعلق بالتمويل الخاص أنه الذوات الطبيعية دون غيرها ويمكننا أن نفهم من ذلك بمفهوم المخالفة أن القانون حظر الذوات المعنوية (الأشخاص المعنوية) من القيام بالتمويل الانتخابي.

يرى الباحث أن المُشرع التونسي كان موفقاً في تحديد نسبة سقف التمويل الخاص كجزء من سقف الإنفاق الكلي بحيث لايستطيع المرشح او القائمة أن تُغطي كل الحملة الانتخابية من التبرعات، بل يكون مُجمل التبرعات مُحدداً بنسبة معينة من سقف الانفاق الكُلي لا يمكن للمرشح تجاوزها.

وفي لبنان أخضع القانون اللبناني تمويل الحملات الانتخابية للإنفاق كلها إلى قانون الانتخابات البرلمانية اللبناني رقم /٤٤/ لعام ٢٠١٧، واعتبر القانون أن المساهمة الانتخابية كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو قرض أو سلفة أو دفعة مالية أو أي شيء له قيمة مادية تقدم اللائحة أو للمرشح[1]، وأوجب القانون في المادة /٥٩/ الفقرات/ ١ -٢ -٣/ أن يفتح كل من المرشح واللائحة حساباً يسمى حساب الحملة واعتبار المرشح واللائحة متنازلين حكماً عن السرية المصرفية لحساب الحملة، وأن يتم استلام جمع الإسهامات وصرف النفقات تتم عن طريق هذا الحساب.

ومنح المشرع اللبناني في الفقرة /١/ من المادة /٦٠/ من قانون الانتخابات التشريعية اللبنانية حق المرشح في الإنفاق من ماله الخاص على الحملة ويعتبر مال الزوج أو الزوجة أو أي من الأصول والفروع بمثابة المال الخاص ويخضع للإنفاق.

وحظر المشرع تقديم المساهمات إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين، وحظر على المرشح أو اللائحة استلام أو قبول إسهامات من دولة أجنبية أو من شخص طبيعي أو معنوي غير لبناني سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2]،

---

[1] انظر: مادة /٥٧/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون الانتخابات النيابية اللبناني.

[2] انظر: فقرة /٢ و ٣/ من المادة /٦٠/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون الانتخابات النيابية اللبناني.

ولا تعتبر الخدمات الطوعية من الأفراد من دون مقابل من قبيل المساهمات[1]، وحدد القانون سقف حصول المرشح أو القائمة على مساهمة من شخص لبناني معنوي أو طبيعي لحملة انتخابية مبلغ /٥٠٪/ من سقف الإنفاق المحدد في المادة /٦١/ من القانون واشترط القانون أن تكون الإسهامات دائماً موثقة مصرفياً (حواله، شيك بطاقة) مع مراعاة الفقرة /٤/ من المادة/ ٥٩/ والتي اشترطت على المرشح أو القائمة ألا يقبض أو ينفق مبلغاً فوق المليون ليرة إلا بشيك [2]، ويفهم من ذلك أنه يمكن للمرشح أو اللائحة الحصول على مبالغ حتى مليون ليرة لبنانية بشكل مباشر من دون توثيق مصرفي، ومما قد يكون مجالاً للمال السياسي حيث يتم تقديم هبات كثيرة بمبالغ أقل من مليون ليرة لبنانية ولمرات كثيرة من دون توثيق مصرفي أو رقابة لحد ما.

ومنع القانون أن يزيد مجموع المساهمات على سقف الإنفاق الانتخابي ومنع القانون الحصول على المساهمات عبر وسيط [3].

يرى الباحث ان موقف القانون اللبناني لناحية السماح للأشخاص المعنويين بتقديم التمويل يفتح الباب أمام التمويل السياسي ليكون له أثرا كبير في العملية الانتخابية، كما أن المشرع اللبناني وضع سقفاً للتمويل الخاص من شخص واحد ألا يكون متجاوزاً (٥٠٪) من سقف الإنفاق الانتخابي، وهو نسبة كبيرة نسبياً بحيث يمكن لشخصين (طبيعيين أو معنويين) أن يقوما بتمويل الحملة الانتخابية لمرشح أو حزب.

في المقارنة بين الدول

كان موقف الدول العربية السابقة عينة الدراسة مانعاً من الحصول على التمويل الانتخابي من الأشخاص المعنويين، إلا المشرع اللبناني الذي كان موقفه

---

[1] انظر: فقرة /٤/ من المادة /٦٠/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون الانتخابات النيابية اللبناني.

[2] انظر: الفقرة /٥/ من المادة /٦٠/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون الانتخابات النيابية؛ الفقرة /٤/ من المادة /٥٩/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون الانتخابات النيابية

[3] انظر: الفقرة/ ٦ / من المادة /٦٠/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون الانتخابات النيابية اللبناني.

مخالفاً لناحية السماح للأشخاص الاعتبارية لبنانية الجنسية تقديم تمويل للمرشحين والأحزاب ، والمشرع التونسي كان الأكثر تشدداً لناحية التمويل الخاص بتحديد سقف للمجموع الكلي للتمويل الخاص كنسبة من سقف الإنفاق الانتخابي، بينما كان موقف المشرع اللبناني الأكثر ليبرالية وفتح الباب أمام التمويل الخاص.

وكان الإجماع في موقف التشريعات جميعها على وجوب أن يكون التمويل الخاص مُوثقاً.

المطلب الثاني

الإنفاق الانتخابي

Electoral Expenditures

بيّنت معظم التجارب الانتخابية في العالم أن أي انتخابات نزيهة وحرة تستوجب بالضرورة تأمين مستوى عال من تكافؤ الفرص *equality of opportunitie* وذلك عبر ضمان معاملة كافة القوى والأحزاب والمرشحين المستقلين بطريقة عادلة على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، ويترافق ذلك مع احترام تكافؤ فرص التعبير عن الرأي لكي يكون الناخبون والمرشحون على السواء، أحراراً في التعبير عن آرائهم[1]، ونظراً إلى ما يترتب على تباين المراكز المالية بين المرشحين والأحزاب وما قد يترتب على ذلك من أثار سلبية في نزاهة سير العملية الانتخابية الديمقراطية يقوم المشرعون عادة بسَن قواعد ومعايير لتكافؤ الفرص والعدالة بين المرشحين، مع الأخذ بالحسبان ضرورة تحقيق العدالة في حرية التعبير وايصال الأفكار والبرامج للناخبين.

وبناء على ما تقدم سنتناول بالدراسة موضوع الإنفاق الانتخابي من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : مفهوم الإنفاق الانتخابي

الفرع الثاني : أثر الإنفاق الانتخابي

[1] انظر: مؤسسة لادي لرقابة الانتخابات، تنظيم الإنفاق الانتخابي ، بيروت لبنان بدون سنة نشر ، ص١

الفرع الأول

مفهوم الإنفاق الانتخابي

Concept Of Electoral Expenditurs

أولاً- تعريف الإنفاق الانتخابي وحدوده *Defintion Of Electoral Expenditures and Limits*

١- تعريف الإنفاق الانتخابي *Electoral Expenditurs Definitin*:

يُعرف بأنه المدفوعات التي تقوم بها الحملات الانتخابية للخدمات أو للأغراض الهادفة للتأثير في نتائج الانتخابات[١]

ويُؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد نوع المدفوعات، هل هي فقط نقدية مباشرة، أم يمكن أن تكون على شكل خدمات ذات قيمة نقدية، كما نلاحظ أن التعريف لم يحدد المدة هل تكون خلال المدة القانونية للحملة أم تمتد إلى قبل ذلك، وأغفل التعريف السابق التنويه إلى احتمال وجود سقف للإنفاق الانتخابي أو من الممكن تركه مفتوحاً.

ويمكننا تعريف الإنفاق الانتخابي بأنه : كل الأموال النقدية و العينية التي تُنفق خلال مدة الحملة الانتخابية، وذلك بغرض تحقيق أهداف الحملة الانتخابية والفوز في الانتخابات وذلك ضمن الضوابط القانونية .

ويمكن تحليل التعريف إلى عناصر:

أ- الأموال النقدية أو العينية.

ب - خلال مدة الحملة.

ج - تحقيق أهداف الحملة.

د - الضوابط المحددة قانوناً.

---

[١] انظر : ***May Ahmar an English Arabic translator guide to election terminology***, *national democratic institute, Washington, 2005, p.25.*

***Electoral Expendetures** : payments made by political campaigns for goods or services intended to influence the outcome of an election .*

٢ـ حدود الإنفاق (تعزيز الشفافية والعدالة أم تقييد لحرية التعبير؟):

إن وضع قيود على إنفاق الأحزاب والمرشحين خلال الحملات الانتخابية يُسهم في تقليل المصاريف الكلية للانتخابات، ويمنع المرشحين من التنافس في الإنفاق بين الأحزاب والمرشحين، فقيود الإنفاق يمكن أن تحد من حوافز التأثير غير المُبرر والفساد الناجم عن ***Stemming from*** النفقات المرتفعة، وبالمقابل يرى معارضو وضع القيود على الإنفاق أن إنفاق الأموال على الحملات السياسية يندرج ضمن نطاق الحق الأساسي في حرية التعبير والرأي، وأي تقييدات في الإنفاق تعني تقييداً على حرية التعبير[١].

لا توجد حدود على المبالغ التي يمكن أن ينفقها حزب سياسي أومرشح، في ٣٥٪ من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ***OECD***، بينما وضعت مايقارب ٤٧٪ من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حدود لإنفاق الأموال لكل من الأحزاب السياسية والمرشحين، ومن ناحية أخرى ١٢٪ من دول منظمة التعاون تضع حدود لإنفاق للمرشحين المستقلين فقط من دون فرض قيود على الأحزاب السياسية، و٦٪ فقط تضع حداً لإنفاق الأحزاب السياسية، فبعض الدول كفرنسا وآيسلندا وإيرلندا واليابان تضع حدوداً للإنفاق على المبلغ الذي يمكن أن ينفقه المرشح، لكن بدون وضع قيود إنفاق على الأحزاب السياسية، بينما في اسبانيا هناك حدود لإنفاق الأحزاب السياسية من دون وضع قيود لإنفاق المرشحين، وسنبين ذلك في الشكل (١ -٦)[٢].

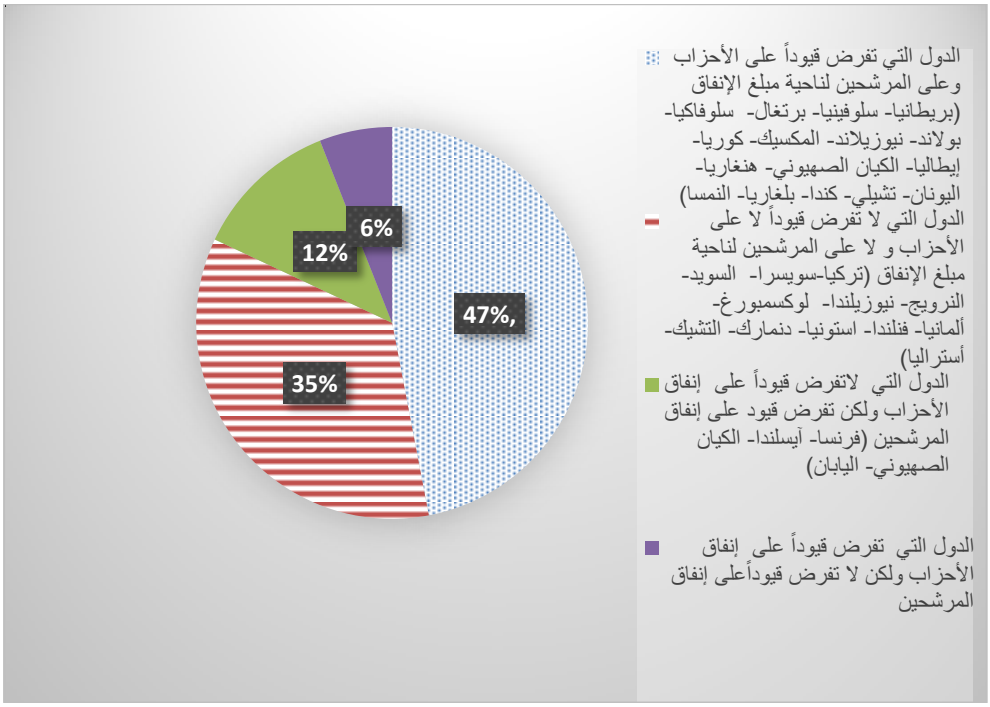
وفي كثير من البلدان يكون سقف التمويل أو الإنفاق أو كلاهما خاضعاً للتعديل حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية و التضخم والوضع الاقتصادي أو عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية.

---

[١] انظر: *OECD **Public Governance Reviews, FinancingDemocracy Funding of Political Parties and Election Campaign** and the risk of policy capturer, 2016, p.53.*

[٢] انظر: *OECD **Public Governance Reviews, FinancingDemocracy Funding of Political Parties and Election Campaign** and the risk of policy capturer, Ibid, p.54.*

الشكل(١ -٧)حدود الإنفاق للمرشحين والأحزاب في دول ال OECD



ثانياً- الإنفاق الانتخابي ونزاهة الانتخابات:

:Electoral Expenditures and Electoral Inttegrity

١- الإنفاق في حملات الأطراف الثالثة غير السياسية والرقابة عليها:

تواجه قيود الإنفاق في التطبيق العملي الحملات التي تقوم بها ما تُسمى الأطراف الثالثة أو الأطراف غير الحزبية، كجماعات المصالح مثلاً أو الشركات الخاصة أو الجماعات الخيرية أو الدينية.

دراسة حالة طرف ثالث في أستونيا: هناك تحدٍّ ناشئ يتعلق بالرقابة على ظهور حملات سرية *StealthCampaignning* من قبل مجموعات الطرف الثالث في انتخابات/٢٠١٥/، ففي كانون الثاني/٢٠١٥/ قامت مُنظمة مجتمع مدني مُحافظة بتوزيع نشرات في مناطق عدة تدعو الناخبين فيها إلى الامتناع عن التصويت لعدد من المرشحين الذين صوتوا في البرلمان السابق لصالح قانون الشراكة لمثليي الجنس

same-sex partnership law ، وفي الوقت نفسه شجعت على التصويت لصالح ثلاثة مرشحين صوتوا ضد مشروع القانون، إذ إنه في حين أن الجانب الأول من توزيع النشرات الإعلانية *Flyer* (الإعلان السلبي) بعدم التصويت لمرشحين معينين لم ينتهك أي عنصر من عناصر قانون تمويل الحملة، فإن البعد الثاني إذ كانت المنظمة تقدم إعلاناً إيجابياً لبعض المرشحين، وبموجب القانون الاستوني يمكن عدّه إسهاماً غير قانونياً في الحملة الانتخابية، والتي في الأساس يتوجب على المرشح تحملها، فعندما سئلت تلك المنظمة من قبل الصحافة عن هذه الحادثة، زعمت أنها كانت تعمل فقط كممثل في المجتمع المدني يبغي الترويج لرسالة سياسية، ويُعتبر ذلك طبقاً لقانون استونيا انتهاكاً يمنع الكيانات القانونية من تقديم مساهمات في الحملة *Prevent Legal Entities from Campaign Contributions*، فطبقاً للقانون هي شخص اعتباري، والقانون الأستوني يحمل المسؤولية للمرشحين وليس للمؤسسات، وترتب على تلك القضية عدد من القضايا المُحيّرة*Raised Vexing Issues* من حيث ما إذا كان المرشحون في المستقبل عُرضة لأن يتحملون نتيجة قيام مجموعة ما غير حزبية بحملة لدعمهم دون موافقتهم، وفي آب ٢٠١٥ طالبت لجنة الإشراف على تمويل الأحزاب باتهام المؤسسة بارتكاب جريمة جنحة على أساس مخالفة قانون التمويل لأنها قامت بتوزيع منشورات خلال فترة الحملة الانتخابية *asked the Estonian police to charge the foundation with a misdemeanour offence based on the financing law infringements*، ولكن قامت سلطة البوليس برفض الطلب بحجة أن الجمعية قد ضمنت كل الأحزاب الرئيسية المتسابقة للانتخابات البرلمانية على نشراتها ويمكن عد ذلك كأنه تفضيل ودعم لكل واحد منهم ولايمكن عد ذلك إعلاناً لحملة، وبقي هذه الموضوع دون حل حتى إعداد هذا التقرير[1].

سنبين في الجدول (١ -٢٦) أمثلة حول القواعد الناظمة لدور الأطراف الثالثة في الحملات الانتخابية في بعض دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

---

[1] انظر: *OECD Public* ***Governance Reviews, FinancingDemocracy Funding of Political Parties and Election Campaign and the risk of policy capturer***, *Op.cit, p.59.*

الجدول[1] (١ -٢٦)أمثلة حول اللوائح الناظمة لحملات الأطراف الثالثة في عدد من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD

منهجية التنظيم	الهيئة التنظيمية	تنظيم الطرف الثالث	البلد
إنفاق /٥٠٠/دولار كندي أو أكثر على الإعلام، بحيث يجب ارسال تقرير اعلام انتخابي طرف ثالث، إذ وضع القانون قيوداً على انفاق الطرف الثالث	كبير موظفي الانتخابات في كندا	نعم يوجد تنظيم	كندا
حدود التبرعات، والقيود، ومتطلبات التسجيل	لجنة المعايير العامة	نعم يوجد تنظيم	إيرلندا
إرسال تقارير – الناشرون والموزعون أو شركات الإعلانات الذين يفعلون ذلك لصالح مرشح معين يجب أن يقدموا تقريراً إلى وزارة المالية خلال /٣٠/ يوماً	وزارة المالية	نعم يوجد تنظيم	سلوفاكيا
حد القانون نفقات الأطراف الثالثة، إذ ألزم بالإبلاغ عند إنفاق(٢٠) ألف جنيه في المملكة المتحدة و(١٠)آلاف جنية في اسكتلندا وويلز وإيرلندا الشمالية	لجنة الانتخابات	نعم يوجد تنظيم	المملكة المتحدة
التسجيل، والإبلاغ الإلزامي عن نفقات لجان العمل السياسي. التقارير العامة المطلوبة من المنظمات غير الربحية، ولجان سياسية معينة، وأنواع معينة من النفقات يجب أن تُبلغ إلى لجنة الانتخابات الفيدرالية.	لجنة الانتخابات الفيدراليةFEC (اللجان السياسية، المرشحون) دائرة الخزينة دائرة الإيرادات الداخلية	نعم يوجد تنظيم	الولايات المتحدة

إن حملات الأطراف الثالثة أو ما تسمى الأطراف غير الحزبية تُعتبر من أشكال التمويل الخاص، وكما وجدنا في الجدول السابق عمدت بعض الدول إلى

---

(1) انظر: *Section 349, Part 17, Canada Election Act SC.2000 c.9.*

OECD Public ***Governance Reviews, FinancingDemocracy Funding of Political Parties and Election Campaign and the risk of policy capturer****,Op.cit, p.58.*

The Official Website of Council Of Europe, Available at the link https://www.coe.int/en/web/greco/home

تنظيم عمليات دعم تلك المنظمات أو الجمعيت لمرشحين معينين على اعتبارها أطرافاً غير حزبية ولكنها تدخل كلاعب في العملية السياسية مما يقتضي تظيم ذلك حماية لنزاهة العملية الانتخابية وضمن مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص.

٢ـ إساءة استخدام موارد الدولة والإنفاق الانتخابي:

The Abuse of State Resources

تلجأ أغلب الدول إلى حظر استخدام الموارد العامة (كوسائط النقل والمطابع العامة وغيرها من المورد العامة) من قبل المرشحين في حملاتهم الانتخابية تحت طائلة العقوبة الجزائية، وما يثير المخاوف حول نقطة استخدام الموارد الحكومية وخصوصاً في حالة البلدان التي تكون رزخت تحت حكم أنظمة سياسية تستند إلى أساس نظام الحزب الواحد أونظام الحزب القائدإذ تكون المنظومة السياسية والقيمية وحتى قيم النزاهة قد انصهرت في مفهوم تلك النظم الحزبية لتكون موارد الدولة مسخرة لخدمة تلك الأحزاب، إذ تكون إحدى أساليب التهرب من سقف الإنفاق القانوني، هي لجوء أصحاب المناصب المترشحين لدورة انتخابية جديدة (رئاسية أو برلمانية) عبر إحالة الكثير من المصاريف ليتم إنفاقها من الخزينة العامة، ولا تدخل ضمن حساب حملتهم الانتخابية.

تستخدم بعض البلدان تدابير محددة وموجهة *specific and targeted measures* لمنع الحكومة من إساءة استغلال ميزاتها لإعادة الانتخاب *abusing its advantage for re-election*، كمنع الإنفاق الحكومي غير المتناسب على الإعلان وتوظيف موظفين عموميين جدد، وتوقيع عقود جديدة، ونظراً لأهمية التواصل في الحملات الانتخابية، فيكون الإعلام هدفاً للتعسف في استخدام الموارد العامة أثناء الحملات إذ تُعد زيادة الإنفاق الحكومي على الإعلام مؤشراً على إساءة استخدام الإعلانات العامة، لذلك تلجأ الكثير من الدول إلى وضع حد أو منع الدعاية السياسية في وسائل الإعلام قبل الانتخابات، وعلى سبيل المثال تتحكم اليابان بشكل صارم في في إعلانات الحملات الانتخابية للمرشحين وتدفع الحكومة النفقات ولاتسمح لهم بشراء الإعلانات، وفيما يتعلق بتخفيف المخاطر المتعلقة بالتعاقد العام *Public*

Contracting، تقوم (٧٤٪) من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بحظر الحصول على التبرعات*ban donations*من الشركات ذات العقود الحكومية أو التي تكون مملوكة جزئياً للحكومة *government contracts or partial government ownership to political parties*[١].

٣ ـ الفساد والتمويل الانتخابي *Electoral Expenditures and Corruption*:

يُثار الجدل بين كثير من الخبراء بأن الفساد السياسي يكون أكثر انتشاراً في البلدن التي تستخدم أنظمة انتخابية تعزز المنافسة داخل الأحزاب *foste intraparty competition* بسبب ارتفاع الطلب على التمويل[٢]، إذ إنّ جوهر النقاش، أن السياسيين لديهم طلب مرتفع ومتزايد على الأموال ولايمكن تلبية تلك الطلبات بسهولة من خلال التمويل غير الفاسد، فيستغلون ذلك باساءة استعمال السلطة بطريقة أو بأخرى للحصول على التمويل، كالتأثير بشكل صريح في الحملات الانتخابية أو توجيه الأموال العامة لصالح حملات إعادة انتخابهم[٣]، ويكون لقواعد اللعبة السياسية وصُنّاع السياسة في البلد الدور الكبير في رسمها على أرض الواقع، فإذا لم يكن لرجال السلطة ومؤيديها الحماية والغطاء من قبل النظام الحاكم أو حتى الغطاء القانوني للقيام بتلك الاستراتيجيات للتلاعب في الانفاق الانتخابي لن يكون بمقدورهم اللجوء إلى تلك الأساليب.

وتُثار نظريات عدة أخرى حول ربط الأنظمة الانتخابية بالفساد و التمويل، كاحتمالية الخسارة الانتخابية *Electoral Defeat* بسبب الفساد المكشوف، أو خلق حوافز للانخراط في مراقبة الفساد، ونظرية مايرسون في عام /١٩٩٣/ مثال على

---

(١) انظر: *OECD Public Governance Reviews, **FinancingDemocracy Funding of Political Parties and Election Campaign and the risk of policy capturer**, Op.cit., p.60-61.*

(٢) انظر: *Chang, Eric C. C., and Miriam A. Golden. **"Electoral Systems, District Magnitude and Corruption**." British Journal of Political Science 37, no. 1 (2007) : 115–137.*

(٣) انظر: *Eriks S. Herron and Others, **Electooral Systems**, Oxfor University, Newyork, 2018, p.548.*

ذلك، إذ يرى أن الناخبين يرفضون الفساد، لذلك إذا تورط حزبهم المفضل في فضيحة فساد، فإنهم سيفكرون في التصويت لصالح حزب آخر، وفي ظل نُظم التمثيل النسبي*PR* يكون ذلك ممكناً بسبب وجود منافس واحد على الأقل غير فاسد، ويتبنى سياسات مماثلة، بينما في ظل نظام الفائز الأول *FPTP* لايملك الناخبون بدائل مقبولة للتصويت، لذلك تكون نظم التمثيل االنسبي أفضل في معاقبةالفاسدين، ويؤدي ذلك إلى حكومة أنظف[1]، ولكننا نرى أن ذلك غير دقيق وغير قابل للتعميم، ففي دراستنا لسلوك الناخبين في جنوب أفريقيا، وجدنا أن مؤيدي الحزب الحاكم استمروا في تأييد حزبهم والتصويت له، رغم قناعتهم بارتفاع معدلات الفساد في صفوفه، ودوره في الفساد السائد في البلاد، ولكن في الوقت ذاته يمكننا أن نجد في الواقع ما يُحاكي تلك الفرضية، وهو الفضيحة التي لحقت بمرشح الرئاسة الفرنسية فيون بتوظيف أفراد من عائلته (زوجته وتقاضيها رواتب عن مهمات لم تقم بها) ، وانخفاض شعبيته بسبب ذلك على الرغم من أنه مرشح يمين الوسط، وكان من المتوقع أن تكون حظوظه كبيرة في الفوز في السباق الرئاسي.

وصل عدد من الباحثين تابليني *Tabellini*بيرسون *Persson* وتريبي[2]، إلى نتيجة مخالفة للنظرية السابقة، وهي أن نُظم التمثيل النسبي تفسح المجال لوجود فساد أكثر من نظام الفائز الأول، بسبب إشكالية مراقبة الفساد في السياقات متعددة الحزبية، إذ لايوجد حزب يريد أن يتحمل تكاليف مراقبة المعارضين للفساد، بينما من الممكن أن تستفاد أحزاب أخرى من ذلك لصالحها، لذلك وبسبب قلة عدد المنافسين يكون نظام الفائز الأول أفضل لناحية المراقبة والردع عن الفساد.

---

(١) انظر: *Eriks S. Herron and Others,* ***Electooral Systems,*** *Oxfor University,Ibid., p.548.*

(٢) انظر: *Persson, Torsten, Guido Tabellini, and Francesco Trebbi. "****Electoral Rules and Corruption." Journal of the European Economic Association*** *1, no. 4 (2003): 958–989.*

ونرى أنه حتى ضمن النظم الانتخابية ذاتها لايكون السياق كذلك، ففي ظل نظم القائمة النسبية (المفتوحة والمغلقة) تكون نظم التمثيل النسبي وفق القوائم المغلقة أكثر عرضة للفساد، بسبب موقع رئيس القائمة ومؤيديه في الصدارة وفي رأس القائمة، مما يعني أنه فائز حُكماً بمجرد حصول القائمة على مقعد انتخابي، أما في ظل التمثيل النسبي وفق القوائم المفتوحة فيبقى المجال مفتوحاً لإعادة ترتيب المرشحين في القائمة، مما يجعل قادة الأحزاب يأخذون ضمن حساباتهم الفضائح الانتخابية واحتمالية أن يتم تغيير الترتيب في القوائم.

وفي الواقع يمكننا القول إن السياسيين عموماً لاينخرطون في الفساد المالي في الحملات الانتخابية إلا في حال ثقتهم الكبيرة بإمكانية الإفلات من العقاب .

ثالثاً- مواقف بعض التشريعات *Legislative Attitudes* **:**

١- في التشريعات الأجنبية:

في الولايات المتحدة الأميركية

اذا لم يقبل المرشح للرئاسة التمويل العمومي أو لم يسع للحصول عليه فلا يخضع المرشح للقيود المفروضة على التمويل والإنفاق، وإذا ما أراد المرشح الحصول على التمويل العمومي واستوفى الشروط القانونية اللازمة لذلك يجب عليه أن يلتزم بجملة من القيود على الإنفاق الانتخابي[1]:

-جمع مالايقل عن /٥٠٠٠/$ من المساهمات الفردية التي تصل حتى /٢٥٠/$، وبأن تكون تلك المساهمات في عشرين ولاية، وأن يكون مجموعه على الأقل /١٠٠/ ألف دولار على الصعيد الوطني.

-الموافقة على حدود الإنفاق *Spending Limit* في التمويل الخاص بحيث لايتجاوز/٥٠/ ألف دولار.

-الموافقة على الالتزام بالسقف الكلي للانفاق وسقف الانفاق في الولايات-*State-by-state spend limit*

---

[1] انظر: *Trevor potter and others ,**The Campaign Finance Guide**, campaign finance legal center, july, 2004,p.50.*

ويجب على المرشح الموافق على القيود على الانفاق وعلى التمويل العام أن يخضع لقيدين على الإنفاق، وهذان القيدان يجب أن يُطبقا على كل الأموال التي تنفق من قبل المرشح من لحظة قبول ترشيحه حتى يتم اختياره كمرشح لمؤتمر الحزب الوطني:

- يخضع إنفاق المرشح إلى سقف للإنفاق الكلي للحملات الأولية، وهذا الحد في الأساس /١٠/ مليون دولار خاضع للتعديل حسب التضخم يُضاف اليه نسبة (٢٠٪) نفقات جمع التبرعات، والمُرشح مُخوّل أن ينفق كمية أخرى من الأموال لتغطية النفقات القانونية والحسابية، ففي أول انتخابات أمريكية أجريت في ظل برنامج التمويل العام عام /١٩٧٦/ كان الحد المسموح للانفاق /١٣/ مليون دولار في الحملات الابتدائية وفي عام /٢٠٠٠/ تم تعديل حد الإنفاق بالسماح للمرشح أن ينفق حتى (١٥٪) من الحد الأساسي وهو /١٠/ مليون على النفقات القانونية باستثناء أي نفقات تحدث لإنهاء الحملة بعد انسحاب المرشح من السباق الانتخابي، وفي عام /٢٠٠٤/ بعد هذه التعديلات العديدة، حصل كل مرشح على تمويل عمومي سمح له أن ينفق بشكل كلي /٥٠/ مليون دولار بحثاً عن الترشيح الرئاسي[١].

ويحدد القانون كيف يمكن للمرشح أن ينفق في حملته في كل ولاية، إذ يعتمد تحديد المبلغ المسموح إنفاقه في كل ولاية على عدد السكان المؤهلين للتصويت. ففي الانتخابات الرئاسية الأمريكية عام /٢٠٠٤/ كان مبلغ الإنفاق المسموح في ولاية نيوهمسفير /٧٤٦/ الف دولار، وأكثر من /١٥/ مليون في ولاية كاليفورنيا[٢].

أما في الانتخابات التشريعية، فيختلف الأمر فيما يتعلق بالحد الأقصى للإنفاق بحسب ما اذا كان مرشحاً لانتخابات مجلس الشيوخ أو مجلس النواب *House of representatives or The Senate* فبالنسبة إلى مرشحي مجلس الشيوخ حدد

---

[١] انظر: *Trevor potter and others ,**The Campaign Finance Guide***, Ibid,p.51.
WWW.fec.gov/help-candidates-and-committees/candidates

[٢] انظر: *Trevor potter and others ,**The Campaign Finance Guide,***, Op.cit,p.51.

المبلغ الأقصى لنفقات الحملة ب /١٠٠/ ألف دولار في الانتخابات الأولية و/١٥٠/ الف دولار في الانتخابات العامة، أما مرشحو مجلس النواب فالحد الاقصى في الانتخابات الاولية كان /٨٤/ ألف دولار و /١٠٤/ آلاف دولار في الانتخابات العامة، وحدد القانون قيمة النفقات التي يكون مصدرها مال المرشح نفسه بـ/٢٥/ ألف دولار لمجلس النواب و/٣٥/ ألف دولار لمجلس الشيوخ[1].

تنص فقرة /b/ من القسم /٣٠١١٤/ من قانون الحملات الانتخابية الفيدرالي على : محظورات استخدام أموال الحملة في التشريع الامريكي:

١ - الإسهام أو التبرع يجب ألا يتم استخدامه بشكل شخصي.

٢ - وتعدّ من قبيل الاستخدام الشخصي :

- أجرة المنزل أو المستخدمين
-الألبسة
-النفقات غير ذات الصلة بالحملة
-رسوم عضوية الجماعات
- رحلات غير ذات صلة بالحملة .
- مواد غذائية للمنزل
- رسوم التعليم
- نفقات حملات، مسارح

موقف المشرع الفرنسي :

في الانتخابات الرئاسية الفرنسية :

حَدّد القانون وتعديلاته أن سقف الإنفاق في الانتخابات /١٣.٧/ مليون يورو لمرشحي الجولة الأولى للانتخابات الرئاسية، وتصبح /١٨.٣/ مليون يورو لكل مرشح في الجولة الثانية.

[1] انظر: د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص ١٥٦.

تقوم الدولة بمنح مبلغ /١٥٣٠٠٠/ يورو مقدماً عند نشر قائمة المرشحين في الجولة الأولى، وكل مرشح يسترد حتى (٤.٧٥٪) من السقف الأعلى لنفقات الحملة وتُرفع تلك النسبة إلى ٤٧.٥٪ للمرشحين الذين حصلوا على أكثر من (٥٪) من الأصوات في الجولة الأولى.

إن سقف الإنفاق الانتخابي في الانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام/٢٠٠٧/ كان /١٦١٦٦٠٠٠/ يورو لكل مرشح في الدورة الأولى، و/٢١٥٩٤٠٠٠/ يورو لكل مرشح من المرشحين في الدورة الثانية[١]، إذ كان الإنفاق الانتخابي في حساب الحملة الانتحابية في انتخابات /٢٠٠٧/ للرئيس نيكولا ساركوزي/٢١٠٣٨٨٩٣/ يورو، و كان الإنفاق الانتخابي لخصمه رويال /٢٠٧١٢٠٤٣/ يورو[٢]

في الانتخابات التشريعية الفرنسية :

حدد القانون الحد الأعلى للإنفاق بـ /٣٨٠٠٠/ يورو لكل مرشح وترفع تلك القيمة بمقدار /٠.١٥/ يورو لكل قاطن في المنطقة[٣].

أما الحد الأقصى للإنفاق في انتخابات أعضاء مجلس الشيوخ فهو /١٠٠٠٠/ يورو لكل مرشح أو لكل قائمة وتتم الزيادة بنسبة :

- /٠.٠٥/ يورو لكل ساكن في الدائرة التي تنتخب عضوين في مجلس الشيوخ أو أقل .

-/٠.٠٢/ يورو لكل ساكن في الدائرة التي تنتخب ثلاثة أعضاء أو أكثر في مجلس الشيوخ.

---

(١) انظر: ***Decree 2007-140 of February 1, 2007, on Increasing the Ceilings on Campaig Expenditures**, J.O., Feb. 3, 2007, p. 2097.*

(٢) انظر: ***Decision of the National Commission on Campaign Accounts and Political Financing of November** 26, 2007, regarding Nicolas Sarkozy, presidential candidate, J.O., Jan. 10, 2008, p. 574.*

***Decision of the National Commission on Campaign Accounts and Political Financing of November** 26, 2007, regarding Segolène Royal, presidential candidate, J.O., Jan. 10, 2008, p. 568.*

(٣) انظر: *Article L52-11, Loi electorale francaise.*

ويتم تحديث تلك المبالغ سنوياً حسب تطور مؤشرات الأسعار[١].

وتقوم الدولة بمنح التعويض لمرشحي مجلس النواب بمبلغ مقطوع (٤٧.٥٪) من حد الإنفاق، على ألا يتجاوز المبلغ الذي استرده المرشح نفقات حملته الانتخابية، ولايتم دفع المبلغ المسترد للمرشحين الذين حصلوا على أقل من (٥٪)[٢].

وتعوض الدولة المرشحين الذين حصلوا على (٥٪) من الأصوات على الأقل تكلفة الورق وطباعتها والملصقات والنشرات البريدية [٣].

وقد ينشأ تعارض بين سقف الانفاق الانتخابي والمادة/١٠/ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي تنص على الحق في حرية التعبير، وتوصلت المحكمة الأوربية في قضية بومان ضد المملكة المتحدة إلى أن فرض حدٍ أقصى وقدره/٥/ جنيهات استرلينية على توزيع المنشورات كان تدخلاً غير متناسب يتعارض مع الحق في حرية التعبير، إذ رأت المحكمة في قرارها أنها غير مقتنعة بضرورة قصر الإنفاق على /٥/ جنيهات من أجل تحقيق الهدف المتمثل في ضمان المساواة بين المرشحين، إذ إن تلك الإعلانات التي قامت السيدة بومان بنشرها لم يكن القصد منها دعم أو المساس باحتمالات فور مشح معين في الانتخابات البرلمانية في بريطانيا /١٩٩٢/، وخلصت المحكمة إلى أنّ ذلك التقييد لا يحقق الهدف المنشود[٤].

لم يتم تسجيل أي قضية ضد فرنسا بهذا الخصوص تحت المادة /١٠/ من الاتفاقية الأوربية، وبالنسبة إلى الطعن في السقف الانتخابي فيما يتعلق بالمبدأ الدستوري بحرية التعبير، فإنه يُعهد إلى المجلس الدستوري مراجعة دستورية القوانين التي يعبر عن رأيه حول صحة الإجراءات قبل إصدارها، لذلك لايمكن اصدار حكم غير دستوري وبالتالي لايمكن تفعيله[٥].

---

(١) انظر: *Article 308-1, Loi electorale francaise.*

(٢) انظر: *Article L52-11-1, Loi Electorale francaise.*

(٣) انظر: *Article L167, Loi Electoralefrancaise.*

(٤) انظر: *The Law Library of Congress,* ***Campaign Finance, Regulation Of Campaign Finance In Selected Countries****, April,2009., p.19-20.*

(٥) انظر: *The Law Library of Congress* ***Campaign Finance, Regulation Of Campaign Finance In Selected Countries****, Ibid.,p20.*

في ألمانيا :

لا يوجد حدود حول نفقات الحملات الانتخابية للأحزاب والمرشحين[1].

في الكاميرون :

مُنعت الأحزاب السياسية من الحصول على دعم أو تمويل من أشخاص خارجيين أجانب أو منظمات أو قوى أجنبية أو دول أجنبية [2].

ومن خلال البحث في العديد من المصادر لم يجد الباحث أن هناك حدوداً للانفاق الانتخابي في الكاميرون

في الكيان الصهيوني:

يفرض القسم /٧/ من قانون تمويل الأحزاب السياسية احتمالات عدة من القيود على النفقات النتخابية، إذ إنّ سقف الانفاق الانتخابي هو /٧٠/ وحدة تمويل انتخابي(حيث كان تقدير وحدة التمويل الانتخابي عام ٢٠٠٣ هو/١.٢٨٨.٩٠٠/ شيقل أي مايعادل /٣٠٩.٨٢٥.٢٠/ دولاراً، وينص القانون على الحدود كالآتي:

- القوائم التي تحتوي حتى /٥/ أعضاء كنيست كحد أقصى /١٠/ وحدات مالية.

-القوائم التي تحتوي من /٦/ حتى/١٠/ أعضاء كنيست، يجب ألا تتجاوز وحدتي تمويل لكل عضو في الكنيست.

-القوائم التي يتجاوزأعضاء الكنيست فيها/١٠/ أعضاء، لايجوز أن يتجاوز وحدتي تمويل لكل عضو من الأعضاء العشرة الأوائل، ومرة ونصف وحدة تمويل لكل عضو متبقٍ بعد أول عشرة أعضاء، ويمكن لمجموعة حزبية تبني سقف الإنفاق الطوعي، إذ تقوم بإخطار رئيس الكنيست بأنها تنوي التخلي عن التمويل العمومي المباشر بموجب القانون، مما سيؤدي إلى زيادة كبيرة في الإسهامات

---

(١) انظر: *The Law Library of Congress,* ***Campaign Finance, Regulation Of Campaign Finance In Selected Countries****, May,2009.,p.34.*

(٢) انظر: ***Section /278/, Electoral Law 001/20120*** *In Cameron.*

الخاصة من /٢٠٠٠/ شيكل أي ما يعادل/٤٨٠.٦٧٨/ دولاراً إلى /٦٠/ ألف شيكل أي مايعادل /١٤٤٠٣.١٩/ دولاراً[١].

٢ـ في بعض التشريعات العربية :

سورية:

لم يحدد القانون السوري سقفاً أعلى للنفقات الانتخابية، وإنما اقتصر على تحديد أوجه صرف المال المخصص للحملات الانتخابية في المادة /٥٦/ من قانون الانتخابات العامة السوري، وأوجب على المرشحين للانتخابات الرئاسية تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات الحملة إلى المحكمة الدستورية العليا، وأوجب على مرشحي مجلس الشعب تقديم حساب ختامي عن الإيرادات والمصاريف إلى اللجنة العليا للانتخابات، واشترط القانون حول الحساب الختامي للانتخابات الرئاسية والبرلمانية أن يبين بدقة كافة الأموال التي تم استخدامها في الحملة ومصادرها[٢].

وبالرجوع إلى القانون نجد أن المشرع لم يحدد سقفاً للإنفاق الانتخابي، ولم يصدر عن اللجنة العليا للانتخابات أو عن المحكمة الدستورية العليا في سورية أي قرار حول تحديد سقف الإنفاق الانتخابي، كما لم يصدر عن المحكمة الدستورية العليا أي قرار قضائي في طعن انتخابي يتعلق بالتمويل أو الإنفاق الانتخابي، علماً أن اللجنة العليا للانتخابات مخولة قانوناً وفق المادة /٨/ من قانون الانتخابات العامة السوري بإدارة الانتخابات والإشراف الكامل على انتخابات مجلس الشعب والإدارة المحلية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارسة الانتخابات وسلامتها ونزاهتها، ومنح ذات القانون في المادة /٣٤/ منه المحكمة الدستورية العليا صلاحية الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية. ومنح قانون المحكمة الدستورية العليا

---

[١] انظر: *The Law Library of Congress,* ***Campaign Finance, Campaign Finance, Regulation Of Campaign Finance In Selected Countries****, Op.cit., P. 40-41.*

[٢] انظر:المادتان /٥٦ و ٥٧/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم /٥/ لعام /٢٠١٤/.

المادة/٤٤/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة السوري.

رقم /٧/ لعام /٢٠١٤/ في المادة /١١/ فقرة /د/ صلاحية الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك للمحكمة.

في مصر :

١ ـ فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية :

حددت المادة/٢٢/ من القانون/٢٢/ حول الانتخابات الرئاسية المصرية سقف الإنفاق الانتخابي بـ /٢٠/ مليون جنيه مصري، ويكون حد الإنفاق الانتخابي في حال انتخابات الإعادة/٥/ مليون جنيه مصري.

٢ ـ فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية :

حددت المادة/٢٥/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم /٤٥/ لعام /٢٠١٤/ الحد الأقصى للإنفاق للمرشح في الانتخابات البرلمانية في حملته الانتخابية في النظام الفردي بـ /٥٠٠/ ألف جنيه مصري، والحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة /٢٠٠/ ألف جنيه مصري، ثم يُضاعف الحدان في حال وجود كل /١٥/ مرشحاً تجمعهم قائمة واحدة، ولكن لاحقاً عدل القانون رقم /٩٢/ لعام /٢٠١٥/ الحد الأقصى للإنفاق ليصبح في القوائم المخصص لها /١٥/ مقعداً مليونين وخمسمائة ألف جنيه مصري، وفي مرحلة الإعادة مليون جنيه مصري، ويُزاد الحدان إلى ثلاثة أمثال في القوائم المخصص لها /٤٥/ مقعداً.

وجاء هذا التمييز بناءً على أن المشرع المصري في القانون /٤٦/ لعام /٢٠١٤/ المتعلق بقانون مجلس النواب وفي المادة /٣/ منه حدد أن مجلس النواب يتألف من /٤٢٠/ مقعداً يتم انتخابهم بالنظام الفردي، و /١٢٠/ مقعداً يتم انتخابهم بنظام القوائم المغلقة المطلقة، وتناول القانون في المادة /٤/ منه تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر الى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب الفردي، أي يتم تقسيم مصر إلى /٤٢٠/ دائرة فردية، ويتم تقسيمها لانتخاب المرشحين للمقاعد بنظام القائمة إلى /٤/ دوائر انتخابية ***Constituencies***، بحيث تُخصص لدائرتين /١٥/ مقعداً لكل منهما، و/٤٥/ مقعداً للدائرتين الأخريين.

ويمكننا التنويه إلى أن المشرع المصري حافظ على حد الإنفاق الانتخابي فيما يتعلق بالانتخاب الفردي، ورفع سقف الانفاق فيما يتعلق بانتخاب المرشحين في ظل المقاعد المنتخبة في إطار نظام القوائم.

في تونس:

١ - فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية :

حدد الفصل /١٠/ من الأمر /٣٠٣٨/ لسنة/٢٠١٤/ المتعلق بتحديد سقف الإنفاق في الانتخابات الرئاسية التونسية بالنسبة إلى كل دورة بعشرة أضعاف مبلغ المنحة، بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة، وتابع المشرع في الفصل /١١/ مُحدداً سقف التمويل الخاص النقدي والعيني بألا يتجاوز (١٠/٨) من السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة ، ويمكننا حساب سقف التمويل الخاص على أنه (١٠/٨ من العشرة أضعاف مبلغ المنحة العمومية) أي إن سقف التمويل الخاص هو ثمانية أضعاف مبلغ المنحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة.

٢ - فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية:

حدد الفصل /١٠/ من الأمر الحكومي عدد/٢٧٦١/ لعام/٢٠١٤/ السقف الاجمالي للانفاق على الحملة الانتخابية بالنسبة إلى كل قائمة بـ /٥/ أضعاف مبلغ المنحة بعنوان مساعدة عمومية، وحدد الفصل /١١/ سقف التمويل الخاص النقدي والعيني بالنسبة إلى كل قائمة بـ(٥/٢) من السقف الإجمالي أي ضعفي المنحة العمومية.

ويمكننا الملاحظة أنّ المشرع التونسي منح مرونة لصلاحية تحديد السقف الانتخابي عبر تخويل الحكومة سلطة إصدار أوامر تحدد سقف الانفاق بعد استشارة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[1].

[1] انظر: الفصل /٨١/ من القانون عدد/١٦/ لعام /٢٠١٤/، وتعديلاته /٢٠١٧/.قانون الانتخابات التونسي.

في لبنان :

حددت المادة/٦١/ من قانون انتخابات مجلس النواب اللبناني رقم/٤٤/ لعام / ٢٠١٧/، سقف الإنفاق لكل مرشح ب /١٠٠/ مليون ليرة لبنانية، وهذا المبلغ ثابت، ويوجد مبلغ متغير وهو/٥٠٠٠/ ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى.

حددت المادة /٦١/ سقف الانفاق الانتخابي للائحة بأنه مبلغ ثابت مقطوع قدره /١٥٠/ مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح، وبالتالي لايوجد هذا المبلغ المتحرك /٥٠٠٠/ ليرة لبنانية عن كل ناخب، وذلك فيما يتعلق بسقف إنفاق اللائحة، وسمح القانون بأن يتم تعديل سقف الإنفاق الانتخابي بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات واستطلاع رأي هيئة الانتخابات، وذلك في ضوء الظروف الاقتصادية للبلد.

في المقارنة بين الدول:

نجد أن سورية وألمانيا والكاميرون هم الدول الوحيدة التي تركت سقف الإنفاق الانتخابي مفتوحاً دون قيود في مبالغ الإنفاق ، وكان موقف المشرع الأمريكي في الانتخابات الرئاسية فريد من نوعه لناحية تعليق وجود سقف للانفاق الانتخابي على الحصول على التمويل العام، فاذا لم يحصل المرشح الرئاسي على التمويل العام لا يخضع لسقف الانفاق، كما أن الكيان الصهيوني يتبنى موقفاً فريداً لناحية تقسيم سقف الإنفاق الانتخابي إلى شرائح مختلفة حسب عدد المرشحين في القائمة كما أنه حصر التقيد بالسقف الانتخابي المحدد بالحصول على المنحة العمومية وفي حال التخلي عن الحصول عليها، يتضاعف سقف الإنفاق الانتخابي. بينما كان موقف المُشرع اللبناني مُفرطاً في مبلغ سقف الإنفاق الانتخابي، بتحديد مبلغ ثابت، يُضاف إليه مبلغ مُتغير كبير نسبياً. ويُعتبر تبني المشرع التونسي لسقف إنفاق انتخابي من مضاعفات مبلغ المنحة العمومية أيضاً فريداً من نوعه، لناحية عدم تحديد مبلغ ثابت يكون من الواجب تعديله حسب التغيرات الاقتصادية، وإنماً حسب قيمة المنحة العمومية .

الفرع الثاني

أثر الإنفاق الانتخابي

The Impact Of Electoral Expenditures

أولاً ـ أثر الإنفاق الانتخابي في العملية الانتخابية

The Impact of Expenditures on Electoral Proces

١ـ دراسة حالة البرازيل :

أظهرت الدراسة التي جرت على الانتخابات البلدية عام /٢٠١٦/ بعد تعديل قواعد الإنفاق الانتخابي في البرازيل أنها أكثر صرامة فيما يتعلق بالتمويل والإنفاق الانتخابي[١]، وخلصت النتائج إلى أن الأماكن الخاضعة لحدود إنفاق أقل هي أكثر تنافسية سياسية *are more politically competitive*، أي تجذب مزيداً من المرشحين للمشاركة في الانتخابات، إذ وجدت الدراسة أن انخفاضاً بنسبة (٢٥٪) في الحد الأقصى للانفاق يُؤدي إلى زيادة بنسبة (٩٪) في عدد الأفراد الذين يرشحون أنفسهم للمقعد الانتخابي، وبمتوسط نسبة (٤٠٪) مرشحين أقل ثراءً، وتوصلت الدراسة إلى أن حدود الإنفاق أيضاً تؤثر في الاختيار السياسي *Political Selection*، فقد وجدت الدراسة أن معدلات إعادة الانتخاب أقل بـ(١١٪) في الأماكن ذات سقف الإنفاق الأكثر صرامة[٢]، ما يعني أنه يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها أنّ حدود

---

[١] تجري الانتخابات المحلية في البرازيل كل أربع سنوات، والانتخابات الأخيرة محل الدراسة أجريت عام /٢٠١٦/ بعد الفضيحة المالية في البرازيل المتعلقة بغسيل أموال وتورط قيادات حزبية في ذلك عام /٢٠١٥/، ونتيجة لذلك كإحدى تداعيات الفضيحة حظرت المحكمة العليا البرازيلية كل أشكال تبرعات الشركات للمرشحين والأحزاب، وأصبح يحق للمرشحين الحصول على تمويل من أحزابهم أو المواطنين أو مالهم الخاص، وتم تمرير قانون انتخابي جديد في الكونغرس البرازيلي في أيلول /٢٠١٥/ الذي وضع قيوداً أكثر على الإنفاق الانتخابي في الانتخابات المقبلة – أي التي جرت ٢٠١٦– وحددت السقف بحوالي /٣٠/ألأف دولار أمريكي أو (٧٠%) من أعلى مبلغ أنفقه مرشح في آخر انتخابات بلدية، انظر:

*Eric Avis and Others, Money and Politics: **The Effects Of Campaign Spending Limits On Political Competition and Incumbency Advantage,** Working Paper Series, National Bureau of Economic Research, Cambridge, June, 2017., p.4-5.*

[٢] انظر: *Eric Avis and Others, Money and Politics: **The Effects Of Campaign Spending Limits On Political Competition and Incumbency Advantage**,Ibid., p.2.*

الإنفاق الأكثر صرامة تؤدي إلى انتخاب المرشحين الأقل ثراء والذين ينفقون أقل من أموالهم الخاصة.

٢ـ أثر الإنفاق الانتخابي في عدد الأصوات الممنوحة للمرشح ـ الانتخابات الكندية

The Impact Of Electoral Campaign Spendings On Vote In Canadian Election

درست الباحثة ماري ريكاس أثر إنفاق الحملات الانتخابية في التصويت في الانتخابات متعددة الأحزاب، و أشارت النتائج إلى أنّ زيادة الإنفاق على الحملة يرفع أو يزيد من نسبة التصويت، فالمرشح المنافس الذي يرفع من إنفاقه بمقدار (٠.١٠) دولار لكل ناخب مسجل، يزيد من حصته من التصويت بنسبة (١٣.٣٢٪)، ولكن في المقابل صرف نفقات الحملة بنفس القيمة من قبل المرشح الذي يحتل منصباً يزيد من حصته في التصويت بنسبة (٧.٤٤٪)[١].

ثانياً ـ الإنفاق الانتخابي والجندر*Gender and Electoral Expenditurs*:

إن عدم المساواة الجندرية *Gender Inequality* في السياسية ظاهرة معقدة، ويُعتبر موضوعاً شائعاً أن النساء المرشحات للمناصب العامة أقل وصولاً إلى الموارد من الرجال[٢]، وجاء في منتدى منظمة الدول الأمريكية *Organization of American States Forum* في عام /٢٠٠٣/ أن التمويل السياسي والمساواة الجندرية ليسا متغيرين مستقلين عن بعضهما[٣]، ويوجد دراسات عدة تتناول العلاقة بين حضور النساء في الحياة السياسية ودور المال في السياسة.

أظهرت إحدى الدراسات أن النساء البرلمانيات في أمريكا يرين أنّ التمويل هو العائق الأكبر أمام الترشح للمناصب العليا، وأظهرت بعض الدراسات الأخرى أن النساء ناجحات مثل الرجال في جمع الأموال للحملة الانتخابية البرلمانية، كما

---

[١] انظر: *Marie Rekkas,* ***The Impact of Campaign Spending on Votes in Multiparty Electioins****, there is no publishing date and publisher., p .17.*

[٢] انظر: *Lolita Finance and Magnus Ohman,* ***Political Finance and Gender Equality, International Founadtion For Electoral Systems*** *IFES, White Paper Series, August 2014., P.3.*

[٣] انظر: *Sidhu, G. L. and R. Meena,* ***Electoral Financing to Advance Women's Political Participation: A Guide for UNDP Support****, 1 January, 2007, p.32.*

أشارت إحدى الدراسات إلى أنه يتعين على النساء المرشحات جمع أموال أكثر بكثير من نظرائهن الرجال ليكُنّ قادرات على المنافسة، مما يعني استهلاك المزيد من الوقت في جمع الأموال، كما أشارت دراسة استقصائية في كندا إلى أن المرشحات النساء يُنفقن مايقارب (١٠٪) أكثر من نظرائهن الذكور، وأشار بحث في الولايات المتحدة أن الناخبين أقل تسامحاً مع النساء المرشحات إذا ما ارتكبن خطأً وأن الناخبين يفرضون عادة متطلبات أكثر على المرشحات النساء[١].

ويوجد استراتيجيات عدة تتبعها الدول تتعلق بتنظيم تمويل الحملات الانتخابية، وتتراوح تلك الاستراتيجيات من الموقف الحيادي من دون إدماج مفهوم الجندر في تمويل الحملات الانتخابية إلى استراتيجيات التدخل الإيجابي لدعم النساء في التشريعات الناظمة لتمويل الحملات الانتخابية.

١ـ التنظيم الحيادي جندرياً للتمويل والإنفاق الانتخابي

Gender-Neutral Electortal Funding and Expenditurs' Rgulations

تتفق أغلب التشريعات الناظمة للتمويل والإنفاق الانتخابيين كونها لم تتطرق للجندر في نصوصها القانونية، وإنما يكون التركيز بشكل رئيس في تلك التشريعات على قضايا حدود التمويل والإنفاق، وعدم استعمال موارد الدولة وضمان نزاهة وشفافية وعلانية الحسابات المالية المرتبطة بالحملات الانتخابية، من دون تناول الفروق الاجتماعية بين النساء والرجال وأثر ذلك في تمويل الحملات الانتخابية، وتأخذ أشكال الصمت الجندري في التنظيم المالي للحملات الانتخابية أشكالاً عدة :

أـ وضع القيود على تمويل الحملات الانتخابية *Limits on Electoral Campaign Funding*:

يهدف وضع القيود على التمويل الانتخابي إلى تحييد عوامل الثراء والمصالح عن لعب دور في الحقل السياسي قدر الإمكان، فلا يخفى أن الأحزاب السياسية في الغالب تميل إلى ترشيح الرجال أصحاب النفوذ والعلاقات ومصادر التمويل الكبيرة.

---

[١] انظر: *Lolita Finance and Magnus Ohman,* ***Political Finance and Gender Equality****, Op.cit,p.4.*

لذلك نجد أن أغلب الدول تضع قيوداً على مصادر التمويل وعلى قيمة المبالغ المسموح التبرع بها، فيُقلل ذلك من الميزات المرتبطة بالمال ويرفع من مستوى التنافسية، لأنه يُزيد من فرص المرشحين الباحثين عن التمويلات الصغيرة من القاعدة الشعبية، مايزيد من فرص النساء في الترشح ودخول السباق الانتخابي لأنّ النساء عموماً أقل وصولاً إلى الموارد والثراء ، وأقل حصولاً على مصادر التمويل الكبيرة، فذلك التقييد يرفع من مستوى فرصهن في الفوز على أساس التنافسية السياسية والأيديولوجية من خلال البرامج الانتخابية.

ويوجد بعض الدول التي تترك باب التمويل مفتوحاً على مصراعيه دون تحديد مبالغ أو سقوف مالية، وإنما تكتفي بتحديد مصادر التمويل ولكن ذلك غير كاف لتحييد عوامل الثراء والمصالح، كما في القانون السوري.

وجدت دراسة أجريت على النظام السياسي الأمريكي أنه يوجد ارتباط بين جندر المانحين وجندر المرشحين الذين يدعمونهم. فبعض المرشحين أكثر احتمالية للحصول على الأموال من النساء المانحات، فالنساء المرشحات عن الحزب الديمقراطي يحصلن على النسبة الأكبر من أموالهن من النساء، والمرشحون الجمهوريين الرجال يحصلون على الدعم المالي الأقل من المانحات النساء[1] ووجدت دراسة مركز استجابة السياساتThe Center For Responsive Politics أن النساء يملن إلى الحصول على الحصة الأكبر من الإسهامات عندما تكون مبالغ المساهمات محددة بالقانون، حيث ارتفعت نسبة التبرعات المقدمة من النساء كحصة من المبلغ الكلي للتبرعات بعد أن تم تقييد التبرعات الفردية التي يمكن لفرد ما أن يقوم بها[2].

---

[1] انظر: *Sarah Bryner and Doug Weber, **Sex, Money and Politics,** report on women as donors and candidates, A Center for Responsive Politics,September, 2013.,p.2.*
And For more information you can get back to the report and get into dtails for more information rlated to the wmen contributions in supporting candidates in the U.S.

[2] انظر: *Sarah Bryner and Doug Weber, **Sex, Money and Politics,** Ibid.,p.6.*

ب ـ وضع قيود على سقف الإنفاق الانتخابي *Limits on Electoral Campaign Spendings*:

يُمكن للأفراد الأغنياء إنفاق عشرات الملايين من الدولارات على حملاتهم الانتخابية إذا لم يكن هناك قيود على الحملات الانتخابية، مما يُصعب من إمكانية منافستهم من قبل الآخرين، إذ عادة ماتكون النساء أقل تمتعاً بالثروات الشخصية قياساً بالرجال، مما يُشكل عائقاً أمامهن لمنافسة الرجال المرشحين، فعلى سبيل المثال أظهر تقرير حديث لصحيفة الغارديان أنه من بين أغنى/٨٥/ شخصاً في العالم، هناك سبع نساء فقط[١].

يترتب على وضع قيود معقولة على الإنفاق الانتخابي في النتيجة تحقيق مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين بغض النظر عن النوع الاجتماعي، ولكن استناداً إلى أن النساء عموماً أقل ثراءً من الرجال وأقل وصولاً إلى الموارد فيُشكل ذلك حافزاً لهن ويزيد من فرص فوزهن في الانتخابات، كما أنه يشجع الأحزاب السياسية على توجيه ترشيحاتها لمنتسبيها الذين يستطيعون تنفيذ وطرح برامج جاذبة للجماهير بعيداً عن التمويل، مما يزيد من فرص النساء في إقناع القيادات الحزبية على ترشيحهن للانتخابات.

ويذهب البعض إلى أنه وبسبب التمييز المجتمعي يتوجب على النساء المرشحات أن يُنفقن المزيد من الأموال لاقناع الناخبين بالتصويت لهن، فقد تحتاج النساء لذلك الإنفاق للتغلب على الأحكام المجتمعية المسبقة والصور النمطية ضد مشاركتهن في السياسة *to overcome societal prejudice against women participating in politics*[٢] ويمكننا أن نقول إن في ذلك شيئاً من الصحة، وخصوصاً في المجتمعات التي تتميزبوجودصور نمطية راسخة عن عدم جدارة المرأة للمشاركة في السياسة، فيُفرض على المرشحات إنفاق المزيد من الأموال لإيصال برامجهن وخططهن

---

[١] انظر: *Lolita Finance and Magnus Ohman,* ***Political Finance and Gender Equality****, Op.cit., p. 7.*

[٢] انظر: *Lolita Finance and Magnus Ohman,* ***Political Finance and Gender Equality****, Op.cit., p. 7.*

السياسية إلى أكبر شريحة من الهيئة الناخبة، لذلك يتوجب على التشريعات الوطنية عند وضع سقف الإنفاق الانتخابي أن تأخذ في الحسبان ذلك، بحيث يكون سقف الإنفاق الانتخابي مُنسجماً مع احتياجات المرشحين و مع التضخم الاقتصادي بين دورة انتخابية وأخرى.

ج ـ قيود على أنواع معينة من إعلانات الحملات الانتخابية

Bans On Particular Types Of Campaign Advertising

تم فرض حظر على الإعلانات السياسية المدفوعة في وسائل الإعلام في **ليتوانيا** بعد أن قام البرلمان في ليتوانيا عام /٢٠٠٤/ باتهام الرئيس السابق رولاند باكاس بالاتجار بالمصالح السياسية، إذ خاض باكاس الحملة الانتخابية بوساطة حملات إعلانية تلفزيونية جذابة ومكلفة كثيراً، إذ قال البرلمان الليتواني إن الإنفاق الانتخابي الكبير يُشكل ضرراً بالمنافسة السياسية، لأنّ ذلك يمنح المرشحين أصحاب العلاقات مع المتبرعين الأثرياء تفضيلاً على المرشحين الذين لايملكون مثل تلك العلاقات ويؤدي ذلك إلى تهميشم، مما يُضعف من الجودة الانتخابية وحقيقة التعددية السياسية [١].

وفي **استونيا**، قدمت الدولة دعماً سخياً للأحزاب السياسية عام /٢٠٠٧/، ولكن تم حظر الدعاية عبر اللوحات الإعلانية بالتزامن مع ذلك، لأن المواطنين عدّوها من أكثر وسائل الحملات الانتخابية كُلفةً، وأن أموال الدولة لا يجوز أن تُنفق على مساحة إعلانية كبيرة، وترتب على ذلك المنع تشجيع اللجوء إلى واستخدام أساليب الحملات منخفضة المستوى والتكاليف، ولكنها على الأقل عززت تكافؤ الفرص بين المرشحين من النساء والرجال[٢]. ويمكن القول أنّ ذلك قد يُعتبر في محل ما، يُشكل قيداً على حرية التعبير، ويصح ذلك إذا ما أردنا

---

[١] انظر: *Lolita Finance and Magnus Ohman,* ***Political Finance and Gender Equality,*** *Op.cit., p. 8.*

[٢] انظر:: *Lolita Finance and Magnus Ohman,* ***Political Finance and Gender Equality,*** *Op.cit., p. 8.*

تطبيقه في الدول الغنية مادياً وديمقراطياً، أما الدول قليلة الموارد، فتعمد إلى إجراء الموازنات بين المنافع والأضرار كما في أستونيا.

د ـ التمويل العمومي للأحزاب والمرشحين *Public Funding Of Candidates and Parties*:

يتم عادة تقديم الإعانات العامة للأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين لتحقيق ثلاثة أهداف عريضة[1]:

أ- تعزيز استقلالية الأحزاب السياسية والمرشحين عن المصالح الاقتصادية غير المسوغة.

strengthen the independence of political parties and candidatesfrom undue economic interests

ب ـ زيادة الموارد المتاحة لتحسين القدرة التنظيمية والهيكلية للأحزاب.

increase resources available for improving organizational capacity and structure of a party

ج ـ لضمان قدر أكبر من الإنصاف، بحيث يتمكن المرشحون محدودي الموارد من المشاركة بنجاح

to ensure greater equity so that candidates with limited resources can participate successfully

وقد يتم تقديم تلك الإعانات كما ذكرنا سابقاً إما (بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر).وقد يكون التمويل العمومي مشرطاً ببعض القضايا الإضافية كالتزام الأحزاب بترشيح نسبة معينة من النساء، أو حرمان الأحزاب من جزء من التمويل العمومي في حال عدم الالتزام بترشيح نسبة معينة من النساء.

وللتمويل العمومي دور في صرف اهتمام الأحزاب في جزء كبير منه عن البحث عن التمويل الخاص، مما يعني زيادة اهتمام الأحزاب والمرشحين في ميدان الحقل السياسي بعيداً عن سباق التمويل، الأمر الذي يعني زيادة في فرص المساواة بين النساء والرجال في دخول السباق الانتخابي.

---

[1] انظر: *Lolita Finance and Magnus Ohman,* ***Political Finance and Gender Equality****, Op.cit., p. 9.*

٢ـ التنظيم المالي للإنفاق والتمويل الانتخابي الداعم للمساواة الجندرية:

Gender-supportive Electoral Campaigns Finance Regulations

لجأت بعض الدول إلى إدماج مفهوم الجندر ضمن تنظيم الإنفاق والتمويل لتقوم بسن مواد قانونية تأخذ في الحسبان النوع الاجتماعي وعدم المساواة بين النساء والرجال بسبب التقديرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة في تلك البلدان، لتكون تلك المواد القانونية بمثابة الآلية لسد الثغرة الناجمة عن ذلك.

وتتبنى الدول أشكال عدة:

أ ـ ربط التمويل العام بالمساواة الجندرية*Equalut**y** Tying Public Funding To Gender***:**

يقوم عدد من البلدان بالربط بين التمويل العمومي من قبل الدولة المقدم للأحزاب والمرشحين، والمساواة الجندرية *Gender Equality*، بهدف إجبار اللاعبين السياسيين في تلك الدول على احترام حقوق النساء والرجال على حد سواء.

جاء في الفقرة/180/ من المبادئ التوجيهة لتنظيم الأحزاب السياسية*Guidelines to Political Party Regulation* في عام /٢٠١٠/ الصادرة عن *OECD/ODIHR/Venics Commission* لجنة فينيسيا : ((لدعم مشاركة النساء في الانتخابات، يمكن للدولة أن تنظر في توفير الرعاية المجانية للأطفال أو بتوفير تدابير مماثلة وتنفيذ آليات تمويل لدعم المرشحات اللواتي لديهن واجبات عائلية، وقد تكون هذه الأشكال غير التقليدية للإسهامات العينية *non-traditional form of in-kind contributions* ضرورية للسماح بالمشاركة الكاملة للمرأة في الحياة السياسية، ويمكن النظر في إسهامات أخرى من هذا القبيل بهدف دعم النساء المرشحات أو المرشحين المحرومين في ضوء الالتزامات بتصحيح عدم المساواة التاريخية في الحياة السياسية *in light of obligations to rectify historical inequalities in political life*))[1].

---

[1] انظر: *Paragraph/180/, **other forms of public support, Public Funding**, XII Funding of poplitical parties, Guidelines on political party regulation, OSCE/ODIHR and venice commission, 84th plenary session, 2010.*

وبالمثل توصل الفريق العامل المعني بالبرلمان وإصلاح تشريعات الأحزاب السياسية في المنطقة العربية في عام /٢٠١٠/ إلى أنه ((ينبغي تخصيص مبلغ معين من الأموال للأحزاب بناء على ما إذا كانت تلبي عدداً من المتطلبات القانونية، بما في ذلك ما إذا كانت ممارساتها الداخلية ديمقراطية ، أو إذا ما كان يتم تشجيع مشاركة النساء والشباب في الحزب))[١]، وورد في وثيقة صادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي أن ((الديمقراطية هي قضية مسؤولية مشتركة بين الرجال والنساء، لذلك يجب أن يكون هناك تشريع بشأن تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية يعكس ذلك))[٢].

وتوجد استراتيجيات عدة مختلفة تعتمدها الدول في سبيل تحقيق الدعم الإيجابي للمساواة الجندرية:

أ- تخفيض تمويل الأحزاب التي لا تلتزم بالشروط والمعايير المتعلقة بدعم مشاركة النساء.

ب ـ زيادة تمويل الأحزاب التي ترشح نساء أكثر.

ج ـ تخصيص دعم غير مباشر للحملات الانتخابية.

أ ـ في فرنسا، تم ربط التمويل العام للأحزاب السياسية بالمساواة الجندرية منذ عام/١٩٩٩/، إذا كان هناك فرق بين الجنسين في الحزب السياسي يزيد على (٢٪) بين المرشحين الرجال والنساء، وفي عام /٢٠٠٠/ قام مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بنقل هذه المسألة إلى أعضاء المجلس الدستوري، بحجة أن العقوبة غير متناسبة بشكل واضح *manifestly out of proportion*، ولكن المجلس الدستوري رفض ذلك الطعن على أساس أن النص القانوني ليس عقابياً في طبيعته

---

(١) انظر: *Lolita Finance and Magnus Ohman,* ***Political Finance and Gender Equality,*** *Op.cit., p. 11.*

(٢) انظر: *Paragraph/43/,* ***Best Practice Guide Women and Campaign finance****, Transparency and accountability in the funding of political parties and election campaigns, Report Submitted by Mr.p.Moriau and Ms.M.T. Kubayi, Intr-Paliamentary Union 124th Assembly and related meetings, Panama City, 15-20 April 2011, C-III/124/, 4 January, 2011,p.8.*

والغرض منه هو إعطاء هذه الأحزاب حافزاً لتطبيق مبدأ المساواة في وصول النساء والرجال إلى المواقع المنتخبة حسب المادتين /٣/ و /٤/ م الدستور الفرنسي[١]، إذ إنه وفق القانون الفرنسي يتم تخفيض النسبة بمقدار ضعف الفارق بين نسبة الرجال والنساء، وفي إيرلندا يتم تخفيض نسبة الدعم الحكومي بمقدار النصف إذا لم تُشكل النساء (٣٠٪) على الأقل من الترشيحات الحزبية وترفع تلك النسبة إلى (٤٠٪) في الانتخابات اللاحقة، وفي صربيا ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بحرمان الحزب الذي لم يحقق ثلث المرشحين من أي من الجنسين من المشاركة في الانتخابات مما يجعلهم غير مؤهلين للدعم الحكومي[٢].

ب ـ في ظل هذه الطريقة تقوم الدول بمُكافأة الأحزاب التي ترشح نساء بدلاً من معاقبتها على التقصير، ففي أثيوبيا مثلاً لايوجد نسبة معينة مطلوبة، ولكن الدعم المالي يُحدد حسب عدد النساء المرشحات من قبل كل طرف في سياق ترشيحات جميع الأحزاب، وفي جورجيا مثلاً يحصل الحزب على (١٠٪) تمويل إضافي من مبلغ التمويل العام الذي يستحقه إذا كان هناك مرشحان عى الأقل من جندر مختلف لكل مجموعة من عشرة مرشحين، وفي إيطاليا يتم توزيع نسبة التمويل التي تخسرها الأحزاب التي لاتحترم الحصة التشريعية لانتخابات البرلمان الأوربي كمكافأة للأحزاب التي تلتزم [٣]، ولكن ترشيح عدد أكبر من النساء لايعني وصولهن إلى المواقع المنتخبة وإن كان يعني خوض تجربة سياسية عبر ممارسة نشاطات الحملة، لكنه غير كفيل بتحقيق الغرض بزيادة مستوى المشاركة الفعلي عبر الوصول الى المواقع المنتخبة، خصوصاً وأنه قد يلجأ كثير من الأحزاب إلى

---

[١] انظر: *Lolita Finance and Magnus Ohman,* ***Political Finance and Gender Equality****, Op.cit., p. 12.*

[٢] انظر: *Mona Lena Krook, Gender and Elections :* ***Temporary Special Measures*** ***Beyond Quotas****, Conflict Prevntion and Peace Forum CPPF WORKING PAPERS ON WOMEN IN POLITICS, Social Science Research Council,: NO. 4, 2015., p .9.*

[٣] انظر: *Mona Lena Krook, Gender and Elections :* ***Temporary Special Measures*** ***Beyond Quotas,*** *Ibid,10.*

الالتفاف على الالتزامات المتعلقة بالجندر (مثلاً ترشيح العدد المشروط من النساء ولكن وضع أسماء النساء في أواخر ترتيب قوائم المترشحين في ظل الانتخابات عبر القوائم أو مثلاً ترشيح النساء في الدوائر التي تكون فرص الحزب فيها ضعيفة بالفوز في ظل اتباع نظام الدوائر منفردة العضوية).

لذلك لجأت بعض الدول إلى تقديم المنحة المالية الاضافية استناداً إلى فوز النساء في الانتخابات، ففي كرواتيا تم تبني ذلك منذ عام /١٩٩٣/ مع قانون الأحزاب السياسية الجديد، والذي نص على (١٠٪) إضافية للتمويل العمومي للأحزاب السياسية لكل مرشح برلماني من الجندر قليل التمثيل *Underrepresented gender* وفي البوسنة والهرسك تم اتباع نموذج مشابه، إذ يوزع التمويل العمومي بنسبة (٣٠٪) بالتساوي بين الأحزاب، و(٦٠٪) يوزع بالتناسب مع عدد مقاعد الحزب، و(١٠٪) ستوزع بشكل تناسبي مع عدد النساء البرلمانيات عن كل حزب، وفي كولومبيا وبوليفيا يتم توزيع (٥٪) من التمويل العمومي حسب نسبة النساء المنتخبات[١]، ولكن في هاييتي مثلاً يتم مضاعفة التمويل إذا رشح الحزب (٣٠٪) على الأقل نساء ونجح (٢٠٪) على الأقل نساء، بينما في توغو وهي حالة فريدة، يتم تخفيض رسوم الترشيح التي يجب على الحزب دفعها للمشاركة في الانتخابات بنسبة (٢٥٪) إذا كانت القائمة الحزبية تحتوي على مرشحات[٢]، وتتجه بعض القوانين إلى تحديد أوجه صرف إنفاق جزء التمويل الخاص بدعم النساء، إذ تم إصلاح قانون الانتخابات في بنما عام/٢٠٠٢/ وتم تشريع مساعدة مالية للأحزاب بحيث تكون (٢٥٪) منها موجهة لأنشطة التدريب، و(١٠٪) لأنشطة تدريب النساء، وذهب حزب *(Arnulfista)* أبعد من ذلك، بحيث حدد (٣٠٪) من الإعانات الحكومية لتدريب المرأة السياسية ضمن القانون الداخلي للحزب[٣]، وفي فنلدا مثلاً

---

(١) انظر: *Lolita Finance and Magnus Ohman,* ***Political Finance and Gender Equality****, Op.cit., p. 12.*

(٢) انظر: *Mona Lena Krook, Gender and Elections :* ***Temporary Special Measures Beyond Quotas****, Op.cit., p. 11.*

(٣) انظر: *Women's Environment and Development Organization,* ***Women Candidates and Campaign Finace****,, December 2007., p . 16.*

يجب على الأحزاب البرلمانية كافةً استخدام (١٢٪) من الدعم الحزبي السنوي لتمويل الأجنحة النسائية.

ج ـ الدعم غير المباشر للنساء في الحملات الانتخابية:

Indirect Support for Women In Electoral Campaigns

يتم منح المزيد من وقت البث في وسائل الإعلام في تيمور للأحزاب التي ترشح نساء، وفي أثيوبيا في انتخابات /٢٠٠٥/ قامت المنظمات الدولية بشكل مشترك بتوزيع سلل دعم تحتوي مواد وخدمات على الأحزاب والمرشحين الأفراد في تلك الانتخابات، وتم تخصيص الأحزاب التي ترشح نساء بالمزيد من الدعم[١]، وفي أفغانستان يجب على الإعلام الرسمي أن يُوفر تسهيلات متساوية لكل المرشحين بما يتضمن ذلك من بث وإعلانات مجانية، وعلى الرغم من أن الفرصة هنا كانت حيادية جندرياً أي ليست مخصصة للنساء فقط، وكان لها أثر كبير في انتخابات /٢٠٠٥/ إذ استفادت النساء المرشحات بنسبة(٦٧٪) بينما الرجال المرشحين بنسبة (٥٥٪)[٢].

يرى الباحث أن الاستراتيجيات التي اتبعتها الدول تنوعت بين دعم مادي مباشر وتخفيض الرسوم المفروضة على الترشح، كما في توغو . وفي حين اشترطت بعض الدول فقط ترشيح النساء للحصول على تمويل إضافي، ذهب البعض الآخر من المشرعين إلى ضرورة حصول أثر حقيقي في الميدان السياسي للحصول على المنحة الإضافية للتمويل،ويقصد بالأثر الحقيقي وصول النساء فعلاً إلى الموقع المنتخب، واتجهت بعض الدول إلى تقديم تحفيزات مالية غير مباشرة عبر تقديم وقت ظهور إعلامي إضافي للأحزاب التي ترشح نساء بهدف تحفيز الأحزاب على ترشيح المزيد من النساء، وفي بعض البلدان لعبت المنظمات الدولية دوراً في زيادة قيمة المساعدات للأحزاب التي ترشح نساء، مع التنويه أن قيام المنظمات الدولية بتوفير سلل

---

(١) انظر: *Sidhu, G. L. and R. Meena, E**lectoral Financing to Advance Women's Political Participation**, Op.cit.,p.31.*

(٢) انظر: *Mona Lena Krook, **Gender and Elections : Temporary Special Measures Beyond Quotas**, Op.cit., p. 12.*

مساعدات أو دعم للأحزاب السياسية هو موضوع حساس جداً ويعني أن المنظمات الدولية تلعب دوراً سياسياً بشكل مباشر عبر تقديم المساعدات العينية للأحزاب والمرشحين.

ملخص الفصل الثاني

يترتب على أهمية دور الحملات الانتخابية في تغيير سلوك الهيئة الناخبة، بالدفع للتصويت في اتجاه معين، وبالتالي تأثيرها في نزاهة الانتخابات وديمقراطيتها، ضرورة وضع ضوابط وقواعد تحكم إجراء الحملات الانتخابية من بدايتها، بل وحتى في بعض الأحيان قبل بداية الحملة الانتخابية، وحتى إغلاق الحملات الانتخابية مروراً بيوم الصمت الانتخابي وصولاً إلى يوم الاقتراع.

يشمل ذلك التنظيم عناصر الحملات الانتخابية من زمانية ومكانية والتزامات المرشحين بها، وجزاء مخالفتها، وتنظيمها، تحقيقاً لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وحياد السلطة العامة، مروراً بالعناصر الموضوعية المُتجسدة في برامج المرشحين وخطاباتهم ، التي تحكمها القواعد القانونية العامة والخاصة، مع منحها مساحة أكبر من حرية التعبير في إطار المنافسة السياسية مع احترام الابتعاد عن المساس بشخص المرشح أو الإساءة له أو الإساءة والتهديد للأمن الوطني وإثارة الفتنة، وتشمل تلك القواعد وسائل الإعلام أيضاً التي من المفترض أن تكون حيادية وموضوعية في نقل الصورة الانتخابية الصحيحة، ولكنها في الغالب تكون مُلتزمة سياسياً لصالح أيديولوجيات معينة.

ويكون تنظيم الجانب المالي للحملات الانتخابية من تمويل وإنفاق انتخابيين هو محور تركيز نشاط واهتمام المهتمين بالشأن العام والديمقراطي ونزاهة الانتخابات، وفي سبيل تحقيق مبدأ المساواة وتكافُؤ الفرص بين المرشحين، خوفاً من دخول المال السياسي في ميدان الشأن العام، وتأثيره في مسيرة العملية الانتخابية، وسلوك الناخبين، حتى لايكون هو المحرك السياسي، وإنما القناعة الشعبية وفق قواعد وأسس وتطبيق عملي يُحقق ديمقراطية الانتخابات ونزاهتها.

تُنظم القواعد القانونية مصادر تمويل الحملات الانتخابية وأوجه إنفاق التمويل الانتخابي من وِجهات نظر مختلفة بين ليبرالية التمويل والإنفاق، والتقييد الصارم الذي يصل في بعض الأحيان إلى درجة انتهاك الحق في حرية التعبير في حالة منع اللجوء إلى وسائل الإعلان.

الباب الثاني

الرقابة على وسائل الحملات الانتخابية ومصادر تمويلها

Observation On Electoral Campaigns Means
& Its Funding Resources

تمهيد وتقسيم:

تناولنا بالدراسة في الباب الأول ماهية الحملات الانتخابية، وقدمنا تمهيداً حول ماهية الرقابة على الحملات الانتخابية وخصائصها وشروطها، وعرّفنا بأنواع الرقابة الرسمية وغير الرسمية دون الدخول في التفاصيل، كما درسنا ضوابط تنظيم الحملات الانتخابية في كل مفاصلها من زمانية ومكانية وموضوعية، ومبادئ الحملات الانتخابية، وقواعد تمويل الحملات الانتخابية، والإنفاق الانتخابي، بهدف التزام المرشحين والأحزاب السياسية بتلك القواعد الناظمة للحملات الانتخابية، وحتى يتم التأكد من الالتزام بالقواعد الناظمة للحملات الانتخابية، برزت الرقابة على العملية الانتخابية ككل وعلى الحملات الانتخابية خصوصاً، إذ تتنوع أساليب الرقابة على وسائل الحملات الانتخابية ومصادر تمويلها بين رقابة رسمية تقوم بها جهات حكومية أو مستقلة ولكنها تتبع سلطة الدولة وتتمتع بمزايا وسلطات كبيرة، ورقابة غير الرسمية أي التي تكون من جهات غير رسمية غير خاضعة لسلطة الدولة، كالمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية ورقابة المرشحين والأحزاب السياسية.

وبناءً على ذلك سنتناول بالدراسة موضوع الرقابة على وسائل الحملات الانتخابية ومصادر تمويلها من خلال الفصلين الآتيين :

الفصل الأول : الرقابة الرسمية على الحملات الانتخابية

الفصل الثاني : الرقابة غير الرسمية على الحملات الانتخابية

الفصل الأول

الرقابة الرسمية على الحملات الانتخابية

Official Electoral Campaigns Observation

تمهيد وتقسيم :

الرقابة الرسمية على الحملات الانتخابية، هي تلك الرقابة التي تمارسها الكيانات والهيئات الحكومية أو المستقلة أو القضائية ضمن الإطار القانوني والتشريعات الحاكمة والناظمة لعملها، وتتمتع بسلطات وصلاحية كاملة في الرقابة على الحملات الانتخابية، وتقديم التنبيهات للمخالفين، بل وحتى الغاء الأفعال والممارسات المخالفة للقانون، ومعاقبة الفاعل، أي إن الولاية تكون كاملة للرقابة الرسمية ككل.

وبناءً عليه، سنتناول بالدراسة في هذا الفصل الرقابة الرسمية على الحملات الانتخابية من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على الحملات الانتخابية

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الحملات الانتخابية

المبحث الأول

الرقابة الإدارية على الحملات الانتخابية

Administrative Observation On Electoral Campaigns

تمارس الإدارة رقابة فعالة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، وتختلف التشريعات في أمر إسناد ممارسة الرقابة الإدارية[1]، على الحملات الانتخابية. وينبغي أن تتشح تلك الجهة بوشاح الحياد والموضوعية في ممارسة عملها الرقابي، فضلاً عن مراعاتها مبدأ المساواة بين المرشحين[2].

بناءً عليه سنتناول بالدراسة موضوع الرقابة الإدارية في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: الجهات الإدارية ودورها في الرقابة على وسائل الحملات الانتخابية

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على مالية الحملات الانتخابية ودراسة حالة عملية

---

[1] انظر: د. عكاب العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

[2] انظر: د. عكاب العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٠٨

المطلب الأول

الجهات الإدارية ودورها في الرقابة على وسائل الحملات الانتخابية

Administrative Bodies
& Its Role In Observation on Electoral Campaigns Means

تتنوع الأساليب التي تتبعها الدول في تبني أنواع الرقابة الإدارية على الحملات الانتخابية، وقد استند الباحث إلى المعيار الشكلي في معرض تناول الرقابة الإدارية على الحملات الانتخابية، من قبل الجهات الإدارية بأشكالها المختلفة من مستقلة أوحكومية، **وسنتناول ذلك في :**

الفرع الأول: جهات الرقابة الإدارية على الحملات الانتخابية

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على وسائل الحملات الانتخابية

الفرع الأول

جهات الرقابة الإدارية على الحملات الانتخابية

Administrative Observatory Bodies
On Electoral Campaigns

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع أنواع الجهات الإدارية التي تقوم بدور رقابي على الحملات الانتخابية بأنواعها المختلفة من هيئات مستقلة وحكومية.

أولاً ـ الهيئات المستقلة :

الهيئات المستقلة هي جهات إدارية، تتمتع بالاستقلال عن السلطة الحاكمة، إذ لاتخضع في أدائها لمهامها لتوجيهات حكومية، وإنما تكون تابعة لجهة تمثيلية شعبية، وهي غالباً إما مجلس الشعب أو رئاسة الجمهورية، سندرس تلك الهيئات في عدد من الدول العربية والأجنبية.

١ـ في الدول العربية :

أ ـ الجزائر:

يوجد عدة أجهزة إدارية مستقلة تُمارس دوراً رقابياً على الحملات الانتخابية في الجزائر، كالآتي

١ ـ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

وهي السلطة التي أُنشئت وفق القانون العضوي رقم ١٩ -٧ تاريخ ١٤ أيلول ٢٠١٩. وعدّها القانون سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، تمارس مهامها بدون تحيز، كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وبميزانية خاصة بها[١]، إذ أوجب القانون على السلطات العمومية أن تقدم كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها طبقا لأحكام قانون إحداثها والقانون المتعلق بالنظام الانتخابي وكل القوانين ذات الصلة[٢]، ويشمل عملها كل ما يتعلق بتحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها،

---

[١] انظر: المادة /٢ وَ ٤٥/ من القانون العضوي رقم ١٩-٧ تاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠١٩.

[٢] انظر: المادة /٤/ من من القانون العضوي رقم ١٩-٧ تاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠١٩

ابتداء من علمية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، طبقاً للتشريع ساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية[1]، كما منح القانون السلطة الوطنية صلاحية تلقي كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح، وتنظر وتفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع ساري المفعول، وأوجب القانون على السلطة المستقلة أن تُخطر السلطات العمومية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يُسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها ومن شأنه التأثير في تنظيم العمليات الانتخابية، كما أوجب القانون على السلطة أن تخطر الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية [2].

وتحتوي السلطة المستقلة للانتخابات على أربعة أجهزة (مجلس ومكتب ورئيس المندوبيات المحلية والممثليات الدبلوماسية)، ولها امتدادت تشمل مندوبين على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية[3]. إذ يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين عضواً من كفاءات المجتمع المدني والكفاءات الجامعية وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والمحامين وموثقين ومحضرين قضائيين وكفاءات مهنية وشخصيات وطنية وممثلين عن الجالية الجزائرية في الخارج. أما مكتب السلطة المستقلة فيتألف من ثمانية أعضاء منتخبين من أعضاء المجلس لمدة لاتتجاوز السنتين، أما رئيس السلطة، فينتخب من أعضاء مجلس السلطة المستقلة [4]، والجزء الرابع والأخير من السلطة المستقلة هو المندوبيات المحلية (الولايات والبلديات) والممثليات الدبلوماسية والقنصليات في الخارج، ويُنشئها مجلس السلطة

---

[1] انظر: المادة /٧/ من من القانون العضوي رقم ١٩-٧ تاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠١٩

[2] انظر : المواد /١٢ و ١٣ و ١٤ / من قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ١٩-٧ لعام ٢٠١٩

[3] انظر: المادة /١٨/ من قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ١٩-٧ لعام ٢٠١٩

[4] انظر: المواد من /٢٦ إلى ٣٢ / من قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ١٩-٧ لعام ٢٠١٩

المستقلة للانتخابات، إذ تتمتع تلك المندوبيات المحلية (الولائية و البلدية) ومندوبيات الممثليات القنصلية بممارسة الصلاحيات الممنوحة للسلطة المستقلة للانتخابات في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها، ويُعين رئيس السلطة المستقلة للانتخابات منسقي تلك المندوبيات[1].

اشترط القانون الجزائري توافر شروط عدة في عضو السلطة المستقلة (أن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية، ويُعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، وألا يكون منخرطاً في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل، وألا يشغل وظيفة عليا في الدولة، وألا يكون عضواً في أحد المجالس المحلية أو البرلمانية، وألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في جرم جنائي الوصف أو جنحة سالبة للحرية ولكن يُرد له اعتباره بعد باستثناء الجنح غير العمدية)، وأوجب القانون على عضو السلطة المستقلة ألا يترشح للانتخابات خلال فترة عهدته، وأن يلتزم واجب الحياد من دون المشاركة في نشاطات الحملة لأي مرشح أو دعمه، وحدد القانون مدة ولاية أعضاء السلطة بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتم تجديد نصفهم كل سنتين، ويتم التجديد النصفي الأول من أعضاء السلطة الانتخابية بالقرعة[2].

إن السلطة الانتخابية المستقلة هي المسؤولة عن الإشراف على كل العمليات الانتخابية في الجزائر، سواء على مستوى الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو على مستوى الانتخابات المحلية. ولقد أحال القانون صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، ومنح القانون رئيس السلطة المستقلة الصلاحية في اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول في حال وجود أي خلل أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها

[1] انظر: المواد /٣٧ و ٤٠ و ٤٣/ من قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ١٩-٧ لعام ٢٠١٩

[2] انظر : المواد /١٩ و و٢١ و ٢٣/ من قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ١٩-٧ لعام ٢٠١٩

وشفافيتها ونزاهة نتائجها، وفرض القانون عقوبة الحبس والغرامة على كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمداً عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة للانتخابات [1].

٢ـ سلطة ضبط السمعي البصري :

تأسست سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية استناداً إلى نص المادة /٦٤/ من القانون العضوي ١٢ -٥ لعام /٢٠١٢/المتعلق بالإعلام، ومنحها النص القانوني الذي أنشأها الاستقلال المادي والشخصية المعنوية المستقلة، وأحال القانون في المادة /٦٥/ صلاحية تحديد مهامها وصلاحياتها وتشكيلها وآلية عملها إلى القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري [2]. وجاء القانون رقم /١٤ -٤/ لعام /٢٠١٤/ المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ليمنح سلطة الضبط السمعي البصري عدداً من المهام والصلاحيات في المادة /٥٥/ من القانون، منها (تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر، بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية).

٣ـ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة :

وهي سلطة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتمتد صلاحية السلطة لتشمل النشاط المكتوب الإلكتروني[3].

تطبيق عملي حول الانتخابات الرئاسية في الجزائر ٢٠١٩:

صدر المرسوم الرئاسي في الجزائر رقم ١٩ -٢٤٥ تاريخ ١٥ أيلول ٢٠١٩ متضمناً استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، وحدد المرسوم يوم /١٢ كانون الأول ٢٠١٩/ موعداً للانتخاب، وحدد المرسوم تاريخ إجراء الدور الثاني عند الاقتضاء في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول.

---

[1] انظر: المواد /٤٩ و و ٥٠ و ٥١/ من قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ١٩-٧ لعام ٢٠١٩

[2] انظر: المادتين /٦٤ و ٦٥ / من من القانون العضوي ١٢-٥ لعام /٢٠١٢/المتعلق بالإعلام.

[3] انظر: المادتين /٤٠ و ٤١/ من القانون العضوي ١٢-٥ لعام /٢٠١٢/المتعلق بالإعلام

أعدت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ميثاقاً لأخلاقيات الممارسات الإنتخابية، الذي يقوم على أساس الاحترام العميق والمستدام للمسار الديمقراطي، وعلى الامتثال للقوانين والنصوص التطبيقية التي تنظم الانتخابات والحملات الانتخابية من خلال حرية ممارسة الحقوق الديمقراطية دون ترويع، و لا سيما الحق في الترشح، والتصويت وسريته، وشفافية تمويل الحملات الانتخابية واستقلالية وحياد المؤسسة المكلفة بالانتخابات و المصالح التابعة لها ومن شأن هذا الميثاق أن يسمح للمواطنين بتقييم السلوك الأخلاقي للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة. ووقع على الميثاق كل من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، والمرشحين الرئاسيين وعدد من مديري وممثلي وسائل الإعلام العامة والخاصة، وحدد الميثاق (مبادئ عامة، والتزامات أعضاء السلطة المستقلة، والتزامات المرشحين والأحزاب السياسية، والتزامات وسائل الإعلام الوطنية) [1].

---

[1] انظر: **المبادئ العامة**: ١- الالتزام بمبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة/٢- احترام المبادئ وقواعد الأخلاقيات المنصوص عليها في الميثاق/٣- التصرف على نحو يعزز نزاهة النظام الانتخابي/٤- التحلي بسلوك لاتشوبه شائبة.

أما التزمات أعضاء السلطة المستقلة فهي: ١- احترام مبدأ الحياد وعدم الانحياز والتعامل مع المترشحين للانتخابات على قدم المساواة، والامتناع عن كل سلوك أو تصرف من شأنهما الإخلال بهذه المبادئ/ ٢-توزيع الحيز الزمني لتدخل المترشحين عبر وسائل الإعلام الوطنية السمعية-البصرية، بشكل عادل ومنصف/٣- تيسير مهمة المؤسسات الإعلامية والصحافيين، قصد تمكينهم من متابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية/٤- ينبغي الحرص، فضلا عن احترام الأحكام القانونية المتعلقة بانتقاء المستخدمين المؤطرين لمراكز ومكاتب التصويت، على ترجيح التأهيل والنزاهة والحياد والأمانة والأخلاق، من باب الأولوية/٥- تمكين ممثلي المترشحين من التوفر على مختلف المحاضر، طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات/٦-ضمان حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالناخبين والمترشحين/٧- إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت بكل إنصاف ولغرض وحيد ألا وهو تيسير ممارسة حق التصويت/٨- معالجة كل عريضة أو شكوى تصدر عن المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً،على عجل /٩- احترام حق التحفظ والسر المهني/١٠-فرض احترام سرية التصويت، من خلال توفير الوسائل الملائمة، من دون الإخلال بالأحكام القانونية المنصوص عليها في المادة ٤٥ من القانون العضوي رقم ١٦ – ١٠ المؤرخ في ٢٥ أوت ٢٠١٦ المتعلق بالنظام الانتخابي المعدّل والمتمم.

والتزامات المترشحين والأحزاب هي: ١- يتعين على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الحرص دوما على الإدلاء بتصريحات واقعية للجمهور والامتناع عن التلفظ بعبارات القذف والشتم والسب تجاه أي مترشح

آخر أو أحد الفاعلين في العملية الانتخابية أو بأي تصريح آخر يعلمون بأنه خاطئ/٢-يتعين على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات عدم الإدلاء عمدا بأي تصريح خاطئ بخصوص النتائج الرسمية للاقتراع/٣-يجب أن يحرص المترشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على الإدلاء بتصريحات دقيقة قصد تفادي أي أقوال خاطئة أو مضللة، بما في ذلك في إطار الإشهار للمترشحين في أثناء القيام بالحملات الانتخابية/٤- يتعين عليهم عدم نشر أي إعلان أو وسيلة إشهارية كالمطويات أو الكتيبات أو البيانات أو النشرات الإعلامية أو الرسائل الإلكترونية أو اللافتات أو الملصقات التي تتضمن تصريحات لقذف مترشح أو حزب سياسي آخر/٥- يلتزم المترشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات باحترام برنامج الاجتماعات والتجمعات المندرجة في إطار الحملة الانتخابية، المصدق عليه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات/٦- ويلتزمون باحترام أحكام القانون التي تنص على حظر استعمال أي وسيلة إشهارية تجارية لأغراض الدعاية الانتخابية ، خلال فترة الحملة الانتخابية وكذا الاستعمال المعرض لرموز الدولة/٧-يلتزم المترشحون وكذا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات باحترام أحكام القانون التي تنص على حظر استعمال أي شكل من أشكال الإشهار للمترشحين، خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض/٨- كما يلتزمون باحترام مبدأ عدم استعمال لغات أجنبية خلال الحملة الانتخابية/٩- يلتزم المترشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات باحترام الأحكام القانونية التي تمنع على المترشحين القيام بالحملة بأي وسيلة أو بأي شكل من الأشكال، خارج الفترة القانونية المحددة ، لاسيما خلال الأيام الثلاثة التي تسبق يوم الاقتراع (فترة الصمت الانتخابي)/١٠- يتعين عليهم عدم نشر أي إعلان أو مادة إشهارية تتضمن عبارات أو صوراً من شأنها أن تحث على الكراهية والتمييز والعنف أو ترمي إلى فقد الثقة في مؤسسات الجمهورية/١١- يجب على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات احترام مبدا حظر استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكذا مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بأي شكل من الأشكال، ومهما كانت طبيعتها أو انتماؤها ، لأغراض الدعاية الانتخابية/ ١٢-كما يلتزمون بالامتناع عن أي تصرف قد يعيق أو يُخل بحسن سير الحملة الانتخابية لمترشح أخر. فضلاعن ذلك، يتعين عليهم عدم تشجيع وعدم قبول مثل هذه التصرفات من قبل مترشح آخر، ويلتزمون كذلك بعدم تخريب أو إتلاف أو نزع الدعائم الإشهارية المستعملة في الحملة الانتخابية من قبل المترشحين الآخرين/١٣- يتعين على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات عدم استعمال أي وسيلة ملتوية تهديدات أو وعود بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) لإجبار المواطنين أو حثهم على التصويت لصالح أي مترشح/١٤- يلتزم المترشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بعدم اللجوء ، خلال الحملة الانتخابية ، إلى استعمال الوسائل والامتيازات التي يحظون ها ، بحكم موقعهم أو وظيفتهم.

أما التزامات وسائل الإعلام الوطنية فهي: ١ -إعلام الناخبين بحقوقهم وتواريخ تسجيل الطعون بشأن القوائم الانتخابية/٢ -إعلام الناخبين ببرامج المترشحين للانتخابات بما يسمح لهم بالاختيار بشكل متبصر/ ٣ -ضمان تغطية شاملة ومتوازنة وموضوعية خلال كل مراحل العملية الانتخابية بشكل حيادي و دون أي تمييز بين المترشحين، وتيسير الولوج إليها/ ٤ -تخصيص حيز زمني عادل ومنصف للمترشحين للتدخل عبر وسائل الإعلام الوطنية

ويمكننا أن نلاحظ تعدد الكيانات المستقلة التي تقوم بدور رقابي على الحملات الانتخابية في مختلف أساليب ووسائل الحملات الانتخابية من رقابة على الاذاعة المرئية أو المسموعة أو المكتوبة أو على وسائل الحملات الانتخابية، فالمشرع الجزائري أناط المهمة الرئيسة في مراقبة الحملات الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة الضبط السمعي البصري مهمات محددة تتعلق بوسائل الحملات الانتخابية.

ب ـ في تونس :

يوجد جهازين رقابيين مُستقلين يقومان بدور الرقابة الإدارية على ممارسة نشاطات الحملات الانتخابية.

١ـ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

أحدث المشرع التونسي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون الأساسي /٢٣/ لعام ٢٠١٢/ وتعديلاته اللاحقة.

بموجب النص القانوني تُعدّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس هيئة عمومية مستقلة ودائمة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي،

السمعية–البصرية/ ٥ – ضمان حق الرد للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع، في غضون أجل معقول/ ٦ – الامتناع عن نقل أي إعلان أو تصريح يتضمن عبارات أو صوراً من شأنها الحث على الكراهية والتمييز والعنف أو يدعو إلى فقد الثقة في مؤسسات الدولة/٧ – التأكد من صحة المعلومات التي تبثها والتي تؤثر على اختيار الناخبين/ ٨ –الامتناع عن قبول أي هدية أو امتياز من قبل المترشحين أو ممثليهم/ ٩– الامتناع عن أي معاملة تفضيلية للمترشح أو الحزب الذي عادة ما يستعمل الوسيلة الإعلامية المعنية كدعامة إشهارية لأنشطته/ ١٠ –احترام فترة الصمت الانتخابي المحددة بثلاثة أيام التي تسبق يوم الاقتراع/ ١١ –احترام أحكام القانون التي تنص على حظر استعمال أي وسيلة إشهارية تجارية لأغراض الدعاية خلال فترة الحملة الانتخابية/ ١٢ – عدم نشر أو بث أي سبر للآراء حول نيات الناخبين في التصويت ونسب شعبية المترشحين، قبل ٧٢ ساعة على المستوى الوطني وقبل أيام بالنسبة إلى الجالية الوطنية المقيمة في الخارج، من تاريخ إجراء الاقتراع.

للمزيد حول ميثاق أخلاقيات للممارسات الانتخابية، زيارة الموقع الرسمي للسبطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الرابط:

http://ina-elections.dz/%d9%86%d8%b4%d8%b7%d8%a7%d8%aa/

مقرها العاصمة تونس، وتسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرة وتعددية ونزيهة وشفافة، وتتولى الهيئة القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها، يشمل ذلك (١٣ - مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبقاً للقانون بالتعاون مع الهياكل العمومية. ١٤ - مراقبة تمويل الحملات الانتخابية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التمويل العمومي)[1].

تتكون الهيئة من قسمين (مجلس الهيئة ذو االصلاحية التقريرية والجهاز التنفيذي للهيئة)

يتألف مجلس الهيئة من تسعة أعضاء (قاضٍ عدلي، قاضٍ إداري، ومحام، وعدل إشهاد أو عدل تنفيذ، وأستاذ جامعي، ومهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية، ومختص في مجال الاتصال، ومختص في المالية العامة، بشرط أن يكون للأشخاص السابق ذكرهم خبرة عشر سنوات على الأقل كل في مجاله، وأخيراً عضو يمثل التونسيين بالخارج)[2].

ويجدر التنويه إلى أن أعضاء مجلس الهيئة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب وليس عن طريق التعيين، إذ يتم تشكيل لجنة خاصة في المجلس التشريعي لتقوم بدور الإشراف وتنظيم انتخابات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويتم التصويت من قبل أعضاء المجلس التشريعي لاختيار أعضاء مجلس الهيئة في جلسة عامة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي وبالتصويت السري على الأسماء في كل فئة من الفئات التي ذكرناها سابقاً، وينتخب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

---

[1] انظر : الفصول / ١ وَ٢ وَ٣/ من القانون الأساسي /٢٣ لعام ٢٠١٢/ وتعديلاته اللاحقة، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[2] انظر: الفصل /٥/ من القانون الأساسي /٢٣ لعام ٢٠١٢/ وتعديلاته اللاحقة، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

في الجلسة العامة من بين المترشحين من الأعضاء التسعة، ويفوز بمنصب رئاسة الهيئة من يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات[1].

وتُحدد فترة ولاية كل عضو في مجلس الهيئة العليا المستقلة بمدة /٦/ سنوات غير قابلة للتجديد، إذ يتم تجديد ثلث أعضاء مجلس الهيئة كل سنتين، ويؤدي رئيس الهيئة وأعضاء المجلس اليمين أمام رئيس الجمهورية، ويكون رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني ورئيس مجلسها وآمر صرفها، كما أوجب القانون على رئيس الهيئة وأعضائها القيام بعدد من الواجبات(الحياد،و التحفظ، وحضور جلسات مجلس الهيئة، والتفرغ لممارسة مهامها، وعدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية وبعد انقضائها مدة لا تقل عن خمس سنوات، التصريح على الشرف بالمكاسب)[2].

ويدخل ضمن صلاحيات مجلس الهيئة العليا وضع الترتيبات والقرارات اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي، وتنفيذ مهامها وتنشر في الجريدة الرسمية بعد توقيعها من رئيس الهيئة، وتتولى الهيئة اتخاذ كل التدابير اللازمة لفرض احترام التشريع الانتخابي من قبل جميع المتدخلين في العملية الانتخابية، ويشمل ذلك إيقاع العقوبات غير الجزائية المترتبة على المخالفات الانتخابية، وتكون تلك الترتيبات الصادرة عن الهيئة قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة[3]، ويجوز للهيئة أن تُحدث هيئات فرعية لها لتساعدها على القيام بمهامها، على ألا يتجاوز عدد أعضاء الهيئة الفرعية الواحدة أربعة أعضاء على الأكثر، ويمكن لمجلس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى الهيئات الفرعية التي تمارسها تحت إشرافه وطبقاً لقراراته [4].

---

[1] انظر: الفصل /٦/ من القانون الأساسي /٢٣ لعام ٢٠١٢/ وتعديلاته اللاحقة، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[2] انظر الفصول /٩ وَ١٠ وَ١١ و١٢/ القانون الأساسي /٢٣ لعام ٢٠١٢/ وتعديلاته اللاحقة، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[3] انظر: الفصل/١٩/ من القانون الأساسي /٢٣ لعام ٢٠١٢/ وتعديلاته اللاحقة، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[4] انظر الفصل /٢١/ منالقانون الأساسي /٢٣ لعام ٢٠١٢/ وتعديلاته اللاحقة، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

أما فيما يتعلق بالقسم الثاني من أقسام الهيئة (الجهاز التنفيذي)، فإنه يُباشر تحت إشراف مجلس الهيئة شؤونها الإدارية والمالية والفنية، ويرأسه مدير تنفيذي، وتحدث إدارات فرعية تابعة للجهاز التنفيذي للهيئة وتقوم بممارسة مهام الهيئة في النطاق الجغرافي المحدد لها[1].

ويرى الباحث أن موقف المشرع التونسي لناحية انتخاب أعضاء الهيئة كان موفقاً لأنه يضمن عدم تبعية الأعضاء للسلطة صاحبة الحق في التعيين، ولكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هيئة مستقلة، ويُنتخب أعضاؤها من قبل البرلمان الذي يُعدّ هيئة تمثيلية، فيمكن القول إنها تتمتع بالتفويض الشعبي غير المباشر لممارسة مهامها.

٢ـ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:

أُحدثت الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري بموجب المرسوم /١١٦ لعام ٢٠١١/ المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث الهيئة العليا، إذ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتُكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدُديته، وحدد مرسوم إحداثها اختصاصاتها وصلاحياتها الكثيرة ومنها (السهر على احترام النصوص التشريعية والترتيبية التي تحدد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل منشآت الاتصال السمعي والبصري في القطاعين العام والخاص) [2].

ونرى أن تونس تتميز بدرجة عالية من التقنية فيما يتعلق بالجهات الإدارية التي تتمتع بصلاحية الرقابة على الحملات الانتخابية، لناحية توزيع المهام بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المختصة في الإشراف والرقابة التقنية على الحملة الانتخابية،

---

[1] انظر: الفصل /٢٤/ منالقانون الأساسي /٢٣ لعام ٢٠١٢/ وتعديلاته اللاحقة، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[2] انظر: الفصلين /٦ وَ ١٦/ من المرسوم /١١٦ لعام ٢٠١١/ المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، ويوجد كثير من القرارات المشتركة بين الهيئات لتنظيم الرقابة على الإعلام خلال الحملات الانتخابات.

ج ـ في لبنان (هيئة الإشراف على الانتخابات)

أنشأ القانون ٤٤ لعام /٢٠١٧/ هيئة دائمة تسمى هيئة الإشراف على الانتخابات، وتمارس مهامها بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات، ويقوم وزير الداخلية بمواكبة أعمال الهيئة وتحديد مقر خاص لها مستقل ويحضر اجتماعاتها عند الاقتضاء من دون أن يُشارك في التصويت [١].

تتألف الهيئة من أحد عشر عضواً (قاض عدلي متقاعد، وقاض إداري متقاعد، وقاض مالي متقاعد، ونقيب سابق للمحامين من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة المحامين في بيروت، ونقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة المحامين في طرابلس، وممثل عن نقابة الصحافة، وخبير في شؤون الإعلام والإعلان، ونقيب سابق لنقابة خبراء المحاسبة المجازين، وعضوان من أصحاب الخبرة الواسعة في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات، وممثل عن هيئات المجتمع المدني، وأوجب القانون مراعاة تمثيل الجنسين في اختيار المرشحين لعضوية الهيئة، وأوجب القانون على الجهات الموكل إليها تسمية المرشحين ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلغها طلب رفع الأسماء، وإذا تعذرت أو تأخرت تسمية مرشح من فئة معينة يُعين مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية والبلديات بديلاً عن الفئة المذكورة [٢].

يعين الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقراح وزير الداخلية، إذ تمتد ولاية أعضاء الهيئة من تاريخ صدور مرسوم تعيينهم بناء على قرار مجلس

---

[١] انظر: المادة/٩/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.

[٢] انظر: المادة/١٠/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.

الوزراء، وتنتهي بعد ستة أشهر من تاريخ إتمام الانتخابات النيابية العامة، وتستمر الهيئة القائمة بمتابعة مهامها إلى حين تعيين هيئة جديدة [1].

ومنح القانون هيئة الإشراف على الانتخابات الصلاحيات والمهام الآتية[2] :

١ - إصدار القرارات والتعاميم التي تدخل ضمن مهامها ورفع الاقتراحات التي تراها مناسبة إلى الوزير .

٢ - تلقي طلبات وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والالكترونية الراغبة في المشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز وتسليمها التصاريح اللازمة لذلك، ووضع قواعد سلوك للتغطية الاعلامية.

٣ - تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاصة المقروءة والمرئية والمسموعة الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي مدفوع الأجر وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤ - مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون.

٥ - تحديد شروط وأصول القيام بعمليات استطلاع الرأي وكذلك نشر أو بث أو توزيع النتائج، أثناء الحملة الانتخابية ومراقبة التقيد بمدة الصمت الانتخابي.

٦ -استلام الكشوفات المالية العائدة للحملات الانتخابية والتدقيق فيها خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الانتخابات.

٧ -تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن الحملة الانتخابية لكل مرشح وتسليمه إيصالا بذلك.

٨ -ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي وفقاً لأحكام هذا القانون.

٩ -قبول ودرس طلبات المراقبين الانتخابيين المحليين والدوليين ومنحهم التصاريح ووضع قواعد سلوك لهم.

---

[1] انظر: المادة/١١/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.

[2] انظر: المادة/١٩/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.

١٠ -نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديموقراطية بالوسائل المتاحة كافة.

١١ -تلقي الشكاوى في القضايا المتعلقة بمهامها والفصل بها، ويعود لها أن تتحرك عفواً عند تثبتها من أية مخالفة وإجراء المقتضى بشأنها.

١٢ - يمكن للهيئة أن تستعين عند الضرورة بأصحاب الخبرة المشهودة في الاختصاصات المرتبطة بالانتخابات وشؤونها.

تقدم الهيئة تقريراً بأعمالها مع انتهاء ولايتها وتحيله إلى كل من رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات ورئاسة المجلس الدستوري.ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

ويتبدى دور الهيئة في مراقبة الانتخابات كالآتي[1]:

١ - تقوم بالإشراف على هيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص لتقوم بمواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها، بشرط أن تكون تلك الجمعيات لبنانية غير سياسية، وغير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وينص نظامها الأساسي قبل سنتين على الأقل على أهداف ترتبط بالديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن تبين للهيئة مصادر تمويلها، وتودع حساباتها لدى الهيئة، وأن يبلغ عدد المنتسبين إليها ١٠٠، وأن تلتزم بميثاق الشرف الذي تضعه الهيئة، فالهيئة تدرس طلبات هيئات المجتمع المدني الراغبة في مراقبة الاعتماد، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه.

٢ - وتحدد الهيئة أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عنها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل، كما تدرس الهيئة طلبات الهيئات الأجنبية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقاً لشروط وأصول تضعها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل، ويحق للهيئة إلغاء اعتماد أي جهة أو أحد المنتسبين لها في حال الإخلال بالشروط المحددة في القوانين والأنظمة.

---

[1] انظر: المادة/٢٠/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ويرى الباحث أن هيئة الإشراف على الانتخابات اللبنانية، تتمتع بدرجة من التبعية للحكومة، خصوصاً وأن المرشحين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية، ويُثار هنا التساؤُل الآتي، كيف يمكن للهيئة أن تقوم بدورها بحيادية تامة، وأعضاؤها قد تم اقتراحهم من قبل وزير في الحكومة، أليس لهذا الوزير انتماء سياسي؟

٢ -في بعض الدول الأجنبية :

أ ـ في جورجيا:

يوجد في جورجيا جهازين رقابيين يقومان بممارسة الرقابة الإدارية على الحملات الانتخابية، وفق الآتي:

١ـ لجنة الانتخابات المركزية *Central Election Commissions*

إن الإدارة الانتخابية في جورجيا جسم إداري مستقل في صلاحياته عن الهيئات الحكومية الجورجية، وشُكل في جورجيا استناداً إلى قانون الانتخابات الجورجي، ويتألف من [1]:

ـ لجنة الانتخابات المركزية في جورجيا *the central election commission of Georgia*

ـ لجنة الانتخابات العليا في إقليم جمهورية أبخازيا المستقلة *the Supreme Election Commission*

ـ لجان الدوائر الانتخابية *the districts election commissions*

ـ لجان المناطق الانتخابية *the precinct election commissions*

تُشكل لجنة الانتخابات المركزية الهيئة العليا في الإدارة الانتخابية والتي من اختصاصها إجراء وإدارة اللجان الانتخابية في كل المراحل وضمان توحيد تطبيق التشريعات الانتخابية على مستوى جورجيا.

---

[1] انظر: *Paragraphs /1-3/, Article /7/ Status, system and composition of the election administration of Georgia, Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments 2019.*

تتألف اللجنة المركزية ***CEC*** من الرئيس و/١٢/ عضواً، ويعدّ الرئيس في الوقت نفسه أيضاً عضو اً في اللجنة، ويتم انتخاب /٥/ من الأعضاء من قبل البرلمان بعد الترشيحات من الرئيس الجورجي، و/٧/ أعضاء يعينون من قبل الأحزاب حسب الاجراءات التي نص عليها القانون. ويتم انتخاب رئيس اللجنة بعد الترشيحات من رئيس جورجيا من قبل أعضاء اللجنة المعينين من الأحزاب باستثناء العضو المعين من الحزب الذي حصل على أعلى المقاعد في البرلمان. أو يتم انتخابه من قبل البرلمان حسبما نظم القانون ذلك،و تكون ولاية رئيس اللجنة /٥/ سنوات[١]

ويكون عضوان من اللجنة على الأقل مخولين بترشيح نائب رئيس اللجنة[٢]

وحدد القانون شروط ترشيح أشخاص من قبل الرئيس الجورجي للبرلمان ليتم انتخابهم للجنة بعد أن يكون قد تم اختيارهم من قبل لجنة المنافسة، بحيث تقدم لجنة المنافسة كحد أدنى مرشحين إلى رئيس جورجيا عن كل مقعد شاغر في عضوية اللجنة ليقوم بالاختيار بين مرشحين، ويرسل قائمة بالمرشحين إلى البرلمان ليدخلا الانتخاب من قبل البرلمان، ليتم انتخاب أحدهما لمنصب عضو في اللجنة[٣].

وحدد القانون في المادة /١٣/ طريقة اختيار الأعضاء ال/٧/ المعينين من قبل الأحزاب السياسية وأحال في ذلك الى القانون العضوي للكيانات السياسية في جورجيا[٤].

وحدد القانون في المادة /١٤/ صلاحيات اللجنة المركزية في[٥] :

---

(١) انظر: *Parafraphs /1-2/, Article/10/Composition of the CEC and procedures for electing the CEC Chairperson,Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2018.*

(٢) انظر: *Paragraph /1/, Article/11/,Election of the deputy chairperson and the secretary of the CEC,Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

(٣) انظر: *Article/12/,Election of CEC members, Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

(٤) انظر: *Article/13/,Procedure for appointment and termination of the term of office of CEC members appointed by parties, Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

(٥) انظر: *Article/14/, Powers of the CEC, Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

(الإشراف على تطبيق النصوص القانونية ووحدتها في كامل جورجيا، وتبني اللائحة الخاصة بعمل الإدارة الانتخابية، والتحديد عبر مرسوم الشروط والإجراءات لممارسة حق الانتخاب في السجون ومؤسسات العقاب، وتحديد الدوائر الانتخابية، وفي الحالات الضرورية تشكيل مجموعات خاصة لحل مسائل منصوص عليها في القانون، وإلغاء دور ومهام اللجان الدنيا التي تحت إشرافها في حال عجزها عن القيام بمهامها، وإصدار مرسوم في حالة إعادة التصويت أو الانتخابات الفرعية أو الدعوة للتصويت للجولة الثانية، بناءً على المبادرة الفردية الذاتية أو بناءً على شكوى للتحقق من شرعية قرارات وأفعال لجان الانتخابات وموظفيها، والتأكد من نتائج الانتخابات بناء على قرار المحكمة، بموجب مرسوم منح سمة مراقب للانتخابات او الاستفتاءات للكيانات القانونية غير التجارية المحددة في القانون وللمنظمات الدولية والمنظمات المسجلة في بلد آخر ومجموعة من ممثلي الوكالات والحكومات الأخرى / التحديد من خلال مرسوم قواعد توزيع والاستفادة *the ruled for distributing and utilizing* من دعم الدولة المخصص لاجراء الانتخابات، و تحديد أوراق الاقتراع وأشكال البطاقات والنماذج ذات الصلة بالانتخابات، وأن يكون مسؤولاً أمام البرلمان الجورجي , *accountable before the parilamet* وتقديم تقريرخلال ٦٠ يوماً من تجميع النتائج الانتخابية، وضمان المعالجة الإلكترونية للنتائج الانتخابية الواردة من لجان الانتخابات في الدوائر الانتخابية ونشرها على الصفحة الرسمية للجنة، وإدارة نشاطات لجان الانتخابات في الدوائر الانتخابية، وضمان نشر وتووزيع المعلومات المتعلقة بالمواد الانتخابية *Publication and Distribution of information materials*، والقيام بمراقبة التدريبات التي تقوم بها الهيئة القانونية للقانون العام *Legal Entity of Public Law* وإصدار المرسوم الناظم لعملها/ النظر في الطلبات والشكاوى المقدمة للجنة المركزية وفق الإجراءات القانونية واتخاذ القرارات في نطاق اختصاصه *Consider election-related applications and complaints*، ممارسة السلطات الأخرى الممنوحة بموجب القانون

ويكون عمل الهيئة أو الكيان القانوني للقانون العام (دعم الإصلاحات الانتخابية *support of election reforms*،و وضع المقترحات لتحسين النظم الانتخابية ضمن صلاحياتها *elaboration, within its authority, of proposals and recommendations for improvement of electoral systems*، والتطوير والتدريب المهني لموظفي الإدارة الانتخابية وللمهتمين بالتعاون مع المنظمات المحلية والدولية *training and professional development of the election administration personnel and other interested individuals by means of close cooperation with local and international organizations*، والشهادة أو التصديق على مسؤولي ادارة الانتخابات بما يتوافق مع القرار الصادر عن اللجنة المركزية *certification of election administration officials in compliance with the rules of the CEC ordinance*.[1]

حدد القانون في المادة /٢١/ صلاحيات لجان الانتخابات في الدوائر الانتخابية *District Election Commissions*، وبشكل رئيس تقوم تلك الإدارات بمهام اللجنة المركزية ولكن في الدائرة الانتخابية، وتشرف على أعمال لجان الانتخابات الاقليمية, *Precinct election commissins* وتقوم بمنح صفة مراقب *Observer*، للكياتات المحلية غير التجارية.

حدد القانون في المادة/٢٦/ صلاحية اللجان الإقليمية ليكون عملها ضمن نطاق إشراف لجان الانتخابات في الدوائر الانتخابية DEC، وتقوم بتنظيم العلميات المرتبطة بالعملية الانتخابية بشكل مباشر وباحتكاك مباشر مع الناخبين كالتأكد من دقة قوائم الناخبين، ومراجعة الطعون المقدمة من الناخبين المتعلقة بالقوائم الانتخابية[2].

---

[1] انظر: *Article /17/,Legal entity of public law - Center for Electoral Systems Development, Reforms and Trainings,Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2018.*

[2] انظر: *Article/26/,Powers of PECs,Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2018.*

٢ـ لجنة الاتصالات الوطنية الجورجية:

وهي هيئة تنظيمية في مجال البث والاتصالات الإلكترونية، بدأت أنشطتها في الأول من حزيران ٢٠٠٠وتتألف من خمسة أعضاء يتم انتخابهم لمدة ستة سنوات، وتكون اللجنة وأعضائها مستقلين في أداء واجباتهم ويخضعون للقانون. ويشارك كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في عملية تشكيل اللجنة[1].

ويرى الباحث أن الأسلوب الجورجي في تعيين أعضاء اللجنة يتم بطريقة جامعة لأسلوب التعيين والانتخاب، فيُعين الأعضاء المختارون من قبل الأحزاب، بينما يقوم البرلمان بانتخاب الأعضاء المرشحين من قبل الرئيس الجورجي، وفي ذلك حد من صلاحيات الرئيس وسلطته على اللجنة إلى حد ما، مع الأخذ بالحسبان أنه الجهة صاحبة الحق بالترشيحات، أما الأعضاء المعينون من الأحزاب، فيرى الباحث أنه يجب إحاطتهم بضمانات كافية للحماية من التسلط والتبعية أمام الجهة التي عينتهم وهي الأحزاب السياسية، إذ إن عمل اللجنة هو الإشراف والرقابة على الانتخابات التي ستكون تلك الأحزاب طرفاً فيها، بينما كان اتجاه المشرع أن يكون كافة أعضاء لجنة الاتصالات الوطنية الجورجية منتخبون، ولكن بالتشارك بين السلطة التنفيذية والتشريعة. وبذلك يكون نظام جهاز الإدارة الانتخابية الجورجي قد جمع بين أسلوبي التعيين والانتخاب، كما أنه منح لجنة الاتصالات صلاحية تنظيم البث الذي يستخدمه المرشحون في حملاتهم الانتخابية.

ب ـ في فرنسا:

تتباين الأجهزة الإدارية التي تمارس رقابة إدارية على الحملات الانتخابية في فرنسا حسب نوع الاستحقاق الانتخابي (رئاسي أو برلماني)، وفق الآتي:

---

(1) انظر : ***Article about the Georgian National Communication Commission***, *available at : date of visit 14/02/2020*
https://www.gncc.ge/en/the-commission/about-commission

١ـ الانتخابات البرلمانية:

ـ اللجنة المشرفة على الدعاية الانتخابية:

عهد المشرع الفرنسي إلى لجنة خاصة مهمة القيام بالإشراف والرقابة على الدعاية الانتخابية في كل دائرة انتخابية برئاسة مستشار يُعين من قبل رئيس محكمة الاستئناف وعضوية كل من موظف عام يعينه مدير الأمن، وموظف عام يعينه المدير الإقليمي لمصلحة البريد والاتصالات، وموظف عام يعينه الأمين العام للخزانة العامة، ويقوم بعمل أمين سر اللجنة الموظف المعين من قبل مدير الأمن[١]، وأجاز المشرع الفرنسي للمرشحين أو من يمثلهم وممثلي القوائم الانتخابية أن يشتركوا بأعمال اللجنة، من دون أن يتمتعوا بحق التصويت، وإنما آراؤهم تتسم بالصفة الاستشارية فقط، ويحدد رئيس اللجنة بالتشاور مع مدير الأمن مكان اجتماعاتها[٢]، وتُشكل اللجنة بقرار من مدير الأمن، إذ يبدأ عمل اللجنة في وقت بدء الدعاية الانتخابية للانتخابات التشريعية، ويجوز لهذه اللجان العمل في أكثر من دائرة انتخابية[٣].

ـ رقابة اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية:

صدر القانون رقم (٩٠/٥٥) في ١٥ يناير ١٩٩٠ الخاص بتحديد النفقات الانتخابية والإعلان عن تمويل الأنشطة السياسية، وتضمن هذا القانون إنشاء اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والتمويلات السياسية، وحدد المشرع لها اختصاصات مهمة تتعلق بالجانب الرقابي على تمويل الحملات الدعائية

---

(١) انظر: ***Art 32R du code electorale Modifie par Decret n*** *2013 -938 DU 18 OCTOBER* 2013.

(٢) انظر: د.علي بن محمد محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة –النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥١٨.

(٣) انظر: د. علي بن محمد محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة، مرجع السابق، ص ٥١٨–٥١٩.

للانتخابات، بما يعزز ويحقق مبدأ الشفافية المالية[1]، إذ تتألف اللجنة من تسعة قضاة منهم ثلاثة قضاة من مجلس الدولة، ومثلهم من قضاة محكمة النقض ومثلهم من قضاة محكمة المحاسبات، وحدد المشرع مدة العضوية في اللجنة بخمس سنوات ويتم انتخاب رئيسها من بين الأعضاء التسعة، ويحق للجنة الاستعانة بمن تشاء من الموظفين والفنيين والخبراء لمساعدتها على القيام بمهامها[2]، وعلى الرغم من التشكيل القضائي الكامل لأعضاء هذه اللجنة الرقابية إلا أنها لاتعدو كونها لجنة إدارية، وفق ما حكم به القضاء الفرنسي في المجلس الدستوري ومجلس الدولة، ويدرجها الفقهاء الفرنسيون ضمن السلطات الإدارية في النصوص القانونية[3]

فتكون اللجان المشرفة مُعينة، ويتم تقاسم المهام بين اللجنة المشرفة على الحملة واللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية.

٢ـ الانتخابات الرئاسية الفرنسية:

ـ اللجنة القومية لمراقبة الحملة الانتخابية الرئاسية:

نصت المادة /١٣/ من القانون الأساسي الصادر في /١٤/ آذار /١٩٦٤/ والمعدلة بالمادة /٣٤/ من المرسوم /٢١٣/ تاريخ /٢٠٠١/ على أن تتشكل اللجنة القومية لمراقبة الحملة الانتخابية من خمسة أعضاء :

نائب رئيس مجلس الدولة ـ رئيساً، والرئيس الأول لمحكمة النقض ـ عضواً، والرئيس الأول لمحكمة المحاسبات ـ عضواً، وعضوين يقوم باختيارهما وتعيينهما الأعضاء الثلاثة الأوائل على أن يكون هذان العضوان من قضاة مجلس الدولة

---

[1] انظر: د. عبدالله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٥-٢٩.

[2] انظر:د. علي بن محمد محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة، المرجع السابق، ص ٥٢٠-٥٢١.

[3] انظر: عبدالله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص٣٠-٣١.

وجاء في حكم المجلس الدستوري رقم CCNo89-271، أن اللجنة ليست سوى لجنة إدارية تمارس رقابة ذات طبيعة إدارية .

أومحكمة النقض أومحكمة المحاسبات[1]، ويحضر أعمال اللجنة أربعةموظفين عموميين : (ممثل عن وزير الداخلية، ممثل عن الوزير المكلف بمقاطعات ماوراء البحار،و ممثل عن الوزير المكلف بالبريد، ممثل عن الوزير المكلف بالمواصلات).

يمكننا القول إن موقف المشرع الفرنسي لناحية تخصيص لجنة وطنية لمراقبة حسابات الحملة الانتخابية كان مُوفقاً، وتشكيله للجنة مشرفة على الدعاية في كل دائرة برئاسة مستشار مُعين من قبل رئيس محكمة الاستئناف هو أيضاً موقف فريد، إذ كان موقف المشرع الفرنسي لناحية أعضاء اللجان في كلتا الانتخابات الرئاسية والتشريعية مُتبنياً أسلوب التعيين.

في المقارنة بين الدول:

تباينت مواقف الدول في آلية اختيار أعضاء الهيئات المستقلة، فبعض الدول اتبعت أسلوب التعيين من قبل الرئيس كما في أفغانستان ، وبعضها الآخر اتبع أسلوب الجمع بين كلا الأسلوبين التعيين والانتخاب كما في جورجيا، إذ يتم انتخاب جزء من أعضاء الهيئة من قبل البرلمان والقسم الباقي يُعين من قبل الأحزاب، وهناك بعض التشريعات اتبعت أسلوب التعيين من قبل السلطة التنفيذية بناء على اقتراح الوزير كما في لبنان، وتبنى كلا المُشرعين الجزائري والتونسي أسلوب الانتخاب إما من قبل السلطة التشريعية كما في تونس، أو من قبل النظراء كما في الجزائر، بينما المشرع الفرنسي تبنى أسلوب مبدأ التعيين في المنصب، أي إن الأشخاص الذين يحتلون منصباً مُعيناً يكونون أعضاء في تلك اللجان، فاختلفت آلية الاختيار، كما اختلفت السلطة صاحبة الحق في التعيين أو الانتخاب في اقتراح أسماء أعضاء اللجان المستقلة للرقابة على الانتخابات.

---

[1] انظر: *Art 13 de la loi Decret n 2001-213 Modifie par Decret n 2011-1837 du 8 decembre 2011.*

ثانياً ـ الهيئات الحكومية *Governmental Bodies*:

إن الرقابة الرسمية من قبل الجهات الإدارية، ليست محصورة في الجهات المستقلة وحدها، بل لا بد من وجود دور للجهات الحكومية، وخاصة فيما يتعلق بالأمور اللوجستية (كالحصول على رخصة للتجمع الانتخابي من الجهات المختصة أو تحديد أماكن التجمعات الانتخابية وأماكن وضع الملصقات الانتخابية أو تجهيز مراكز الاقتراع ....)، وتباينت مواقف الدول في ذلك لجهة مدى صلاحية الجهات الحكومية في الرقابة على الالتزام ببعض ضوابط الحملات الانتخابية، وسنتناول دراسة ذلك في بعض الدول العربية والأجنبية وفق الآتي:

١ـ في بعض الدول العربية:

أ ـ في الجزائر:

يظهر دور السلطات العامة أو الحكومية في مجال الحملات الانتخابية جلياً في تنظيم الأمور والشروط المتعلقة بالتجمعات الانتخابية. فقد نص القانون العضوي /١٦ -١٠/ لعام ٢٠١٦ المتعلق بنظام الانتخاب في المادة/١٧٩/ على أن ((تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية))، وقد نظم القانون رقم ٨٩ -٢٨ لعام ١٩٨٩ ذلك، واشترط في حالات الدعوة لحضور اجتماعات عمومية وجوب تقديم تصريح يبين الهدف من ذلك الاجتماع، واليوم والساعة والمكان والمدة، إذ اشترط القانون أن يُقدم التصريح قبل ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل انعقاده لدى : الوالي بالنسبة إلى البلديات مقر الولاية، والوالي بالنسبة إلى بلديات ولاية الجزائر العاصمة، والوالي أو من يفوضه بالنسبة إلى البلديات الأخرى، ويحق للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال ٢٤ ساعة من إيداع التصريح أن يقوموا بتغيير مكان الاجتماع مع اقتراح مكان آخر تتوافر فيه الضمانات اللازمة لحسن سير الاجتماع، كما يحق للوالي أو من يفوضه منع اجتماع انتخابي إذا ما تبين أنه يشكل خطراً حقيقياً على الأمن العمومي أو إذا تبين بشكل واضح أن القصد من الاجتماع يشكل خطراً على النظام العام، وتمتد صلاحية السلطة التنفيذية في هذا

الإطار لتشمل صلاحية الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعين موظفاً لحضور الاجتماع، ويحق لذلك الموظف التدخل في حالات معينة حددها القانون[1].

ب ـ في تونس :

يبدو دور وزارة الداخلية التونسية في الانتخابات، وهو دور في تأمين حماية المرشحين وحماية النظام والاستقرار العامين.

ج ـ في لبنان:

يكون لهيئة الإشراف على الانتخابات مهامها بالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات.

د ـ في سورية:

لقد كان لوزارة الداخلية السورية ـ في ظل قانون الانتخابات العامة السوري القديم المُلغى (المرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ١٩٧٣) ـ الدور الرئيس والمحوري وعدّها المشرف الوحيد والمنظم للعملية الانتخابية برمتها، إذ كانت تشكل لجان الترشيحات بقرار من الوزير (برئاسة المحافظ وعضوية قاض وممثل عن قطاع العمال والفلاحين)، ويتم تشكيل اللجان المركزية للانتخابات في كل دائرة انتخابية بقرار من وزير الداخلية (برئاسة المحافظ وعضوية قاض يسميه وزير العدل، وممثل عن المكتب التنفيذي يسميه المكتب) وكانت صلاحية البت في الطعون الانتخابية في الانتخابات البرلمانية عائدة للمجلس البرلماني نفسه، أي إنه خصم وحكم في الوقت ذاته، ثم جاء المرسوم التشريعي /١٠١/ لعام /٢٠١١/ ليُحدث تغييراً جذرياً لناحية الإشراف والرقابة على الحملة، إذ نص على تشكيل لجنة قضائية تتولى مهمة الإشراف والرقابة على الانتخابات، كما نص على ذلك القانون رقم /٥/ لعام /٢٠١٤/ ولكن كلا القانونين (٥ لعام ٢٠١٤ وَ المرسوم ١٠١ لعام ٢٠١١) حافظا أيضاً على دور لوزارة الداخلية، إذ أوجب القانون /٥/ لعام /٢٠١٤/ إخطار وزارة الداخلية أو أي من وحداتها الشرطية قبل عقد الاجتماعات

[1] انظر: المواد / ١ – ١٤/ من القانون رقم ٨٩-٢٨ لعام ١٩٨٩ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

العامة الانتخابية بـ /٢٤/ ساعة على الأقل، ومنح القانونان دوراً للإدارة المحلية في تنظيم بعض القضايا المتعلقة بالعملية الانتخابية كما في تحديد أماكن وضع الملصقات الانتخابية، ونصت الفقرتين /أ وب/ من المادة /١٢٣/ على أنه((أ ـ تؤمن وزارة الداخلية مستلزمات انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء وانتخابات مجلس الشعب، وتؤمن وزارة الإدارة المحلية مستلزمات انتخاب مجالس الإدارة المحلية / ب ـ تقوم كل من الوزارتين المشار إليهما في الفقرة /أ/—وزارة الداخلية ووزارة الإدارة المحلية ـ بفرز عدد من العاملين للعمل تحت إشراف اللجان الانتخابية، وذلك طيلة مدة العملية الانتخابية)). ويُفهم من ذلك أن لهما دوراً من خلال مد وزارة الداخلية بالمساعدة اللوجستية و البشرية ولكن بالتنسيق وتحت اشراف اللجنة القضائية المسؤولة عن تسيير العملية الانتخابية.

٢ ـ في بعض الدول الأجنبية :

أ ـ في جورجيا:

هيئات الحكم المحلية :

تلعب الدور الرئيس في تحديد أماكن وضع الإعلانات والملصقات ووضع الأعمدة التي يتم وضع الملصقات عليها[١].

في المقارنة بين الدول:

نجد أن القانون يشترط في بعض الدول ـ كما في سورية والجزائر ـ تقديم تصريح لوزارة الداخلية حول التجمعات الانتخابية قبل القيام بها، بينما في تونس لايوجد لوزارة الداخلية مثل هذا الدور، وأوجب القانون في سورية وفي جورجيا أن تقوم السلطات المحلية بتحديد أماكن وضع الملصقات الانتخابية، بينما في تونس لم يكن ذلك من صلاحية وحدات الإدارة المحلية، بينما في لبنان يكون تنظيم العلمية الانتخابية بشكل كامل بالتنسيق بين وزارة الداخلية وهيئة الإشراف على الانتخابات.

---

[١] انظر: ***Article/46/, Agitation Materials,*** *Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

إن الدور الذي تلعبه الهيئات الحكومية في البلدان السابقة عينة البحث أصبح ضعيفاً إلى حد ما، وخصوصاً بعد انتشار مبادئ ديمقراطية ونزاهة الانتخابات، إذ اتجهت الدول إلى منح سلطات الرقابة والإشراف إلى جهات مستقلة إدارية أو قضائية، فبقيت الهيئات الحكومية تحظى بدور ولكن بإشراف الجهة المستقلة الإدارية أو القضائية، فيكون دورها في تنظيم الأمور اللوجستية كما في تنظيم مراكز الاقتراع، أو تجهيز أماكن التجمعات الانتخابية وحمايتها، أو تحديد أماكن وضع الملصقات الانتخابية، باستثناء تونس والجزائر، فلا يكون للهيئات الحكومية دور في ذلك حتى، بل يكون الدور للجهة الرقابية المستقلة.

الفرع الثاني

الرقابة الإدارية على وسائل الحملات الانتخابية

Administrative Observation
on Electoral Campaigns' Means

تتنوع أشكال الرقابة الإدارية على الحملات الانتخابية باختلاف الجهات الإدارية التي تُناط بها هذه المهمة، وسنتناول في هذا الفرع دراسة الرقابة الإدارية بأنماطها المختلفة على الضوابط الزمانية والمكانية والموضوعية لوسائل الحملات الانتخابية في بعض الدول العربية والأجنبية وفق الآتي

أولاً ـ في بعض الدول العربية *In Arabic States*:

سنتناول دراسة تجارب الرقابة الإدارية على ضوابط الحملات الانتخابية الزمانية والمكانية والموضوعية في عدد من الدول العربية.

١ـ في الجزائر :

تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري احترام وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالمشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، وضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل

الإعلام من قبل المترشحين [1]. وتعمل السلطة المستقلة أيضا على توزيع قاعات الاجتماعات على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة في حال دعت الحاجة إلى ذلك لاحتضان تجمعات الحملات الانتخابية بعدل وإنصاف[2]، إذ تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحية تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل مايتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية،وتمارس الرقابة على الالتزام بتعليق الملصقات واللوحات الإعلانية في المساحات المعينة والمحددة مسبقاً في الدوائر الانتخابية، ووجوب أن توزع تلك المساحات بالتساوي بين المرشحين، وعدم قيام المرشحين بممارسة الحملة الانتخابية ووضع الإعلانات خارج تلك المساحات[3].وأصدر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (محمد شرفي) في ٢٩ أيلول ٢٠١٩ قراراً يُحدد به كيفية إشهار الترشيحات للانتخابات، مُحددا العدد الأقصى للمواقع المخصصة للمصلقات الانتخابية (١٥ موقعاً أو ٢٠ موقعاً أو ٣٠ موقعاً أو ٣٥ موقعاً و مواقع إضافية في الحالات التي حددها القرار)، وأوجب القانون على المندوبية الولائية للسطلة المستقلة للانتخابات أن توزع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو لكل قائمة من المترشحين قبل /١٥/ يوماً من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، ويجب عليها أن تنهي عملية تعيين أماكن المترشحين أو القوائم قبل /٨/ أيام من تاريخ افتتاح الحملة، وتصدر المندوبيات الولائية قراراً بذلك، وتقوم السلطة بتوزيع الأماكن المخصصة للمترشحين والقوائم على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصليات، وحدد القرار أن توزيع المراسلات و المطويات (الكراسات) كإحدى آليات الإشهار الانتخابي عن طريق الوسائل المكتوبة، ويمكن للمرشحين استخدام الوسائل الإلكترونية

---

[1] انظر : المادة /١٧٨/ من القانون العضوي ١٩-٨ لعام ٢٠١٩ المعدل للقانون ١٦-١٠ المتعلق بنظام الانتخاب في الجزائر.

[2] انظر : المادة /٨/ من قانون السلطة الانتخابية المستقلة رقم ١٩-٧ لعام ٢٠١٩.

[3] انظر: المادة /١٨٢/ من القانون العضوي١٩ -٨ لعام ٢٠١٩ المعدل للقانون ١٦-١٠ المتعلق بنظام الانتخاب في الجزائر؛ المادة /٨/ من قانون السلطة الانتخابية المستقلة رقم ١٩-٧ لعام ٢٠١٩.

الحديثة لإعلان الترشيحات حسب القوانين والأنظمة النافذة، وحمل القانون المترشحين مسؤولية إشهار الترشيحات بغض النظر عن الوسائل المتبعة في ذلك[1].

يشمل دور سلطة ضبط السمعي والبصري خلال فترة الحملات الانتخابية العمل على التنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للعمل على ضمان مشاركة وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخصة في تغطية الحملات الانتخابية وضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المرشحين في الحملات الانتخابية [2].

وتمارس سلطة ضبط السمعي البصري دورها الرقابي في السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول [3]،وهذا يشمل رقابتها على البرامج السمعية والبصرية والإذاعية كافةً خلال فترة الحملات الانتخابية، بما ينسجم مع الضوابط المتعلقة بالحملات الانتخابية الواردة **في الباب السادس (الحملة الانتخابية والأحكام المالية) من القانون العضوي رقم ١٦ -١٠ لعام ٢٠١٦ المتعلق بنظام الانتخابات والتعديلات اللاحقة الواردة في القانون العضوي رقم ١٩ -٠٨ لعام ٢٠١٩ المتعلق بنظام الانتخابات، و في المادة الثانية من قانون الإعلام، والمادتين ٤٧ و ٤٨ من قانون النشاط السمعي البصري.**

تقوم سلطة الضبط السمعي البصري في معرض مراقبتها للبث الإذاعي والتلفزيوني بفرض عقوبات إدارية على الأشخاص المعنوية التي تخالف الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية وتتراوح العقوبات الإدارية من الإعذار إلى سحب الرخصة الممنوحة للشخص المعنوي المخالف للنصوص القانونية والتنظيمية[4].

---

[1] انظر: القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ٢٩ أيلول ٢٠١٩، متوافر على الرابط:
https://ina-elections.dzcontent/uploads/2019/11/Arrete20190929PubAr.pdf

[2] انظر : المادة /١٧٨/ من قانون السلطة الانتخابية المستقلة ١٩-٧ لعام ٢٠١٩

[3] انظر : المادة /٥٥/ من القانون رقم ١٤-٠٤ لعام ٢٠١٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[4] انظر: الباب الخامس(العقوبات الإدارية) من القانون رقم ١٤-٠٤ لعام ٢٠١٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري

فالمشرع الجزائري منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية تنظيم الضوابط الزمانية والمكانية للحملات الانتحابية وفق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، وتمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسلطة الضبط السمعي البصري دوراً مشتركاً في ضمان مشاركة وسائل الإعلام وضمان التوزيع العادل للحيز الزمني للمرشحين، وتملك سلطة الضبط السمعي البصري دوراً في الرقابة على الوسائل السمعية البصرية واحترامها للقانون والتزام موضوعات بثها بالشروط القانونية، ومنحها القانون الصلاحية في فرض عقوبات إدارية على الجهات التي تخالف الشروط.

٢ ـ في تونس :

تقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من أي جهة كانت، بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وتتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات،و لها في ذلك حجر الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء لفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات[1].

تقوم الهيئة باختيار أعوان لها (مندوبين) على أساس مبادئ الحياد والاستقلالية والكفاءة، وتعهد لهم مهمة معاينة المخالفات وضبطها ورفعها، ويؤدي مندوبو الهيئة اليمين القانونية أمام قاضي الناحية المختص جغرافياً [2].

أوجب القانون على الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن تراقب وتتثبت من احترام المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب لمنع القيام بالدعاية الانتخابية في أثناء فترة الحملة الانتخابية في وسائل الاتصال السمعي والبصري

---

[1] انظر: الفصل /٧١/ من القانون الأساسي التونسي عدد /١٦ لعام ٢٠١٤/، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتعديلاته في القانون الأساسي /٧لعام ٢٠١٧/

[2] انظر : الفصل /٧٢/من القانون الأساسي التونسي عدد /١٦ لعام ٢٠١٤/ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتعديلاته في القانون الأساسي /٧لعام ٢٠١٧/

الأجنبية غير الخاضعة للقانون التونسي، والتي تكون برامجها موجهة للتونسيين، ويتوجب على الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري أن تُعلم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في حال وجود مخالفات وخروقات مرتكبة، والقرارات التي اتخذتها اتجاه تلك المخالفات استنادا إلى الباب الثالث من مرسوم إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، أي القرارات المتخذة بصدد المخالفات بحق الجهة الاعلامية، وذلك خلال /٢٤/ ساعة من اتخاذها، وفي حال وجود مخالفة مرتكبة من قبل المرشحين تقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات باتخاذ القرارات اللازمة طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تمتد صلاحية الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لتشمل نشاطات وأعمال مراسلي القنوات الأجنبية والوكالات وشركات الانتاج المتعاقدة معها داخل تونس وفي كل الأحوال لايمكن أن يمتد الإطار الزمني للعقوبة المتخذة من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إلى يوم الاقتراع[1]، إذ تضع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري الضوابط والشروط التي يجب على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية، وتضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قواعد عمل وسائل الإعلام الإلكترونية والمكتوبة[2]

تراقب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في معرض مراقبتها لأنشطة الحملات الانتخابية، كل تجاوزات المسؤولين العموميين في تسهيل استخدام المساحات التابعة للإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية والتي يمكن استخدامها لأنشطة الحملة الانتخابية، وفي حالة تسجيل أو ضبط مخالفات تتعلق بمبدأ تكافؤ الفرص أو لمبدأ

---

[1] انظر : الفصلين /٧٣ وَ٧٤/ من القانون الأساسي عدد /١٦ لعام ٢٠١٤/المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتعديلاته في القانون الأساسي /٧لعام ٢٠١٧/.

[2] انظر: الفصل /٦٧/ من القانون الأساسي عدد/١٦ لعام ٢٠١٤/ المتلعق بالانتخاب وتعديلاته اللاحقة/٢٠١٧/.

حياد الإدارة، تتخذ الهيئة الإجراءات القانونية المناسبة تجاه المخالفين، بغض النظر عن مواقعهم الإدارية والوظيفية [١].

تقوم الهيئات الفرعية التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمراجعة محتوى المعلقات الانتخابية والمناشير والبيانات الانتخابية المعروضة عليها قبل التأشير عليها للتأكد من خلوها من المس بأعراض المترشحين أو حياتهم الخاصة أو معطياتهم الشخصية ومن خلوها من الدعوة إلى العنف والتمييز، ولها أن تقترح تغيير بعض المفردات أو الصور أو الشعارات قبل قيامها بالتأشير عليها، ولايحق للهيئات الفرعية مناقشة المضمون العام لوسائل الدعاية الانتخابية [٢].

تقوم الهيئة بمتابعة تنظيم الأنشطة الجماهيرية(الاجتماعات والتجمعات الانتخابية) بعد إعلامها من قبل مرشحي الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وتتحقق من (احتواء الإعلام على إمضاء المرشح أو القائمة، والمعلومات القانونية، وتوافر البيانات والمعلومات المتعلقة بالاجتماع العمومي)، وتُراقب الهيئة أيضا الأنشطة غير المُصرح عنها، وتُخصص محاضر للأنشطة ذات الصبغة العمومية والتي تُخصص للحملات الانتخابية على نحو غير مشروع[٣]. إذ تتم مراقبة التظاهرات المعلنة من قبل عونين (مندوبين) من أعوان المراقبة للهيئة يقومان بإعداد تقرير حول الزيارة، كما يجب على الأعوان إعداد تقارير عن التظاهرات التي لم يُعلن عنها، وذلك عند العلم بها، ويجب حينئذ تحرير محضر معاينة بوجود مخالفة انتخابية، ويجب على الأعوان خلال هذه الزيارات الميدانية تقييم تكلفة الأنشطة الانتخابية على أساس المعايير التي وضعتها الهيئة، علماً أن القانون أوجب إعلام الهيئة وهيئاتها الفرعية

---

[١] انظر: دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة ٢٠١٩، صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ٢٠١٩، ص١٤.

[٢] انظر: دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة ٢٠١٩، صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ٢٠١٩، ص ٢٤.

[٣] انظر: دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة ٢٠١٩، صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ٢٠١٩، ص ٢٨.

كتابياً بالاجتماعات العامة والمسيرات والمواكب والتجمعات الانتخابية قبل يومين على الأقل من عقدها[1].

ويتعهد المترشحون للانتخابات الرئاسية والتشريعية بمد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بالمواقع والوسائط الإلكترونية وحسابات التواصل الاجتماعي التابعة لهم المستخدمة في الحملة الانتخابية قبل انطلاقها، وتتعهد الهيئة بمراقبة تغطية وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية للحملات الانتخابية بصفة تلقائية أو بناءً على شكاوي تُقدم إليها، وفي حال وجود مخالفة من قبل وسيلة إعلام مكتوبة أو الكترونية، تقوم الهيئة المستقلة للانتخابات بتوجيه إعلام إلى رئيس وسيلة الإعلام لاتخاذ التدابية اللازمة[2].

وتمارس الهيئة مهمتها الرقابية من خلال الآليات الآتية[3]:

١- المعاينة: من خلال قيام أعوان الهيئة بمراقبة ومتابعة نشاطات الحملات الانتخابية ومراقبة الالتزام بضوابط الحملات الانتخابية الزمانية والمكانية ومبادئ الحياد.

فيتولى أعوان مراقبة الحملة متابعة الأنشطة المتعلقة بالدعاية الانتخابية خلال مرحلة الحملة الانتخابية للدورة الأولى في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٩، ومن ثم يتولون مراقبة متابعة الالتزام بضوابط الحملة خلال فترة الصمت الانتخابي للدورة الانتخابية الأولى للانتخابات الرئاسية، وفي الوقت نفسه يقومون بمتابعة ومراقبة نشاطات الحملات الانتخابية لمرشحي الانتخابات التشريعية ٢٠١٩، ومن ثم مراقبة التزام مرشحي الانتخابات التشريعية بضوابط الصمت الانتخابي.

---

(1) انظر: دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة ٢٠١٩، صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، ٢٠١٩، ص ٥٨.

(2) انظر: دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة ٢٠١٩، صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ٢٠١٩، ص ٣٢.

(3) انظر: دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة ٢٠١٩، صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ٢٠١٩، ص /٤٢-٤٧/.

وتراقب الهيئة مرشحي الانتخابات الرئاسية التشريعية في مدى التزامهم خلال فترة الصمت الانتخابي بعدم ممارسة أو نشر أي دعاية انتخابية جديدة، بما في ذلك على المواقع والوسائط الإلكترونية التابعة لها.

وفيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية تراقب الهيئة مدى التزام المترشحين بإزالة الوسائط الإشهارية الثابتة والمتنقلة والإلكترونية وإيقاف العمل بها قبل بداية فترة الصمت الانتخابي.

وفي حالة تنظيم دورة ثانية للانتخابات الرئاسية يتولى أعوان مراقبة الحملة متابعة الأنشطة المتعلقة بالحملات الانتخابية للمترشحين الاثنين للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية في مرحلة الحملة الانتخابية، ومن ثم مراقبة مدى التزامها بالضوابط فترة الصمت الانتخابي في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية.

٢ - تحرير الضبوط المتعلقة بالتجمعات الانتخابية وتضمين الضبوط المعلومات والبيانات الكافية، وضمن الشروط الشكلية، حتى يكون منتجاً لآثاره وقابلاً لأن يُعتمد حجة.

٣ - إجراءات تلقي الشكاوى والتحقيق فيها: لايفرض القانون شروطاً شكلية معينة في الشكاوى التي تُقدم للهيئة، إذ يُمكن أن تكون بخط اليد أو مطبوعة، ولكن لابد من كتابة بيانات الشاكي وتوقيعه، كما أنه من المفروض أن تتضمن الشكوى تحديد المخالفة وزمانها ومكانها ومرتكبها (سواء مرشح أو قائمة)، ويجب إعلام الهيئة الفرعية بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً إما بالإيداع المباشر في مكاتبها أو عبر إرسالها بريدياً. وبمجرد ورود الشكوى تأخذ رقماً وتاريخاً محدداً، ومن ثم يأذن رئيس الهيئة الفرعية أو من يمثله بإحالة الشكوى إلى المكلف بمراقبة أنشطة الحملة، والذي يحيلها إلى الفرق المختصة بالمراقبة لإجراء التحريات اللازمة.

وفي حال ثبوت ارتكاب مخالفة انتخابية، تتولى الهيئة الفرعية القيام بالإجراءات الآتية[1]:

١ـ التنبيه : تقوم الهيئة الفرعية في حال ثبوت ارتكاب مخالفة انتخابية، بتوجيه تنبيه إلى المترشح للانتخابات الرئاسية أو القائمة المترشحة للانتخابات التشريعية في حال ارتكاب مخالفة من قبلهم أو من قبل أحزابهم التي بشاركون في الانتخابات باسمها، ويجب أن تكون وسيلة التنبيه كتابية، ووجوب إرسال نسخة منها إلى المَقَرْ المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

٢ـ اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات: إن الهدف من هذا الإجراء هو إيقاف الضرر ومنع تفاقمه، و يكون من صلاحية الهيئة الفرعية ففي نطاق الاختصاص الجغرافي، لها أن تتخذ إجراءات عدة :

- إنذار المرشح أو القائمة بأن تقوم بإزالة المخالفة (معلقات أو وسائط إشهارية مخالفة)

-إذا لم يلتزم المرشح أو القائمة بإزالة المخالفة خلال /٢٤/ ساعة من توجيه الإنذار، يمكن أن تقوم الهيئة الفرعية بإزالة المخالفة على حساب المرشح أو القائمة المخالفة بالاستعانة بالسلطات المحلية ذات الصلاحية.

-حجز الإعلانات الانتخابية المخلة بمبادئ الحملة أو القواعد والإجراءات المنظمة لها ويتم في هذه الحالة تحرير محضر حجز يتضمن سبب الحجز وتاريخه ومكان وقوعه واسم المخالف في حال معرفته، ووصف المحجوز واسم مُحرري المحضر وإمضاءاتهم وختم الهيئة الفرعية..

- فض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات بالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

---

[1] انظر: دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة ٢٠١٩، صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ٢٠١٩، ص /٤٨-٥٠/.

٣ـ إعلام النيابة العامة المختصة في حال الاشتباه بارتكاب إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

٤ـ حفظ الشكوى : يمكن للهيئة أن تقرر بعد الاطلاع على المحضر المُعد من قبل أعوان الهيئة، عدم وجود مخالفة لقواعد الحملات الانتخابية أو أية جريمة انتخابية من خلال محتوى المحضر، وفي حال تعذر إثبات المخالفة فإن الهيئة الفرعية تتخذ قراراً بالحفظ.

٥ـ إلغاء نتائج الفائزين في الانتخابات : يمكن لمجلس الهيئة أن يتخذ قراراً بالإلغاء الكلي أو الجزئي لنتائج الفائزين في الانتخابات في حالة ما إذا كانت المخالفات الانتخابية المرتكبة خلال الفترة الانتخابية والحملة الانتخابية وتمويلها قد أثرت في النتائج بصفة جوهرية وحاسمة، ويُشترط في قرار الإلغاء أن يكون معللاً، ويمكن الطعن في قرار الهيئة أمام القضاء وهذا ما سنتناوله لاحقاً.

وتقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في معرض قيامها بالرقابة على الانتخابات واستكشاف المخالفات الانتخابية، برفع المخالفة وإعلام القضاء العدلي بها، ليتخذ القرار فيها، ويفرض العقوبة، وتجدون في الجدول صوراً للمخالفات الانتخابية التي قد تكشفها الهيئة خلال قيامها بعملية المراقبة:

الجدول(٢ -١) يبين الجدول صور المخالفات الانتخابية التي قد تكشفها الهيئة في تونس

المخالفة الانتخابية	النص القانوني
مخالفة تحجير الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب	عقوبة مالية: غرامة ٣آلاف دينار الفصل /١٥٢/ من القانون الانتخابي
مخالفة تحجير توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم	عقوبة مالية: غرامة من ٢٠٠٠إلى ٥آلاف دينار الفصل/١٥٣/ من القانون الانتخابي
مخالفة تحجير الدعاية الانتخابية بمختلف أشكالها بالمؤسسات التربوية والجامعية	عقوبة مالية: غرامة من ٢٠٠٠إلى ٥آلاف دينار الفصل /١٥٣/ من القانون الانتخابي

والتكوينية وبدور العبادة	
مخالفة تحجير الإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية	عقوبة مالية: غرامة من ٥ آلاف إلى ١٠ آلاف دينار الفصل/١٥٤/ من القانون الانتخابي
مخالفة تحجير الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي	عقوبة مالية: غرامة من ٣ آلاف إلى ٢٠ ألف دينار الفصل/١٥٥/ من القانون الانتخابي
مخالفة تحجير بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها خلال فترة الصمت الانتخابي إلى حين إغلاق آخر مكتب اقتراع في الدائرة الانتخابية	عقوبة مالية: غرامة من ٢٠ ألف إلى ٥٠ ألف دينار الفصل/١٥٦/ من القانون الانتخابي
مخالفة تحجير تقديم تبرعات عينية او نقدية بقصد التأثير في الناخب أو استعمال الوسائل نفسها لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء أكان ذلك قبل الاقتراع أم في أثنائه أم بعده الفصل (١٦١)	عقوبة جزائية: السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. عقوبة مالية : غرامة مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار. الفصل /١٦١/ من القانون الانتخابي
مخالفة تحجير تقديم تبرعات عينية أو نقدية لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت	عقوبة جزائية: السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. عقوبة مالية : غرامة مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار. الفصل/١٦١/ من القانون الانتخابي
مخالفة استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب مخالفة تحجير كل دعاية انتخابية، متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز	عقوبة جزائية : الحبس من /٦/ أشهر إلى سنة الفصل /١٥٩/ من القانون الانتخابي

كما إن المشرع في الفصل /١٤٣/ من القانون الأساسي /٧/ المعدل لقانون الانتخابات /١٦/ لعام /٢٠١٤/ منح الهيئة الحق في التثبت من احترام الفائزين

لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها، ويجب أن تُقرر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم للأحكام أثرت في نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة، فتقوم بإعادة احتساب نتائج الفائزين في الانتخابات التشريعية، أما في الانتخابات الرئاسية فلا يحق لها ذلك، وإنما تقوم بإعادة ترتيب المرشحين فقط من دون إعادة احتساب النتائج ووضع القانون قواعد الطعن في النتائج التي تُعلنها الهيئة وسنتناولها لاحقا بالتفصيل..

ويمكننا أن نستنتج أن رقابة الهيئة على ضوابط الحملات الانتخابية الشكلية (زمانية، مكانية، مبادئ، إعلام) رقابة سابقة وآنية ولاحقة، فهي تمتد قبل بدء االحملات الانتخابية من لحظة البدء بالتجهيز لها وسن القرارات الناظمة لها، وصولاً إلى فترة الحملة الانتخابية ورقابتها على نشاطات الحملة ووسائل الدعاية، مروراً برقابتها على التزام المرشحين بفترة الصمت الانتخابي، وصولاً إلى نظر الهيئة في المنازعات الانتخابية ـ بعد إعلان النتائج ـ الناجمة عن المخالفات الانتخابية وقد تبت الهيئة بالإلغاء الجزئي أو الكلي لنتائج الانتخابات في حالة المخالفات التي يكون لها تاثير جدي وفعال في النتائج الانتخابية.

٣ـ في لبنان:

أ ـ في الرقابة على وسائل الإعلام والاستطلاعات الانتخابية[1] :

١ـ تقوم الهيئة (هيئة الإشراف على الانتخابات) بالتحقق من التزام وسائل الإعلام اللبنانية بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في قانون انتخابات

---

[1] انظر: المادة/٧٢/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.
الفقرتين /٢ وَ ٣/ من المادة /٧٣/من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.
الفقرتين /١ و٢/ من المادة/٧٩/من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.
الفقرة/١/ من المادة /٨١/من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.
المادة /٧٩/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.
الفقرة /٢/ من المادة/٨١/من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.
الفقرة/٧/ من المادة/٧٢/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.

مجلس النواب، والقرارات المتخذة تطبيقاً لهذه الأحكام.

٢ـ تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام في أثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق إصدار توصيات ملزمة إلى هذه الوسائل، بما يتضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين واللوائح.

٣ـ تطبيق الفقرة الأولى أعلاه على جميع البرامج الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية.

٤ ـ يترتب على الهيئة أن تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي بين المتنافسين من لوائح ومرشحين بحيث تلزم وسيلة الإعلام لدى استضافتها لممثل لائحة أو لمرشح أن تؤمن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

٥ ـ يعود للهيئة صلاحية تقدير ما إذا كان يقتضي احتساب ظهور المرشحين في وسائل الإعلام الفضائية ضمن المساحات الإعلانية أو الإعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل لائحة أو مرشح كما يعود لها تحديد مدى هذا الاحتساب .

٦ـ تتولى الهيئة التحقيق الفوري في أي شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ الهيئة قرارها بشأن الإحالة إلى محكمة المطبوعات خلال /٢٤/ساعة من تاريخ تقديمها. إذ يُطلب من وسائل الإعلام المحافظة على أرشيف مسجل لكل البرامج المعروضة خلال الحملة الانتخابية لفترة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الانتخابات.

٧ـ تضع هيئة الإشراف على الانتخابات قبل بدء العملية الانتخابية، المعايير التي تسمح بالتمييز بين الإعلام الانتخابي والإعلان الانتخابي، ويحق لهما في كل وقت أن تتحقق مما إذا كان أي برنامج يخفي، تحت ستار الإعلام، إعلاناً انتخابياً مستتراً غير مشروع وأن تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الأمر.

٨ـ تقوم الهيئة بدراسة الطلبات الخطية المقدمة من المرشحين واللوائح الراغبين باستعمال وسائل الإعلام الرسمية من دون مقابل لأجل عرض البرامج الانتخابية، ثم

تقوم الهيئة بوضع قائمة بأسماء المرشحين واللوائح المرخص لهم ولها باستعمال وسائل الإعلام الرسمية.

٩ـ تقوم الهيئة بوضع برنامج خاص تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع أوقات البث بين مختلف اللوائح والمرشحين مع التقيد بضرورة توفير مواعيد بث متوازنة، بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين و اللوائح.

١٠ـ تقوم هيئة الإشراف على الانتخابات بتحديد شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي في أثناء الحملة الانتخابية، وتحدد الأصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي، إذ تحدد الهيئة الشروط والأصول التي يخضع لها نشر أو بث أو توزيع نتائج استطلاع الرأي في أثناء الحملة الانتخابية. وتكون لها كامل الصلاحيات لأجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة ولقرار الهيئة، كما يعود لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأجل وقف المخالفات أو تصحيحها، وذلك بوجه وسائل الإعلام أو بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي أو بوجه أي شخص آخر.

١١ـ تقوم الهيئة قبل بدء العملية الانتخابية بوضع المعايير للتمييز بين الإعلام الانتخابي والإعلان الانتخابي، ويحق لها مراقبة الالتزام بذلك، والتحقق مما إذا ماكان برنامج ما يخفي إعلاناً انتخابياً تحت ستار الإعلام الانتخابي، ولها أن تأخذ جميع الإجراءات القانونية لوضع حد لذلك

تتمتع هيئة الإشراف على الانتخابات بصلاحية اتخاذ إجراءات بحق وسائل الإعلام والإعلان التي تخالف الأحكام القانونية الناظمة للإعلام والإعلان في الفترات الانتخابية، ولايحول ذلك دون مراعاة أحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع، ويمكن للهيئة أن تتخذ أحد إجراءين :

أـ توجيه تنبيه إلى وسيلة الإعلام المخالفة أو إلزامها ببث اعتذار، أو الزامها بتمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.

ب ـ إحالة وسيلة الإعلام المخالفة إلى محكمة المطبوعات المختصة.

تتمتع هيئة الإشراف على الانتخابات بصلاحية اتخاذ إجراءات بحق أي من مؤسسات استطلاعات الرأي أو أي شخص يُخالف الأحكام المتعلقة بتنظيم استطلاعات الرأي التي نظمتها المادة/٧٩/ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، وتناولت الفقرة/٢/ من المادة /٨١/ من القانون نفسه الإجراءات التي يمكن لهيئة الإشراف اتخاذها كالآتي :

الجدول(٢ -٢) الإجراءات التي يمكن لهيئة الاشراف اتخاذها بحق الوسائل الاعلامية المخالفة لشروط استطلاعات الرأي

المخالفة	العقوبة
- مخالفة شروط الهيئة حول عمليات استطلاع الرأي - مخالفة شروط الهيئة التي تتعلق بنشر أو بث أو توزيع نتائج استطلاعات الرأي في أثناء الحملة - مخالفة شروط تضمين المعلومات الواجب توافرها في اعلان نتيجة استطلاع الرأي أو نشرها أو بثها أو توزيعها (اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع/ اسم الجهة التي طلبته ودفعت تكاليفه/تواريخ الاستطلاع ميدانياً/حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها/ تقنية الاستطلاع/ النصوص الحرفية للأسئلة المطروحة على العينة/ حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ عند الاقتضاء - مخالفة حظر نشر أو بث أو توزيع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها خلال ال/١٠/ أيام السابقة ليوم الانتخاب وحتى اقفال صناديق الاقتراع	أ -توجيه تنبيه ب -الالتزام ببث اعتذار أو تصحيح عبر وسائل الإعلام ج -غرامة مالية تتراوح بين عشرة ملايين وخمسةوعشرين مليوناً تُفرض بموجب أمر تحصيل يصدر عن وزارة الداخلية والبلديات بناء على طلب الهيئة، وتُضاعف هذه الغرامة في حال وقوع مخالفة خلال فترة الصمت الانتخابي

إن موقف المشرع اللبناني كان صريحاً في منح الهيئة كامل الصلاحية في الإشراف على عمل الوسائل الإعلامية من دون أن يكون لجهة أخرى سلطة مشتركة في تنظيم عملها خلال فترة الحملات الانتخابية وفي أثناء تغطية العملية الانتخابية في مراحلها كافةً.

ب ـ في الرقابة على الأماكن المخصصة للإعلانات الانتخابية :

تقوم السلطات المحلية المختصة بإشراف السلطة الإدارية، في كل مدينة أو بلدة، بتعيين الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية طيلة

فترة الحملة الانتخابية، ويمنع القانون تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين أو القوائم خارج تلك الأماكن أو في الأماكن المخصصة لقوائم أو مرشحين آخرين، ويقع على عاتق المخالفين إزالة تلك المخالفة، إذ تتولى السلطة المحلية المختصة توزيع الأماكن بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب إيداع طلبات الترشح، وتتعاون تلك السلطات مع الشركات المستثمرة وهيئة الإشراف على الانتخابات لأجل حسن تنفيذ هذه القواعد[1].

تطبيق عملي في الانتخابات النيابية اللبنانية ٢٠١٨:

أصدرت وزارة الداخلية بياناً تُحذر فيه موظفي الدولة والبلديات من القيام بالدعاية الانتخابية لصالح مرشح أو قائمة معينة، وذكر البيان أن وزير الداخلية طلب من جميع موظفي وزارة الداخلية والبلديات وموظفي البلديات واتحادات البلديات التقيد بمضمون الفقرتين الأولى والثانية من المادة/٧٧/من قانون الانتخابات، والتي تمنع استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لإقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية أو القيام بالدعاية الانتخابية، وتمنع موظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات ومن هم في حكمهم، من الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح أو لائحة، كما تمنع توزيع منشورات لمصلحة أي مرشح أو لائحة أو ضدهما، وطلب وزير الداخلية والبلديات عدم استعمال المقار التابعة للبلديات أو اتحادات البلديات، التي تُعدّ من المرافق العامة، من أجل إقامة المهرجانات والاجتماعات واللقاءات والدعاية الانتخابية، تحت طائلة المساءلة وتطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة[2].

---

[1] انظر: المادة/٧٦/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.

[2] انظر: تعميم رقم /٨/ الصادر عن وزير الداخلية والبلديات ، بشأن نص المادة/٧٧/ من قانون الانتخاب /٤٤/ لعام/٢٠١٧/، تاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٧

الموقع الرسمي للانتخابات اللبنانية، بعنوان ((وزارة الداخلية تحذر موظفي الدولة والبلديات من الدعاية الانتخابية))، متوافر على الرابط:

وفي معرض قيام الهيئة بدورها في الرقابة على الإعلام والإعلان الانتخابيين استعانت بما يقارب /٣٠/ شخصاً دربتهم للقيام بمهمة مراقبة وسائل الإعلام والإعلانات واللوائح والمرشحين وكانوا يسجلون جميع نشاطاتهم في الحملة الانتخابية ويرفعون التقارير الدورية إلى الهيئة، ووصف رئيس الهيئة أن تلك المراقبة كانت بدائية وغير فعالة إلى حد ما، بسبب عدم وجود المعدات التقنية الفنية بيدها والتي وصلت في وقت متأخر قبل موعد إجراء الانتخابات النيابية في أيار٢٠١٨، كما أنه تحدث عن إحالة ٤٥ وسيلة إعلام إلى محكمة المطبوعات في الانتخابات النيابية العامة[١].

أصدرت هيئة الإشراف على الانتخابات القرار رقم /٥/ تاريخ ٢٠١٨/١/١١ المتعلق بتحديد شروط وأصول القيام بعمليات استطلاع الرأي ونشر وبث أو توزيع النتائج في أثناء الحملة الانتخابية ومراقبة التقيد بفترة الصمت الانتخابي[٢].

وأصدرت هيئة الإشراف على الانتخابات بيانها رقم/١٤/ تاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٢، متناولة حدة الخطاب السياسي والإعلامي مع اقتراب موعد الانتخابات، وذكرت الهيئة في بيانها أنها تُسجل استعمال لغة التشهير والقدح والذم

---

http://elections.gov.lb/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/2018/%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%85-%D9%88-%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%85/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D8%B0%D8%B1-%D9%85%D9%88%D8%B8%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9.aspx?viewmode=0

تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٠١/٢٧

[١] انظر: مقالة على الصفحة الرسمية للقوات اللبنانية، تاريخ ٢٠١٩/١١/٤، متوفرة على الرابط:

https://www.lebanese-forces.com/2019/10/04/election-44/ تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٢/٣

[٢] انظر: القرار رقم /٥/ المتعلق بتحديد شروط وأصول القيام بعمليات استطلاع الرأي، الصادر عن هيئة الإشراف على الانتخابات، تاريخ ٢٠١٨/٠١/١١.

والتجريح من المرشحين واللوائح ضد بعضها في مخالفة صريحة وواضحة للفقرة الثانية من المادة/٧٤/ من قانون الانتخابات، وانعكاس ذلك على وسائل الإعلام التي تقوم ببث أو نشر التصريحات التي تتضمن مثل هذه الممارسات.

وذكرت الهيئة في بيانها أن القانون قد منحها ولو في نطاق محدود الحق في فرض عقوبات على وسائل الإعلام المخالفة من دون حق فرض عقوبات على المرشحين الذين لايلتزمون بالأحكام القانونية المفروضة عليهم، إلا أن ذلك لا يعني أن الهيئة غافلة عن توثيق وتسجيل هذه المخالفات وحفظها في الملف الانتخابي الذي سيُحال إلى المجلس الدستوري ـ في حال طلبه ـ مع المستندات الأخرى المطلوبة كافةً وإدراج هذه المخالفات في التقرير النهائي الذي ستعده الهيئة وتحيله إلى كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات ورئاسة المجلس الدستوري ونشره في الجريدة الرسمية [1].

لم يُنظم المشرع البناني إقامة التجمعات الانتخابية، لذلك نرى أنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بتنظيم التظاهرات والتجمعات في لبنان، إذ لايوجد قانون ناظم للتظاهرات في لبنان، والأمر محصور في مذكرة أصدرها وزير الداخلية اللبناني عام /١٩٧٠/ تتحدث عن التظاهرات في لبنان، وفي (٢٠٠٦/٠٣/٢٩) أصدر الوزير القرار رقم /١٠٢٤/ الذ عدّ أن حق التظاهر للتعبير عن الرأي في القضايا السياسية الاجتماعية الثقافية مظهراً من مظاهر الديمقراطية، ولا يحد من هذا الحق إلا احترام حقوق وواجبات الغير والتقيد بالأنظمة النافذة فيجب على من يرغب في التظاهر تقديم عِلم بالتظاهر أو التجمع أو الاعتصام إلى المحافظ المختص قبل /٣/ أيام.

تبنى المشرع اللبناني موقفاً مغايراً لموقف المشرعين التونسي والجزائري، إذ منح هيئة الإشراف على الانتخابات صلاحية الرقابة على وسائل الإعلام، وعلى استطلاعات الرأي الالتزام بالشروط القانونية، ويكون دور السلطات المحلية في

[1] انظر: بيان /١٤/، من هيئة الإشراف على الانتخابات إلى المرشحين واللوائح الانتخابية، تاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٢.

تنظيم وضع الملصقات الانتخابية، وتتعاون السلطات المحلية مع الهيئة بهدف تحسين تنفيذ القواعد القانونية، ولم ينص المشرع على أن للهيئة أي صلاحية في وجه المرشحين المخالفين للضوابط الإعلامية، وإنما صلاحيتها تشمل وسائل الإعلام، ولكنها تملك الحق في توثيق تلك المخالفات وتثبيتها في تقريرها الذي ستشاركه مع رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ووزير الداخلية ورئاسة المجلس الدستوري، وإننا نرى أنه من ضمن صلاحيات الهيئة في مراقبة العملية الانتخابية أن تقوم بإزالة المخالفات، كما في حالة وضع الملصقات الانتخابية في غير أماكنها المحددة.

٤ـ في سورية :

لقد كان التنظيم الكامل للعملية الانتخابية وفق المرسوم التشرعي /٢٦/ لعام /١٩٧٣/ يتم من قبل وزارة الداخلية سواء من حيث تشكيل اللجان المكلفة بالإشراف على العملية أو لناحية تأمين المستلزمات الانتخابية، وتتولى الوحدات الإدارية الصلاحيات المتعلقة بوسائل الحملات الانتخابية مثل تحديد أماكن وضع الملصقات، وكان دور القضاء مُهمشاً في ظل ذلك المرسوم إذ كان مجلس الشعب نفسه خصماً وحكماً في الوقت ذاته لناحية منحه صلاحية الفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضائه.

وفي ظل القانون الانتخابي المرسوم التشريعي /١٠١/ لعام /٢٠١١/، تم اتباع أسلوب جديد يتمثل في الإشراف القضائي والرقابة القضائية على الانتخابات البرلمانية عبر تشكيل اللجنة العليا للانتخابات - إذ كانت الانتخابات الرئاسية في ظل هذا القانون لازلت تتم عبر الاستفتاء الشعبي لرئيس الجمهورية - وإيلائها الدور الكامل في الإشراف على العملية الانتخابية، ومنح الوحدات المحلية صلاحيات بسيطة تتمثل في تحديد أماكن وضع الملصقات والإعلانات الانتخابية، ووجوب إبلاغ وزارة الداخلية أو الوحدات الشرطية في حال القيام باجتماعات انتخابية قبل موعدها ب /٢٤/ ساعة على الأقل.

أما في ظل القانون /٥/ لعام /٢٠١٤/ في ظل الدستور السوري النافذ/٢٠١٢/، والانتقال من نظام الحزب القائد إلى نظام التعددية السياسية،

واعتماد الانتخاب كوسيلة لاختيار رئيس الجمهورية، ضعف دور الهيئات الحكومية، وأصبحت اللجنة القضائية العليا والمحكمة الدستورية العليا هما الجهتان القضائيتان المسؤولتان عن الإشراف والرقابة على الطعون الانتخابية للانتخابات النيابية والرئاسية، وبقي دور الهيئات الحكومية متمثلاً في دور السلطات المحلية في تحديد أماكن وضع الملصقات، ووجوب إخبار وزارة الداخلية أو إحدى وحداتها الشرطية في حالة التجمعات الانتخابية، وذلك قبل موعدها ب /٢٤/ ساعة على الأقل.

صمت المشرع السوري عن تنظيم آليات وقواعد استطلاعات الرأي، كما سكت عن الدور الرقابي للهيئة وصلاحياتها، كما أنه لم يُنظم عمل وسائل الإعلام في الانتخابات، وبعد إلغاء المجلس الوطني للإعلام وإعادة السلطة إلى يد وزارة الإعلام، يمكننا القول إنه من حيث المبدأ، الوزارة هي المسؤولة عن مراقبة وسائل الإعلام خلال الحملات الانتخابية، ولكن من صلاحية اللجنة وضع القواعد التي تنظم الوسائل والبرامج لكونها صاحبة الاختصاص الشامل.

لم يمنح المشرع السوري اللجنة الحق في إلغاء نتائج الانتخابات في حال اكتشاف مخالفة من تلقاء نفسها، وإنما يكون لها صلاحية إلغاء النتائج بعد النظر في الطعون الانتخابية.

لم ينص المشرع السوري على آلية تقديم الشكاوى على المخالفات الانتخابية ومرجع النظر والبت فيها، ولكننا نرى أنه يحق لأي مرشح أو حزب أو مواطن تقديم شكوى بخصوص أي مخالفة انتخابية إلى اللجنة الفرعية في المحافظة.

٥ - في مصر :

الجهاز المركزي للمحاسبات:

وهو هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية[1]، وقد مَنح الدستور المصري الجهاز المركزي للمحاسبات الحق في الرقابة على أموال

[1] انظر: المادة /١/ من القانون رقم /١٤٤/ لعام /١٩٨٨/ الخاص بالجهاز المركزي للمحاسبات في مصر.

الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة ومراجعة حساباتها الختامية[1].

٦ - في السودان :

أوكل القانون للمفوضية مهمة تحديد ميعاد بدء الحملة الانتخابية وانتهائها وبدء الصمت الانتخابي، وتقوم بتنظيم وإعداد الطريقة التي تتم بها الحملة الانتخابية، ومنح القانون المفوضية الصلاحية بالاشتراك مع وسائل الإعلام العامة وبالتشاور مع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات برنامجاً شاملاً لضمان حقهم في استخدام تلك الوسائل لأغراض الحملة على قدم المساواة، ومنح القانون المرشحين الحق في حرية التعبير، وحظر استعمال عبارات التحريض على ارتكاب جرائم تخل بالطمأنينة العامة أو العصيان[2]، **ويمكننا أن نلاحظ** خلو القانون من الإشارة إلى تنظيم ضوابط أماكن وضع الملصقات والجهة المختصة بالرقابة عليها، بالإضافة إلى خلو النص القانوني من الإشارة إلى الرقابة على وسائل الإعلام والتزامها بالضوابط الانتخابية والقواعد القانونية التي تضعها المفوضية، فالنص القانوني تحدث عن منح الفرص على قدم المساواة بين المرشحين، ولكن جاء خالياً من تنظيم الرقابة على كل وسائل الحملات الانتخابية، وإنما تميّز النص القانوني بعبارات فضفاضة حول منح المفوضية صلاحية وضع الضوابط والقواعد من دون الخوض في تفاصيل رقابة المفوضية. وكان موقف المشرع السوداني فريداً لناحية السماح للأحزاب ووسائل الإعلام بالتشاور مع المفوضية لتحديد وتنظيم استخدام الوسائل الإعلامية في الحملات الانتخابية.

---

[1] انظر: المادة /٢١٩/ من الدستور المصري /٢٠١٤/.

[2] انظر: المواد /٦٤ و٦٥ و ٦٦/ من قانون الانتخابات القومية في السودان لعام /٢٠٠٨/ وتعديلاته في القانون /١٧٩٤/ لعام /٢٠١١/ والقانون /١٧/ لعام /٢٠١٤/.

إن القانون الانتخابي أجاز للمفوضية أن تقوم بإبطال انتخاب مرشح ما إذا ما ثبت لها [1] :

أ -عدم التزام المرشح بأحكام قانون الانتخابات بما يؤثر في نتيجة الانتخابات.

ب -أن الشخص الذي فاز بالانتخابات غير الشخص الذي تم انتخابه.

ج -ممارسة أي من الأساليب الفاسدة أو ارتكاب أي من المخالفات الأخرى لأحكام قانون الانتخابات من قبل المرشح شخصياً أو من قبل أي شخص آخر بعلم المرشح الفائز وموافقته.

ولكن القانون لم يترك المجال لأن يكون قرار المفوضية بالإبطال على إطلاقه من دون مراجعة قضائية، إذ مَنح في المادة /٨٤/الحق للشخص المتضرر من قرار الإبطال أن يتقدم بطعن للمحكمة القومية العليا، وسنتحدث عن ذلك في القسم الخاص عن الرقابة القضائية.

ويمكننا القول أن القانون لم ينص بشكل صريح ومباشر على صلاحية المفوضية في الرقابة على كل وسيلة من وسائل الحملات الانتخابية أو في كل مايتعلق بضوابطها، ولكن يمكننا الاستنتاج من النص السابق المتعلق ـ بحق المفوضية في إصدار قرار بإبطال انتخاب مرشح ما بسبب مخالفته لقواعد قانون الانتخابات التي تؤثر في النتيجة، أو بسبب ارتكاب مخالفات انتخابية أو غير قانونية ـ أن المشرع ترك الباب مفتوحاً أمام المفوضية لتقوم بتفعيل هذا النص القانوني في حال اكتشافها أو ملاحظتها لتوافر أي شرط من شروط ابطال الانتخابات، ويمكن إدراج كافة المخالفات والمحظورات المتعلقة بالدعاية الانتخابية المذكورة في القانون الانتخابي وتعديلاته بوصفها من أسباب الإبطال.

[1] انظر: المادة /٨٣/ من قانون الانتخابات القومية في السودان لعام /٢٠٠٨/ وتعديلاته في القانون /١٧٩٤/ لعام /٢٠١١/ والقانون /١٧/ لعام /٢٠١٤/.

ثانياً- في بعض الدول الأجنبية :

سنتناول تطبيقات الرقابة الإدارية في عدد من الدول الأجنبية

١ـ في جورجيا:

نظم القانون إجراء الحملات الانتخابية *(Pre-election campaigns (agitation*، وحدد موعد بدء الحملات الانتخابية وموعد بدء الصمت الانتخابي، ومنح القانون الحق للمرشحين بممارسة الحملات الانتخابية ونشر البرامج الانتخابية *election programmes*، لكن القانون حظر أن يحتوي نشاط الحملات الانتخابية على دعوات للحرب أو الإطاحة بالنظام الاجتماعي أو الدولة أو الحلول محلها بالعنف، *Propaganda of war and violence, overthrowing the existing state and social order or replacing it through violenc*، كما حظرالقانون الدعوة إلى انتهاك سلامة إقليم الدولة أو الدعوة إلى الكراهية والعداء الوطني والمواجهات الدينية والعرقية *violating the territorial of Georgia, calling to foster national hatered and enmity, religious and ethnic confrontation*[1]، وحدد القانون الأماكن المحظورة لوضع المنشورات كالمباني الدينية*Religious buildings* وفي داخل وخارج المباني التابعة للسلطة *interior and exterior of buildings of state authority*وهيئات الحكم المحلي والمحاكم ومكتب المدعي العام والمباني العسكرية او التابعة للشرطة وعلى إشارات المرور *bodies of local self-government, courts, the Prosecutor's Office, military compounds and police, as well as on traffic signs* وترك لهيئات الحكم المحلية اختصاص*Local self-government bodies* صلاحية تحديد الأماكن، وتخصيصها، ويُعدّ إتلاف أو ازالة الملصقات والإعلانات الانتخابية فعل مجرم، إلا إذا كان مخالفاً للشروط والقواعد القانونية، وأشار القانون إلى الشروط الواجب توافرها في المطبوعات الاعلانية، وأوجب إزالة تلك المطبوعات والإعلانات خلال /١٥/ يوماً من نشر نتائج الانتخابات، وسمح القانون

---

(١) انظر: ***Afrticle/45/,Pre-election campaign*** *(agitation),Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

بوضع الإعلانات والملصقات على المباني الخاصة بشرط موافقة مالكيها [1]. كما منح القانون الانتخابي الهيئات التنفيذية في البلديات مهمة كتابة محاضر المخالفات الإدارية لأحكام قانون الانتخابات والمتعلقة بعرقلة توزيع المنشورات الانتخابية، أو وضع الإعلانات فيب أماكن مخالفة أو تمزيقها أو إعاقة عمل وسائط النقل المخصصة للحملات الانتخابية.

حظر القانون كذلك توزيع الهدايا وإعطاء الأموال *give funds, gifts*أو منح ميزات كالبيع بسعر تفضيلي، سواء من قبل الأشخاص أو ممثليهم أو من قبل أشخاص اعتباريين، وفي حال ثبوت ارتكاب مثل هذه المخالفات*In the event of such facts are established, registration of the election subject* يتم إلغاء تسجيل موضوع الانتخابات بقرار من المحكمة *shall be revoked by the court decision*.، وأوجب القانون حظر ذلك من لحظة نشر القانون المتعلق بالإعلان عن الانتخابات وحتى لحظة نشر النتائج النهائية *From the moment of publication of the relevant legal act announcing elections until the publication of the final results of the elections*[2]. ويُفهم من ذلك أن القانون لم يحظر توزيع الهدايا أو الميزات أو العطايا قبل صدور قانون الإعلان عن الانتخابات، مما يجعل تلك الممارسات بمنأى عن رقابة اللجنة المركزية لأن ذلك الفعل لم يمنعه القانون .

كما حظر القانون استخدام الموارد الإدارية العائدة للدولة بشكل تعسفي تفضيلي لأحد المرشحين دون غيره، ولرقابة تلك الخروقات التي قد يقوم بها الموظفون العموميون لصالح أحد المرشحين أوجب القانون إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات *interagency commission*، بأمر من أمين مجلس الأمن القومي في جورجيا. ويجب أن تتضمن لائحة تشكيلها قواعد عملها *the rules of activities of the interagency commission shall be defined by the commission regulation* بعد

---

[1] انظر: ***Article/46/,Agitation Materials***,*Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

[2] انظر: ***Article/47/, Vote Buying,Organic Law Of Georgia***, *Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2018.*

موافقة أمين مجلس الأمن القومي الجورجي .ويجب أن يشارك في التصويت في اللجنة كل من الرعية الانتخابية المؤهلة *qualified election subject*، والنقابات أو الهيئات السياسية *POLITICAL UNIONS*، التي تبلغ اللجنة بوجود انتهاك للتشريعات الانتخابية من قبل الموظفين العموميين ، كما تقوم اللجنة المشتركة بدراسة ماينشر على الإعلام أو من قبل المراقبين أو المنظمات المراقبة للانتخابات في حال وجود ما يتعلق بانتهاك للقانون من قبل الموظفين العموميين .

وفي حال تأكدت اللجنة من وجود انتهاك يتم تفويض اللجنة بتقديم توصية الى أي موظف عمومي أو هيئة إدارية أو لجنة الانتخابات المركزية طالبة منهم تنفيذ التدابير المناسبة في غضون مدة زمنية معقولة[1].

وحظر القانون قيام الأشخاص أصحاب الصفات الرسمية بممارسة واستغلال عملهم الوظيفي أو منصبهم الرسمي *occupational status or official capacity* للقيام بدور إعلاني في الحملات الانتخابية سواء لصالح أنفسهم أو للغير، أو القيام بحملات دعائية في المكاتب الرسمية أو الرحلات الرسمية الممولة من الدولة الجورجية، وفي ذلك الإطار حظر القانون القيام بتعديلات وزارية أو في الهيئات المحلية من وقت تسجيل المواضيع الانتخابية وحتى نهاية يوم الاقتراع[2].

تطبيق عملي حول دور اللجنة المركزية في الرقابة على الانتخابات:

١ - في ١٩ /أيلول /٢٠١٦ صاغت مارين غوبيشيفيلي رئيس لجنة دائرة الانتخابات في مقاطعة DEC، بروتوكولاً ضد ساكيبولو ـ وهو موظف عام ـ وأساس إعداد البروتوكول كان أنه قام بمشاركة الرابط الداعم لمرشح الأغلبية في صفحة الفيسبوك التابعة لبلدية أوني في ٧/أيلول/٢٠١٦، ويعدّ الفعل المذكور ممنوعاً

---

(١) انظر: ***Article/48/, Prohibition of the abuse of administrative resources during the pre-election*** *agitation and campaign,Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

(٢) انظر: ***Article/49/,Prohibiiton of the use of budget funds*** *, occupational status or official capacity,Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

استناداً إلى الفقرة الفرعية /ب/ من الفقرة /١/ من المادة /٤٨/من قانون الانتخابات الجورجي، فينص بروتوكول المخالفة الإدارية على عقوبة غرامة /٢٠٠٠/ جيل وإحالة الملف إلى المحكمة[١]. إذ إن الفقرة الفرعية /ب/ من الفقرة/١/ من المادة /٤٨/ تناولت حظر قيام الأشخاص الذين يعملون في هيئات الإدارة المحلية من استخدام المصادر والموارد الإدارية في الحملات الانتخابية لصالح مرشح أو كيان أو ضده ، كما حظرته من استخدام خدمات المعلومات أو وسائل التواصل أو أنواع المعدات الأخرى المخصصة لسلطات الدولة والهيئات المحلية.

٢ - في ٢٥/أيلول/٢٠١٦ ، صاغت ماريكا جيورجادزي، رئيسة لجنة الانضباط في مقاطعة لاغوديخي، ضبطاً أو بروتوكلاً حول مخالفة إدارية ضد لامارا تاباتادزه ـ عضو مجلس إدارة الانتخابات ـ وأساس الضبط هو المشاركة في الحملة الانتخابية ما يُشكل انتهاكاً للقانون الانتخابي بموجب الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة/٤/ من المادة /٤٥/ من قانون الانتخابات الجورجي. نص البروتوكول على عقوبة قدرها ٢٠٠٠جيل وتم ارسال الملف إلى القضاء[٢].

تناولت الفقرة الفرعية/أ/ من الفقرة/٤/ من المادة/٤٥/ حظر أعضاء اللجان الانتخابية عن الممارسة والمشاركة في نشاطات الحملات الانتخابية.

وفي إطار دور اللجنة الوطنية في الرقابة الإدارية على الحملات فقد أوكل إليها القانون تنظيم محاضر المخالفات الإدارية المرتكبة خلال الحملات الانتخابية والمتعلقة بتنظيم الحملات والضوابط الزماتية والمكانية، أما في الرقابة على

---

[١] انظر: ***Article,(Information on Administrative Violation Protocol)***,*date 23/09/2016, Official Page of the Election Administration of Georgia, available at : date of visit 14/02/2020.*
http://cesko.ge/eng/list/show/109113-informatsia-administratsiuli-samartaldarghvevis-oqmis-shesakheb

[٢] انظر: *Article,(Information on Administrative Violation Protocol),date 27/09/2016, Official Page of the Election Administration of Georgia, available at : date of visit 14/02/2020.*
http://cesko.ge/eng/list/show/109219-informatsia-administratsiuli-samartaldarghvevis-oqmis-shesakheb

الإعلام المرئي والمسموع والإعلام المطبوع فقد أوجب عليها القانون تحديد الإجراءات المتعلقة بالمشاركة وباستخدام الإعلام في العملية الانتخابية وأوجب القانون على اللجنة الجورجية الوطنية للاتصالات الإشراف على مراعاة تطبيق واحترام النصوص القانونية والأحكام الواردة في قانون الانتخابات الجورجي من قبل الإذاعات، والقيام بالإجراءات المناسبة في حال حدوث انتهاك لتلك القواعد[1]، إذ أوجب القانون على القنوات المرخص لها بالبث والمذيعين المرخص لهم خلال مدة ال/٥٠/ يوم السابقة على يوم الاقتراع وحتى يوم الاقتراع *No later than on the 50th day before polling until the polling day* أن تتاوفر فيهم الشروط الآتية[2]:

-في حالة تخصيص أوقات للبث للدعاية الانتخابية، أن تقدم وبشكل أسبوعي إلى لجنة الاتصالات الوطنية الجورجية معلومات حول تواريخ البث والمدد المحددة وجداول البث خلال كل يوم، ورسوم البث، والخدمات التي تقدمها.

-لايجوز أن يتجاوز وقت البث المدفوع المخصص من قبل الإذاعة المرئية أو المسموعة ١٥٪ من وقت إجمالي البث خلال يوم واحد، ولايجوز منح تكتل انتخابي أكثر من ٣٠٪ من ذلك الوقت (أي لايجوز منح أكثر من ٣٠٪ من ال ١٥٪) ويجب أن تكون رسوم البث واحدة بالنسبة إلى لجميع *paid airtime allocated by a TV or radio broadcaster during one day, shall not exceed 15% of its total daily broadcasting time and no election subject shall be granted more than one-third of this time. Paid airtime fee shall be equal for all election subjects (both for qualified and unqualified subjects).*

-في حال الإعلان السياسي، يجب أن تشير إلى أن ذلك الإعلان مدفوع الأجر أو مجاني، وحظر القانون القيام بالإعلان السياسي خارج الأوقات المخصصة لذلك وفي الأوقات المحددة.

---

(١) انظر: ***Paragraph /15/, Article /51/****, Information support to election campaigning ,Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendmenst till 2019.*

(٢) انظر: ***Paragraph/1/, Article /50/****,General regulations for pre-election campaign media coverage,,Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

وأما فيما يتعلق بالصحف الممولة من الميزانيات المحلية أو من الميزانية المركزية *newspapers, funded by central or local budgets* فعليها أن تتقيد بالشروط الآتية [1]:

- في حال تخصيص مساحة للإعلانات الانتخابية والسياسية يجب أن تنشر المعلومات من وإلى متى ستخصص مساحة في الصحيفة وتكرار نشر الإعلانات السياسية، وحجم المساحات المخصصة في الصحيفة الواحدة *from which date, to what frequency and until when the newspaper space is allocated, the size of the space allocated in one newspaper* في حال كانت الاعلانات مجانية *free of charge*، وأما إذا كانت مدفوعة فيجب عليها أن تشارك مع لجنة الاتصالات المعلومات المتعلقة بالرسوم والخدمات والمساحة المجانية التي تقدمها، وحظر القانون أن يتم تخصيص رعية انتخابية أكثر من ثلث مساحة الصحيفة المخصصة للحملات الانتخابية في دورية الصحيفة أو خلال أسبوع واحد *no election subject shall be granted more than one-third of the newspaper space*، واشترط القانون أن تكون الرسوم موحدة لجميع المشاركين، وفي حال كان الإعلان مجانياً أو مدفوع الأجر يجب الإشارة إلى ذلك في زاوية الإعلان، وحظر القانون نشر أي إعلان سياسي خارج المدة المحددة.

وفي حال فشلت إحدى حملات المرشحين الانتخابية في استغلال المساحة الإذاعية أو المرئية أو مساحة الصحف المخصصة لها، يحق لمالك الرخصة أن يوزع أوقات البث أو مساحات الصحف بين باقي المشاركين بالتساوي. وحظر القانون نشر استطلاعات الرأي *public opinion poll*، باستثناء نشر الرقم المحتمل للمشاركين في الانتخابات وذلك خلال /٤٨/ ساعة قبل يوم الاقتراع وحتى الساعة

---

[1] انظر: ***Paragraph/2/, Article/50/,*** *General regulations for pre-election campaign media coverage,,Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

٢٠:٠٠من يوم الاقتراع، وحدد القانون الشروط الواجب توافرها في نشر استطلاعات الرأي من تاريخ إعلان موعد الانتخابات حتى نشر النتائج النهائية[١].

وأوجب القانون على المذيعين مراعاة مبادئ الحياد والنزاهة في أثناء بث البرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية *broadcaster shall observe the principle of impartiality and fairness pursuant to the Law of Georgi*. إذ أوجب القانون أيضاً على هيئة البث العامة التي تنوي بث الحملات الانتخابية أن تقوم بنق المناظرات الانتخابية كافةً بطريقة غير تمييزية[٢].

أوجب القانون على الإذاعات غير العامة أن تزود الفاعليين الانتخابيين ببث إذاعي مجاني، وفق الشروط التي حددها القانون، كما أوجب القانون على الفاعلين الانتخابيين الراغبين بإجراء بث إذاعي مدفوع الأجر أن يقوموا بتزويد اللجنة المركزية للانتخابات واللجنة الجورجية الوطنية للاتصالات خلال /١٥/ يوماً من تاريخ الدعوة للانتخابات وحتى /٥٥/ يوماً قبل الاقتراع بالمعلومات حول جدول بث الإعلانات الانتخابية المقترحة *Proposed pre-election advertising airing schedual* وسعر بث الإعلانات[٣] ومنح القانون اللجنة الجورجية الوطنية للاتصالات الحق بكتابة محاضر المخالفات الادارية لأحكام قانون الانتخابات[٤] والتي تكون بشكل عام متعلقة بالإعلام.

---

(١) انظر: ***Paragraphs /3,4,5/, /Article/50/****,Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

(٢) انظر: ***Paragraphs/1-2/, Article/51/,Information support for carrying out pre-election campaign****, Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

(٣) *انظر:* ***Sub-Paragraph/2/ from paragraph /6/ from Article /51/,Information support to election campaigning****,Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

(٤) *انظر:* ***Paragraph/3/, Article/93/, Legal Proceedings****, Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

وفيما يعلق بالطعون الانتخابية في المخالفات الانتخابية في جورجيا:

أشار القانون إلى وجود طريقين للطعون الانتخابية

١ -منح القانون الحق في الطعن في حالة انتهاك التشريعات الانتخابية أمام اللجنة الانتخابية ذات الصلة ، ويكون قرارها قابلاً للطعن إما أمام اللجنة الاعلى أو أمام المحكمة حسب الشروط والإجراءات والحالات في القانون[1]:

٢ - يكون الطعن في قرارات اللجان الإقليمية *PEC* خلال ٣ أيام تقويمية من تاريخ تسليمها، ويكون الطعن أمام لجنة الدائرة الانتخابية ذات الصلة *DEC*، إذ تدرس ملف الاستئناف في يوم واحد، ويكون قرارها قابلاً للطعن خلال يومين من تاريخ تسليمه أمام محكمة المقاطعة *District/City Court*، والتي تفحص الطعن خلال يومين وتصدر قرارها الذي يكون قابلا للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال يوم واحد ، ويكون قرار محكمة الاستئناف مبرماً وغير خاضع لأي شكل من أشكال الطعن .

٣ -في حالة الطعن في قرار *DEC* أمام *CEC* في معرض استئناف قرار اللجنة الإقليمية *PEC* لايتم النظر في مضمون الشكوى.

٤ - يمكن الطعن في قرار مسؤولي *DEC* خلال يوم واحد من تاريخ صدور القرار، وذلك أمام اللجنة المركزية *CEC* التي تفحص الاستئناف خلال يوم واحد ويكون قراراها قابلاً للطعن أمام محكمة مدينة تبليسي خلال يوم واحد، والتي يكون قرارها قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال يوم واحد من صدوره، وتُصدر محكمة الاستئناف قرارها خلال يوم واحد ويكون مبرماً لايجوز استئنافه.

٥ - وقرار لجنة الانتخابات المركزية يكون قابلاً للاستئناف خلال يومين من صدوره أمام محكمة تبليسي التي تفحص الطعن خلال يومين ويكون قرارها قابلاً للطعن خلال يومين من صدوره أمام محكمة الاستئناف ، التي تصدر حكمها خلال يومين ويكون مبرماً .

---

[1] انظر: ***Article/77/, Appeal term and Procedures,***, *Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

٦ - في حال القيام بتقديم استدعاء الدعوى أو الشكوى مباشرة إلى المحكمة، تكون المحكمة ملزمة بابلاغ اللجنة المركزية ولجنة لجنة الدائرة الانتخابية باستلام الشكوى، وبابلاغها بالحكم عند صدوره.

٧ - إذا لم يحضر أحد من الأطراف تصدر المحكمة حكمها استناداً إلى الإجراءات القانونية.

٨ - أوجب القانون على المحكمة أو اللجنة الانتخابية ذات الصلة النظر في القضية أو الشكوى من لحظة تسجيلها .

١٠ - لايجوز تعديل الشروط والمدد المحددة قانوناً

١٤ - يجب إبلاغ الشاكي / أو المنظمة المراقبة /أو الفاعل الانتخابي بموعد ومكان النظر في الشكوى من قبل لجنة الانتخابات .

كما منح القانون دوراً للمحكمة الدستورية العليا في النظر في حالة وجود خلل دستوري في الإجراءات أو خلل في الانتخابات، بموجب القانون الأساسي لجورجيا وقانون جورجيا بشأن الإجراءات القانونية الدستورية، إذ منح القانون الحق في رفع شكوى تتعلق بانتهاك أحكام الفقرة /٣/ من المادة/٤٦/المتعلقة بمواد التحريض الاعلامي والتي تتعلق بحظر *Bookmaker Activities*، والفقرات /١ – ٤/ المتعلقة بالشروط القانونية لوسائل البث الإذاعي والمرئي ، إذ يمكن الشكوى للمحكمة في حال انتهاك هذه الحالات[١].

تطبيق عملي :

في الأول من حزيران /٢٠١٤/، صاغ رئيس لجنة الانتخابات في دائرة كيرتسانيسي، لاشاشر غايا، بروتوكولاً بمخالفة إدارية، إذ تتعلق القضية بالمشاركة في الحملة الانتخابية، وهو عضو في اللجنة الانتخابية عن التحالف حلم جورجيا -جورجيا الديمقراطية. وتم الاستماع إلى الأقوال لدى لجنة الدائرة الانتخابية DEC، وتم التأكد من مشاركته في الحملة الانتخابية بناء على الفيديو

---

[١] انظر: ***Paragraph/1/ and /16/, Article/78/, Election disputes and group Claimants***, *Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

الذي نشر على موقع *Pirveli Radio*، وتم بثه إذاعياً. إن الانتهاك الإداري السابق يفترض العقوبة حسب المادة /٧٩/ من قانون الانتخابات، بناء على الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة/٤/ من المادة/٤٥/ التي تناولت حظر مشاركة أعضاء اللجان الانتخابية في الحملات الانتخابية[١].

وكان المشرع الجورجي موفقاً في تشكيل لجنة خاصة مشتركة لمراقبة حياد الموظفين العموميين وتوثيق الخروقات التي قد يرتكبها الموظفون العموميون .

٢ـ في فرنسا :

أـ الانتخابات التشريعية:

تمارس اللجنة المشرفة على الدعاية الانتخابية الاختصاصات الآتية:

أ - إعداد قائمة بالمطابع التي يتم اعتمادها للقيام بمهمة طبع الأوراق الخاصة بالانتخابات.

ب - إرسال الظروف التي تحتوي المنشورات وبطاقة الانتخاب الخاصة بكل مرشح في موعد أقصاه يوم الأربعاء الذي يسبق يوم الاقتراع للدور الأول للانتخابات التشريعية.

ت - إرسال عدد من بطاقات الانتخاب الخاصة بكل مرشح أو قائمة لايقل عددها عن عدد الناخبين المقيدين بالجداول الانتخابية إلى كل وحدة إدارية محلية، ومدينة، وقرية تقع في نطاق الدائرة الانتخابية[٢].

ويرى الباحث أن قيام المشرع الفرنسي بتحديد مهمة لجنة الدعاية في الرقابة والإشراف على توزيع المطبوعات وتحديد المطابع، لايرقى الى المستوى المطلوب من لجنة رقابية وإنما يمكننا القول أن جل ما تتمتع به هو سلطة تسيير الإجراءات من

---

[١] انظر: ,

Article (Statement of the Central Election Commission on Administrative Violation), *date 02/06/2014,, Official Page of the Election Administration of Georgia, available at : date of visit 14/02/2020*

http://cesko.ge/eng/list/show/17066-statement-of-the-central-election-commission-on-administrative-violation11

[٢] انظر: ***Art 34 du code electorale Modifie par Decret 2****013-938 du 18 October 2013.*

دون أن تكون قادرة على وضع حد للمخالفات أو اتخاذ الجراءات اللازمة لوضع حد لها، كأن يكون لها سلطة الادعاء مثلاً.

ب ـ الانتخابات الرئاسية في فرنسا:

حدد المشرع الفرنسي للجنة القومية للرقابة على الحملة الانتخابية، الاختصاصات الآتية:[1]

ً١ـ تخفيض عدد ساعات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني المقدرة بساعتين لكل مرشح في حال كان عدد المرشحين كبيراً، وقد حددت اللجنة في اطار اختصاصاتها مدة ستين دقيقة في الإذاعة و مائة دقيقة في التلفزيون في انتخابات ١٩٦٩، و خصصت خمساً وستين دقيقة لكل مرشح في الإذاعة والتلفزيون في انتخابات ١٩٧٤.

ً٢ـ إجراء القرعة بين المرشحين لتوزيع الوقت المخصص لكل منهم، وبحيث يكون ترتيب ظهورهم في تلك الوسائل ناتجاً عن القرعة .

ً٣ـ مراقبة إذاعة تسجيلات كل مرشح، ولايتم ذلك إلا في حال بث تلك التسجيلات في أوقات، مختلفة حتى تستطيع اللجنة القيام بذلك

ً٤ـ منح الأحزاب السياسية المؤيدة للمرشحين الحق في إظهار هذا التأييد في وسائل الإعلام خلال الوقت المخصص للمرشح في الإذاعة والتلفزيون.

ً٥ـ مراقبة جميع قنوات ومحطات البث الإذعي والتلفزيوني الفرنسية للتأكد من مدى تطبيقها لمبدأ المساواة بين المرشحين وعدم التمييز بينهم، والالتزام بسياسة النأي عن النفس والحياد.

ً٦ ـ التدخل لدى السلطات المختصة لحثها على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تحقيق مبدأ العدل والمساواة بين المرشحين.

ً ٧ـ إبلاغ المجلس الدستوري بجميع المخالفات والتجاوزات والتعديات التي يقوم بها المرشحون أو الأحزاب السياسية خلال فترة الدعاية الانتخابية ليقوم باتخاذ مايلزم من إجراءات.

---

[1] انظر: علي بن محمد محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة، مرجع سابق، ص٥٢٤-٥٢٥؛ د.أشرف عبدالحليم عبد الفتاح عمر، انتخابات رئاسة الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة المنصورة، ٢٠٠٩، ص ٢٢٣-٢٢٤.

٨ ـ القيام بالعمل الرقابي والإشراف على كل اللجان المحلية المشكلة في الأقاليم والمحافظات والمدن بوصفها فروعاً لها وهي تمارس سلطة الرقابة الرئاسية عليها.

لقد عدّ الدكتور علي الشريف أن هذه اللجنة وإن كانت مشكلة من القضاة فهي تبقى لجنة إدارية لاتتعدى صلاحياتها واختصاصاتها الشق القضائي، بينما نرى أن الأصح والأدق أن تكون هذه اللجنة مصنفة من بين اللجان القضائية، حتى وإن كانت لاتمارس صلاحيات أو سلطات قضائية من الناحية الموضوعية، فاشتراط القانون أن تكون مشكلة من قضاة، يسبغ عليها السمة القضائية .

وفي الختام يرى الباحث أنه لايمكن لجهة إدارية واحدة أن تقوم بالمراقبة على وسائل الحملات الانتخابية وأنشطتها من دون تعاون وتنسيق مع الجهات والإدارات المختلفة في الدولة.

في المقارنة بين الدول :

تباينت المواقف التشريعية في تحديد الجهة المسؤولة عن الرقابة الإدارية على وسائل الحملات الانتخابية ، ففي الدول التي أنشأت هيئات مُستقلة إدارية مختصة في الإشراف والرقابة على الحملات الانتخابية، عمدت تلك الدول إلى منحها صلاحيات واسعة في تسيرر العملية الانتخابية والرقابة على الحملات الانتخابية خلالها، وفي الدول التي لم تمنح صلاحية الإشراف والرقابة على الحملات إلى جهات إدارية مستقلة، واقتصرت الرقابة الإدارية فيها على الجهات الحكومية عمدت تلك الدول كما في سورية مثلاً إلى تحديد صلاحيات تلك الجهات الإدارية الحكومية في تنظيم الأمور ذات الصلة بالنظام العام والأمن العام وتجهيز الأمور اللوجستية والشكلية في الحملات الانتخابية. **فيمكننا الخلاص** إلى أن الجهات الرقابية الإدارية المستقلة تمتعت بصلاحيات واسعة في تسيير العملية الانتخابية والرقابة على حملتها، بينما الجهات الإدارية الحكومية لم تُمنح ذات الصلاحيات، وإنما يقتصر دورها في القضايا التنظيمية، وذلك خوفاً من تعسف الجهات الإدارية الحكومية في استغلال صلاحياتها لصالح الحزب الحاكم.

المطلب الثاني

الرقابة الإدارية على مالية الحملات الانتخابية

ودراسة حالة عملية

Administrative Observation on Electoral Campaigns' Financing & Stusying Practical Case

لايقتصر دور الجهات الإدارية بأنواعها المختلفة (مستقلة أم حكومية) في الرقابة على الضوابط الزمانية والمكانية والمحظورات في الحملات الانتخابية، بل تمتد لتشمل أهم جانب في الحملات الانتخابية وهو تنظيم الشق المالي في الحملات الانتخابية. سنتناول في هذا المطلب:

الفرع الأول : الرقابة الإدارية على تمويل الحملة وإنفاقها

الفرع الثاني : دراسة حالة عملية

الفرع الأول

الرقابة الإدارية على تمويل الحملة وانفاقها

Administrative Observation On Camaign Financing And Spending

تقوم الأجهزة والهيئات الإدارية المُراقبة للحملة الانتخابية، ببسط نفوذها الرقابي على مالية الحملات الانتخابية من تمويل وإنفاق، وقد تُمارس هذه الرقابة الجهة الإدارية صاحبة الصلاحية في مراقبة وسائل الحملات الانتخابية، أو تقوم بها هيئة إدارية مستقلة، أو تكون تلك المراقبة مشتركة بين جهازين.

وسندرس تجارب عدد من الدول العربية والأجنبية :

أولاً ـ في بعض الدول العربية *In Arabic States:*

سندرس تجارب بعض الدول العربية في إطار الرقابة الإدارية من قبل الأجهزة المستقلة أو الحكومية على مالية الحملات الانتخابية.

١ـ في الجزائر:

تكون السلطة المستقلة للانتخابات -وفق المادة /٨/ من قانون السلطة المستقلة للانتخابات ١٩ -٧ لعام /٢٠١٩/ -هي السلطة المكلفة بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على تطبيق القوانين السارية، مع العلم أنه سابقاً قبل صدور القانون ١٩ -٧ لعام /٢٠١٩/ لم يكن هناك سلطة مستقلة لمراقبة الانتخابات، وإنما كان هذا الدور مُناطاً بالمجلس الدستوري، فكانت تُقدم حسابات الحملة الانتخابية له في ظل قانون الانتخابات الجزائري القديم ١٦ -١٠ لعام /٢٠١٦.

ولكن وفق قانون الانتخابات الجديد في الجزائر ١٩ -٨ يتوجب على كل مرشح للانتخابات الرئاسية أوقائمة مترشحة للانتخابات التشريعية أن تقوم بإعداد حساب للحملة الانتخابية وتضمينه مجموع الإيرادات المتحصل عليها، والنفقات الحقيقية التي أنفقتها خلال الحملة، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، ومن ثم يتم تقديم هذا الحساب إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من

قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات، ويتم نشر حسابات الحملات الانتخابية للمرشحين الرئاسيين في الجريدة الرسمية في الجزائر[1].

فتكون رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر رقابة مواكبة لمراحل العملية الانتخابية والحملة الانتخابية، ورقابتها آنية ولاحقة على الحملة، بينما رقابة المجلس الدستوري، رقابة لاحقة، وسنتناولها بالتفصيل عند حديثنا عن الرقابة القضائية[2].

٢ـ في تونس :

تتولى الهيئة العليا المستقلة مراقبة التزام القوائم والمرشحين والأحزاب خلال الحملات الانتخابية بقواعد تمويل الحملات الانتخابية أو حملات الاستفتاءات ووسائل التمويل ـ وتفرض الهيئة احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية (البنك المركزي التونسي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية)، ويُشرف البنك المركزي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة، ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة المحاسبات بكشوفات حول تلك الحسابات المالية، وأوجب القانون على كل من البنك المركزي التونسي ووزارة المالية التونسية اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاء[3]، إذ تُراقب الهيئة القوائم المترشحة وتُلزمها باحترام قواعد تمويل الحملة الانتخابية ووسائلها، ولذلك الغرض تحرص الهيئة على القيام بزيارات ميدانية، بمساعدة الهيئات الفرعية، للتأكد من اطلاع القوائم على الإطار القانوني للحملات الانتخابية وتمويلها والتثبت من إجراءات تسجيل الموارد والمصاريف الخاصة بالحملة الانتخابية، ومراقبة شرعيتها،

---

[1] انظر: المادة/١٩٦/ من من القانون العضوي ١٩-٨ لعام ٢٠١٩ المعدل للقانون ١٦-١٠ المتعلق بنظام الانتخاب في الجزائر.

[2] انظر الرقابة القضائية من قبل القضاء الدستوري في الجزائر في الصفحة ٤٧٦ ومابعدها من هذه الرسالة.

[3] انظر: الفصل /٨٩-٩٠/ من الفرع الثالث (الرقابة على تمويل الحملة) من القانون الأساسي عدد /١٦ لعام ٢٠١٤/المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتعديلاته في القانون الأساسي /٧لعام ٢٠١٧/.

والتأكد من عدم تجاوز سقف الموارد والنفقات الانتخابية[1]، **ويمكننا القول إن** رقابة الهيئة على تمويل الحملات الانتخابية رقابة سابقة وآنية، لامتدادها من فترة التجهيز للحملات الانتخابية ووضع القواعد الناظمة للتمويل الانتخابي مروراً بفترة الحملات الانخابية وزيارتها للنشاطات الانتخابية ومراقبتها، وتقدير كلفتها ومراقبة سجلات ودفاتر المداخيل والنفقات وصولاً إلى فترة الصمت الانتخابي التي تسبق يوم الاقتراع، بينما تكون رقابة محكمة المحاسبات ذات دور لاحق، وهذا ماسنشرحه في الفقرات القادمة عند حديثنا عن الرقابة القضائية[2].

تمارس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على امتداد فترة الحملة الانتخابية دوراً في الرقابة على التمويل من خلال[3]:

١ـ استلام جميع معرفات الهوية البنكية RIB، وأسماء الوكلاء الماليين المعيّنين من قبل القوائم المترشحة لإدارة الحسابات البنكية الوحيدة.

٢ـ ترقيم وختم السجلات التي يجب أن يتم من خلالها تتبيع جميع عمليات السحب والإيداع.

٣ـ ترقيم وختم وصولات التبرعات النقدية والعينية.

ولمراقبة التزام المترشحين والقوائم المترشحة لقواعد الحملة الانتخابية، تقوم الهيئة بمساعدة الهيئات والإدارات الفرعية للانتخابات، بإجراء زيارات ميدانية من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى بهدف[4] :

---

(١) انظر: دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة ٢٠١٩، صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، ٢٠١٩، ص ١٥.

(٢) الرقابة القضائية في تونس في الصفحة ٤٧٩ ومابعدها من هذا البحث.

(٣) انظر: دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة ٢٠١٩، صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، ٢٠١٩، ص ٥٦.

(٤) انظر: دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة ٢٠١٩، صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، ٢٠١٩، ص ٥٧.

١ـ التأكد من مدى معرفة الإطار القانوني والقواعد الناظمة المطبقة من قبل القوائم المترشحة.

٢ ـ التحقق من الإجراءات الخاصة بتسجيل وصولات ونفقات الحملات الانتخابية.

٣ ـ مراقبة شرعية التمويل التي تجمعها القوائم المترشحة.

٤ ـ التأكد من عدم تجاوز سقف المداخيل والنفقات الانتخابية.

وتتم الزيارات الميدانية من قبل أعوان الهيئة بمراقبة حسابية للوكيل المالي في بداية و/أو في نهاية الحملة الانتخابية، ويكون للزيارة الأولى دور إعلامي لفائدة القوائم المترشحة والتأكد من الإحاطة بالاطار القانوني والشروط والقواعد والإجراءات، أما الزيارة الثانية فيكون دورها مراقبة مدى احترام القواعد القانونية والتنظيمية لعمليات التمويل والإنفاق الانتخابي، والتأكد من مدى الالتزام بالتوصيات التي قدمها المراقبون في زيارتهم الأولى، ويكون بإمكان أعوان الهيئة (المراقبين) إجراء مقارنة بسيطة وموجزة للمداخيل والمصروفات المُصرح عنها في الحساب المالي المؤقت للوكيل المالي، مع نتيجة الملاحظات ومراقبة الأنشطة الانتخابية[1]، إذ تقوم الزيارات الميدانية من قبل الأعوان على تقييم تكلفة الأنشطة الانتخابية.

تطبيق عملي حول دليل تمويل الحملات الانتخابات التونسية ٢٠١٩ :

يقوم أعوان الهيئة المراقبين بطلب تقديم جميع المستندات الضرورية للرقابة، والتي يجب أن يتحصلوا عليها خلال /٢٤/ ساعة، إذ يتولى أعوان الهيئة إعداد تقارير الزيارة الميدانية على إثر عمليات المراقبة التي قاموا بها والوثائق والمستندات التي اطلعوا عليها، وتُؤخذ هذه التقارير في الحسبان من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من أجل تقدير مدى احترام الفائزين في الانتخابات للأحكام المتعلقة بالفترة الانتخابية وتمويلها عند الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات، وتلتزم الهيئة بإبلاغ وكيل الجمهورية (النائب العام للجمهورية) بحال اشتباهها بوجود جنحة أو

[1] انظر: دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة ٢٠١٩،المرجع السابق، ص ٥٨.

جريمة انتخابية خلال الفترة الانتخابية، وتلتزم الهيئة بإلغاء نتائج القائمة المخالفة جزئياً أو كلياً، إذا كانت المخالفات المرتكبة من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري وحاسم في نتائج الانتخابات، وفي مثل هذه الحالات تقوم الهيئة بإعادة احتساب النتائج دون الأخذ في الحسبان الأصوات الملغاة، مع اشتراط أن تكون قراراتها معللة، وأما في حالة الانتخابات الرئاسية فيتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج [1]. ويمكن الطعن في تلك القرارات أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية في أجل أقصاه /٣/ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها في مقر الهيئة، ويجب أن يقدم الطعن مقدماً من رئيس القائمة المترشحة أو أحد عضائها أو الممثل القانوني للحزب فيما يتعلق بالنتائج المعلنة على مستوى الدائرة الانتخابية التي ترشحوا فيها للانتخابات التشريعية، وبمساعدة محام مرسم لدى التعقيب (أي يحق له الطعن أمام محكمة النقض)، ويكون الطعن بعريضة مُعللة يتم تبليغها إلى الهيئة العليا عن طريق عدل منفذ [2].

---

[1] انظر: دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة ٢٠١٩، المرجع السابق، ص ٥٩.

الفصل /١٤٣/ من القانون الأساسي عدد /١٦ لعام ٢٠١٤/المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتعديلاته في القانون الأساسي /٧لعام ٢٠١٧/.

[2] انظر: دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة ٢٠١٩، مرجع سابق، ص /٦٤-٦٥/.

الفصل /١٤٥/ من قسم نزاعات النتائج، من القانون الأساسي عدد /١٦ لعام ٢٠١٤/المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتعديلاته في القانون الأساسي /٧لعام ٢٠١٧/.

وفيما يتعلق **بالعدل المنفذ**، فهو جزء من النظام القانوني التونسي ونظم مهنة العدل المنفذ القانون /٢٩/ لعام /١٩٩٥/، ودليل إجراءات العدل المنفذ الصادر عن وزير العدل التونسي تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤/، وجاء في الدليل أنه مأمور عمومي يختص بأعمال التبليغ والتنفيذ وغيرها من الوظائف التي أو كلها له القانون وتكتسي المحاضر المحررة في نطاق وظائفه الصبغة الرسمية وهي معتمدة بين الأطراف وفي مواجهة الغير ، وتسميته التي تجمع بين العدل والتنفيذ تحمل عدة دلالات أهمها أن وظيفته أساسية في إشاعة الشعور بالعدل بين أفراد المجتمع بما يستلزمه ذلك من استقامة وتجرد واستقلالية ونفاذ إجراءاته التي تتمتع بضمانات دستورية وحجية من حيث الإثبات، وأضاف الدليل أن العدل المنفذ مساعد للقضاء، بحيث أن أعماله وسلوكه مندرجة ضمن أهداف المؤسسة القضائية ككل في إشاعة الشعور بالعدل والأمن بين أفراد المجتمع وإعلاء قيم الحق بما يحتمه ذلك من استقلالية، وأمانة فيما يقدمه للمحكمة والنيابة العمومية من مطالب وتقارير والحرص على تنفيذ الأحكام بشكل يحمي الحقوق المعتدى عليها ويرجعها إلى أصحابها

وفي إطار المراقبة الحسابية التي تقوم بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على التمويل والانفاق في الحملات الانتخابية، يجب على الوكيل المالي الخضوع لجملة من الأسئلة الموجهة إليه من قبل أعوان المراقبة فيما يتعلق بالقواعد والإجراءات الجوهرية المتمثلة في احترام سقف المداخيل والنفقات، وكذلك شرعية المداخيل والنفقات المدرجة بالحساب المالي الوقتي، ويستعمل أعوان المراقبة التابعين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ الهيئات الفرعية للانتخابات عدداً من الاستمارات والاستجوابات تتعلق أساساً بتلك النقاط.

وتقوم الهيئة في معرض مراقبتها ضوابط التمويل والإنفاق للتمويل في الحملات الانتخابية، أن تكتشف وجود مخالفة انتخابية تتعلق بالتمويل والإنفاق، فتقوم بإعلام محكمة المحاسبات أو القضاء العدلي حسب طبيعة المخالفة[1].

الجدول(٢ -٣)المخالفات الانتخابية المتعلقة بالتمويل والانفاق الانتخابي في تونس

المخالفة الانتخابية	النص القانوني
التمويل الأجنبي	الفصل /١٦٣/ من القانون الانتخابي
عدم وجود سجل للمداخيل والنفقات	الفصل /٩٩/ من القانون الانتخابي
عدم مسك قائمة للتظاهرات والأنشطة الانتخابية	الفصل /٩٩/ من القانون الانتخابي
عدم مسك أو الإدلاء بالقائمة الأولية للمداخيل والنفقات الانتخابية	الفصل /٩٩/ من القانون الانتخابي

٣ـ في لبنان :

أوجب القانون على كل مرشح أن يقوم بتنظيم حساب شامل مصادق عليه من مدقق حسابات معتمد، ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة والإسهامات

بأيسر السبل. لمزيد من المعلومات حول العدل المنفذ انظر : قرار وزير العدل وحقوق الإنسان التونسي عبدالله القلال تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤.

[1] انظر: دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة ٢٠١٩، صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، ٢٠١٩، ص /٦٦/.

العينية، بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموع النفقات المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية، إذ أوجب القانون أن يتم تقديم هذا البيان إلى الهيئة خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب، مثل الإيصالات وسندات الصرف وسواها، وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يُبيّن جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان، فتقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لكل مرشح، وبتدقيقه وبإجراء التحقيقات المتعلقة بصحته أو بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة لهذا الغرض، بمن تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم بمن فيهم أفراد الضابطة العدلية بعد موافقة النيابة العامة المختصة، وتفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فتقرر إما الموافقة عليه وإما -بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع - عدم الموافقة عليه أو تطلب تعديله أو تصحيحه كلياً أو جزئياً، ثم تقوم الهيئة بإيداع قرارها معللاً ومرفقاً بالبيان الحسابي لدى المجلس الدستوري، وفي حال انقضاء مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي من دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يُعدّ هذا البيان مُوافق عليه حُكماً من قبل الهيئة، وقد ترفض الهيئة البيان الحسابي إذا ماتبين لها أنه غير صحيح، أو أنه يتضمن بعد تصحيحه أو تعديله، تجاوزاً لسقف الانفاق، على أنه في هذه الحالات تُعلم الهيئة كلاً من رئاسة مجلس النواب ورئاسة المجلس الدستوري بهذا الأمر، وتمتد رقابة الهيئة لتشمل الحالة عند اكتشافها أن إحدى النفقات الانتخابية المُصرَّح عنها في البيان الحسابي ومرفقاته أقل من القيمة الرائجة والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقة، فتقوم الهيئة بعد مراعاة مبدأي الوجاهية والدفاع بتخمين الفرق بالمقارنة مع مصادر عدة وبقَيده حكماً ضمن النفقات ويعد هذا الفرق خاضعاً لسقف الإنفاق المنصوص عليه في القانون الانتخابي[1].

[1] انظر: المادة/٦٤/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني.

تقوم الهيئة بإحالة المخالفات لأحكام الفصل الخامس المتعلق بالتمويل والإنفاق الانتخابي، إلى النيابة العامة المختصة إذا تبين لها أن هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي، كما فرض القانون الانتخابي عقوبة إضافية على مرتكب المخالفات السابقة عن قصد، وهي الحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين /٥٠/ مليون و/١٠٠/ مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة[١].

في حال عدم قيام المرشح بتقديم الحساب الشامل الذي بحثنا فيه في الفقرة السابقة، تُفرض عليه غرامة مالية من قبل وزارة الداخلية بناء على طلب الهيئة وقدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير[٢]، وتقوم الهيئة بإحالة الملف إلى المجلس الدستوري في حال اكتشفت خلال دراستها للحساب وجود تجاوز في سقف الإنفاق الانتخابي إذ يُعاقب المرشح بغرامة توازي ثلاثة أضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة العامة، وتطبق العقوبة نفسها بخصوص تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي[٣].

ويرى الباحث أن استقلالية هيئة الإشراف على الانتخابات اللبنانية سواء على مستوى رقابتها على وسائل الحملات الانتخابية أو على مستوى التمويل والإنفاق الانتخابي هي رقابة ناقصة وغير كاملة، على الرغم من أن القانون نص على استقلاليتها واستدامتها، ولكنها لاتملك الشخصية المعنوية، ومايترتب على ذلك من

---

[١] انظر : الفقرتين /١ وَ ٢/ من المادة/٦٥/من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني.

[٢] انظر : الفقرة /١/ من المادة /٦٦/من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني.

المادة /٦٧/من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني.

[٣] انظر:الفقرة /٢/ من المادة /٦٦/من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني.

المادة /٦٧/من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني.

حرمانها من المداعاة باسمها، وليس لديها ميزانية مستقلة، ولاتمتلك استقلالاً إدارياً أو مالياً، بل هي تابعة لوزاة الداخلية والبلديات اللبنانية. بالإضافة إلى كونها لاتملك سلطة توجيه الأوامر للضابطة العدلية في معرض الإشراف على العملية الانتخابية. كما أن القانون الانتخابي الناظم للانتخابات النيابية رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/ قد ضيق من مجال رقابة هيئة الإشراف على الانتخابات لناحية مراقبة تقيد المرشحين بالأحكام المتعلقة بفتح الحسابات والتمويل والإنفاق، إذ إنّه وفق قانون الانتخابات اللبناني السابق المُلغى رقم ٢٥ لعام٢٠٠٨ قد نُصّ على ((تعيّن الهيئة لجنة أو أكثر تتولى، بالاستقلال عن أي مرجع، مراقبة تقيد المرشحين بالأحكام المتعلقة بفتح حساب الحملة الانتخابية وبالمساعدات والمساهمات وبالإنفاق خلال فترة الحملة الانتخابية، ويحق للهيئة الاطلاع في أي وقت تشاء على «حساب الحملة الانتخابية» العائد لكل من المرشحين وطلب أية معلومات ومستندات أو إيضاحات.تقدم اللجنة إلى الهيئة تقريراً بنتيجة أعمال التدقيق والمراقبة ومدى تقيّد المرشحين بالأحكام القانونية المتعلقة بالتمويل والإنفاق)). تم حذف هذه المادة في القانون الجديد /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، مما قيّد من مجال الهيئة في مراقبة حركة الحسابات و مراقبتها لمدى التزام المرشحين بالقواعد القانونية وقرارات الهيئة المتعلقة بالتمويل والانفاق الانتخابي خلال فترة الحملة الانتخابية.

٤ ـ في سورية:

في ظل قانون الانتخابات القديم ـ المرسوم /٢٦/ لعام /١٩٧٣/ ـ كان هناك سكوت من قبل المشرع عن تمويل الحملات الانتخابية وضوابط الإنفاق، حتى جاء القانون/٦٦/ لعام /٢٠٠٦/ ليضع ضوابط تتعلق بالإنفاق الانتخابي، وجرى تحديد سقف الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية للمرشح بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ليرة سورية،ونص القانون على تغريم المخالفين بعشرة أمثال قيمة التجاوز وتؤول هذه

الغرامة للخزينة العامة[1]، فيكون النص القانوني نظّم الإنفاق دون التمويل ودون تفويض أية جهة صلاحية الرقابة على عمليات التمويل والإنفاق الانتخابي. فلا يوجد أي شكل من أشكال الرقابة الإدارية على التمويل والإنفاق الانتخابي.

وفي ظل المرسوم /١٠١/ لعام /٢٠١١/ المتضمن قانون الانتخابات، أحال المرسوم إلى القانون /٦٦/ فيما يتعلق بالإنفاق الانتخابي، وسكت النص عن تنظيم التمويل الانتخابي ومصادره. فلا يوجد أي شكل من أشكال الرقابة الإدارية على التمويل والإنفاق الانتخابي.

أما في ظل قانون الانتخابات العامة السوري رقم /٥/ لعام /٢٠١٤/ والذي ألغى القوانين السابقة، نصت المادة /١٢٨/ منه على أن ((تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لاتتفق مع مضمونه، ولاسيما المرسوم التشريعي ٨ لعام ١٩٧٣، والقانون ٦٦ لعام ٢٠٠٦، والمرسوم التشريعي ١٠١ لعام ٢٠١١، والمرسوم التشريعي ١٢٥ لعام ٢٠١١))، أي إن المشرع لم يحدد سقف الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية للمرشح[2] ففي ظل القانون /٥/ وضع المشرع ضوابط لمصادر التمويل وحددها في المادة /٥٥/ ((بالمساهمات المالية الخاصة بالمرشحين، والدعم المالي من الأحزب))، و ترك المشرع المجال مفتوحاً للإنفاق الانتخابي من دون قيود بعد أن كان القانون السابق /٦٦/ لعام /٢٠٠٦/قد وضع سقفاً وحداً أعلى للانفاق، إذ ترك المشرع التمويل والإنفاق من دون رقابة إدارية عليهما من أي جهة، لأن المشرع حدد فقط مصادر التمويل وترك الإنفاق مفتوح السقف ومن دون ضوابط وبدون الاستعانة بأي خبراء أو آلية لتقدير قيمة النفقات الانتخابية المبرزة في الحسابات الانتخابية والتأكد من صحتها.

---

[1] انظر: د.حسن البحري، جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد ٤٠، العدد /٥/ لعام /٢٠١٨/، ص ١٣.

[2] انظر: د.حسن البحري، جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ١٣.

٥ - في مصر :

رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات في الانتخابات الرئاسية:

منح قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم /٢٢/ لعام /٢٠١٤/ مهمة مراجعة حسابات الحملات الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية للجهاز المركزي للمحاسبات، إذ يقوم الجهاز بتقديم مراجعته إلى الهيئة الوطنية للانتخابات خلال /١٥/ يوماً من تاريخ إحالة هذه الحسابات إلى الجهاز المركزي من قبل الهيئة[١].

ثانياً- في بعض الدول الأجنبية :

١ـ جورجيا:

أوجب القانون على المُرشحين والأحزاب أن يقوموا بإعداد حسابات الحملات الانتخابية لتقديمها إلى الجهة المختصة في مراجعتها وفق الآتي :

نصّ القانون فيما يتعلق بالبيان الحسابي لتكاليف الحملات الانتخابية[٢] :

١ـ أوجب القانون على الكتلة الانتخابية *election bloc* فور تسجيلها لدى اللجنة المركزية للانتخابات، أن تقوم بتعليق نشاطات حسابات أحزابها واستخدام تمويل الحزب الذي يرأس قائمة الكتلة الانتخابية.

٢ـ يجب على التكتلات الانتخابية أن تقوم بنشر المعلومات حسب النماذج المحددة مع الاشارة، إلى مصادر التبرع ومقدار التبرع وتاريخ استلامه وذلك مرة واحدة كل ثلاثة أسابيع بعد التسجيل .

٣ـ يجب على التكتلات الانتخابية خلال مدة شهر على الأكثر من صدور النتائج تقديم بيان الحساب البنكي إلى مكتب تدقيق الدولة في جورجيا متضمناً مصادر التمويل مرفقاً مع تقرير شركة التدقيق الحسابي . وأما التكتلات الانتخابية التي تحصل على الأصوات المطلوبة بناء على البيانات الأولية، فيجب عليهم تقديم تلك

---

[١] انظر: المادة /٢٦/ من القانون /٢٢/ لعام /٢٠١٤/ الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر.

[٢] انظر: ***Article /57/****,Statement on the election campaign costs,Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

البيانات خلال /١٨/ يوماً من تاريخ يوم الاقتراع، ويمكن لأي شركة تدقيق تعمل في الدولة أن تقوم بتلك المهمة *Any auditor (audit firm) operating in the territory of Georgia may carry out an audit.*

٤ـ أوجب القانون على الكتل الانتخابية المؤلفة من اتحادات سياسية أن تقدم شهادة مصدقة وصادرة عن البنك تؤكد تعليق العمليات المالية على حساباتها.

٥ـ يجب على الفاعلين الانتخابيين تقديم معلومات حول الأموال غير المستخدمة *the funds remaining unused by the electoral subjec*وفق النموذج المعد من قبل مكتب تدقيق الدولة لهذا الغرض، ففي حالة كان التكتل الانتخابي قد حصل على الأصوت المطلوبة استناداً إلى النتائج الأولية، فمن الفروض عليه أن يُقدم ذلك النموذج خلال ثمانية أيام بعد انتهاء التصويت، وأما الفاعلون السياسيون الذين دخلوا الدورة الثانية فيجب تقديم النموذج خلال مالايتجاوز الشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للدورة الثانية.

٦ـ إذا حصلت التكتلات الانتخابية على الأصوات المطلوبة المشترطة في القانون ولم تقدم حالات أو بيانات عن تمويل حملاتها الانتخابية خلال الإطار الزمني المحدد *fixed timeframe*، أو في حال ثبوت حدوث انتهاك للمتطلبات القانونية، يجب أن تتم مخاطبتها كتابياً من مكتب تدقيق الدولة والطلب منهم تصحيح ذلك وتقديم معلومات مفصلة عن الانتهاكات بطريقة مكتوبة، فإذا وجدمكتب تدقيق الدولة ان الانتهاك جدي وخطير ويمكن أن يكون له تأثير في نتيجة الانتخابات، تكون مخولة أن تُرسل توصية إلى اللجنة الانتخابية ذات الصلة لتقوم باحالة الموضوع إلى المحكمة ، ويحدد مكتب تدقيق الدولة نماذج التقارير المطلوبة حول التمويل المستخدم للانتخابات والإجراءات الواجب اتباعها لإكمال تلك التقارير *the form of a report for funds used for elections and the procedure for its completion.*

أوجب القانون على مكتب تدقيق الدولة أن يقوم بكتابة المحاضر المتعلقة بالمخالفات الإدارية في حالة الفشل في تقديم تقرير حول تمويل الحملات الانتخابية وفي حالة مخالفة الموضوع الانتخابي لقانون الانتخابات الجورجي[1].

٢ـ في فرنسا :

أـ الانتخابات التشريعية :

رقابة اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية :

تختص هذه اللجنة الرقابية بفحص الحسابات الخاصة بحملات الدعاية الانتخابية لكل مرشح، وتصادق عليها أو تعدل عليها بما ينسجم مع النصوص القانونية، ويدخل ضمن صلاحيات اللجنة أن تقوم برفض الحساب المخالف للقواعد القانونية والتنظيمية، ومنحها القانون سلطة إحالة ملف الحساب المخالف إلى القضاء[2]. وبناءً على أن اللجنة إدارية فكل ما يصدر عنها من قرارات تكون خاضعة للمراجعة القضائية أي لمراجعة القضاء الانتخابي وهو المجلس الدستوري الفرنسي حسب المادة /٥٨/ من دستور فرنسا.

سنُبين في الجدول أدناه الجهات الرقابية الإدارية ومحل نشاط كل منها في عدد من البلدان العربية والأجنبية

	وسائل الحملات الانتخابية		الالتزام بالضوابط المالية للحملات	باقي المخالفات الانتخابية
	هيئات مستقلة	هيئات حكومية	هيئات مستقلة	هيئات مستقلة
الجزائر	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلطة الضبط السمعي البصري سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	وزارة الداخلية	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقابة سابقة وآنية	سلطة الضبط السمعي البصري على الإذاعات المخالفة

[1] انظر: ***Paragraph /4/, Article / 93/,*** *Legal Proceedings,Organic Law Of Georgia, Election Code of Georgia 2011 and amendments till 2019.*

[2] انظر: د. سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٧١٣-٧٢٢.

تونس	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري	وزارة الداخلية	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رقابة سابقة وآنية	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري
لبنان	هيئة الإشراف على الانتخابات	وزارة الداخلية	هيئة الإشراف على الانتخابات رقابة سابقة وآنية ولاحقة	هيئة الإشراف بحق وسائل الإعلام المخالفة
سورية	-	وزارة الداخلية	-	-
مصر	-	وزارة الداخلية	-	-
جورجيا	لجنة الانتخابات المركزية لجنة الاتصالات الوطنية	هيئات الحكم المحلية	لجنة الانتخابات مكتب تدقيق الدولة رقابة لاحقة	لجنة الانتخابات
فرنسا	اللجنة المشرفة على الدعاية الانتخابية اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية اللجنة القومية لمراقبة الحملة الانتخابية الرئاسية		اللجنة الوطنية لحسابات الحملة	-

الفرع الثاني

دراسة حالة عملية

Studying Practical Case

سنبحث في هذا الفرع تشعبات الحملة الانتخابية الأمريكية والآليات الرقابية على جوانبها، وسنُفصّل في الرقابة على مالية الحملة الانتخابية وفق الآتي

أولاً ـ مقدمة في مالية الانتخابات الرئاسية *Introduction To American Presidential Election* **:**

ركز المجتمع السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام/٢٠١٦/ على الأدوار التي تلعبها الحكومة الفيدرالية، أو التي يمكن أن تلعبها في حماية

الانتخابات من التدخل، فالكونغرس مسؤول عن الإشراف على الوجود الفيدرالي في الحملات والانتخابات، سواء فيما يتعلق بالتحديات التقليدية أو الحديثة[١]، إذ تخضع الحملات الانتخابية في الولايات المتحدة إلى قواعد قليلة نسبياً، باستثناء سياسة تمويل الحملات الانتخابية. والانتخابات في الولايات المتحدة منظمة بدرجة عالية، وتقع ضمن نطاق مسؤولية الدولة، فلايوجد معايير موحدة لإجراء الحملات الانتخابية، إذ تنظم السلطة الفيدرالية كيفية قيام الحملات والكيانات ذات الصلة بجمع الأموال وإنفاقها، فأغلب قواعد تنظيم الحملات موجودة في قانون تمويل الحملات[٢]. وتنظيم الأمور المتصلة ب (مصادر التمويل والنفقات المسموحة *permissible and prohibited sources of contributions and expenditures*/ حدود الإسهام*contribution limits*، والاستخدامات المسموحة والمحظورة لأموال الحملة، والكشف العلني عن التمويل والإنفاق *public disclosure of contributions and expenditures*، وإخلاء المسؤولية المتعلقة بالإعلانات السياسية).

لا تتناول سياسة تمويل الحملات الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية المواضيع ذات الصلة بإدارة الحملات الانتخابية أو العلاقات بين اللجان الانتخابية، فيكون دور الحكومة الفيدرالية في القضايا ذات الصلة بالحملة الانتخابية ضئيل نسبياً، ويبين الجدول أدناه دور الحكومة الفيدرالية في تنظيم ورقابة الحملات الانتخابية[٣]، وفيما يتعلق بباقي نواحي العملية الانتخابية يكون دور الحكومة الفيدرالية أكبر.

---

(١) انظر : *R.Sam Garrett,* ***Federal role in U.S Campaigns and Elections*** *: An Overview, Congressional Research Service, 2018, p. 1.*

(٢) انظر: *R.Sam Garrett,* ***Federal role in U.S Campaigns and Elections,*** *Ibid., p,. 3.*

(٣) انظر: *R.Sam Garrett,* ***Federal role in U.S Campaigns and Elections,*** *Ibid., p,. 4.*

الجدول(٢ -٤) دور الحكومة الفيدرالية الأمريكية في تنظيم الرقابة على الحملات

وظيفة الحكومة الرئيسية	الجهة الحكومية المسؤولة بشكل أساسي	الوكالات الفيدرالية المسؤولة
تمويل الحملة	فيدرالية	الهيئة الانتخابية الفيدرالية وزارة العدل *Department of Justice*
الإدارة الانتخابية	الولايات	- اللجنة الانتخابية المساعدة -وزارة العدل
الأمن الانتخابي *Election Security*	الولايات	- وزارة الأمن الداخلي *Department of Homeland Security*
الشروط والكفاءات	فيدرالية	مجلسا النواب والشيوخ
Redistricting إعادة توزيع الدوائر الانتخابية	الولايات	وزارة التجارة *Department of Commerce* وزارة العدل *Department of Justice*
حقوق التصويت	فيدرالية	وزارة العدل

ويرى الباحث أنه يمكننا الوصول إلى أن السلطات المحلية والولايات واللجان الانتخابية المحلية تقوم بدور السلطة أو الهيئة الفيدرالية في مقاطعتها أو دائرتها، ولكن تحتفظ تلك الهيئات أو الأجهزة المحلية بصلاحية تحديد إجراءت تنفيذ تلك المهمات المنوطة للسلطة الفيدرالية، بشرط أن تكون منسجمة مع القانون الفيدرالي

وسنتناول الصلاحيات التى تضمنها الدستور الأمريكي والقوانين الفيدرالية لناحية تنظيم الانتخابات والحملات الانتخابية من قبل الأجهزة الفيدرالية.

حددت المادة الأولى من الدستور الأمريكي معايير انتخاب مجلس النواب ومجلس الشيوخ، إذ تعين المادة أو الفقرة الانتخابية أوقات وأماكن وطرق

انتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ[1] وتمنح المجلس تعديلها باستثناء حالات معينة.

كما تحدد المادة /٢/ من الدستور الأمريكي معايير الانتخابات الرئاسية، لناحية تخصيص ناخبين رئاسيين، ومدة الولاية الرئاسية[2].

وفيما يتعلق بالقوانين الفيدرالية التي تنظم الحملات الانتخابية والعملية الانتخابية، يوجد مالايقل عن /٩/ قوانين رئيسية تُؤثر بشكل رئيس في الدور الفيدرالي في الحملات الانتخابية .

ثانياً ـ قانون الحملات الانتخابية الفيدرالي *Fedral Election Campaign ACT*

وأكثرها أهمية القانون الذي يتعلق بتمويل الحملة (قانون الحملة الانتخابية الفيدرالية *Fedral Election Campaign Act*) لعام /١٩٧٣/ وتعديلاته، إذ تناول القانون بشكل عام :

١ـ وضع القيود على مصادر ومبالغ الإسهامات المالية للحملات.

٢ـ وضعت المتطلبات والشروط المطلوبة لتقديم التقارير العامة اللازمة لتوثيق المعاملات المالية *Financial transactions*

٣ـ أنشأت لجنة الانتخابات الفيدرالية *the Federal Election Commission* بوصفها الوكالة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الحملات الانتخابية المدنية.

سنّ الكونغرس الأمريكي أهم تعديل على قانون الحملات الانتخابية الفيدراليةFECA سنة /٢٠٠٢/، من خلال قانون إصلاح الحملات الانتخابية المتفق عليه من قبل الحزبين الديمقراطي والجمهوري المتنافسين بشكل دائم (BCRA) *Bipartisan Campaign Reform Act*، ومن بعض أحكام قانون الاصلاح الانتخابي[1]:

---

[1] انظر: ***Paragraph /4/, Article /1/, the*** *American Constitution.*

[2] انظر: ***Paragraph/1/, Article/2/,*** *the American Constitution.*

١ـ منع الأحزاب الوطنية والمرشحين الفيدراليين وأصحاب المناصب من جمع مايسمى المال الخافت في الانتخابات الفيدرالية *Soft Money*، والذي يشير في هذا السياق الى الإسهامات غير المحدودة، وبشكل خاص المقدمة إلى الأحزاب السياسية لتدعم الحزب بشكل عام، ولكن ليس بغرض التأثير بشكل خاص في الانتخابات.

٢ـ زيادة حدود الإسهامات.

٣ـ وضع قيود إضافية على القضايا ذات الصلة قبل الانتخابات والمعروفة باسم اتصالات الدعاية الانتخابية ***electioneering communications***.

ثالثاً ـ الإدارة الانتخابية[٢] *Election Administration*

يوجد قوانين فيدرالية عدة تناولت موضوع الإدارة الانتخابية، هي باختصار :

١ـ قانون ساعدوا أمريكا على التصويت *Help America Vote Act*: والذي سنه الكونغرس الأمريكي عام/٢٠٠٢/، بعد الانتخابات الرئاسية الأمريكية /٢٠٠٠/ ووجود قضايا خلافية حول الإدارة الانتخابية و ورقة الاقتراع ومعدات التصويت، وإن قانون مساعدة أمريكا على التصويت قد أبقى على القانون الفيدرالي الاساسي المخصص للإدارة الانتخابية.

٢ـ قانون تسجيل الناخبين الوطني*National Voter Registration Act* : سنّه الكونغرس الأمريكي عام ١٩٩٣، وباختصار (طالب الولايات بتقديم المواد اللازمة لتسجيل الناخبين في مبانٍ حكومية معينة، كما طالب الولايات بقبول التسجيل عبر الإيميل باستخدام النماذج الفيدرالية، وأوجب على الولايات تعيين موظف رسمي لغرض تنفيذ القانون، وقيد القانون حذف أسماء الناخبين من قوائم الناخبين ..)

---

(١) انظر: *R.Sam Garrett,* ***Federal role in U.S Campaigns and Elections,*** *op.cit., p 7-8.*

ويمكننا أن نعرف المال خافت أو الناعم *Soft Money*، على أنه مصطلح سياسي يشير إلى الإسهامات التي تُقدم إلى حزب سياسي ما بغرض دعم الحزب ونشاطاته، والتي لا تحتسب أنها ستذهب إلى مرشح معين، وهذا بالتالي ما يؤدي الى تجنب الكثير من القيود القانونية التي تفرض على التمويل .

(٢) انظر: *R.Sam Garrett,* ***Federal role in U.S Campaigns and Elections****,Op.cit., p8-10.*

٣ـ قانون انتخاب المواطنين الغائبين *Uniformed and Overseas Citizens Absentee Voting Act* :

سنّ الكونغرس قوانين عدة لمساعدة أفراد القوات المسلحة على التصويت من فترة الحرب الأهلية، ثم سن الكونغرس قانون انتخاب المواطنين الغائبين ويشمل أفراد القوات المسلحة والمواطنين خارج حدود بلادهم ***Overseas Citizens***، إذ قام الكونغرس بادخال الكثير من التعديلات عليه.

رابعاً ـ حقوق التصويت *Voting Rights*[1]:

عملت الحكومة الفيدرالية على حماية حقوق التصويت، وصدر حديثاً القانون الاتحادي لحماية الوصول إلى التسجيل والاقتراع بعد أكثر من قرن من النضال الوطني على صعيد السياسة و التمييز العرقي، وفي الآونة الأخيرة سن الكونغرس قانوناً اتحادياً يهدف إلى تسهيل القيام بالتصويت للأشخاص المكفوفين أو المعوقين أو المسنين *blind, disabled, or elderly*

١ - قانون الأمريكيين مع الإعاقة.

٢ -قانون الوصول إلى حق التصويت للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة *Voting Accessibility for the Elderly and Handicapped Act*

٣ -قانون الحق في التصويت.

خامساً ـ مجالات القوانين الأخرى التي يمكن أن تؤثر في الحملات والانتخابات[2]

١ـ مختلف الأحكام الجزائية التي تلاحق مرتكبي الأفعال الانتخابية المحظورة، ودور وزارة العدل في التحقيق وتطبيق العقوبات الجزائية، إذ تحظر القوانين :

أ ـ التخويف والتهديد والإكراه في تسجيل الناخبين.

ب ـ تسجيل الناخبين الاحتيالي .

ج ـ استخدام السلطة الحكومية للتدخل في العملية الانتخابية

---

(١) انظر: *R.Sam Garrett, **Federal role in U.S Campaigns and Elections**,Op.cit., p11-12.*

(٢) انظر: *R.Sam Garrett, **Federal role in U.S Campaigns and Elections**,Op.cit., p.12-14.*

د ـ إسهام المواطنين الأجانب ـ باستثناء الأجانب المقيمين إقامة دائمة ـ في تمويل الحملات الانتخابية أو في الإنفاق .

هـ ـ أن يكون للقوات العسكرية دور في العملية الإنتخابية أو في الحملات الانتخابية.

٢ـ دور قانون الضرائب الفيدرالي المدرج في قانون الإيرادات الداخلية وتأثيره في سياسات تمويل الحملات الانتخابية، من خلال :

أـ الأحكام التي تُجيز التمويل العام في الحملات الانتخابية .

ب ـ الظروف المعينة التي تخضع فيها الحملات السياسية والأحزاب ولجان العمل السياسي للضرائب .

ت ـ الطلب من مجموعات الرعاية الاجتماعية، ونقابات العمال والجمعيات التجارية المعفاة من الضرائب عدم التدخل في الحملات الانتخابية.

٣ ـ تظهر بعض القضايا ذات الصلة بالإعلانات السياسية والمرتبطة بتمويل الحملات الانتخابية في قوانين الاتصالات، كالأحكام ذات الصلة بالسعر الأدنى للوحدة *lowest unit charge* والتي تسمح للمرشحين بشراء أوقات إذاعية اعلانية سياسية بأسعار جيدة وأدنى من الإعلانات التجارية والشروط نفسها من حيث المدة والتاريخ.

٤ ـ قوانين الأمن الداخلي والأمن الإلكتروني *Homeland security and cyber security statutes*: لا تتناول مباشرة الحملات الانتخابية، ولكن الشروط والضوابط التي تضعها تؤثر في الحملات.

سادساً ـ دور الوكالات الفيدرالية[1]

يمكننا تقسيم الوكالات الفيدرالية ذات الصلة بالعملية الانتخابية إلى قسمين: وكالات تكون واجباتها الأساسية ذات صلة بالحملات الانتخابية والوكالات ذات الصلة بالسياسة، ولكن لديها مهام انتخابية ثانوية .

---

[1] انظر: *R.Sam Garrett, **Federal role in U.S Campaigns and Elections**,Op.cit., p.18-20.*

١ - الوكالات الفيدرالية ذات الصلة المباشرة

سنُبين في الجدول (٢ -٥) أنواع الوكالات الفيدرالية التي لها دور في العملية الانتخابية.

الجدول(٢ -٥) الوكالات الفيدرالية ذات الصلة بالعملية الانتخابية

هيئة المساعدة الانتخابية *Election Assistance Commission*	هيئة الانتخابات الفيدرالية *Federal Election Commission*
أنشأها الكونغرس عام /٢٠٠٢/ عندما أصدر قانون مساعدة أمريكا على التصويت.	هي الوكالة الفيدرالية الوحيدة التي لها دور تنظيمي يؤثر في الحملات السياسية
الوكالة الفيدرالية الوحيدة المكرسة لإدارة الانتخابات	الوكالة الفيدرالية الوحيدة المكرسة للتعامل مع تمويل الحملات الانتخابية؛ تدير وتنفذ قانون تمويل الحملات المدنية.
تنسق المعلومات مع الولايات، وتقدم الشهادات المتعلقة بالمعدات الانتخابية	تدير الكشف عن التقارير المالية الحملات الفيدرالية
مكلفة من قبل الكونغرس بتوزيع التمويل الفدرالي لقانون مساعدة أمريكا على التصويت	تدير برنامج التمويل العام في الانتخابات الرئاسية للمرشحين الذين يختارون المشاركة
يعمل مفوضو هيئة المساعدة الانتخابية في مجلس التنسيق الحكومي للبنية التحتية للقطاع الانتخابي *the Election Infrastructure Subsector Government Coordinating Council (EIS GCC)* حيث يعمل المجلس على تنسيق تبادل المعلومات مع الوكالات الفيدرالية الأخرى ومع مسؤولي الانتخابات في الولايات والأقاليم	تقوم بتقديم الدليل الإرشادي للأحزاب المنظمة وللعامة.
يمنع قانون مساعدة أمريكا على التصويت، الهيئة من المشاركة في وضع القواعد	تفرض وتنفذ الجوانب المدنية لقانون تمويل الحملات الفيدرالية

٢ـ الوكالات الفيدرالية ذات الدور الثانوي:

يبين الجدول الآتي الوكالات الفيدرالية ذات الدور الثانوي في الرقابة على الانتخابات.

(٢ -٦) الوكالات الفيدرالية ذات الدور الثانوني في العملية الانتخابية

الوكالة	دورها
وزارة التجارة *Department of Commerce*	يقوم مكتب الإحصاء بالاستطلاعات حول تسجيل الناخبين ومشاركتهم
وزارة الدفاع *Department of Defense*	تسهيل وصول العسكريين إلى صناديق الاقتراع
وزارة الصحة والخدمات الإنسانية *Department of Health and Human Services*	تم تخصيص جزء من تمويل قانون مساعدة أمريكا على التصويت لتحسين وصول المعاقين إلى حقهم في الاقتراع
وزارة الأمن الداخلي *Department of Homeland Security*	تنامى دور وزارة الأمن الداخلي في الانتخابات بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، ويعود ذلك الى قرار السكرتير (الوزير) جي جون في كانون الثاني ٢٠١٧ في عدّ البنية التحتية الانتخابية ك (بنية تحتية حاسمة)critical infrastructure، إذ سينسحب أثر ذلك على قواعد البيانات، وأنظمة تكنولوجيا المعلومات التي تدعم تسجيل الناخبين، وكل ذلك بشكل لا يؤثر بشكل مباشر في الحملات الانتخابية. -إن عدها بنية تحتية حاسمة، لا يعطي وزارة الامن الداخلي دوراً تنظيمياً أو سلطة تنظيمية على الانتخابات الفيدرالية وحملاتها. -لها دور في تنسيق المعلومات مع الوكالات والأجهزة ذات الصلة
وزارة العدل *Department of Justice*	-تحقق وزارة العدل وتطبق جوانب من القانون الاتحادي، ومنها الجرائم المتعلقة بالانتخابات -يشترط قانون مساعدة أمركياHAVA أن يكون ممثلو وزارة العدل من بين أعضاء مجلس المستشارين في هيئة المساعدة الانتخابية -يجوز لوزاة العدل أن تعمل مع وزارة الخارجية ووزارة الخزانةState Department and Treasury Department لإدارة العقوبات الناجمة عن التدخل في الانتخابات -مكتب التحقيق الفيدرالي وهو وكالة داخل وزارة العدل، يقوم

	بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لقوانين تمويل الحملات الانتخابية أسهم مكتب التحقيقيات الفيدرالي في التقييم الذي أجرته أجهزة الاستخباراتي*Intelligence Community*، الذي وجد دليلاً على الجهود الأجنبية للتأثير في الانتخابات الفيدرالية /٢٠١٦/
وزارة العمل *Department of Labor*	يشمل التقرير المالي السنوي النشاطات السياسية لاتحادات معينة، إذ يمكن أن يتضمن التمويل الذي أنفق لصالح أو ضد مرشح من أعضاء النقابة أو من أسرهم، إذ يجب إرسال تقرير بنفس المعلومات الى الهيئة الانتخابية الفيدرالية
وزارة الخارجية *Department of State*	تدعم وصول المواطنين في الخارج الى صناديق الاقتراع الغيابية - إن مركز التدخل العالمي التابع للوزارة *the department's Global Engagement Center* مسؤول عن تنسيق الجهود الحكومية لمواجهة الدعاية الأجنبية والتصليل الذي يستهدف الأمن القومي الأمريكي
وزارة الخزانة *Department of the Treasury*	تضم دائرة الإيرادات الداخلية *the Internal Revenue Service* والتي تجمع مخصصات دافعي الضرائب لتمويل الحملات الانتخابية الرئاسية، والتي تقدم تمويلاً عمومياً للمرشحين الرئاسيين الذين يختارون تلقي تمويل عمومي تحت الشروط التي وضعها القانون، إذ تدير هيئة الانتخابات الفيدرالية مشاركة المرشح في هذا البرنامج. - قد تشارك وكالات الخزانة العامة في التحقيقات المتعلقة بالتأثير الأجنبي المحظور أي التدخل الأجنبي في الانتخابات في الولايات المتحدة كالمشاركة في شبكة الإبلاغ عن الجرائم المالية *the Financial Crimes Reporting Network*
لجنة الاتصالات الفيدرالية *Federal Communications Commission*	إن تنظم الإعلانات السياسية يكون وفق النصوص في قانون تمويل الحملات، والذي تنفذه اللجنة، ويتم تطبيقه جنائياً بواسطة وزارة العدل. - تدير لجنة الاتصالات الفيدرالية جوانب قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الذي يسمح للمرشح بشراء إعلانات بث.
أجهزة الاستخبارات *Intelligence Community*	تشكل عدد من القضايا التي تدخل ضمن صلاحيات أجهزة الاستخبارات تأثيراً محتملاً على الحملات الانتخابية.

	-في ٢٠١٧ أصدر مدير مكتب الاستخبارات الوطنية نسخة علنية حول تقييم أجهزة الاستخبارات تحتوي على معلومات وتحليلات من وكالة الاستخبارات المركزية CIA، و مكتب التحقيقات الفيدرالي ووكالة الأمن القومي فيما يتعلق بتقييم المحاولات الروسية للتأثير في انتخابات الولايات المتحدة لعام /٢٠١٦[1].
مكتب إدارة شؤون الموظفين *Office of Personnel Management*	يتمتع المكتب بصلاحية نشر مراقبي الانتخابات الفيدراليين عندما تأمر بذلك المحكمة الفيدرالية أو بتوجيه من النائب العام

٣ـ القضاء الاتحادي[2]:

توفر القوانين الفيدرالية مراجعة قضائية سريعة للشكاوى الناشئة عن بعض القضايا الانتخابية ذات الصلة بالتمويل والانتخابات، لاسيما فيما يتعلق بالقضايا الدستورية، والتي تبرز بشكل خاص في الخطاب السياسي، إذ إن التفسير القضائي والخيارات السياسية المتاحة أمام الكونغرس، بحيث يمكن أن تأمر المحاكم الفيدرالية بحضور مراقبي الانتخابات الفيدراليين، كما تفصل المحاكم الفيدرالية أحياناً في نزاعات نتائج الانتخابات

بعد دراسة المبحث الأول نرى أن أنواع الرقابة الإدارية تختلف من بلد لآخر ومن نظام انتخابي إلى آخر، فبعض الدول تتبنى أسلوب الرقابة الإدارية التابعة للحكومة، وبعضها الآخر يتبنى أسلوب الرقابة الإدارية المستقلة، إذ تعمد بعض الدول إلى منح الرقابة الإدارية صلاحيات كاملة وشاملة قد تصل إلى حد الفصل في النزاعات الانتخابية، بينما بعض الأنظمة تمنح الرقابة الإدارية صلاحيات الإشراف

---

(١) انظر: *Background to **"Assessing Russian Activities and Intentions in Recent US Elections**": The Analytic Process and Cyber Incident Attribution, Intelligence Community Assessment, 6january 2017.available at : https://www.dni.gov/files/documents/ICA_2017_01.pdf date of visit : 18/02/2020.*

(٢) انظر: *R.Sam Garrett, **Federal role in U.S Campaigns and Elections**,op.cit., p.26.*

والرقابة من دون أن تصل إلى حد الفصل في النزاعات، ففي جورجيا منح القانون الصلاحيات الكاملة للجهات الإدارية .

فيما يتعلق بمالية الحملات الانتخابية من تمويل ومصادره وإنفاق انتخابي، ونتيجة لخطورة القضايا المالية والخوف من الفساد المالي، نجد أن أغلب الدول دائماً تسير في اتجاه منح صلاحية مراجعة الحسابات المالية لجهة قضائية أو أن يكون ذلك من ضمن صلاحية جهاز خاص بالحسابات المالية في الدولة لدراسة التقارير المتعلقة بمالية الحملات الانتخابية للرقابة على مصادر التمويل وأوجه الإنفاق.

المبحث الثاني
الرقابة القضائية على الحملات الانتخابية
ودراسة أحكام قضائية دولية

Judical Observation On Electoral Campaigns
& Studying Internation Judical Provisions

تتطلب العملية الانتخابية وجود هيئات تتولى التنظيم والتسيير والمتابعة الدقيقة والرقابة على كل مجرياتها، وتتمتع بالاستقلالية اللازمة لضمان مصداقية العملية الانتخابية ونزاهتها، وفق ما تنص عليه المعايير والاتفاقيات الدولية[1]، والهيئات القضائية بما تتمتع به من حياد واستقلالية مُفترضين تكون هي الضامن لديمقراطية وشفافية العملية الانتخابية، بحيث أن الهيئات القضائية تكون الجهة الرقابية التي يوافق عليها جميع الأطراف لتقوم بمراقبة العملية الانتخابية، وتمتد في كثير من الأحيان صلاحية الهيئات القضائية الدولية أو الإقليمية لتفصل في المخالفات الانتخابية ضمن الدول التي تُشكل جزءاً أو طرفاً فيها.

سندرس المبحث الثاني في مطلبين :

المطلب الأول : الهيئات القضائية ودورها في الرقابة على وسائل الحملات الانتخابية

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الضوابط المالية للحملات الانتخابية ودراسة أحكام القضاء الدولي

---

[1] انظر: أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٦.

المطلب الأول

الهيئات القضائية ودورها في الرقابة على وسائل الحملات الانتخابية

Judical Bodies
& Its Role In Electoral Campaigns Means Observation

تتمتع الهيئات القضائية، واللجان ذات الطبيعة القضائية بالاستقلال القانوني الكفيل بقيامها بواجبها في الفصل في المخالفات والنزاعات بحيادية واستقلالية، إذ تتمتع السمة القضائية بالثقة من كافة الأطراف السياسية إذا ماكان الاستقلال النظري القانوني ينعكس على التطبيق العملي، لذلك في كافة الدول يكون للقضاء بكافة أنواعه (الدستوري، والإداري، والعادي، والمالي) دور في الرقابة على العملية الانتخابية عموماً والحملات الانتخابية خصوصاً، ويمتلك القضاء فيها صلاحيات واسعة سنتناولها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : الهيئات القضائية الرقابية على الحملات الانتخابية

الفرع الثاني: دور الهيئات القضائية في الرقابة على وسائل الحملات الانتخابية

الفرع الأول
الهيئات القضائية الرقابية على الحملات الانتخابية

Observative Juducal Bodies
on Electoral Campaigns

يوجد عدة أنماط من رقابة السلطة القضائية على الحملة الانتخابية، بناءً على اختلاف أنواع الهيئات القضائية في كل بلد، واختلاف أدوارها تبعاً للنظام القضائي المُتبع والاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للسلطة القضائية، فنجد أنه في أغلب الدول يوجد عدة تصنيفات قضائية تختلف في صلاحياتها وولايتها (قضاء دستوري أو مالي وقضاء عادي أوقضاء إداري واللجان القضائية الخاصة ذات الطبيعة القضائية).

وسنبحث في أنواع الهياكل القضائية ذات الولاية في الرقابة على الحملة الانتخابية ككل أو على جانب مُعين من الحملة الانتخابية في عدد من الدول وفق الآتي:

أولاً ـ هياكل قضائية مالية أو دستورية *Constitutional or Financial Judical Bodies* **:**

تعتبر الهياكل القضائية الدستورية أو المالية من أكثر الجهات القضائية أهمية في ممارسة الرقابة القضائية على الحملات الانتخابية، نظراً لماتتمتع به تلك الجهات من صلاحيات وسلطات واسعة المدى في الفصل والبت في القضايا المتعلقة بالمصلحة الوطنية

١ـ في الجزائر:

ـ المجلس الدستوري الجزائري:

يتولى المجلس الدستوري الجزائري حسب المادة / ١٨٢/ من الدستور الجزائري لعام/٢٠١٦/ دور المشرف والساهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويُعلن هذه النتائج. كما ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج الانتخابية المؤقتة سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية ويُعلن النتائج النهائية لتلك الانتخابات. إذ نصت

المادتان /١٨٢ و ١٨٣/ من الدستور الجزائري لعام /٢٠١٦/ على ((١٨٢ - المجلس الدستوريّ هيئة مستقلة تكلّف بالسّهر على احترام الدّستور. يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخابات رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.وينظر في جوهر الطعون التييتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويُعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية.

١٨٣ - يتكوّن المجلس الدّستوريّ من اثنيعشر (١٢) عضوا : أربعة (٤) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهوريّة، واثنان (٢) ينتخبهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان (٢) ينتخبهما مجلس الأمّة، واثنان (٢) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (٢) ينتخبهما مجلس الدّولة.

في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحاً.

بمجرّد انتخاب أعضاء المجلس الدّستوريّ أو تعيينهم، يتوقّفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، وأينشاط آخر أو مهنة حرة.

يعيّن رئيس الجمهوريّة رئيس ونائب رئيس المجلس الدّستوريّ لفترة واحدة مدّتها ثماني (٨) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدّستوريّ بمهامهم مرّة واحدة مدّتها ثماني (٨) سنوات، ويجدّد نصف عدد أعضاء المجلس الدّستوريّ كلّ أربع (٤) سنوات)).

فيكون للقضاء الدستوري في الجزائر ولاية لاحقة في الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات بأنواعها كافة، وتمنح هذه الصلاحية المعقودة للمجلس الدستوري سلطات واسعة في يد المجلس لتقوم بتلك الرقابة اللاحقة على صحة عمليات الانتخابات وإبطالها في حالة ثبوت عكس ذلك، ونُلاحظ أنه لادور للقضاء المالي في الجزائر في تدقيق القضايا المالية المتعلقة بالحملات الانتخابية، وإنما ترك المشرع ذلك لولاية السلطة المكلفة بالرقابة الإدارية على الحملات الانتخابية كما تناولنا دراسة ذلك سابقاً في المبحث الأول.

٢ -في تونس :

لايوجد دور للقضاء الدستوري التونسي في العملية الانتخابية وإجراءتها، وإنما يكون له دور في إطار الرقابة على دستورية القوانين، ولكن يوجد دور للقضاء المالي في تونس في الرقابة على مالية الحملات الانتخابية.

تُشّكل محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها، القضاء المالي في تونس، وهي الهيئة العليا للرقابة على التصرف في المال العام، وتمارس مهامها وفقاً لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية والمساءلة والنزاهة.

تتبدى رقابتها في مراقبة موارد ومصاريف كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، والمخصصة للحملة الانتخابية والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب، وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه، وتنطبق الإجراءات المقررة في قانون تنظيم عمل محكمة المحاسبات على رقابة تمويل الحملة، مالم تتعارض مع أحكام قانون الانتخابات التونسي[١].

تقوم محكمة المحاسبات بإجراء رقابة مستندية أو ميدانية، شاملة أو انتقائية، متزامنة أو لاحقة للحملة، كما يمكنها أن تطلب من السلطات الإدارية المختصة مدها بتقارير مفصلة عن تنظيم التظاهرات والأنشطة خلال الحملة، ولها أن تطلب من أي جهة كل وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة، وتكون رقابة محكمة المحاسبات وجوبية بالنسبة إلى القوائم الفائزة والمترشحين الفائزين[٢]، إذ تبدأ مراقبة شرعية التمويل للحملات الانتخابية من طرف محكمة المحاسبات بانتهاء الموعد النهائي لتقديم الحسابات وهو /٤٥/ يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية، ولهذا الغرض تتلقى المحكمة السجلات وقائمة التظاهرات والأنشطة والاجتماعات، والقوائم التأليفية للمداخيل والمصاريف وفق النموذج المُعد من قبل المحكمة لهذا

---

[١] انظر: الفصلين/٩١-٩٢/ من القانون الأساسي عدد /١٦ لعام ٢٠١٤/المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتعديلاته في القانون الأساسي /٧لعام ٢٠١٧/ في تونس.

[٢] انظر: دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة ٢٠١٩، مرجع سابق، ص /٥٩-٦٠/.

الغرض، بالإضافة إلى الكشوفات الحسابية البنكية وكل الوثائق المؤيدة لعمليات تحصيل الموارد وتأدية النفقات التي تمت بعنوان الحملة الانتخابية، وفيما يتعلق لناحية الانتخابات التشريعية في الخارج، يتعين إرفاق وثائق الإثبات المؤيدة للحساب المالي المترجمة إلى اللغة العربية بالوثائق الأصلية، ويجب تسجيل تكاليف الترجمة حسب الأصول في الحساب المالي، وإذا ماتمت ترجمة الوثائق من قبل المترشحين أو أحد أعضاء القائمة أو أحد أعضاء فريق الحملة أو المتطوعين، فلا يتعين تسجيل التكلفة في الحساب المالي، وتتمتع محكمة المحاسبات بسلطة واسعة في مجال العقوبات تتراوح مابين عقوبات مالية وإسقاط العضوية أو حرمان أعضاء القائمة من الترشح للانتخابات اللاحقة[1].

تتدخل محكمة المحاسبات بصفة لاحقة لممارسة دورها الرقابي على شرعية تمويل الحملات الانتخابية ونفقاتها، بمجرد انقضاء آجال إيداع الحسابات، أي بعد /٤٥/ يوماً من إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتمارس رقابتهاعبر قيامها بمراقبة الحسابات المالية للتثبت من الصبغة الحقيقية للنفقات، ومن شمولية الحسابات المالية ومصداقيتها، كما تتثبت من شرعية المداخيل ومن الصبغة الانتخابية للنفقات، ومن التزام بحدود سقف الإنفاق الانتخابي وعدم ارتكاب القوائم المترشحة أو المترشحين لمخالفات مالية وانتخابية [2].

يمكننا أن نخلص إلى أن تونس تبنّت موقفاً مغايراً لموقف المشرع الجزائري، فلم تمنح القضاء الدستوري دوراً في العملية الانتخابية، ومنحت ولايةً لمحكمة المحاسبات بصفتها القضاء المالي في تونس لتمارس رقابة لاحقة على شرعية القضايا المالية في الحملات الانتخابية.

---

[1] انظر: دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة ٢٠١٩،مرجع سابق، ص /٦٠/.

[2] انظر: دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة ٢٠١٩، مرجع سابق، ص /١٥/.
إن الفصل /٨٦/ من القانون الانتخابي لعام ٢٠١٤ وتعديلاته، قد أوجب على المترشحين والقوائم المترشحة إيداع الحسابات المالية والكشوف البنكية لدى محكمة المحاسبات في أجل أقصاه /٤٥/ يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

٣ -في لبنان :

يتولى المجلس الدستوري اللبناني صلاحية البت في الطعون الانتخابية استناداً إلى التعديل الدستوري في لبنان عام/١٩٩٠/ ، إذ أصبح المجلس الدستوري يتمتع بصلاحية الرقابة على الطعون الانتخابية ، إذ إنّ تَولي المجلس الدستوري البت بالنزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية يتعلق بالطعون المقدمة بشأن سلامة وصحة العملية الانتخابية[١].

ويتم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب، إذ يوجه الطعن إلى رئاسة المجلس الدستوري بموجب طلب يُسجل في قلم المجلس، وحصر المشرع هذا الحق بالمرشح الخاسر فقط، إذ حصر الصفة القانونية به فقط، ويجب على الطاعن أن يكون من الدائرة الانتخابية ذاتها ومرشحاً عن المقعد النيابي نفسه (أي عن مقعد الطائفة نفسها في حال وجود أكثر من مقعد واحد لطائفة ما في الدائرة)[٢].

ويجب على المرشح أن يُقدم الطعن إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها/٣٠/يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب أصولاً في دائرة المرشح الخاسر تحت طائلة رد الطلب شكلاً، إذ يجدر التنويه إلى أن المجلس الدستوري لايقبل المذكرات التوضيحية أو تبادل اللوائح كما هو الحال أمام المحاكم العادية، وإنما يقوم المجلس بتبليغ المطعون بنيابته بالمراجعة، وعليه أن يرد على هذه المراجعة في مهلة أقصاها/١٥/ يوماً ومن ثم يباشر المقرر بإجراء التحقيقات اللازمة لوضع تقريره في ملف الطعن ورفعه إلى رئيس المجلس الدستوري[٣].

---

[١] انظر : بول مرقص وميراي نجم شكرالله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري، كانون الأول، ٢٠١٤، ص ٢٤-٢٥.

[٢] انظر:بول مرقص وميراي نجم شكرالله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، المرجع السابق،ص٢٥-٢٦؛ قرار المجلس الدستوري رقم /٦/ تاريخ ١٩٩٧/٠٥/١٧

[٣] انظر: المادة /٢٤/ من قانون إنشاء المجلس الدستوري معطوفة على المادة/٤٦/ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري ؛ بول مرقص وميراي نجم شكرالله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩.

يجري البت بالطعن بعد مذاكرة مُحاطة بالسرية التامة، وتُعدّ جلسة المجلس المخصصة للمذاكرة جلسة مفتوحة تنتهي بإصدار القرار بالطعن، إذ تنص المادة/٣٠/ من قانون إنشاء المجلس الدستوري على أنه ((بعد ورود المقرر، يجتمع المجلس الدستوري فوراً ويتذاكر في الاعتراض موضوع التقرير وتبقى جلساته مفتوحة لحين صدور القرار على ألا تتعدى مهلة إصدار هذا القرار الشهر الواحد)).

وفيما يأتي جدول يبين الإجراءات والشروط لتقديم الطعن في انتخابات رئاسة الجمهورية و الانتخابات النيابية [1]

الجدول(٢ -٧) الإجراءات والشروط لتقديم طعن في الانتخابات في لبنان

	الطعن في صحة انتخاب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب	**الطعن في صحة عضوية نائب منتخب**
مقدم الطعن	ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل	المرشح المنافس الخاسر
شكل الطعن	استدعاء طعن موقع من النواب شخصياً إلى رئاسة المجلس الدستوري	استدعاء يوقع في قلم المجلس الدستوري
المهلة لتقديم الطعن	٢٤ ساعة تلي إعلان النتائج	٣٠ يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخابات في دائرته
المهلة لوضع التقرير	لايوجد تقرير مسبق	٣ أشهر من التكليف
المهلة لاصدار القرار	٣ أيام من ورود المراجعة	شهر من تاريخ ورود تقرير المقرّر
مفاعيل القرار	قرار إبطال الانتخاب: تُعدّ الانتخابات وكأنها لم تكن	عدم صحة النيابة: إلغاء النتيجة بالنسبة إلى المرشح المطعون في نيابته وإبطالها مع تصحيح النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز بالأغلبية أو فرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي أصبح خالياً نتيجة الإبطال

[1] انظر: بول مرقص وميراي نجم شكرالله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، مرجع سابق، ص٣٥-٣٦.

أوجب القانون أن يتم تقديم الطعن من المرشح الخاسر كما هو عليه الحال في التشريع السوري والجزائري، ويكون مستند الطعن هو الاعتراض على صحة العضوية مما يعني ان المجال مفتوحاً أمام المجلس الدستوري ليمارس دور الرقابة اللاحقة للبحث في صحة العملية الانتخابية والتزام المرشح المطعون ضده بالقوانين والمعايير في كافة مراحل العملية الانتخابية.

٤ ـ في سورية :

تتولى المحكمة الدستورية العليا استناداً إلى القانون رقم /٧/ لعام /٢٠١٤/ صلاحيات عدة انطلاقاً من دورها بصفتها الهيئة القضائية المكلفة بحماية الدستور. إذ فيما يتعلق بصلاحياتها المرتبطة بالانتخابات تتمتع المحكمة الدستورية العليا بصلاحية الإشراف الكامل على انتخابات رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك، وتختص في النظر في الطعون الانتخابية بصحة انتخاب رئيس الجمهورية، كما تختص في النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب [1]، إذ تشرف المحكمة الدستورية العليا على عمل اللجنة القضائية العليا للانتخابات واللجان الفرعية ولجان المراكز الانتخابية فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة [2].

الجدول(٢ -٨) إجراءات الطعن في الانتخابات الرئاسية والنيابية في سورية

	الطعن في صحة انتخاب رئيس الجمهورية	الطعن في صحة انتخاب عضوية مجلس الشعب
مقدم الطعن	المرشح الذي لم يفز خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج، ويقيد في سجل خاص، مع اشتراط أن يكون مقدماُ من محام أستاذ،	المرشح الذي لم يفز خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج، ويقيد الطعن في سجل خاص، مع اشتراط أن يكون مقدماً من محام أستاذ، ويقدم الطعن في مواجهة الأعضاء الفائزين عن

[1] انظر: المادة/١١/ من الفصل الثالث (اختصاصات المحكمة) من القانون رقم /٧/ لعام /٢٠١٤/ قانون المحكمة الدستورية العليا.

[2] انظر: المادة/٢٨/ من الفصل الرابع،من القانون رقم /٧/ لعام /٢٠١٤/ قانون المحكمة الدستورية العليا

	ويرفق مع الطعن الوثائق والأدلة	ذات الفئة (أ) أو (ب) ويجب الدائرة التي قدم ترشيحه عنها، ويدب أن يُرفق مع الطعن الوثائق والأدلة
المدة	تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرماً	تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرماً
النتيجة	إذا ثبت للمحكمة صحة الطعن الذي من شأنه أن يُؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية، تقرر إبطال الاقتراع في المراكز المطعون فيها، ويُصار إلى إعادة الاقتراع في تلك المراكز	ذا ثبت للمحكمة صحة الطعن الذي من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية قررت إبطال عضوية المطعون ضده.

إن مصطلح إبطال العضوية فيما يتعلق بانتخابات مجلس الشعب في حال ثبت للمحكمة صحة الطعن الانتخابي، يتعلق بالمرحلة السابقة على انتخاب عضو البرلمان، أما إذا فقد النائب أحد شروط عضويته بعد إعلان انتخابه (كما في حال حمله جنسية أخرى إضافة إلى الجنسية السورية..) فإن الجزاء يكون بإسقاط عضويته[1]

يرى الباحث أن موقف المشرع السوري كالمشرعين الجزائري واللبناني لناحية منح القضاء الدستوري صلاحية البت في الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة الانتخابات، وكان موفقاً في ذلك، ويمكن تفسير صلاحية المحكمة الدستورية العليا السورية ضمن إطار التفسير الموسع، أي صلاحية المحكمة في النظر في صحة العملية الانتخابية وصحة العضوية في كافة مراحل العملية الانتخابية، ولكن يُؤخذ

[1] انظر: د.حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص٣٣١. لمزيد من التفاصيل راجع الصفحات ٢٤٩ ومابعدها من ذات المرجع

عليها أنها حصرت ذلك الحق في المرشح الخاسر، وكان من الأفضل لو أن المشرع ترك المجال مفتوحا لأن يطعن أي مواطن لأن كل مواطن له الحق في الطعن في صحة انتخابات رئيس الجمهورية لكون منصب رئيس الجمهورية منصب منتخب من الشعب ككل.

وفي الختام يمكننا القول أن تفاوت مواقف الدول من إعطاء القضاء الدستوري أو المالي ولاية رقابية لاحقة على الحملات الانتخابية، موضوع يرتبط بالنظام القضائي المطبق في البلد ومدى ولايتها تبعاً لذلك النظام، ففي حين كان للقضاء الدستوري دور في ممارسة الرقابة اللاحقة على صحة العملية الانتخابية ومن ضمنها الحملة الانتخابية في كل من الجزائر وسورية ولبنان، دون أن يكون هناك دور للقضاء المالي في تلك الدول، كان في المقابل لمحكمة المحاسبات ولاية رقابية لاحقة على مالية الحملات الانتخابية في تونس، من دون أن يكون للقضاء الدستوري التونسي صلاحية البت في المنازعات الانتخابية أو النظر في الطعون الانتخابية، ليكون ذلك الدور محصوراً في القضاء الإداري ليبت في الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة العملية الانتخابية ومن ضمنها تشعبات الحملة الانتخابية وممارساتها.

ثانياً ـ القضاء العادي والقضاء الإداري *Administrative and Ordinary Courts*

لم يكن دور القضاء في الرقابة على الحملات الانتخابية محصوراً في القضاء الدستوري أو المالي فقط، بل تمتد صلاحية القضاء العادي والقضاء الإداري في أغلب الدول التي تتبنى النظام القضائي الثنائي ليُمارس دوراً رقابياً على الحملات الانتخابية، فيكون الاختصاص معقوداً للقضاء العادي للنظر في المخالفات الانتخابية، حيث يتوجب إيقاع عقوبة سالبة للحرية على مُرتكب المخالفة الانتخابية، إلا في حال قام المُشرع بإنشاء محاكم انتخابية خاصة بذلك فيكون الاختصاص معقوداً لها.

وكثيراً مايكون الاختصاص معقودا للنظر في الطعون الانتخابية من قبل القضاء الإداري على اعتباره قضاء الحريات كما يتم اعتباره في الكثير من النُظم القانونية في العالم

ثالثاً ـ اللجان القضائية *Judical Committees* :

تعمد الكثير من الدول إلى إنشاء لجان قضائية خاصة تتمتع بالاستقلال والحياد ، وتُشكل من القضاة لتمارس دوراً رقابياً في تنظيم العملية الانتخابية والرقابة عليها ، وسندرس تجارب بعض الدول في ذلك:

١ـ في سورية :

تم تشكيل لجنة قضائية تُسمى اللجنة العليا للانتخابات وفق قانون الانتخابات، المرسوم /١٠١/ الذي صدر عام /٢٠١١/ المتضمن قانون الانتخابات العامة ، إذ تتولى الإشراف الكامل على إدارة الانتخابات واتخاذ جميع الإجراءت اللازمة لضمان نزاهتها ، إذ تتمتع بالاستقلال التام في عملها عن أي جهة ، وتُشكل اللجنة من خمسة أعضاء من القضاة يسميهم مجلس القضاء الأعلى من مستشاري محكمة النقض ومثلهم احتياط، ويصدر مرسوم بتسميتهم، وتتولى اللجنة العليا العمل على تأمين تطبيق أحكام القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة للعملية الانتخابية وتنظيم وسائل الإشراف عليها ومراقبتها ، وتسمية أعضاء اللجان الفرعية والإشراف على عملها ، وإعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجلس الشعب، وأوجب القانون على الوزارات وسائر الجهات العامة كافةً وغيرها من الجهات التي تتصل أعمالها بالانتخابات الالتزام بما تصدره اللجنة من قرارات في هذا الشأن، وتتمتع اللجنة بصلاحية الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة لإنجاز أعمالها[1]. إذ تُشكل في المحافظات لجان فرعية قضائية ثلاثية تتبع اللجنة العليا وتعمل تحت إشرافها ، وتُشكل لجان الترشيح بناءً على اقتراح المحافظ، إذ تدرس لجان الترشيح

[1] انظر: المواد /٩ وَ١٠ و١١/ من الفصل الثاني (اللجان الانتخابية)، من المرسوم التشريعي /١٠١/ قانون الانتخابات العامة لعام /٢٠١١/ الملغى.

لقضايا المتلعقة بالترشيحات [1].

صدر قانون الانتخابات العامة الجديد رقم /٥/ لعام /٢٠١٤/، في ظل الدستور السوري النافذ /٢٠١٢/، وأحدث قانون الانتخابات العامة /٥/ لعام /٢٠١٤/ لجنة قضائية تسمى (اللجنة القضائية العليا للانتخابات)، تتولى إدارة الانتخابات والاستفتاء، والإشراف الكامل على انتخابات عضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها، وتتمتع بالاستقلال في عملها عن أي جهة أخرى، وتتألف من سبعة قضاة من مستشاري محكمة النقض ومثلهم احتياط، ويصدر مرسوم بتشكيلها، ويتمتع أعضاء اللجنة بالحصانة، إذ تمتد مدة العضوية فيها ل /٤/ سنوات غير قابلة للتجديد، ويرأسها القاضي الأقدم، وأوجب القانون على جميع الوزارات والجهات العامة وكل الجهات التي تتصل أعمالها بالانتخابات أن تنفذ قرارات اللجنة، وتتمتع اللجنة بصلاحية الاستعانة بمن تراه مناسباًمن ذوي الخبرة[2].

تتولى اللجنة القضائية العليا: (العمل على حسن تطبيق أحكام قانون الانتخابات العامة ٢٠١٤، وإدارة عملية انتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا، والإشراف الكامل على انتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وشفافيتها ومراقبتها، والإشراف الكامل على عملية الاستفتاء /تسمية أعضاء اللجان الفرعية وتحديد مقراتها والإشراف على عملها،وتسمية أعضاء لجان الترشيح الخاصة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وتحديد مقراتها والإشراف على عملها، والإشراف العام على احصاء نتائج الانتخابات/ إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس الشعب)[3].

---

[1] انظر: المادتين /١٢ و١٣/من الفصل الثاني (اللجان الانتخابية)، من المرسوم التشريعي /١٠١/ قانون الانتخابات العامة لعام /٢٠١١/ الملغى.

[2] انظر: المادتين /٨ و٩/ من الفصل الثاني (اللجنة القضائية العليا للانتخابات ولجانها)، من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام /٢٠١٤/.

[3] انظر: المادة /١٠/ من الفصل الثاني (اللجنة القضائية العليا للانتخابات ولجانها)، من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام /٢٠١٤/.

تقوم اللجنة القضائية العليا بتشكيل لجنة فرعية قضائية ثلاثية مؤقتة، وينتهي عملها بإعلان النتائج النهائية للاستحقاق الانتخابي أو الاستفتاء، إذ تلتزم تلك اللجان الفرعية بالقرارات التي تُصدرها اللجنة القضائية العليا، وتعمل تحت إشرافها ووفق توجيهاتها، ولها حق الاستعانة بمن تراه مناسباً بهدف إنجاز مهامها، وتتولى الإشراف المباشر على عمل لجان الترشيح وقبول انسحابات المرشحين لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية ، وإعطاء وكلاء المرشحين الكتب التي تخولهم متابعة العملية الانتخابية ومراقبتها، بالإضافة إلى الإشراف على إحصاء نتائج الانتخابات، والبت في الطعون التي تقدم اليها بشأن قرارات لجان الترشيح ولجان مراكز الانتخاب، وتقوم بإعلان النتائج النهائية لانتخابات مجالس الإدارة المحلية [1].

وتقوم اللجنة القضائية العليا بتشكيل لجان الترشيحات القضائية الثلاثية، إذ تلتزم لجان الترشيحات بقرارات اللجنة العليا واللجان الفرعية في المحافظات وتعمل تحت إشرافه[2]، ويقوم المحافظ بتشكيل لجنة انتخاب في كل مركز انتخابي، ويكون دورها الإشراف وإدارة عملية الانتخاب في مركزها[3].

منح القانون الانتخابي اللجنة القضائية العليا صلاحيات للإشراف والرقابة على كامل العملية الانتخابية في الانتخابات البرلمانية والمحلية بعبارات واسعة وفضفاضة من دون الدخول في تفاصيل صلاحياتها، كما منحها صلاحية إدارة عملية انتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا، ولكنّ النص

---

[1] انظر : المادتين /١١ و١٢/من الفصل الثاني (اللجنة القضائية العليا للانتخابات ولجانها)، من قانون الانتخابات العامة السوري رقم /٥/ لعام /٢٠١٤/.

المادة/١٢/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة /٥/ لعام/٢٠١٤/

[2] انظر: المادة /١٣/من الفصل الثاني (اللجنة القضائية العليا للانتخابات ولجانها)، من القانون رقم /٥/ لعام /٢٠١٤/.

[3] انظر: المادتين /١٥ و١٦/ من الفصل الثاني (اللجنة القضائية العليا للانتخابات ولجانها)، من القانون رقم /٥/ لعام /٢٠١٤/.

جاء صامتاً حول دورها في ملاحقة المخالفات الانتخابية والإجراءات التي يمكن أن تتخذها.

٢ـ في مصر:

جرت أول انتخابات تشريعية في مصر تحت الإشراف القضائي الكامل للجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة/٢٢٨/ من الدستور المصري /٢٠١٤/وكانت اللجنة العليا تُشكل من /٧/ أعضاء أصلاء وعضو احتياط، ومنحها القانون شخصية اعتبارية، وكانت تتولى الإشراف على الانتخابات النيابية في مصر وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات التشريعية، وكانت تحتوي على أمانة عامة تتشكل من قضاة وغير قضاة، وتُشكل اللجنة العليا لجان انتخابية في المحافظات وتحدد اختصاصاتها من قبل اللجنة العليا[1]. وكان هناك لجنة للانتخابات الرئاسية نصت عليها أيضاً المادة /٢٢٨/ من الدستور المصري، وفصل فيها القانون رقم /٢٢/ لعام /٢٠١٤/الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية، وكانت تتألف من /٥/ قضاة من أعلى المراتب القضائية في الهيئات القضائية في مصر، ومنحها القانون الشخصية الاعتبارية، وتختص بالإشراف على الانتخابات الرئاسية فقط دون غيرها [2]. وقد جرت الانتخابات النيابية لعام /٢٠١٥/ في ظل إشراف اللجنة العليا للانتخابات، والانتخابات الرئاسية /٢٠١٤/ قد جرت في ظل لجنة الانتخابات الرئاسية. ولكن لاحقاً جاء القانون /١٩٨/ لسنة /٢٠١٧/ بشان الهيئة الوطنية للانتخابات لتحل محل اللجنة القضائية العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية، وتصبح الهيئة هي صاحبة الصلاحية والاختصاص في الإشراف وإدارة عمليات الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاءات، إذ ألغى قانون الهيئة في المادتين /٣٥/ و/٣٦/ الفصل الثاني من قانون مباشرة الحقوق السياسية

---

[1] انظر: الفصل الثاني الملغى لاحقاً، اللجنة العليا للانتخابات، المواد /٣-١٢/، من قانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم /٤٥/ لعام /٢٠١٤/.

[2] انظر: الفصل الثاني الملغى لاحقاً، لجنة الانتخابات الرئاسية، المواد /٣-٩/، من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر رقم/٢٢/ لعام /٢٠١٤/

المتعلق باللجنة العليا للانتخابات، وألغى أيضاً الفصل الثاني من قانون الانتخابات الرئاسية المتعلق بلجنة الانتخابات الرئاسية ونص قانونها على استبدال (الهيئة الوطنية للانتخابات) بتلك اللجان أينما ورد ذكرهما في أي قانون. كما أن القانون قد أحال جميع أموال وأصول ومستندات وأوراق لجنة الانتخابات الرئاسية واللجنة العليا للانتخابات فور تشكيل الهيئة[1].

وتُعرف الهيئة الوطنية للانتخابات بأنها هيئة مستقلة، لها شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي، والإداري، ويكون مقرها الرئيسي محافظة القاهرة، ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد اجتماعاتها في أي مقر تحدده، ويجوز بقرار من رئيسها بعد موافقة مجلس الهيئة أن تُفتتح لها فروع في باقي المناطق[2].

ومنح القانون الهيئة دون غيرها الاختصاص في الإشراف على وإدارة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية والاسفتاءات وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، باستقلالية وحيادية تامة وحظر القانون التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها، وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب وضمان المساواة بين الناخبين والمرشحين، **وتتمتع بإيجاز بالصلاحيات الآتية**[3]:

١ ـ إصدار جميع القرارات المنظمة لعملها، وتنفيذ عملية الاستفتاءات والانتخابات، وإعداد قاعدة بيانات الناخبين، وتحديثها وتعديلها، ودعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخاباتـ وتحديد مواعيدها...

٢ ـ فتح باب الترشح وتحديد المواعيد والإجراءات والمستندات المطلوبة، وتلقي طلبات الترشح وفحصها..

٣ ـ وضع قواعد سير عملية الاستفتاء والانتخابات، وإجراءاتها.

٤ ـ تحديد مراكز الاقتراع والفرز وندب الأعضاء لإدارة عملية الاقتراع والفرز، وإصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام والأمن في أثناء الاستفتاءات والانتخابات.

---

[1] انظر: المواد /٣٣ و٣٥ و٣٦/ من من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/.

[2] انظر: المادة/٢/ من الفصل الثاني من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/.

[3] انظر: المادة/٣/من الفصل الثاني من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/.

٥ ـ وضع القواعد المنظمة لاستفتاء المصريين في الخارج.

٦ ـ وضع قواعد حفظ أوراق الانتخابات والاستفتاءات، وإجراءاتها ومدتها، واقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية أو تعديلها بالتنسيق مع الجهات المعنية بما يراعي التمثيل العادل، وتحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبي على المرشحين، وإعداد القائمة النهائية للمترشحين وإعلانها، ووضع وتطبيق قواعد إخطار المرشحين بقرارات الهيئة، ووضع الإجراءات التيسيرية لمساعدة ذوي الإعاقة في ممارسة حقهم في التصويت، ووضع مدونة السلوك الملزمة للمرشحين والأحزاب.

٧ـ إعلان نتيجة الاستفتاءات والانتخابات، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة بالاستفتاءات والانتخابات، وللهيئة أن تقرر استخدام وسائل التصويت والاتصال والحفظ الإلكترونية خلال الانتخابات والاستفتاءات، ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً ومن ذوي الخبرة والاستقلالية والحيدة.

وفيما يتعلق بصلاحياتها المتعلقة في الدعاية الانتخابية، فهي تقوم ب :

١ـ تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها

٢ـ وضع القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات من جانب وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية، وغيرها، ووكلاء المرشحين, ومراقبة مدى الالتزام بتلك القواعد.

٣ـ وضع القواعد المنظمة لاستطلاعات الرأي المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات وكيفية إجرائها، ومواعيدها ,والإعلان عنها.

٤ـ توعية و تثقيف الناخبين و الأحزاب والائتلافات السياسية بأهمية المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات وحقوقهم وواجباتهم،و يجوز لها أن تستعين في ذلك بالمجالس القومية ومنظمات المجتمع المدني, والنقابات المهنية والعمالية, ووسائل وأجهزة الإعلام وغيرها.

٥ ـ وضع وتطبيق نظام لتحديد الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب، على أن يتسم هذا النظام بالحيادية وأن يكفل المساواة وتكافؤ الفرص.

٦ـ وضع وتطبيق قواعد وتعليمات تلقي التظلمات والبلاغات والشكاوى الخاصة بعملية الاستفتاءات والانتخابات والبت فيها.

وتتكون الهيئة من جهازين(مجلس إدارة الهيئة والجهاز التنفيذي للهيئة):

١ـ يُشكل مجلس إدارة الهيئة من/١٠/ أعضاء من نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ونواب رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس هيئة قضايا الدولة ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية، ويُخطر وزير العدل بأسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم، ويصدر قرار بتعيينهم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل، وتكون مدة الولاية في المجلس /٦/ سنوات غير قابلة للتجديد، والمجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون الهيئة ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها وممارسة اختصاصاتها، والإشراف على الأعضاء واللجان في أثناء الاقتراع والفرز ووضع القواعد والتعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز، بالإضافة إلى إعداد وإصدار التقرير النهائي عن كل عملية استفتاء وانتخابات، ووضع القواعد الخاصة بالدعاية والتمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، والرقابة على الدعاية الانتخابية وضبط مخالفي القواعد، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك، ومجلس الهيئة هو وحده صاحب الاختصاص في إعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاءات على مستوى الجمهورية[١].

٢ - الجهاز التنفيذي للهيئة: ويتشكل من مدير تنفيذي وثلاث نواب له أعضاء الجهاز وعاملين يتم اختيارهم من بين الجهات القضائية والعاملين المدنيين بالدولة وذوي الخبرة، ويقوم الجهاز التنفيذي بإدارة الشؤون الفنية والمالية والإدارية تحت إشراف مجلس الهيئة، ويتم تعيين المدير التنفيذي ونوابة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيحات المجلس، ولمدة/٤/ سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط[٢].

---

[١] انظر : المواد /٤ و٥ و٦ و ٧ و١١/ من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/.

[٢] انظر : المواد /١٤ و١٥ و١٦/ من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/.

وفي إطار دور الهيئة في إدارة عملية الاقتراع والفرز، يُصدر مجلس الهيئة قراراً بتشكيل اللجان العامة والفرعية التي تتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات. ويتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة، يختارهم المجلس من العاملين المدنيين بالدولة أو غيرهم وفقاً للقواعد التي يضعها، وللمجلس أن يستعين في ذلك بأعضاء الهيئات القضائية، ويُشكل مجلس الهيئة – بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية المعنية - لجاناً قضائية لمتابعة سير الاستفتاءات والانتخابات في دوائر المحاكم الابتدائية في المحافظات[1]

منح القانون صفة الضابطة القضائية في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الانتخابية لكل من : (رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة، والمدير التنفيذي ونوابه وأعضاء الجهاز التنفيذي للهيئة والعاملين به، والأعضاء) [2].

ويمكننا أن نتوصل إلى أن ماقام به المشرع المصري من منح الهيئة صفة الضابطة القضائية أمر بالغ الأهمية لجهة منحها الحق في المداعاة بحق مرتكبي الجرائم الانتخابية، بينما لم يمنح المشرع اللبناني أو المشرع السوري الهيئات المكلفة بالإشراف على الانتخابات تلك الصفة .

---

[1] انظر: المادتين /١٩ و٢٠/ من الفصل الخامس من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/.

[2] انظر: المادة/٢٨/من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/.

الفرع الثاني
الرقابة القضائية على وسائل الحملات الانتخابية

Judical Observation
On Electoral Campaigns' Tools

تباينت أشكال الرقابة القضائية في الدول عينة المقارنة، وتنوعت في الدول ذاتها لتكون رقابة كل نوع من القضاء معقودة لجانب مُعين من الحملة الانتخابية، وسنُبين ذلك وفق الآتي:

أولاً ـ في بعض الدول العربية *In Arabic States* :

١ـ في الجزائر

يكون من صلاحية القضاء الدستوري ممارسة الرقابة اللاحقة من خلال البت في الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة العضوية، ودور القضاء العادي في النظر في المخالفات الانتخابية، وسنبين ذلك وفق الآتي:

أ ـ الرقابة من قبل القضاء الدستوري:

منح المشرع الجزائري الحق لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب على شكل عريضة عادية يُسجلها لدى المجلس الدستوري خلال /٤٨/ ساعة من إعلان النتائج، إذ يبلغ المجلس الدستوري المترشح المنتخب الذي تم الاعتراض على انتخابه ليُقدم ملاحظاته الكتابية خلال /٤/ أيام من تاريخ التبليغ، ويفصل المجلس الدستوري خلال/٣/ أيام بعد مرور فترة ال/٤/ أيام - الممنوحة للمرشح الفائز ليقدم رده – وفي حال تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن يستند إلى أساس، يُمكن أن يُصدر المجلس قراراً معللاً إما بإلغاء نتيجة الانتخاب المتنازع فيها، أو بإعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانوناً. ولكن فيما يتعلق بالطعن بنتائج الانتخابات الرئاسية، يحق لكل مرشح أو ممثله القانوني أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري فوراً للنظر بهذا الطعن،

ويصدر تنظيم خاص حول كيفية تطبيق أحكام الطعن المتعلق بالانتخابات الرئاسية[1].

ومن خلال دراسة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مع التعديلات الأخيرة عليه لعام /٢٠١٩/ **يمكننا القول** إن رقابة المجلس الدستوري من خلال الطعون الانتخابية هي رقابة لاحقة، ويجب على المرشح المتضرر أن يُقدم الطعن سواء لتقديم طعن في الانتخابات الرئاسية أو الانتخابات البرلمانية ويرى الباحث أن دور المجلس الدستوري هو في السهر على صحة العمليات الانتخابية، والنظر في جوهر الطعون الانتخابية، فهنا يُثار التساؤل هل يقصد المشرع الجزائري الرقابة فقط يوم الاستفتاء ومابعده، أم يمتد ذلك بأثر سابق من مرحلة تسجيل الناخبين والمرشحين والحملة الانتخابية مروراً بمراحل العملية الانتخابية كافةً حتى إعلان النتائج، مع الأخذ في الحسبان ما نص عليه الدستور من أنه ينظر في جوهر الطعون الانتخابية، إذ يرى الباحث من مجمل ماسبق ذكره أن رقابة المجلس الدستوري رقابة لاحقة بعد الاقتراع وخلال النظر في الطعون ولكنها تشمل مراحل العملية الانتخابية كافة، أما فيما يتعلق بمصطلح صحة العملية الانتخابية فهو مصطلح فضفاض وقد يختلف تفسيره من قاض إلى آخر، ولكننا نرى أنه يوجد مجموعة معايير مُتفق عليها دولياً حول صحة العمليات الانتخابية وهي الانتخابات الحرة والنزيهة والديمقراطية وفق مبادئ الاقتراع المتساوى والسري وحياد الإدارة، لذلك يرى الباحث أنه وفقاً لاختصاصات المجلس الدستوري الجزائري يحق له النظر في المخالفات لضوابط الحملات الانتخابية والنظر فيما إذا كانت تؤثر في صحة العملية الانتخابية (كما في حالة شراء الأصوات أو الترهيب لانتخاب شخص معين)، فالحالتان السابقتان تُشكلان خرقاً لصحة العملية الانتخابية، ويمكن للمجلس الدستوري الفصل في تلك الطعون على أساس وجود مخالفات في الحملة الانتخابية لمرشح مُعين تُؤثر في صحة العملية الانتخابية. وفيما يتعلق بالطعون في

[1] انظر: المادتين /١٧١-١٧٢/ من القانون العضوي ١٦-١٠ لعام ٢٠١٦ المتعلق بنظام الانتخابات.

الانتخابات الرئاسية يرى الباحث أنه من المفترض أن يكون من حق كل مواطن أن يُقدم طعناً في الانتخابات الرئاسية لكون منصب رئيس الجمهورية منصب تمثيلي والبلد كاملا يُعدّ دائرة انتخابية واحدة، فيكون كل مواطن في الجمهورية معني بصحة العملية الانتخابية.

ب ـ في رقابة القضاء العادي:

سنبين في الجدول(٢ -٩) المخالفات الانتخابية التي ينظر بها القضاء الجزائري العادي

الجدول(٢ -٩) يبين المخالفات الانتخابية التي يراقبها القضاء الجزائري في الانتخابات البرلمانية

المخالفة	النص القانوني
استعمال أخبار خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى للحصول على الأصوت أو تحويلها أو حمل الناخب على الامتناع عن التصويت	عقوبة جزائية: الحبس من/٣/أشهر إلى/٣/سنوات عقوبة مالية: غرامة من/٦/آلاف إلى/٦٠/ألف دينار المادة /٢٠٥/. وتضاعف العقوبة في حال ارتكاب المخالفة من قبل المترشح، المادة /٢٢٣/.
تقديم هبات نقدية أو عينية، أو الوعد بتقديمها ،أو الوعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير في الناخبن عند قيامهم بالتصويت، والحصول أو محاولة الحصول على أصوات الناخبين سواءمباشرةً أو بواسطة الغير، وحمل أو محاولة حمل الناخبين على الامتناع عن التصويت بالوسائل ذاتها	عقوبة جزائية :الحبس من سنتين إلى عشر سنوات عقوبة مالية : غرامة مالية من /٢٠٠/ ألف إلى مليون دينار المادة /٢١١/ وتطبق العقوبة نفسها على كل من قبل أو طلب الهبات والوعود نفسها، غير أنه يُعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، والذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها، وتخفض إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءت المتابعة -وتضاعف العقوبة في حال ارتكاب المخالفة من قبل المترشح.، المادة /٢٢٣/
حمل الناخب أو التأثير فيه أو محاولة التأثير في تصويته باستعمال التهديد سواء بالتخويف	عقوبة جزائية : الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. عقوبة مالية : غرامة من /٣/ آلاف إلى /٣٠/ألف دينار

بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تُضاعف العقوبة دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات	المادة/٢١٣/
- استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية - عدم تقيد المرشحين الحزبيين ببرامجهم الحزبية وعدم تقيد المرشحين الأحرار ببرامجهم الانتخابية - عدم احترام أحكام الدستور	عقوبة مالية : غرامة من /٤٠٠/ألف إلى /٨٠٠/ألف دينار عقوبة انتخابية : الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر. المادة/٢١٤/
- استعمال الوسائل أو الممتلكات التابعة لشخص معنوي خاص أو عام أو مؤسسة أو هيئة عمومية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعيةصراحة على خلاف ذلك -أي السماح باستعمالها.المادة /١٨٣/ -استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال. المادة/١٨٤/	عقوبة جزائية: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. عقوبة مالية: غرامة من /٥٠/ ألف إلى /٢٠٠/ألف دينار المادة/٢١٥/
ارتكاب المرشح لحركة أو عمل أو موقف أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا خلاقي. المادة/١٨٥/	عقوبة جزائية: الحبس من /٥/ أيام إلى/٦/أشهر. عقوبة مالية: غرامة من /٦/ آلاف إلى /٦٠/ألف دينار المادة/٢١٦/
الاستعمال السيء لرموز الدولة. المادة/١٨٦/	عقوبة جزائة : الحبس من /٥/ سنوات إلى /١٠/ سنوات. عقوبة مالية: غرامة من /١٠٠/ ألف إلى /٥٠٠/ ألف دينار المادة/٢١٧/

فيمكننا الوصول إلى أنّ دور القضاء في الجزائر محصوراً في الرقابة اللاحقة سواء لناحية النظر في الطعون الانتخابية أو النظر في الممارسات التي تُشكل مخالفات انتخابية، دون أن يكون للقضاء الجزائري بأنواعه المختلفة أي دور في تنظيم العملية الانتخابية أو ممارسة رقابة سابقة أو آنية خلال الحملات الانتخابية.

٢ـ في تونس :

يكون دور القضاء في الرقابة على الالتزام بضوابط وسائل الحملات الانتخابية من صلاحية واختصاص كل من القضاء الإداري لناحية البت في الطعون الانتخابية، والقضاء العادي لناحية الفصل في المخالفات الانتخابية.

أ ـ الرقابة من قبل القضاء الإداري

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات، بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين، في أجل أقصاه /٣/ ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع والانتهاء من الفرز، ويتم تعليق النتائج بمقرات الهيئة وإدراجها بموقعها الإلكتروني، إذ تبدأ بعد ذلك مرحلة النزاعات والطعون الانتخابية المتعلقة بالنتائج.

ويجب أن يُرفع الطعن من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب بخصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين فيها، وأما بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية فيجب أن يُقدم الطعن من قبل المترشح، ويكون الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء خلال ثلاثة أيام من تعليقها بمقرات الهيئة، ويتوجب على الطرف الراغب في الطعن بالنتائج أن يوجه إلى الهيئة إعلاماً بذلك الطعن عن طريق عدل تنفيذ مع نسخ من العريضة المقدمة بالطعن والمؤيدات المرفقة معها، واشترط المشرع أن يكون الطعن مُعللاً ومُشتملاً على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ومشفوعاً بالمؤيدات ومحضر الإعلام بالطعن، وإرفاق ما يُفيد تبلغ الأطراف للطعن في أجل أقصاه يوم جلسة النظر في الطعن، وإلا يتم رفض الطعن شكلاً، ويكون رئيس الهيئة ممثلاً لها، ويمكن له أن يوكل غيره بهذه المهمة، إذ تقوم المحكمة الإدارية الاستئنافية بترسيم عريضة الطعن وإحالتها إلى رئيس الدائرة الاستئنافية

ليُعين مقرراً يُشرف على التحقيق في القضية. يقوم رئيس الدائرة الاستئنافية بتعيين جلسة المرافعة في أجل أقصاه /٣/ ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف وتبليغهم بأي طريقة تترك أثراً كتابياً، وتتولى الدائرة النظر في القضية إثر المرافعة والفصل فيها خلال /٥/ خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على مسودة الحكم، وتقوم المحكمة بإبلاغ الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً خلال /٣/ ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، ويكون قرار الدائرة الاستئنافية قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال /٣/ أيام من تاريخ إعلام الأطراف بالحكم، ويتوجب على الطرف الراغب في الطعن بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا أن يوجه عريضة الطعن إلى الأطراف مع الثبوتيات وإبراز ما يؤيد تبليغ العريضة إلى الأطراف، ويشترط أن تكون العريضة معللة ومُرفقاً بها صورة عن القرار المطعون فيه، ويجب أن تكون مُقدمة من محام يحق له المرافعة أمام محكمة التعقيب وإلا يُرفض الطعن شكلاً، ويحق للمترشح أو ممثله القانوني أو القائمة أو من يمثلها تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وبمجرد وصول الطعن إلى الإدارية العليا تقوم بإحالتها إلى الرئيس الأول للإدارية العليا الذي يحيلها إلى الهيئة المختصة، ويُعين موعداً للنظر في الطعن في قرار الدائرة الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن، ويستدعي الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه ثلاثةأ يام قبل موعد الجلسة المحدد للمرافعة، إذ تُمثّل الهيئة من قبل رئيسها أو من يفوضه بذلك، وتحجز الهيئة الحاكمة القضية للنظر فيها والنطق بالحكم خلال موعد أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بتنفيذ القرار على مسودة الحكم، وتُبلغ المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً خلال يومين من تاريخ النطق بالحكم، ويكون القرار مبرماً غير قابل إلى أي طريق من طرق الطعن، وفي حال وجود دورة ثانية في الانتخابات الرئاسية، تسري الآجال والإجراءات السابقة نفسها، وتُصرح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنتائج النهائية خلال /٤٨/ ساعة من تبلغها بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، أو

بعد انقضاء آجال الطعن إذا لم يتم الطعن بالنتائج الأولية، ويُنشر قرار الهيئة بالنتائج النهائية على الموقع الرسمي للهيئة وفي الرائد الرسمي للجمهورية التونسية[1].

ب ـ من قبل القضاء العادي :

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحيل للقضاء العادي وتُخبر النيابة في حال اشتبهت بوجود جريمة انتخابية، وسنبين المخالفات التي ينظر بها القضاء التونسي في الجدول(٢ -١٠)

الجدول(٢ -١٠) رقابة القضاء التونسي على الحملات الانتخابية

المخالفة الانتخابية	النص القانوني
مخالفة تحجير الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب	الفصل /١٥٢/ من القانون الانتخابي غرامة مالية ٣آلاف دينار
مخالفة تحجير توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية في الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الخاصة غير المفنوحة للعموم	الفصل/١٥٣/ من القانون الانتخابي غرامة مالية من ألفين إلى ٥آلاف دينار
مخالفة تحجير الدعاية الانتخابية بمختلف أشكالها في المؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبدور العبادة	الفصل /١٥٣/ من القانون الانتخابي غرامة مالية من ألفين إلى ٥آلاف دينار
مخالفة تحجير الإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية	الفصل/١٥٤/ من القانون الانتخابي غرامة مالية من ٥ آلاف إلى ١٠ آلاف دينار
مخالفة تحجير الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي	الفصل/١٥٥/ من القانون الانتخابي غرامة مالية من ٣آلاف إلى ٢٠ ألف دينار

[1] انظر :الفصول /١٤٥-١٤٦-١٤٧-١٤٨/ نزاعات النتائج من الباب الخامس من القانون الأساسي عدد /١٦ لعام ٢٠١٤/المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتعديلاته في القانون الأساسي /٧لعام ٢٠١٧/.
وأوكل الفصل /١٧٤/ مكرر من القانون الانتخابي إلى الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية الإختصاص المسند إلى المحاكم الإدارية الابتدائية إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري، و تتولى كل من اللجلسة العامة القضائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات الموكلة بموجب القانون الانتخابي لكل من المحكمة الإدارية العليا وللمحاكم الإدارية الاستئنافية.

مخالفة تحجير بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها خلال فترة الصمت الانتخابي إلى حين إغلاق آخر مكتب اقتراع في الدائرة الاننتخابية.	الفصل/١٥٦/ من القانون الانتخابي غرامة مالية من ٢٠ ألف إلى ٥٠ ألف دينار
مخالفة تحجير تقديم تبرعات عينية او نقدية قصد التأثير في الناخب	الفصل /١٦١/ من القانون الانتخابي عقوبة السجن من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات وغرامة مالية من ألف إلى ٣ آلاف دينار
مخالفة تحجير تقديم تبرعات عينية أو نقدية لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت	الفصل/١٦١/ من القانون الانتخابي عقوبة السجن من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات وغرامة مالية من ألف إلى ٣ آلاف دينار
مخالفة استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب مخالفة تحجير كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز	الفصل /١٥٩/ من القانون الانتخابي السجن من ستة أشهر إلى سنة

ويعاقب القانون الانتخابي، كُل من الشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بقانون الانتخابات بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي، ومنح القانون السلطة التقديرية للقضاء في تسليط عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع لمدة لاتقل عن سنتين، ولاتتعدى ست سنوات على مرتكبي إحدى الجرائم الانتخابية التي عُوقب بسببها بالسجن لمدة سنة أو أكثر، وأسقط القانون الجرائم الانتخابية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات [1].

[1] انظر : الفصول /١٦٥-١٦٦-١٦٧/ من الباب السادس (الجرائم الانتخابية) من القانون الأساسي عدد /١٦ لعام ٢٠١٤/المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتعديلاته في القانون الأساسي /٧لعام ٢٠١٧/.

فيكون للقضاء الإداري الدور الولائي في الفصل في المنازعات الانتخابية فيما يتعلق بالطعون في الانتخابات التشريعية والرئاسية، ولادور للقضاء الدستوري في الرقابة اللاحقة على صحة العملية الانتخابية، ويُعقد اختصاص الفصل في المخالفات الانتخابية إلى القضاء العادي ليبت فيها.

٣ـ في لبنان :

تقوم عدة جهات قضائية بممارسة الرقابة القضائية على وسائل الحملات الانتخابية في لبنان، سنتناولها تباعاً وفق الآتي:

أ ـ من قبل محكمة المطبوعات :

تقوم هيئة الإشراف على الانتخابات بإحالة وسيلة الإعلام أو الإعلان الانتخابيين المخالفة بإحالتها إلى محكمة المطبوعات المختصة والتي تقوم باتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير وعقوبات عدة تفرضها، وسنبين ذلك في الجدول(٢ -١١) [1]

الجدول(٢ -١١) العقوبات التي تفرضها محكمة المطبوعات اللبنانية على مرتكبي المخالفات

فرض غرامة مالية على وسيلة الإعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية	- تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات تلقائياً أو بناءً على طلب المتضرر، ولوسيلة الإعلام المشكو منها أن تُقدم إلى المحكمة مذكرة في مهلة/٢٤/ ساعة من وقت تبليغها.
وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً مدة لا تتعدى ثلاثة أيام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية.	- على محكمة المطبوعات أن تُصدر قرارها في مهلة /٢٤/ ساعة على الأكثر، ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة /٢٤/ساعة تبدأ بالنسبة إلى لنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.
في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل كلياً وإقفال جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة أقصاها ثلاثة أيام	-لايوقف الاستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة/٢٤/ساعة من وقت تقديم الطعن أمامها.

[1] انظر: فقرة /١/ من المادة /٨١/ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/.

تطبيق عملي :

أصدرت الهيئة قراراً بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧، أحالت فيه بعض وسائل الإعلام إلى محاكم المطبوعات في بيروت وجبل لبنان لمخالفتها المتكررة لفترة الصمت الانتخابي المحدد بتاريخ ١٣ و ١٤ /٢٠١٩/٤، و ذكر القرار وسائل الإعلام تلك وهي (٦) وسائل إعلام لبنانية. كما وجهت هيئة الانتخابات اللبنانية تنبيهاً إلى وسيلتي إعلام. كما قامت الهيئة بإرسال كتاب إلى النيابة العامة التمييزية بخصوص مضمون المقابلة التي أجرتها المرشحة (د. ر. ج) على إحدى القنوات ضمن برنامج ما.

ب ـ من قبل المجلس الدستوري :

أقر المجلس الدستوري من خلال عدد من اجتهاداته مبدأ عدم اختصاصه في النظر في الأعمال التمهيدية للانتخابات، إلا في حال كانت الأخطاء والمخالفات المشكو منها مقصودة بنتيجة أعمال تزوير أو غش، ومن شأنها التأثير في نزاهة الانتخابات، إذ حصر المجلس الدستوري صلاحياته بالنظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن دون سواها، باستثناء الأسباب المتعلقة بالنظام العام[1]، إذ اشترط المجلس أن يتم توجيه الطعن من قبل مرشح غير فائز عن دائرة بحق مرشح فائز في الانتخابات النيابية، وأثر الطعن لا ينسحب على الانتخابات ككل، وإنما فقط في مواجهة أطراف الطعن، فيمكننا أن نقول إنّ المجلس الدستوري يقوم بدوره كقاضي انتخاب على أساس الرقابة اللاحقة والمحصورة ضمن إطار معيّن.

يتمتع المجلس الدستوري بصلاحيات استقصائية توليه سلطة واسعة في التحقيق، ولا ينطلق المجلس الدستوري في ممارسة هذه الصلاحيات إلا إذا اتصفت ادعاءات المستدعي بالدقة والجدية، إذ على هذا الأخير أن يثبت أقواله وادعاءاته أو على الأقل أن يؤيدها بالبينة أو بدء البينة، فلا يعتد المجلس مثلاً بالعموميات والشائعات والأخبار المتناقلة عبر الصحف، ولايتوقف عند الاتهامات ذات الطابع

[1] انظر: بول مرقص وميراي نجم شكرالله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، مرجع سابق، ص ٥٨-٥٩

العام، إذ إن المجلس تشدد في إلقاء عبء الإثبات على عاتق المستدعي في مجالات واسعة ومختلفة، كالرشوة وشراء الأصوات وخرق سقف الإنفاق الانتخابي[1]. إذ أوجب المجلس الدستوري أن تتصف أسباب الطعن بالدقة والجدية، وأن ترتكز إلى مستندات ووثائق وأدلة وبيانات (من شأنها إضفاء المنطق والجدية والدقة على ادعاء الطاعن) [2]. وفي إحدى القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري عبر عن موقفه في التشدد في الأخذ بالأسباب، وبأنه لا يستند إلى العموميات ((لأن المجلس الدستوري لايُقيّد بالأقوال التي لاتتصف بالدقة أو التي تكون ذات طابع عام أو التي يكتنفها الغموض والإبهام. وبما أن التذرع بتقرير الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات والوارد فيه أن دائرة الشمال الأولى شهدت عملية واسعة لشراء الأصوات والضمائر، لاينهض دليلاً كافياً حرياً بالقبول لأن تقارير كهذه غير رسمية لايمكن الاعتداد بها خصوصاً عندما تكون مجردة من الإثبات الدقيق الذي يصلح أمام القضاء، أو عندما تكون ذات طابع عام وواردة بصيغة التعميم والإبهام [3]))، وفي قرار آخر:((وحيث أن أقوال المستدعي المتعلقة بتقديم خدمات من ميزانيات الوزارات وتوزيع أموال على المؤسسات الاجتماعية والدينية، وتلزيم تمديدات كهربائية ومائية لمفاتيح انتخابية ..... بقيت أقوالاً مجردة لم يثبتها أي دليل، ولم يقترن بأي اعتراض مدون عدا عن أنه لم يثبت أثرها في نتيجة الانتخاب[4]))، **ويُفهم** من القرار السابق أن المجلس الدستوري سار بشكل عام على وجوب أن يكون الطاعن قد اتخذ إجراءات ضد المخالفة والشخص المخالف أمام القضاء أو الجهة الإدارة، إما بتقديم شكوى أو تدوين اعتراض.

---

[1] انظر: بول مرقص وميراي نجم شكرالله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، مرجع سابق، ص٧٦-٧٧.

[2] انظر: القرار رقم/١٧/ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (رشيد / هادي)

[3] انظر: القرار رقم /١٥/ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، (قاسم/جهاد)

[4] انظر: قرار رقم /٨/ تاريخ ١٩٩٧/٠٥/١٧، (عارف، أيمن)

أوجب المجلس الدستوري على المستدعي أن يقوم بإثبات أن المخالفة أو الفعل المشكو منه له تأثير مباشر في النتيجة وخاصة في حالة وجود فرق كبير في الأصوات. وفي قرار صادر عن المجلس الدستوري جاء ما يأتي: ((وبما أنه في كل حال، وعلى فرض إقدام مرشح على التبرع بمال منقول أو غير منقول على سبيل ما، لايؤلف من حيث المبدأ شراء لضمير المقترعين طالما لم يقدم أي دليل على أن عملية التبرع قد أدت إلى الاقتراع لمصلحته نتيجة لإفساد إرادة المقترعين [١])).

إن المجلس الدستوري قد سار في قراراته على الربط بين مدى سلطته في التحقيق في الملف المُحال إليه والفرق في الأصوات بين الطاعن المرشح الخاسر والمطعون ضده المرشح الفائز، إذ إن هذا الفرق يُؤثّر بشكل مباشر في مدى ممارسة المجلس لسلطته الاستقصائية، فيُبادر إلى التوسع في التحقيق، ويقوم بعملية تدقيق شاملة ومتأنية عند وجود فرق ضئيل في الأصوات، بينما يُضيق من هذه السلطة ويفرض على الفريق الطاعن عبء الإثبات كاملاً كلما كان الفرق في النتائج كبيراً [٢].

وجاء في قرار للمجلس الدستوري ((..... حيث أنه في حال وجود فارق ضئيل في الأصوات كما في المنازعة الحاضرة، وهذه خصوصية من خصوصيتها، بادر المجلس إلى التحقق بما له من سلطة واسعة في التقدير.....[٣])).

وجاء في قرار آخر للمجلس الدستوري ((لايكفي أن يدلي المستدعي بوجود مخالفات في العملية الانتخابية بل عليه أيضاً أن يبين أن المرشح الفائز يدين لهذه المخالفات بفوزه، أي عليه ان يبرهن وجود صلة سببية بين المخالفات التي يدعي حصولها وفوز المرشح المطعون في صحة انتخابه[٤])).

---

[١] انظر : قرار رقم /١٥/ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، (قاسم، جهاد)

[٢] انظر: بول مرقص وميراي نجم شكرالله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، مرجع سابق، ص ٨١-٨٢.

[٣] انظر: قرار رقم/١٠/ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٠٨، (نزار /سايد وبطرس)

[٤] انظر: قرار /١٤/ تاريخ ١٩٩٧/٠٥/١٧، (أنطونيوس واميل/ابراهام)

من خلال دراسة الأحكام السابقة نجد أن المحكمة الدستورية تشدد كثيراً في توافر عنصر الجدية والمصلحة لدى الطاعن، وتشترط أن يكون الدليل كافياً وأن يكون له أثر فعلي وحقيقي في التأثير في صحة العملية الانتخابية وتؤدي إلى فوز ذلك المرشح المطعون ضده.

ج ـ من قبل القضاء العادي:

يكون دور القضاء العادي في ممارسة رقابة لاحقة على وسائل الحملات الانتخابية من خلال دور القضاء في البت في المخالفات الانتخابية المُرتكبة في معرض خرق الضوابط الزمانية أو المكانية أو الموضوعية للحملات الانتخابية.

٤ـ في سورية :

إن الرقابة القضائية في سورية كانت غير موجودة على العملية الانتخابية في ظل المرسوم /٢٦/ لعام /١٩٧٣/ وتعديلاته، إلا في إطار دور القضاء العادي في محاسبة مرتكبي الجرائم الانتخابية، وفي إطار الطعن في قرار لجنة الترشيحات حول ترشيح الغير أو في إطار الاعتراض على رفض الترشيح أمام محكمة الاستئناف في المحافظة، إذ كانت مهام الإشراف على الانتخابات كما درسناها سابقاً موكلة إلى وزارة الداخلية وبشكل أساسي وزير الداخلية الذي يقوم بتشكيل اللجان المكلفة بالإشراف وإدارة العملية الانتخابية، ومجلس الشعب نفسه هو الخصم والحكم في النظر في الطعون الانتخابية، وكان دور القضاء يتمثل في الرقابة اللاحقة على الجرائم الانتخابية (كجريمة وضع الملصقات في غير الأماكن المخصصة لها، والتغريم في حال تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي الذي وضع ضوابطه القانون ٦٦ لعام ٢٠٠٦)[1].

قرار/١٥/ تاريخ ١٧/٠٥/١٩٩٧، (عصام/ خالد)

[1] انظر: الفقرتين /و وَ ح/ من المادة /٤/ من القانون /٦٦/ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالدعاية الانتخابية

المواد /٥١ و ٤٨ و ٢١ و ٢٣/ من المرسوم التشريعي /٢٦/ لعام ١٩٧٣ قانون الانتخابات العامة

وفي ظل المرسوم التشريعي /١٠١/ لعام /٢٠١١/، كان قد حدث التحول في أسلوب منح سلطة وصلاحية الإشراف وإدارة العملية الانتخابية للجنة قضائية، وأصبحت المحكمة الدستورية العليا هي الجهة المختصة في النظر بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب، والقضاء العادي هو المختص في النظر في الجرائم الانتخابية المرتكبة خلال العملية الانتخابية (كالتغريم في حال تجاوز سقف الانفاق الانتخابي، أو التعليق خارج الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية)[1].

أ ـ من قبل اللجنة القضائية العليا للانتخابات :

لاتتمتع اللجنة فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية إلا بدور إدارة العملية تحت إشراف المحكمة الدستورية العليا، أي إنّ دور اللجنة القضائية فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية دور تنفيذي، وليس دوراً إنشائياً على النقيض من دورها فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية والمحلية، ولكن لم يتناول قانون الانتخابات العامة وتعليماته التنفيذية بالتفصيل صلاحية اللجنة القضائية العليا للرقابة على العملية الانتخابية ككل، أو على بعضها كالحملات الانتخابية، وإنما تناولت الفقرة /٣/ من المادة/١٠/ من قانون الانتخابات العامة ذلك بنصها على ((١ - إدارة عملية انتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.٢ - الإشراف الكامل على انتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وشفافيتها ومراقبتها.))

يمكن الاستدلال من الفقرة /٣/ السابقة أنه من ضمن صلاحيات اللجنة الرقابة على الحملات الانتخابية وفي حال اكتشاف مخالفة ما، يكون من ضمن اختصاصات اللجنة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بوقف المخالفة، ويمكن القول إنّه من صلاحية اللجنة إحالة المخالفة التي تُشكل جريمة إلى القضاء ليفصل فيها.

---

[1] انظر : المادتين /٤٩ و ٩/ من المرسوم التشريعي /١٠١/ لعام ٢٠١١ قانون الانتخابات العامة

تطبيق عملي :

في إشراف اللجنة على الانتخابات البرلمانية السورية عام /٢٠١٦/ ورقابتها على سير العملية الانتخابية، وبدء المرشحين بحملتهم الانتخابية أصدرت اللجنة قراراً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ في اجتماعها في إطار التحضيرات لانتخابات مجلس الشعب، وتضمن هذا القرار في الفقرة/٥/ منه منح المرشح الحق في إذاعة النشرات الانتخابية بإعلان ترشحه وبيان خطته وأهدافه وكل مايتعلق ببرنامجه الانتخابي وتوزيع البيانات وإلقاء الخطابات وإقامة المهرجانات، وذلك بعد انتهاء المواعيد والآجال المحددة حتى يُصبح ترشح المرشح نهائياً[1].

ب - من قبل القضاء الدستوري :

تبدو صلاحية المحكمة الدستورية العليا السورية واسعة المجال من خلال صلاحيتها في النظر في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب عضو مجلس الشعب أو صحة انتخاب رئيس الجمهورية، وفي حال ثبوت ارتكاب المخالفة والذي من شأنه أن يُؤثر في نتيجة الانتخاب يكون من صلاحية المحكمة الدستورية إبطال الاقتراع في المراكز التي طُعن في صحة الانتخاب فيها في الانتخابات الرئاسية، وفي حال ثبوت ارتكاب المخالفة التي من شأنها أن تُؤثر في نتيجة الانتخابات أن تقرّر إبطال عضوية المطعون ضده في الانتخابات البرلمانية، ويمكننا القول إنّ رقابة المحكمة الدستورية هنا تكون لاحقة بعد أن تكون المخالفة قد ارتكبت وادت إلى حدوث خلل في نتيجة الانتخابات، ويكون دور المحكمة هنا الرقابة على صحة الانتخابات أي إنّ رقابة المحكمة هنا تكون واسعة جداً لتشمل كل ما يتعلق بالطعن الانتخابي وادعاءات الطاعن لجهة وجود خلل في العملية الانتخابية، ابتداء من المراحل التمهيدية، مروراً بالحملات الانتخابية، وصولاً إلى يوم الاقتراع وإعلان النتائج، أدى إلى حدوث تغيير في النتائج الانتخابية بسبب تلك المخالفات التي ارتكبت، (كأن

---

[1] انظر: قرار اللجنة القضائية العليا للانتخابات، محضر اجتماع رقم ٩. متوافر على الرابط:
http://hce.gov.sy/index.php?option=com_content&view=article&id=253:9&catid=45:2016-02-28-16-08-54&Itemid=104 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢

يقوم أحدهم مثلاً بتوزيع معونات مادية خلال حملته الانتخابية على أهالي قرية ما) ففي حال الطعن في صحة عضوية ذلك المرشح وثبوت ارتكاب تلك المخالفة والتي أدت إلى تأثير في نتيجة الانتخابات فيكون من صلاحية المجلس الدستوري إبطال عضويته في حال الانتخابات النيابية ، أما في حالة الانتخابات الرئاسية فتقرر المحكمة إبطال نتيجة الانتخابات في المراكز المطعون فيها، وتقرر المحكمة إعادة الاقتراع في تلك المراكز.

وبالنسبة إلى موقف المشرع الدستوري من تحديد هذه الجهة، فإنه لم يشأ أن يسند مهمة النظر والبت النهائي في النزاعات والطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الشعب أو بصحة عضويتهم للمجلس النيابي ذاته، كما لم يشأ أن يُسند هذه المهمة إلى البرلمان والقضاء معاً، بحيث تكون مهمة القيام بالتحقيق في الطعون من اختصاص القضاء، أما مهمة الفصل النهائي في صحة العضوية فتكون من اختصاص البرلمان وحده(كما كان عليه الحال في دستور سورية القديم ١٩٧٣)، وإنما أسند هذه المهمة برمتها (النظر في الطعون والبت فيها) إلى القضاء وتحديداً القضاء الدستوري الذي تضطلع به المحكمة الدستورية العليا[1].

ج - من قبل القضاء العادي :

يختص القضاء العادي في النظر في المخالفات الانتخابية، إذ نرى أنه من صلاحيته إحالة الفاعل إلى القضاء الجزائي ليفصل في القضية، ونبين مخالفات الحملات الانتخابية التي يفصل بها القضاء السوري في الجدول (٢ -١٢)

الجدول(٢ -١٢) مخالفات الحملات الانتخابية التي يفصل بها القضاء السوري

المخالفة	العقوبة
إلصاق البيانات والصور والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها.	الغرامة من /٥٠/ ألف إلى/١٠٠/ألف ليرة سورية وتُشدد العقوبة إذ تُصبح الغرامة من /١٠٠/ ألف إلى /٢٠٠/ ألف إذا كان الإعلان عن طريق الكتابة

[1] انظر: د.حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري- دراسة مقارنة، بلا ناشر، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠، ص ٢٠٤-٢٠٧.

	على الجدران ويُحكم على المخالف بإزالة الضرر المادة/١٠٨/ من قانون الانتخابات العامة
الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو حمله على الامتناع عن التصويت لقاء مقابل مالي أو بواسطة هدايا أو تبرعات عينية أو نقدية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير في التصويت بشكل مباشر أو غير مباشر	عقوبة الحبس من /١٠/ أيام إلى /٣/ أشهر عقوبة مالية من /٢٥/ ألف إلى/٥٠/ألف ليرة سورية المادة/١١٣/ من قانون الانتخابات العامة
تُطبق على المخالفات الانتخابية - التي لم ينص القانون الانتخابي على عقوبات جراء ارتكابها - النصوص الجزائية في قانون العقوبات العام والقوانين الجزائية الخاصة. مثلاً كما في حالة ارتكاب جريمة القدح والذم عبر وسائل الإعلام أو في التجمعات الانتخابية، أو مثلاً كما في حالة ارتكاب جريمة الرشوة لأحد اعضاء الإدارة الانتخابية، أو مثلا ارتكاب جريمة التحريض على ارتكاب أعمال شغب	
لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة. المادة/١١٦/. يعد الشروع في الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخابات العامة كالجريمة العامة. المادة /١١٧/	
إن المشرع السوري قد حدد موعد بداية ونهاية الحملة الانتخابية، أي بدء مرحلة الصمت، إذ تبدأ تلك المدة بعد قبول ترشيح المرشح بشكل نهائي واستلامه إشعاراً بذلك وتنتهي في اليوم الذي يسبق التاريخ المحدد لإجراء الانتخاب أي قبل /٢٤/ ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب، لكنه سكت عن فرض عقوبة على مخالفة تلك القواعد. إذ لم يتضمن عقوبة محددة للمرشح الذي يقوم بأي نوع من الدعاية الانتخابية قبل إعطائه إشعار قبول الترشيح، أو للمرشح الذي يستمر بتوزيع منشورات أو برامج أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية بعد توقفها ودخول مرحلة الصمت الانتخابي[1].	
لقد حدد المشرع ضوابط الاجتماعات الانتخابية وشرط إخطار وزارة الداخلية أو أي من وحداتها الشرطية قبل /٢٤/ على الأقل، كما حظر المشرع على المرشحين إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة في دور العبادة أو بجوار المشافي في المادة /٥٢/ من قانون الانتخابات العامة، ولكن القانون سكت عن فرض عقوبة على المخالف لتلك الأحكام، ويرى الدكتور حسن البحري أن عدم	

[1] انظر: د.حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لاسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

التزام المرشح بالحظر الوارد في المادة/٥٢/ يُعطي الحق للجهات المختصة بفض هذه الاجتماعات أو إلغاء تلك المهرجانات بالقوة عند الضرورة [1]. وهذا ما نتفق معه تماماً لأن القانون قد اشترط إعلام وزارة الداخلية لكونها الجهة المكلفة بالحفاظ على الأمن العام والنظام العام، ولكونها الجهة المسؤولة والمكلفة بذلك، وفي حال وجود ما يُشكل خللاً بالنظام العام أو السكينة العامة ستكون هي المسؤولة عن ذلك، مما يجعلها ذات صفة في فض تلك الاجتماعات
تحرص الدول على الأخذ بمبدأ حياد السلطة العامة، وقد أوجب القانون ضماناً لحياد موظفي السلطة العامة والمحلية بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين، إذ أوجب القانون على جميع الموظفين العموميين معاملة جميع المرشحين والأحزاب على قدم المساواة .....، كما منع القانون تسخير المال العام أو الوظيفة العامة لخدمة مرشح ما في حملته الانتخابية في المادتين /٥١ و٥٣/، ولكن القانون الانتخابي قد فرض الحظر ولكن دون تشريع عقوبات تتناول الموظف العام الذي لايلتزم بمبدأ الحياد، ولكن في حال الطعن بصحة الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أمام المحكمة الدستورية العليا للنظر في صحة الانتخاب، وفي حالة إذا ما وجدت المحكمة الدستورية أن ذلك التسخير أو الدعم لمرشح ما أو حزب ما أدى إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وأدى إلى الإخلال بنتيجة الانتخابات فقد يؤدي ذلك إلى إبطال نتيجة الانتخابات أو إلى إبطال عضوية المرشح.

فيكون اختصاص القضاء في سورية فيما يتعلق برقابته على وسائل الحملات الانتخابية موزّعاً بين الرقابة السابقة والآنية للجنة القضائية العليا للانتخابات بصفتها اللجنة المشرفة والمراقبة على سير العملية الانتخابية ومن ضمنها الحملية الانتخابية، وبين الرقابة اللاحقة التي تمارسها كل من المحكمة الدستورية العليا بصفتها صاحبة الاختصاص والصفة في النظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة العضوية والقضاء العادي في معرض نظره في المخالفات الانتخابية المُرتكبة في معرض سير العملية الانتخابية

٥ـ في مصر:

تنوعت أشكال الرقابة القضائية في مصر على وسائل الحملات الانتخابية، فيُمارس كُل من القضاء الإداري والهيئة الوطنية للانتخابات والقضاء العادي دوراً في الرقابة على جانب مُعيّن في الحملة الانتخابية، سندرسها في التفصيل وفق الآتي :

[1] انظر: .حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لاسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ٣٥١.

أـ الرقابة من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية :

تختلف الآلية التي تُمَارَسْ بها الرقابة من قبل الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات في مصر حسب نوع الاستحقاقات الانتخابية (تشريعية أو رئاسية)

١ـ الانتخابات التشريعية المصرية :

منح قانون الانتخابات البرلمانية المصري الحق للمرشح في أن يقوم بحملات الدعاية الانتخابية لإقناع الناخبين ببرنامجهم الانتخابي، بموجب كل الطرق الجائزة قانوناً، ويجوز للمرشح أن يُخطر الهيئة باسم شخص يمثله لديها، يُعهد إليه بمسؤولية الإدارة الفعلية للدعاية الانتخابية.

حدد القانون مدة الدعاية الانتخابية، وحظر ممارسة الدعاية الانتخابية خارج تلك المواعيد، ومنح القانون للمرشح الحق في استخدام وسائل الإعلام الحكومية، وفق الضوابط القانونية والقرارات التي تضعها الهيئة، إذ حظر القانون على المرشح القيام بمجموعة من الأعمال خلال الدعاية الانتخابية كالـ (التعرض لحرمة الحياة الخاصة، واستخدام العنف أو التهديد به، واستخدام الأموال المملوكة للدولة أو شركات القطاع العام أوقطاع الأعمال العام أو دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية، واستخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات العليم العامة أو الخاصة، والكتابة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة، وتقديم هبات أو تبرعات أو منافع أو وعود بشكل مباشر أو غير مباشر)[1].

أوجب القانون على وسائل التغطية الإعلامية المرخص لها بالعمل أن تراعي الموضوعية وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها، وأن تأتي التغطية في نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمترشحين، إذ أوجب عليها القانون مجموعة من الشروط (عدم خلط الرأي بالخبر وعدم خلط الخبر بالإعلان، ومراعاة الدقة، واستعمال عناوين معبرة عن المحتوى.، وعدم نشر صور بعيدة الصلة عن موضوع

(١) انظر: المواد /٢٣ و٢٤ و٢٩ و٣١/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/ تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر.

التغطية، وعدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز ، وعدم سؤال الناخب عن المترشح الذي سينتخبه..ز/ عدم القيام باستطلاع رأي أمام اللجان الانتخابية..../ الكشف المسبق عن الهوية الانتخابية للضيوف أو اتجاهاتهم، وعدم استخدام الشعارات الدينية، وعدم نشر إعلانات مجانية أو بمقابل بعد الميعاد المحدد../ عدم توجيه أسئلة إيحائية ذات تحيز واضح)[1].

كما منح القانون الهيئة صلاحية وضع الضوابط والإجراءات الناظمة لاستطلاعات الرأي، وحظر القانون على شاغلي المناصب السياسية أو الوظائف الإدارية العليا الاشتراك بأية صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين [2].

منح القانون الهيئة صلاحية تشكيل لجان مراقبة الدعاية الانتخابية من خبراء مستقلين، تُعهد إليها مهمة رصد المخالفات الانتخابية التي تقع على مستوى المحافظات، وتقوم هذه اللجان بإعداد تقارير تتضمن رصداً لما تراه من مخالفات، وتعرض تلك التقارير على الجهاز التنفيذي للهيئة متضمنة حصر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها قدر الإمكان، وإذا ما تمكنت الهيئة من خلال الأوراق معرفة الشخص مرتكب المخالفة تقوم بإحالة تلك الأوراق إلى النيابة العامة لتقوم بتحريك الدعوى الجزائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائي طبقاً للأحكام المقرر في قانون الإجراءات الجنائية [3].

وفي حال إذا ما ثبت للهيئة أن مترشحاً قد ارتكب مخالفة للضوابط الواردة في الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة بشأن الدعاية الانتخابية، فعلى رئيس الهيئة التقدم بطلب إلى المحكمة الإدارية العليا لشطب اسم هذا المترشح من القائمة النهائية للترشح في الدائرة، على أن يتضمن الوقائع والأسانيد والمستندات المؤيدة

---

[1] انظر: المادة/٣٢/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/ تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر.
[2] انظر: المادة/٣٣/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/ تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر.
[3] انظر: المادة /٣٦/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/ تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر.

الدالة على ارتكاب المترشح للمخالفة[1]، وبذلك يكون موضوع النظر في المخالفة قد خرج من إطار وصلاحيات الهيئة ليُصبح في يد القضاء وهذا ما سنتناوله لاحقاً في رقابة القضاء الإداري[2].

فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية لحملات الدعاية الانتخابية من قبل وسائل الإعلام

فقد وأوجب القانون في المادة/٣٧/ من مباشرة الحقوق السياسية على الهيئة تشكيل لجنة من بين أعضائها وغيرهم من الخبراء المستقلين في مجال الإعلام تقوم بـ[3]:

أـ متابعة يومية ورصد لكل ما يُذاع في وسائل الإعلام عن الانتخاب أو الاستفتاء.

ب ـ تحليل ما يُذاع وفق الأصول المهنية المتعارف عليها وتحديد ما يعد مخالفاً لهذه الأصول.

ت ـ تقييم السلوك الإعلامي لوسائل الإعلام ومدى التزامها بضوابط الدعاية المقررة بالدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات.

ث ـ إعداد تقرير يومي بما تراه من مخالفات، ويُعرض هذا التقرير على هيئة الانتخابات، فإذا ما رأت أن الموضوع يشكل مخالفة، قامت الهيئة بإخطار الممثل القانوني للوسيلة الإعلامية بخطاب مسجل مصحوباً بما يدل على الاستلام ووصل ذلك الخطاب أو بأي وسيلة رسمية أخرى مرفقاً به أو بها صورة من ملاحظة الهيئة ورأيها، وهنا يتوجب على الممثل القانوني للوسيلة الإعلامية أن يُرسل إلى الجهاز التنفيذي للهيئة رأي الوسيلة الإعلامية في ملاحظة الهيئة خلال /٢٤/ ساعة من تاريخ إخطاره بتلك الملاحظة، وفور تلقي الجهاز التنفيذي للرد تعرض تقريراً على الهيئة متضمناً ملخص ما نُشر والضوابط أو الأصول المهنية التي تمت مخالفتها، وأُثر ذلك في سلامة الانتخابات التشريعية أو المحلية أو الاستفتاء.

وفي حال رأت الهيئة ثبوت المخالفة، أصدرت أياً من القرارات الآتية، ويكون قرار الهيئة قابلاً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري:

---

[1] انظر : المادة /٥٢/من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/ تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر.

[2] انظر الصفحة رقم ٤٥٠ ومابعدها من هذا البحث.

[3] انظر: المادة/٣٧/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/ تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

الجدول(٢ -١٣) المخالفات التي ترتكبها وسائل الإعلام وتعاقب عليها الهيئة

الاكتفاء بما ذكرته الوسيلة الإعلامية في ردها، إن هي أقرت بالمخالفة، مع إلزامها بنشر اعتذار وتعهد بعدم ارتكاب أية مخالفة في المستقبل، على أن يتم النشر في ذات أوقات ومساحة نشر التغطية المخالفة
إلزام وسيلة الإعلام بنشر نقد لسياستها التحريرية بشأن ما نشر، على أن يكون مكتوباً بمعرفة الهيئة، ويُنشر النقد بالكيفية التي تُحددها.
إلزام الوسيلة الإعلامية بعد نشر أية تغطية أياً كانت صورتها أو استطلاع رأي عن الانتخاب أو الاستفتاء ، وذلك خلال الفترة التي تُحددها الهيئة، على أن يُنشر قرارها بالكيفية التي تُحددها الهيئة

٢ـ في الانتخابات الرئاسية المصرية :

منح القانون الحق للمترشح في الانتخابات الرئاسية القيام بحملات الدعاية الانتخابية التي تستهدف إقناع الناخبين باختياره، وذلك ضمن القواعد القانونية والقرارات التي تضعها الهيئة الوطنية للانتخابات، إذ أوجب القانون الالتزام باحكام الدستور والقانون وقرارات اللجنة وحظر الأفعال ذاتها التي حظرها قانون مباشرة الحقوق السياسية على مرشح الانتخابات التشريعية (التعرض لحرمة الحياة، واستخدام العنف أو التهديد به، وتهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية، واستخدام المباني أو المنشآت، وإنفاق المال العام .... في أغراض الدعاية /الكتابة بأي وسيلة على الجدران، واستخدام المنشآت ووسائل النقل العامة..)[١].

ألزم القانون وسائل الإعلام المملوكة للدولة المرئية والمسموعة والمؤسسات الصحفية، بتحقيق المساواة بين المرشحين للانتخابات الرئاسية في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية، وتكون الهيئة الوطنية للانتخابات مختصة باتخاذ الإجراءات المناسبة عند مخالفة وسائل الإعلام لذلك، ويحق للهيئة الوطنية بشكل خاص إصدار قرار بالوقف الفوري للمخالفة من دون الإخلال بأحكام المسؤولية التأديبية للمخالف [٢].

[١] انظر: المادتين /١٨ و١٩/ من القانون رقم /٢٢/ لعام /٢٠١٤/ الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر.
[٢] انظر : المادة/٢٠/من القانون رقم /٢٢/ لعام /٢٠١٤/ الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر.

ب ـ من قبل القضاء الإداري في مصر:

تختلف الآلية المتبعة في رقابة القضاء الإداري على الالتزام بضوابط وسائل الحملات الانتخابية بين الانتخابات التشريعية والرئاسية، وفق الآتي :

١ ـ في الانتخابات التشريعية في مصر :

منح القانون الممثل القانوني للوسيلة الإعلامية التي اتخذت الهيئة بحقها إجراءً الحق في الطعن في قرار الهيئة، إذ يحق له استصدار أمر على عريضة من رئيس محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار الهيئة في هذا الشأن، وتطبق على هذا الطلب الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات بشأن الأوامر على العرائض[١].

وفيما يتعلق بحالة قيام الهيئة باكتشاف وجود مخالفة وإحالة رئيس الهيئة طلب شطب اسم المترشح إلى المحكمة الإدارية العليا ووصول الطلب إلى المحكمة، فعندئذ يُخطِر قلم كتاب المحكمة المترشح أو وكيله لدى الهيئة بالطلب خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع الطلب، ويحق للمترشح أن يطلع على الطلب ومرفقاته ويودع ما يشاء من مذكرات دفاع ومستندات خلال ال/٢٤/ ساعة التالية لانتهاء المهلة المحددة لإخطاره. ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة. ومع مراعاة كفالة حق الدفاع، للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة، ولها أن تفصل فيه من دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضي الدولة، متى كانت الأوراق كافية للفصل في الطلب، وتصدر حكمها في موضوع الطلب إما برفضه أو بشطب اسم المترشح من القائمة النهائية للترشح في الدائرة[٢].

إذا صدر حكم بشطب اسم المترشح، بعد فصل المحكمة في الموضوع نكون أمام خيارات عدة[٣]:

---

[١] انظر: المادة/٣٧/من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/ تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر .

[٢] انظر: المادة/٥٢/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/ تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر.

[٣] انظر: المادة/٥٣/من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/ تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر.

الجدول(٢ -١٤) الخيارات في حال شطب اسم المرشح بعد النظر في الطعن

قبل بدء عملية الاقتراع	بعد أن بدأت عملية الاقتراع
تستكمل إجراءات الاقتراع بعد استبعاد المرشح	تستمر إجراءات الاقتراع على أن توقف الهيئة إعلان نتيجة الانتخاب التي يشارك فيها المترشح المطلوب شطب اسمه، إذا كان حاصلاً على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع الآخرين، فإذا قضت المحكمة بشطب إسمه تُعاد الانتخابات بين باقي المترشحين بعد استبعاد اسمه من بطاقة الانتخاب.
	إذا كان هذا المترشح قد حصل على نسبة من الأصوات الصحيحة لا تسمح بإعلان فوزه أو بإعادة انتخابه ولكن رأت الهيئة أن ما حصل عليه من أصوات يؤثر في توزيع الأصوات على باقي المترشحين فيما لو استبعد هذا المرشح، تقوم الهيئة بإيقاف إعلان النتائج وتعرض الموضوع على المحكمة الإدارية العليا، بموجب طلب مشفوع بالمستندات إذ يقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار المترشحين ذوي الشأن بصورة الطلب بموجب خطاب مسجل متضمناً علم الوصول خلال /٢٤/ ساعة من تاريخ إيداع الطلب ويحق لهم إن تعددوا الاطلاع على الأوراق خلال ال/٢٤/ ساعة التالية لمدة الإخطار ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات أو المسافات. إذا رأت المحكمة أن نسبة الأصوات التي حصل عليها المترشح تؤثر في النتيجة النهائية للانتخاب في الدائرة بأي وجه من الوجوه، قضت بإعادة الانتخاب بين باقي المترشحين بعد استبعاد اسم هذا المترشح، وإن رأت أن هذه النسبة ليس من شأنها التاثير في النتيجة النهائية أمرت بإعلان النتيجة النهائية للانتخاب
ومع مراعاة حق الدفاع للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة، ولها أن تفصل فيه من دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضي الدولة، متى كانت الأوراق كافية للفصل في الطلب. وفي جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ومن دون إعلان. وتنشر الهيئة ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار	

منح قانون الهيئة الوطنية للانتخابات في المادة/١٢/ منه أصحاب الشأن الحق في الطعن في قرارات الهيئة خلال /٤٨/ ساعة من تاريخ إعلانها وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتلعقة بالانتخابات التشريعية والاستفتاء ونتائجها، وتقدم الطعون للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة [١].

تفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعون على قرارات الهيئة بحكم نهائي غير قابل للطعن خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن من دون أن تُعرض على هيئة مفوضي الدولة، ويتم تنفيذ الحكم بمسودته ومن دون إعلان، وتنشر الهيئة ملخص الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة خاسر الطعن [٢].

٢ ـ الانتخابات الرئاسية المصرية:

منح قانون الهيئة الوطنية للانتخابات في المادة/١٢/ منه أصحاب الشأن الحق في الطعن في قرارات الهيئة خلال /٤٨/ ساعة من تاريخ إعلانها وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية ونتائجها، وتقدم الطعون للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة[٣].

وتفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعون على قرارات الهيئة بحكم نهائي غير قابل للطعن خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن من دون العرض على هيئة مفوضي الدولة، ويتم تنفيذ الحكم بمسودته ومن دون إعلان، وتنشر الهيئة ملخص الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة خاسر الطعن[٤].

---

[١] انظر: المادة /١٢/ من القانون /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر.

[٢] انظر: المادة /١٣/ من القانون /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر

[٣] انظر: المادة /١٢/ من القانون /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر.

[٤] انظر: انظر: المادة /١٣/ من القانون /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر

ويتمتع (رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة والمدير التنفيذي ونوابه وأعضاء الجهاز التنفيذي للهيئة والعاملين فيه والأعضاء) بصفة الضابطة القضائية.

ومنح قانون الهيئة الوطنية للانتخابات في المادة/١٢/ منه أصحاب الشأن الحق في الطعن في قرارات الهيئة خلال /٤٨/ ساعة من تاريخ إعلانها وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتلعقة بالانتخابات الرئاسية ونتائجها، وتقدم الطعون إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة [١].

تفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعون على قرارات الهيئة بحكم نهائي غير قابل للطعن خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن من دون العرض على هيئة مفوضي الدولة ويتم تنفيذ الحكم بمسودته ومن دون إعلان، وتنشر الهيئة ملخص الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة خاسر الطعن [٢].

٣ـ من قبل القضاء العادي والجرائم الانتخابية:

ـ في الانتخابات التشريعية: سنبين المخالفات التي ينظر بها القضاء العادي في الجدول (٢ -١٥).

الجدول(٢ -١٥) المخالفات التي ينظر بها القضاء العادي المصري

المخالفة الانتخابية	العقوبة
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يُعاقب على الجرائم الانتخابية الآتية بالعقوبات الآتية. المادة/٥٦/	
استخدام القوة أو العنف بوجه (رئيس وأعضاء الهيئة أو رئيس لجنة الانتخابات أو أعضاء لجان المحافظات أو الهيئات القضائية أو رئيس اللجنة الفرعية أو أعضاء اللجان العامة) بقصد منعهم من أداء العمل المنوط بهم أو إكراههم على أداء	عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وفي حال بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن وليس الحبس. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر عن الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة،

[١] انظر: المادة /١٢/ من القانون /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر.

[٢] انظر: انظر: المادة /١٣/ من القانون /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر

العمل بوجه خاص ولم يبلغ مقصده المادة /٥٨/ من من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/	وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت.
تهديد الأشخاص المذكورين في الجريمة السابقة بقصد منعهم من أداء عملهم المكلفين به المادة/٥٩/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/	الحبس مدة لاتزيد على سنتين - إذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة السجن.
إهانة الأشخاص المذكورين في الجريمة السابقة بالقول أو الإشارة في أثناء أداء الواجب أو بسببه المادة/٦٠/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/	الحبس مدة لاتزيد على سنتين وعقوبة مالية: غرامةلاتقل عن /٢٠٠٠/ جنيه ولاتتجاوز /٥٠٠٠/ أو إحدى هاتين العقوبتين
هدم أو إتلاف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره المادة/٦٢/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/	السجن مدة لاتقل عن /٣/ سنوات وعقوبة مالية: غرامة لاتقل عن /٥/ آلاف جنيه ولا تتجاوز /٣٠/ألف جنيه والحكم عليه بدفع قيمة ماهدمه أو أتلفه
- استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء رأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو إكراهه لإبداء رأي معين. -إعطاء أو عرض أو الالتزام بإعطاء شخص آخر فائدة لكي يقوم بالإدلاء على وجه معين أو للامتناع عن الإدلاء بصوته وقبول أو طلب فائدة من ذلك القبيل نفسه - طبع أو تداول بأية وسيلة بطاقة إبداء رأي أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية من دون إذن. الفقرة /١/ من المادة/٦٥/ من القانون/٤٥/ لعام/٢٠١٤/	-عقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة وعقوبة مالية: غرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز/٥/ آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب المرشح المستفيد من هذه الجرائم بذات عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها، وتحكم المحكمة بالإضافة إلى ماسبق بحرمانه من الترشح للانتخابات النيابية مدة /٥/ سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً
نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء الفقرة/٢/ من المادة/٦٥/ من القانون /٤٥/ لعام	عقوبة مالية: غرامة لاتقل عن/٢٠/ ألف جنيه ولاتتجاوز/٢٠٠/ ألف . وفي حال أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت الغرامة (أي في فترة الصمت الانتخابي مثلاً)

/٢٠١٤/	ويطبق على المرشح المستفيد نفس عقوبة الفاعل الأصلي كما في الجريمة السابقة
إبداء الرأي في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم بعدم أحقيته في ذلك أو إبداء الرأي منتحلاً اسم غيره الفقرتين/١ و٢/ من المادة/٦٦/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/	عقوبة الحبس مدة لاتقل عن شهر وعقوبة مالية: غرامة لاتقل عن/٥٠٠/جنيه ولاتتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحق لرئيس الهيئة إلغاء الأصوات الناجمة عن الجرائم المرتكبة وفق نص هذه المادة /٦٦/
مخالفة مواعيد الدعاية الانتخابية والصمت الانتخابي أو مخالفة الوسيلة الإعلامية للمدة التي حرمتها فيها الهيئة من نشر تغطية أو استطلاع رأي في الانتخابات. المواد /٢٤ و٣٠ و ٣٧/ من القانون - مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية المذكورة في المادة /٣١/ من القانون /٤٥/ لعام ٢٠١٤/ (التعرض لحرمة الحياة الخاصة/ تهديد الوحدة الوطنية ../استخدام العنف أ, التهديد به/ استعمال الممتلكات العامة أو ما في حكمها/ استخدام المرافق العامة ودور العبادة في الدعاية../ الكتابة على الجدران../ تقديم هدايا أو تبرعات.../	عقوبة مالية :غرامة لاتقل عن /١٠/ آلاف جنيه ولاتزيد عن /١٠٠/ ألف جنيه. المادة /٦٨/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/
- قيام شاغلي المناصب السياسية أو الوظائف الإدارية العليا الاشتراك في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب. المادة /٣٤/ من القانون	عقوبة مالية :غرامة لاتقل عن /١٠/ آلاف جنيه ولاتزيد عن /١٠٠/ ألف جنيه، ويجوز للمحكمة أن تحكم أيضاً بعزل الجاني من وظيفته لمدة/٥/ سنوات متى كان الفعل تأثير في الانتخابات المادة /٦٨/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/
- يعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة. مادة /٧٠/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/ - لاتنقضى الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولاتسقط العقوبة بمضي المدة. المادة/٧٢/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/	

-تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم السابقة، ولها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق حتى إحالته للمحاكمة الجنائية، وتتولى الجمعية العمومية لكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية تحديد دائرة أو أكثر مختصة للنظر في الجرائم الانتخابية والفصل فيها على وجه السرعة المادة/٧٣/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/

- يكون لكل من : (رئيس وأعضاء مجلس إدارةالهيئة / المدير التنفيذي ونوابه وأعضاء الجهاز التنفيذي للهيئة والعاملين فيه/ الأعضاء - رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها الهيئة للقيام بإدارة الانتخابات والاستفتاءات) صفة الضابطة القضائية. المادة/٢٨/ من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لعام٢٠١٧.

- في الانتخابات الرئاسية المصرية :

سنبين المخالفات التي ينظر فيها القضاء العادي المصري في الانتخابات الرئاسية

الجدول(٢ -١٦) المخالفات التي ينظر فيها القضاء المصري العادي في الانتخابات الرئاسية

المخالفة الانتخابية	العقوبة
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد في فصل العقوبات في القانون /٢٢/ لعام /٢٠١٤/.المادة/٤١/.	
استخدام القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء الهيئة بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص، ولم يبلغ الجاني مقصده	الحبس مدة لاتزيد على /٥/ سنوات. إذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد في حال صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة دائمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الجرح أو الضرب إلى الموت . المادة/٤٤/من القانون /٢٢/ لعام /٢٠١٤/
تهديد رئيس أو أحد أعضاء لجان الهيئة بقصد منعه من أداء عمله المكلف به	الحبس مدة لاتزيد على سنتين . وإذا ترتب على التهديد اداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة السجن. المادة/٤٦/ من القانون/٢٢/لعام/٢٠١٤/.
الإهانة بالإشارة أو بالقول للرئيس أو أحد أعضاء لجان الهيئة في أثناء تأدية الوظائف أو بسبب تأديتها	الحبس مدة لاتزيد على سنتين عقوبة مالية : غرامة مالية لاتقل عن/٢٠٠٠/جنيه ولاتتجاوز /٥٠٠٠/ جنيه

	المادة/٤٧/ من القانون/٢٢/لعام/٢٠١٤/.
استخدام وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير الانتخابات الرئاسية ولم يبلغ مقصده	الحبس مدة لاتزيد عن سنتين وإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس سنوات. المادة/٤٨/ من القانون/٢٢/لعام/٢٠١٤/.
الهدم أو الإتلاف عمداً أي شيء من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في انتخاب رئيس الجمهورية بقصد عرقلة سيرها، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه	السجن مدة لاتقل عن ثلاث سنوات عقوبة مالية : غرامة لاتقل عن /٥٠٠٠/جنيه ولاتتجاوز/٣٠/ ألف جنيه. المادة/٥٠/ من القانون/٢٢/لعام/٢٠١٤/.
اختلاس أو إخفاء أو إتلاف أية ورقة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بقصد تغيير الحقيقة في الانتخاب أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو تعطيله	الحبس مدة لاتقل عن سنتين. المادة/٥١/ من القانون/٢٢/لعام/٢٠١٤/. مثال(كأن يقوم مترشح ما أو مؤيدي مرشح ما) بإخفاء وثائق تتعلق بالحساب المالي للحملة الانتخابية وتكون تؤثر في نتيجة الانتخاب. أو مثلاً يقوم موظف ما بإخفاء تقرير رقابي حول وجود مخالفة لأحكام الدعاية الانتخابية)فتكون العقوبة الحبس
استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من الإدلاء بصوته في انتخابات رئاسة الجمهورية أو لإكراهه على الإدلاء بصوته على وجه معين. -إعطاء شخص آخر أو العرض عليه أو الالتزام بإعطائه أو إعطاء غيره فائدة لكي يحمله على الإدلاء بصوته في انتخابات الرئاسة على وجه معين أو الامتناع وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره	الحبس مدة لاتقل عن سنة عقوبة مالية: غرامة مالية لاتقل عن /١٠٠٠/ جنيه ولاتجاوز /٥٠٠٠/ آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. المادة/٥٢/ من القانون/٢٢/لعام/٢٠١٤/. مثال (كأن يقوم شخص ما خلال حملته الانتخابية بتقديم وعود بتقديم مزايا معينة لمن يصوت لصالحه أو أن يقوم بتقديم مزايا وهبات لمن يمتنع عن التصويت لصالح أحد خصومه في الانتخابات الرئاسية)
ارتكاب أفعال بقصد تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات الهيئة الوطنية أو اللجان العاملة في	الحبس عقوبة مالية: غرامة لاتقل عن /٢٠٠٠/جنيه

الانتخابات الرئاسية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون	ولاتتجاوز /٥٠٠٠/ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. المادة /٥٤/ من القانون/٢٢/لعام/٢٠١٤/. مثال كأن يقوم أحدهم بأفعال بقصد تعطيل قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بفرض عقوبات معينة على إحدى وسائل الإعلام بسبب مخالفات لضوابط الدعاية الانتخابية.
ارتكاب مخالفة لضوابط الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في المادة/١٩/ من القانون/٢٢/لعام/٢٠١٤/، وعلى سبيل المثال هذه المحظورات هي (التعرض لحرمة الحياة الخاصة../تهديد الوحدة الوطنية ../استخدام العنف../تقديم هدايا أو تبرعات...../استخدام المصالح الحكومية.../ استخدام المباني والمنشآت العامة...../إنفاق المال العام لأغراض الدعاية.../الكتابة على الجدران..../	عقوبة مالية : غرامة مالية لاتقل عن /٢٠/ ألف جنيه ولا تزيد عن /٢٠٠/ ألف جنيه.
القيام بالدعاية الانتخابية خارج المواعيد القانونية أي مخالفة ميعاد بدء الحملة الانتخابية أو مخالفة ميعاد بدء الصمت الانتخابي. -نشر أو إذاعة استطلاعات الرأي خلال الخمسة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع	عقوبة مالية: غرامة مالية لاتقل عن /١٠/ آلاف جنيه ولا تتجاوز/٥٠٠/ ألف جنيه. الفقرة /٣/ من المادة/٤٩/ من القانون رقم/٢٢/ لعام /٢٠١٤/
يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في الموادالسابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة المادة/٥٧/ من القانون/٢٢/ لعام /٢٠١٤/. - يكون لكل من : (رئيس وأعضاء مجلس إدارةالهيئة /المدير التنفيذي ونوابه وأعضاءالجهاز التنفيذي للهيئة والعاملين فيه/ الأعضاء - رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها الهيئة للقيام بإدارة الانتخابات والاستفتاءات) صفة الضابطة القضائية. المادة/٢٨/ من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لعام٢٠١٧.	

منح المشرع المصري الاختصاص للقضاء الإداري ممثلاً في المحكمة الإدارية العليا وليس المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري كما في سورية ولبنان والجزائر،

وبذلك يكون موقف المشرع المصري كموقف المشرع التونسي لناحية منح الاختصاص للقضاء الإداري.

٦ - في السودان :

تمارس الرقابة القضائية في السودان على وسائل الحملات الانتخابية من خلال ممارسة القضاء العادي لذلك الدور من المحكمة العليا والمحاكم المختصة

أ - من قبل القضاء العادي :

١- المحكمة القومية العليا:

ضمن إطار الرقابة القضائية على الانتخابات عموماً، وعلى الحملات الانتخابية خصوصاً. لقد منح القانون الحق لكل مرشح أو حزب سياسي شارك في الانتخابات أو الاستفتاء أن يُقدم طعناً في نتائج الانتخابات أو الاستفتاء حسبما أعلنتها المفوضية القومية ووفق أحكام قانون الانتخابات، إذ يجب على المرشح أو الحزب الراغب في الطعن في الانتخابات أن يقوم بتقديم الطعن إلى المحكمة القومية العليا في مدة أقصاها/٧/ أيام من تاريخ إعلان النتائج من قبل المفوضية القومية للانتخابات، ثم تقوم المحكمة بالنظر في الطعن وتتخذ قرارها فيه خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطعن، ويكون قرارها في الطعن نهائياً مبرماً غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة، إذ تقوم المفوضية فور انقضاء المدة المحددة لتقديم الطعون أو النظر فيها من قبل المحكمة وبعد الأخذ بأية قرارات مبرمة تصدر عن المحكمة الناظرة في الطعون بإعداد النتائج النهائية للانتخابات والإعلان عنها في موعد أقصاه/٤٨/ساعة بعد انقضاء مدة النظر في الطعون، على ألا يتعدى ذلك مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الاقتراع [1].

[1] انظر: المادتين /٨١ و٨٢/ من قانون الانتخابات القومية في السودان لعام /٢٠٠٨/ وتعديلاته في القانون /١٧٩٤/ لعام /٢٠١١/ والقانون /١٧/ لعام /٢٠١٤/.

ويوجد للمحكمة العليا دور رقابي آخر على قرارات المفوضية في إبطال قرار قبول ترشح مرشح ما، استناداً إلى أسباب إبطال انتخاب المرشح المنصوص عليها في المادة /٨٣/ من قانون الانتخابات القومية، إذ منح القانون الحق لأي شخص متضرر من قرار المفوضية بإبطال الانتخابات أن يتقدم، خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بقرار الإبطال، بطعن أمام المحكمة، ويجب على المحكمة النظر فيه واتخاذ قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الطعن، ويكون قرار المحكمة نهائياً، كما أن القانون منح الحق للمرشح الفائز في أداء القسم المطلوب لمباشرته مهام المنصب الذي انتخب له[1].

ب - المحاكم المختصة:

لقد منح القانون السلطة القضائية القومية الصلاحية لتحديد المحكمة المختصة التي ينعقد لها الاختصاص للنظر في المخالفات الانتخابية والممارسات الفاسدة وغير المشروعة [2].

وتناول القانون السوداني المخالفات الانتخابية وممارسة الأعمال المحظورة، والمخالفة للقواعد الناظمة للانتخابات، وفق تفصيل دقيق، كالآتي :

أ - الممارسات الفاسدة

ب -الممارسات غير القانونية

ج -المخالفات الانتخابية

---

[1] انظر: المادتين /٨٣ و ٨٤/من قانون الانتخابات القومية في السودان لعام /٢٠٠٨/ وتعديلاته في القانون /١٧٩٤/ لعام /٢٠١١/ والقانون /١٧/ لعام /٢٠١٤/.

[2] انظر: المادة/٣/ من الأحكام التمهيدية من قانون الانتخابات القومية في السودان لعام /٢٠٠٨/ وتعديلاته في القانون /١٧٩٤/ لعام /٢٠١١/ والقانون /١٧/ لعام /٢٠١٤/.

الجدول(٢ -١٧) صلاحية القضاء السوداني في الرقابة على المخالفات الانتخابية

النوع الأول - الممارسات الفاسدة المتعلقة بالحملات الانتخابية
- الرشوة : ١ - القيام بإعطاء أو عرض (مال أو هدية أو إغراءات مالية../ وظيفة أو فرص للحصول عليها أو معاملة تفضيلية../ ممتلكات أو صكوك أو ضمانات أو أسهم../عقود أو معاملة تفضيلية في منح العقود../ منفعة مادية أخرى. ٢ -وعدّ القانون الشخص مرتكباً لممارسة فاسدة عن طريق الرشوة بشكل مباشر أو مباشر في الحالات الآتية : (أ - كل من قدم أو عرض رشوة وفق الممارسات السابقة أو شرع في ذلك بقصد التأثير في السلوك الانتخابي لشخص آخر/ ب - أي شخص يسعى للحصول على رشوة أو يطلبها لنفسه أو لأي شخص آخر بقصد التأثير في السلوك الانتخابي). المادة /٨٧/ من قانون الانتخابات القومية في السودان كأن يقوم مرشح ما مثلاً بتقديم وعود بالتوظيف لكل من يُصوت لصالحه في الانتخابات
الإكراه : ١ - المقصود بالإكراه (استخدام العنف أو التهديد به ضد أي شخص أو أشخاص../ الخطف أو التهديد به../الاعتداء أو التلويح به .../تدمير أو إتلاف الممتلكات أو التهديد به.../ التحرش الجنسي أو التهديد به..) ٢ -وعدّ القانون الشخص مرتكباً لممارسة فاسدة عن طريق الإكراه بشكل مباشر أو غير مباشر إذا قام باكراه شخص للضغط عليه أو على أفراد عائلته بغرض التأثير في السلوك الانتخابي. المادة /٨٨/ من قانون الانتخابات القومية في السودان كأن يقوم مثلاً مرشح ما بممارسة أحد الأفعال السابقة أو التهديد بها اتجاه أفراد حيه أو معارفه للتصويت لصالحه
الممارسات الفاسدة الأخرى: ١ -تزوير البيانات المتعلقة بتعيين أي شخص آخر كوكيل لأي مرشح أو حزب سياسي في أي انتخابات أو استفتاء. الفقرة /ب/ من المادة /٨٩/ من قانون الانتخابات القومية في السودان.
النوع الثاني - الممارسات غير القانونية المتعلقة بالحملات الانتخابية
التعرض للمشاركين في الانتخابات أو الاستفتاء : ١ -عدّ القانون الشخص مرتكباً لممارسة غير قانونية إذا لم يكن مخولاً بذلك وتعرض وبأي طريقة: أ -لأي شخص بهدف إعاقته عن التسجيل في سجل الناخبين أو الترشيح أو حضور نشاطات

الحملة الانتخابية أ. الاقتراع.

ب - لأي مرشح أو حزب سياسي يشارك في أي انتخابات أو استفتاء أو لوكلائهم بهدف إعاقتهم عن عقد اللقاءات الانتخابية أو أية نشاطات أخرى من قبيل الحملات الانتخابية

د -لأي صحافي أو ممثل لأية وسيلة إعلامية يعمل بحسن نية ومعتمد من قبل المفوضية، لإعاقته عن القيام بواجباته في أي وقت قبل، أو في أثناء أو بعد انتهاء الانتخابات أو الاستفتاء.

ه -لأي مراقب معتمد من قبل المفوضية، لإعاقته عن القيام بمسؤولياته وتنفيذ حقوقه بموجب أحكام هذا القانون والقواعد، في أي وقت قبل أو في أثناء أو بعد انتهاء الانتخابات أو الاستفتاء وحتى موعد انتهاء صلاحية اعتماده.

المادة /٩٣/ من قانون الانتخابات القومية في السودان

كأن يقوم مثلاً شخص ما بالتعرض لمرشح وإعاقته عن ممارسة نشاطات حملته الانتخابية.

أو أن يقوم مرشح ما أو أحد مؤيديه من إعاقة مراقب انتخابي معتمد من قبل المفوضية عن ممارسة رقابته على العملية الانتخابية في أي مرحلة .

أو أن يقوم مرشح ما أو أحد مؤيديه من إعاقة عمل صحفي أو ممثل وسيلة إعلامية عن قيامه بتغطية نشاطات الحملة الانتخابية.

الإدلاء بمعلومات غير صحيحة وإساءة سمعة :

عدّ القانون الشخص مرتكباً لممارسة غير قانونية بالإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو إساءة سمعة شخص آخر إذا قام :

هـ -باساءة سمعة أي شخص آخر قبل أو في أثناء أو بعد انتهاء الانتخابات أو الاستفتاء، كتابة أو شفاهة، وهو يعلم بأن تلك البيانات غير صحيحة أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحتها وذلك بقصد تضليل الناخبين. الفقرة /ه/ من المادة /٩٤/ من قانون الانتخابات القومية في السودان.

كأن يقوم أحدهم بتلفيق بنقل أقوال عن لسان مرشح في نشاطات حملته الانتخابية. وهو يعلم عدم صحتها أو لديه ما يجعله يعتقد أن تلك الإشاعات غير صحيحة.

أو أن يقوم أحدهم ببث شائعات تتعلق بقيام مرشح ما: مخالفات تتعلق بالدعاية الانتخابية بقصد الإساءة إليه وتضليل الناخبين كيلا يصوتوا له.

إساءة استخدام موارد وإمكانات الدولة :

عدّ القانون المرشح مرتكباً ممارسة غير قانونية في حالة استخدامه أي من موارد وإمكانات الدولة، وذلك بهدف تنفيذ نشاطات الحملة الانتخابية. المادة/٩٦/ من قانون الانتخابات القومية في السودان..

كأن يقوم مرشح ما باستخدام وسائط نقل عائدة للدولة في نقل مؤيديه إلى الاجتماعات

الانتخابية

أو أن يقوم مرشح ما باستخدام قرطاسية تابعة للدولة بقصد توزيعها في حملته الانتخابية كنوع من إشهار ترشحه.

الممارسات غير القانونية أثناء الانتخابات والاستفتاء :

يعد الشخص مرتكبا لممارسة غير قانونية في حالة :

أ - عدم الالتزام بعاملة كافة المرشحين والأحزاب السياسية، في الانتخابات أو الاستفتاء على قدم المساواة.

ب - استخدام الأجهزة الإلكترونية أو أية وسائل أخرى تتعلق بالانتخابات أو الاستفتاء بما يتعارض مع أحكام هذا القانون أو بقصد التأثير في سير العملية الانتخابية ونتائجها.

ه -عدم تمكين المراقبين المعتمدين وفق أحكام هذا القانون من حضور نشاطات الحملة الانتخابية وممارسة مهامهم. الفقرات /أ/ و/ب/ و/ه/ من المادة /٩٧/ من قانون الانتخابات القومية في السودان.

كأن يقوم موظف ما في الإدارة الانتخابية بمنح تسهيلات للحملة الانتخابية لأحد المرشحين أو منحه مساحة للصق الإعلانات أكثر من غيره من باقي المرشحين.

أو أن يقوم أحدهم بمنع المراقبين من ممارسة مهامهم في الرقابة على الحملات الانتخابية .

النوع الثالث – المخالفات الانتخابية

١ - الحد من حرية التعبير:

أ - عدّ القانون أي جهة إعلامية مرتكبة لمخالفة انتخابية في حالة عدم إعلام القراء أو المشاهدين أو المستمعين بأن مواد الحملة الانتخابية التي تقوم بنشرها مدفوعة القيمة من قبل أصحابها.

ب -عدّ القانون أي جهاز إعلامي مملوكاً للدولة مرتكباً لمخالفة انتخابية في حالة عدم منحه كافة المرشحين والأحزاب السياسية مساحة إعلامية وأوقاتاً متساوية لتقديم برامجهم الانتخابية. المادة /٩٨/ من قانون الانتخابات القومية في السودان.

إن العقوبة واحدة حسب القانون لمرتكبي الممارسات والأفعال والمخالفات السابقة وهي : العقوبة عند الإدانة بواسطة المحكمة المختصة، وهي السجن لمدة لاتقل عن /٦/ أشهر ولاتزيد عن سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة المختصة أو بالعقوبتين معاً. المادة/١٠٢/ من قانون الانتخابات القومية في السودان.

يرى الباحث أنّ النص القانوني جاء قاصراً لناحية عدم تنظيم الكثير من القضايا المهمة المتعلقة بوسائل الحملات الانتخابية، كوضع ملصقات خارج الأماكن المحددة، أو استخدام خطابي الكراهية و التحريض أو مخالفة شروط القيام بالتجمعات الانتخابية، كما لم يتعرض القانون للكثير من العقوبات التي تُفرض على وسائل الإعلام التي تخالف الضوابط الانتخابية الموضوعة على تلك الوسائل. بالإضافة إلى خلو النص القانوني لعقوبة مخالفة مدة الدعاية الانتخابية أو القيام بالدعاية الانتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي، ومنح القانون المحكمة العليا صلاحية البت في الطعون الانتخابية وهي تُعتبر من ضمن منظومة القضاء العادي أي أن المشرع السوداني خرج عن المألوف في منح صلاحية البت في الطعون الانتخابي للقضاء الدستوري كما في (سورية ولبنان) أو للقضاء الإداري (كما في تونس ومصر) وأناط المهمة بالقضاء العادي، كما تبنى المشرع السوداني موقفاً مُغايراً في منح صلاحية تحديد المحكمة المختصة من القضاء العادي للنظر في المخالفات الانتخابية.

ثانياً ـ في بعض الدول الأجنبية *In Some Foreign States* :

١ - في جورجيا :

درسنا سابقاً أن المشرع الجورجي أوجد طريقتين إما مباشرة أمام المحكمة أو أمام لجنة الشكاوى كمرحلة أولى ثم أمام المحكمة كمرحلة ثانية.

سندرس في الجدول(٢ -١٨) رقابة القضاء الجورجي على المخالفات الانتخابية

الجدول(٢ -١٨) المخالفات التي ينظر فيها القضاء الجورجي

المخالفة المرتكبة *Violation*	العقوبة *Penality*
المشاركة في التحضير الانتخابي *pre–elections agitation* بشكل ينتهك القانون الانتخابي. المادة /٧٩/ وحددت الفقرة /٤/ من المادة /٤٥/ الأشخاص المحظورين من القيام بأنشطة تتعلق بالحملات	غرامة ٢٠٠٠ جيل .المادة /٧٩/ وتقوم اللجنة المرركزية بتنظيم محضر بذلك وارساله إلى القضاء . الفقرة /١/المادة /٩٣/ من قانون الانتخابات

الانتخابية، وهم(أعضاء اللجنة الانتخابية /القضاة /المسؤولون الرسميون في وزارة الشؤون الداخلية والدفاع والمدعي العام و العاملون في أجهزة الاستخبارات ووحدات الحماية الخاصة بالدولة) كأن يقوم أحد أعضاء إحدى اللجان الانتخابية بنشاط ما يتعلق بالحملات الانتخابية لمصلحة مرشح ما	
إعاقة نشر المواد الانتخابية والدعوات الانتخابية *Hindering the dissemination of pre-election calls and materials*. المادة /٨٠/ كأن يقوم شخص ما بإعاقة نشر المواد الانتخابية أو تعليق الصور أو توزيع النشرات أو إعاقة وسائط النقل أو إعاقة أي من الأدوات التي تستخدم في تحضير نشاطات الحملات الانتخابية	غرامة ١٠٠٠ جيل وفي حال ارتكاب تلك المخالفة من قبل موظف رسمي تكون العقوبة غرامة ٢٠٠٠ جيل .المادة/٨٠/ وتقوم الهيئة التنفيذية في البلدية بتنظيم محضر بذلك وإرساله إلى القضاء. الفقرة/٤/، مادة /٩٣/
إجراء نشاطات متعلقة بالحملات الانتخابية في مباني المؤسسات التي حظر القانون ممارسة تلك الأعمال والنشاطات ذات الصلة الانتخابية فيها. *The conduction of pre-election campaign in institutions, where such pre-election campaign is prohibited.* المادة /٨١/ كأن يقوم مرشح ما بإجراء اجتماع انتخابي في (المحكمة / وحدة عسكرية / هيئات الإدارة المحلية/ الإدارات الحكومية	1000جيل وتقوم اللجنة المركزية بتظيم محضر بذلك وارساله إلى القضاء . الفقرة /١/المادة /٩٣/ من قانون الانتخابات
انتهاك القواعد المتعلقة بنشر استطلاعات الرأي *Violation of the rule of promulgation of the results of election-related public opinion poll* المادة/٨٢/ كأن تقوم إحدى المؤسسات التي قامت باستطلاع رأي بنشره في أثناء الصمت الانتخابي مثلاً	١٥٠٠ جيل .المادة /٨٢/ وتقوم لجنة الاتصال الجورجية الوطنية بتنظيم ضبط بذلك وإرساله إلى المحكمة .الفقرة /٢/ المادة /٩٣/

القيام بإعلانات سياسية / انتخابية بشكل مخالفة للقواعد القانونية *Placement of political/election advertising in violation of requirements of law* المادة/٨٣/ كأن يكون الانتهاك لقواعد الإعلام السياسي عبرالتلفاز أو عبر الصحف	إذا كان الانتهاك عبر وسائل الإعلام الإلكتروني تكون الغرامة ١٥٠٠ جيل - إذا كان الانتهاك عبر وسائل الإعلام المطبوع تكون الغرامة ٥٠٠ جيل وفي حال تم تكرار المخالفة خلال السنة نفسها تضاعف الغرامة لتكون ٥٠٠٠ جيل لوسائل الإعلام الإلكترونية، و١٥٠٠ جيل لوسائل الإعلام المطبوع وتقوم لجنة الاتصال الجورجية الوطنية بتنظيم ضبط بذلك وإرساله إلى المحكمة .الفقرة /٢/ المادة /٩٣/
مسؤولية الفاعلين الانتخابيين –القوائم الانتخابية أوالاتحادات السياسية في القوائم الانتخابية أوالمبادرات الجماعية للناحبين والمرشحين المدعومين من قبل تلك المبادرات – مسؤولون عن ارتكاب المخالفات للقانون الأساسي الجورجي المتعلق بانتماء المواطنين إلى الاتحادات السياسية، وأيضا مخالفة المتطلبات القانونية المشروطة لتمويل النشاطات السياسية. الفقرة /١/من المادة /٨٤/	أحال قانون الانتخابات إلى قانون انتماء المواطنين إلى الاتحادات السياسية لفرض العقوبات. الفقرة /٢/ من المادة/٨٤/ *Responsibility for the activities outlined inparagraph 1 ofthis Law may be imposed under the Organic Law of Georgia on Political Unions of Citizens and the procedures set forth by this Law.* ويقوم مكتب تدقيق الدولة بتنظيم الضبط وإرساله إلى المحكمة.الفقرة /٣/ من المادة/٩٣/ *The State Audit Office shall draw up protocols of administrative offences referred to in Articles 84 and 85 of this Law*
رفض تقديم المواد المطلوبة إلى لجان الانتخابات أو الاستفتاء أو الفشل في الالتزام بقرارات تلك اللجان *Refusal to submit materials to the election, referendum, or plebiscite*	١٠٠٠ جيل وتقوم اللجنة المركزية بتظيم محضر بذلك وارساله إلى القضاء . الفقرة /١/المادة /٩٣/

commissions or failure to fulfill their decisions. المادة/٨٦/ كـأن يتـأخر أحـد المرشـحين في الالتـزام بقـررات اللجان الانتخابية ويخالفها	من قانون الانتخابات
مخالفة حظر إساءة استعمال المواردالادارية أو اساءة استعمال السلطة خلال الحملات الانتخابية *Prohibition of abuse of administrative resources during pre-election agitation and campaign or abuse of power*.المادة /٨٨/ كـأن يقـوم موظـف مـا باسـتغلال موقعـه الـوظيفي لدعم حملته الانتخابية	٢٠٠٠ جيل وتقـوم اللجنـة المركـزيـة بتظـيم محضـر بـذلك وارسـاله إلى القضـاء . الفقـرة /١/المـادة /٩٣/ من قانون الانتخابات
تقييـد حقـوق مراقـب انتخـابي، أو فاعـل انتخـابي أو ممثل إعـلام . *Restriction of rights of an observer, election subject and representative of media* كـأن يقـوم أحـد مسـؤولي صـناديق الاقـتراع بطـرد ممثل الإعـلام أو منـع المراقـب الانتخـابي مـن القيـام بمهامه حسب القانون	٥٠٠ جيل
خرق الواجبات والشـروط المفروضـة علـى المراقـب أو الفاعل الانتخابي أو ممثل وسيلة إعلام *Breach of duties and requirements by an observer, election subject and representative of media*.المادة /٩٢/ كـأن يرتدي المراقب شعار فاعل انتخابي ما أو دعم مرشح ما أو العمل ضد مرشح ما	٥٠٠ جيل وتقـوم اللجنـة المركـزيـة بتظـيم محضـر بـذلك وارسـاله إلى القضـاء . الفقـرة /١/المـادة /٩٣/ من قانون الانتخابات

تطبيق عملي[1] :

قامت جمعيـة المحـامين الشـباب في جورجيـا بتوجيـه دعـوة إلى اللجنـة العليـا في أدجاريـا – وهـي إقـيلم متمتـع بـالحكم الـذاتي ولـه لجنـة عليـا تعـدّ بمثابـة الإدارة

[1] انظر: *Article (Georgia Tightens Campaign Laws), date 09/08/2016, Georgia Today, available at : date of web visit 14/02/2020*
http://georgiatoday.ge/news/4425/Georgia-Tightens-Campaign-Laws

الانتخابية في ذلك الإقليم ـ لفرض غرامات باهظة على الرئيس السابق ميخائيل ساكاشفيلي، لمشاركته بشكل غير قانوني في الحملات الانتخابية كمواطن أجنبي، وتتلخص الوقائع في أن ساكاشفيلي ألقى خطابا في تموز /٢٠١٦ - مواطن أوكراني ـ مسجلاً بالفيديو حث فيه سكان أدجاريا على الإدلاء بأصواتهم لصالح حزب الحركة الوطنية المتحدة في الانتخابات البرلمانية في اكتوبر /٢٠١٦/.

وطبقاً لقانون الانتخابات الجورجي يمنع على المواطنين الأجانب المشاركة رسمياً في الحملات الانتخابية في البلاد، وألغت اللجنة العليا في أدجاريا اقتراح جمعية المحامين الشباب في جورجيا، مُعلّلةً بأن ساكاشفيلي ليس مواطناً في جورجيا، ولايمكن استخدام العقوبات الإدارية ضده.

٢ ـ في فرنسا :

أولى الشرع الفرنسي أهمية خاصة، وأفرد عقوبات زاجرة على مرتكبي المخالفات الانتخابية، ووضع ضوابط صارمة لتنظيم قواعد الحملات الانتحابية سواء ما يتعلق بوسائل الحملات الانتخابية أو مايتعلق بالتمويل والإنفاق، فتهدف القواعد إلى حماية العملية الانتخابية خصوصاً والعملية الديمقراطية عموماً، والنموذج الحضاري للنظام السياسي الفرنسي عموماً[(١)].

ويمكن إدراج طائفة المخالفات الانتخابية في الجدول (٢ -١٩) أدناه

الجدول(٢ -١٩) المخالفات الانتخابية في فرنسا

خرق زمن الدعاية الانتخابية المادة/٤٩/	غرامة مالية ٣٧٥٠ يورو، ومصادرة الأوراق والمستندات التي تم توزيعها. المادة /٨٩/ إذ تمتد العقوبة لتشمل المرشح الذي ترك الغير يقوم بتلك الممارسة لصالحه.
تجاوز الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية. المادة/٥١/	غرامة مالية ٩٠٠٠ يورو المادة /٩٠/[(٢)]

(١) انظر: *Maurice Duverger, **Constitutions et documents politiqnes**, PUF, 1974, p.399.*

(٢) هناك حكم للقضاء الفرنسي بتطبيق عقوبة الغرامة على مرشح لتركه العاملين معه في حملته الانتخابية يقومون بتعليق لافتات الدعاية الانتخابية الخاصة به من دون رقابة منه، لمزيد من المعلومات حول القرار القضائي :
Tribunal de Grsnde inslanc, 4ferier, 1965 Rev science, Crim, 1965, p . 654.

تجاوز أهداف الدعاية الانتخابية كأن يستخدم المرشح وسائل الحملات الانتخابية لتحقيق أغراض تجارية. الفقرة/١/ ، المادة/٥٢/	غرامة مالية ٩٠٠٠ يورو المادة/٩٠/
قيام العاملين بالسلطة العامة أو السلطة المحلية بتوزيع أوراق الدعاية الانتخابية أو المنشورات الدعائية للمرشحين المادة/٥٠/	عقوبة الحبس حتى ٥ سنوات غرامة مالية ١٥٠٠٠ يورو المادة/٩٤/ وتسري أحكام هذه المادة على الفاعل الأصلي فقط دون غيره من الشركاء أو المساعدين أو المحرضين على ارتكابها ، وقد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على ذلك[١]
نشر أخبار كاذبة أو إشاعات مغرضة أو أي وسائل احتيالية أخرى، على نحو يؤدي بناخب واحد أو أكثر إلى الامتناع عن التصويت	الحبس من شهر إلى سنة غرامة لاتقل عن ١٥٠٠٠ يورو[٢]. المادة /٩٧/

[١] انظر: د. علي الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة، مرجع سابق، ص٦٦٣.

[٢] تطبيقاً لهذا النص فقد أدان القضاء الفرنسي أحد مسؤولي السلطة المحلية لمخالفته المادة/٩٧/ بسبب تصريحاته الصحفية التي اتهم فيها أحد الأحزاب السياسية وهو حزب (L.U.D.F)، بالوقوف وراء تفجير سيارة خلال الانتخابات المحلية عام/١٩٨٣/، وأن المفجرين للسيارة هم أعضاء في الحزب المذكور، كانت لديهم نية لتفجير أحد المعابد وأنه قصد من تصريحاته، التي لايوجد أدلة مؤكدة عليها، الإساءة لمرشحي ذلك الحزب للمجالس المحلية، مما أثر في إرادة الناخبين ونتيجة الانتخاب، لذلك حكمت عليه المحكمة بغرامة قدرها ١٠٠٠٠ فرنك وأيدت محكمة النقض ذلك الحكم. لمزيد حول الحكم انظر: د. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١،ص ٥٢-٥٣.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على الضوابط المالية للحملات الانتخابية

ودراسة أحكام القضاء الدولي

Judical Observation On Financial Set of Electoral Campaigns & Studying International Judical Provisions

منحت كثير من التشريعات صلاحية مراقبة مالية الحملات الانتخابية من تمويل وإنفاق إلى الهيئات القضائية أو ذات الطبيعة القضائية، نظراً إلى ما تتمتع به من حياد واستقلالية ونزاهة في مراقبة التمويل والإنفاق الانتخابي، وتدقيق الحسابات، وإصدار الأحكام بموضوعية بعيداً عن التحزب، ولكن إطار الرقابة القضائية لم يكن مُقتصراً على القضاء الوطني، وإنما كان هناك دور مهم للقضاء الدولي في إصدار قرارات ذات صلة بالعملية الانتخابية في معرض رقابته اللاحقة عليها من خلال الدعاوى القضائية، وسندرس ذلك في فرعين:

الفرع الأول: الرقابة القضائية على الضوابط المالية للحملات الانتخابية

الفرع الثاني: دراسة السوابق القضائية الدولية

الفرع الأول

الرقابة القضائية على الضوابط المالية للحملات الانتخابية

Judical Observation On Financial Set of Electoral Campaigns

تسعى الكثير من الدول إلى منح القضاء بحكم طبيعته واستقلاليته وحياديته صلاحيات خاصة في الرقابة على مالية الحملات الانتخابية، وتختلف آلية الرقابة على مالية الحملات حسب النظام القضائي المتبع وحسب الصلاحيات الممنوحة للأجهزة القضائية، فبعض الدول عمدت إلى إحالة صلاحية مراقبة مالية الحملات الانتخابية إلى القضاء المالي، وبعضها الآخر ترك الولاية للجان القضائية المختصة بصلاحية الإشراف والرقابة على سير الحملات الانتخابية، والبعض الآخر سار باتجاه منح القضاء الدستور دوراً في مراجعة الحسابات المالية للمرشحين والنظر في صحتها.

وبناءاً على تفاوت وتباين الأساليب المتبعة، سنقوم بدراسة تجارب بعض الدول العربية والأجنبية:

أولاً ـ في بعض الدول العربية *In Some Arabic States*:

تباينت مواقف الدول محل الدراسة في آليات وإجراءات رقابة السلطة القضائية بأنواعها المختلفة على الجوانب المالية للحملات الانتخابية، وسندرس ذلك بالتفصيل وفق الآتي:

١ـ في الجزائر:

يكون لكل من القضاء الدستوري والقضاء العادي صلاحية في ممارسة رقابة لاحقة على مالية الحملات الانتخابية في جانب معين، سنعرضها وفق الآتي:

أ ـ من قبل القضاء الدستوري :

يتوجب على كل مرشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية أن يقوم بإعداد حساب لحملته الانتخابية متضمناً مجموع الإيرادات المتحصل عليها، والنفقات الحقيقية التي أنفقها خلال الحملة وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، ومن ثم يتم

تقديم هذا الحساب إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات، ويتم نشر حسابات الحملات الانتخابية للمرشحين الرئاسيين في الجريدة الرسمية في الجزائر، وتودع الحسابات لدى المجلس الدستوري، وفي حال رفض الجلس الدستوري تلك الحسابات، لايحصل المرشحون على تعويضات النفقات الانتخابية التي نص عليها القانون الانتخابي وفق الجدول[1] الآتي :

الجدول(٢ -٢٠) مالية الحملات الانتخابية الرئاسية والتشريعية في الجزائر

الانتخابات الرئاسية	الانتخابات التشريعية
سقف الإنفاق الانتخابي في الدور الأول ١٠٠مليون ويُرفع إلى ١٢٠ مليون دينار في الدور الثاني	لايمكن أن تتجاوز نفقفات الحملة الانتخابية لكل قائمة مترشحة حداً أقصاه مليون ونص دينار عن كل مترشح تحصل القوائم التي حصلت على ٢٠٪ على الأقل من الأصوات على تعويض بنسبة ٢٥٪ من النفقات المصروفة حقيقة وضمن حدود النفقات الأقصى ولايتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج
لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية في حدود النفقات الحقيقية الحق في تعويض جزافي مقطوع ١٠٪	
عندما يحصل المترشحون للانتخابات الرئاسية على أكثر من نسبة ١٠٪ من الأصوات المعبر عنها وتساوي أو تقل عن ٢٠٪، يُرفع هذا التعويض إلى ٢٠٪ من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى	
ترفع نسبة التعويض إلى٣٠٪ من النفقات المصروفة حقيقة وضمن حدود التمويل القانونية بالنسبة إلى المترشح الذي يحصل على أكثر من٣٠٪ من الأصوات	
وفي جميع الأحوال لايمكن الحصول على التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج	

أصدر المجلس الدستوري الجزائري بياناً يُذّكِر فيه المُرشحين للانتخابات الرئاسية في الجزائر والتي جرت في ١٢ كانون الأول ٢٠١٩، أنه عملاً بأحكام المادة/١٩٦/ من القانون الانتخابي، يتوجب عليهم أن يقوموا بإعداد حساب حملتهم

[1] انظر االمواد /١٩٢-١٩٦/ من القانون العضوي ١٦-١٠ لعام ٢٠١٦، تعديلاته وفق القانون العضوي ١٩-٠٨لعام ٢٠١٩.

الانتخابية متضمناً مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية التي تم صرفها ،وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ،ويجب أن تودع الحسابات لدى المجلس الدستوري، واشترط أن يكون حساب الحملة مختوماً وموقعاً من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات معتمد ، ويجب أن يتضمن الحساب بشكل خاص طبيعة ومصدر الإيرادات مسوغة قانوناً ، والنفقات الانتخابية مرفقة بالوثائق المؤيدة لذلك، ويحق لأي شخص مفوض قانوناً من المترشح المعني أن يقوم بذلك الإيداع لحساب الحملة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وحدد القرار يوم ١٨ آذار ٢٠٢٠ كآخر موعد لإيداع الحسابات [١].

وينطبق على رقابة المجلس الدستوري ما درسناه عنه سابقاً في الرقابة القضائية على وسائل الحملات الانتخابية من أنه يدخل ضمن نطاقه النظر في الطعون على أساس عدم صحة العملية الانتخابية في حال وجود خلل في التمويل والإنفاق الانتخابي.

ب ـ من قبل القضاء العادي :

يدخل ضمن صلاحية القضاء العادي النظر في المخالفات المالية التي يتم إحالة مرتكبيها إليه.

الجدول(٢ -٢١)مخالفات الحملات الانتخابية المالية التي ينظر فيها القضاء العادي الجزائري

المخالفة الانتخابية	العقوبة
تلقي أي مترشح لانتخابات وطنية أو محلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كن شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية اجنبية.	عقوبة جزائية : الحبس من سنة إلى /٥/ سنوات . عقوبة مالية :غرامة من /٤٠/ ألف إلى /٢٠٠/ألف دينار المادة/٢١٨/.

[١] انظر: بيان المجلس الدستوري حول حساب الحملة الانتخابية، متوافر على الصفحة الرسمية للمجلس الدستوري الجزائري، على الرابط :
http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2018-09-23-10-36-01
تاريخ زيارة الموقع الإلكتروني (٢٠٢٠/١/٢٢)

المادة /١٩١/	
عدم قيام المترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات والنفقات الحقيقية حسب مصادرها وطبيعتها. المادة/١٩٦/ من القانون العضوي ١٩ -٠٨ المعدل لقانون الانتخاب	عقوبة مالية : غرامة من /٤٠/ ألف إلى /٢٠٠/ألف دينار. عقوب انتخابية: الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة/٦/ سنوات على الأكثر

إن دور القضاء الجزائري في الرقابة على مالية الحملات الانتخابية يكون من خلال دور المجلس الدستوري في تدقيق حسابات الحملات الانتخابية للمرشحين الرئاسيين ومرشحي الانتخابات البرلمانية، وتمتد صلاحية القضاء العادي للبت في المخالفات الانتخابية المتعلقة بالتمويل والإنفاق الانتخابي، كما أن التفسير الموسع لصلاحية القضاء الدستوري في النظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة العملية الانتخابية تمتد لتشمل الرقابة على مالية الحملات الانتخابية فيما إذا كان هناك خلل في مالية الحملات الانتخابية تُؤدي إلى حدوث خلل في صحة العضوية.

٢ـ في تونس :

أـ من قبل القضاء العادي:

يتمتع القضاء العادي بصلاحية البت في المخالفات الانتخابية، التي تستوجب فرض عقوبة مالية وعقوبة مانعة للحرية، وفق الجدول (٢ -٢٢)

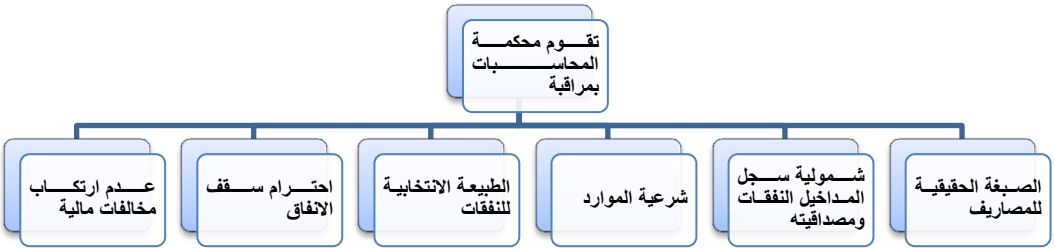
الجدول(٢ -٢٢) مخالفات الحملات الانتخابية المالية التي ينظر فيها القضاء التونسي العادي

المخالفة الانتخابية	
تمويل أجنبي الفصل /٨٠/ من القانون الانتخابي	عقوبة مالية : غرامة مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي. عقوبة انتخابية : يفقد أعضاء القائمة الحاصلة على تمويل أجنبي عضويتهم في المجلس المنتخب. عقوبة جزائية : يُعاقب المترشح لرئاسة

	الجمهورية الحاصل على تمويل أجنبي بالسجن لمدة خمس سنوات الفصل/١٦٣/ من القانون الانتخابي
تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير في الناخبين واستعمال الوسائل نفسها لحمل الناخبين على الإمساك عن التصويت[1]	عقوبة جزائية : السجن من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات. عقوبة مالية: من ١٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ دينار

ب - من قبل قضاء المحاسبات أو القضاء المالي :

الشكل البياني(٢ -١) اختصاص محكمة المحاسبات التونسية في الرقابة على مالية الحملات الانتخابية



إن محكمة المحاسبات هي الجهة المسؤولة عن تحديد مبلغ المنحة العمومية التقديرية بعنوان (استرجاع مصاريف انتخابية) حيث تتوافر الشروط، وقد اشترط النص القانوني في الفصل /٧٨/ من القانون الانتخابي وتعديلاته ألا يحصل المترشح أو القائمة المترشحة على أقل من ٣٪ من الأصوات المصرح بها في الدائرة الانتخابية، وبعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، بشرط الإقرار وإبراز ما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات، وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها، وفي كل الحالات لايمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للمترشح أو القائمة المترشحة المعنية، كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة السقف الإجمالي للإنفاق

[1] انظر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة ٢٠١٩، مرجع سابق، ص ٦٨-٦٩.

والذي يصدر تحديده بأمر حكومي بعد استشارة الهيئة، وبالاستناد إلى معايير من بينها خاصة حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة، ويحرم من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية المترشح أو القائمة المترشحة التي لاتقوم بنشر الحسابات المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة في تونس في ظرف شهرين من إعلان النتائج النهائية للانتخابات ووفق النموذج المُعد من قبل محكمة المحاسبات لهذه الغاية، وتضعه على موقعها الإلكتروني على ذمة القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب[1]، فالقوائم التي لم تحقق شرط الحصول على ٣٪ من الأصوات المصرح بها في الدائرة الانتخابية تكون غير معنية باسترجاع مصاريف الحملة الانتخابية .

الشكل[2] (٢ -٢) أنواع القرارات التي تأخذها محكمة المحاسبات

[1] انظر: الفصول /٧٨ وَ ٨١ وَ ٨٧/ منالقانون الأساسي عدد /١٦ لعام ٢٠١٤/المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتعديلاته في القانون الأساسي /٧لعام ٢٠١٧/.

ويخضع استرجاع المصاريف الانتخابية إلى شروط عدة : إثبات إيداع الحساب المالي إلى محكمة المحاسبات في الآجال القانونية / احترام الالتزامات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها / نشر مختصر للحساب المالي في إحدى الصحف اليومية الصادرة في البلاد التونسية في أجل شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات/ احترام القواعد المتعلقة بتمثيل الشباب. لمزيد من المعلومات حول استرجاع المصاريف الانتخابية، انظر:

دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة ٢٠١٩، صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، ٢٠١٩، ص /٦٢/.

[2] انظر: دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة ٢٠١٩، مرجع سابق، ص /٦٣/.



فعّلت محكمة المحاسبات في إطار تدقيق الحسابات المالية، إجراءات التحاور ضماناً لاحترام حقوق الدفاع للمترشحين والقوائم المترشحة، إذ تُرسل محكمة المحاسبات للمترشح أو الحزب السياسي أو القائمة المترشحة ملاحظاتها الأولية الناتجة عن أعمالها الرقابية داعية إياهم إلى الرد على تلك الملاحظات في آجال محددة وتقديم المستندت الناقصة أو المُسوّغات الإضافية بشأن شرعية مصادر التمويل والصبغة الانتخابية للنفقات وشرعيتها والطبيعة الحقيقية لبعض المصاريف وصحة احتسابها، وتوجه محكمة المحاسبات ملاحظاتها الأولية في هذه المرحلة من المراقبة إلى المترشح أو رئيس القائمة الذي قام بإيداع الحساب، ويجب أن يكون الوكيل المالي جاهزاً أيضاً للإجابة على أسئلة محكمة المحاسبات [1].

وعلى إثر مراقبة محكمة المحاسبات، يمكن أن تسلط عقوبات مالية و/أو انتخابية حسب طبيعة وأهمية المخالفات أو الخروقات المرتكبة، واستناداً إلى أحكام

[1] انظر: دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة ٢٠١٩، مرجع سابق، ص /٦٤/.

الفصل /١٧٤/ من قانون الانتخابات التونسي وتعديلاته، إذ ينص الفصل على قيام دائرة المحاسبات بمهمة محكمة المحاسبات المسندة لها بمقتضى هذا القانون ريثما يصدر قانون محكمة المحاسبات، ويمكن للقوائم المترشحة الطعن في الاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة المحاسبات أمام الهيئة التعقيبية للمحكمة، وعلى إثر فحص الحسابات المالية، وخلال /٦/ أشهر من الإعلان عن النتائج الانتخابية النهائية تنشر محكمة المحاسبات تقريرها المتعلق بنتائج رقابتها على تمويل الحملة الانتخابية في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية[1]، ولكن يجدر التنويه إلى أن مجلس النواب التونسي قد صادق على القانون الأساسي عدد /٤١/لسنة /٢٠١٩/ مؤرخ في /٣٠ أفريل ٢٠١٩/ المتعلق بمحكمة المحاسبات.

إن العقوبات المالية التي تصدرها محكمة المحاسبات تُطبق على أعضاء القائمة بصفة تضامنية، والعقوبات الانتخابية تنطبق أيضاً على جميع أعضاء القائمة.

وتستطيع محكمة المحاسبات في اكتشافها الجرائم الآتية، الإحالة إلى القضاء العدلي ليفصل فيها:

الجدول(٢ -٢٣) المخالفات المالية في الحملات الانتخابية التي يفصل بها القضاء العدلي بعد الإحالة من محكمة المحاسبات

استعمال الموارد العمومية	عقوبة جزائية السجن من /٦/ أشهر إلى سنة الفصل /١٥٩/ من القانون الانتخابي
القيام بالإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية	عقوبة مالية من /٥/آلاف إلى /١٠/آلاف دينار الفصل/١٥٤/ من القانون الانتخابي

[1] انظر :

الفصلين /١٤٧ و ٩٧/ من القانون الأساسي عدد /١٦ لعام ٢٠١٤/المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتعديلاته في القانون الأساسي /٧لعام ٢٠١٧/ في تونس.

دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة ٢٠١٩، مرجع سابق، ص /٦٥/.

القيام بالدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي	عقوبة مالية من /٣/ آلاف دينار إلى /٢٠/ألف دينار الفصل /١٥٥/ من القانون الانتخابي

وتحكم محكمة المحاسبات بعقوبات مالية أو انتخابية على بعض المخالفات الانتخابية :

الجدول(٢ -٢٤) رقابة محكمة المحاسبات على المخالفات المالية

الفعل	المؤيد القانوني
عرقلة أعمال المحكمة بالتأخير في مدها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكلة لها (الفصل ٩٩فقرة١)	عقوبة مالية : تتراوح بين ٥٠٠ -٢٥٠٠ دينار على المترشحين أو القوائم المترشحة (الفصل٩٩ فقرة ١)
عدم مسك سجلات حسابية خاصة بكل دائرة انتخابية - عدم إيداع حسابية تأليفية جامعة – تقديم وثائق إثبات غير أصلية وليس لها مصداقية - عدم تسديد المصاريف بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها ٥٠٠دينار للنفقة الواحدة (ألفصل ٨٣)	عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة (الفصل ٩٩ فقرة ١)
غياب الصبغة الانتخابية للنفقة (الفصل ٨٩ جديد)	عدم احتساب مبالغ النفقات التي يثبت أنها لا تكتسي صبغة مصاريف انتخابية ضمن مبلغ النفقات التي يمكن استرجاعها في حالة توافر شروط الاستحقاق
عدم إيداع الحساب المالي في الآجال القانونية (الفصل ٩٨ فقرة ١)	عقوبة مالية : غرامة تساوي ١٠ مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية (الفصل ٩٨ فقرة ١) عقوبة انتخابية: إسقاط عضوية كل مترشح عن القائمة (الفصل ٩٨ فقرة ٤)
تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي (الفصل ٨١)	عقوبة مالية :تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود ٢٠٪.

	عقوبة مالية :تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من ٢٠٪ وإلى حد ٥٠٪. عقوبة مالية : تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز باكثر من ٥٠٪ إلى حد ٧٥٪. في حالة تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من ٧٥٪ ، تسلط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف مع عقوبة انتخابية تتمثل في إسقاط عضوية كل مترشح عن القائمة(الفصل ٩٨ الفقرتان ٣و٤)
رفض الحساب المالي، من بين أسباب الرفض : عدم مصداقية الحساب وصحته (عدم احتساب بعض النفقات - نفقات غير مدعمة) /رصيد مدين في مستوى الحساب البنكي.	عقوبة مالية : غرامة تتراوح بين خمس وسبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية في الدائرة المعنية (الفصل ٩٨ الفقرة ٢)
عدم نشر الحسابات (الفصل ٨٧)	حرمان من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية(الفصل ٧٨ جديد)
قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة لاتضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لايزيد سنه أو سنها عن خمس وثلاثين سنة (الفصل ٥٢)	في حالة عدم احترام هذا الشرط تحرم القائمة من نصف القيمة الإجمالية لمنحة التمويل العمومي الفصل (٢٥)

مثال عملي حول كيفية رقابة محكمة المحاسبات على تمويل وإنفاق الحملات الانتخابية وآلية حسابها للمنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية:

لتحديد قيمة المنحة العمومية ـ استرجاع مصاريف انتخابية ـ لايتم الأخذ في الحسبان إلا مبلغ التمويل الذاتي المحتسب نقداً ، ولايتم تضمين قيمة الإسهامات العينية لأعضاء القائمة في احتساب قيمة الاسترجاع.

حصلت القائمة (ب) المترشحة في الدائرة الانتخابية باجة على ١٣٪ من الأصوات المصرح بها في تلك الدائرة في الانتخابات التشريعية، وبالتالي هي مؤهلة للحصول على المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية، مع الأخذ في الحسبان أن سقف الإنفاق الانتخابي في تلك الدائرة هو ٤٥٠٠٠ دينار ، بينما سقف المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية هو ٩٠٠٠ دينار . وسندرس المثال في حالتين :

أ - إن موارد القائمة (ب) متأتية فقط من تبرعات أشخاص الطبيعيين :

الموارد	النفقات
التمويل الذاتي (٠)	مصاريف مدفوعة من الوكيل المالي (٢٠٠٠٠)
تبرعات الأشخاص الطبيعيين (٢٠٠٠٠) دينار	نفقات غير انتخابية (٠)
التمويلات العينية (٥٠٠٠)	التمويلات العينية (٥٠٠٠)
المجموع (٢٥٠٠٠)	المجموع (٢٥٠٠٠)
الرصيد (٠)	

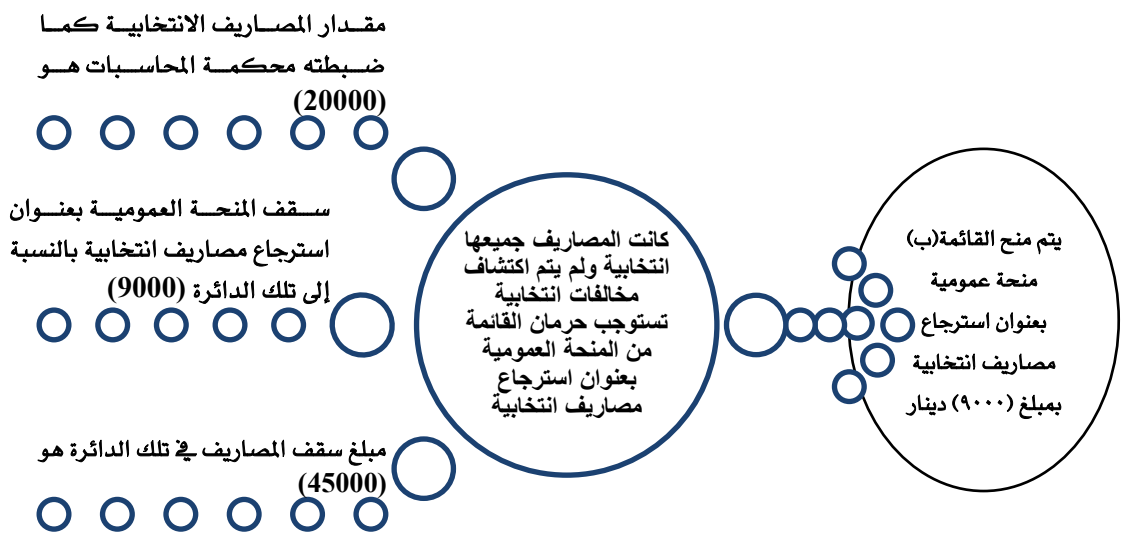
لكون جميع المصاريف التي تم ترسيمها في الحساب على أنها ذات طابع انتخابي، فليس هناك داع لتعديل المبالغ المصرح بها.

في المثال السابق إن مسألة تقدير قيمة المنحة وحصول الحزب (ب) على المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية غير واردة لأن التمويل الذاتي صفر
مقدار المصاريف الانتخابية (٢٠٠٠٠)
مبلغ استرجاع المصاريف (٠)
مقدار المبلغ الفائض (٠)

ب - إن موارد القائمة (ب) متأتية من التمويل الذاتي ومن تبرعات أشخاص الطبيعيين

الموارد	النفقات
التمويل الذاتي (١٥٠٠٠)	مصاريف مدفوعة من الوكيل المالي (٢٠٠٠٠)
تبرعات الأشخاص الطبيعيين (٥٠٠٠) دينار	نفقات غير انتخابية (٠)
التمويلات العينية (٥٠٠٠)	التمويلات العينية (٥٠٠٠)
المجموع (٢٥٠٠٠)	المجموع (٢٥٠٠٠)
الرصيد (٠)	

لكون جميع المصاريف التي تم ترسيمها في الحساب ذات طابع انتخابي، فليس هناك داع لتعديل المبالغ المصرح بها.



حتى يتم إدراج النفقات ضمن إطار المصاريف الانتخابية، يجب أن يكون دفع تلك المصاريف الانتخابية قبل تاريخ إيداع الحساب وتقديم المؤيدات التي تُثبت صرفها الفعلي عبر الحساب البنكي الوحيد، ويتم إثبات ذلك عن طريق تقديم فواتير أصلية ومفصلة.

وبذلك يكون دور القضاء التونسي في ممارسة رقابة لاحقة على مالية الحملات الانتخابية من خلال دور القضاء العادي في الفصل في المخالفات الانتخابية المتعلقة بمالية الحملات الانتخابية، ودور محكمة المحاسبات في دراسة حسابات الحملات الانتخابية بصفة لاحقة بعد تقديمها من قبل المرشحين، ومنح محكمة المحاسبات صلاحية فرض العقوبات على مرتكبي بعض المخالفات المالية، وإحالة مرتكبي باقي المخالفات المالية إلى القضاء العادي ليفصل في المخالفة الانتخابية.

٣ - في لبنان :

أ - من قبل القضاء الدستوري:

إن قرارات المجلس الدستوري الصادرة بعد نظره في الطعون الانتخابية تتمتع بقوة القضية المقضية بمواجهة الكافة، فقرار المجلس الدستوري يكون ملزماً للمحاكم العدلية والإدارية كافة ولجميع إدارات الدولة، بحيث يتقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية على القرار المذكور[١].

ليس لدى المجلس الدستوري اللبناني إمكانية تدقيق تقارير لجان المدققين في حساب الحملة الانتخابية [٢]، إذ جاء في قرار المجلس: ((وبما أنه تبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعى ضده المقدم إلى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية، أن هذا الأخير لم يتخط سقف الإنفاق الانتخابي وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه على مسؤوليته، ولم يُقدم الطاعن أي دليل يثبت

---

[١] انظر: الفقرة /٦/ من المادة /٦٥/من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني.

[٢] انظر: بول مرقص وميراي نجم شكرالله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، مرجع سابق، ص٨٣.

عكس ذلك [1])، وبذلك يمكننا أن نخلص إلى أنه ليس للمجلس الدستوري اللبناني صلاحية تدقيق تقارير لجان المدققين في حساب الحملة الانتخابية، إذ إن عمل المجلس يبدأ بعد إجراء الانتخابات في معرض النظر في الطعون الانتخابية، ولايستطيع أن يُدقق أو يحقق في صحة أرقام الإنفاق إلا بناء على تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات، إي إن المجلس لايُجري تحقيقاً بخصوص حساب الحملة، وإنما يُراقب تمويل الحملة وإنفاقها رقابة لاحقة في معرض النظر في الطعن الانتخابي استناداً إلى تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات وما يُبرزه المُرشح من مستندات وعلى مسؤوليته.

سنبين في الجدول (٢ -٢٥) الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري اللبناني المقدمة أمامه في الانتخابات النيابية اللبنانية لعام/٢٠١٨/

الجدول (٢ -٢٥) الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري اللبناني في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٨

عدد الطعون الكلي أمام المجلس الدستوري	١٩ طعنا
عدد الطعون المتعلقة بالحملات الانتخابية	١١ طعنا
عدد الطعون المتعلقة بضوابط الحملات الإعلانية والشكلية	٩
عدد الطعون المتعلقة بالضوابط المالية(تمويل وإنفاق)	٢
عدد الطعون المقبولة موضوعاً كليا أو جزئياً	٤
عدد الطعون المرفوضة موضوعا	١٥

وفي المؤتمر الصحفي الذي عقده رئيس المجلس الدستوري اللبناني للإعلان عن قرارات المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية النيابية العائدة لدورة ٢٠١٨،

[1] انظر: قرار/١٦/ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (حسن /عقاب)
قرار/٢٨/ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (الياس نقولا)
القرار/٢٧/ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (فؤاد/ طوني)
القرار/٢٥/ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (غسان/ ميشال)

ذكر رئيس المجلس أن ((المجلس الدستوري عمل على اكتشاف المخالفات التي حدثت أثناء العمليات الانتخابية، وقدر مدى تأثيرها على النتائج المعلنة، وهذا ماتطلب جهداً كبيراً، أما المخالفات التي ترافقت والحملات الانتخابية، والتي لها أثر كبير على تكافؤ الفرص بين المرشحين، وهي تتعلق بالإعلان والإعلام الانتخابيين، والتقيد بسقف الإنفاق المالي على الحملة الانتخابية، فقد أناط قانون الانتخاب مراقبتها بهيئة الإشراف على الانتخابات وقد تسلم رئيس المجلس الدستوري تقرير هيئة الإشراف في الثامن من شهر كانون الثاني /٢٠١٩/، ولم تجر الإشارة فيه إلى مخالفات في تجاوز سقف الإنفاق المالي ولا إلى مخالفات في الإعلام والإعلان الانتخابيين من شأنها الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وذلك بسبب الصعوبات التي واجهتها هيئة الإشراف وضعف الإمكانيات المتوفرة))[1].

ويُفهم من ذلك أنه لايدخل ضمن نطاق صلاحية المجلس الدستوري البحث عن المخالفات المرتكبة أثناء الحملات الانتخابية من تلقاء نفسه، وإنما حسبما يرده في تقارير هيئة الإشراف على الانتخابات، ولكنه يمكنه البحث في قضية معينة في معرض النظر في الطعن الانتخابي في صحة انتخاب مرشح معين.

ب - من قبل القضاء العادي:

عدّ قانون الانتخابات النيابية /٤٤/ لعام /٢٠١٧/ صرف النفقات الانتخابية المحظورة وفق ما أشارت إليه المادة/٦٢/ بمثابة جريمة الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذ تناولت المادة /٦٢/ النفقات المحظورة كالآتي(النفقات والمصاريف التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها أو النوادي الرياضية

[1] انظر: مراجعة الطعون الانتخابية ٢٠١٩، على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري اللبناني، متوفرة على الرابط:
https://www.cc.gov.lb/ar/node/5877
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠١/٣٠

وجميع المؤسسات الرسمية. واستثنت المادة من الحظر التقديمات والمساعدات المذكورة إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ مالايقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، وفي هذه الحالة لاتعتبر المدفوعات والمساعدات تلك المقدمة أثناء فترة الحملة خاضعة للسقف الانتخابي القانوني)[1].

إن القانون الانتخابي في المادة/٦٥/ في الشكاوى والملاحقة الجزائية، قد أوجب على الهيئة أن تُحيل مخالفة أحكام الفصل الخامس /التمويل والإنفاق الانتخابي / إلى النيابة العامة المختصة إذا ما اكتشفت أو تبين لها أن تلك المخالفة المرتكبة ينطبق عليها وصف جرم جزائي، وأضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها في حال توفر القصد على ارتكاب المخالفة عقوبة الحبس حتى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين (٥٠) و(١٠٠) مليون ليرة لبنانية أو أحدهما، من دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية وفق قانون العقوبات أو وفق القوانين الجزائية الخاصة. وتناولت الفقرة/٤/ من ذات المادة سقوط الدعوى العامة والدعوى المدنية المتلعقة بالجرائم التي يتم ارتكابها عن قصد بمهلة ستة أشهر من تاريخ إعلان النتائج الانتخابية، إذ تتمتع قرارات المجلس الدستوري بقوة القضية المقضية الصادرة في الطعون الانتخابية في مواجهة المحاكم العدلية والإدارية وجميع إدارات الدولة، فيكون مصير الشكوى والملاحقة الجزائية متعلق بقرار المجلس الدستوري الناظر في الطعن الانتخابي.

ويُفهم من ذلك أن قانون الانتخابات لم يتناول موضوع تجاوز سقف التمويل أو تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بوصفه جريمة إلا إذا كان في إطار فعل مجرم من قبل قانون العقوبات، كأن يكون تمويلاً خارجياً مثلاً. بينما كان موقف المُشرع

---

[1] انظر: الفقرة /٣/ من المادة /٦٥/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب؛ المادة /٦٢/ من القانون رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.

متشدداً لناحية تجريم الإنفاق في أوجه معينة خلال الحملات الانتخابية حددتها المادة/٦٢/ من قانون انتخابات مجلس النواب وعدّتها رشوة وفق قانون العقوبات العام.

إنّ دور القضاء في لبنان في مراقبة مالية الحملات الانتخابية يكون بولاية رقابية لاحقة، من خلال دور المجلس الدستوري، ودور القضاء العادي، دون أن يكون هناك دور للقضاء المالي في مراقبة مالية الحملات الانتخابية

٤ـ في سورية :

إن الرقابة القضائية في سورية كانت غير موجودة على العملية الانتخابية في ظل المرسوم /٢٦/ لعام /١٩٧٣/ قانون الانتخابات القديم وتعديلاته **إلا في إطار دور القضاء العادي في محاسبة مرتكبي الجرائم الانتخابية، وفي إطار الطعن في قرار لجنة الترشيحات حول ترشيح الغير أو في إطار الاعتراض على رفض الترشيح أمام محكمة الاستئناف في المحافظة**، إذ كانت - كما ذكرنا سابقاً -مهمة الإشراف على الانتخابات موكلة إلى وزارة الداخلية وبشكل أساسي وزير الداخلية، فهو من يقوم بتشكيل اللجان المكلفة بالإشراف وإدارة العملية الانتخابية، ومجلس الشعب نفسه هو الخصم والحكم في النظر في الطعون الانتخابية ،وكان دور القضاء يتمثل في الرقابة اللاحقة على الجرائم الانتخابية (كجريمة وضع الملصقات في غير الأماكن المخصصة لها، والتغريم في حال تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي الذي وضع ضوابطه القانون ٦٦ لعام ٢٠٠٦)[1].

وفي ظل المرسوم التشريعي /١٠١/ لعام /٢٠١١/، كان قد حدث تحول في أسلوب منح سلطة وصلاحية الإشراف وإدارة العملية الانتخابية للجنة قضائية، وأصبحت المحكمة الدستورية العليا هي الجهة المختصة في النظر بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب، والقضاء العادي هو المختص في النظر في الجرائم الانتخابية

[1] انظر: الفقرتين /و وَ ح/ من المادة /٤/ من القانون /٦٦/ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالدعاية الانتخابية في سورية؛المواد /٥١ و ٤٨ و ٢١ و ٢٣/ من المرسوم التشريعي /٢٦/ لعام ١٩٧٣ قانون الانتخابات العامة السوري.

المرتكبة خلال العملية الانتخابية (كالتجريم في حال تجاوز سقف الانفاق الانتخابي، أو التعليق خارج الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية)[1].

أما في ظل قانون الانتخابات العامة/٥/ لعام ٢٠١٤ ، فتتوزع القابة القضائية على مالية سورية بين ثلاثة جهات قضائية وفق الآتي:

أـ من قبل اللجنة القضائية العليا للانتخابات:

من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بدور اللجنة القضائية العليا ونصوص قانون الانتخابات العامة وتعليماته التنفيذية، يرى الباحث أن دور اللجنة فيما يتعلق بالرقابة على التمويل يكون من خلال الرقابة على الحساب الختامي متضمناً المصاريف والنفقات الانتخابية بالإضافة إلى مصادر التمويل والإيرادات الذي يقدمه مرشحي مجلس الشعب أو المجالس المحلية إلى اللجنة القضائية العليا للانتخابات خلال /٣٠/ يوماً من إعلان النتائج الانتخابية النهائية، إذ أوجب القانون أن يكون البيان الحسابي الختامي المقدم شاملاً كافة الأموال التي تم استخدامها في الحملة الانتخابية ومصادرها، واشترط القانون أن يكون البيان مدققاً من محاسب قانوني بالنسبة إلى الأحزاب السياسية[2]، ويمكننا القول إن المشرع لم يتناول بالتفصيل دور الهيئة وصلاحياتها في رفض الحساب أو قبوله، ومايترتب على ذلك من نتائج. أما فيما يتعلق باكتشاف اللجنة وجود جرم جزائي أو مخالفة انتخابية فمن حيث المبدأ القانوني ولكونها الجهة المكلفة بالرقابة والإشراف يكون من صلاحيتها إحالة الملف إلى القضاء المختص للنظر في المخالفة الانتخابية أو الجرم الجزائي في حال وجوده.

ب ـ من قبل المحكمة الدستورية العليا:

إن دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على التمويل والانفاق الانتخابي يكون بشكل مباشر في الانتخابات الرئاسية، إذ أوجب قانون الانتخابات العامة

---

[1] انظر : المادتين /٤٩ و ٩/ من المرسوم التشريعي /١٠١/ لعام ٢٠١١ قانون الانتخابات العامة.

[2] انظر: الفقرتين /٢ و٣/ من المادة /٥٧/ من قانون الانتخابات العامة السوري /٥/ لعام ٢٠١٤؛ الفقرة /هـ/ من المادة/٤٤/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة السوري.

وقانون المحكمة الدستورية العليا على المرشح أن يقوم بتقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى المحكمة الدستورية العليا خلال موعد لايتجاوز /٣٠/ يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وأوجب القانون أن يبين الحساب الختامي الأموال كافة التي تم استخدامها في الحملة الانتخابية ومصدرها، بشرط أن يكون مُدققاً من محاسب قانوني بالنسبة إلى الأحزاب السياسية[1]. ويرى الباحث أنه في مثل هذه الحالة يكون من صلاحية المحكمة الدستورية العليا أن تُلغي النتيجة الانتخابية في حال وجود مخالفات تتعلق بمالية الحملات الانتخابية في الانتخابات الرئاسية. وتُحيل المرشح مرتكب مخالفة انتخابية إلى القضاء المختص.

وتمتد رقابة المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بالرقابة على التمويل سواء الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية من خلال دورها في الرقابة اللاحقة على صحة الانتخابات من خلال الطعون الانتخابية التي تقدم لها من قبل المرشحين الخاسرين سواء في الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية، إذ تمتد رقابتها لتشمل صحة الانتخابات وفي حال وجود مخالفة تؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية تتخذ الإجراءات اللازمة إما في إبطال النتيجة في المراكز الانتخابية التي طُعن في الانتخابات فيها واعادة الاقتراع فيها، أو تحكم ببطلان عضوية المطعون ضده في الانتخابات البرلمانية، وفي رأينا أنه يجب الذهاب أبعد من ذلك والسماح لأي مواطن بتقديم طعن في الانتخابات الرئاسية خصوصاً لكون كل مواطن هو صاحب صفة ومصلحة.

ويرى الباحث أنه كان من المفترض أن يكون من ضمن صلاحيات اللجنة القضائية العليا للانتخابات أن تُقدم طعناً في النتيجة الانتخابية في حال وجود مخالفات مالية في الحملات الانتخابية لمرشح مُعين، وذلك لأنّ لها صفة ومصلحة،

---

[1] انظر: الفقرتين /١ و٣/ من المادة/٥٧/ من قانون الانتخابات العامة السوري /٥/ لعام /٢٠١٤/.
المادرة/٣٠/ من قانون المحكمة الدستورية العليا السورية رقم /٧/ لعام /٢٠١٤/.
الفقرة/د/ من المادة/٤٤/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة السوري

ولايوجد ما يمنع اللجنة القضائية العليا من مراقبة التمويل والإنفاق الانتخابي خلال مرحلة الحملات الانتخابية عبر الرقابة الآنية على نشاطات ومالية الحملات الانتخابية.

ج - من قبل القضاء العادي :

الجدول(٢ -٢٦) رقابة القضاء العادي في سورية على مالية الحملات الانتخابية

المخالفة	العقوبة
حصول الأحزاب أو المرشحين على تمويل من مصدر خارجي أو أجنبي سواء مبلغ نقدي أو مساعدات عينية أو هبات أو تبرعات أو مساعدات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر	الحبس من ستة أشهر إلى سنة غرامة مالية :ثلاثة أضعاف المبلغ الممول به أو إحدى هاتين العقوبتين
لقد أوجب القانون الانتخابي في المادة/٥٧/ تقديم حساب ختامي، وأوضح القانون شروط الحساب الختامي، ولكن القانون الانتخابي سكت عن تشريع عقوبة للمرشح الذي لايلتزم بتلك المادة لناحية تقديم الحساب الختامي أو لناحية عدم الالتزام بالشروط [1].	
حدد القانون مصادر التمويل للحملات الانتخابية (المساهمات المالية الخاصة بالمرشحين و/أو الدعم المالي من الأحزاب) في المادة /٥٥/ من قانون الانتخابات العامة، وفرض عقوبة على المرشح الذي يتحصل على تمويل أجنبي، ولكن القانون لم يتطرق لناحية حصول المرشح على هبات مالية و تبرعات من المنظمات غير الحكومية مثلاً أو من أصحاب المصلحة وحتى دون تحديد سقف لتمويل الأحزاب السياسية لمرشحيها، مما يُشكل خرقاً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص من دون أن يكون محظوراً قانوناً، وقد يكون لذلك التمويل دور كبير في تغيير النتائج الانتخابية، مما يؤدي إلى تحجيم دور المحكمة الدستورية العليا في ممارسة دورها في الرقابة على صحة الانتخابات سواء فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية أو البرلمانية.	
لقد سكت المشرع السوري عن تحديد سقف الإنفاق الانتخابي في قانون الانتخابات العامة السوري /٥/ لعام /٢٠١٤/ واكتفى بتحديد أوجه إنفاق المال المخصص للحملات الانتخابية في المادة/٥٦/ من دون تحديد سقف للإنفاق أو وضع ضوابط لذلك الإنفاق، وترك سقف الإنفاق الانتخابي مفتوحاً على مصراعيه دون وضع ضوابط أو حدود للإنفاق مما يُشكل خرقاً واضحي لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين، وقد يكون له دور كبير في التأثير في النتائج الانتخابية، وفيما لو وضع المشرع ضوابط للانفاق، قد يكون ذلك مُستندا للمرشحين لتقديم طعون في صحة انتخاب المرشحين	

[1] انظر: د.حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية،مرجع سابق، ص ٣٥٣-٣٥٤.

سواء للانتخابات الرئاسية أو البرلمانية لجهة وجود مخالفات تؤثر في النتيجة الانتخابية وتُشكل خرقاً للضوابط القانونية ومبدأي المساواة وتكافؤ الفرص. ويجدر التنويه إلى أن القانون رقم /٦٦/ لعام /٢٠٠٦/ الذي عدل قانون الانتخابات القديم المرسوم /٢٦/ لعام ١٩٧٣، وظل سارياً في ظل المرسوم التشريعي /١٠١/ لعام ٢٠١١ الذي نظم الانتخابات العامة حتى حل محله القانون رقم /٥/ لعام /٢٠١٤/ كان قد وضع سقفاً للإنفاق الانتخابي، إذ وفق الفقرة /ب/ من المادة /١/ من القانون /٦٦/ يُحدد سقف الإنفاق الانتخابي ب /٣/ ثلاثة ملايين ليرة سورية وهذا طبعاً يتعلق بالانتخابات البرلمانية، لأنه حين صدر القانون /٦٦/ كان اختيار رئيس الجمهورية العربية السورية يتم عن طريق الاستفتاء، وكان القانون /٦٦/ لعام /٢٠٠٦/ قد فرض غرامة قدرها عشرة أمثال قيمة تجاوز سقف الإنفاق المالي (وكان القانون ٥ لعام ٢٠١٤) قد ألغى تطبيق القانون /٦٦/ لعام ٢٠٠٦.
تطبق على المخالفات الانتخابية - التي لم ينص القانون الانتخابي على عقوبات جراء ارتكابها - النصوص الجزائية في قانون العقوبات العام والقوانين الجزائية الخاصة. مثلاً في حالة ارتكاب جريمة التزوير في الحساب الختامي الذي يُقدم إلى المحكمة الدستورية العليا في الانتخابات الرئاسية، وإلى اللجنة القضائية العليا في حالة الانتخابات البرلمانية.
لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة. المادة/١١٦/. يعد الشروع في الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخابات العامة كالجريمة العامة. المادة /١١٧/

ويمكننا القول إنّ سكوت المشرع عن وضع ضوابط التمويل للحملات الانتخابية يُشكل خرقاً للقاعدة الدستورية في المادة /٦١/ من الدستور السوري النافذ /٢٠١٢/ والتي أوجبت على قانون الانتخاب تحديدضوابط التمويل للحملات الانتخابية، بل وحتى النص الدستوري جاء قاصراً لناحية سكوته عن وجوب حياد الإدارة في تسيير العملية الانتخابية، ووضع القواعد القانونية الناظمة للانتخابات وفق مبادئ الحيادة والمساواة وتكافؤ الفرص في العملية الانتخابية، لأنه في حال وجود مثل هذا النص كان يمكن لصاحب المصلحة أن يطعن في عدم دستورية قانون الانتخابات لناحية عدم تحديد ضوابط التمويل و عدم تحديد سقف الإنفاق الانتخابي لأن ذلك يُشكل خرقاً لمبدأ المساواة في الفرص أمام المرشحين وسيُخالف نصاً دستورياً، مماً يجعل النص القانوني عُرضة لأن يوصم بعدم الدستورية.

فيكون دور القضاء في سورية في الرقابة على مالية الحملات الانتخابية من **خلال دور المحكمة الدستورية** في الرقابة على الحسابات المالية للمرشحين في الانتخابات الرئاسية، ودورها في الفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بصحة انتخاب الناجحين سواء في الانتخابات الرئاسية أم في الانتخابات التشريعية، بينما دور اللجنة القضائية العليا يتجسد في رقابتها على الحسابات المالية لمُرشحي الانتخابات التشريعية، وأخيراً دور القضاء العادي في الرقابة اللاحقة على المخالفات المالية المرتكبة سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية من خلال البت في المخالفات الانتخابية.

٥ ـ في مصر :

أ ـ من قبل الهيئةالوطنية للانتخابات في مصر :

١ـ في الانتخابات التشريعية المصرية :

لقد حدد القانون رقم/٤٥/ لعام/٢٠١٤/ الناظم لمباشرة الحقوق السياسية الضوابط المالية المتعلقة بالحملات الانتخابية التشريعية والاستفتاءات، إذ وضعت المادتان /٢٥ -٢٦/ من القانون الضوابط لمبلغ الإنفاق الأقصى الذي يمكن للمرشح صرفه، وحددت المادة/٢٦/ الأوجه المقبولة قانوناً لتلقي التبرعات. وأوجبت المادة ذاتها على كل مترشح أن يقوم بإخطار الهيئة بأسماء الأشخاص والأحزاب التي تلقى منها تبرعاً ومقدار التبرع، كما منح القانون في المادة ذاتها الهيئة الوطنية صلاحية تقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية والتي يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها[1].

وضع القانون شرطاً لقبول أوراق الترشح وهو أن يقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تُحددها الهيئة أو أحد مكاتب البريد، بحيث يودع فيه كل ما يتلقاه من تبرعات نقدية ومايخصصه من أموال، وتُقيد فيه قيمة التبرعات العينية، وأوجب القانون على البنك أو مكتب البريد أو المترشح إبلاغ الهيئة العليا أولاً بأول فيما يتم إيداعه وقيده في حساب المترشح ومصدره، وأوجب القانون

[1] انظر: المادتين /٢٥ و٢٦/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/ المتلعق بمباشرة الحقوق السياسية في مصر.

على المترشح أن يقوم بإخطار الهيئة بأوجه إنفاق الأموال المقيدة في ذلك الحساب خلال المواعيد والإجراءات التي تُحددها الهيئة، وحظر القانون الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب الانتخابي، إذ تقوم الهيئة بتكليف جهة بمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمرشحين تحت إشرافها بعد أن تضع الضوابط والإجراءات المتلعقة بمسك وتقديم السجل المنتظم المتوافق مع معايير المحاسبة المصرية والذي يدون به مصادر التمويل ومصاريف الحملة الانتخابية، والذي يجب على المترشح أن يُقدمه لمراقبة التمويل والإنفاق على حملته الانتخابية[1]. وقد حظر القانون على المترشح تلقي تبرعات من جهات معينة في المادة /٣٥/ التي شرحناها سابقاً.

وكما في الرقابة على وسائل الحملات الانتخابية، تُشكل الهيئة لجان مراقبة الدعاية الانتخابية التي تقوم بضبط المخالفات وإعداد التقارير وتعرضها على الجهاز التنفيذي الذي يعرضها على مجلس الهيئة، والتي تتخذ قراراً بإحالة الأوراق للنيابة العامة في حال تبين لها وجود مخالفة.

٢ـ في الانتخابات الرئاسية المصرية :

حدد القانون المبلغ الأقصى الذي يُسمح للمرشح بإنفاقه في الجولتين الأولى والثانية، ومنح القانون للمرشح الحق في الحصول على تبرعات نقدية أو عينية وفق ضوابط معينة حددهاالقانون، وتبعاً لدور الهيئة في الرقابة والإشراف على الحملات الانتخابية الرئاسية بشكل كامل والإشراف على ضوابط التمويل والإنفاق بشكل خاص، ألزم القانون المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها الهيئة، يودع فيه مايتلقاه من تبرعات ومايخصصه من أمواله، ويقوم المرشح و البنك بإخطار الهيئة أولاً بأول بما يتم إيداعه من أموال ومصدها، ويقوم المرشح بإخطار اللجنة بأوجه الإنفاق وذلك خلال المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها الهيئة، وفي

[1] انظر: المادتين/٢٧ و٢٨/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/ المتعلق بمباشرة الحقوق الساسية.

حال بقاء رصيد في هذا الحساب تقوم الهيئة بتوزيعه على من أسهموا في تمويل حملة المرشح حسب نسب إسهامهم، إذ حدد القانون أيضا مصادر التمويل المحظورة [1].

وفي إطار رقابة الهيئة على التمويل والإنفاق أوجب القانون على المرشح الرئاسي خلال /١٥/ يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، أن يقوم بتقديم بيان يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها، ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه من تلك المصادر على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإنفاق، ويحق للمرشح أن يوكل شخصاً ما بكل تلك المسائل المالية، بشرط تزويد الهيئة بصورة رسمية عن سند التوكيل[2].

ويُقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقريره إلى الهيئة بعد إطلاعه ومراجعته لحسابات الحملات الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية، إذ يقدم تقريره خلال /١٥/ يوماً من تاريخ إحالة الحسابات إليه من قبل الهيئة.

ب ـ من قبل القضاء الإداري المصري:

١ـ في الانتخابات التشريعية المصرية:

وفيما يتعلق في حالة قيام الهيئة باكتشاف وجود مخالفة وإحالة رئيس الهيئة طلب شطب اسم المترشح إلى المحكمة الإدارية العليا ووصول الطلب إلى المحكمة، فعندئذ يُخطِر قلم كتاب المحكمة المترشح أو وكيله لدى الهيئة بالطلب خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع الطلب، ويحق للمترشح أن يطلع على الطلب ومرفقاته ويودع مايشاء من مذكرات دفاع ومستندات خلال ال/٢٤/ ساعةالتالية لانتهاء المهلة المحددة لإخطاره. ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة. ومع مراعاة كفالة حق الدفاع، للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة، ولها أن تفصل من فيه دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضي الدولة، متى كانت الأوراق كافية للفصل في الطلب، وتصدر حكمها في موضوع الطلب إما

[1] انظر: المواد /٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤/ من القانون /٢٢/ لعام /٢٠١٤/ المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية

[2] انظر : المادة /٢٥/ من القانون /٢٢/ لعام /٢٠١٤/ الخاص بالانتخابات الرئاسية.

برفضه أو بشطب اسم المترشح من القائمة النهائية للترشح بالدائرة[1]، وفيما يتعلق بالحالات التي تتعلق بصدور قرار بشطب اسم المرشح فهي ذات الحالات والإجراءات التي ذكرناها في رقابة القضاء الإداري المصري على وسائل الحملات الانتخابية على الانتخابات التشريعية المصرية سابقاً[2].

ومنح قانون الهيئة الوطنية للانتخابات في المادة/١٢/ منه أصحاب الشأن الحق في الطعن في قرارات الهيئة خلال /٤٨/ ساعة من تاريخ إعلانها وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتلعقة بالانتخابات التشريعية والاستفتاء ونتائجها، وتقدم الطعون للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة [3].

وتفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعون على قرارات الهيئة بحكم نهائي غير قابل للطعن خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن من دون العرض على هيئة مفوضي الدولة، ويتم تنفيذ الحكم بمسودته ومن دون إعلان، وتنشر الهيئة ملخص الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة خاسر الطعن [4].

إن موقف المشرع المصري جاء مخالفاً لموقف المشرعين السوري اللبناني اللذين منحا الحق في النظر في الطعون الانتخابية للقضاء الدستوري(المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية العليا)، وينحصر دور القضاء الإداري في سورية في النظر في الطعون الانتخابية التي تتعلق بالانتخابات المحلية.

٢ـ في الانتخابات الرئاسية المصرية :

ومنح قانون الهيئة الوطنية للانتخابات في المادة/١٢/ منه أصحاب الشأن الحق في الطعن في قرارات الهيئة خلال /٤٨/ ساعة من تاريخ إعلانها وتختص المحكمة

---

[1] انظر: المادة/٥٢/ من القانون /٤٥/ لعام /٢٠١٤/ تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

[2] انظر: صفحة ٤٥٥ وما بعدها من هذا البحث.

[3] انظر: المادة /١٢/ من القانون /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر.

[4] انظر: انظر: المادة /١٣/ من القانون /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر

الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتلعقة بالانتخابات الرئاسية ونتائجها، وتقدم الطعون للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة [1].

وتفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعون على قرارات الهيئة بحكم نهائي غير قابل للطعن خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن من دون العرض على هيئة مفوضي الدولة، ويتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان، وتنشر الهيئة ملخص الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة خاسر الطعن [2].

إن موقف المشرع المصري جاء متميزاً عن موقف المشرع السوري لناحية النظر في الطعون في الانتخابات الرئاسية، إذ منح المشرع الصري ذلك الحق للمحكمة الإدارية العليا، بينما المشرع السوري منح ذلك الحق لمحكمة الدستورية العليا.

ج ـ من قبل القضاء العادي والجرائم الانتخابية في مصر:

١ ـ في الانتخابات التشريعية المصرية:

الجدول(٢ -٢٧) رقابة القضاء العادي في مصر على مالية الحملات الانتخابية التشريعية

المخالفة الانتخابية	العقوبة
-الإنفاق على الدعاية الانتخابية بمبالغ غير مقيدة في الحساب البنكي الذي حددته الهيئة. -قبول تبرع زيادة عن النسبة الواردة في نص المادة/٢٦/ من القانون/٤٥/، وهذه النسبة هي ألا يتجاوز التبرع العيني والنقدي من أي شخص أو حزب عن (٥٪) من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية وهذا الحد الأقصى طبقاً للمادة /٢٥/ كما حددته (٥٠٠ألف جنيه في النظام الفردي وفي	عقوبة مالية : غرامة لا تقل عن /١٠/ آلاف جنيه ولا تزيد على /١٠٠/ ألف جنيه. الفقرتان / ٢ و٥/ من المادة /٦٨/ مثال عملي : (في حال كان حساب الحملة لمترشح في الانتخابات التشريعية يحتوي على مبلغ ٥٠٠ ألف جنيه للإنفاق، وكانت الكشوف البنكية تنم عن ٤٠ألف جنيه مقدمة كتبرع (مادي و عيني قرطاسية)، ففي هذه الحالة تكون ال/٤٠/ ألف تُشكل نسبة

[1] انظر: المادة /١٢/ من القانون /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر.

[2] انظر: انظر: المادة /١٣/ من القانون /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر

مرحلة الإعادة ١٠٠ ألف جنيه / ويُضاعف الحدان السابقان لكل خمسة عشر مترشحاً تجمعهم قائمة واحدة)	٨٪ وهو ما يُشكل جريمة انتخابية حسب نص الفقرة ٥ من المادة ٦٨ ، ففي مثل هذه الحالة تكون العقوبة مبلغ الغرامة بين /١٠/آلاف و/١٠٠/ ألف جنيه.
الحصول على تبرعات من جهات معينة حظر القانون الحصول على تمويل منها ، وهي (شخص اعتباري مصري أو أجنبي /دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية / كيان يسهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أيا كان شكلها القانوني /شخص طبيعي أجنبي)	عقوبة السجن وعقوبة مالية : غرامة لا تقل عن /١٠٠/ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كما تحكم المحكمة بمصادرة الأموال محل الجريمة المادة/٦٩/
- يعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة. مادة /٧٠/ قانون مباشرة الحقوق السياسية - لاتنقضى الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولاتسقط العقوبة بمضي المدة. المادة/٧٢/ قانون مباشرة الحقوق السياسية -تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم السابقة، ولها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق حتى إحالته للمحاكمة الجنائية، وتتولى الجمعية العمومية لكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية تحديد دائرة أو أكثر مختصة للنظر في الجرائم الانتخابية والفصل فيها على وجه السرعة المادة/٧٣/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية - يكون لكل من : (رئيس وأعضاء مجلس إدارةالهيئة / المدير التنفيذي ونوابه وأعضاءالجهاز التنفيذي للهيئة والعاملين به/ الأعضاء (رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها الهيئة للقيام بإدارة الانتخابات والاستفتاءات) صفة الضابطة القضائية. المادة/٢٨/ من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لعام٢٠١٧.	

٢ـ في الانتخابات الرئاسية المصرية :

الجدول(٢ -٢٨) رقابة القضاء العادي في مصر على مالية الحملات الانتخابية الرئاسية

المخالفة الانتخابية	العقوبة
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية بالعقوبات المقررة لها. المادة/٤١/ من القانون/٢٢/ لعام/٢٠١٤/.	
- الإنفاق على الدعاية بمبالغ غير مودعة في الحساب البنكي المخصص للحملة الانتخابية -الإنفاق من المبالغ المودعة في الحساب الانتخابي لغير أغراض الدعاية الانتخابية. -تجاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق الانتخابي وهذا الحد هو /٢٠/ مليون جنيه في انتخابات الجولة الأولى و/٥/ ملايين جنيه في انتخابات الجولة الثانية	عقوبة مالية : غرامة مالية لاتقل عن /١٠/ آلاف جنيه ولاتتجاوز /٥٠٠/ ألف جنيه.. الفقرتان/٢ و٣/ من المادة/٤٩/ من القانون /٢٢/ لعام/٢٠١٤/.
تلقي إسهامات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي أو من أية دولة أجنبية أو منظمة دولية أو أية جهة يُسهم في رأس مالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي	عقوبة مالية : غرامة مالية لاتقل عن /١٠/ آلاف جنيه ولاتجاوز /٢٠٠/ ألف جنيه وبمصادرة ما تم تلقيه من أموال
يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .المادة/٥٧/ يكون لكل من : (رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة/ المديرالتنفيذي ونوابه وأعضاء الجهاز التنفيذي للهيئة والعاملين به/ الأعضاء - رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها الهيئة للقيام بإدارة الانتخابات والاستفتاءات) صفة الضابطة القضائية. المادة/٢٨/ من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لعام٢٠١٧.	

ومن المهم الإضاءة على أن المشرع المصري في القانون /٢٢/ لعام /٢٠١٤/ الناظم للانتخابات الرئاسية لم يوجه أي عقوبة بحق المرشح الذي يحصل على تمويل

بما يتجاوز الحد المسموح به قانوناً كما نصت عليه المادة /٢٣/ وهو (٢٪) من الحد الأقصى المقرر للإنفاق في الحملة الانتخابية، أي إن المشرع على الرغم من تحديد سقف التمويل ترك الفعل المخالف لسقف التمويل من دون عقوبة.

يتجسد دور القضاء المصري في الرقابة على مالية الحملات الانتخابية من خلال دور الهيئة الوطنية للانتخابات في الرقابة على حسابات الحملات الانتخابية للمرشحين في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، أما دور القضاء الإداري فيبدو من خلال رقابة القضاء الإداري اللاحقة في النظر في الطعون الانتخابية، بينما دور القضاء العادي فيكون من خلال دور القضاء في البت في المخالفات الانتخابية

٦ـ في السودان :

أـ من قبل القضاء العادي :

١ـ المحكمة القومية العليا:

تشمل رقابة المحكمة العليا على التمويل والإنفاق الانتخابي المنحى نفسه في رقابتها على وسائل الحملات الانتخابية، إذ إن رقابتها تكون على الطعون الانتخابية المقدمة من المرشحين في كل ما يتعلق بسير العملية الانتخابية سواء لناحية وسائل الحملات الانتخابية أو القضايا المرتبطة بالتمويل، فتكون رقابة المحكمة العليا على التمويل تأخذ إحدى آليتين : إما أن تكون في معرض النظر في طعن أحد المرشحين في نتائج الانتخابات المعلن عنها من قبل المفوضية، و الآلية الثانية في الرقابة تكون في معرض نظر المحكمة القومية العليا في الطعون على قرار الهيئة بإبطال ترشح أحد المرشحين وفق الشروط التي وضعتها المادة/٨٣/[1].

يكون موقف المشرع السوداني مشتركاً متميزاً عن موقف المشرعين اللبناني والسوري والمصري لناحية منح المحكمة القومية العليا صلاحية النظر في طعون المرشحين المقدمة على الانتخابات، و متميزاً من ناحية منح الهيئة الانتخابية الحق في

[1] رقابة المحكمة العليا على التمويل والإنفاق هي الآليات والوسائل نفسها المتبعة في رقابة المحكمة العليا على وسائل الحملات الانتخابية.

تقديم الطعون على الانتخابات بطلب إبطال ترشح مرشح ما ، إذ إن المحكمة القومية العليا السودانية تُعادل محكمة النقض في الدول الثلاث فهي محكمة قانون، وبذلك يكون المشرع السوداني قد سلك منحى مميزاً.

٢ـ المحاكم المختصة:

منح القانون السلطة القضائية القومية الصلاحية لتحديد المحكمة المختصة التي ينعقد لها الاختصاص للنظر في المخالفات الانتخابية والممارسات الفاسدة وغير المشروعة [١].

تناول القانون السوداني المخالفات الانتخابية وممارسة الأعمال المحظورة، والمخالفة للقواعد الناظمة للانتخابات، وفق تفصيل دقيق، كالآتي :

أ - الممارسات الفاسدة

ب -الممارسات غير القانونية

ج -المخالفات الانتخابية

وتناول المشرع موضوع مخالفة ضوابط التمويل والإنفاق الانتخابي إلا في النوع الثالث (المخالفات الانتخابية)

الجدول(٢ -٢٩) رقابة القضاء السوداني على مخالفات الحملات الانتخابية

المخالفات الانتخابية المتعلق بالتمويل والانفاق في الحملات الانتخابية
عدم الالتزام بضوابط تمويل الحملة : عدّ القانون المرشح أو الحزب السياسي مُرتكباً مخالفة انتخابية إذا لم يقدم للمفوضية من دون عذر مقبول حساباً كاملاً ومفصلاً حول جميع الإيرادات والمصروفات خلال الحملة الانتخابية، وفق الأنموذج الذي تعده المفوضية وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر النتيجة النهائية للانتخابات أو الاستفتاء. المادة/٩٩/ من قانون الانتخابات القومية في السودان.
العقوبة عند الإدانة بوساطة المحكمة المختصة هي السجن لمدة لاتقل عن /٦/ أشهر ولاتزيد عن سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة المختصة أو بالعقوبتين معاً. المادة/١٠٢/ من قانون الانتخابات القومية في السودان.

[١] انظر: المادة/٣/ من الأحكام التمهيدية من قانون الانتخابات القومية في السودان لعام /٢٠٠٨/ وتعديلاته في القانون /١٧٩٤/ لعام /٢٠١١/ والقانون /١٧/ لعام /٢٠١٤/.

يمكننا الوصول إلى أن القانون الانتخابي جاء شبه خال من الإشارة إلى المخالفات الانتخابية المتعلقة بالتمويل والإنفاق الانتخابي، إذ لم يتناول المشرع إلا حالة عدم قيام المرشح بوضع الحساب الختامي للحملة الانتخابية خلال المدة المحددة، من دون التعرض لناحية التمويل من مصادر محظورة أو تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي أو الحصول على تمويل أكبر من الحدود المسموحة قانوناً.

ويكون بذلك قد اتفق مع المشرع السوري لناحية عدم تجريم الأفعال المرتبطة بمصادر التمويل أو السقف الانتخابي، مع التنويه إلى أنّ المشرع السوري ذهب أبعد من ذلك في حرية المالية في الحملات الانتخابية، ولم يفرد عقوبة خاصة بالتأخر عن تقديم حسابات الحملات الانتخابية.

ثانياً- في بعض الدول الأجنبية *Foreign States* :

تباينت مواقف الدول الأجنبية فيما يتعلق بالرقابة على مالية الحملات الانتخابية، وفق الآتي :

١ـ في جورجيا :

لايوجد في جورجيا رقابة قضائية دستورية أو مالية خاصة على مالية الحملات الانتخابية، وإنما يدخل ذلك ضمن صلاحية اللجان الانتخابية، إلا فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية الجزائية

الجدول(٢ -٣٠) رقابة القضاء في جورجيا على مالية الحملات الانتخابية

المخالفة	العقوبة
الفشل أو عدم تقديم التقرير الخاص بتمويل الحملة الانتخابية – *Failure to submit a report for election campaign fund*. المادة /٨٥/	غرامة ١٥٠٠ جيل وفي حال كان الاتحاد السياسي أو الكيان السياسي قد حصل على تمويل من الدولة ولم يقم بإرسال التقرير تكون الغرامة ٣٠٠٠ جيل ويقوم مكتب تدقيق الدولة بتنظيم الضبط وإرساله إلى المحكمة.الفقرة /٣/من المادة/٩٣/ *The State Audit Office shall draw up protocols of administrative offences referred to in Articles 84 and 85 of this*

Law	

قضية عملية في الانتخابات الجورجية[1] :

في ٢٠١٢/٦/١١، فرضت محكمة تبليسي *Tblisi Court* - عاصمة جورجيا، غرامة مالية بمبلغ قدره مايقارب /١٤٨/ مليون جيل، إذ عدّت المحكمة أن إيفانشيلي قدم تبرعات غير قانونية إلى تحالف حلم جورجيا - جورجيا الديمقراطية *the coalition Georgian Dream - Democratic Georgia*، ووفقا لمكتب تدقيق الدولة أو مكتب التدقيق الحكومي أنّ ايفانشيلي قدم الأموال إلى أخيه ألكسندر إيفانشيلي، عبر بنك كارتو، إذ استخدمت تلك الأموال من قبل شركة ألكسندر *GLOBAL TV*، لتركيب أطباق الأقمار الصناعية، وقدر مكتب تدقيق الدولة خدمة التدقيق المالي للأحزاب السياسية أن القيمة السوقية للأطباق هي مايقارب /١٢/ مليون جيل.

وفي القضية الثانية قامت الشركتان *LTD Elita Burji and LTD Burji* بتأجير /٢٣٩/ سيارة إلى حلم جورجيا، بأسعار رمزية، ولكن القيمة المقدرة للخدمة حوالي /٢/ مليون جيل حسب مكتب تدقيق الدولة، وعدّت المحكمة أن بيدزينا إيفانشيلي وراء هاتين الشركتين. تم استئناف قرار محكمة تبليسي، إذ رفضت محكمة الاستئناف طلبات ودفوع ممثلي بيدزينا، بحجة أنها لاتنظر في القضية من حيث الجوهر، وإنما فقط في الجوانب القانونية على خلاف محكمة الدرجة الأولى، ووافقت محكمة الاستئناف على حيثيات قرار محكمة تبليسي، باستثناء موضوع أن بيزينا خالف القانون أكثر من مرة، بحجة أن التعديل القانوني على قانون الاتحادات السياسية للمواطنين والتي ضاعفت المسؤولية الإدارية لتكرار

---

[1] انظر ***Article(what are thee reasons for imposing fines on Bidzina Ivanishvilli, date 06/07/2012, Transparency International Georgia, available on its website at : https://www.transparency.ge/en/blog/what-are-reasons-imposing-fines-bidzina-ivani date of web visit 14/02/2020***

الجرم قد تم التعديل بعد ارتكاب بيدزينا للفعل من خلال أشخاص طبيعيين وكيانات قانونية، واستناداً إلى مبدأ رجعية القانون *according to principle of retroactivity of the law*، لا يجب استخدامه في هذه الحالة، وقامت محكمة الاستئناف بتخفيض الغرامة المفروضة على بيزينا إلى النصف وتحديد المبلغ بما يقارب /٧٤/ مليون جيل.

٢ـ في فرنسا :

الجدول(٢ -٣١) رقابة القضاء الفرنسي على مالية الحملات الانتخابية

نصت الفقرة الفرعية /٤/ من الفقرة/٥/ من المادة/٥٢/ على أنه في الحالات التي يكشف فيها القرار الصادر عن اللجنة القومية للرقابة على حسابات الحملة والتمويل السياسي عن أوجه مخالفة للقانون ذات طبيعة مخلة بأحكام الفقرات من ٤ إلى ١٣ من المادة /٥٢/ والفقرة/١٦/ من المادة /٥٢/ والمتعلقة بالتمويل والحد الأقصى للنفقات، فانه يتوجب إحالة الملف الى النيابة العامة	
المخالفة	العقوبة
الحصول على أموال بطريقة مخالفة للقانون بغرض تمويل الحملة. الفقرة/٤/من المادة/٥٢/.	عقوبة الحبس مدة سنة عقوبة مالية : غرامة ٣٧٥٠ يورو أو بإحداهما الفقرة/١/ من المادة /١١٣/
مخالفة الحد الأعلى للهبات أو الهدايا المقدمة من أحد الأشخاص الطبيعيين للمرشح، وبحيث لاتزيد عن/٤٦٠٠/يورو، أما الأشخاص المعنوية فلايجوز لها تمويل حملة انتخابية .الفقرة /٨/من المادة/٥٢/	
تجاوز الحد الأقصى للانفاق	
عدم احترام ضوابط وضع حساب الحملة الانتخابية . الفقرتين/١٢ -١٣/من المادة /٥٣/	
الاستفادة من إعلان تجاري دون احترام نصوص المادتين /٥١/و/٥٢/	
عدم وضع القيم الصحيحة في حساب الحملة الانتخابية	

تباينت مواقف الدول فيما يتعلق بالجهات القضائية المختصة في الرقابة على الحملات الانتخابية، وسنُبيّن ذلك في الجدول الآتي:

	تدقيق حسابات الحملة	ضوابط التمويل	وسائل الحملات الانتخابية	الطعون الانتخابية (صحة العضوية) سواء بسبب مخالفة ضوابط وسائل أو مالية الحملات	المخالفات الانتخابية (سواء التي تشكل جرائم انتخابية للوسائل الانتخابية أم للضوابط المالية)
الجزائر	المجلس الدستوري	-	-	المجلس الدستوري	القضاء العادي
تونس	محكمة المحاسبات	-	-	القضاء الإداري	القضاء العادي
لبنان	-	-	محكمة المطبوعات	القضاء الدستوري	القضاء العادي
مصر	الهيئة الوطنية للانتخابات	الهيئة الوطنية للانتخابات	الهيئة الوطنية للانتخابات	القضاء الإداري	القضاء العادي
سورية	المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية اللجنة القضائية في انتخابات مجلس الشعب	اللجنة القضائية العليا	اللجنة القضائية العليا للانتخابات	المحكمة الدستورية العليا	القضاء العادي
السودان	-	-	-	المحكمة القومية العليا(قضاء عادي)	القضاء العادي
فرنسا					القضاء العادي
جورجيا	-	-	-	-	القضاء العادي

الفرع الثاني

دراسة في السوابق القضائية الدولية

Study In InternationalJudical Precedent

إن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية عموماً والحملات خصوصاً، ليست حكراً على الهيئات القضائية الوطنية، بل في كثير من الأحيان تمتد صلاحية القضاء الدولي والإقليمي ضمن ولايته للنظر والبت في المنازعات القضائية بين الدول أو بين الأفراد والدول، وبناءً على ذلك سنتناول دراسة بعضا الأحكام القضائية الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية للبت في نزاعات ذات صلة بالعملية الانتخابية، وفق الآتي:

أولاً ـ منظومة الأمم المتحدة *UNITED NATIONS SYSTEM :*

١ ـ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

United Nations Human Rights Committee

تأسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لمراقبة عملية تطبيق هذا العهد والبروتوكولات الملحقة به من قبل الدول الأطراف فيه، ويتيح البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد تقديم الشكاوي إلى لجنة حقوق الإنسان ضد الدول الأعضاء التي صادقت على البروتوكول الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان التي يعترف بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١].

تقوم لجنة حقوق الإنسان بنشر التعليقات العامة، التي تتضمن تفسيراتها للمواد المنصوص عليها في العهد الدولي.

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، القرار ١/٥ المعنون بـ "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الذي أنشئ بموجبه آلية جديدة للشكاوى من أجل معالجة أنماط للانتهاكات الجسيمة،

---

[١] انظر: *Patrick Merloe,* ***Promoting Legal Frameworks for Democratic Elecctions, An NDI Guide for Developing Elections Laws and law Commentaries****,NATIONAL DEMOCRATIC INSTITUTE FOR INTERNATIONAL AFFAIRS, 2008, p.120.*

والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف، وتعالج إجراءات الشكاوى البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم (تدعي أنها) ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم (لها) علماً مباشراً بهذه الانتهاكات[1].

عملاً بالفقرة ٩٤ من القرار ١/٥، يقوم رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات، بالاشتراك مع الأمانة، بفَرز أولي للبلاغات استناداً إلى معايير المقبولية المحددة في الفقرات من ٨٥ إلى ٨٨ من القرار ١/٥. وتُستبعد البلاغات التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم والبلاغات التي يكون صاحبها مجهول الهوية. وتحال البلاغات غير المرفوضة في الفرز الأولي إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات. ويجري إعلام كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بالإجراءات في كل مرحلة.

ويضطلع فريقان عاملان متمايزان – الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات –بالمسؤولية، على التوالي، عن بحث البلاغات الخطية وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[2].

ويكون البلاغ المتعلق بانتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مقبولاً شريطة استيفائه ما يأتي[3]:

---

(١) انظر *Human Rights Council Complaint Procedure*, available at : https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedureIndex.aspx

(٢) انظر: Human Rights Council Complaint Procedure, available at: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedureIndex.aspx

(٣) انظر: Human Rights Council Complaint Procedure, available at: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedureIndex.aspx

- إذا لم تكن له دوافع سياسية واضحة، وكان موضوعه متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان.
- إذا كان يتضمن وصفاً وقائعياً للانتهاكات المزعومة، بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها.
- إذا كانت اللغة المستخدمة فيه غير مسيئة. إلا أنه يجوز النظر في بلاغ لا يستجيب لهذا الشرط إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة.
- إذا كان صادراً عن شخص أو مجموعة أشخاص يدَّعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو عن شخص أو مجموعة أشخاص، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدَّعون أن لهم علماً مباشراً وموثوقاً به بهذه الانتهاكات. على أنه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيَّدة بأدلة موثوق بها لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علماً غير مباشر، شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة.
- إذا كان لا يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام.
- إذا كان لا يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثوق بها ويجري تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان؛
- إذا استُنفدت سبل الانتصاف المحلية، ما لم يتبيَّن أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمناً يتجاوز حدود المعقول.

ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تُنشأ وتعمل وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، لا سيما فيما يتعلق بالاختصاص شبه القضائي، أن تعمل بوصفها وسائل فعالةً لمعالجة فرادى انتهاكات حقوق الإنسان.

٢ ـ الدعاوى القضائية التي رُفعت أمام لجنة االأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

أ ـ دعوى سفيتيك ضد بيلاروسيا:

CCPR/C/81/D/927/2000، في الجلسة ٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٠٨/٢٥

تدور وقائعها في أنّ السيد ليونيد سيفيتيك، وهو ممثل منظمة غير حكومية، وقع مع غيره من الأشخاص إعلاناً ينتقد فيه سياسة السلطات القائمة، وتضمن الإعلان نداءً بعدم المشاركة في الانتخابات المحلية المقبلة كاحتجاج على قانون الانتخابات الذي اعتقد الموقعون أنّه يتعارض مع الدستور البيلاروسي والمعايير الدولية، ثم لاحقاً تم استدعاء السيد ليونيد ليتم اتهامه بارتكاب جريمة وهي الدعوة العلنية إلى مقاطعة الانتخابات وهي جريمة وفق القانون البيلاروسي، وحكمت عليه المحكمة بالغرامة، وادعى السيد ليونيد لاحقاً بأنّ القاضي هدده بمضاعفة الغرامة اذا لم يعترف بفعلته، ومن ثم استأنف السيد ليونيد القرار أمام المحكمة الإقليمية، و طعن فيه أمام المحكمة العليا، ولم يتم تبرئته وإنما تم التأكيد على ارتكابه للفعل الجرمي.

بعد المناقشة القضائية توصلت اللجنة إلى أنّه يجب التمييز بين التخويف والإكراه، وتشجيع الناخبين على مقاطعة الانتخابات، وتوصلت اللجنة إلى أن التصويت لم يكن إلزامياً في دولة بيلاروسيا وأن الإعلان الذي وقعه السيد ليونيد لم يؤثر في إمكانية أن يقرر الناخبون بحرية ما اذا كانوا سيشاركون في الانتخابات الخاصة أم لا، وتوصلت المحكمة إلى أن ذلك يشكل انتهاكاً لحرية التعبير إذ إن حقوق السيد ليونيد الواردة في المادة /١٩/ من العهد الدولي الخاص قد انتهكت[1].

---

[1] انظر: *Case, Communication No.927/2000, U.N.Doc.CCPR/C/81/D/2000, available at*:

ب ـ دعوى سيلفا ضد الأورغواي:

CCPR/C/12/D/34/1978 في الجلسة ١٢ تاريخ (١٩٨١/٠٤/٠٨)

تتلخص وقائع هذه القضية في أن حكومة أورغواي عام /١٩٧٣/ حرمت بعض المرشحين الذين شاركوا في انتخابات /١٩٦٦/ و/١٩٧١/ من الاشتراك في أي نشاط ذي طبيعة سياسية بما في ذلك الحق في التصويت ولمدة /١٥/ سنة، وبعد المناقشة القضائية لدفوع دولة الأورغواي وهو وجود حالة طوارئ، توصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه لايوجد أي تسويغ بحجة استعادة السلام والنظام لأن يتم حرمان من شاركوا في الانتخابات السابقة لمدة /١٥/ عاماً بسبب انتسابهم إلى مجموعات سياسية معينة سواء أكان يروج لأفكاره السياسية بالوسائل السلمية أو يستخدم العنف أو يدعو إلى العنف لترويجها، وبناء على ذلك رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأورغواي مُلزمة باتخاذ خطوات لتمكين أولئك الأشخاص من المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية مرة أخرى [1].

ويرى الباحث أن ذلك يفتح الباب على مصراعيه في إقامة دعاوى على السلطات الحاكمة -للدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان وحرية التعبير والمشاركة في الشأن العام -والتي تقوم بفرض عقوبات سياسية على المعارضين لها، بحيث تكون تلك العقوبات المفروضة لاتتناسب مع حجم الفعل المرتكب وتنتهك المعايير والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في المشاركة في إدارة الشأن العام وتنتهك حقوق المواطنين في حرية التعبير السلمي.

---

http://hrlibrary.umn.edu/undocs/html/927-2000.html

[1] انظر: *Case, Communication No.10/1977, U.N.Doc.CCPR/C/15/D/10/1977, available at : http://www.worldcourts.com/hrc/eng/decisions/1982.03.29_Altesor_v_Uruguay.htm*

ثانياً ـ المنظومة الافريقية *The African System* :

١ ـ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

The African Committee on Human and Peoples' Rights:

تأسست اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وتفسير هذا الميثاق، ومن بين هذه المسؤوليات المختلفة لتلك اللجنة صياغة وإقرار المبادئ والقواعد الهادفة إلى حل المشكلات القانونية المرتبطة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية التي ترتكز إليها الحكومات الأفريقية عند صياغة تشريعاتها[1].

٢ ـ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

The African Court on Human and Peoples' Rights:

تأسست المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب (البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن تأسيس محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)، الذي دخل حيز التنفيذ عام/٢٠٠٤/.

إن مضمون الأحكام فى الحالات التى ترى فيها المحكمة وتتوصل إلى أنه كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان والشعوب، فإنها تصدر حكماً لإصلاح الانتهاك المذكور. وقد يكون التعويض فى شكل إلزام بالمسؤولية الأساسية أو إلزام بعدم القيام بعمل ما أو حتى إلزام مالي ضد الدولة بدفع تعويضات للضحايا وفى حالة وجود حالة خطيرة وعاجلة، وفي حالة تجنب حدوث نتيجة ما بشكل لا يمكن إصلاحه، يجوز للمحكمة أن تصدر تدابير مؤقتة تراها ضرورية. ويمكن أن تفعل هذا، **على سبيل المثال**، فى حالة دخول عقوبة الإعدام حيز التنفيذ فى الوقت الذى لا تزال القضية قيد النظر أمام محكمة الاستئناف، **و وفقا لقواعد النظام الداخلي**، تصدر المحكمة حكمها فى غضون مدة ٩٠ يوماً من بعد الانتهاء من مداولاتها.

---

[1] انظر: *Patrick Merloe, **Promoting Legal Frameworks for Democratic Elecctions**, An NDI Guide for Developing Elections Laws and law Commentaries,Op.cit., p.122.*

ويُعدّ الحكم الصادر عن المحكمة قراراً نهائياً وغير قابل للاستئناف.ومع ذلك، فى حالة اكتشاف أدلة جديدة لم تكن ضمن حدود معرفة الطرف فى ذلك الوقت الذى صدر فيه الحكم، يجوز لأى طرف أن يقدم طلباً إلى المحكمة لمراجعة حكمها. ويجب تقديم طلب من هذا القبيل فى غضون ٦ أشهر بعد حصول الطرف او معرفته بالأدلة الجديدة. ويجوز للمحكمة أيضاً تفسير الأحكام التى أصدرتها، وفقاً للمادتين ٢٩ و٣٠ من بروتوكول المحكمة، ويتم إخطار جميع أطراف الدعوى بالأحكام الصادرة عن المحكمة. وتتعهد الدول الأطراف بالامتثال لحكم المحكمة فى غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها من قبل المحكمة وضمان تنفيذه. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم المحكمة بإعلام المجلس التنفيذى للاتحاد الأفريقى بحكمها لرصد تنفيذه[١].

ويحق اللجوء إلى المحكمة ورفع القضايا أمامها لكل من[٢]:

أ ـ اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان.

ب ـ الدولة الطرف التي قدمت طلباً إلى اللجنة.

ج ـ الدولة الطرف لتي قُدمت شكوى ضدها إلى اللجنة

د ـ الدولة الطرف التي تعرض أحد مواطنيها لانتهاك حقوقه كإنسان.

هـ ـ منظمة حكومية دولية افريقية.

---

[١] انظر: مقالة بعنوان (ورقة تعريف بالمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان وإجراءات اللجوء إليها، منشور على موقع اليوم السابع، على الرابط:

https://www.youm7.com/story/2013/4/25/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A1-%D8%A5%D9%84%D9%8A%D9%87%D8%A7/1035516

[٢] انظر: ***Paragraph/1/, Article /33/***, *Access to the court, Rules of ccourt /2010/,* ***the African Court on Human and Peoples' Right***

و ـ أي شخص أو منظمة غير حكومية تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة شريطة استيفاء متطلبات المادة /٣٤/ من البروتوكول (وهي الشروط التي تتعلق برفع الدعوى).

ج ـ دعاوى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ذات الصلة بديمقراطية الانتخابات (موديز ضد بوتسوانا /الدعوى رقم٠٣/٩٧ لعام /٢٠٠٠/)

تتناول وقائع هذه الدعوى أن المادة/١٣/ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(فيما يتعلق بالحق في المشاركة في الحكم) قد انتهكت عندما حرمت الحكومة شخصاً من سلالة البلاد من حقه في الجنسية، ولاحظت اللجنة ان المشتكي أسس حزباً سياسياً معارضاً وعانى مجموعة من الأعمال التي بدت وكأنها مُصمّمة لعرقلة نشاطه السياسي[١]، وتوصلت المحكمة بعد المناقشة إلى قرار يحث حكومة بوتسوانا على اتخاذ التدابير المناسبة للاعتراف بالسيد جون موديز كمواطن، وتعويضه بشكل مناسب عن الانتهاكات التي وقعت على حقوقه[٢].

ثالثاً ـ النظام الأوربي *The European System* :

أ ـ المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان *European Court of Human Rights* :

تأسست المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل مراقبة عملية تطبيق الاتفاقية من قبل الدول المتعاقدة، والدول ال/٤٧/ الأعضاء في مجلس أوربا موقعة على الاتفاقية،ويمكن لأي فرد أي يقدم طلباً لدى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان يزعم فيه أن الدولة الطرف في الاتفاقية، قد انتهكت حقوقه المعترف بها بموجب

---

(١) انظر: *Patrick Merloe, Promoting Legal Frameworks for Democratic Elecctions, An NDI Guide for Developing Elections Laws and law Commentaries,Op.cit., p.123.*

(٢) انظر: *Case, Communicatiion No.97/93 /200/, available at:* http://hrlibrary.umn.edu/africa/comcases/97-93c.html

الاتفاقية[١]، وحددت المادة /٤٧/ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الشروط التي يجب يجب توافرها في الطلب المقدم إلى المحكمة[٢].

ب ـ الدعاوى أمام المحكمة الأوررببية لحقوق الإنسان:

١ً ـ دعوى بومان ضد المملكة المتحدة :

Communication No 94/24839 تاريخ ١٩٩٨/٠٢/١٩

تتلخص وقائع الدعوى في اقتراح أن الحكم الذي صدر بحق مواطن أنفق الأموال على توزيع النشرات الإعلانية باسم بعض المرشحين في انتهاك لقانون الانتخابات ، يُشكل انتهاكاً لحق هذا المواطن في حرية التعبير بموجب المادة /١٠/ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحكمت المحكمة الأوربية بأن أحكام القانون الانتخابي جسدت محاولة غير شرعية لتوفير فرص متساوية للجميع ولم تتوافق مع الهدف المتوخى[٣].

٢ً ـ دعوى أحمد ضد المملكة المتحدة:

Communication NO 93/22954 تاريخ ١٩٩٨/٠٩/٠٢

تتلخص وقائع هذه الدعوى في الاقتراح أن الأنظمة التي تحد من مشاركة بعض الفئات الخاصة بالمسؤولين العامين في النشاطات السياسية لا تنتهك المادة /٣/ من البروتوكول الأوّل للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، لأن الأحكام لم تنطبق على المناصب السياسية التي يتمتع فيها المسؤولون بحرية الاستقالة للمشاركة في الانتخابات كمرشحين[٤].

---

[١] انظر: *Patrick Merloe, Promoting Legal Frameworks for Democratic Elecctions, An NDI Guide for Developing Elections Laws and law Commentaries,Op.cit., p.123.*

[٢] انظر: ***Article /47/,** the European Convention of Hman Rights, last amendment 2016.*

[٣] انظر: *Patrick Merloe, **Promoting Legal Frameworks for Democratic Elecctions**, An NDI Guide for Developing Elections Laws and law Commentaries,Op.cit., p.127.*

[٤] انظر: *Article /3/, Protocol /1/ of the European Convention of human rights satated that* **((hold free elections at reasonable intervals by secret ballot, under conditions which will ensure the free expression of the opinion of the electorate in the choice of the legislature))**

رابعاً ـ النظام في البلدان الأمريكية *The Inter-American System* :

١ ـ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

تأسست محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتستقبل الدعاوى ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تُرفع إليها من الدول الاعضاء في الاتفاقية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مايتعلق بالانتهاكات المزعومة للحقوق المعترف بها في الاتفاقية، ولا يملك الأفراد موقفاً من أجل تقديم العرائض أمام المحاكم[1].

يحق فقط للجنة الأمريكية Inter-American Commission، والدول الأطراف في المعاهدة الأمريكية تقديم الشكاوي مباشرة للجنة، بينما الأفراد والمنظمات والمجموعات، يجب عليهم تقديم الشكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فإذا وجدت اللجنة أن الشكوى تُحقق المعايير تقوم اللجنة بإحالة القضية إلى المحكمة.

٢ ـ الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة والمتعلقة بالانتخابات:

١ً ـ دعوى ريكاردو كانيزي ضد الباراغواي .No 12032, 31 /08/2004

تمثل هذه الدعوى الاقتراح بأن الدول الأطراف يجب أن تبذل المزيد من الجهود لممارس حرية التعبير في النقاش السياسي السابق للانتخابات، وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن التعبير عن مختلف الآراء المقدمة خلال الحملة يعزز من تشكيل الإرادة الجماعية للناس بأن التبادل الحر للأفكار والمعلومات ضروري في

تنص المادة /٣/ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على:

((إجراء انتخابات حرة على فترات منطقية عن طريق الاقتراع السري ، في ظل ظروف تضمن حرية التعبير عن رأي الناخبين في اختيارالهيئة التشريعية)).

للمزيد من المعلومات حول الحكم القضائي، انظر:

Case, Communication NO 93/22954, European Court of human rights.

[1] انظر: *Patrick Merloe, **Promoting Legal Frameworks for Democratic Elecctions**, An NDI Guide for Developing Elections Laws and law Commentaries,Op.cit., p.128.*

للمزيد من المعلومات حول عمل المحكمة والقوانين ذات الصلة بعملها انظر الموقع الرسمي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان:

http://www.corteidh.or.cr/index-en.cfm

أي مجتمع ديمقراطي[١]، وبعد المناقشة القضائية للوقائع توصلت المحكمة إلى وجود انتهاك من قبل الدولة لحرية التعبير والتفكير، وحرية التنقل وانتهكت الحق في افتراض البراءة والحق في الدفاع، ولم تحترم مبدأ رجعية القواعد القانونية الأكثر ملائمة، وتوصلت إلى الحكم بالتعويض للسيد ريكاردو[٢].

٢ـ دعوى بروش ايفشر برونشتاين ضد البيرو:

تتلخص وقائع الدعوى في الاقتراح بأنه من خلال فصل السيد ايفشر من مراقبة القناة /٢/ وباستبعاد الصحفيين من رفع التقارير، لم تقيد حكومة البيرو حقهم في تداول الأفكار والأخبار والآراء فقط، بل أثرت أيضاً في حقوقهم في تقصّي المعلومات مما أدى إلى تقييد حريتهم في ممارسة الخيارات السياسية والتطور في إطار مجتمع ديمقراطي[٣].

٣ـ دعوى لوبيز ألفاريز ضد الهندوراس

No 12378, تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٠١

تخلص وقائع هذه الدعوى إلى اقتراح أن التعبير عن الآراء والأفكار ونشرها أمر (غير قابل للتجزئة)، وبالتالي عندما تقيد الدولة الطرف في الاتفاقية إمكانيات نشر المعلومات، فهي في الواقع تحد من الحق في حرية تعبير الإنسان عن نفسه وتنتهك المادة /١٣/[٤]، فتوصلت المحكمة في قرارها إلى وجود عدد من الانتهاكات

---

[١] انظر: *Patrick Merloe, **Promoting Legal Frameworks for Democratic Elecctions**, An NDI Guide for Developing Elections Laws and law Commentaries,Op.cit., p.129.*

[٢] انظر: Case,No 12032, 31 /08/2004.available at: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_111_ing.doc

[٣] انظر: *Patrick Merloe, P**romoting Legal Frameworks for Democratic Elecctions**, An NDI Guide for Developing Elections Laws and law Commentaries,Op.cit., p.129.*

[٤] انظر: *Patrick Merloe, **Promoting Legal Frameworks for Democratic Elecctions**, An NDI Guide for Developing Elections Laws and law Commentaries,Op.cit., p.129.*
Article /13/ of the American Convention of Human Rights,**Freedom of Thought and Expression** stated that :

((1. Everyone has the right to freedom of thought and expression. This right includes freedom to seek, receive, and impart information and ideas of all kinds, regardless of frontiers, either orally, in writing, in print, in the form of art, or through any other medium of one's choice.

2. The exercise of the right provided for in the foregoing paragraph shall not be subject to prior censorship but shall be subject to subsequent imposition of liability, which shall be expressly established by law to the extent necessary to ensure:

a. respect for the rights or reputations of others; or

b. the protection of national security, public order, or public health or morals.

3. The right of expression may not be restricted by indirect methods or means, such as the abuse of government or private controls over newsprint, radio broadcasting frequencies, or equipment used in the dissemination of information, or by any other means tending to impede the communication and circulation of ideas and opinions.

4. Notwithstanding the provisions of paragraph 2 above, public entertainments may be subject by law to prior censorship for the sole purpose of regulating access to them for the moral protection of childhood and adolescence.

5. Any propaganda for war and any advocacy of national, racial, or religious hatred that constitute incitements to lawless violence or to any other similar action against any person or group of persons on any grounds including those of race, color, religion, language, or national origin shall be considered as offenses punishable by law.

نصت المادة /١٣/ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حرية التفكير والتعبير على

1. لكل فرد الحق في حريةا لتفكير و التعبير. يشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيهاو نقلها ،بغض النظرعن الحدود، شفهياً أو كتابيًا أومطبوعًا أوفي شكل فني أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها المرء.

٢. لاتخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ، بل تخضع للمسؤولية اللاحقة ، وينص القانون صراحةً بالقدرالضروري لضمان:

أ. احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

ب. حماية الأمن القومي أوالنظام العام أوالصحة العامة أوالأخلاق.

(انتهاك للحرية الشخصية والسلامة الشخصية وانتهاك حرية التعبير والتفكير) وأوصت بدفع التعويض[1].

تتمتع لجنة الأمم المتحدة بولاية شاملة في النظر في أي ادعاء لانتهاك حقوق الإنسان في أي رقعة جغرافية في العالم، وذلك ضمن المبادئ التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات اللاحقة له. بينما اللجان الاقليمية الأمريكية أو الأوربية أو الأفريقية فإنها تكون ذات صلاحية للنظر في النزاعات الخاصة بالدول الأعضاء فيها بشكل رئيس، ولكن تمتاز المحكمة الأوربية بصلاحيتها في النظر في القضايا التي تُقدم من قبل أي فرد أو منظمة تدعي بوجود انتهاك وقع عليها من قبل دولة طرف، بينما المحكمة الأفريقية لاتمنح هذا الحق للأفراد إلا في حالة الحصول على صفة مراقب ، أما بخصوص المحكمة الأمريكية، فلا يحق للأفراد اللجوء مباشرة إلى المحكمة، وإنما يجب أولاً تقديم الاعتراض أو الشكوى أمام لجنة حقوق الإنسان التي ستدرس الملف لتدقق فيما إذا كان مُطابقاً للشروط الخاصة للنظر في الادعاء، فتكون صلاحية أحكام تلك المحاكم الإقليمية مُقيدة في الغالب في الإطار الجغرافي ولايمكن تنفيذها خارجها إلا في حالات قليلة جداً.

---

٣. لا يجوز تقييد حق التعبير بطرق أو وسائل غير مباشرة ، مثل إساءة استخدام الضوابط الحكومية أو الخاصة على الصحف أو ترددات البث الإذاعي أو المعدات المستخدمة في نشرالمعلومات أو بأي وسيلة أخرى تؤدي إلى إعاقة التواصل وتداول الأفكار والآراء.

٤. على الرغم من أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، قد تخضع وسائل الترفيه العامة بموجب القانون للرقابة المسبقة لغرض وحيد هوتنظيم الوصول إليها من أجل الحماية المعنوية للطفولة والمراهقين.

٥. أي دعاية للحرب وأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على عنف ينعدم فيها لقانون أوعلى أي عمل مماثل ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على أي أساس بما في ذلك العرق أو اللون أو الدين أو اللغة،أو الأصل القومي يُعدّ من قبيل الجرائم التي عاقب عليها القانون.

[1] انظر : Case,**No 12378, available at** *http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_141_ing.doc*

ملخص الفصل الأول

تختلف أنواع الرقابة الرسمية على الانتخابات بين رقابة إدارية تُمارس من قبل جهات مستقلة أو تابعة للحكومة ويكون دورها مُتفاوتاً بين ممارسة رقابة وقائية سابقة على الحملات الانتخابية فقط وتتسع أحياناً لتمارس رقابة لاحقة أيضاً على نشاطات الحملات الانتخابية من خلال دراسة التقارير المالية مثلاً ، وبين جهات قضائية تُمارس دورها الرقابي من خلال هيئات أو لجان قضائية تتفاوت صلاحياتها في الرقابة على نشاطات الحملات الانتخابية بين رقابة سابقة فقط أو ممارسة كافة أشكال الرقابة على الحملات الانتخابية ، ويُمارس القضاء العادي والدستوري والمالي دوره في الرقابة أيضاً من خلال دوره في الفصل في المنازعات الانتخابية ومُحاسبة مرتكبي المخالفات الانتخابية أو البت في صحة التقارير المالية للحملات الانتخابية.

وتختلف الوسائل المستخدمة في الرقابة على الحملات الانتخابية ، بين رقابة رسمية ورقابة غير رسمية ، وتتفرع عن كل منهما مجموعة من الوسائل والأساليب ولكل منهما خصائص وسمات تميزها عن غيرها ، ولكن في العموم يمكننا القول إنّ أغلب الدول تستخدم جميع أنواع الرقابة من رسمية وغير رسمية ، ولكن ضمن نسب متفاوتة ، وصلاحيات متفاوتة ، فبينما تمنح بعض الدول للهيئات المستقلة صلاحيات واسعة ، وتسمح لها بالطعن في النتائج الانتخابية كما في تونس ، تتبنى بعض الدول الأخرى قواعد تحد من سلطات الهيئات الرقابية إدارية كانت أو قضائية كما في سورية ، فلايحق للجنة القضائية العليا للانتخابات أن تقدم طعناً أمام القضاء ، وإنما يجب على المرشح الخاسر أن يقوم بتقديم ذلك الطعن ، وسندرس أشكال الرقابة غير الرسمية بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني

الرقابة غير الرسمية على الحملات الانتخابية

Non-Official Observation On Electoral Campaigns

تمهيد وتقسيم:

تناولنا بالدراسة في الفصل الأول من الباب الثاني موضوع الرقابة الرسمية على الحملات الانتخابية التي تقوم بها الهيئات الحكومية أو المستقلة، ولكنها تكون بشكل أو بآخر مرؤوسة من قبل الدولة وحتى لو كانت مستقلة ولكنّها تكون مسؤولة أمام جهة رسمية كمجلس الشعب مثلاً، وبعد أن أنهينا دراسة أنواع الرقابة الرسمية (إدارية و قضائية)، سننتقل إلى دراسة الرقابة غير الرسمية على الحملات الانتخابية في هذا الفصل.

يترتب على انتشار ثقافة الديمقراطية ومعايير نزاهة الانتخابات، والتطور على صعيد وسائل التواصل الإعلامي وظهور وسائل التواصل الاجتماعي وسهولة نقل المعلومة خلالها، أنه أصبح من الصعب أو شبه المستحيل على الحكومات والأنظمة القمعية أن تستمر في التكتم والتعتيم على الحالة الديمقراطية فيها، وتحتل الانتخابات بوصفها الوسيلة الديمقراطية لتداول السلطة موقع حجر الزاوية في الحياة السياسية وموضع اهتمام العاملين في الشأن العام والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية التي تُعنى بالديمقراطية والتنمية، إذ أصبح لها دور في الرقابة على الانتخابات عموماً والحملات الانتخابية خصوصاً ولكن بصفة مراقب للانتخابات من دون أن يكون لها صفة في الادعاء أو الملاحقة، وإنما يقتصر دورها كآلة التصوير على التقاط مايحدث وتجسيده في التقارير التي تُعدها في معرض تقييمها للعملية الانتخابة، ويوجد إلى جانب تلك المنظمات المحلية والدولية دور للإعلام الرسمي أو غير الرسمي وللمرشحين والأفراد في الرقابة على الحملات الانتخابية ومدى التزام القائمين عليها بمعايير النزاهة والشفافية.

سنتناول دراسة الرقابة غير الرسمية من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : الرقابة الداخلية غير الرسمية على الحملات الانتخابية

المبحث الثاني : الرقابة الخارجية غير الرسمية على الحملات الانتخابية

المبحث الأول

الرقابة الداخلية غير الرسمية على الحملا ت الانتخابية

Non-Official International Internal Observation

تمهيد وتقسيم :

تُعدّ من قبيل الرقابة الداخلية، تلك التي تمارسها منظمات المجتمع المدني المحلية والأحزاب السياسية والمرشحين ومملثيهم والإعلام الوطني وفي بعض الحالات يُسمح للناخبين بالرقابة على الحملات الانتخابية وتقديم الشكاوى بخصوصها إلى الجهات التي تقوم بممارسة دورها في الرقابة الرسمية مثل (الهيئات واللجان الانتخابية)، وتكون الرقابة غير الرسمية فعالة إذا ما تم السماح لتلك الجهات بممارستها بحرية وديمقراطية من دون تعتيم وتهديد ووعيد للجهات التي تمارس تلك الرقابة، إذ سنتناول مفهوم كل رقابة منها وسنبحث في أساسها القانوني ومُسوّغاتها.

وسنتناول بالدراسة موضوع الرقابة الداخلية غير الرسمية على الحملات الانتخابية من خلال مطلبين الآتيين :

المطلب الأول : رقابة منظمات المجتمع المدني

المطلب الثاني : رقابة الرأي العام.

المطلب الأول

رقابة منظمات المجتمع المدني

Civil Society Organization Observation

تُسهم رقابة المنظمات الوطنية المحايدة على العملية الانتخابية عموماً والحملات الانتخابية خصوصاً في تحقيق انتخابات أكثر ديمقراطية ونزاهة، عبر تحفيز وتشجيع أصحاب الشأن على الالتزام بالقواعد القانونية واحترامها في معرض ممارستهم حملاتهم الانتخابية، مما يؤدي في النتيجة إلى تقليل احتمالات الفساد والغش والتلاعب.

سنتناول في هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : مفهوم رقابة المجتمع المدني

الفرع الثاني: آلية رقابة المجتمع المدني

الفرع الأول
مفهوم رقابة المجتمع المدني

The Concept of Civil Society Observation

إن متطلبات الحياة الحديثة والمدنية تقتضي أن يكون لكل مواطن انتماء إلى أيديولوجيا معينة، وتتفاوت تلك الأيديولوجيا بين المسارات السياسية على طريق الوصول للسلطة والمسارات المدنية على طريق الدفاع عن أفكار ومصالح معينة، فمبادئ الديمقراطية الحديثة تتضمن ممارسة المواطنين حقوقهم كأفراد بجانب عضويتهم في الدولة، وبما أن الأحزاب السياسية لاتكون دوماً قادرة على تأطير انتماءات المواطنين الذين تجمعهم أهداف مشتركة، يكون المجتمع المدني هو القادر على تأطير انتماء المواطنين ضمن منظومة الأهداف المشتركة التي تسعى إلى حماية الحقوق والحريات وحرية التعبير عن الرأي.

أولاً ـ التعريف برقابة المجتمع المدني:

١ ـ تعريف المجتمع المدني :

يُقصد بمؤسسات المجتمع المدني تلك الأشكال المنظمة التي تعبر عن التكوينات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة، والتي تدافع عن مصالح أعضائها وتُسهم في التأثير في صنع التغيير الاجتماعي والسياسي، سعياً إلى تحقيق تنمية المجتمع وتهيئته لفضاء واسع من الديمقراطية، فهي مؤسسات تعمل باستقلال عن الدولة، مُلتزمة بمعايير الاحترام والتراضي، وقبول إدارة الاختلاف بالوسائل السلمية[1].

ويُعرف البعض المجتمع المدني بأنه حقل الحياة الاجتماعية المنظمة المنفتحة، الطوعية، الذاتية، وذاتية الدعم إلى حد ما، والمستقلة عن الدولة وملزمة بنظام قانوني أو مجموعة من القواعد المشتركة، وتتميز عن المجتمع بشكل عام على

[1] انظر: خيرة بن زيد، المجتمع المدني ودوره في مراقبة الانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ٢٠١٤، ص ٢٠.

أساس أنها تتألف من مواطنين يعملون بشكل جماعي في المجال العام للتعبير عن مصالحهم والتأثير في السياسة والتدقيق والتحقق من ممارسة سلطة الدولة[١]، ويمكننا القول إن منظمات المجتمع المدني تعدّ لاعباً رئيساً في ميدان الديمقراطية والسعي نحو تحقيق التنمية من خلال تجميع القدرات والإمكانات الفردية وتشغيلها ضمان إطار جمعي.

ويُمثل الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني في العملية الانتخابية، وسيلة محايدة لتنظيم وإشراك قطاعات المجتمع، التي ترفض أن تلعب دوراً رقابياً حزبياً، وعلى الرغم من كثرة التحديات التي تواجه دور المجتمع المدني في مجال الرقابة على الانتخابات، فإنّ صمود منظمات المجتمع المدني والتزامها بالحياد كفيل بتجاوز هذه التحديات[٢].

٢ ـ دور المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات :

ترتبط فعالية العملية الانتخابية بايجاد السياق التنظيمي المناسب بالإضافة إلى تعزيز العلاقات مع مختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية، وفي هذا الإطار تشكل منظمات المجتمع المدني أحد الشركاء الأساسيين في تسيير العملية الانتخابية[٣]، فالمجتمع المدني يُسهم بدور كبير في ضمان احترام الدستور والقوانين سارية المفعول في الدولة، وحماية حقوق الأفراد[٤]، إذ تعدّ منظمات المجتمع المدني الأقدر على تحقيق السلم والتفاهم بين المكونات السياسية وغير السياسية في

---

[١] انظر: *Shauna Mottiar, **The Role of Civil Society In Elections**, Article in the Journal Of African Elections, 2010, P. 111.*

[٢] انظر: بن لطرش بشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٢٢٤.

[٣] انظر: كيم سمير، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٢١٩.

[٤] انظر: بن لطرش بشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص٢٠٨

المجتمع وخلق أجندة للتفاهم الوطني في سبيل تحقيق الديمقراطية وحماية حقوق الأفراد والمكونات في المجتمع، ضمن إطار الشأن العام.

تقدم منظمات المجتمع المدني نفسها على أنها شريك داعم لمؤسسات الدولة في السعي نحو أهداف مشتركة، ليس بوصفها خصماً يتربص كل منهما بالآخر[1]، ونرى أن الدور الفعال والحقيقي لمنظمات المجتمع المدني في تحقيق الأهداف المشتركة بينها وبين الدولة والمفترض أنها أهداف تصب في مصلحة التنمية المجتمعية وتحقيق الديموقراطية مراقبة نزاهة العملية الانتخابية والسياسية في البلاد، ولا يمكن الوصول إلى تلك الأهداف أو تحقيقها بالشكل المفروض إلا إذا تحلى كلا طرفي العلاقة (مؤسسات الدول والنظام الحاكم) و(مؤسسات المجتمع المدني) بالنزاهة، وتقبل الآخر والشفافية، إذ يترتب على المجتمع المدني التزام مبادئ نزاهة التمويل واحترام المصلحة الوطنية العليا، وفي المقابل يتوجب على مؤسسات الدولة ونظامها الحاكم أن تفسح المجال أمام المجتمع المدني ليوفي بالتزاماته وواجباته بدون تقييد غير مشروع أو غير مسوغ دستورياً وقانونياً لتكون رديفاً للحكومة الديمقراطية.

تنطلق رقابة مؤسسات المجتمع المدني للعملية الانتخابية من أهم وظائفها في ترسيخ مبادئ القانون في الدول وضمان سلامة الإجراءات القانونية للانتخابات ونزاهتها بوصفها من المقومات الأساسية للديمقراطية، وكذلك العمل على توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم والاهتمام بتنشئتهم السياسية، والتأكد من تساوي فرصهم في الترشح والانتخاب وغيرها من الحقوق السياسية[2].

يتميز المراقبون الوطنيون بقيامهم بمراقبة العملية الانتخابية من بدايتها إلى النهاية، إذ يتقنون اللغة المحلية، ويفهمون السياق السياسي، وهم قادرون على متابعة

---

[1] انظر: د.فراس عبد المنعم عبدالله، الضمانات القانونية لاستقلال منظمات المجتمع المدني، مقالة منشورة في المجلة العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، العدد/٤٥/، ص ٨٣

[2] انظر: محسن على محسن الغريري، رقابة المجتمع المدني للانتخابات النيابية في مملكة البحرين، معهد البحرين للتنمية السياسية سلسلة دراسات ٢٠١٨، ص٨٤

تفاصيل العملية الانتخابية بدقة، إذ تكون المراقبة الوطنية أساسية في شفافية العملية الانتخابية في ثلاث طرق[1] :

١ ـ تجميع المعلومات وتوثيق الحقائق، حول العملية الانتخابية.

Gathering information and documenting facts about the election process

٢ ـ تقييم الحقائق / المعلومات بهدف فهم ومعرفة الى أي درجة كانت الانتخابات متزامنة مع المعايير الدولية

Assessing the facts/information in order to understand to what degree elections are held in compliance with international standards.

٣ ـ الانخراط في تنفيذ النصائح المقدمة من قبل بعثات الرقابة الدولية، التي تُسهم في عملية الإصلاح فيما بعد الانتخابات.

Engaging in implementation of the recommendations of international election observation missions, thus contributing to the reform process in post-election period.

ونرى أن للرقابة الوطنية من قبل المجتمع المدني دوراً محورياً وأساسي في شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، وخصوصاً في الدول التي تمر بمراحل التحول الديمقراطي كبعض الدول العربية (تونس/مصر/ الجزائر)بعد بدء الحراكات الشعبية فيها بعد عام /٢٠١١/ :

أ ـ لأن الرقابة الوطنية تلعب دوراً حيادياً في الإشراف على العملية يختلف عن دور المؤسسات السياسية، والتي قد يكون دورها وواجبها إجراء انتخابات نزيهة ولكنها تبقى تمثل توجهات سياسية وأيديولوجيات سياسية تبحث عن مصالحها.

ب ــ تلعب دوراً في تعزيز الثقة في العملية السياسسية في البلد، إذ تُصبح رديفة لمؤسسات الدولة في البحث عن مواطن الفساد والمحسوبيات والإبلاغ عنها.

ج ـ تعزيز دور المجتمع المدني كحامٍ للحقوق والحريات المدنية التي يكفلها الدستور والقوانين الوطنية وقانون حقوق الإنسان الدولي.

دـ تعزيز الثقة لدى المواطنين بالعمل في الشأن العام، والتشجيع على ممارسة المواطنين لدورهم في بناء المجتمع الديمقراطي، ودفع عجلة التنمية السياسية.

---

[1] انظر: *Council Of Europe, **Using International Election Standards**, Handbook for Civil Society Organization, Op.cit., p.10.*

ه ـ التخفيف من حدة النزاعات بين الأطراف المتنافسة، وتقديمها لمواقف وآراء حيادية وكأنها تمارس دوراً تحكيمياً.

٣ ـ الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين:

Global Network of Domestic Election Monitors:

تُشكّل المراقبة المحايدة (التي تتمتّع بالتجرّد والاستقلالية من الناحية السياسية) للانتخابات من قبل منظمات مدنية امتداداً لحقّ المواطن في التنعّم بانتخابات نزيهة والمشاركة في الشأن العام، ولحقّه في إيراد معلومات عن السياق الانتخابي والاستعلام عنها وكذلك في تلقيها ونشرها. فالمراقبة المحايدة للانتخابات من قبل المنظمات المدنية تسمح للمواطن بممارسة الحقوق الأساسية وتمثّل شكلاً من أشكال الدفاع عن حقوق الإنسان على حدٍّ سواء، لأنها تسعى إلى صون سلامة الانتخابات بما في ذلك حقّ المشاركة في العمليتين الانتخابية والسياسية. ولا يجوز الفصل بين عملية المراقبة ومبدأ الدفاع عن حقّ المواطن في ممارسة مروحة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية، وتتأثّر هذه العملية عادةً بالأفعال الصادرة عن السلطات الرسمية وعن المتنافسين على الساحة السياسية، إذ يرتكز عمل الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين على المبادئ الآتية: تستمدّ مؤسسات الحكم سلطتها من إرادة الشعب التي يعبّر عنها في انتخابات ديمقراطية نزيهة. فلكلّ فرد الحقّ في المشاركة في إدارة الشأن العام، بما في ذلك حقّه في أن يُنتخَب وينتخِب في انتخابات ديمقراطية نزيهة. لذلك، تُعدّ الانتخابات ملكاً للشعب، وللمواطن الحقّ في أن يعرف إلى أي مدى تعكس الانتخابات إرادة الشعب بكلّ نزاهة ودقّة، إذ تتألّف هذه الشبكة من أكثر من ٢٥١ عضواً، بما في ذلك الشبكات الإقليمية والمنظمات الناشطة في المراقبة المحايدة للانتخابات والمنتشرة في أكثر من ٨٩ بلداً في القارات الخمس، إذ تحتوي الشبكة على تسعة أعضاء شبكة اقليمية، و/٢٥١/ منظمة في /٨٩/ بلداً، وسنستعرضهم حسب البلد في الجدول (٢ -٣٢)[1]:

---

[1] انظر: *Official Website of the Global Network of Domestic Election Monitors (GNDEM), available at :*

١ ـ الشبكة الآسيوية للانتخابات الحرة *(ANFREL)*
Asian Network for Free Elections
٢ ـ شبكة دعم الانتخابات للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي *(SADC ESN)*
Southern African Development Community Election Support Network
٣ ـ شبكة المراقبة والنزاهة الانتخابية - اتفاقيةليما *(RedOUTE)*
Red de Observación e Integridad Electoral - Acuerdo de Lima
٤ ـ الشبكة الأوروبية لمنظمات مراقبة الانتخابات *(ENEMO)*
European Network of Election Monitoring Organizations
٥ ـ شبكة مراقبي الانتخابات في غرب أفريقيا *(WAEON)*
West Africa Election Observers Network
٦ ـ المنصة الأوروبية للانتخابات الديمقراطية
European Platform for Democratic Elections
٧ ـ شبكة مراقبي الانتخابات في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي
East and Horn of Africa Election Observers Network
٨ ـ الشبكة العربية للانتخابات الديمقراطية *(ANDE)*
Arab Network for Democratic Elections
٩ ـ شبكة الانتخابات في المنطقة العربية *(ENAR)*
Election Network in the Arab Region

الجدول (٢ -٣٢) [1]يبين عدد المنظمات المحلية المسجلة لدى الشبكة.

البلد	عدد المنظمات	البلد	عدد المنظمات	البلد	عدد المنظمات
أفغانستان	٣	الاكوادور	١	موريتانيا	٣
ألبانيا	٨	مصر	٣	المكسيك	٢
أنغولا	٢	السلفادور	١	مولدوفا	٢
الأرجنتين	٢	جورجيا	٢	منغوليا	٢
أرمينيا	٣	غانا	٤	الجبل الأسود	٤
النمسا	١	غواتيمالا	٦	المغرب	٧

https://gndem.org/about/
https://gndem.org/members/

[1] قام الباحث بإعداد الجدول بناء على المعلومات الموجودة في قسم أعضاء الشبكة، على الموقع الرسمي للشبكة، على الرابط:تارخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢٨

https://gndem.org/members/

أذربيجان	١	غينيا	٣	موزمبيق	١
البحرين	١	هاييتي	١	نيبال	٩
بنغلاديش	٢٢	هندوراس	١	نيكاراغوا	١
بينين	٢	الهند	٢	النيجر	١
بوليفيا	١	اندونيسيا	٤	نيجيريا	١٤
البوسنة والهرسك	٤	العراق	٧	باكستان	٧
بوركينا فاسو	٨	الأردن	٦	بنما	١
بوروما	٩	كازاخستان	٤	بابواغينيا	١
بوروندي	٢	كينيا	٦	الباراغوي	١
كامبوديا	٣	قيزغستان	٤	بيرو	١
أفريقيا الوسطى	٢	لبنان	١	الفيليبين	٣
تشاد	١	ليبيريا	٣	الكونغو	١
كولومبيا	١	ليبيا	٢	رومانيا	٢
كرواتيا	١	مقدونيا	٢	روسيا	١
ساحل العاج	٦	مالاوي	٥	السنغال	٢
الكونغو	٤	ماليزيا	٦	صربيا	٣
دومينيك	١	مالي	٢	سيشيل	١
سيراليون	٢	سلوفاكيا	٢	جنوب أفريقيا	٢
سيريلانكا	٣	السودان	١	تايوان	٢
تنزانيا	٢	تايلاند	١	تيمور	٢
توغو	٣	تونس	٥	تركيا	١
أوغاندا	٥	أوكرانيا	٢	بريطانيا	١
فنزويلا	٣	فلسطين	٢	اليمن	٥
زامبيا	٤	زيمبابوي	٢		

من خلال دراسة الأرقام الواردة في الجدول **نجد** أن حضور الدول العربية منخفض بعدد /١٠/ دول من أصل الدول العربية، ويرتفع عدد المنظات المسجلة والتي تمارس دورا رقابياً محلياً في الانتخابات في الدول التي تمر بمرحلة التحول

الديمقراطي والدول التي خرجت حديثاً من النزاع المسلح كما في (العراق، ونيجيريا، وأندونيسيا) ونجد أن الدول الراسخة ديمقرطياً كدول الاتحاد الأوربي حضورها شبه معدوم في الشبكة باستثناء (بريطانيا والنمسا) ، ويمكن أن نعزو ذلك إلى أن الدول ذات الديمقراطية الراسخة تتمتع بثقة وطنية محلية في الانتخابات مرتفعة وبرقابة إدارية وقانونية من قبل أجهزة مستقلة فعالة وحيادية، وتكون أقل حاجة إلى وجود مجتمع مدني يراقب العملية الانتخابية بسبب الثقة المؤسساتية والتعدد الحزبي والإعلام الحر الذي يمارس دوراً رقابياً أيضاً على العملية الانتخابية.

ثانياً ـ الإطار القانوني للمراقبة ومعاييرها

Observation's Legal Framework & Its Standards:

قبل الدخول في استراتيجيات المجتمع المدني في الرقابة على أنشطة الحملات الانتخابية وتمويلها، يلزم أن نستعرض الإطار القانوني لعمل منظمات المجتمع المدني سواء من منظور القانون الدولي أو الوطني، بالإضافة إلى معايير المراقبة.

١ ـ الإطار الدولي :

تناول عدد من الوثائق الدولية والإقليمية تشكيل الإطار القانوني الدولي في منح المواطنين الحق في المشاركة السياسية في بلدانهم في إطار انتخابات ديمقراطية شفافة تعتمد مبادئ النزاهة واحترام حقوق الإنسان.

أ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

تنص المادة /٢١/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه [(١)]:

((١ ـ لكلّ فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراًحرًا.

٢ ـ لكلّ شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلّد الوظائف العامة في البلاد.

٣ ـ إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ؛ ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة،دورية،تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع،

---

(١) انظر: *Office for Democratic Institute and Human Rights,* ***Handbook For Domestic Election Observers,*** *(ODIHR) at the OSCE, Poland, 2003, p.13.*

أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت)).

ب ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*CCPR* ١٩٦٦:

تناول العهد الدولي الخاص الحقوق الانتخابية بشكل صريح أكثر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت في المادة /٢٥/ منه على أنه [١]:

((يجب أن يكون لكل مواطن الحق والفرصة ..... من دون تقييد غير معقول :

ـ المشاركة في إدارة الشؤون العامة، مباشرة أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية.

ـ التصويت والانتخاب في انتخابات دورية حقيقية تكون بالاقتراع العام والمتساوي، وتجري بالاقتراع السري، بما يضمن حرية التعبير عن إرادة الناخبين.

ـ الوصول إلى الخدمات العامة في بلاده بشرط المساواة العامة)).

يفترض حق المشاركة السياسية التمسك بالحريات الأساسية بما في ذلك حرية التعبير والتنقل والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتنص المواد /١٢ و١٩ و٢١ و٢٢/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذه الحقوق.

ج ـ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان١٩٥٠:

تناول البروتوكل الأول في المادة /٣/ منه، الحق في الانتخابات الديمقراطية والعادلة، إذ نصت على أن [٢]:

((يتعهد الأطراف بإجراء انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري، في ظل ظروف تضمن حرية التعبير عن رأي الشعب في اختيار السلطة التشريعية)).

د ـ الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان ١٩٦٩*ACHR*:

نصت الفقرة /١/ من المادة /٢٣/ على أنّه يجب أن يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية ..... أن يصوت وأن يُنتخب في انتخابات حقيقية

---

[١] انظر: *Paul O' Grady and Others,* ***The Work Of Domestic Election Observer Groups Around The World*** *,Promoting And Defending Democracy, NEEDS, there is no publishing date. P.11.*

[٢] انظر: *Council Of Europe,* ***Using International Electoral Standards Handbook for Civil Society Organizations****, 2016., p. 14.*

دورية *Genuine Periodic Election* عامة ومتساوية باقتراع سري يضمن حرية تعبير الناخبين عن رغباتهم.

ه ـ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب *ACHPR* ١٩٨١:

أوجب الميثاق أن يتمتع كل مواطن بالحق في المشاركة الحرة بحكومة بلده، إما مباشرة أو بوساطة ممثلين تم اختيارهم بحرية[١].

و- وثيقة كوبنهاغن [٢] ١٩٩٠:

تتطلب الوثيقة من الدول:

ـ إجراء انتخابات حرة في غضون مدد زمنية معقولة.

ـ السماح للشعب بانتخاب جميع المقاعد التشريعية (واحد على الأقل)

ـ ضمان حق الاقتراع الشامل والمُتكافئ

ـ ضمان الاقتراع السري واحتساب الأصوات وتدوينها بشكل نزيه والإعلان عن النتائج أمام الرأي العام.

ـ احترام حق المواطنين في الترشح للمناصب العامة

ـ احترام الحق في إنشاء أحزاب سياسية وضمان امكانية تنافس الأحزاب على قاعدة المعاملة المتساوية أمام القانون ومن جانب السلطات.

ـ ضمان إجراء الحملات السياسية في مناخ حر وعادل من دون تدابير إدارية أو عنف أو ترهيب أو الخشية من معاقبة المرشحين أو الأحزاب أو الناخبين.

ـ ضمان النفاذ إلى وسائل الإعلام من دون معوقات أو تمييز.

ـ ضمان تولي المرشحين الفائزين بالأصوات الضرورية المناصب المخصصة لهم

---

[١] انظر: *Paul O' Grady and Others,* ***The Work Of Domestic Election Observer Groups Around The World*** *,Promoting And Defending Democracy, NEEDS, there is no publishing date. P.12.*

[٢] انظر: *Office for Democratic Institute and Human Rights,* ***Handbook For Domestic Election Observers****, (ODIHR) at the OSCE, Poland, 2003, p.14.*

وبعد دراسة الإطار الدولي يمكننا أن نعود إلى الأحكام الدولية التي درسناها سابقاً ونجد كيف أن الإطار الدولي وفّر السند القانوني للمُدعين أمام تلك المحاكم الدولية أو الإقليمية.

٢ ـ المعايير الدولية في تقييم الانتخابات:

تُعدّ المعايير الدولية للانتخابات المتفق عليها على الصعيد العالمي كمعيار ومؤشر أساسي لقياس مدى تطابق العملية الانتخابية مع مُتطلّبات القانون، وتلك المعايير هي :

أ ـ الانتخابات الدورية والحقيقية: وتعني الانتخابات التي تجري في فترات منفصلة منتظمة بموجب القانون، ويجب ألا تكون المدة الزمنية بين الانتخابات طويلة، إذ تعدّ عادة مدة /٧/ سنوات هي المدة القصوى بين فترات الانتخابات الخاصة بالمناصب التنفيذية الرئيسة، أما فترة الخمس سنوات فتُعدّ المدة الزمنية القصوى لمجلس النواب، إذ يجب أن لا يتم انتخاب المسؤولين التنفيذيين لمناصب الإدارة العامة مدى الحياة، أما الانتخابات الحقيقية فتُشير بشكل رئيس إلى خيار الناخبين الحقيقي وتعكس حق الشعب بتغيير الحكومة، إذ تُصبح مصداقية الانتخابات موضع شك وجدل في حال لم يكن هناك مرشحون ذوو مصداقية من المعارضة، أو إذا فُرضت قيود غير منطقية على تشكيل الأحزاب السياسية أو المرشحين أو سلوكهم، أو في حال وجود توقع غير منطقي بأن الناخبين يتمتعون بالقدرة على إخراج المسؤولين من الحكم[1].

ب - الانتخاب المباشر والسري والحر:

فيما يتعلق بالانتخاب المباشر يعني أن تقوم الهيئة الناخبة باختيار المرشح للمنصب المنتخب مباشرة وعلى درجة واحدة.

---

[1] انظر: *Office for Democratic Institute and Human Rights,**Handbook For Domestic Election Observers**, Op.cit., p.17.*

يتم الأخذ بالسؤالين الآتيين(هل تم انتخاب واحد على الأقل من البرلمانيين من خلال التصويت المباشر من قبل الشعب؟ / هل تم انتخاب واحد على الأقل من أعضاء المجالس المحلية أو الهيئات دون الوطنية من خلال التصويت المباشر ؟)[1].

أما الانتخاب السري فيعني عدم مشاركة الآخرين في الخيار الانتخابي، ووجود غرفة سرية، والتصويت يكون شخصياً.

ويتم الأخذ بالأسئلة الآتية(هل المصوتون محميون من أي نوع من الإكراه للافصاح عن نيتهم في التصويت أو لمن صوتوا / هل تمت حماية المصوتين من أي نوع من التدخل غير القانوني أو العشوائي في عملية التصويت /هل يحترم المصوتون سرية الاقتراع/ هل التصويت فردي / هل التصويت العائلي ممنوع / هل القواعد التي تمنع التصويت بالوكالة كافية ؟) [2].

أما الانتخاب الحر فيعني حرية التعبير عن الرأي خلال الحملات الانتخابية وحرية التصويت والاقتراع من دون ضغوط ودون رشاوى انتخابية.

يتم الأخذ بالأسئلة الآتية: (هل يمتلك الناخبون حرية تشكيل الرأي الخاص بهم ؟ هل تحترم الدولة مبدأ المساواة خصوصاً في الظهور الإعلامي وحرية التظاهر وتمويل الأحزاب والمرشحين ؟ هل حرية التعبير وخصوصاً حرية المناظرات السياسة مُحترمة ؟)[3].

ثالثاً ـ الإطار القانوني والتشريعي *Legal & Legislative Framework*:

هناك اتجاه متزايد للسماح بالرقابة المحلية على الانتخابات *Domestic Election Observation*، إذ يمكن لمراقبي الانتخابات من المجتمع المدني أن يلعبوا دوراً مهماً، بحيث يكون لهم الحق في أن يكونوا معتمدين للمراقبة، وينبغي أن

---

(1) انظر: *Office for Democratic Institute and Human Rights,**Handbook For Domestic Election Observers,Using International Electoral Standards**, Op.Cit., p.16.*

(2) انظر: *Office for Democratic Institute and Human Rights,**Handbook For Domestic Election Observers**,Using International Electoral Standards, Op.cit., p.16.*

(3) انظر: *Office for Democratic Institute and Human Rights,**Handbook For Domestic Election Observers, Using International Electoral Standards**, Op.cit., p.15.*

يتم توفير جميع التسهيلات لهم للقيام بواجبهم، إذ يجب مراجعة جميع قوانين المنظمات غير الحكومية والجمعيات للتأكد من أنها لا تمنع بسبب غير معقول الحصول على اعتماد كمراقب محلي للانتخابات، فيجب أن يوفر الإطار القانوني معايير واضحة وموضوعية للتسجيل والاعتماد كمراقب إذ يجب أن ينص القانون على أحكام واضحة فيما يتعلق بالسلطة المعتمدة للمراقبين وأن ينص القانون على أحكام تحدد حقوق المراقبين في فحص الوثائق وحضور الاجتماعات ومراقب الأنشطة الانتخابية، ولايجوز أن يُعيق التشريع بأي حال من الأحوال المراقبة المشروعة أو يمنع المراقبين من الإبلاغ أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال ملاحظاتهم[1].

١ ـ بعض الشريعات العربية التي نصت على دور منظمات المجتمع في الرقابة على الانتخابات:

أ ـ لبنان:

تناولت المادة /٢٠/ من قانون الانتخابات البرلمانية اللبناني رقم/٤٤/ لعام /٢٠١٧/ رقابة المجتمع المدني على الانتخابات فمنحت الحق في الفقرة /أ/ من المادة /٢٠/ لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص وتحت إشراف الهيئة، في مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوافر فيها الشروط الآتية: (أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية، وحائزة على بيان العلم والخبر قبل سنتين على الأقل من موعد تقديم الطلب إلى الهيئة، وأن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لاتضم في هيئتها العامة العامة والإدارية أي مرشح للانتخابات، وأن ينص نظامها الأساسي، قبل سنتين على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الإنسان أو بالانتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات، وأن تبين للهيئة مصادر تمويلها، وأن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية

---

[1] انظر: *International Institute for Democracy and Electoral Assistance,* ***International Electoral Standards Guidelines for Reviewing the legal framework of Elections****, (IDEA), 2002., P .90.*

وفقاً للوائح المودعة أصولاً لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة منتسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب، وأن تلتزم هيئتها الإدارية ميثاق شرف تضعه الهيئة، وأن تودع الهيئة قطع حسابها الخاص بنشاط مراقبتها الانتخابات بعد انتهاء العملية الانتخابية بمهلة شهر على الأكثر).

تدرس الهيئة طلبات الاعتماد الواردة إليها وتدقق في تحقق الشروط أعلاه، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه بحيث تحدد الهيئة أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عنها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.

ب ـ في مصر:

كان المشرع المصري أكثر انفتاحاً، وأقل تقييداً من المشرع اللبناني، فنصّ المشرع المصري في المادة/٣٨/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر في معرض تناوله لدور منظمات المجتمع المدني على أن ((تقوم منظمات المجتمع المدني المصرح لها من اللجنة العليا بموافاة الأمانة العامة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان النتيجة النهائية للاستفتاء أو الانتخاب، بتقرير موثق عن مشاهدتها وما تقترحه من رؤى وتوصيات))، ولكن لاحقاً تم العدول عن دور اللجنة العليا للانتخابات وإصدار القانون /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/ لتكون الهيئة الوطنية للانتخابات محل اللجنة العليا للانتخابات في مصر، إذ جاء في الفقرة /١٣/ من المادة/٣/ أنه من ضمن صلاحياتها وضع القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات من جانب وسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية وغيرها ووكلاء المرشحين، ومراقبة مدى الالتزام بتلك القواعد.أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر قرارهارقم /٤٣/ لعام /٢٠١٩/، بشأن متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية للانتخابات التكميلية في دوائر ومحافظات مصرية عدة[1].

[1] انظر: قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم /٤٣/ لعام /٢٠١٩/ بشأن متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية للانتخابات التكميلية تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤.

٢ ـ بعض التشريعات العربية التي لم تنص على دور منظمات المجتمع المدني :

أ ـ البحرين:

تستند فكرة رقابة مؤسسات المجتمع المدني للانتخابات في البحرين إلى المبدأ الدستوري الذي يُؤكد أن ((نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً))، وكذلك إلى أنّ ((للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشح))[1].

ويُقصد بمتابعة العملية الانتخابية كافة أعمال الرصد والمشاهدة والملاحظة، لجميع إجراءات تسجيل المرشحين، والدعاية الانتخابية، والاقتراع، والفرز ، وإعلان نتيجة الانتخاب، ويحظر على المتابعين التدخل فى سير العملية الانتخابية بأى شكل من الأشكال، أو عرقلتها، أو التأثير في الناخبين، أو الدعاية للمرشحين، أو تلقي أو منح أو عطايا أو هدايا أو مساعدات أو مزايا تحت أى مسمى من أى مرشح أو مؤيديه.

ويجب أن تكون المنظمات الراغبة فى التسجيل ذات سمعة حسنة ومشهوداً لها بالحيدة والنزاهة، وأن تكون لها خبرة سابقة فى مجالات متابعة الانتخابات، وأن يكون مندوبو تلك المنظمات الراغبين فى متابعة الانتخابات مقيدين بقاعدة بيانات الناخبين.

وتقدم المنظمات صورة طبق الأصل من المستندات الدالة على قيد المنظمة، وشهادة حديثة صادرة من الوزارة المختصة، تفيد قيدها واستمرارها فى مباشرة نشاطها، وعدم مخالفتها للقوانين واللوائح المعمول بها، وأن نشاطها يتعلق بمجالات متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية، وملخص واف عن المنظمة، ووضعها القانونى، وأنشطتها، وسابق خبراتها فى مجال متابعة الانتخابات، وبيان بعدد المتابعين الذين ترشحهم المنظمة الراغبين فى الحصول على تصاريح لمتابعة الانتخابات فى كل محافظة، واسم ممثل المنظمة أمام الهيئة الوطنية للانتخابات

انظر: مقالة بعنوان الهيئة الوطنية تحدد شروط متابعة منظمات المجتمع المدني لانتخابات دائرتي الجيزة وملوى، على الرابط : تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢٤

https://www.youm7.com/story/2019/12/24/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%AF-%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D9%85%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%89-%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%AA%D9%89/4559910

[1] انظر : الفقرتان /د/ و/و/ من المادة الأولى من دستور مملكة البحرين المعدل /٢٠٠٢/.

يتبيّن من خلال استقراء ومراجعة قانون مباشرة الحقوق السياسية في البحرين أن المشرع لم يُنظّم آلية مراقبة مؤسسات المجتمع المدني على الانتخابات ، ليترك المجال للجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب التي أصدرت قرارها بفتح المجال لإشراك مؤسسات المجتمع المدني الراغبة في المراقبة على الانتخابات، إذ إن قرار اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات الذي منح الحق لمؤسسات المجتمع المدني في رقابة الانتخابات، اكتفى بمجرد حصولها على الترخيص القانوني وإعلان رغبتها في ذلك، من دون اشتراط توافر ضوابط تتعلق بأهداف هذه المؤسسات وارتباطها بمجال حقوق الانسان أو الديمقراطية أو الشفافية لكونها الأقرب والأكثر تخصّصاً لرقابة الانتخابات[1]، **ويمكننا أن نستخلص** أن ترك المشرع البحريني دور المجتمع المدني من دون تنظيم قانوني، يتضمن معنى إيجابياً وآخر سلبياً، فالمعنى الإيجابي يبدو في كون خلو النص من تنظيم ذلك لم يُشكل عائقاً أمام مُمارسة منظمات المجتمع المدني دورها عبر قيام اللجنة العليا للإشراف بإصدار قرار بفسح المجال أمام المجتمع المدني، أما المعنى السلبي فهو أن دور المجتمع المدني يكون تحت رحمة اللجنة العليا التي يكون فسح المجال أو إغلاقه أمام دور المجتمع المدني في يدها، لأن دور المجتمع المدني في حالة البحرين لا يملك سنداً تشريعياً خاصا بذلك في النص القانوني.

ب ـ سورية:

١ ـ قانون الانتخابات العامة السوري السابق المرسوم التشريعي /٢٦/ لعام /١٩٧٣/ لقد كان موقف المشرع السوري صارماً، لناحية مراقبة الانتخابات فلم يُتح المجال في حينها إلا لوزارة الداخلية - وفصّلنا في ذلك سابقا في الرقابة الرسمية ـ أما فيما

محسن على محسن الغريري، رقابة المجتمع المدني للانتخابات النيابية في مملكة البحرين، مرجع سابق، ٨٦.

[1] انظر: قرار اللجنة العليا للاشراف على سلامة الانتخابات، قرار تاريخ /٣٠/ أيلول /٢٠١٨/، متوفر على الرابط:
https://www.bna.bh/HighElectionsCommitteeissuespollmonitoringregulations.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDp48XtQkpwUDdEh9oNf4zGk%3D

محسن على محسن الغريري، رقابة المجتمع المدني للانتخابات النيابية في مملكة البحرين، مرجع سابق، ٨٦-٨٧.

يتعلق بالرقابة غير الرسمية فحصَرت المادة/٣٠/ من القانون الحق في حضور ومراقبة عمليات الانتخاب وفرز الأصوات للمرشح ومن يُمثله قانوناً فقط، إذ نصت على ((**المادة ـ ٣٠** لكل مرشح أومن يمثله بكتاب خطي مصدق من المحافظ أن يحضر ويراقب عمليات الانتخاب وفرز الأصوات , ولايحق لأحد غيرهما ممارسة هذا الحق))، أي إنّ المادة السابقة حظرت حتى وسائل الإعلام من المشاركة في الرقابة على العملية الانتخابية وحصرت ذلك بالمرشح ووكلائه)).

٢ـ قانون الانتخابات المرسوم التشريعي /١٠١/ لعام /٢٠١١/:

نصت المادة /٣٥/ على أن ((للمرشح أو وكيله ولوسائل الإعلام الحق في مراقبة العملية الانتخابية وحضور فرز الأصوات))، أي إنّ المشرّع وسّع من صلاحية المشاركة في الرقابة على العملية الانتخابية للمرشحين ووكلائهم ووسائل الإعلام، من دون منح منظمات المجتمع المدني الحق في ذلك.

٣ـ قانون الانتخابات العامة السوري /٥/ لعام /٢٠١٤/:

لم يتناول القانون /٥/ موضوع مراقبة الانتخابات من قبل منظمات مجتمع مدني، وإنما منح الحق للمرشح أو وكيله أو وسائل الإعلام في مراقبة العملية الانتخابية وفرز الأصوات.

ويرى الباحث أنه يمكننا القول إنه حتى اليوم لايمكن القول بوجود مجتمع مدني سوري حقيقي منظم وذلك يرجع بشكل رئيس إلى وجود قانون جمعيات قديم في سورية رقم /٩٣/ لعام /١٩٥٨/ وهو قانون لايُغطي المتطلبات الحالية في ظل تنامي دور المجتمع المدني على الصعيد الدولي وتوسع دوره، فلا غنى عن الحاجة الحقيقية في تشريع قانون جديد يُنظم إنشاء وعمل منظمات المجتمع المدني في سورية، وعلى الرغم من وجود بعض المنظمات العاملة والمرخصة وفق القانون القديم إلا أنّ عملها يقتصر على العمل التنموي الاجتماعي من دون التطرق لمجال التوعية في الشأن العام.

إن موقف المشرع السوري كان سلبياً اتجاه قيام أي منظمات أو جمعيات بممارسة الرقابة، وإنما حصر ذلك بالمرشحين ووكلائهم ووسائل الإعلام، ولم يمنح أي صلاحية لجهات أخرى بممارسة العمل الرقابي

في المقارنة بين الدول العربية:

إن موقف تونس ومصر ولبنان كان إيجابياً ومشجعاً لقيام المجتمع المدني بممارسة دوره في الرقابة، وحتى في البحرين قامت الهيئة الانتخابية بتفسير النص تفسيراً موسعاً وأباحت للمجتمع المدني القيام بالرقابة، ولكن ذلك التفسير قد يختلف فيما لو تغير أعضاء الهيئة الانتخابية، ويُصبح من المحظور على المجتمع المدني أن يمارس الرقابة على الحملات الانتخابية بصفتها جزءاً من العملية الانتخابية، أما في سورية فموقف المشرع كان متشدداً في تقييد إطار الرقابة، متغاضياً عن دور المجتمع المدني، ومن المهم التنويه إلى أن المجتمع المدني السوري ليس له وجود قانوني في سورية، إذ لايوجد قانون ناظم لعمل منظمات المجتمع المدني أو الترخيص لها.

٣ ـ موقف بعض التشريعات الأجنبية:

سنتناول بالدراسة بعض مواقف التشريعات الأجنبية كالآتي:

أ ـ موقف المشرع الفرنسي:

تعاظم دور مؤسسات المجتمع المدني في فرنسا بعد أن أصدر المجلس الدستوري قراراً يقضي بعدم دستورية أي قانون يقيد من حرية عمل المنظمات، وبناء على ذلك فقد منح المشرع االفرنسي مؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماً في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية بصورة عامة، والحملات الانتخابية بصورة خاصة، إذ تقوم مؤسسات المجتمع المدني برفع التقارير عن المخالفات التي ترصدها في أثناء ممارسة المرشحين لحملاتهم الانتخابية، كما تقوم برصد المخالفات المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية ورفع التقارير بذلك[1].

[1] انظر: عكاب العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٣٨-٢٣٩.

ب ـ جورجيا:

نصّ المشرع الجورجي في الفقرة/١/ من المادة/٣٩/ (بعنوان المراقبين المحليين والدوليين) بشكل صريح على أن منظمات الرقابة الداخلية والخارجية يجب أن يكون لها الحق في مراقبة الانتخابات، بشرط تحقيق الشروط القانونية وأن تكون مسجلة لدى اللجنة المركزية للانتخابات***CES***، أو مسجلة لدى لجنة انتخابات الدائرة الانتخابية***DEC***.

وهذه الشروط هي :

أن تكون منظمة المراقبة المحلية كياناً قانونياً غير تجاري مُسجلاً وفقاً لتشريعات جورجياً في أجل لايتجاوز سنة قبل موعد الانتخابات، بحيث يكون نظامها الأساسي أو أية وثيقة تأسيسية أخرى تنص على مراقبة الانتخابات و/أو حماية حقوق الإنسان، كما يجب أن تكون مسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية ***CES*** أو لجنة انتخابات لمقاطعة ***DEC*** [1]

وحددت الفقرتان /٣ و ٤/ من المادة/٣٩/، أن المنظمات المحلية تراقب العمليات الانتخابية من خلال ممثليها ومراقبيها المحليين، بحين أنه يُسمح لكل منظمة أن يكون لديها مراقب واحد في كل دائرة انتخابية، كما حدد القانون في الفقرة /٤/ من يُسمح لهم أن يكونوا مراقبيين محليين للانتخابات في جورجيا (أي مواطن جورجي تجاوز عمره ١٨ عاماً، باستثناء (الموظفين السياسيين والعمومين كما حدّدهم قانون جورجيا، وأعضاء أو ممثلي الحكومات المحلية، ورؤساء ونواب رؤساء الهيئة التنفيذية في الحكومات المحلية، والقضاة، وموظفي وزارة الداخلية

---

[1] انظر: ***Paragraph/2/, Article /39/****, Domestic and International Observers, Organic Law Of Georgia, Election Code Of Georgia, 2018. Stated that :*

((2. A domestic observer organization may be a local non-entrepreneurial (non-commercial) legal entity registered according to the legislation of Georgia not later than one year prior to the polling day, the Statute or another constituent document of which provides for, at the time of registration, monitoring elections and/or protecting human rights. A domestic observer organization shall be registered with the CEC or the respective DEC for the purpose of observing elections.))

والدفاع وأجهزة الاستخبارات وأجهزة الأمن والقوات الخاصة الجورجية، والنواب العامين، والتكتلات الانتخابية ونوابهم، وأعضاء اللجان الانتخابية)[1].

ج - بريطانيا:

تبنى المشرع البريطاني أسلوباً فريدا لناحية السماح بالرقابة على الانتخابات، إذ منح ذلك الحق للأفراد المستقلين *Independent Observation* وللمنظمات الراغبة في المشاركة، وذلك طبقاً لقانون انتخابات الأحزاب السياسية والاستفتاءات لعام /٢٠٠٠/ *PPERA*، إذ أوجب القانون على الهيئة الانتخابية أن تقوم باعتماد الأفراد والمنظمات التي ترغب في مراقبة الانتخابات، وأوجب القانون على الهيئة أن تقوم بإعداد وتنفيذ مدونة السلوك التي يتوجب على المراقبين الالتزام بها *Accredited observers must adhere to*[2].

إن السن المحدد للسماح للفرد بأن يكون مراقباً مستقلاً أو مراقبا لمنظمة حصلت على اعتماد للمراقبة هو /١٦/ عاماً كما أن القانون سمح للأفراد من خارج المملكة المتحدة بالمشاركة في الرقابة على الانتخابات فيها، بعد تقديم الطلب واعتماده من قبل لجنة الانتخابات.

---

(١) انظر: *Paragraphs/3-4/, Article /39/, Domestic and International Observers, Organic Law Of Georgia, Election Code Of Georgia, 2018. Stated that:*
((3. A domestic observer organization shall observe elections through its representative, domestic observer. An organization is authorized to have not more than 1 observer at each electoral precinct at any one time.
4. Domestic observers of a domestic observer organization may be any citizen of Georgia above the age of 18, except for: public/political officials defined by the Law of Georgia on Public Service;/members of a local self-government representative body Sakrebulo/heads and deputy heads of the local self-government executive body/ judges/staff of the Ministries of Internal Affairs and Defence of Georgia, the state sub-agency institution within the system of the Ministry of Justice of Georgia – Special Penitentiary Service, the State Security Service of Georgia and the Georgian Intelligence Service, and of the Special State Protection Service of Georgia/officials of the Prosecutor's Office/ electoral subjects and their representatives/members of an election commission)).

(٢) انظر: *The Electoral Commission, Scotland ELC, Electoral observation at United Kingdom elections and referendums, Code of practice for electoral observers /2018/02, P. 1.*

د ـ الكاميرون:

تناول القانون في الكاميرون موضوع الرقابة على الانتخابات في المادة/٢٩٦/، إذ أوجب القانون على هيئة الانتخابات التعاون مع المراقبين الوطنيين والدوليين، فأوجب القانون أن يتم اعتماد المراقبين الوطنيين *National Observers* من قبل وزير الإدارة المحلية *Minster of Territorial Administration*، وأوجب على وزير الإدارة المحلية والهيئة الانتخابية أن يقوموا بانشاء مدونة سلوك المراقبين الانتخابيين[1].

في المقارنة بين الدول :

إن موقف الدول الأجنبية محل المقارنة كان إيجابياً لناحية تشريع رقابة المجتمع المدني ، واختلفت الدول فيما بينها لناحية تنظيم رقابة المجتمع المدني على الحملات الانتخابية ، فبعض الدول كالكاميرون وبريطانيا سمح للأفراد بالمشاركة في عملية المراقبة كمراقبين مستقلين بعد لحصول على الاعتماد من الجهة المختصة (وزارة الادارة المحلية في الكاميرون، ولجنة الانتخابات في بريطانيا)، وكان موقف المشرع البريطاني مميزاً لناحية سماحه لأي فرد بتقديم طلب للمشاركة في الرقابة على الانتخابات كمراقب مستقل بشرط اثبات حياديته، بينما في فرنسا وجورجيا فسح المشرع المجال أمام منظمات المجتمع المدني فقط دون الأفراد للرقابة على الانتخابات، وفي فرنسا لم ينص المشرع على ذلك صراحة، وإنما تم فسح المجال أمام المجتمع المدني لممارسة دوره الرقابي بعد قرار المجلس الدستوري الفرنسي القاضي بعدم دستورية أي قانون يقيد من حرية عمل المنظمات.

كانت مواقف بعض الدول العربية والأجنبية التي فسحت المجال أمام دور المجتمع المدني كمراقب للحملة الانتخابية متشابهة إلى حد ما ، لكن مع وجود تفاوتات في مدى توسع وضيق الصلاحيات الممنوحة للمنظمات المدنية .

---

[1] انظر: ***Article /296/,Miscellaneous And Final Provisions***, *Electoral Code Of Cameron, 19 April 001/2012.*

رابعاً ـ مبادئ الرقابة الوطنية ومدونة سلوك المراقبين

: *The National Observation Standards and Its Standards*

١ـ المبادئ العالمية وميثاق الشرف /٢٠١٢/:

تم الإعلان عن كل من المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية، وميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المدنيين الحياديين، إذ تم اطلاقهما في حفل رسمي في/٣ نيسان ٢٠١٢/ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وصادق على هذا الإعلان مايزيد عن /١٦٠/ منظمة تعمل في مجال المراقبة الحيادية للانتخابات في أكثر من /٧٥/ دولة منتشرة في القارات الخمس، كما لاقى هذا الإعلان الدعم من /١٣/ منظمة دولية [(١)].

جاء في المادة/٢١/ من إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية، أن المنظمات المدنية الحيادية المعنية بمراقبة الانتخابات والمصادقة على هذا الإعلان تلتزم بأن :

أ ــ تحرص أن يتحلى رؤساؤها والمشاركون، بمن فيهم المراقبون المدنيون الحياديون، بالوعي الكامل والمهنية تجاه ضرورة الإيفاء بشروط الدقة والموضوعية.

ب ـ تنظم دورات تدريبية فعالة حول (١) مبدأ الحياد / (٢) القوانين والموجبات والقواعد والإجراءات ذات الصلة/(٣) سائر بروتوكولات وإجراء الاتصالات في مضمار الرقابة/(٤)جوانب آليات وتقنيات المراقبة.

ج ـ تطلب من سائر الأعضاء في مجالس إدارتها والرؤساء الآخرين وفرق عملها والمدربين والمنظمين والأعضاء الآخرين، أن يطلعوا ويوقعوا على ميثاق الشرف المرفق بهذا الإعلان أو أي ميثاق شرف آخر تتبناه المنظمات، والتعهد بتطبيقه.

د ـ تتعاون مع هيئة إدارة الانتخابات والوكالات الحكومية الأخرى وسائر المعنيين بالشأن الانتخابي، وتحترم القوانين والقواعد والأنظمة ذات الصلة التي تصون نزاهة

---

(١) انظر: إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية، و ميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المدنيين الحياديين لعام /٢٠١٣/.

الانتخابات وطابعها الديمقراطي.

ه ـ تحافظ على استقلاليتها عن الحكومة وعلى حيادها تجاه الأحزاب السياسية والمرشحين.

و ـ تعتمد أفضل الآليات والتقنيات المعمول بها في مجل مراقبة الانتخابات، والتي يصلح تطبيقها تبعاً لمبادئ الحياد وظروف البلد.

ز ــ تجري تحاليل موضوعية ومبنية على وقائع ثابتة وتخلص الى استنتاجات وتوصيات حسب المقتضيات القانونية.

ح ـ تصدر تقارير وتصاريح بانتظام ووضعها في متناول الناس.

ط ـ تنسق وتتعاون حسب ظروف البلد مع المنظمات المدنية الحيادية الأخرى التي صادقت على الإعلان

ي ـ تتعاون مع البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات، بما فيها البعثات الاقليمية.

ك ـ تدافع عند الإمكان عن إدخال تحسينات على الأطر القانونية المحددة للانتخابات وسبل تطبيقها.

ل ــ تعمل على وضع الإعلان وميثاق الشرف المرفق به في متناول سائر المواطنين والمعنيين بالشأن الانتخابي.

تناول ميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات الحياديين السلوك المتوجب على المراقب الحيادي المدني الالتزام به، إذ توافق كل منظمة أو شبكة على أن :

١ ـ تلتزم بالحيادية التزاماً كاملاً

٢ ــ تمارس أعمالها باستقلالية تامة عن الحكومة، وتسعى الى أن تتم العملية الانتخابية بكل ديمراطية ونزاهة

٣ ـ تلتزم بمبدأ اللاعنف التزاماً كاملاً.

٤ ـ تحترم دستور البلاد

٥ ــ تحترم الأدوار التي تضطلع بها السلطات الانتخابية الحيادية على المستويات كافة.

٦ ـ تساعد على حماية حقوق الناخبين .

٧ ـ تساعد على حماية حقوق المشاركين في المعركة السياسية بحيادية مطلقة.

٨ ـ تظهر تعاوناً وثيقاً مع مراقبي الانتخابات الآخرين.

٩ ـ ترفع التقارير بشكل موضوعي ودقيق وآني.

١٠ـ توفر تدريباً عالي الجودة لجميع المراقبين حتى يتمكنوا من فهم ميثاق الشرف، وتوقيع التعهد مع تقديرهم لمعانيه وفهمه وتقديم التقارير التي تلتزم بالمعايير المذكورة.

٢ ـ حقوق وواجبات المراقبين:

أ ـ حقوق المراقبين[١]:

١ـ الحق في المشاركة *Right to participation* : فالمراقب يحق له المشاركة في العملية السياسية في بلده.

٢ ـ الحق في الأمان *Right to security* : يجب أن يكون المراقب قادراً على القيام بنشاطات الرقابة بدون أن يتعرض هو أو عائلته للخطر.

٣ ـ الحق في التعاون *Right to cooperation* : يجب أن يحصل المراقب على اعتماد من قبل السلطات الانتخابية بدون أي تمييز أو قيود غير منطقية.

٤ ـ الحق في الوصول *Right to access* إلى مكاتب الاقتراع والمرافق ذات الصلة في يوم الاقتراع وفي الفترة السابقة والفترة اللاحقة.

٥ ـ الحق في الحصول على المعلومات *Right to information* من السلطات الانتخابية والحكومية والأحزاب السياسية والمتنافسين وباقي أصحاب المصلحة في العملية الانتخابية.

٦ ـ الحق في تشكيل الجمعيات *Right to association* والتواصل والتنسيق مع المنظمات الدولية والمحلية والحصول على الدعم المالي.

٧ ـ الحق في تشكيل تحالفات *Right to form coalitions* مع شركائهم في المنظمات الأخرى في جهود مراقبة الانتخابات.

---

[١] انظر: *National Democratic Institute, **Applying International Electoral Standards,** A field guide for election monitoring groups, There is no publishing date., p .9.*

ب ـ واجبات ومسؤوليات المراقبين[1] :

١ـ واجب الحياد *Responsibility of neutrality*: يتوجب على المراقبين القيام بنشاطات الرقابة بطريقة مستقلة غير متحزبة حيادية *An Independent, Non-partisan and Neutral Manner*

٢ ـ واجب التعاون *Responsibility of cooperation*: يجب على المراقبين أن يتعاونوا مع السلطات الانتخابية، ويحترموا القانون، ويمتنعوا عن عرقلة العملية *Refrain from obstructing* .

٣ ـ واجب النزاهة *Responsibility of impartiality*: يجب على المراقبين أن يرفضوا إجراء نشاطات أو قبول تمويل من مصادر قد تخلق تضاررب مصالح *Conflict of interests*

٤ ـ واجب التطبيق العملي *Responsibility of practicality*: يجب على المراقبين القيام بنشاطات المراقبة باستخدام أكثر الأدوات المناسبة بأكثر طريقة متماسكة ومنهجية ممكنة.

٥ ـ واجب الاستقامة *Responsibility of integrity*: يجب على المراقبين اصدار تصاريح دقيقة حيادية وفي التوقيت المناسب بناء على الحقائق والتحليل.

٦ ـ واجب استنتاجي *Responsibility of constructiveness*: يجب على المراقبين تقديم الإرشادات لتطوير العملية الانتخابية وإزالة عوائق المشاركة.

٧ ـ واجب التنسيق*Responsibility of coordination*: يجب على المراقبين التنسيق والتعاون مع بعثات الرقابة الدولية والوطنية .

خامساً ـ تحليل الإطار القانوني *Legal Framework Analysis* :

يُعدّ تحليل الإطار القانوني في البلد محل الرقابة جانباً أساسياً من جوانب مراقبة العملية الانتخابية من قبل المجتمع المدني، يتكون الإطار القانوني من الدستور وقوانين الانتخابات والقواعد أو اللوائح الإدارية التي تحكم سير

---

[1] انظر: ***National Democratic Institute, Applying International Electoral Standards*** *,Op.cit., p.10.*

الانتخابات، إذ ينصح مراقبو الانتخابات بتحليل هذا الإطار القانوني وفق الالتزامات الدولية والالتزامات التي وافقت الدولة على القيام بها، فيمكن تحليل الإطار القانوني من تحديد أوجه القصور المحتملة ومجالات التحسين وتركيز دعوتهم إلى توصيات محددة[1].

يتم تحليل الإطار القانوني من قبل المراقبين عبر تجهيز دليل ارشادي يحتوي على عدد من الأسئلة، تشكل الإجابة عليها المعلومات التي يتم بناء عليها تحليل الاطار القانوني.

١ ـ هيكل الإطار القانوني *Structure of the legal framework:*

يجب أن يتمتع الإطار القانوني بهيكل شفاف وفي متناول الجمهور، ويعالج جميع مكونات النظام الانتخابي الضرورية لضمان انتخابات ديمقراطية، بحيث يمكن اعتماده وتطبيقه قبل وقت كاف من موعد الانتخاب، إذ يجب أن تُثار أسئلة عدّة للإجابة على ذلك [2]:

ً١ ـ هل الإطار القانوني موضوعي وواضح وشفاف وفي متناول الجمهور؟

ً٢ ـ هل تصون إجراءات الحماية الدستورية حقوق الإنسان؟

ً٣ ـ هل تمت مراجعة جميع القوانين ذات الصلة، بما فيها الدستور، والتشريعات الانتخابية العامة والخاصة والمتعلقة بالموطنة والأحزاب السياسية والإعلام والتشريعات العامة والأحكام الخاصة بالقوانين الجنائية والإجراءات المرتبطة بانتهاكات القانون الانتخابي وتوجيهات اللجنة الانتخابية المركزية؟

ويمكننا إضافة بعض الأسئلة التي يرى الباحث أنها ضرورية لتحليل هيكل الإطار القانوني:

ً٤ ـ ما صلاحيات السلطة التنفيذية في العمليةالانتخابية؟

ً٥ ـ من السلطة المكلفة بادارة العملية الانتخابية، ومن يقوم بتعيينها ومساءلتها؟

---

[1] انظر: *Democracy Reporting International,* ***Domestic Election Observation- Key Concepts and International Standards****, Briefing Paper 52, January 2015., p.3.*

[2] انظر: *Office for Democratic Institute and Human Rights,* ***Handbook For Domestic Election Observers****, (ODIHR) at the OSCE, Poland, 2003, p.36.*

٢ ـ هيكل النظام الانتخابي *Structure of electoral system*:

يجب أن تكون قواعد النظام الانتخابي في ترجمة الأصوات إلى مقاعد تضمن أن يكون التمثيل حقيقياً، كما أن قواعد القوائم الانتخابية تتلاءم مع النظام الانتخابي المعتمد، وتحترم في قواعدها تمثيل النساء والأقليات.

ويطرح الخبراءالدوليون مجموعة من الأسئلة لتحليل هيكل النظام الانتخابي[(١)]:

ً١ ـ هل يضمن النظام الانتخابي الحد الأدنى من معايير الانتخابات الديمقراطية؟

ً٢ ـ هل تجري الانتخابات الديمقراطية في مدد معقولة؟

ً٣ ـ هل يعالج الإطار القانوني طريقة تنظيم ومراجعة الوحدات الانتخابية؟

ً٤ ـ هل الصيغة الانتخابية لتحويل الأصوات إلى مناصب وإجراءات توزيع المناصب مبينة بوضوح؟

ويمكننا إضافة أسئلة أخرى تخدم الهدف في تحليل هيكل النظام الانتخابي:

ً٥ ـ هل النظام الانتخابي يُشجع على المشاركة الانتخابية من قبل المواطنين ؟

ً٦ ـ هل للنظام الانتخابي المطبق أثر في النظام الحزبي؟

ً٧ ـ هل يتم تشكيل حكومات قوية أم حكومات ائتلافية ضعيفة؟

٣ ـ الأحزاب السياسية والمرشحون *Structure of Political Parties and Candidates*:

يجب أن يضمن الإطار القانوني الوصول المتساوي والكامل للمرشحين والأحزاب إلى التنافس الحر والمساواة في القانون وأمام القانون.

ولتحليل هيكلية الأحزاب والمرشحين، نرى أن يتم طرح التساؤلات الآتية:

ً١ ـ هل ترخيص الأحزاب السياسية مُتاح بإجراءات بسيطة وقانونية ومنطقية؟

ً٢ ـ هل اللجنة المختصة في دراسة طلبات الترخيص، لجنة مُسيسة وغير حيادية؟

ً٣ ـ هل هناك مرجع قضائي للنظر في الطعون التي تقع على قرارات لجان ترخيص الأحزاب؟

---

(١) انظر: *Office for Democratic Institute and Human Rights (ODIHR),* ***Handbook For Domestic Election Observers****, Op.cit., p.36.*

٤ـ ما آليات التمويل العمومي في حال وجودها؟ وما موارد الأحزاب ؟

٤ ـ هيكل الرقابة على الانتخابات *Structure of Election Observation*:

يجب أن يكون الإطار القانوني في البلد المعني قد منح الحق في الرقابة على العمليات الانتخابية الى الجهات التي تملك صلاحية ذلك، وقد تختلف تلك الجهات وتتنوع من جهات حكومية إلى جهات مستقلة (إدارية أو قضائية) أي جهات إعلامية، إلى منظمات المجتمع المدني أو بعثات الرقابة الدولية، إذ قد تُشرع بعض القوانين كل ماسبق من أنواع الانتخابات، والبعض يُنظم بعض الأنواع دون البقية.

ويمكننا وضع جملة من الاستفسارات لتحليل هيكل الرقابة على الانتخابات:

١ـ من الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على الانتخابات؟

٢ ـ هل يسمح القانون لمنظمات المجتمع المدني بالرقابة على الانتخابات؟ وماهي الشروط؟

٣ـ هل يسمح القانون للبعثات الدولية بالرقابة على الانتخابات ؟وماهي الشروط؟

٤ـ ماه صلاحيات جهات الرقابة غير الرسمية (المجتمع المدني / البعثات الدولية /الاقليمية / الأحزاب / الإعلام ..)

٥ـ ما صلاحيات الجهات الرقابية ؟

٥ ـ دراسة حالة كرواتيا (المنظمة الكرواتية غير الحكومية) ـ تقييم الإطار القانوني[1]:

- *Assessing the legal framework:The Croatian non-governmental organization GONG*

تأسست عام /١٩٩٧/، لتشجيع المشاركة الفعالة للمواطنين في العملية السياسية، فخلال السنوات الثلاث الأولى من وجودها، تركزت جهودها على إنشاء البرامج غير الحزبية لمراقبة الانتخابات ونشر المراقبين، إذ تنوعت أنشطتها، وقامت

[1] انظر: *Paul O' Grady and Others,* ***The Work Of Domestic Election Observer Groups Around The World*** *,Op.Cit., P.31-32.*

بعدد من النشاطات هو ضمان تعديل التشريع للسماح ل *GONG*، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى بالحق في المراقبة الانتخابية.

جمعت *GONG* كمية كبيرة من المعلومات حول العمليات الانتخابية في كرواتيا، وحددت عدداً من العيوب في الأحكام القانونية، وقبل شروعها في حملاتها لتطوير التشريع أجرت *GONG* تقييماً شاملاً للإطار القانوني لتحديد جميع نقاط الضعف الرئيسة، بهدف تقديم بُعد مقارن للتقييم *Comparative Dimension*، إذ استندت إلى تجارب منظمات مراقبة الانتخابات الفعالة في دول أخرى، وشارك طاقمها في السيمينارات والمؤتمرات ومراقبة الانتخابات خارج كرواتيا، ووسعوا معرفتهم بمختلف الأطر القانونية لإجراء الانتخابات، فليس لدى كرواتيا (قانون انتخابات) يشمل كل مايتعلق بالعملية الانتخابية.

إن الإطار القانوني مُشتت بين مجموعة متنوعة من القوانين المختلفة، متضمناً ثلاثة قوانين منفصلة تنظم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية، وتشمل القوانين الأخرى ذات الصلة قانون سجلات الناخبين وقانون الأحزاب السياسية، وبين عامي /١٩٩٠ -٢٠٠٤/ تم تعديل التشريع الانتخابي بشكل متكرر، وأحياناً في مواعيد قبيل يوم الانتخابات، وأدى ذلك إلى خلق أساس قانوني غير مستقر للانتخابات*Unstable Legal Basis For the Elections*، ودرجة من الارتباك. وحتى تاريخ إعداد البحث لم يُنظم التشريع بشكل ملائم جميع جوانب العملية الانتخابية، كما تقوم لجنة انتخابات الولاية في البت في عدد من القضايا *State Election Commission*، والتي تُصدر بشكل روتيني تعليمات مُلزمة قانوناً وأحياناً قبل الانتخابات بأيام أو أسابيع، إذ خلال الانتخابات السابقة تناولت عدد من تعليمات لجنة الولاية الانتخابية قضايا أساسية (كالتصويت من قبل النازحين الدخليين، واللاجئين) أدى توقيت تبنيها إلى ارتباك وفوضى وتشكيك لدى بعض الناخبين.

يُعدّ عدم الوضوح *Lack of Clarity* فيما يتعلق بتوزيع المسؤوليات والواجبات الانتخابية بين مختلف أجهزة الدولة ضعفاً جدياً، فتشكيل لجنة انتخابات الولاية *SEC* كهيئة مخصصة تتحمل مسؤولية شاملة لتنظيم العملية الانتخابية، ولكنها تمارس دورها فقط في الفترة الانتخابية، ويترتب على ذلك الصعوبات التي تنشأ في حل القضايا التي تتطلب نهجاً طويلاً منسقاً طويل الأجل، وحددت *GONG* الفشل في تشكيل لجنة انتخابات الولاية كلجنة دائمة كأحد أكثر العيوب وأكبرها في التشريع الانتخابي، ويوجد أيضاً جوانب أخرى من العملية الانتخابية بقيت دون تنظيم، بينما يحتوي قانون الأحزاب السياسية مثلاً على بعض الأحكام الغامضة *Vague Provisions* بشأن تمويل الحملات الانتخابية، إذ لايوجد تشريع قانوني ينظم تمويل الحملات الانتخابية أو يُوفر القواعد بشأن الكشف عن التبرعات والنفقات، ونتيجة لذلك أصدر حزب سياسي واحد فقط تقريراً عن شؤونه المالية، كما أدى فشل قانون تسجيل الناخبين على المستوى الوطني إلى عدم الدقة في قوائم الناخبين، وعدم قدرة بعض المواطنين المؤهلين على المشاركة كناخبين.

إن النقطة المرجعية الرئيسة *The main point of reference* لتقييم الإطار القانوني هي ما إذا كان التشريع يتوافق مع المعايير الانتخابية الدولية

توصلت *GONG* إلى أن عالمية التصويت وثقة الناخبين في العملية الانتخابية لايمكن ضمانها، فإذا كانت سجلات الناخبين غير دقيقة لايمكن أن تكون هناك عملية شفافة ونزيهة إذا تُرك تمويل الحملة الانتخابية بدون تنظيم، وتتأثر شفافية العملية إذا ماتم تغيير التشريعات قبل الانتخابات بوقت قصير.

حددت *GONG* خمسة قوانين تشريعية *Legal Acts* تتطلب مراجعة من قبل البرلمان، وهي القوانين الثلاثة الانتخابية، والتي تتطلب التنسيق والانسجام وقانون تسجيل الناخبين، وقانون الأحزاب السياسية، واقترحت *GONG* تبني قانون جديد ينظم تمويل الحملات الانتخابية، وبكل الأحوال كان الهدف الرئيس للمنظمة هو إقناع الجمهور والخبراء وصُناع القرار أنه بدون لجنة انتخابات ولاية دائمة، لن تتطور

وتتحسن العملية الانتخابية بشكل كبير، وأن قانوناً جديداً بشأن ***SEC*** كهيئة دائمة مطلوب.

الفرع الثاني

آلية رقابة المجتمع المدني

The Civil society Observation Mechanism

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع آلية رقابة المجتمع المدني على الحملات الانتخابية، ودراسة تطبيقات عملية على كل حالة، وفق الآتي:

أولاً ـ الرقابة على أنشطة الحملات الانتخابية

Observation On Electoral Campaigns Activities:

يوجد مبادئ دولية عدّة لديمقراطية الحملات الانتخابية ونزاهتها، إذ يتوجب أن تلتزم بها أطراف العملية الانتخابية حتى تكون عادلة وديمقراطية وتمثيلية:

١ ـ الإطار الزمني :

يجب أن تكون فترة الحملات الانتخابية متساوية بين جميع المرشحين، ومناسبة للسماح لهم بالقيام بالحملة بفعالية، بحيث يتم تقنين *Codified* موعد بدء الحملة الانتخابية، ويتم فرض مدة الصمت الانتخابي ولكن ليس بفترة طويلة جداً، ليتم السماح للناخبين بالتصويت بحرية وبدون ضغوطات[١].

٢ ـ المعاملة المتساوية بين المرشحين من قبل سلطات الدولة :

إن سلطات البلد مُلزمة بسن قوانين حيادية ومعاملة المرشحين بحيادية فيما يتعلق بالتمويل العام والظهور الإعلامي[٢]، بحيث يتم منحهم معاملة متساوية وفرصة عادلة كاستخدام الموارد المالية والمادية ووسائل الإعلام والتغطية الإخبارية، وأيضاً يجب أن يتم السماح بحرية وقدرة المرشحين على إيصال برامجهم للناخبين[٣].

---

(١) انظر: *Council Of Europe, **Using International Election Standards**, Handbook for Civil Society Organization, Op.cit. p. 54.*

(٢) انظر : *Council Of Europe, **Using International Election Standards, Handbook for Civil Society Organization**, Op.cit. p. 54.*

(٣) انظر: National Democratic Institute for National Affairs, **Handbook How Domestic Organization Monitor Elections An A to Z Guide**, 1995, p. 56.

٣ ـ مبدأ السلوك الجيد من قبل المرشحين وحظر العنف:

إن المرشحين والأحزاب مُلزمين بعدم القيام بتهديد أو تعنيف مرشح أو حزب آخر، أو تحريض أي شخص على القيام بذلك، أو إعاقة حرية ممارسة الحملات الانتخابية، واحترام حرية وحق كافة المرشحين والأحزاب للقيام بالحملات الانتخابية ونشر أفكارهم ومبادئهم السياسية بدون خوف، وألا يقوم أحد منهم بإعاقة وسائل الإعلام في أثناء قيامهم بعملهم وعدم قيامهم بإزعاج أو تحطيم جهود الحملات الانتخابية كتشويه و تدمير ملصقات الأحزاب والمرشحين الآخرين أو كتابة الشعارات والعبارات أو لصق الملصقات على المباني الحكومية والعامة والخاصة أو التعرض للأحزاب أو المرشحين بمنع مسيراتهم أو اجتماعاتهم[١].

ولتحليل إطار نشاطات الحملات الانتخابية وفقاً للمبادئ السابقة، يقوم المراقبون بالاجتماعات الآتية مع أصحاب المصلحة:

ـ الاجتماعات مع الأحزاب والسياسيين:

يجب إجراء مقابلات مع الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، والأحزاب غير الممثلة ولكن لديها دعم كبير، بهدف جمع معلومات حول أنشطتها الخاصة بالحملة الانتخابية، والاستماع إلى أي مشكلات يطرحونها، وفي حال تقدم الأحزاب بشكوى أمام القضاء أو اللجنة الانتخابية، يجب أن يطلب المراقبون نسخاً منها ويتبعوا توجيهات مراقبة النزاعات ، وعند الاجتماع مع الأحزاب يجب أن يتذكر المراقبون أنه قد تكون للأحزاب أو مناصريهم أجندة خاصة للحصول على التعاطف، وفي الانتخابات الرئاسية يجب الاجتماع مع المرشحين البارزين، أما في المحلية أو البلدية فيجب الاجتماع مع فئة واسعة من المرشحين من مختلف الأطياف[٢].

---

[١] انظر: *International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), **International Electoral Standards Guidelines for Reviewing the Legal Framework of Elections**, Sweden, 2002., p .56-59.*

[٢] انظر: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي، دليل مراقبي الانتخابات المحليين، بولندا، ٢٠١٢، ص ٧٦.

ـ الاجتماعات مع وسائل الإعلام:

بحيث تقوم وحدة المراقبة والتحليل بالاجتماع مع وسائل الإعلام للحصول على صورة كاملة عن مسؤولياتهم والتحرير والجمهور وتلقي تقارير عن أي مضايقات أو قيود يتعرضون لها، وسوف توفر الاجتماعات أيضاً فرصة التدقيق في ادعاءات وسائل الإعلام وتقييم موقف الصحفيين والمحررين من المتنافسين، ويجب أن يتلافى المراقبون الإدلاء بأي تعليق حول العملية الانتخابية إلى الإعلام إلا في حال أذن لهم المكتب المركزي بذلك[1].

ـ مراقبة فعاليات الحملة الانتخابية[2]:

يجب على المراقبين أن يحفظوا نسخاً عن جدول أنشطة الأحزاب والمرشحين، ويتولى المراقبون الإقليميون إيصال نسخاً عن الجدول إلى المكتب المركزي، مما يفسح المجال أمام المراقبين باعداد تقارير حول عدد التجمعات والاجتماعات الخاصة بالحملة الانتخابية التي ينظمها كل متنافس، إذ يجب على المراقبين أن يُعدوا تقريراً عن كل فعالية يحضرونها في إطار الحملات الانتخابية، ويجب وضع نموذج يتضمن المعلومات الآتية:

- ❖ اسم الحزب/المرشح الذي ينظم الحدث.
- ❖ الوقت(البدء والنهاية)، وموقع الحدث.
- ❖ أسماء المتحدثين ومناصبهم.
- ❖ العدد التقريبي للأشخاص الذين يحضرون الحدث.
- ❖ هل حدث إخلال في تنظيم الحدث ؟ وفي حال الإيجاب من يقف وراء ذلك؟
- ❖ إذا ماتم استقدام الحضور بالإكراه.
- ❖ مساحة للمراقبين لتدوين المواضيع الرئيسة للخطابات والتعليقات.

---

[1] انظر: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي، دليل مراقبي الانتخابات المحليين، المرجع السابق، ص ٧٧.

[2] انظر *Office for Democratic Institutions and Human Rights, OSCE,* ***Handbook for Domestic Election Observers,*** *Op.cit., p .78.*

❖ اذا استخدم المتحدثون لغة تحرض على العنف أو انتهاج العنف ضد أحزاب أخرى/ مرشحين.

❖ تسجيل الخطابات التي استخدممها المتحدث وتحض على العنف ونقل ذلك إلى المركز الرئيسي.

❖ رفع تقارير في حال وجود اجتماعات أو تجمعات أو فعاليات لم يُسمح بعقدها في إطار الحملة الانتخابية، ويجب تحديد الأسباب وتقييم مدى صوابها.

ـ مراقبة سلوك القوى الأمنية :

يجب على القوى الأمنية منع ترهيب الناخبين والمرشحين من أطراف أخرى، والتصرف بحياد ،فقد يكون للترهيب، أثر مؤذ على المرشحين والناخبين على السواء، خاصة في حال تمت ممارسته من جانب القوى الأمنية، وإن كان من الصعب تحديد ممارسات الترهيبن إلا أن انتشار حالات الترهيب لاسيما على يد القوى الأمنية يمكن أن يكون ظاهراً، ويتعين على المراقبين توخي الدقة في تدوين وتقييم أي حالات اعتقال أو توقيف بسبب الانتخابات، وتشكل عمليات اعتقال الناشطين أو توقيفهم عملاً خطيراً لأنها يمكن أن تؤشر إلى عدم تطابق العملية الانتخابية مع المعايير الدولية[1].

من خلال الفقرات السابقة يمكننا أن نرى أهمية الدور الذي يمارسه المجتمع المدني في توثيق الانتهاكات الانتخابية عموماً وانتهاكات الحملات الانتخابية خصوصاً، وتحليل السياق الانتخابي من خلال توثيق نشاطات الحملات الانتخابية من تجمعات انتخابية وخطابات وملصقات ومنشورات.

دراسة عملية ـ دور المراقبة المدنية في تعزيز الانتخابات السلمية (ساحل العاج)

أثارت الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج عام /٢٠١٠/ أزمة إنسانية وسياسية خطيرة أسفرت عن مقتل أكثر من /٣/ آلاف شخص وتشريد نحو ميلون من أبناء البلد، وفي ذلك الوقت لم يكن المجتمع المدني مهيئاً

---

(١) انظر: *Office for Democratic Institutions and Human Rights, OSCE,* ***Handbook for Domestic Election Observers****, Op.cit., p .79.*

لإزالة التحديات المشككة بمصداقية الانتخابات، وفي أعقاب الأزمة أيقن المجتمع المدني في ساحل العاج أنه أضاع الفرصة للقيام بدور فعال لتخفيف حدة التوتر، لذلك في الانتخابات التشريعية /٢٠١١/ اجتمعت التحالفات المدنية الستة الرائدة في مجال مراقبة الانتخابات من أجل وضع خطة ريادية لمراقبة أعمال العنف، فنشرت /٣٦/ مراقباً في النقاط الساخنة في جميع أنحاء البلد، وكذلك في أبيدجان، ولاشك في أن هذه الخطوة الأولى في إطار التنسيق والانتشار الاستراتيجي أسست أرضية خصبة لتفعيل جهود مراقبة الانتخابات، بما يخولها بشكل أفضل تقليص احتمالات نشوب أي نزاع حول الانتخابات الرئاسية التي كان من المزمع عقدها في /٢٠١٥/[1].

ويجدر التنويه إلى أنّه يجب على المنظمات المدنية أن تأخذ في الحسبان العنف الانتخابي الذي غالباً ماتكون ضحيته النساء من خلال الترهيب والتهديد الذي يحدث في الإطار الضيق (في المنازل في العمل ...)، إذ ينظر كثير من أصحاب نظرية العنف التقليدي على أن ذلك ليس عنفاً، وإنما هو أمر طبيعي تفرزه الفروق البيولوجية بين الذكور و الإناث والتي تستوجب هيمنة الرجل وسيطرته على قرار المرأة السياسي في اختيار من تنتخب أو حتى في حال تهديدها إذا ما ترشحت للانتخابات أو مارست نشاطات الحملات الانتخابية.

دراسة عملية ـ دور المراقبين طويلي الأمد في مراقبة العنف الانتخابي في سريلانكا:

تتميز سيريلانكا بتاريخ حافل بالعنف الانتخابي، مما دفع المجتمع المدني في سيريلانكا إلى تنظيم جهود المراقبة طويلة الأمد لمواجهة العنف الانتخابي، ومنذ عام /١٩٩٧/ اهتم مركز مراقبة حوادث العنف الانتخابي (CMEV) بالإسهام في صون سلمية الانتخابات من خلال توثيق حوادث العنف المرتبطة بالانتخابات، إذ اعتمد المركز على سياسة (فضح ممارسات العنف)، بهدف إشاعة الوعي العام

---

[1] انظر: *National Democratic Institute, Global Network of Domestic Election Monitors (GNDEM), M**onitoring and Mitigating Electoral Violence Through Non-partisan Citizen Election Observation**, No Publishing Date., p. 17.*

والحد من إمكانية إفلات مرتكبيها من العقاب، ففي انتخابات /٢٠١٠/ الرئاسية، نشر المركز /١٧٠/ مراقباً طويلي الأمد في كل إقليم لرصد أعمال العنف الانتخابي إذ أسهمت الزيارات الميدانية التي أجراها فريق من خبراء الانتخابات والنزاعات والشؤون القانونية إلى النقاط الساخنة في تعزيز قدرة المركز على توثيق الأحداث والانتهاكات ومواكبة التوتر المتصاعد، وفي يوم الانتخابات نشر المركز حوالي /٤/ مراقبين ثابتين، و/٢٣٠/ فريقاً جوالاً، وقام المركز بإنشاء خط ساخن لأغراض الانتخابات الوطنية متاح للجميع بحيث يقوم المواطنون بالإبلاغ عن حوادث العنف التي تقع، كما قام المركز بتوطيد علاقاته مع الشرطة على نحو يخوله الوصول إلى سجلاتها المخصصة للحوادث المرتبطة بالانتخابات، ويمكنه من تبادل المعلومات مع الشرطة، وبالنتيجة لوحظ تراجع أعمال العنف العلنية في الانتخابات في سيريلانكا على امتداد العقد الماضي جراء جهود المركز والمراقبين طويلي الأمد[1].

دراسة عملية (منهج مراقبين طويلي الأمد في أوكرانيا من قبل لجنة الناخبين في أوكرانيا/ مجتمع مدني):

تأسست لجنة الناخبين في أوكرانيا *Committee of Voters Of Ukraine*، عام /١٩٩٤/ كمبادرة مجتمع مدني غير حزبية لمراقبة الانتخابات، فالخبرة المتحصلة من خلال مجموعة واسعة من مجموعات المراقبين الدوليين والوطنيين، بما في ذلك *CVU*، ترى أن مراقبة الأحداث الانتخابية في يوم الانتخابات فقط لاتوفر أساساً كافياً لإجراء تقييم مستنير، لما إذا كانت العملية الانتخابية تفي وتحقق المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية، فالأحداث خلال فترة ما قبل الانتخابات، لاسيما في فترة الحملة الانتخابية، يمكن أن يكون لها تأثير كبير في مسار الانتخابات قبل يوم الاقتراع بوقت طويل.

---

[1] انظر: *National Democratic Institute, Global Network of Domestic Election Monitors (GNDEM), Monitoring* ***and Mitigating Electoral Violence Through Non-partisan Citizen Election Observation,*** *Ibid., p. 19.*

لتحقيق انتخابات ديموقراطية إلى جانب العوامل الأخرى في أن يكون الأحزاب والمرشحون أحراراً في إيصال رسائلهم السياسية إلى الناخبين على قدم المساواة القانونية وبدون أي تقييدات أوعرقلة غير مسوغة، والأحزاب يجب أن تتمتع بذلك في جميع الأوقات عموماً وفي الحملات الانتخابية خصوصاً، بسبب الأهمية الخاصة للحملة الانتخابية، وفي المقابل يجب أن يتمتع الناخبون بالحرية في اختياراتهم الانتخابية، ومن المتوقع أن تسعى الأحزاب والمرشحين إلى تحقيق ميزات عن منافسيهم، والتأثير في الناخبين، ومراقبي CVU، إذا ماتجاوزت نشاطاتهم أو نشاطات داعميهم ومؤيديهم الحدود القانونية أو الأخلاقية أو قللت من مستوى العدلة في الحملة الانتخابية، *exceed legal or ethical limits or reduce the 'fairness' of the campaign*

تتعدد أنواع المشاكلات التي تمت مواجهتها خلال فترة ماقبل يوم الاقتراع [1]:

ـ اسخدام الأصول المملوكة للجمهور كموارد للحملة، على سبيل المثال المكاتب في المباني العامة.

Using publicly owned property as 'campaign resources', e.g. offices in publicbuildings.

ـ العنف المرتبط بالانتخابات ضد الشخص والممتلكات

Election-related violence against the person and property.

ـ دفع الناخبين أو السلع للتصويت بطريقة معينة

Offering voters payment or goods to vote in a particular way

ـ ضوابط غير كافية على موارد الحملة الانتخابية و انفاق الاموال فيها

Inadequate controls on campaign contributions and spending

ـ عدم احترام الحقوق والحريات الأساسية للمرشحين والناخبين، مثل الضغط على المواطنين أو ترهيبهم لدعم حزب أو مرشح معين أو بمواجهة عواقب سلبية.

Failing to respect candidates' and voters' fundamental rights and freedoms, e.g. pressuring or intimidating citizens to support a particular party or candidate or face negative consequences.

---

[1] انظر: *Paul O' Grady and Others, **The Work Of Domestic Election Observer Groups Around The World**,Op.Cit., P.51-52.*

ـ التمييز لصالح أو ضد حزب و مرشح من قبل سلطات الدولة، فعلى سبيل المثال الفشل في منح أماكن لأحداث الحملة أو القيام بذلك بشروط غير متكافئة.
Discrimination for or against a party or candidate by state authorities, e.g. failing to grant venues for campaign events or doing so on unequal terms.

ـ إعاقة أو عرقلة أحداث الحملة*Impeding or obstructing campaign events*

ـ التحيز السياسي الصريح في وسائل الإعلام الحكومية . *Overt political bias in the state media*

ـ خطاب حملة محرض على الكراهية أو يدعو إلى التمييز
discrimination Inflammatory campaign speech that incites hatred or advocates

١ ـ منهجية المراقبة[1] *(Observation Methodology)*

تقوم *CVU* بإجراء أنشطة المراقبة على مدى فترة طويلة على المستويين الوطني والاقليمي لمراقبة مرحلة ماقبل الانتخابات والحملة الانتخابية بفعالية، وأنشأت المنظمة شبكة من الفروع المحلية التي تعمل على أساس دائم.

بدأت *CVU* مراقبتها لمرحلة ما قبل الانتخابات البرلمانية /٢٠٠٠/على المستوى الوطني والاقليمي قبل ثمانية أشهر من يوم الانتخابات، ومع اشتداد الحملة نشرت *CVU* مراقبين إضافيين طويلي الأجل *Long Term Observers LTOs*، إذ قبل بدء نشاط المراقبة تعقد *CVU* لجنة سياسات لمناقشة هذه العوامل، ومراجعة تقارير الحملات السابقة، وتقييم التعديلات إن وجدت ما يساعد على تحديد الأولويات وتوفير التركيز لجهود المراقبة، ولضمان عدم تفويت *CVU* لأحداث انتخابية مهمة، يتم استنتاج تقويم انتخابي من التشريعات الانتخابية، ويستخدم لإعداد جدول أنشطة المراقبة.

---

[1] انظر: *Paul O' Grady and Others,* ***The Work Of Domestic Election Observer Groups Around The World*** *,Op.Cit., p.52.*

٢ ـ دور المراقبين طويلي الأمد[(١)] *The Role of Long-Term Observers*

لايسمح قانون الانتخابات الأوكراني للمنظمات المدنية غير الحزبية بالحصول على اعتماد كمراقبين للانتخابات، إذ يُمنح هذا الحق فقط لممثلي الأحزاب، ومع ذلك يُسمح للصحفيين بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بالانتخابات، لذلك يتم اعتماد جميع مراقبي *CVU* سواء المراقبون على المدى الطويل أو المراقبون على المدى القصير كصحفيين في صحيفة *TochkaZoru*(وجهة نظر) التي تنشرها منظمة *CVU* ، وهذا يمكنهم من حضور جميع الأحداث والاجتماع مع اللجان الانتخابية، والمرشحين، وتقديم الطلبات للحصول على المعلومات ذات الصلة.

لايقتصر عمل *LTOs* على تقييم المساواة في ظروف الحملة، إذ يتم تغطية جميع الجوانب الرئيسة للعملية الانتخابية بما في ذلك:

ـ عملية ترشيح وتسجيل المرشح

candidate nomination and registration process

ـ جمع التوقيعات الداعمة المطلوبة لتسجيل المرشح

collection of supporting signatures required for candidate registration

ـ تشكيل وعمل اللجان الانتخابية*formation and work of election commissios*

ـ احترام حقوق الاقتراع، بما في ذلك المواطنون المقيمون في الخارج ودقة قوائم الناخبين.

Respect for suffrage rights, including citizens residing abroad and the accuracy of voter lists

ـ وصول المرشحين لوسائل الإعلام وتصوير وسائل الإعلام لحملات الأحزاب والمرشحين

Candidates' access to media and the media's portrayal of parties' and candidates' campaignS

ـ شفافية وشرعية تمويل الحملات الانتخابية

Transparency and legitimacy of election campaign funding.

---

(١) انظر: *Paul O' Grady and Others,* ***The Work Of Domestic Election Observer Groups Around The World*** *,Op.Cit., P.52-53.*

ـ الفصل في المنازعات الانتخابية من قبل اللجان الانتخابية المحلية ومحاكم المقاطعات.

Adjudication of electoral disputes by local election commissions and district courts

ـ دور سلطات الدولة في العملية

role of local state authorities and local-governments in the process

يمكن أن يؤثر عدد من هذه القضايا بشكل مباشر أو غير مباشر في بيئة ماقبل الانتخابات، وثقة الأحزاب في العملية الانتخابية أو التأثير في حملاتهم، إذ قد تتضمن أبحاث LTOs متابعة الأخبار المحلية ذات الصلة بالانتخابات، أو زيارة المكاتب المحلية للأحزاب السياسية، أو مراقبة أحداث الحملة، أو مراقبة المؤسسات العامة.

ينشر *CVU* مراقبين في منطقة إقامة المراقب، بحيث أنه عادة يعرف المراقب الكثير من الأشخاص الذين سيتواصلون معهم.

٣ ـ إعداد التقارير[1] *(Reporting)*:

لا تستخدم *CVU* نماذج محددة لجمع البيانات، ولكن المراقبين يتوجب عليهم أن يستخدموا النماذج المصممة خصيصاً لإعداد التقارير، إذ يوجد تقرير خاص لكل مرحلة قبل الاقتراع، بحيث تقدم التقارير كل أسبوعين – ٤ أسابيع، وعندما يتم الإبلاغ عن الانتهاكات، يُطلب من المراقبين تضمين جميع التفاصيل ذات الصلة ، على سبيل المثال ماهي الحادثة، ومن شارك ومتى وأين وقعت؟

تكون تقارير المراقبين طويلي الأمد *LTOs*، هي الأساس الذي تقوم فيه *CVU* بإعداد تقاريرها وبياناتها العامة المرحلية، ففي بعض الأحيان قد تقدم الأحزاب أو الصحفيون معلومات أو شائعات لم يتم التحقق منها كحقائق أو يدلون ببيانات عامة من دون إعطاء أمثلة محددة لدعم الادعاءات، إذ تُؤكد *CVU* على أهمية التحقق

---

[1] انظر: *Paul O' Grady and Others,* ***The Work Of Domestic Election Observer Groups Around The World,*** *Op.Cit., P.54-55.*

من دقة المعلومات الواردة من مصادر ثانوية كأحزاب أو الإعلام، وحاجة مراقبي الانتخابات طويلي الأمد إلى التحقق من جميع المعلومات المبلغ عنها وإثباتها.

يتم تحليل تقارير المراقبين من قبل مركز أبحاث *Think Tank* مُؤلف من محامين وعلماء اجتماع، خبراء إعلام وسياسة، وإذا كان للمنظمة وجود في جميع أنحاء البلاد سيكون من الممكن اكتشاف الاختلافات في طبيعة الحملة، على وجه الخصوص المناطق الجغرافية. لا تنشر *CVU* سوى المعلومات التي تم التحقق منها من قبل مراقبيها، لأن نشر معلومات غير مؤكدة وغير دقيقة من شأنه أن يعرض مصداقية المنظمة للخطر، تصف التقارير الأحداث التي وقعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتقييم أثرهم على في الانتخابية، وتقديم تصنيف للانتهاكات المسجلة (حسب نوعها)، ووضع استنتاجات رئيسة،وتقديم مجموعة متنوعة من التوصيات التي تهدف إلى تحسين العملية.

يتم توزيع التقارير على وسائل الإعلام واللجان الانتخابية، والوزارات الحكومية، والمرشحين، والمنظمات الدولية، ومجموعات المراقبين الأخرى، ويتم نشرها على موقع *CVU* على الإنترنت، إذ يمكن أن يكون إصدار التقارير بمثابة إنذار مبكر بأن المشكلات في العملية واضحة وظاهرة *Apparent*، ويجب أن يُؤخذ بعين الاعتبار أن عملية إعداد التقارير عملية مستمرة، وبالتالي فإنها تحتاج إلى أن تكون قد تم إعدادها بدقة أو بعناية، فمن الممكن أن يتم إساءة استخدامها من قبل الأحزاب السياسية في حملاتهم، إذا تم تقييم التقرير على أنه لصالح طرف معين أو حزب معين، مما قد يُؤثر في سمعة المنظمة بالحياد

If a report is assessed as favoring the interests of one party or anotherit may affect an organization's reputation for impartiality.

ثانياً- الرقابة على التمويل والإنفاق الانتخابي

Observation on Electoral Funding and Expenditures:

١- أشكال الفساد المالي في الحملات الانتخابية:

يتخذ الفساد في تمويل الحملات الانتخابية ثلاثة أشكال[١]:

أ - التبرع بمقابل، إذ تتلقى الأحزاب أوالمرشحين موارد للحملة مقابل معاملة مواتية. ينطوي الفساد في المقابل على أربعة مكونات[٢]:

أ - موظف عمومي (A) يعمل لتحقيق مكاسب شخصية.

ب - فينتهك قواعد ومعايير الوظيفة العامة .

ج - يضر بالمصلحة العامة (B) .

د - لمصلحة طرف ثالث (C)، الذي يُكافئ (A) للوصول إلى السلع والخدمات التي لم يتمكن (C) من الحصول عليها بطريقة أخرى .

ولكن يمكننا أن نعلق على مفهوم الفساد وفق المكونات السابقة على خلق مفهوم جديد للرشوة، إذ ليس بالضرورة أن تكون الرشوة مقابل عمل غير مشروع بحيث أنه لايمكن للمستفيد أن يحصل على الخدمة لولا الرشوة وتجاوز القواعد القانونية، بل نجد اليوم أن الفساد أخذ شكلاً جديداً في معرض استخدام المال للوصول إلى الخدمات بالشكل القانوني ووفق القواعد القانونية، ولكن ضمن إطار تسريع الإجراءات وكسب الوقت، وهذا مانشاهده اليوم كثيراً من قيام موظف ما بتأجيل دراسة طلب مقدم من مُراجع لأيام أو أسابيع، حتى يقوم المستفيد أو المراجع بتقديم خدمة (مادية أو غير مادية) لذلك الموظف فيقوم عندئذٍ بدراسة الطلب بأسرع وقت، وتمكين المستفيد من الوصول إلى الخدمة.

---

(١) انظر: *Open Society Institute, **Monitoring Election Campaign Finance, A Handbook for NGOs, Open Society Justice Initiative**, New York, 2005., p.14.*

(٢) انظر: *Arnold J. Heidenheimer and Michael Johnston, **Political Corruption concept and contexts, Transaction Publishers**; 3rd edition, 2002. p. 42.*

ب ـ **إساءة استخدام المرشحين أو الأحزاب** لموارد الدولة والموارد الإدارية العامة لأغراض انتخابية:

يشير إلى استخدام موارد الدولة أو الموارد العامة المالية، والبنى التحتية والموارد البشرية لمصالح وغايات الحملات الانتخابية.

ج ـ رشوة الناخبين ومسؤولي الانتخابات:

مثل تقديم الأموال أو المنافع الأخرى لدعم حزب معين أو مرشح معين، أو لموظف معين بهدف التلاعب بالنتائج الانتخابية.

٢ ـ تقييم الإطار القانوني للتمويل والإنفاق الانتخابي:

يجب أن يتضمن الإطار القانوني وجوب معاملة جميع الأحزاب السياسية والمرشحين بشكل منصف في الأحكام القانونية التي تحكم وتنظم تمويل الحملات وإنفاقها، إذ إنّ إجراء الانتخابات متعددة الأحزاب هو من الخصائص الرئيسة لليمقراطية[1]، ويتمثل الدور الرئيس للمراقبين في تقييم مدى انعكاس التزامات الدول في تبني المبادئ الدولية للانتخابات الديمقراطية، والالتزامات الواردة في الاتفاقات الإقليمية، وهذا يتطلب القيام بالفحص الدقيق للوثائق الدستورية، وقانون الانتخابات والقوانين ذات الصلة، بحيث أنه ليس بالضرورة أن يحتوي القانون الانتخابي على قواعد تنظيم التمويل والإنفاق الانتخابي كما في زمبابوي و جنوب أفريقيا، وينبغي أن يقوم محلل تمويل الحملة بتقييم جميع مصادر الأحكام القانونية التي تنظم تمويل الحملة أو تؤثر فيه، فقد يتم تغطية القضايا التي لم يتم تناولها في قانون تمويل الحملة الأساسية، ففي بعض الحالات يتم ذلك من خلال عناصر أخرى متوافرة في الإطار القانوني، مثلاً في الدستور أو قانون الأحزاب السياسية أو قانون حماية البيانات أو القانون الإداري، كما قد يضطر

---

[1] انظر: *International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA)**, International Electoral Standards Guidelines**, Op.Cit., 2002., p .65.*

المحلل إلى البحث في التعليمات الصادرة عن الهيئات التنظيمية أو اللجان الانتخابية، كما يجب على المحلل النظر في الصكوك التي صادقت عليها الدولة[1].

تتمكن منظمات المجتمع المدني والمنظمات المحلية من مراقبة التمويل والانفاق في الحملات الانتخابية لمدة أطول وبعمق أكثر من الرقابة التي تقوم بها الجهات الإدارية أو الأحزاب والمرشحين، لأنها تمتاز بوجود عدد كبير، وتعرف السياق السياسي في البلد، وغالباً ماتتمتع بعلاقات جيدة مع الأجهزة الرقابية الأخرى بصفتها شريكاً وطنياً في ترسيخ الديمقراطية ، وكثيراً مايتم تبادل المعلومات بين تلك اللجان أو الهيئات الرقابية الرسمية.

يجب أن يحترم الإطار القانوني لتمويل الحملة عدداً من المبادئ[2]:

-يجب أن تكون القواعد التي تحكم تشريعات تمويل الحملات واضحة ودقيقة قدر الإمكان، *should be asclear and precise as possible* بما في ذلك المصطلحات الرئيسة، ولا ينبغي أن يكون تفسير اللوائح مسألة رأي شخصي، بحيث يجب أن يكون هناك نظام شفاف للإعلام عن التمويل الذي يحصل عليه الحزب أو المرشح.

- ينبغي تحديد العلاقات بوضوح بين هيئة الإشراف على تمويل الحملة والسلطات الانتخابية الأخرى والهيئات الحكومية، وكذلك بين أصحاب المصلحة الوطنيين والمحليين، ويجب تحديد ولاية هيئة الرقابة ومجالات مسؤولياتها بشكل واضح لتجنب تضارب المصالح أو تداخل الاختصاصات

should be clearly delineated to avoid conflicts of interest or overlapping jurisdiction.

---

(1) انظر: *OSCE's Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR),* ***Handbook for the Observation of Campaign Finance****, Warsaw, 2015. P. 26.*

(2) انظر: *OSCE's Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR),* ***Handbook for the Observation of Campaign Finance,*** *Op.cit. P. 27.*

International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), ***International Electoral Standards Guidelines for Reviewing the Legal Framework of Elections****, Sweden, 2002., p .65-66.*

ـ يجب سن التشريع قبل الانتخابات بوقت كاف لإعطاء الناخبين وجميع المشاركين في العملية - بما في ذلك السلطات، والمتسابقين ووسائل الإعلام - مايكفي من الوقت، ليكونوا على علم بالقواعد القانونية.

- يجب ألا يكون هناك تمييز فيما يتعلق بالحصول على التمويل العام لأي من الأحزاب والمرشحين، إذ يجب أن تكون قواعد التمويل متاحة للأحزاب وفق أسسس متساوية وعادلة.

وقد تتيح التشريعات الانتخابية للأحزاب السياسية والمرشحين إمكانية التصريح عن نفقاتهم، وفي حال تطبيق ذلك غالباً ما تطلب معلومات عن مصدر الإسهام المقدم(أو الغرض من الإنفاق)، فضلاً عن المبلغ وتاريخ المعاملة التي جرى التصريح عنها، كما يُمكن أن يطلب من الأحزاب السياسية والمرشحين استخدام حساب مصرفي محدد للحملة الانتخابية، وفي حال تضمنت التشريعات الانتخابية هذه المتطلبات، ينبغي على المراقبين مراقبة مدى الالتزام بها، كما يتوجب على المراقبين تحديد ما إذا كانت التقارير المالية كاملة ودقيقة وصادرة خلال المهل الزمنية المحددة، ويتوجب على المراقبين أن يقيموا ما إذا كنت معاملة الأحزاب السياسية والمرشحين متساوية، فضلاً عن مدى تطبيق القانون بشكل دقيق[1].

ويمكننا القول إن دور المجتمع المدني في الرقابة عى التمويل والإنفاق الانتخابي من القضايا الصعبة جداً، لأن الأحزاب السياسية والمرشحين يستطيعون في كثير من الأحيان التهرب وإخفاء الحصول على تمويل و صرف نفقات عن الجهات الرقابية الرسمية التي تملك صلاحية للتفتيش والبحث حولها، مما يخلق صعوبة مضاعفة لدى المجتمع المدني المُمارس للرقابة، إذ إنّه في كثير من الأحيان لا يملك التصاريح والأذونات الممنوحة للجهات الرسمية للقيام بعمليات الرقابة على التمويل والإنفاق الانتخابيين.

---

(1) انظر: *Office for Democratic Institutions and Human Rights, OSCE, **Handbook for Domestic Election Observers**, Op.cit., p .80.*

٣ -دراسة حالات عملية:

سندرس بعض الحالات عملية في ظل تجارب عدد من الدول ضمن إطار رقابة المجتمع المدني

أ -دراسة حالة عملية حول دور المجتمع المدني في مراقبة دور المال في الحملات الانتخابية(رومانيا)

كشف استطلاع للرأي العام في رومانيا في نوفمبر١٩٩٩، عن مستويات مقلقة من انعدام الثقة العامة بمصادر أموال الحملات الانتخابية واستعمالها من جانب الأحزاب السياسية وفي محاولة لفتح هذا الملف أمام التدقيق والنقاش العام ، كلّفت مجموعة مراقبين محليين تدعى جمعية مناصرة الديمقراطية-*Pro Democracy Association* فريقاً من الخبراء للنظر في المسألة خلال الانتخابات المحلية في العام٢٠٠٠، وقامت المجموعة بمسح كلّ حزب سياسي مع مسؤولي الدعاية التابعين له لجمع معلومات حول قيمة النفقات ونوعها ومصادر المنح، وتمكّنت من قياس مقدار الوقت والمساحة التي حظيت بها الأحزاب في مختلف وسائل الإعلام وبالتالي احتساب التكاليف، وكانت بعض الأحزاب أكثر رغبة من غيرها في التعاون مع فريق جمعيةمناصرة الديمقراطية،خاصة بشأن مصادر المنح .ومن المعلومات التي تمّ جمعها أن جمعية مناصرة الديمقراطية تمكّنت من تحديد جوانب نفقات الحملة الانتخابية التي لم يجر تنظيمها بما يكفي، ومن خلال التقرير الذي نشر بعد هذا العمل ، مارست جمعية مناصرة الديمقراطية ضغوطاً لتغيير قوانين مالية الحملة الانتخابية لضمان شفافية ومحاسبة أكبر[١].

إن مراقبة احترام الأحكام المالية في الحملات الانتخابية من قبل منظمة قوة المواطن (الأرجنتين):*Poder Ciudadano(PC)* وهي منظمة غير حكومية تأسست عام /١٩٨٩/، تعمل على تعزيز الوعي المدني والوصول إلى المعلومات والشفافية

---

[١] انظر: *Office for Democratic Institutions and Human Rights, OSCE,* ***Handbook for Domestic Election Observers****, Op.cit., p. 81.*

ومشاركة المواطنين في الشؤون العامة، وفي عام /١٩٩٧/ بدأت *PC* دراسة تجريبية لنفقات الحملة الانتخابية في الأرجنتين مع التركيز على الانتخابات البرلمانية في الدوائر التي تضم أكبر عدد من السكان (مدينة بوينس آيرس)، وفي ذلك الوقت كانت قضايا تمويل الحملات تفتقر إلى الشفافية، إذ لم يكن هناك أي إجراء قانوني محدد، ولم يلزم قانون الانتخابات الأحزاب والمرشحين بالكشف عن المعلومات حول المانحين والتبرعات، وعلى الرغم من عدم وجود قانون ساري لتنظيم هذه المسألة، فقد طورت *PC* منهجية لقياس نفقات الحملة *Methodology to measure campaign expenditureS*، إذ تم تكليف شركتين متخصصتين في مراجعة الحسابات لتقدير إجمالي تكلفة السوق لإعلانات الأحزاب السياسية في وسائل الإعلام الرئيسية مع الأخذ في الحسبان الحسومات وإمكانية حصول الأحزاب على حسومات، إذ تم خصم قيمة الإعلانات المجانية المقدمة من وزارة الداخلية، وتم إضافة التكاليف المرتبطة بتنظيم المسيرات والأحداث السياسية، بحيث يمكن في الإجمال تحضير تقدير لمجموع إنفاق الأحزاب، وكشفت الدراسة أن الأحزاب الثلاثة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات أنفقت (٩٢٪) من إجمالي نفقات حملتها على الدعاية، وكانت PC على دراية بأنّ البيانات لم تكن دقيقة تماماً، ويرجع ذلك جزئياً إلى أن وسائل الإعلام لم تقدم معلومات عن معدلات التكلفة الفعلية المفروضة على الأحزاب، فالمشروع جمع معلومات كافية للحصول على فكرة جيدة عن أنماط الإنفاق في الحملة، إذ أثبتت الدراسة أنه باستخدام موارد فنية ومالية متواضعة، يمكن لمنظمات المجتمع المدني المشاركة في هذا الأمر، والذي يبدوا في البداية تقنياً، ولكنه في الواقع سياسي، فلقد تمكنتPC من إلقاء الضوء على نقص الشفافية في التمويل السياسي، وتحديد المجالات الإشكالية، وبدء النقاش العام *Identify problematic areas and initiate a public debate*[1]

---

[1] انظر: *Paul O' Grady and Others,* ***The Work Of Domestic Election Observer Groups Around The World*** *Op.cit., P.60-61.*

ب ـ الانتخابات الرئاسية في الأرجنتين /١٩٩٩/:

تم تكرار مشروع المراقبة مرة ثانية عام /١٩٩٩/ في الانتخابات الرئاسية في ظل وجود إضافة جديدة، وهي اتفاق الشفافية *Transparency Agreement*، إذ أُلزِم المرشحون الثلاثة الذين يعدّون أهم المتسابقين الرئاسيين بالكشف عن مبلغ نفقاتهم علناً ل *PC* بشكل شهري، والالتزام بمعايير الشفافية الدنيا التي يطلبها الشعب، إذ لم تحدث محاولة سابقة كهذه من قبل، فما قام به المرشحون الثلاثة، كونهم على استعداد في إشراك منظمة غير حكومية في العملية الانتخابية، أدى إلى تغيير العلاقة بين المجتمع المدني والعالم السياسي، ففي عام /١٩٩٩/ كان ل *PC* القدرة على وصول أكبر إلى المعلومات المالية، وكانت لها علاقة جيدة مع فرق الحملات الانتخابية، ومع ذلك بقيت الاختلافات في إجمالي النفقات المعلنة ل *PC* والمبالغ المدفوعة للمرشحين من التمويل الشعبي، ولكن المرشحون الرئيسيون قاموا بتزويد PCبمعلومات غير كاملة، ومرة أخرى كانت *PC*، غير قادرة على تحديد مصدر أموال الحملات الانتخابية بشكل مؤكد، كما تعذر عليها التحقق من دقة المبالغ المعلنة[1]، ويمكن القول إن اتفاية الشفافية وإن كان لها أثر كبير ودور مهم جداً في كشف الغطاء عن الأمور المالية في الحملات الانتخابية الرئاسية، فإنّ ذلك لم يكن كافياً لإلزام المرشحين بالإفصاح عن الأمور المالية لحملتهم الانتخابية، لأن الإطار التنظيمي كان خالياً من القواعد القانونية الناظمة للمال في الحملات الانتخابية، واتفاقية الشفافية عبارة عن اتفاق مؤقت من حيث الزمان والأشخاص، محصور بين المرشحين الرئاسيين للانتخابات في ذلك الحين، وبمجرد انتهاء العملية الانتخابية وعلى فرض وفائهم بالتزاماتم الواردة في الاتفاقية، فستكون الاتفاقية قد انتهت تلقائياً بعد انتهاء العملية الانتخابية وليس لها أي قوة ملزمة تجاه الآخرين.

---

[1] انظر: *Paul O' Grady and Others,* ***The Work Of Domestic Election Observer Groups Around The World Op.cit****., P.61.*

ج ــ دور المجتمع المدني في الدفع باتجاه تبني إطار قانوني ، منظمة PC في الأرجنتين[1]:

يُسهم نشاط منظمة *PC* المدنية في إصدار قرار عام /٢٠٠٢/ من الكونغرس الأرجنتيني باعتماد (قانون تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية) وخلال المناقشة البرلمانية، تمت الإشارة إلى *PC* بشكل مكثف وتم التشاور معها حول محتوى التشريع، إذ تم تضمين عدد من توصياته في أحكام القانون:

أ ـ إلزام الأحزاب بتعيين أشخاص مسؤولين عن القضايا السياسية والمالية.

ب ـ مطالبة الأحزاب بفتح حسابات مصرفية وحيدة لدى بنك *Banco de la Nación Argentina*أو البنوك الإقليمية الرسمية *Official provincial bankS*والتي يجب أن تُسحب منها جميع نفقات الحملة.

ج ـ تحديد مسؤولية الأحزاب في توثيق النفقات وإبراز الأدلة.

د ـ وضع حدود للتبرعات الفردية أو الخاصة أو الشركات.

ه ـ وضع حد لإجمالي النفقات في الحملة الانتخابية.

و ـ حظر أنواع معينة من التبرعات، كالتبرعات مجهولة المصدر.

ز ـ حظر التبرعات المقدمة من فئات معينة من الأشخاص أو الكيانات القانونية مثل التبرعات المقدمة من الخارج أو الشركات العامة التي تقدم خدمات للدولة

ح -تحديد مسؤولية الأحزاب لإعداد التقارير المالية قبل الانتخابات وبعدها.

د ـ دور المجتمع المدني في الرقابة على سوء استخدام موارد الدولة خلال الحملات الانتخابية(سيريلانكا):

شابت الانتخابات السيريلانكية بشكل دائم إساءة استخدام الموارد العامة المملوكة للدولة خلال الحملات الانتخابية سواء من قبل المرشحين أومن قبل المسؤولين الحكوميين، لذلك رأت في حينها أنه يجب عليها القيام بعمل لمعالجة سوء استخدام موارد الدولة المملُوكة ملكية عامة، ووضع مراقبة منهجية لتلك

---

[1] انظر: *Paul O' Grady and Others,* ***The Work Of Domestic Election Observer Groups Around The World*** *Op.cit., P.61-62.*

الظاهرة، فتم تحديد الأفراد والمنظمات المهتمة بالقضية، وتم تطوير برنامج عمل، وبهدف تحسين تنظيم عملية المراقبة وزيادة الوعي العام، تم انشاء برنامج حماية الموارد العامة *Programme for Protection of Public ResourcesPPPR*، وفي البداية كان البرنامج جزءاً من منظمة محلية غير حكومية هي معهد حقوق الإنسان *Institute of Human Rights (IHR)*، ثم أصبح لاحقاً مشروعاً مشتركاً بين منظمة الشفافية الدولية في سيريلانكا *Transparency International Sri Lank*، و *IHR*، بالتعاون مع مركز مراقبة العنف الانتخابي *Center for Monitoring of Election Violence*، وكان هناك إجماع في *البرنامج PPPR*، على أنه يجب أن يحاول مراقبة جميع الطرق المختلفة التي يمكن من خلالها إساءة استخدام الموارد العامة، وبعد مداولات قرر *PPPR* إطلاق حملة (الاسم والعار) *'name and shame' campaign*، إذ سيتم علناً تسمية أولئك الذين استفادوا بشكل غير قانوني من الموارد العامة في التقارير العامة، وقد عرف *PPPR* الموارد العامة بأنّها:

ـ التمويل العام المقصود استخدامه للأغراض العامة

Public finance intended to be used for public purposes.

ـ المباني العامة، بما في ذلك أماكن الإقامة الرسمية ومكاتب الرئيس ورئيس الوزراء، والوزراء، والموظفون العموميون. *Public buildings, including official residences and offices of the President, Prime Minister, Ministers, public servants.*

ـ المركبات والطائرات التابعة لمؤسسات الدولة والهيئات القانونية.

Vehicles and aircraft belonging to state institutions and statutory bodies

-الموارد والمرافق الخاضعة لإدارة ورقابة المؤسسات العامة.

Resources and facilities under the management and control of public institutions

ـ موظفو المجالس القانونية والمؤسسات العامة الأخرى.

Employees of statutory boards and other public institutions

ـ أفراد القوات المسلحة والشرطة وأصولهم

Personnel of the Armed Forces and the Police and their assetS

ـ أي فئة أخرى من الموارد العامة *Any other category of public resources*

و من الانتهاكات التي لاحظها المجتمع المدني خلال الانتخابات السيريلانكية سابقاً:

ـ الدعاية التي تُفيد بشكل مباشر أو غير مباشر حزباً ما، على حساب النفقات العامة.

Propaganda directly or indirectly benefiting a party paid for at the expense of a public resource

ـ استخدام جميع فئات الموارد العامة لصالح أحزاب سياسية ومرشحين وشخصيات سياسية مهمة، بدلاً من استخدامها للغاية الأساسية.

Use of all categories of public resources for the benefit of political parties, candidates and important political figures, rather than these being used for their intended purpose

ـ الوظيفية السياسية أو الوظيفة التي تتعلق بالحملة الانتخابية وتتنكر كوظيفة أو واجب رسمي.

A political or campaign function masquerading as an official function or duty

ـ الاستخدام غير االسليم والاحتكار السياسي للمؤسسات الإعلامية الحكومية المطبوعة والإلكترونية.

Improper use and political monopolization of print and electronic state media institutions

تم جمع المعلومات بشكل مباشر من الجمهور والأحزاب السياسية وإجراء التحقيقات في مؤسسات عامة مختارة، كما تم جمع البيانات بشكل غير مباشر من خلال مراقبة وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة، وتلقي المعلومات من خلال مركز مراقبة العنف الانتخابي(منظمة غير حكومية لمراقبة الانتخابات)، كما تم بالإضافة إلى ذلك إجراء مسح لوسائل الإعلام الحكومية بمساعدة خبراء الإعلام لمعرفة ما إذا كان يتم استخدام وسائل الإعلام المملوكة ملكية عامة لصالح شاغلي المناصب العامة، إذ عمل البرنامج على تعزيز وغرس الحاجة إلى إبقاء وظائف

الحزب والدولة مفصلة في ذهن الشخصيات السياسية، وساعد البرنامج PPPR على انتاج حملات انتخابية أكثر انتظاماً، وبالنتيجة تحسين نزاهة الانتخابات [1].

ويمكننا أن نورد عدداً من الأشكال التي تُعد بمثابة خرق لمبدأ عدم استخدم موارد الدولة في الحملات الانتخابية، ويمكن أن تكشف الستار عنها منظمات المجتمع المدني:

ـ الضغط على الموظفين العموميين للتصويت باتجاه معين .

ـ في إحدى الانتخابات اليمنية قام الرئيس الذي كان مترشحاً للانتخابات، بزيادة الرواتب في ذات العام قبل الانتخابات بفترة وجيزة، فعدّه الكثيرون نوعاً من الرشوة الانتخابية، ونعدّه نوعاً من استغلال السلطة والإساءة في استخدام الموارد العامة لمصلحته الشخصية ومصلحة حزبه، إذ قام باستغلال الموارد العامة لكسب التأييد.

ـ قيام المسؤولين الحكوميين بوضع اللافتات والملصقات لصالح مرشح معين أو حزب معين في الدوائر الرسمية.

ـ قيام المسؤولين الحكوميين باستغلال وسائط النقل العائدة ملكيتها للدولة لنقل الناخبين يوم الاقتراع.

ـ قيام وسائل الإعلام بنقل وجهة نظر واحدة والتسويق لحزب واحد أو مرشح معين.

يمكننا التأكيد على أهمية دور المجتمع المدني في الرقابة على إساءة استخدام موارد الدولة، نظراً إلى ما يَخلُقه ذلك من خلل في تكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين والأحزاب، ومايترتب عليه من خلل في العملية الانتخابية وثغرة في نزاهتها وديمقراطيتها، وخاصة في ظل الأنظمة الشمولية التي تتبنى التعددية الحزبية بشكل صوري أو تتبنى سياسات الحزب القائد أو الحزب الواحد، بحيث تكون موارد الدولة والأصول المملوكة للشعب كافةً مُسخرة في خدمة مرشحي تلك الأحزاب، بحيث ينجم عن ذلك مشكلة أعمق وأكثر خطورة، إذ يُصبح من وجهة نظر ذلك الحزب وقياداته أن الموارد العامة مُسخرة لخدمتهم، ويصعب عليهم

---

[1] انظر: *Paul O' Grady and Others, **The Work Of Domestic Election Observer Groups** **Around The World** ,Op.cit., P.64-67.*

التمييز بين إشغالهم لمناصبهم في الدولة، وهو إشغال مؤقت عملياً، والدولة وممتلكاتها وأصولها.

هـ ـ الرقابة على الانتخابات البرلمانية في أرمينيا /٢٠٠٣/ من قبل المجتمع المدني :

نفّذ مركز التنمية الإقليمية والشفافية الدولية في أرمينيا *the Center for Regional Development/Transparency International Armenia (CRD-TIA)* مشروعاً بعنوان (مراقبة تمويل حملات الأحزاب خلال انتخابات ٢٠٠٣ البرلمانية) *Monitoring of Parties' Campaign Finances during the Parliamentary Elections ٢٠٠٣*، وكان الهدف من المشروع هو خلق مطالبة بالشفافية ومساءلة الأحزاب السياسية، وتعزيز المناقشات العامة، وتوليد ضغوط من المجتمع المدني، لضمان إجراء انتخابات متساوية ونزيهة، وإحداث تتغيير في سلوك السياسيين.وقد ركزت الاستراتيجية على مراقبة مجموعة من النفقات / التلفاز – الراديو – الصحافة – الإعلان الخارجي - المنشورات الانتخابية – والأحداث والتجمعات/ والمقارنة بتصاريح المدخلات المقدمة من الأحزاب ومن قبل لجنة الانتخابات المركزية، وبحسب نتائج المقارنة تجاوز ثلاثة من أصل أحد عشر حزباً أو كتلاً انتخابية الحد الأقصى لحدود التمويل الانتخابي، وفي معظم الحالات تم إنفاق مبالغ أكثر بكثير مما أشارت إليه الأحزاب أو لجنة الانتخابات المركزية، وأشار (٧٥٪) من الناخبين إلى أنه عُرضت عليهم رشاوى للتصويت لصالح حزب معين[١].

و ـ الرقابة على الانتخابات البرلمانية في أوكرانيا عام/٢٠٠٢/ من قبل تحالف حرية الاختيار:

راقب تحالف حرية الاختيار *Freedom of Choice Coalition*، - وهو تحالف من المنظمات غير الحكومية الأوكرانية - تمويل الحملة البرلمانية لعام /٢٠٠٢/، فقد تم تصميم هذه العميلة على نطاق واسع للحد من الفساد وزيادة الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية، ورصد الإنفاق الانتخابي على الإعلانات من قبل

---

[١] انظر: *Open Society Institute, **Monitoring Election Campaign Finance, A Handbook for NGOs**,Op.cit., p.6.*

الأحزاب والتحالفات الحزبية، إذ كان التركيز على الإعلان السياسي المباشر والمخفي على حد سواء، في قنوات مختارة من التلفزيون والإذاعة والمطبوعات الوطنية والإقليمية[1].

ثالثاً ـ الرقابة على وسائل الإعلام *Media Observation*:

١ ـ دور المجتمع المدني في الرقابة على الحملات الانتخابية:

تختلف أنواع وسائل الإعلام التي تحظى بالشعبية وبالمصداقية باختلاف الدول والسياقات السياسية والاجتماعية وغيرها من العوامل المؤثرة، ففي بعض المجتمعات والمناطق تتلقى أكثرية الجماهير المعلومات من الإعلام المطبوع أو من الإذاعة، بينما في مناطق وسياقات أخرى يكون التلفاز أو وسائل التواصل الاجتماعي محط اهتمام النسبة الأكبر من الجماهير كمصدر موثوق للمعلومات، ويمكننا أن نقول إنّ الدول التي تكون فيها وسائل الإعلام العامة غير محايدة وتُسوّق للتوجه السياسي الحكومي، وتنطق بلسان ومنظور واحد، ويكون الإعلام الخاص فيها مُقيداً بشروط صارمة تحت طائلة سحب التراخيص والإغلاق، فغالبا ما تكون وسائل التواصل الاجتماعي، هي محط اهتمام الجمهور في الحصول على الأخبار، ويعود ذلك إلى حرية نشر المعلومات وتبادلها إلى حد ما في وسائل التواصل الاجتماعي على الرغم مما قد يعتريها من ضعف في المصداقية والموثوقية في نقل الأخبار والتعامل معها، لذلك عادة ماتُركز فرق المجتمع المدني ذات الشأن في الرقابة على الحملات الانتخابية على النوع الأكثر انتشاراً كمصدر للمعلومة وفق السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي في ذلك البلد.

ويوجد جملة من المبادئ الدولية المتعلقة بالنزاهة الإعلامية كجزء من العملية الانتخابية الديمقراطية ينبغي على وسائل الإعلام كافة الالتزام بها، سنوردها في الجدول أدناه:

---

[1] انظر: *Open Society Institute,* ***Monitoring Election Campaign Finance, A Handbook for NGOs****,Op.cit., p.7.*

الجدول(٢ -٣٣) [١] المبادئ الدولية التي يجب على رقابة المجتمع المدني اخذها بعين الاعتبار

مبادئ الإعلام الحر و غير المقيد	يجب أن يضمن الإطار القانوني حرية التعبير بما يتمشّى والمعايير الدولية
	يجب على الدول أن تبحث في عدم تجريم التشهير ونشر البيانات غير الصحيحة عن طريق الخطأ، ولكن عن حسن نية، ويجب تطبيق القانون الجزائي في الحالات الأكثر خطورة، وعقوبة السجن غير ملائمة أبداً
	تعدّ وسائل الإعلام الحرة وغير المقيدة ضرورية وأساسية في أي مجتمع لضمان حرية الرأي والتعبير
	يجب ألا يكون هناك احتكار من قبل الدولة لوسائل الإعلام، إذ يجب على الدولة تعزيز التعددية الإعلامية واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمنع هيمنة أو تركيز وسائل الإعلام غير المُسوّغ من قبل مجموعات وسائل إعلام خاضعة لسيطرة خاصة.
	يجب أن تعمل خدمات البث العام بطريقة مستقلة، وبحرية تحريرية
	يجب على الدول أن تتبنى قوانين لتفعيل الحقوق المعترف بها، ولضمان وسائل وصول إلى العدالة فعالة وسهلة ويمكن لجميع الأفراد الذين انتهكت حقوقهم اللجوء اليها
	يجب أن تكون الهيئات المشرفة تعددية التكوين، ومستقلة، بحيث تشرف على تنفيذ القانون بشكل ملائم وفعال
مبادئ التغطية الإعلامية المتوازنة والمحايد	تشجيع وسائل الإعلام على اتخاذ تدابير التنظيم الذاتي لضمان تغطية محايدة ومتنوعة
	يجب أن يكون الوصول إلى وسائل الإعلام بدون عوائق على أسس غير تمييزية
	يجب أن تشمل التغطية الإعلامية (التغطية الإخبارية والمقابلات والمناظرات...)
	يجب أن تميز التغطية الإخبارة لشاغلي المناصب بين الواجبات الرسمية وأنشطة الحملات الانتخابية
	يجب ألا تكون كلفة الإعلانات المدفوعة مرتفعة جداً
	يجب تمييز الإعلانات السياسية االمدفوعة عن التغطية الإخبارية
	يجب على وسائل الإعلام البث والإعلان عن حملات جميع المرشحين بطريقة محايدة ومتوازنة
إجراءات خاصة	يجب على الإعلام العام أن يضمن أن النساء المرشحات لسن قليلات التمثيل في التغطية الإعلامية للإعلام العام

[١] انظر: *Council Of Europe, **Using International Election Standards, Handbook for Civil Society Organization**, Op.cit., p.71-72.*

٢ ـ القضايا التي يجب على فريق المراقبة رصدها في الإعلام:

قبل الخوض في غمار معايير المراقبة ومحلها، يجب على فريق المراقبين طويلي الأمد تقييم التشريعات ذات الصلة لتقييم ما إذا كانت حرية وسائل الإعلام محترمة في القانون، وما إذا كانت التشريعات الانتخابية الخاصة بالحملة توفر الإطار التنظيمي المناسب لإجراء حملات انتخابية ضمن مبادئ المساواة واحترام حرية التعبير وتكافؤ الفرص، بالإضافة إلى القواعد الضابطة الكافية لضمان حياد السلطة العامة و منع أصحاب المناصب من التعسف في استخدام موارد الدولة لصالح حملاتهم الانتخابية، كما يجب تحليل الهيكل والإطار القانوني الناظم لعمل الجهات المكلفة بالرقابة على وسائل الإعلام في الحملات الانتخابية وضمان مدى استقلاليتها وحياديتها وخاصة في الدول التي تكون فيها الوزارات الحكومية هي المسؤولة في الإشراف على القنوات الإعلامية، كما في الحالة السورية، إذ تكون وزارة الإعلام -بعد حل المجلس الوطني للاعلام - هي المسؤولة عن عمل وسائل الإعلام في الأوقات كافةً، أما في الدول التي يكون فيها الاختصاص معقوداً لهيئة مستقلة لا تتبع السلطة التنفيذية، فإنّ ذلك يخفف ذلك من سطوتها وقدرتها على الضغط على وسائل الإعلام سواء في أوقات الحملات الانتخابية أو خارجها.

وينبغي على المراقبين محللي الإعلام رصد القضايا الآتية في إعلام الحملات الانتخابية:

أ ـ خطاب الكراهية.

ب ـ اللغة المبنية على التسييس والتحريض.

ج ـ المغالاة والحقائق المحرفة والكاذبة.

يفترض على المراقبين المدنيين تحديد ما الذي من شأنه أن يُشكل خطاباً خطيراً في سياق الدولة التي يعملون فيها، إذ يجب أن يتم جمع المعلومات حول هذه القضايا باستخدام أشكال أو استمارات موحدة، تتضمن على أدنى تقدير تصنيفاً

لنوع المشكلة(خطاب كراهية أولغة محرضة على الانقسام أو معلومة مغلوطة..) والتاريخ والزمان ووصف المشكلة[1].

٣ ـ دور المجتمع المدني في الرقابة على الإعلام في الحملات الانتخابية(تجربة سلوفاكيا)[2]:

قامت منظمة(***MEMO98***) ، ببدء برنامج المراقبة الإعلامية للانتخابات البرلمانية في سلوفاكيا لعام /١٩٩٨/ قبل /٣/ أشهر من يوم الانتخابات، إذ أصدرت المنظمة تقارير المراقبة بشكل منتظم، فقد تم توزيعها على الجمهور ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية والهيئات المرخصة والمراقبين الدوليين، وغيرهم وقامت وسائل الإعلام بنشر النتائج على نطاق واسع، إذ كانت المنظمة قادرة على توفير معلومات ليست متوافرة في أي مصدر آخر وكانت البيانات أساسية لاغنى عنها *indispensable* في تحليل طبيعة العملية الانتخابية في سلوفاكيا، فكشفت مراقبة *MEMO* أن قناة *STV* دعمت السلطة الحاكمة بشكل واضح وصريح وأصبحت لسان الحكومة خلافاً لتفويضها بتوفير تغطية متوازنة وموضوعية للحملات الانتخابية، و كان ذلك مؤثراً للغاية لأن النشرات الإخبارية ل*STV* كانت المصدر الإخباري الوحيد المتلفز الذي غطى البلد بأكمله، إذ قامت*STV* في نشراتها الإخبارية وبرامج الشؤون المحلية بتمييز وتفضيل السلطات الحاكمة وخصصت لها (٦٩٪) من التغطية التي كانت ايجابية أو محايدة، وفي العكس تلقت أحزاب المعارضة وقت بث أقل بكثير (١٧٪) وكانت اللهجة سلبية، فقد كانت البرامج التي تقدمها فترة الذروة انتقائية لتصوير السلطات بايجابية والمعارضة بسلبية.

كتبت *MEMO* بخصوص ذلك ((كشفت نتائج الأسابيع الأخيرة من المراقبة الإعلامية قبل الانتخابات عن مشكلات مستمرة ومزعجة في التغطية الإخبارية

---

(١) انظر: *National Democratic Institute,* ***Global Network of Domestic Election Monitors (GsNDEM), Monitoring and Mitigating Electoral Violence Through Non-partisan Citizen Election Observation*** *,op.cit., p. 35.*

(٢) انظر: *Paul O' Grady and Others,* ***The Work Of Domestic Election Observer Groups Around The World*** *,Ibid., p.73-75.*

للأحداث السياسية، وخاصة على قناة STV. وقدجعل هذا الوضع من الصعب للغاية على السلوفاك الحصول على معلومات دقيقة ومعلومات غيرمتحيزة حول الأسئلة المهمة اللازمة لاتخاذ خيارات مستنيرة عندالتصويت، وSTVغيرمسؤول بشكل خاص في الطريقة التي يقدم بها الأخبار للمواطنين السلوفاكيين)).

صاغت *MEMO* في عام/٢٠٠٢/ بسبب عدم وجود لوائح إعلامية فعالة، مدونة قواعد سلوك لوسائل الإعلام والمتنافسين السياسيين *Code of Conduct for the Media and Political Contestants*، مُستندة إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات الإعلامية خلال الانتخابات، وتكون الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام من خلال التوقيع على المدونة قد تعهدت بإجراء انتخابات حرة ونزيهة عام/٢٠٠٢/، ووقعت جميع الأحزاب السياسية المسجلة وأغلبية وسائل الإعلام على المدونة، في حين أنها لم تكن وثيقة ملزمة قانوناً، واتبع أغلب الموقعين الأحكام الواردة في المدونة، فتأسيس المدونة رفع من مستوى اهتمام العامة بالانتخابات وأسهم في تحسين شفافية العملية الانتخابية، إذ تم تقييم انتهاكات المدونة من قبل لجنة مستقلة من خبراء الإعلام وكذلك من طاقم *MEMO*، وخلال انتخابات عام/٢٠٠٢/ أصدرت *MEMO* خمسة تقارير ونشرات صحفية عدة وتقريراً أولياً وتقريراً نهائياً *one preliminary and one final report* لتسليط الضوء على مرتكبي المخالفات الرئيسين لمخالفات أحكام المدونة، وقد وُزعت التقارير على وسائل الإعلام الوطنية والمحلية.

المطلب الثاني

رقابة الرأي العام

Public Opinion Observation

يُقصد برقابة الرأي العام الرقابة تلك التي تكون بشكل مباشر ومُوجهة من القاعدة الشعبية *Grassroots*، وتأخذ أشكالاً عدة إما رقابة ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين، أو الرقابة الشعبية من قبل المواطنين في حال كانت مسموحة، وأيضاً رقابة وسائل الإعلام على العملية الانتخابية عموماً والحملات الانتخابية خصوصاً، إذ سنبحث في كل نوع من أنواع الرقابة بالتفصيل ونتطرق لأساسها ومسوغاتها وآلياتها.

وستناول بالدراسة أشكال رقابة الرأي العام من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: رقابة الإعلام على الحملات الانتخابية

الفرع الثاني : رقابة ممثلي الأحزاب والمرشحين والقاعدة الشعبية

الفرع الأول
رقابة الإعلام على الحملات الانتخابية

Electoral Campaigns' Observation by Media

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع، دور الرقابة الإعلامية على الحملات الانتخابية وآلياتها، مُتطرقين لدراسة في بعض التجارب الدولية

أولاً ـ دور الإعلام في العملية الانتخابية (الأساس الاجتماعي والسياسي):

The Role of Media in Electoral Process:

إن الحديث عن الإعلام والانتخابات في المنطقة العربية يكتسب أهميته من كون معظم حكومات المنطقة تحتكر القطاع الأكبر من وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، كما أن وسائل الإعلام في معظم البلدان العربية تخضع لقيود قانونية تحول دون نمو إعلام حر وتعددي، وهذا الواقع بدون شك يقوض من فرص ولوج القوى السياسية المنافسة للأحزاب الحاكمة للإعلام، ومن توصيل برامجها وأفكارها للناخبين[1]، إذ تُعد حرية الإعلام واستقلال مؤسساته حجر الزاوية في أي تحول نحو الديمقراطية، بل يمكن القول إن حرية الإعلام تأتي في مقدمة أولويات الإصلاح السياسي، مثله مثل استقلال القضاء وتحرير المجتمع المدني والأحزاب السياسية، فالإعلام الحر يُشكل ضماناً لحضور مختلف التيارات السياسية في المجتمع، وخلق مناخ صحي للتنافس السياسي[2]، فتطور مفهوم الإعلام في النظم الديمقراطية من دور الناقل والمتحدث بلسان النظام الحاكم إلى دور سياسي يتمثل في تشكيل الرأي العام وقيادته وتسليط الضوء على مواطن الفساد وكشفها، وفي الفترات الانتخابية وخصوصاً في الحملات الانتخابية، ويزداد تأثير

---

[1] انظر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، حرية الإعلام ونزاهة الانتخابات – مجموعة وثائق حول المعايير الدولية والإقليمية، سلسلة قضايا حركية (٢٣)، بدون سنة نشر، ص ٨.

[2] انظر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر– تقييم أداء وسائل الإعلام خلال الانتخابات البرلمانية، القاهرة، ١٢ تشرين الأول ٢٠١١– ١٥ كانون الثاني ٢٠١٢، ص٩.

الإعلام ليكون من الأدوات الأساسية التي تدخل ميدان اللعبة السياسية وتغيير قواعد اللعبة، كما درسنا تأثيرها سابقاً في الباب الأول من الرسالة.

أصبح لوسائل الإعلام ور كبير في الانتخابات، ويبرز ذلك من خلال إطلاع الجماهير وتوعية الناخبين بجميع مراحل العملية الانتخابية، ويجب على وسائل الإعلام نقل كل ما يجري في الانتخابات بشكل حيادي وجدي، ومراقبة كل صغيرة وكبيرة والتركيز على الانتهاكات التي تحصل، وكل ما من شأنه النيل من نزاهة العملية الانتخابية بجميع مراحلها، بما في ذلك الحملات الانتخابية للمرشحين ومصادر تمويلها، ومن هنا برزت أهمية الرقابة التي تمارسها وسائل الإعلام في الانتخابات[1]، إذ تمارس وسائل الإعلام دوراً رقابياً على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، فيوصف الإعلام بأنه السلطة الرابعة إلى جانب السلطات الثلاث في الدولة[2].

ثانياً- مواقف بعض التشريعات من الرقابة الإعلامية :

The Legislators' Attitude of Media Observation:

إن التشريعات تمنح الحق للوسائل الإعلامية في القيام بدورها في الشأن السياسي، وقد تفرض على ذلك بعض القيود، وحتى في حال عدم النص صراحة على أحقية وسائل الإعلام في الرقابة الإعلامية فتكون تلك الحقوق محفوظة ومصونة في دساتير تلك الدول استناداً إلى النصوص العامة المتعلقة بحرية الاعلام والتعبير عن الرأي.

---

[1] انظر: أ.د أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد/٣/، العدد/٢٩/، آذار ٢٠١٦، ص ١٣.

[2] انظر: عائشة إيدار، التنشئة السياسية لتلاميذ التعليم الأساسي من خلال محتوى الكتب المدرسية (التربية المدنية نموذجاً) رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزئر،201 ١، ص١١٢.

١ ـ موقف المشرع الفرنسي:

منح المشرع الفرنسي وسائل الإعلام دوراً رقابياً على العملية الانتخابية، إذ منح وسائل الإعلام حرية تامة من خلال ما تنشره من تحقيقات وشكاوى[١]، وبذلك تمارس دورها الرقابي في تسليط الضوء على شكاوى المواطنين وفرض رقابتها على الأجهزة الحكومية بموجب قانون الصحافة الصادر في /٢١ تموز ١٩٨١/ المُعدّل[٢]، و هذا القانون يمنح وسائل الإعلام الفرنسية دوراً مهماً رقابياُ على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، من خلال تلقي الشكاوى ذات الصلة بالمخالفات المالية في الحملات الانتخابية.

٢ ـ موقف المشرع الجورجي: إن المشرع الجورجي في المادة/٤٤/ من قانون الانتخابات الجورجي سمح لوسائل الإعلام المعتمدة من قبل اللجان الانتخابية حضور جلسات اللجنة الانتخابية والحضور في أماكن الاقتراع يوم التصويت، بعد تقديم طلبات بذلك، ونظم القانون ذلك بالتفصيل، وأما فيما يتعلق بتغطية الحملات الانتخابية فلم ينص المشرع صراحة على ذلك، وإنما نظم قواعد التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية في المادة /٥٠/ من قانون الانتخابات العضوي.

٣ ـ موقف المشرع المصري: إن المادة /٤٨/ من دستور مصر لعام /٢٠١٢/ تنص على (حرية الصحافة / الطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه....والرقابة على ماتنشره وسائل الإعلام محظورة)، كما تنص المادة /٤٩/ من الدستور ذاته أيضاً على (حرية إصدار الصحف وتملكها بجميع أنواعها مكفولة)[٣]، وتناول المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم /٤٥/

---

[١] انظر: أ.د أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص ١٣.

[٢] انظر: محمد ابراهيم خيري محمد الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، ج١،مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٣٦٨.

[٣] انظر: عكاب أحمد محمد العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

لعام /٢٠١٤/ بشكل صريح إذ نص على أنه (يجب على وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر عند قيامها بتغطية إعلامية للانتخابات أو الاستفتاء، أن تراعي الموضوعية وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها، وأن تأتي التغطية في نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمترشحين أو مناقشة موضوعية ومحايدة للموضوع المطروح للاستفتاء ....) **ونرى أن** هذه النصوص العامة تمنح وسائل الإعلام حرية كبيرة في أداء عملها في العملية الانتخابية، وتمنحها حصانة دستورية في ممارسة عملها، والنص الخاص في قانون مباشرة الحقوق السياسية حول دورها في الانتخابات عموماً والحملات الانتخابية خصوصاً يفسح المجال أمام وسائل الإعلام لممارسة دورها بفعالية، وإنتاجية حقيقية تعكس مدى سير العملية الديمقراطية على أسس النزاهة والديمقراطية، ومراقبة كل مايتعلق بالحملات الانتخابية من نشاطات ومصادر تمويل ومصادر إنفاق.

٤ ـ موقف المشرع السوري:

ينص الدستور السوري في المادة /٤٣/ على أن (تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون)، كما تنص المادة /٣/ من قانون الإعلام السوري (المرسوم التشريعي ١٠٨ لعام ٢٠١١) على أن (تستند ممارسة العمل الإعلامي إلى القواعد الأساسية الآتية:١ -حرية التعبير والحريات الأساسية المكفزلة في دستور الجمهورية العربية السورية ...../٢ -حق المواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام)، وبالتالي يمكننا أن نرى أن المشرع السوري منح وسائل الإعلام دوراً كبيراً في الإشراف على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وإن كان ذلك بدون النص الصريح على دور الإعلام في الرقابة على الحملات الانتخابية من نشاطات ووسائل التمويل والإنفاق.

نص المشرع السوري في قانون الانتخابات العامة في المادة /٦٢/ على أنه (يسمح لوكلاء المرشحين المعتمدين التواجد في أماكن مناسبة في مركز الانتخاب، ويجب على لجنة مركز الانتخاب أن تدون أسماءهم وحضورهم في

المحضر، وأن تمكنهم من مراقبة العملية الانتخابية وأن تسجل في المحضر أي ملاحظة أو اعتراض يبديه أي منهم فيما يتعلق بعمليات الانتخاب.
للمرشح أو وكيله ولوسائل الإعلام الحق في مراقبة العملية الانتخابية وفرز الأصوات).

وورد في المادة /٥١/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة: (..... ولوسائل الإعلام المحلية والأجنبية الحاصلة على موافقة الحكومة الحق في تغطية العملية الانتخابية)

و يرى الباحث أنه يمكننا أن نفهم من سياق النص السابق أن المشرع السوري قصد بالعملية الانتخابية عملية الاقتراع أي يوم التصويت، ولم يسحب معناها بأثر سابق على مراحل العملية الانتخابية كافةً(أي من مرحلة تقديم الطلبات مرورا بالحملات الانتخابية وصولاً إلى يوم الاقتراع)، فالمشرع وفق نص المادة السابقة قصر حق وسائل الإعلام في مراقبة عملية التصويت فقط، من دون أن يتناول دور الإعلام في الحملات الانتخابية.، كما أن المشرع قصر حق الموافقة على حضور العملية الانتخابية لوسائل الإعلام الحاصلة على موافقة الحكومة، مما يعني بمفهوم المخالفة أن الحكومة لها حرية الاختيار في رفض ماتشاء من وسائل الإعلام من دون وجود ضوابط لذلك، أو وجود آلية لمُراجعة قرار الحكومة في ذلك، فيحق لها أن تسمح فقط للقنوات الموالية لها وللحزب الحاكم في الحضور وتحظر على وسائل الإعلام المعارضة حضور عملية التصويت، بحيث يكون ذلك انتهاكاً لحرية التعبير التي كفلها الدستور وكفلتها المواثيق الدولية المتعلقة بحرية الإعلام و الديمقراطية، فدور السلطة التنفيذية واضح في السيطرة على اختيار من يقوم بالتغطية الإعلامية للعملية الانتخابية، وبحسبان أنّ المشرع لم يُحدد المقصود بالحكومة، هل الحكومة كاملة يجب عليها أن تأخذ قراراً في ذلك أم بالأغلبية، فذلك النص جاء مقيداً لحرية الإعلام وفق رغبة الحكومة، بينما في الديمقراطيات الحديثة نجد أن الاتجاه إلى منح الحق في اعتماد وسائل الإعلام يعود للهيئة أو اللجنة المستقلة والمكلفة بمهمة إدارة العملية الانتخابية، ولها الخيار والقرار في اعتماد

وسائل الإعلام المحلية أو الأجنبية التي يحق لها حضور عملية الاقتراع، وذلك وفق شروط موضوعية وضوابط قانونية، وحبذا لو منح المشرع السوري ذلك الحق للجنة القضائية العليا للانتخابات لكونها لجنة قضائية مستقلة مُكلفة بإدارة العملية الانتخابية بشكل كامل.

ولكننا **نرى** أن دور وسائل الإعلام في مراقبة العملية الانتخابية ليس بحاجة إلى نص قانوني خاص في قانون الانتخابات العامة، لأن الدستور السوري بنصوصه سابقة الذكر قد منح الإعلام السوري دورا مهماً وقيادياً في توجيه الرأي العام ونقل الصورة الحقيقية للمواطن، ويحق لوسائل الإعلام وفق النص الدستوري أن تقوم بعملية المراقبة على الحملات الانتخابية.

في المقارنة بين الدول :

إن التشريعات الانتخابية تفترض أنه من القضايا المسلم بها تغطية الإعلام للحملات الانتخابية وتنظيم ذلك بالتفصيل، وقد ذكرنا سابقاً في الفصل الأول من الرسالة عن الضوابط الإعلامية للتغطية الانتخابية. بينما تعمد التشريعات إلى النص الصريح بوجوب حضور الإعلام في مراكز الاقتراع يوم التصويت وتُنظم التشريعات ذلك بشكل صريح، بحيث يُفهم صلاحية ودور وسائل الإعلام في الرقابة على الحملات الانتخابية من حيث النشاطات والتمويل والنفقات ضمناً من خلال النصوص القانونية التي تنظم ضوابط التغطية الإعلامية ومن خلال النصوص العامة التي تتناول حرية الإعلام وولايته في نقل الصورة الحقيقية للرأي العام ولكن ضمن الضوابط القانونية.

ثالثاً ـ دراسة حالات عملية حول دور وسائل الإعلام في تغطية الحملات الانتخابية :

أسهمت بعض وسائل الإعلام المستقلة **في صربيا** في تراجع شعبية ميلوسيفيتش، فقد قامت محطة B-92 الإذاعية بتقديم تغطية احترافية لا مثيل لها لميلوسيفيتش و نظامه منذ عام /١٩٨٩/، كما لعب مؤسس تلك المحطة الإذاعية (ماتيتش) دوراً أساسياً في إنشاء شبكة إذاعية وتلفزيونية إقليمية لتوزيع نشرات إخبارية مستقلة. كما ساعدت شبكة *ANEM*، وهي مجموعة إعلامية تتكون من

وكالة أنباء وعدد من الصحف اليومية والأسبوعية المستقلة، ومحطة تلفزيونية، في إعطاء الصرب الأخبار من القنوات خارج إطار القنوات المُهيمَن عليها من قبل الدولة، فقد ساعدت التغطية النقدية لحروب ميلوسيفيتش وسياساته الاقتصادية واعتقالات حكومته العنيفة وانتهاكاته للمتظاهرين الشباب على تقويض شعبيته بين السكان، وفي أيلول /٢٠٠٠/ أسهمت التغطية الإعلامية المستقلة للتزوير في الأصوات في نزول الصرب الغاضبين إلى الشوارع، وفي ذلك الوقت كان ميلوسيفيتش قد أغلق إذاعة *B-92* لكن *ANEM* و *RadiOndex* في بلغراد ضمنا ألا يكون هناك توقف في التغطية[١]، فبدون التغطية الإعلامية للانتخابات من قبل تلك القنوات والإذاعات كان من الصعب جداً تعبئة الشارع ضد الانتخابات غير النزيهة وغير الديقراطية .

رابعاً ـ الجندر في الإعلام الانتخابي *Gender in Electoral Media* **:**

تكون وسائل الإعلام ميدان التنافس السياسي في معظم البلدان خلال الانتخابات، إذ تلعب وسائل الإعلام دوراً رئيساً في تحديد جدول الأعمال، فتقوم وسائل الإعلام بذلك من خلال تحديد القضايا والأفراد الذين يُعدّون جديرين بأن يكونوا محلاً لأخبارهم، سواء أكان المرشح حاضراً أم غائباً، ونوع التغطية التي يحصلون عليها عندما يكونون موجودين، وكل ذلك يُشكل فرصاً لهم ليكونوا مُنتخبين، إذ إنّ الناخبين يستخرجون المعلومات التي يحتاجون إليها لاتخاذ قراراتهم السياسية من وسائل الإعلام[٢].

وفي دراسة أجريت من قبل المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية ومنظمة الشفافية المدنية في انتخابات البيرو لعام /٢٠٠٦/ حول التغطية الإعلامية للنساء المرشحات، توصلت الدراسة إلى أنّه:

---

(١) انظر: *Michael McFaul, **Transitions from Postcommunism**, Article Published in Journal of Democracy, Volume 16, Issue 3 , July 2005., p.11-12.*

(٢) انظر: *Beatrriz Lanos and Juana Nina, **Electoral Coverage from a Gender Perspective, A Media Monitoring Manual**, Intetrnational Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, 2011., p.11.*

على الرغم من أن النساء شكلن حوالي (٣٩٪) من المرشحين للكونغرس، فقد حصلن على (١٩٪) من التغطية الإعلامية المطبوعة، و(٢٢٪) من التغطية التلفزيونية، و(٢٦٪) من التغطية الإذاعية، وبين القضايا المبرمجة *Ptogramatic Issues* شكلت المساواة الجندرية نسبة صغيرة جداً من التغطية (وسائل الإعلام المطبوعة ٠.٩٧٪، والتلفزيون ١.٣٪، والإذاعة ١.٦٪).

كشفت انتخابات الأوروغواي لعامي /٢٠٠٤/و/٢٠٠٩/ عن تحيزات مماثلة: بشكل عام، فقط (٣.٨٪) من الشخصيات السياسية البارزة هي من النساء، و(٩٦.٣٪) من الرجال، هذا على الرغم أن النساء شكّلن نسبة (١٠.٦٪) من جميع الأرقام التي أُخذت في الرصد في انتخابات /٢٠٠٤/ وفي انتخابات /٢٠٠٩/، في حين أن النساء شكلن (٢٢.٦٪) من جميع المرشحين، ولم يحصلن سوى على (١٣.٦٪) من الظهور في أخبار الحملة في وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة. وشكلت القضايا المصنفة ضمن فئة النوع اجتماعي ومصالح المرأة (٣.٥٪) من القضايا البرنامجية المسجلة[1].

ويمكننا الوصول إلى أن الإعلام في الدول غير الديمقراطية أو في مرحلة الانتقال الديمقراطي، حتى في حال وجود عدد معقول من النساء المرشحات، يكون دور الإعلام في الرقابة على الانتخابات لناحية المساواة الجندرية وحقوق النساء ضعيفاً، بل وكيف يمكن أن نقول رقابة الإعلام على المساواة الجندرية في حال كان الإعلام في حد ذاته لايولي اهتماماً لحقوق النساء.

خامساً- دور الصحفي في تجهيز التقارير *The Journalists In Report Preparation*:

١ - خطوات ارشادية للصحفيين:

وَضع كُتيب "صحفيّون بلا حدود" عدداً من النصائح في التعامل مع استراتيجيات وتكتيكات الحملات الانتخابية:

---

(١) انظر: *Beatrriz Lanos and Juana Nina*, ***Electoral Coverage from a Gender Perspective, A Media Monitoring Manual***, *Ibid., p.11.*

١ - لا تقبل ببساطة الاستناد إلى المعلومات المقدمة من مرشح أو حزب، ولكن حاول شرح ما يفعلونه.

٢ -لا تقم ببساطة بنسخ البيانات الصحفية والإعلانات الأخرى، وحتى في حال إعادة الصياغة، بدلاً من ذلك، يمكن أن تقارن ما يقولونه بما أنجزه هؤلاء المرشحون في وظائفهم السابقة، أو مع المواقف التي اتخذوها في الحملات السابقة، واستعن بخبراء لتقييم مقترحاتهم في ضوء احتياجات البلد أو المجتمع وتوثيق التناقضات المحتملة وتضارب المصالح.

٣ -يجب أن يكون الإعلامي حازماً في المؤتمرات الصحفية، ويجب ألا يستمع ببساطة يجب أن تطلب الشروحات والتفسيرات والتفاصيل والأمثلة والأرقام والمسوغات.

٤ -يجب عدم الاعتماد على أرقام الأطراف في الإبلاغ عن الحضور في المسيرة الانتخابية، ويجب أن تُقارن إحصائيات الأحزاب بتقديرات المصادر الأخرى (الصحفيين / سكان المنطقة / أفراد قوات الشرطة/ ..)

٥ -التحقق من أن الرسالة الرسمية للمرشح تتوافق مع قناعاته.

٦ -الانتباه لاستجابة الأشخاص الحاضرين في حال زيارة المرشح لمدرسة أو مشفى أو شركة، (هل أثار خطابه أي ردود فعل؟ / هل كانت إيجابية؟ / هل سألوه أية أسئلة؟/ هل كانت عفوية. إذ يُعدّ البقاء بعد مغادرة المرشح طريقة جيدة لمعرفة المزيد[1].

٢ ـ كتابة تقرير خطاب كراهية والأحداث الانتخابية:

أ ـ تقارير خطاب الكراهية:

تُعدّ مسألة كيفية الإبلاغ عن اللغة التحريضية والمواقف المعلنة *Language and Sentiments Inflammatory* خلال تغطية الحملة الانتخابية من أكبر التحديات التي يواجهها الصحفيون خلال تغطية الحملة الانتخابية، فمن وجهة نظر الصحفي،

[1] انظر: *Herve Barraquand and Martine Anstett, **Handbook for Journalists During Elections,** International Organization of La Francophone,2015 nd., p.53-54.*

فإن هذا التحدي عمل متوازن بين التزامين أخلاقيين متضاربين *two potentially conflicting ethical obligationsBalancing act between* هما: الإبلاغ بدقة ورفض الإبلاغ عن أي شيء من شأنه أن يميز على أساس عنصري أو ديني أو وطني أو جنسي أو أسباب أخرى.

ولكن من الناحية العملية وفي أثناء استخدام ممارسات إعداد التقارير المهنية، قد تكون المعضلة أكثر تخيلاً من الواقعية، وعادة ما يكون التوازن هو المفتاح لضمان التوازن الحرج، وينطوي التوازن على ذكر وجهات نظر مختلفة أو متعارضة، إذ يستلزم وضع كلمات السياسيين في سياقات دقيقة[1].

يلعب الإبلاغ عن الخطاب التحريضي وخطاب الكراهية بدقة دوراً إيجابياً في أنه يجبر المرشحين على التخفيف من لغة التحريض، ويُعطي إنذاراً بما يمكن أن يحدث، وغالباً يوفر التبليغ المبكر عن خطاب الكراهية تخفيفاً لنتائجه وحماية الفئة المستهدفة وحماية المجتمع من النتائج الكارثية التي قد تنتج عن ذلك الخطاب.

ب ـ كتابة تقرير الأحداث الانتخابية:

تبقى الأحداث السياسية القائمة على المسرح كالاجتماعات العامة، والتجمعات والمناظرات العامة *Town hall meetings, Rallies or Pubic debates* أداة مهمة للاستراتيجيات الإعلامية للأحزاب والمرشحين، إذ تخدم هذه الأحداث ثلاثة أهداف رئيسة :

١ـ إبقاء الحزب أو المرشح في المدى العام أو المجال العام *Public eye.*

٢ـ السماح للحزب أو المرشح بفرصة نقل المواقف السياسية مباشرة إلى الناخبين، وتأسيس هالة من الألفة أو الإلمام مع الناخبين *Establish an aura of familiarity with voters .*

٣ـ يترتب على التجمعات السياسية ميزات أخرى، فغالباً ما تُستخدم التجمعات السياسية لغرض دعم مغنٍ أو ممثل أو شخصية تلفزيونية مشهورة، وبالتالي زيادة

---

(١) انظر: *ACE Electoral Knowledge Network, **Media and Elections** – Reporting on hate speech, 3th edition, 2012.*

احتمالية المرشح من خلال التقارب مع الشخصيات الشعبية، فيجب أن يتضمن التقريرعدد الأشخاص الذين حضروا الحدث (حسب مايقدره الصحفي وليس الحزب المُنظم أو المرشح أو معارضينهم/ رد فعل الجمهور على الخطاب / رد فعل الأحزاب أو المرشحين الآخرين / معلومات أخرى حول الحدث مثل الاضطراب أو العنف ..)[1].

إن إخضاع الأحداث الانتخابية للانتقاد الصحفي جزء ضروري من التقارير الانتخابية، فيجب أن تحتوي التقارير على مضمون الحديث بشكل دقيق، ضمن اطار السياق الذي جرى فيه الخطاب، بنظرة موضوعية محايدة .

يمكننا في الختام أن نقول إن للإعلام دوراً كبير في نقل الصورة إلى العامة وتشكيل الرأي السياسي لدى الجمهور، وخاصة لدى الناخبين غير المتحزبين وغير الملتزمين لانتماء معين، إذ هذه الشريحة من الناخبين هي التي يُعول عليها المرشحون والأحزاب لتكون بمثابة الكتلة الحاسمة التي تُسهم في نجاح مرشح على آخر، وكثيراً ما تُشكل التقارير الإعلامية سنداً ومصدراً للمعلومات التي قد يترتب عليها ملاحقة قضائية بعد التحقق من صحتها، خاصة في حال كانت موثقة، مما يعني أن للإعلام دوراً كبيراً في تشكيل وخلق نواة الشكاوى الانتخابية خاصة في حالات التصريح بخطابات تحريضية أو خطاب كراهية.

- دراسة حالة عملية (تغطية صحيفة الصباح للحملة الانتخابية العراقية في ملحق الصباح الانتخابي):

أجرت الباحثة (بلسم محمود شاكر عبد الحسين الملا خلف) دراسة ميدانية حول التغطية الصحفية للحملة الانتخابية في العراق في ملحق الصباح الانتخابي، في انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت في (٢٠٠٥/١٢/١٥)، إذ كان الإطار الزمني للدراسة هو الفترة الممتدة بين (٢٠٠٥/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٥/١٢/١١)، وفئات

---

[1] انظر: *ACE Electoral Knowledge Network, **Media and Elections** – Reporting on political events, 3th edition, 2012.*

البحث كانت موضوعات (نشاطات المفوضية العليا للانتخابات، المنافسة والصراع بين الأحزاب المتنافسة، الدعاية الانتخابية وإشاعة الوعي)[1].

وسنبحث في الدراسة الميدانية التي أجرتها الباحثة توزيع التغطية الصحفية لفئات البحث، ونُقدم وجهة نظرنا فيها.

توصلت الدراسة التي قامت بها الباحثة إلى جدول يبين التوزيع في تكرار أنواع موضوعات الانتخابات في ملحق الصباح الانتخابي

الجدول (٢ -٣٤)[2] يبين توزيع تكرارات موضوعات الاخبار في ملحق الصباح الانتخابي

نوع الموضوع	عدد التكرارات	٪	المرتبة
نشاط المفوضية	٩	٪٥٦.٢٥	١
منافسة انتخابية	٣	٪١٨.٧٥	٢
تجاوزات	٢	٪١٢.٥	٣
وعي انتخابي	٢	٪١٢.٥	٣
دعاية انتخابية	صفر	صفر٪	٤
المجموع	١٦	٪١٠٠	

[1] اعتمدت الباحثة التعريفات الإجرائية الآتية :

الوعي الانتخابي : تعني به الموضوعات التي تُنشر في الملحق، وتتمحور حول نشر وإشاعة الوعي بالعملية الانتخابية نفسها.

التجاوزات:وتقصد بها الموضوعات التي تتناول حالات التجاوز التي تُرتكب من قبل المفوضية العليا للانتخابات أو مكاتبها، أو التجاوزات التي ترتكبها الكيانات السياسية في أثناء حملاتها الانتخابية.

الدعاية الانتخابية: وهي الموضوعات التي تمثل إعلانات سياسية أو دعاية انتخابية لحزب او ائتلاف أو شخصية متنافسة في الانتخابات.

نشاط المفوضية: وتعني به جميع الموضوعات التي تغطي نشاطات وإجراءات المفوضية العليا للانتخابات في سياق تحضيراتها الإجراء واتمام العملية الانتخابية.

المنافسة الانتخابية: وهي الموضوعات التي تتناول المنافسة وحالات الصراع والاتهام بين الأحزاب المتنافسة ومحاولة كل منها النيل من الخصوم. لمزيد من المعومات انظر: بلسم محمود شاكر عبد الحسين الملا خلف، التغطية الصحفية للحملة الانتخابية في العراق في ملحق الصباح الانتخابي للمدة ٢٠٠٥/١١/٣٠ – ٢٠٠٥/١٢/١١ م، بحث منشور في مجلة التقني، العدد ٢١، الإصدار الخامس، ٢٠٠٨، ص ٤.

[2] انظر: بلسم محمود شاكر عبد الحسين الملا خلف، التغطية الصحفية للحملة الانتخابية في العراق في ملحق الصباح الانتخابي، المرجع السابق، ص ٨.

من خلال قراءة الجدول السابق، نجد أن تغطية نشاطات الدعاية الانتخابية كانت في المرتبة الرابعة بنسبة صفر، أي الصحيفة لم تتناول موضوع الدعاية الانتخابية في تلك الفترة خلال اطار الدراسة الزمني، بينما تحتل تغطية نشاطات المفوضية المرتبة الأولى بمعدل (٥٦٪) من تكرار الموضوعات في الملحق، بينما مواضيع المنافسة الانتخابية كانت في المرتبة الثانية من حيث عدد التكرارات(١٨.٧٥٪)، والتجاوزات والوعي الانتخابي، احتلوا المرتبة الثالثة بنسبة تكرار(١٢.٥٪).

أوردت الباحثة أيضاً جدولاً يبين التوزيع التراتبي لنوع موضوعات المقابلات في ملحق الصباح الانتخابي، نجدها في الجدول أدناه

الجدول(٢ -٣٥)[1] يبين الجدول توزيع نوع المقابلات في ملحق الصباح الانتخابي

نوع الموضوع	عدد التكرارات	٪	المرتبة
دعاية انتخابية	١٦	٥١.٦٪	١
منافسة انتخابية	١١	٣٥.٤٪	٢
نشاط المفوضية	٢	٦.٥٪	٣
وعي انتخابي	٢	٦.٥٪	٣
تجاوزات	صفر	صفر٪	٤
المجموع	٣١	١٠٠٪	

من خلال قراءة الجدول نجد أن المواضيع المتعلقة بالدعاية الانتخابية تحتل المرتبة الأولى خلال فترة اجراء الدراسة بعدد تكرارات /١٦/ مرة ونسبة (٥١.٦٪)، بينما احتلت المقابلات الخاصة بالتجاوزات الانتخابية المرتبة الأخيرة بنسبة (صفر ٪)، وكان لمقابلات المنافسة الانتخابية المرتبة الثانية بنسبة (٣٥.٤٪)، في حين احتلت مواضيع نشاط المفوضية، والوعي الانتخابي المرتبة الثالثة بنسبة (٦.٥ و ٦.٥٪) على التوالي.

[1] انظر: بلسم محمود شاكر عبد الحسين الملا خلف، التغطية الصحفية للحملة الانتخابية في العراق في ملحق الصباح الانتخابي، المرجع السابق، ص ٨-٩.

أعدت الباحثة جدولاً يتعلق بالتوزيع لموضوعات التحقيقات الصحفية في ملحق الصباح الانتخابي.

الجدول (٢ -٣٦)[١] يبين تكرار التحقيقات الصحفية في الصباح الانتخابي

نوع الموضوع	عدد التكرارات	٪	المرتبة
تجاوزات	٤	٪٣٦.٣٦	١
منافسة انتخابية	٤	٪٣٦.٣٦	١
وعي انتخابي	٣	٪٢٧.٢٨	٢
دعاية انتخابية	صفر	صفر	٣
نشاط المفوضية	صفر	صفر	٣
المجموع	١١	٪١٠٠	

من خلال قراءة الجدول يبدو أن تكرار التجاوزات والمنافسة الانتخابية في الصباح الانتخابي هو الأعلى بنسبة (٣٦.٣٦٪)، بينما لا يوجد أي تكرار لموضوعات الدعاية الانتخابية ونشاط المفوضية بنسبة (صفر٪) ويحتل الوعي الانتخابي المرتبة الوسطى بنسبة (٢٧.٢٨٪).

كما أعدت الباحثة جدولاً، يبين تكرار موضوعات التقارير في ملحق الصباح الانتخابي:

الجدول (٢ -٣٧)[٢] يبين تكرار موضوعات التقارير في ملحق الصباح الانتخابي

نوع الموضوع	عدد التكرارات	٪	المرتبة
نشاط المفوضية	٩	٪٣٣.٣	١
دعاية انتخابية	٩	٪٣٣.٣	١
وعي انتخابي	٧	٪٢٥.٩	٢
منافسة انتخابية	٢	٪٧.٥	٣
تجاوزات	صفر٪	صفر٪	٤
المجموع	٢٧	٪١٠٠	

[١] انظر: بلسم محمود شاكر عبد الحسين الملا خلف، التغطية الصحفية للحملة الانتخابية في العراق في ملحق الصباح الانتخابي، المرجع السابق، ص ٩.

[٢] انظر: بلسم محمود شاكر عبد الحسين الملا خلف، التغطية الصحفية للحملة الانتخابية في العراق في ملحق الصباح الانتخابي، المرجع السابق، ص ١٠.

من خلال قراءة الجدول يتبين أن موضوعات التقارير المتعلقة بنشاط المفوضية والدعاية الانتخابية كانت الأكثر تكراراً بنسبة (٣٣.٣٪)، و في المرتبة الثانية تكون تقارير الوعي الانتخابي، وثالثاً تقارير المنافسة الانتخابية، وفي المرتبة الرابعة تكون تقارير التجاوزات الانتخابية، بنسبة (صفر ٪).

الفرع الثاني
رقابة الناخبين والأحزاب

The Electorates' and Parties' Observation

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع مفهوم الدور الرقابي لكل من الناخبين (القاعدة الشعبية) والأحزاب السياسية، ومواقف بعض التشريعات من كلّ منها.

أولاً ـ رقابة الناخبين *The Electorate Observation:*

إن المواطنين الأفراد هم خط الدفاع الأول لضمان النزاهة في الانتخابات، ويستطيع الناخب جيد الاطلاع أن يوقف أو يردع أي مشكلة تتعلق بالنزاهة، وحتى الناخب غير المطلع يمكنه أن يستفسر بشأن أمر قد لايبدو صحيحاً أو نزيهاً، ويوفر بذلك آلية فعالة لضمان النزاهة، ويمكن للناخبين تحدي الإجراءات التعسفية الجائرة عن طريق إرسال رسائل إلى الصحافة، أو من خلال رفع شكاوى إلى إدارة الانتخابات[1].

وسنبحث في المواقف التشريعية لعدد من الدول (أساساها القانوني):

في البحرين يحق للمواطن التقدم بشكوى رسمية للجهات المختصة (مركز الشرطة المختص - النيابة العامة - اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخابات) على أن يرفق بشكواه المستندات المؤيدة لذلك[2].

---

[1] انظر: ***ACE Electoral Knowledge Network,Electoral Integrity – Monitoring : Individuals** , 3th edition, 2012.*

[2] انظر: الأسئلة الشائعة، قسم الدعاية الانتخابية، منشور على الصفحة الرسمية لانتخابات ٢٠١٨ في مملكة البحرين على الرابط:

لم يتناول **قانون الانتخابات السوري** موضوع الرقابة الشعبية من قبل المواطنين على العملية الانتخابية، ولكن لكون الدستور كفل لجميع المواطنين المشاركة في الحياة السياسية في المادة /٣٤/ التي تمنح الحق لكل مواطن في الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكون اللجنة القضائية العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة المسؤولة عن الإشراف على العملية الانتخابية والرقابة عليها، يكون من الواجب عليها كشف المخالفات من تلقاء نفسها أو بناء على الشكاوى التي تقدم لها من قبل المواطنين، ومن خلال الرجوع إلى نص المادة /١٢/ من قانون الانتخابات العامة السوري التي حددت صلاحيات اللجنة الفرعية، يتبين أن القانون لم يمنحها صلاحية النظر في الشكاوى الانتخابية التي قد تُقدم من قبل الأحزاب والمرشحين، لذلك نرى أن النص القانوني جاء قاصراً لناحية عدم منح اللجنة الفرعية صلاحية النظر في الشكاوى التي قد تقدم فيما يتعلق بالمخالفات الانتخابية المتعلقة بالدعاية الانتخابية، وإنما يجب على من يرغب في تقديم شكوى أن يتقدم بها إلى اللجنة القضائية العليا للانتخابات مباشرة.

أما المشرع العراقي، فسمح للناخب العراقي ووكلاء الأحزاب والمرشحين عدا فريق مراقبي الانتخابات تقديم شكاوى معززة بالأدلة الثبوتية في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، ضمن المدة المحددة، وحسب الإجراءات التي تضعها المفوضية[1]. فمثلاً في ولاية فلوريدا الأمريكية، يجب على الناخب المسجل في هذه الولاية أن يُبلغ عن أي مشكلة أو مخالفة للقوانين الانتخابية إلى مشرفي الانتخابات[2].

في **كندا** مثلاً كان موقف المشرع مميزاً لناحية السماح للناخبين بتقديم الشكاوى الانتخابية شخصياً أو بالهاتف أو عبر الإميل أو إلكترونياً، إذ يتم العمل

---

http://www.vote.bh/category/election-campaign

[1] انظر : الفقرة الأولى من المادة /٣/ من قسم صلاحية النظر بالشكاوى من النظام رقم /٦/ لعام /٢٠١٩/ المعلق بالشكاوى والطعون الانتخابية.

[2] انظر: *Voter's Responsibilities, Voter Right's & Responibilities, available at the* : https://www.votecitrus.com/Voter-Information/Voter-Rights- Responsibilities

على مراجعة الشكاوى للنظر فيما اذا كان هناك حاجة للقيام بتحقيق فيها، ووسع المشرع الكندي من صلاحيات الناخبين لتصل إلى مدى السماح لهم بتقديم الطعون الانتخابية على النتائج أمام المحكمة المختصة، واستئناف القرارات أمام المحكمة العليا[1].

ومن خلال العينة البسيطة التي ذكرناها، ومن خلال مراجعة عدد من القوانين الانتخابية، فجميع الدول تسمح للناخبين بتقديم الشكاوى الانتخابية أمام الجهة الرسمية المختصة بالإشراف على الانتخابات، وأغلب الدول لا تسمح للناخبين بتقديم طعون انتخابية أمام الجهة المختصة في النظر في الطعون الانتخابية بصفتهم مواطنين (سورية، تونس).

ولكننا نرى أن حق تقديم الطعون الانتخابية أمام المرجع المختص، يجب أن يكون مكفولاً للمواطنين أيضاً، وليس فقط للمرشحين والأحزاب السياسية، لأن شرط الصفة والمصلحة التي يُستند إليهما في التضييق من صلاحية الناخبين في الطعن، يجب تفسيرهما في إطار القانون العام بشكل مختلف وخصوصاً فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، وفي الانتخابات البرلمانية حيث يكون البرلمان مُمثلاً للبلد كاملاً وليس ممثلاً لدائرته الانتخابية، إذ يجب تفسير ذلك لكون هذا الشأن مُرتبط بمصير العامة والبلد كاملاً وهو مصلحة عامة، ولاينحصر أثره في المرشحين فقط، بل يمتد الأثر على كامل المواطنين في البلاد، لذلك فجميعهم أصحاب مصلحة في هذا الشأن العام.

ثانياً ـ رقابة الأحزاب *Parties' Observation* :

تحظى الرقابة الحزبية على مرحلة الحملات الانتخابية أهمية كبيرة، نظراً للدور البارز الذي تضطلع به الأحزاب السياسية خلال الانتخابات على كافة الأصعدة.

---

[1] انظر: ***Office for Democratice Institutions and Human Rights, Canada fedral elections 21 October 2019, OSCE, Warso, 29 August 2019., p.13.***

١ ـ مفهوم رقابة الأحزاب :

إن إحدى المسؤوليات الأساسية والمهمة التي تضطلع بها الأحزاب هي عملها كمراقبين وحراس خلال عملية الانتخاب، من أجل ضمان المصالح الحزبية من خلال مراقبة صحة الإجراءات المستخدمة في أثناء العملية الانتخابية. ويتولى ممثلو الأحزاب دوراً مهماً في مراقبة جميع الإجراءات والتأكد من عدم وجود أية مخالفات قد تشكل نوعاً من الانتهاكات أو التحايلات أو التزوير في سير مراحل العملية الانتخابية[١].

تُعدّ الأحزاب السياسية في أفضل وضع ممكن لتقييم البيئة السياسية، وتحديد العقبات التي تحول دون إجراء حملات انتخابية حرة، فضلاً عن الآثار المترتبة على اختيار النظام الانتخابي، وهذا صحيح بشكل خاص وينطبق على الأحزاب السياسية التي يمكنها الحضور في مراكز الاقتراع يوم الانتخابات، ولهذا فإن مراقبي الأحزاب السياسية يُعدّون مكوناً أساسياً في الحفاظ على نزاهة الانتخابات[٢]، ومراقبي الأحزاب السياسية هم وكلاء الأحزاب والمرشحين المتنافسين في الانتخابات، وهم مخولون في جميع الأنظمة الانتخابية لحماية نزاهة العملية الانتخابية عبر تقديم الشكاوى إلى الهيئات الرقابية في حال وجود مخالفة، بل وحتى اللجوء إلى القضاء المختص في حال توافر عنصري المصلحة والصفة، كما لو تعرض حزب ما للإهانة أو لخطاب كراهية من قبل مرشح حزب أخر خلال خطابه الانتخابي مع مؤيديه، أو كما لو قام حزب ما في دائرة انتخابية ما بالحصول على تمويل غير مشروع لتغطية نفقات حملاته الانتخابية، وكان ذلك سبباً في نجاح قائمته الحزبية، فيمكن للحزب تقديم شكوى للهيئة الانتخابية أو حتى رفع دعوى قضائية أمام القضاء الانتخابي أو الإداري أو الدستور حسب النظام

---

(١) انظر: *ACE Electoral Knowledge Network,**Parties and Candidates– Parties as Election Monitors**, 3th edition, 2012.*

(٢) انظر: *International Institute for Democracy and Electoral Assistance, **The Future of International Electoral Observation-** Lessons Learned and Recommendations, 1999.*

المعتمد للنظر في الطعون الانتخابية، وفي حال ارتكاب جرائم رشوة انتخابية مثلاً يمكن للحزب أن يُحرك دعوى جزائية ضد الممارسين لذلك.

وتختلف الأدوار التي يقوم بها كل من المراقبين والمرشحين، فالمرشحون يقومون بالحملة الدعائية لأنفسهم، ويسعون لإقناع الناخبين بدعمهم، وأما المراقبون، فإنهم يتابعون ويرصدون مايجري ولا يحق لهم محاولة التاثير في سلوك أولئك الذين يقومون برصد تصرفاتهم، إذ يتعين عليهم أن يقوموا بواجبهم بطريقة محايدة ومهنية[1].

إن وكلاء الأحزاب المدربين تدريباً جيداً في مختلف جوانب قانون الانتخابات واللوائح التنظيمية، يكونون عادة أفضل من يقدر على رصد سير الإجراءات وحماية مصالح أحزابهم، ومع ذلك فإن دورهم لن يكون بنّاء وإيجابياً إلا إذا كانوا يفهمون ويدركون تماماً ماهو متوقع منهم، ويتعين على الأحزاب السياسية ضمان تدريب كل فرد من وكلائها تدريباً سليماً، وإعدادهم للالتزام بمدونة قواعد السلوك الانتخابي، وجميع الأنظمة الأخرى المعمول بها.

٢ ـ أساسها القانوني في بعض الدول (دراسة عملية) *Case Studies*:

لم **يقرر المشرع اليمني** للأحزاب السياسية صراحة ما قرره للرأي العام من الرقابة على أي إجراءات مخالفة لقواعد وأصول الدعاية الانتخابية التي حددها المشرع في الباب الرابع من القانون الانتخابي، ومنح الحق لكل ذي مصلحة في تقديم الشكوى ضد أي شخص أو حزب أو هيئة ترتكب محظوراً من محظورات الحملة الانتخابية[2]، وخلال العمليات الانتخابية التي أُجريت منذ عام /١٩٩٣/ قامت الأحزاب بممارسة الرقابة على بعضها البعض خلال فترة الحملة الانتخابية، وقدمت آلاف الشكاوى إلى اللجان الانتخابية المختصة، وكذا إلى اللجنة العليا للانتخابات، ولايوجد إحصاءات رسمية بهذا الخصوص، وكل ما نشرته اللجنة

---

[1] انظر: *For Example See* ***Electoral Commission of South Africa, Code of Conduct for Political Parties,*** *Election Adminstration Manual of South Africa, chapter 5 ., p. 28.*

[2] انظر: د. علي الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

العليا للانتخابات هي أعداد المراقبين للعمليات الانتخابية المُرسلين من الأحزاب السياسية[1].

أما المشرع السوري، فلم يمنح الأحزاب السياسية الحق في صريح العبارة بالرقابة على العملية الانتخابية عموماً والحملات خصوصاً، ولكن ذلك الحق يندرج ضمن حق الأحزاب في مراقبة خطاب الكراهية أو مخالفة المرشحين والأحزاب الآخرين للقواعد الناظمة للحملات الانتخابية (الشروط الزمانية والمكانية والموضوعية وشروط التمويل والإنفاق)، ولكن في الحالة السورية، وعلى مرآى من الجميع لايتم ضبط القواعد الناظمة للحملة الانتخابية، بل الأحزاب والمرشحون يقومون بانتهاك قواعد الحملات الانتخابية بشكل سافر وعلى العموم مثل (وضع الملصقات الانتخابية في الطرق العامة وعلى الأبنية العامة والخاصة وداخل المكاتب الحكومية، كما نلاحظ في سورية خلال الاستحقاقات الانتخابية كافةً وجود وكلاء المرشحين على أبواب مراكز الاقتراع يقومون بالتسويق لمرشحيهم يوم الانتخاب/ وكثيراً ما نجد في المراكز الانتخابية ملصقات لقوائم حزبية معينة موجودة على طاولات الاقتراع/ ويسود خطاب الكراهية والتحريض في كثير من الأحيان ضد من يخالفهم في الرأي).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يمكن للناخبين العمل كمراقبين للانتخابات للأحزاب التي يدعمونها، فُيشار عادة إلى هؤلاء المراقبين باسم "مراقبي الانتخابات" بحيث يمثلون الأحزاب السياسية أو المرشحين أو جماعات المصالح ، فالمواطنون المتحزبون المراقبون يحذرون بشكل عام من الأنشطة التي قد تقوض مصالح حزبهم، ويُسمح لهم بالرقابة على العملية الانتخابية بموجب القانون في معظم الولايات الأمريكية، فهؤلاء الأفراد الذين تم تعيينهم من قبل الأحزاب السياسية أو المرشحين هم مواطنون مراقبون حزبيون، والغرض الأساسي من مراقبي االاستطلاعات ***Poll watchers*** هو التأكد من أن حزبهم لديه فرصة عادلة

[1] انظر: د.علي الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة، المرجع السابق، ص ٥٥٧.

للفوز في الانتخابات، بحيث يراقب مراقبو الاستطلاع عن كثب إدارة الانتخابات، وقد يَتَتّبعُون إقبال الناخبين على التصويت لصالح حزبهم، فليس من المفترض أن يتدخلوا في العملية الانتخابية، بصرف النظر عن إبلاغ القضايا إلى سلطات الاقتراع ومسؤولي الأحزاب، إذ إنّ مُعظم الولايات باستثناء البعض القليل منها يوجد لديها أحكام تنظيمية لمراقبة الانتخابات من قبل المواطنين المتحزبين المراقبين، فمن الممارسات الشائعة من قبل الأحزاب السياسية والمرشحين القيام بتعيين مراقبي الاستطلاعات لمراقبة الانتخابات[1].

وفي المقارنة بين المواقف الدولية نجد أنه بشكل عام لم تنص القوانين على وجود مراقبين حزبيين أو ممثلين لأحزابهم، ولكن ضمن إطار الحق المكفول في الدستور والقانون وفي وجوب أن تكون الانتخابات ديمقراطية وشفافة، فيحق للأحزاب أن يقوم مؤيدوها أو أعضاؤها بالقيام بمهام رقابية على الحملات الانتخابية للمرشحين الآخرين، ولا تختلف عن الدور الرقابي لوكلاء المرشحين أو للصحافيين وضمن إطار الحق المكفول لأي مواطن في تقديم شكوى في حال وجود مخالفة انتخابية، ونرى ذلك لناحية حق أي شخص في تقديم شكاوى حول الانتهاكات الانتخابية، ولكننا نرى أن الأسلم قانوناً أن ينص القانون الانتخابي على (حق الأحزاب أو ممثليها أو وكلاء المرشحين صراحة في الاطلاع على الوثائق) حتى يكون لهم الحق في الرقابة الفعلية والفعّالة، أما في حال عدم النص القانوني فلايتجاوز إطار رقابتهم الحدود المسموحة لأي مواطن لناحية الاعتراض والشكاوى على المخالفات الانتخابية.

وفي الختام نرى أن القوانين قد سمحت لوكلاء الأحزاب والمرشحين والأفراد تقديم الشكاوى الانتخابية، بينما المراقبون المدنيون، فلا يُسمح لهم بتقديم الشكاوى بشكل مباشر وإنما عن طريق منظماتهم (كما في العراق وتونس)،

---

[1] انظر: *Carter Center with suppory from the National Conference of State Legislatures,* ***A Guide to Election Observer Policies in the United States****, 2016., p.2-4.*

ويمكننا أن نفهم من ذلك أن تلك المنظمات تكون متمتعة بصفة صاحب المصلحة والصفة طبقاً للنصوص القانونية.

ولناحية الطعون الانتخابية من قبل الأحزاب، نرى أنه وإن كان هناك جدل حول صفتي (المصلحة والصفة) فيما يتعلق بالسماح للناخبين بتقديم طعون انتخابية في النتائج الانتخابية أمام الجهة المختصة، ولكن بدون شك يُمنح هذا الحق للمرشحين وممثلي القوائم الانتخابية ورؤساء القوائم الانتخابية لممارسة حق الطعن في النتائج الانتخابية لكونهم أصحاب صفة ومصلحة في الانتخابات التشريعية (مثلا تونس)، أما في الانتخابات الرئاسية ولكون المرشح يكون ممثلاً لحزبه ولايوجد قوائم حزبية في الانتخابات الرئاسية وإنما ترشيحات فردية لمنصب كون البلد كلها دائرة واحدة فيكون المرشحون هم أصحاب المصلحة والصفة في الطعن في النتائج الانتخابية، طبعاً مع الاحتفاظ بوجهة نظرنا على أحقية الناخبين بتقديم الطعون الانتخابية في الانتخابات الرئاسية على اعتبار الشأن السياسي هنا يكون عاماً وأثره سيكون على البلد كاملاً وليس فقط على المرشحين.

المبحث الثاني
الرقابة الخارجية غير الرسمية على الحملات الانتخابية

Non-Official External Observation
On Electoral Campaigns

تناولنا بالدراسة في المبحث السابق عن الرقابة الداخلية غير الرسمية، بمعنى الرقابة الوطنية إما من قبل المنظمات المحلية أو من قبل المواطنين والأحزاب والإعلام المحلي، ولكن الرقابة غير الرسمية على الانتخابات لاتقتصر على الإطار المحلي الداخلي، وإنما تسعى الدول في حد ذاتها في كثير من الأحيان إلى دعوة المجتمع الدولي كمنظمات دولية وإعلام أو حكومات دولية إلى إرسال بعثة رقابة دولية على الانتخابات للقيام بمهمة الرقابة على الانتخابات في ذلك البلد إلى جانب الرقابة الرسمية والرقابة الداخلية غير الرسمية.

إن الرقابة الخارجية كما الرقابة الداخلية تستدعي وجود فريقين من المراقبين، فريق مراقبين طويلي الأمد وفريق مراقبين قصيري الأمد، للرقابة على العملية الانتخابية عموماً وعلى الحملات الانتخابية خصوصاً، وتحتل الحملات الانتخابية محور الاهتمام الأكبر فيما يتعلق بالرقابة الدولية، فالمجتمع الدولي لا يُقر بشرعية السلطة الحاكمة في الدول إلا بعد الاعتراف بمشروعية العملية الانتخابية، التي تؤدي إلى نتائج سليمة وصحيحة تعكس الواقع السياسي في البلد.
وسنتناول دراسة الرقابة الخارجية على الحملات الانتخابية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : رقابة المنظمات الدولية والإقليمية

المطلب الثاني : رقابة الحكومات والإعلام الأجنبيين

المطلب الأول

رقابة المنظمات الدولية والاقليمية

International & Regional NGOs Observation

إن الرقابة الدولية على الانتخابات تعكس مدى الاهتمام الذي يَشغل المجتمع الدولي من أجل تحقيق انتخابات حرة ونزيهة تُسهم في ترسيخ وتعزيز المبادئ الديمقراطية والتي تتبلور عبر تشكيل نظام حكم ديمراطي في الحقيقة من خلال انتخابات حقيقية تعكس الحضور السياسي والقوى السياسية، وفق ديمقرايطية حقيقية وليست صورية، وبذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين، سيتطرق الأول منهما لمفهوم الرقابة الدولية وأساسها، والثاني منهما سيُقدم دراسة حالات عملية في الدول العربية والأجنبية، سنتناول ذلك بالدراسة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : مفهوم الرقابة الدولية على الحملات الانتخابية

الفرع الثاني : آليات الرقابة الدولية (دراسة حالات عملية)

الفرع الأول

مفهوم الرقابة الدولية على الحملات الانتخابية

Concept of International Observation
On Electoral Observation

إن أساس عملية الرقابة الدولية يرجع إلى مجموعة الأفكار والمبادئ التي تهدف إلى تحقيق الحكم الصالح وبناء المؤسسات الديمقراطية والتأكيد على استمرارية الديمقراطية ونزاهة الانتخابات في حال وجودها، وخصوصاً في الدول التي تمر بمراحل انتقالية، إذ سنبحث في مفهومها وأساسها وفق الآتي.

أولاً- التعريف بالرقابة الدولية على الحملات الانتخابية :

لم تظهر الرقابة الدولية على الانتخابات إلا من خلال دور الأمم المتحدة في إرسال بعثاتها ومراقبيها لمتابعة سير العملية الانتخابية في بعض دول العالم، إذ كان يتم ذلك ضمن برنامجها في مساعدة الشعوب المستعمرة في الحصول على استقلالها[1]، فاهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان السياسية ولاسيما حقه في انتخابات حرة نزيهة بوصفها خطوة لتحقيق الاستقرار السياسي في الدولة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، الهدف الأسمى لمنظمة الأمم المتحدة، فأسهمت في صياغة كثير من الوثائق الدولية لضمان هذه الحقوق، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكثير من الوثائق والاتفاقيات الدولية لحماية تلك الحقوق[2].

إن الرقابة على الانتخابات تهدف إلى تحقيق مجموعة من المبادئ من أبرزها احترام حقوق الإنسان، وتعزيز حكم القانون واحترام الإرادة السياسية، لذلك فلابد أن تستند إلى أرقى المعايير المهنية كالحياد والشفافية التي يتم اعتمادها على

---

[1] انظر: خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية، من كتاب الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيرون لبنان، ٢٠٠٩، ص١٧١.

[2] انظر: وهج خضير عباس، دور منظمة الأمم المتحدة في ضمان حرية ونزاهة الانتخابات الوطنية، مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عشرة، العدد/٣٠/، ٢٠١٨، ص ٢٤٣.

مستوى التنافس السياسي الوطني، بحيث تؤدي الرقابة مهمتها في تقييم العملية الانتخابية ووفقاً للمبادئ الدولية المرعية في الانتخابات الديمقراطية ووفق القوانين الوطنية[1].

يندرج ضمن مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات نوعان من البعثات الرقابية الدولية، إما بعثات خاصة بعملية الرقابة الدولية على الانتخابات، أو بعثات برلمانية تقوم بعملية الملاحظة أو الرقابة الانتخابية[2]، وما سنتناوله في هذا المطلب هو الرقابة من قبل بعثات خاصة، أما البعثات البرلمانية فسنتناولها في المطلب الثاني.

تُعدّ البعثات الخاصة وسيلة من وسائل الإعلام وممارسة الرقابة، فهي بذلك تعد وسيلة للتعاون السياسي بين الدول، فيُشرف عليها مجموعة من الخبراء في الميادين ذات الصلة (القانون، السياسة، الانتخابات...) ويتم توظيفهم من قبل منظمات دولية وفق شروط معينة تخضع تقديراتها إلى المنطق التكنوقراطي[3].

إن الرقابة الدولية وخصوصاً في المراحل التي تلي النزاعات المسلحة والتحول نحو الحكم الديمقراطي، يكون لها في الانتخابات دور في تعزيز شرعية الدول الناشئة عن الانتخابات، فتكون تقاريرها سبباً في إقناع المجتمع الدولي بديمقراطية وصحة الانتخابات الوطنية ونتائجها، فيترتب على وجود الرقابة الدولية التحقق من أن الانتخابات تتسم بالحرية والنزاهة[4].

ويوجد مستويين للمراقبة الدولية للانتخابات : الرقابة طويلة الأمد و الرقابة قصيرة الأمد. فالمراقبون الدوليون على الأمد الطويل *Long Term Observers(LTOs)*

---

[1] انظر: حسان محمد، الرقابة الدولية على الانتخابات الحرة وعدالتها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة، ص ١٧٣-١٧٤.

[2] انظر: حامد سعيد، الرقابة الدولية على الانتخابات، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٧.

[3] انظر: صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١١، ص ١٢-١٣.

[4] انظر: .علاء عبد الحسن العنزي و حسن محمد ارضي ، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد الثالث، السنةالسادسة، ٢٠١٤،ص١.

، يجب أن يكونوا أشخاصاً ذوي خبرة في الإدارة الانتخابية و/أو المراقبة المقارنة، إذ يجب أن يكون قادراً ولفترة طويلة على الحفاظ على علاقة موضوعية مع المسؤولين الاقليميين والمحليين ومسؤولي الانتخابات وممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين والمنظمات غير الحكومية، فالمراقب طويل الأمد يجب أن يكون قادراً على تقديم تحليل مستقل لبيئة ما قبل الانتخابات[١].

ويدخل ضمن نطاق مهامهم (مراقبة فعالية إدارة الانتخابات وحيادها، ومراقبة البيئة السياسية ماقبل الانتخابات وجميع جوانب الحملة الانتخابية، ومراقبة معالجة الشكاوى والطعون الانتخابية، ومراقبة قضايا أخرى تتعلق بالانتخابات شأن مشاركة المرأة وإشراك الأقليات، وإعداد خطة توزيع محلية للمراقبين لأمد قصير، وإجراء ترتيبات لوجستية، وتقديم موجز سياسي وانتخابي واستخلاص للمعلومات على مستوى المناطق للمراقبين لأمد قصير)[٢]، **ومما سبق يمكننا** استخلاص المؤهلات التي يجب توافرها في الأشخاص الذين يمكنهم أن يكونوا مراقبين لأمد طويل وهي (إلمام باللغة الانكليزية بوصفها لغة التواصل عالمياً، والمقدرة على فهم وتحليل السياقات السياسية والانتخابية، امتلاك مهارات التواصل لأنه يتوجب على المراقبين إقامة علاقات موضوعية مع المسؤولين في البلد المُضيف، والحيادية، والنزاهة والاستقامة).

وفيما يتعلق بمراقبي الأمد القصير *Short-Term Observers* (*STOs*)، يجب أن يكونوا من أصحاب الخبرة في الإدارة الانتخابية والخبرة المقارنة، إذ تستمر مدة بقاء مراقبي الأمد القصير ما يُقارب الأسبوع، وتُراقب التصويت والفرز في يوم الانتخاب، إذ يبدأ المراقبون قصيري الأمد العمل في وقت مبكر جداً في يوم الانتخابات فيقومون بمراقبة فتح مراكز الاقتراع، ويزورون عادة عشرة مراكز اقتراع، ثم

---

(١) انظر: *Siri Skare & Kare Vollan,* ***Manual On Human Rights Monitoring An Introduction for Human Rights Field Officer*** *, Chapter 9, Universityof Oslo, Norwegian Centerfor Human Rights., p. 13.*

(٢) انظر: *OSCE office for Democratic Ibstitutions and Human Rights (ODIHR),* ***Handbook For Long –Term Election Observers****, Warsaw, 2007., p. 1.*

يختارون مركزاً واحداً لمراقبة الاجراءات فيه وعد الأصوات[1]، فيكون دور المراقبين لأمد قصير يتناول بشكل رئيس التركيز على المدة الممتدة قبل يوم الانتخابات بعدة أيام حتى يوم الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج.

وإذا ما أردنا المقارنة بين المراقبين لأمد طويل والمراقبين لأمد قصير، فالمراقبون لأمد قصير يكون عددهم أكبر ليكونوا قادرين على تغطية مراكز الاقتراع يوم الانتخاب، بينما عدد المراقبين قصيري الأمد يكون أقل لأن دورهم بشكل أساسي يقوم على تحليل السياقات السياسية والانتخابية والاعتماد على الملاحظة والتقارير الإعلامية. أما فيما يتعلق بالخبرة فيكون دور المراقبين لأمد قصير أقرب إلى أن يكون وصفياً كدور آلة التصوير تعمل على نقل الصورة فقط، من دون أي أثر، بينما المراقبون لأمد طويل دورهم تحليلي واستنباطي في تحليل السياقات السياسية والانتخابية والأطر التشريعية.

فتكون عملية الرقابة الدولية على مستويين كما في حالة الرقابة المحلية من قبل المجتمع المدني : مراقبين طويلي الأمد و مراقبين قصيري الأمد، وتكون مهمة المراقبين طويلي الأمد سابقة على يوم الاقتراع بأسابيع عدة وتكون مهتم الرقابة على كل مايتعلق بالعملية الانتخابية وكل مايؤثر فيها من سياق سياسي وقانوني وانتخابي، وإبرام الاتفاقات مع الحكومة والجهات والهيئات الأخرى التي ستشارك في المراقبة والرقابة على الحملات الانتخابية للمرشحين والتزامهم بالمعايير الدولية والوطنية، بينما المراقبون قصيرو الأمد يكون وصولهم قبل يوم الانتخابات بأيام عدة ويقتصر دورهم في الرقابة على السياق الانتخابي في الايام الأخيرة (مثلاً مدى التزام بالصمت الانتخابي، واحترام المعايير في مراكز الاقتراع ...).

---

[1] انظر: *Siri Skare & Kare Vollan,* ***Manual On Human Rights Monitoring An Introduction for Human Rights Field Officer*** *, Op.Cit., p. 15-16.*

٢ - الأساس القانوني للرقابة :

أ - المواثيق الدولية والإقليمية

١ً -المواثيق الدولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة /٢١/ على أن ((إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت))[١].

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ أشارت المادة/٢٥/ منه على أن يكون لكل مواطن الحقوق ((التي يجب أن تتاح له الفرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة : أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية / أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن رادة الناخبين))[٢].

وأبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بمبدأ عدم التدخل، ونددت بأعمال التدخل التي تهدد أسس السلام في العالم وتعكر صفو العلاقات الدولية، وأصدرت الجمعية إعلاناً عن عدم جواز التدخل في شؤون الدول الداخلية وحماية استقلالها وسيادتها، واتبعه عام /١٩٧٠/ إعلان آخر أعم وأشمل عن (مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة)، وتضمن إعلان مبادئ مهمة هي :

- مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لكل دولة أو بأية طريقة تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

---

[١] انظر: د. احمد تقي فضيل، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية– دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة واسط، العدد /٢١/، بدون سنة نشر، ص ٥.

[٢] انظر: د. احمد تقي فضيل، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية– دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص ٥

-المبدأ الخاص بوجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم اختصاص الدولة [1].

٢- المواثيق الإقليمية :

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: نظمت المادة الرابعة والعشرون منه بصورة غير مباشرة حق المواطن في انتخابات نزيهة إذ نصت على أن ((لكل مواطن الحق في : حرية الممارسة السياسية، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن)[2].

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تضمن هذا الميثاق مبادئ عامة حول حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لكنه لم يتناول بصورة مباشرة عدّ الانتخابات الطريقة الأساسية للوصول إلى السلطة أو حق الأفراد في المشاركة في الانتخابات، ولتلافي هذا النقص، تم تبني الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم في الجلسة الاعتيادية لمجلس الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في /٣٠ كانون الأول ٢٠٠٧/ الذي تضمن أحكاماً تفصيلية حول الانتخابات والهيئات التي تملك صلاحية الإشراف على الانتخابات [3].

تطبق البلدان الأعضاء في التنظيمات الإقليمية المعاهدات والقرارات الصادرة عن تلك التنظيمات، وذلك عن طريق المصادقة التشريعية أو التنفيذية عليها، كما نجد في البلدان التابعة للمنظمة الأوربية للأمن والتعاون، أو منظمة الدول الأمريكية، أو

---

[1] انظر: المحامي أ. منير سليمان، الأمم المتحدة والمساعدات الانتخابية، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص٤٨.

[2] انظر: د. أحمد تقي فضيل، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية– دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص ٥.

[3] انظر: *Edward R. McMahon, **African Charter on Democracy , Elections and Governance,** A positive step on a long path, African Governance Monitoring and Advocacy Project, May, 2007., p .2.*

د. احمد تقي فضيل، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية– دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص ٥.

مجموعة جنوب القارة الأفريقية للتنمية أو المنظمة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ويمثل البروتوكول الخاص بالديمقراطية وإدارة الحكم الصادر عن المنظمة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا سنة /٢٠٠١/ مثالاً حياً لمعاهدة إقليمية ملزمة تُؤثر في الإطار القانوني للإدارة الانتخابية الذي ينص على التزام الدول الأعضاء باستقلالية الإدارة الانتخابية وحيادها ومعالجة النزاعات الانتخابية من دون تأخير[١].

إن نجاح عملية المراقبة الانتخابية يتوقف على موافقة حكومة البلد على ذلك، وتقديمها يد العون إلى بعثة المراقبة الدولية، إذ عادة يتم توقيع مذكرة تفاهم بين حكومة البلد والجهة التي أرسلت البعثة.

ثانياً- إعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات ومدونة سلوك المراقبين :

١ - انضمت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية لإعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات، فأقرت عدداً من المبادئ، من أهمها[٢]:

أنّ الانتخابات الديمقراطية الحقيقية *Genuine Democratic Election* هي تعبير عن السيادة *Sovereignty* ، وهي ملك لأبناء الدولة التي يوفر التعبير الحر عن إرادتها الأساس لسلطة وشرعية الحكومة، ويحق لكل شخص ويجب أن تُتاح له الفرصة

---

[١] انظر : المحامي ممدوح منير سليمان، الأمم المتحدة والمساعدات الانتخابية، مرجع سابق، ص ٥٧.

[٢] انظر: ***Declaration of priciples for international election***, *United Nations, New York, 27 /11/2005., p . 2-6.*

والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية التي صادقت على الإعلان :

الاتحاد الافريقي / الشبكة الآسيوية للانتخابات الحرة / مركز كارتر/ مركز تعزيز ومساعدة الانتخابات / أمانة الكومنولث/ مجلس أوربا المفوضية الأوربية للديمقراطية / مجلس أوربا– الجمعية البرلمانية / المعهد الانتخابي للجنوب الافريقي / المفوضية الأوربية / الشبكة الأوربية لمنظمات مراقبة الانتخابات / الخدمات الدولية للإصلاح الانتخابي / المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية / الاتحاد البرلماني الدولي / المعهد الجمهوري الدولي / المعهد الديمقراطي الوطني / منظمة الدول الأمريكية / منظمة الأمن والتعاون في أوربا – مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان / جمعية مسؤولي الانتخابات / منتدى جزيرة المحيط الهادئ / الجماعة الانمائية للجنوب الافريقي / المنتدى البرلماني / الأمانة العامة للأمم المتحدة / الرابطة الأمريكية للأعضاء السابقين في الكونغرس.

للمشاركة في الشؤون الحكومية والشؤون العامة في بلده، وذلك وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى ...، أن أساس سلطة الحكومة هي إرادة الشعب، ويجب تحديد ذلك من خلال انتخابات دورية حقيقية تضمن الحق والفرصة في التصويت بحرية وان يتم انتخابهم بعدل من خلال الاقتراع العام والمتساوي، والمراقبة الدولية للانتخابات هي جمع منهجي وشامل ودقيق للمعلومات المتعلقة بالقوانين والعمليات والمؤسسات ذات الصلة بإجراء الانتخابات وعوامل أخرى تتعلق بالبيئة الانتخابية العامة .

وتقوم المراقبة الدولية للانتخابات بتقييم فترات ما قبل الانتخابات ويوم الانتخابات ومابعد الانتخابات من خلال المراقبة الشاملة طويلة المدى، وتتم المراقبة الدولية للانتخابات لصالح شعب البلد الذي يجري الانتخابات ولصالح المجتمع الدولي، فلايجوز السماح لأحد بأن يكون عضواً في بعثة مراقبة الانتخابات الدولية ما لم يكن هذا الشخص خالياً من أي تضارب في المصالح السياسية أو الاقتصادية أو غيرها من المصالح، ويجب أن تتم المراقبة الدولية للانتخابات مع احترام سيادة البلد الذي يُجري الانتخابات ومع احترام حقوق الإنسان لشعب ذلك البلد ..، ويجب على بعثات المراقبة الدولية للانتخابات أن تسعى إلى التعاون مع السلطات الانتخابية في البلد المُضيف دون عرقلة للعملية الانتخابية..، ولايعني قرار أي منظمة تنظيم بعثة مراقبة انتخابية أو استكشاف إمكانية تنظيم بعثة مراقبة أن المنظمة ترى بالضرورة أن العملية الانتخابية في البلد الذي تجري فيه الانتخابات فيه ذات مصداقية، يجب على المنظمة ألا تُرسل بعثة مراقبة انتخابية دولية إلى بلد في ظل ظروف تجعل من المحتمل أن يُفسر وجودها على أنه يعطي شرعية لعملية انتخابية غير ديمقراطية.

ويجب أن تُصدر بعثات مراقبة الانتخابات الدولية في أي ظرف من هذا القبيل بيانات عامة لضمان أن وجودهم لا يعني مثل هذه الشرعية ، ويجب على الدولة المضيفة القيام بتأمين الشروط الأساسية لأداء البعثة عملها بشكل فعال وموثوق..،

ويجب أن تسعى بعثات مراقبة الانتخابات الدولية للصحول على موافقة لوجودها. *Should seek and may require acceptance of their presence by all major (political competitors.*

ويمكننا القول إن الشروط التي توافقت عليها المنظمات الدولية الموقعة على الإعلان، قد تتشابه في كثير من النقاط مع مبادئ رقابة منظمات المجتمع المدني المحلية في الدول، لكن بفرق رئيس هو أن مبادئ الرقابة الدولية تُؤكد كثيراً على احترام السيادة الوطنية من قبل بعثة الرقابة، ويمكننا أن نُضيف أن الرقابة الدولية للانتخابات تحتاج إلى موافقة الدولة المضيفة أو إلى قرار من مجلس الأمن بذلك لفرض المراقبة.

٢ ـ مدونة سلوك المراقبين:

نظّم الإعلان المشترك عام /٢٠٠٥/ مدونة سلوك المراقبين الدوليين، فنص الإعلان على عدد من القواعد، نذكرها فيما يأتي[1]:

(احترام السيادة وحقوق الإنسان الدولية *Respect sovereignty and international human rights* ، واحترام قوانين الدولة والسلطات الانتخابية *Respect the laws of the country and the authorityof electoral bodies*، واحترام نزاهة البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات *Respect the integrity of the international election observation mission* والحفاظ على الحياد السياسي الصارم في كل أوقات مهمة البعثة *Maintain strict political impartiality at all times*،وعدم عرقلة العملية الانتخابية *Do not obstruct election processes*، والتعريف المناسب عن أنفسهم *Provide appropriate identification*، والحفاظ على دقة الملاحظة والاحترافية في رسم الاستنتاجات *Maintain accuracy of observations and professionalism in drawing conclusion*،والامتناع عن إبداء التعليقات للجمهور أو وسائل الإعلام قبل أن قبل أن

---

(1) انظر: ***Code of conduct for international election observers***, *United Nations, New York, 27 /11/2005.,p.1-3*

تتحدث البعثة *Refrain from making comments to the public or the media before the mission speaeks*، والتعاون مع مراقبي البعثات الآخرين *Cooperate with other election observers* إذ يجب أن يكون المراقبون على دراية ببعثات الرقابة الأخرى (الدولية والمحلية)، والحفاظ على السلوك الشخصي المناسب *Maintain proper peersonnal behavior*، وانتهاكات مدونة قواعد السلوك هذه *Violation of this code of conduct*، وتعهد باتباع قواعد مدونة السلوك هذه *Pledge to follow this code of conduct*).

ويرى الباحث أن قواعد سلوك المراقبين الدوليين التي توافقت عليها المنظمات الموقعة على الإعلان ومدونة السلوك عام /٢٠٠٥/تتقاطع وتتشابه في كثير من القواعد وخصوصاً المتعلقة بالحياد واتباع السلوك القويم والمناسب وعدم التصريح أو الادلاء بأي تعليقات أو تصريحات للإعلام، ويمكننا أن نلاحظ أن الالتزام الأساسي للمراقبين الدوليين يتجسد في احترام السيادة الوطنية لكونها رقابة دولية ليست محلية.

٣ ـ مقارنة بين المراقبين الدوليين والمراقبين المحليين :

يهدف كل من المراقبين المحليين والمراقبين الدوليين إلى الإسهام في التطور الديمقراطي وزيادة الثقة في العملية الانتخابية، ويقدم كلاهما تحليلاً لأوجه القصور في نهاية المطاف وتوصيات للتحسين، ويوجد بعض الاختلافات الجوهرية [(١)]:

-المراقبون المحليون لديهم معرفة واسعة بسياسات بلادهم وبالسياسات الوطنية.

-يُسهم المراقبون المحليون في خلق مجتمع مدني أقوى، مع دور نشط في تعزيز نزاهة الانتخابات والمشاركة في تطوير المؤسسات الديمقراطية طوال الدورة الانتخابية.

- يمكن للمراقبين المحليين تعبئة المزيد من المتطوعين أكثر من المراقبين الدوليين، وبالتالي يكون لهم تغطية أوسع بكثير.

---

(١) انظر: *Democracy Reporting International, **Domestic Election Observation- Key Concepts and International Standards**, Op.Cit., p.2.*

- كثيرا ما يستطيع المراقبون المحليون الوصول االى أماكن نائية لا يستطيع المراقبون الدوليون الوصول اليها.

- يحظى المراقبون الدوليون باهتمام أكبر من السلطات الوطنية ووسائل الإعلام، ففي سياقات القمع والاضطهاد السياسي ***Political repression*** هم أحرار في نقل الحقيقة من دون خوف من الانتقام.

- يُطور المراقبون الدوليون عادة منهجيات وخبرة ومعرفة مقارنة من الانتخابات في دول أخرى.

- يمكن لبعثات المراقبة المحلية والدولية تبادل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الظروف اللوجستية والأمنية.

- لايمكن للمراقبين الدوليين منح تمويل للمراقبين المحليين

ثالثاً- صور الرقابة الدولية *Types Of International Observation*:

تختلف صور الرقابة الدولية على الانتخابات بناءً على اعتبارات عدة :

١ ـ الرقابة بناءً على طبيعة الجهة المراقبة:

أ ـ رقابة المنظمات الدولية (الحكومية وغير الحكومية)

١ً ـ رقابة منظمة الأمم المتحدة :

تُعد منظمة الأمم المتحدة مثالاً للرقابة الدولية الحكومية، ولها منذ تأسيسها تاريخ طويل في رقابة الانتخابات، إذ يجب التمييز بين نوعين من رقابة الأمم المتحدة:

ـ رقابة الانتخابات في الدولة منقوصة السيادة (أي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي) ومنها الدول الواقعة تحت نظام الانتداب أو نظام الوصاية الدولي، فيفرض ميثاق الأمم المتحدة مساعدة تلك الشعوب في تحقيق الحكم الذاتي والاستقلال حسب ظروف كل شعب، فمثلاً إقليم ناميبيا الذي كان واقعاً تحت انتداب جنوب أفريقيا، إذ رفضت منح الوصاية للأمم المتحدة على الإقليم، ولكن في النهاية

وافقت جنوب أفريقيا على ذلك، وتم إجراء انتخابات المجلس الدستوري تحت رقابة الأمم المتحدة[1].

ـ **رقابة الانتخابات في الدول تامة السيادة:** لقد كان موقف الأمم المتحدة في البداية رافضاً لممارستها دوراً رقابياً على العملية الانتخابية في الدول ذات السيادة التامة، لكن موقف الأمم المتحدة تغير بعد الطلب الذي تقدمت به نيكاراغوا عام /١٩٨٩/، وتحفظ الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك على الطلب، ولكن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٥٧/٣٥ وافقت على توفير المساعدة الفورية بكل أشكالها لحكومة نيكاراغوا بما في ذلك رقابة الانتخابات التشريعية[2].

وتأخذ رقابة الأمم المتحدة عدة أساليب [3]:

الأسلوب الأول: تقوم بتنظيم كل جوانب العملية االانتخابية من مساعدات فنية واستشارات قانونية كتلك المتعلقة بإعداد القوانين الانتخابية ومدى احترامها للمعايير العالمية لحقوق الإنسان والديمقراطية والنزاهة في الانتخابات.

الأسلوب الثاني: يتجسد في الإشراف على الانتخابات عن طريق اختيار ممثل خاص للأمين العام ليشهد بصلاحية جوانب حاسمة معينة في العملية الانتخابية، كما قد تختار بعض المندوبين المختصّين في مجال حقوق الإنسان، لكن ينبغي أن يكون دورهم سلبياً وينحصر في الملاحظة والمشاهدة.

الأسلوب الثالث: يتولى تنظيم العملية الانتخابية جهاز وطني ويُطلب من الأمم المتحدة مراقبة الانتخابات والتحقق من حرية ونزاهة العملية الانتخابية.

الأسلوب الرابع: تطلب الدول من الأمم المتحدة تحسين القدرة الوطنية فيما يتعلق بالجوانب المادية لإعداد وتنظيم الانتخابات

---

[1] انظر: د. أحمد تقي فضل الدين، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية، مرجع سابق، ص ٧.

[2] انظر: د. أحمد تقي فضل الدين، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية، مرجع السابق، ص ٨.

[3] انظر: عبد الإله شكري صانف، الرقابة الدولية على الانتخابات من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٥٤.

لم يقف دور الأمم المتحدة عند الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، وإنما أسهمت في توثيق كثير من النصوص القانونية وضمّنَتها في اتفاقيات دولية لتأكيده، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، وتم تقديم المساعدة الانتخابية من قبل كثير من أجهزة الأمم المتحدة منها : (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة عمليات حفظ السلام، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان)، ومنذ عام /١٩٩١/ قدمت منظمة الأمم المتحدة مختلف أشكال المساعدة الانتخابية إلى أكثر من /١٠٠/ دولة بناء على طلب من تلك الدول أو تفويض من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، فضلاً عن الخدمات الاستشارية واللوجستية والتدريب وتطبيقات الحاسوب والمراقبة على المدى القصير[١].

ونرى أنه في الوقت الحالي، تُشكّل رقابة الأمم المتحدة من الشروط الأساسية لقبول نتائج الانتخابات في الدول حديثة العهد بالديمقراطية أو التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي، إذ تلعب الأمم المتحدة فيها دور المنسق بين السلطات الانتخابية و البعثات الرقابية الدولية

- رقابة المنظمات الدولية غير الحكومية :

مثل منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي نادراً ماتقوم بمثل هذه المهمة إلا في حالات ضيقة، أهمها تنظيم الانتخابات في بلدان شهدت حروب أهلية طاحنة أو نزاعات داخلية حادة بالتنسيق مع الأمم المتحدة وبعض هيئات حقوق الإنسان التابعة لها[٢].

---

[١] انظر: وهج خضير عباس، دور منظمة الأمم المتحدة في ضمان حرية ونزاهة الانتخابات الوطنية، مرجع سابق، ص ٢٥١-٢٥٢.

[٢] انظر: *Boris PETRIC, **Observation électorale et réseaux d'ONG transnationaux : le cas du Kirghizstan, in Revue Tiers Monde**, 2008/1 n°193., p. 93.*

- مركز كارتر : يُعد من أقدم المنظمات غير الحكومية في الرقابة على الانتخابات، تم انشاؤه من قبل الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر عام /١٩٨٢/ بالاشتراك مع جامعة إيموري، ويهدف المعهد لتعزيز الديمقراطية وقيم حقوق الإنسان والتوسط لحل النزاعات بالطرق السلمية فضلاً عن دوره الرئيس في رقابة الانتخابات، فقام بإرسال فرق لرقابة /٧٧/ عملية انتخابية في /٣٣/ دولة [١]، ويعود لمركز كارتر الفضل في السعي لوضع معايير عالمية متفق عليها تخص أصول الرقابة الدولية للانتخابات، فتمثلت جهوده في استضافة الاجتماع الأول الخاص بالتوافق على معايير موحدة للرقابة الدولية عام /٢٠٠٣/ واستمر في استضافة الاجتماعات عامي /٢٠٠٤/ و / ٢٠٠٥/ حتى أثمرت عن تبني إعلان مبادئ الرقابة الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة[٢].

قام مركز كارتر بالكثير من النشاطات المتعلقة بالرقابة على الانتخابات عموماً والحملات الانتخابية خصوصاً في البلدان العربية كتونس والعراق .

- **المعهد الوطني الديمقراطي**(*National Democratic InstituteNDI*):

على الرغم من تأسيس المعهد من قبل الحكومة الأمريكية، فإنه يعتمد في تمويل نشاطاته على المساعدات التي تقدمها الجهات المانحة من المنظمات غير الحكومية في العالم التي تُعنى بالديمقراطية فضلاً عن المساعدات من الحكومة الأمريكية، ويهدف المعهد إلى تعزيز قيم الديمقراطية عن طريق تقديم المساعدة المادية والخبرة، بما في ذلك تنظيم الانتخابات والرقابة عليها، وللمعهد خبرة طويلة في رقابة الانتخابات في كثير من دول العالم، كما أنّ له أكثر من /٧٠/ فرعاً في آسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط[٣].

---

[١] انظر: ***The Carter Center- Building Consensus on Principles for International Elections Observation- December 2006., p.4-7.***

[٢] انظر: د. أحمد تقي فضل الدين، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية، مرجع سابق، ص ٩.

[٣] انظر: د. أحمد تقي فضل الدين، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية، مرجع السابق، ص ٩.

ب ـ رقابة المنظمات الإقليمية (الحكومية وغير الحكومية)

ـ رقابة منظمة الاتحاد الأفريقي*African Union* ، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوربي، وتجدر الإشارة إلى أنّ المنظمات الجهوية لاينحصر دورها الرقابي في الدول التي تدخل بالضرورة في تكتلها الإقليمي أو الحضاري، وإنما قد يتعداه ليشمل دولاً خارجة عن نطاق تكتلها، على خلاف البعض الآخر منها الذي يتقيد بعوامل التكتل الإقليمي، كما هو الحال في المنظمة الفرانكفونية، حسب ما ينص عليه مشروع إعلانها الخاص بالرقابة على الانتخابات التي تشرف عليها[1].

ـ جامعة الدول العربية *League of Arab States*: هي منظمة حكومية دولية، وقد بدأت مشاركة جامعة الدول العربية في الانتخابات، بنشر بعثة مراقبة الانتخابات (***EOM***) خلال الانتخابات الرئاسية الجزائرية /١٩٩٥/، وعقب هذه المشاركة الأولى راقبت الجامعة العربية الانتخابات الرئاسية الجزائرية في الأعوام /١٩٩٩/ و/٢٠٠٤/ و /٢٠٠٩/وخلال المرحلة نفسها نشرت الجامعة بعثات مراقبة في جزر القمر وجيبوتي والعراق ولبنان وموريتانيا والسودان وتونس، وقامت بإنشاء بعثات مراقبة الانتخابات بشكل منتظم منذ عام /١٩٩٥/، إذ تعكس هذه الديناميكية إرادة الجامعة العربية للمشاركة في عملية الإصلاح السياسي في المنطقة العربية، وإن نشر بعثات مراقبة الانتخابات تأكيد ملموس على التزام جامعة الدول العربية بالديمقراطية والاصلاح[2]، ولكن دورها بقي ضعيفاً بسبب عدم وجود رغبة حقيقية في كثير من الدول العربية بإجراء انتخابات ديمقراطية، فلا تقوم الأنظمة الحاكمة بمنح تفويض كاف للجامعة العربية لممارسة دورها الرقابي بشكل فعال.

---

[1] انظر: عبد الاله شكري صانف، الرقابة الدولية على الانتخابات من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٤٣-١٤٤

[2] انظر: *Raul Cordenillo & Andrew Ellis, **The Integrity of Elections- Role of Regional Organization**, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, Sweden, 2012., p. 79-81.*

-الاتحاد الافريقي *African Union*: إن منظمة الوحدة الأفريقية تعدّ من المنظمات الحكومية الدولية أيضاً.

تُؤكد الصكوك القانونية التزام الاتحاد الافريقي ليس فقط بنزاهة الانتخابات، ولكن أيضاً بالتعزيز الشامل للمؤسسات الديمقراطية والحكم الرشيد في أفريقيا، وكانت أول مشاركة للاتحاد الافريقي في مراقبة الانتخابات عام /١٩٨٩/ عندما انضمت إلى الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات في نامبيا، لضمان تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويوجد عدد من الوثائق السياسية التي لا تتناول المراقبة والمساعدة الانتخابية بشكل مباشر، ولكنها تُسهم في تشكيل عمل الاتحاد الأفريقي في ميدان الديموقراطية، ويوجد وثيقة رئيسة لعمل الاتحاد الافريقي في المجال الديمقراطي هي إعلان منظمة الوحدة الأفريقية/ الاتحاد الأفريقي بشأن المبادئ المنظمة للانتخابات الديمقراطية في أفريقيا، والمعروف باسم إعلان ديربان، والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات، إذ تسمح هاتان الوثيقتان للاتحاد الافريقي بالمشاركة الكاملة في مراقبة الانتخابات وتعزيز العمليات الانتخابية[1].

- الاتحاد الأوربي*European Union*، وهو هيئة دولية حكومية، وقد نشر الاتحاد الأوربي أول مرة بعثة رقابة له في أول انتخابات روسية متعددة الأحزاب عام /١٩٩٣/، كما تم إجراء رقابة على أول انتخابات بعد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا/١٩٩٤/، وبعدالكثير من التجارب والجهود استطاع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا (***OSCE ODIHR***)، وكذلك المنظمات غير الحكومية مثل المعهد الديمقراطي الوطني ***National Democratic Institute***، ومركز كارتر ، وفي عام /٢٠٠٠/ تدوين تلك

---

[1] انظر: *Raul Cordenillo & Andrew Ellis,* ***The Integrity of Elections- Role of Regional Organization,*** *Ibid.,p.22-25.*

التجارب أخيراً في وسيلة رسمية (المفوضية الأوربية)، والتي تحدد الأساس المنطقي والمنهجية لمراقبة الانتخابات وتدخلات المساعدة في الاتحاد الأوربي[١].

٢ ـ الرقابة بناءً على مدى القوة الإلزامية وحدود الرقابة :

أ ـ الرقابة المفروضة على الدول :

يقع هذا النوع من الرقابة على الدول التي تعاني انهياراً في نظامها السياسي، إذ تقوم الأمم المتحدة أو القوى الدولية الكبرى بفرض الرقابة على الدول المعنية بالانتخابات، وتتم هذه العملية بتفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن وبناءً على هذا التفويض تتسلم المنظمة الدولية لرصد الانتخابات زمام الأمور في العملية الانتخابية، إذ تحل محل السلطة الوطنية في جميع جوانب العملية الانتخابية[٢].

ويستلزم وجود شروط جوهرية حتى يمكن تطبيق أحكام الرقابة الإلزامية[٣]:

- وجود حالة من اللانظام، كأن تكون مؤسسات الدولة في انهيار شبه تام.
- أن تتكفل منظمة الأمم المتحدة أو دولاً كبرى بمثل هذا النوع من الرقابة، وفي الحالة الثانية يستلزم الأمر تفويضاً صريحاً من الأجهزة التابعة للمنظمة الأممية.
-أن يكون مجال الرقابة واسعاً .

ونرى أن إرادة الدولة في ظل الرقابة الدولية الالزامية تكاد تكون شبه معدومة، وذلك لأن هذا النوع من الرقابة قليل الحدوث، لأن محل تطبيقها هو الدول التي تكون في مرحلة شبه انهيار وشلل في مؤسساتها، ومهددة بالدخول في نزاعات مخيفة أو قد دخلت بها أصلاً، وهو أمر قليل الحدوث لأن المجتمع الدولي عادةً يبذل

---

(١) انظر: *Raul Cordenillo & Andrew Ellis, The Integrity of Elections- Role of Regional Organization, Ibid.,p.57-59.*

(٢) انظر: خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية، مرجع سابق، ٢٠٠٨، ص ٣٧٧؛ صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص ١٩.

(٣) انظر: عبد الاله شكري صانف، الرقابة الدولية على الانتخابات من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٤٤.

كثيراً من الجهود في سبيل الوصول الى حل وتوافق سياسي بين الأطراف في تسيير العملية الانتقالية السياسية ضمن إطار السيادة الوطنية وبإدارة الفرقاء السياسيين في البلد دونما تدخل من قبل أي طرف آخر.

ب ـ الرقابة بناءً على دعوة من الدولة المعنية :

وهي تمثل القاعدة العامة، فالمراقبون الدوليون يأتون إلى الدولة، برغبة ودعوة رسمية منها، كي تقنع الرأي العام الداخلي والخارجي بأن الانتخابات كانت حرة ونزيهة، وجرت وفق المعايير الدولية للديمقراطية وحقوق الإنسان[1]، ويختلف هذا النوع عن الرقابة الإلزامية كونه يُطبق على دولة تتمتع مؤسساتها بالاستقرار، إذ تكون السلطات الوطنية المختصة هي صاحبة الصلاحية في تسيير العملية الانتخابية وإدارتها.

مثلاً إرسال الأمم المتحدة مراقبين لرصد عمل المجلس الأعلى الانتخابي في نيكارغوا عام /١٩٨٩/، بناءاً على طلب الحكومة[2].

٣ ـ الرقابة بناءً على المدة الزمنية:

أ - الرقابة قصيرة الأجل :

ويُقصد بها الرقابة التي تكون مدتها قصيرة الأجل، أي التي تكون ممتدة لمدة قصيرة قبل اليوم الانتخابي ببضعة أيام.

يوجد مثال على ذلك هو تقارير بعثات المراقبة في الانتخابات الروسية، إذ صدرت تقاريرهم بعدم وجود دليل على تزوير أو مخالفات انتخابية، في حين أظهرت التقارير التي قدمتها فرق الرقابة طويلة الأجل أن المخالفات لم تكن في يوم الانتخابات، وإنما تعود إلى مدة أشهر من بدء الانتخابات، ومنها قيام الرئيس الروسي السابق بوريس يلتسن باستخدام الإذاعة والتلفاز الحكوميين للدعاية

---

[1] انظر: عبد الاله شكري صانف، الرقابة الدولية على الانتخابات من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٤٥.

[2] انظر: صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص ٢١.

الانتخابية بشكل مسرف وقيامه بدفع أموال كبيرة إلى صحف حكومية لتنشر مقالات تمجده[1]، ويمكننا أن نقول إنّ تقارير البعثات قصيرة الأجل قد تكون بمثابة وسيلة لصرف النظر عن المخالفات الانتخابية، وغالباً ماتكون الإمكانيات التي يتمتع بها المراقبون في البعثات قصيرة الأجل ضعيفة، ولايملكون صلاحيات تتعلق بالمدّة السابقة لتاريخ بدء مهتهم الرقابية.

ب ـ الرقابة طويلة الأجل :

وهي الرقابة التي تمتد لمدة طويلة عدة أسابيع سابقة على يوم الانتخابات، فتقوم البعثة الانتخابية الدولية بدراسة وتحليل الواقع السياسي ومراقبة المخالفات الانتخابية في حال وجودها خلال مراحل العملية الانتخابية كافةً، وخصوصاً مرحلة الحملة الانتخابية لأنها تُعدّ حجر الزاوية في العملية الانتخابية والمرحلة الحاسمة في الفوز في السباق الانتخابي.

لايمكن القول إن الرقابة من قبل المنظمات الدولية تُشكل انتهاكاً للسيادة الوطنية وخاصة في حال كان حضورها للقيام بالرقابة بناءً على طلب و دعوة من حكومة البلد المضيف، وحتى في حالة كان حضور البعثة الدولية للدولة المضيفة بقرار من مجلس الأمن فلا يُشكل انتهاكاً لسيادتها لأنه أساساً لايتم اتخاذ مثل هذا القرار إلا في حالة كانت الدولة منقوصة السيادة.

---

[1] انظر: -***Thomas Carothers- <u>The Rise of Election Monitoring(The observers observed)</u>***- *Journal of Democracy Vol8,No.3 july -1997-p22.*

الفرع الثاني

آليات الرقابة الدولية

(دراسة حالات عملية)

Mechanism Of The International Observation
Studying Practical Cases

تختلف آليات الرقابة الدولية على الحملات الانتخابية سواء من قبل المنظمات الدولية أو من قبل المنظمات الإقليمية حسب المنظمة المُراقبة وحسب المعاهدات والاتفاقات التي تحكم أعضائها، وفيما إذا كان من صلاحياتها مراقبة الانتخاباب التي تجري في دول غير أعضاء فيها، وهذا ما سنبحثه في التفصيل فمن خلال دراسة تجارب عدد من المنظمات الدولية والإقليمية.

أولاً-ـ جامعة الدول العربية و منظمة الأمن والتعاون الأوربي :

١ ـ جامعة الدول العربية :

أ ـ خلفية حول بعثات جامعة الدول العربية:

بدأت جامعة الدول العربية في مجال مراقبة الانتخابات منذ بداية التسعينيات، بالتزامن مع ازدياد الاهتمام الدولي بموضوع مراقبة الانتخابات، إذ أوفدت الجامعة عدداً من بعثات المراقبة تلبية للدعوات التي تلقتها، إذ تم إنشاء أمانة شؤون الانتخابات، وظهرت حاجة ملحة لوجود كيان مؤسسي يُعنى بشؤوون الانتخابات داخل الجامعة العربية، إذ تعمل الأمانة في مجال تقديم المساعدات والدعم الانتخابي ومجال مراقبة الانتخابات فتمتلك الجامعة مراقبين قصيري المدى وتسعى أمانة شؤون الانتخابات خلال المرحلة المقبلة إلى تشكيل الفريق الأساسي من المحللين للبعثات والانتقال الى نظام المراقبة طويل المدى، فقد قامت جامعة الدول العربية بإرسال مراقبين إلى/٢٠/ دولة حول العالم حتى الآن، سواء أكانت انتخابات رئاسية أو برلمانية، منها /١٢/ دولة عربية (الأردن / تونس / الجزائر/ جيبوتي / السودان / الصومال / العراق/ جزر القمر/ لبنان/ ليبيا / مصر/ موريتانيا)، و /٨/ دول غير عربية (الإكوادور /أريتيريا / ليتوانيا/ روسيا البيضاء/

الشيشان/ جورجيا / الهند / أثيوبيا)، وقد أوفدت الجامعة العربية حتى تاريخ إعداد دليل الجامعة لمراقبة الانتخابات أكثر من /٦٥/ بعثة مراقبة[١].

ب ـ الإطار القانوني لبعثة جامعة الدول العربية (أساسها القانوني):

تستند البعثة في منهجية عملها في مراقبة الانتخابات إلى :

١ً ـ الإطار الدولي :

اعتمدت جامعة الدول العربية ((إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين))، والذي يُعد من أهم الوثائق القانونية التي اعتمدتها مختلف المنظمات الدولية والإقليمية، وتعد جامعة الدول العربية المنظمة رقم /٥٠/ ضمن المنظمات المعتمدة للإعلان[٢].

٢ً ـ الإطار الإقليمي:

-وثيقة ((التطوير والتحديث والإصلاح)) التي تم اعتمادها في القمة العربية بتونس في آذار/٢٠٠٤/ والتي تنص في بندها الثاني على ((تعميق أسس الديمقراطية والشورى وتوسيع المشاركة في المجال السياسي والشأن العام وفي صنع القرار في إطار سيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير وفقاً لما جاء في مختلف العهود والمواثيق الدولية والميثاق العربي لحقوق الإنسان وضمان استقلال القضاء، بما يدعم دور مكونات المجتمع كافة بما فيها المنظمات غير الحكومية، ويعزز مشاركة فئات الشعوب كافةً رجالاً ونساءً في الحياة العامة ترسيخاً لمقومات المواطنة في الوطن العربي)).

-((الميثاق العربي لحقوق الإنسان))، والتي نصت المادة/٢٤/ منه على:

أنّ لكل مواطن الحق في :

❖ حرية الممارسة السياسية.

---

[١] انظر: أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية، دليل بعثات جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص ٦-٨.

[٢] لقد درسنا سابقاً مبادئ الإعلان وشرحنا قواعد ومبادئ المراقبة الدولية للانتخابات وبحثنا في مدونة السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات في الصفحة ٥٥١ ومابعدها من هذا البحث.

❖المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرةً أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

❖ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين، بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

❖أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص .

❖حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

❖حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

❖ لايجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم[1].

٣ـ الإطار المحلي:

مذكرة التفاهم التي يتم توقيعها بين بعثة جامعة الدول العربية والإدارة الانتخابية في الدولة المعنية، وتنص مذكرة التفاهم على جملة من الأمور التي تحدد حقوق وواجبات المراقبين في ضوء ما تنص عليه المواثيق الدولية في عملية المراقبة، وهي كالتالي:

- مراقبة العملية الانتخابية.

-مراقبة مدى الالتزام بالقوانين والقرارات والإجراءات الصادرة عن الإدارة الانتخابية.

-مراقبة عملية الفرز وإعلان النتائج.

-حرية التحرك لبعثة جامعة الدول العربية للحصول على الوثائق وجراء الاتصالات اللازمة.

---

[1] انظر: أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية، دليل بعثات جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص ١٠.

ـ طلب الاستيضاح من جميع الهيئات المعنية بالعملية الانتخابية، ومتابعتها منذ الدعوة إلى يوم الاقتراع وحتى إعلان النتائج.

ـ احترام الدستور والقانون وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو عرقلة المسار الطبيعي للعملية الانتخابية أو التأثير فيها.

ـ الالتزام بالتجرد وبضوابط القوانين والإجراءات الصادرة عن الإدارة الانتخابية.

ونذكر مثال على ذلك (مذكرة التفاهم بين جامعة الدول العربية ولجنة الانتخابات الرئاسية بجمهورية مصر العربية بشأن مهمة جامعة الدول العربية في متابعة الانتخابات الرئاسية سنة ٢٠١٤)[1].

ج ـ منهجية عمل البعثة :

تأتي مشاركة البعثة تلبية لدعوة يتلقاها الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدولة المعنية، وذلك قبل مدة كافية من تاريخ الاستحقاق، فتشارك جامعة الدول العربية في مراقبة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاءات وغيرها إلا أنّها نادراً ماتشارك في مراقبة أية انتخابات محلية نظراً إلى كثرة الاستحقاقات الانتخابية في المنطقة العربية، إذ تتمثل أهداف البعثة في تقييم مختلف مراحل العملية الانتخابية بكل حيادية وتجرد، وكذلك التأكد من مطابقة الإجراءات للقوانين والأنظمة المتبعة والمعايير الدولية، وتقدير مدى امتثال الإجراءات الخاصة بعملية الانتخابات من خلال أعمال المراقبة، ويتم تحديد أهداف البعثة الأخرى والتزاماتها وكذلك توزيع المهام الإدارية من دون أي تأثير خارجي، وتتمثل مراقبة مرحلة ماقبل الاقتراع فيما يأتي :

-في مرحلة الإعداد تتم دراسة كافة الجوانب والترتيبات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وهي مسؤولية أمانة شؤون الانتخابات بالتعاون مع مختلف القطاعات والإدارات المعنية داخل الأمانة العامة عبر اتخاذ الإجراءات الآتية:

---

[1] انظر: أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية، دليل بعثات جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص ١١.

دراسة الوضع السياسي في الدولة، ودراسة الإطار القانوني للعملية الانتخابية، وميزانية البعثة، وإعداد الوثائق الخاصة بالمهمة،وتصاريح المراقبين، واستمارات المراقبة الالكترونية، وغرفة العمليات، وتشكيل البعثة لمراقبة الانتخابات، والدورات التدريبية [1].

د ـ وفد المقدمة[2]:

-يتكون من رئيس البعثة، ونائب الرئيس والمنسق العام.
-يسافر إلى الدولة المعنية قبل ما يُقارب حوالي الشهر من يوم الاقتراع.
-يوقع مذكرة تفاهم مع الجهة المعنية بالعملية الانتخابية.
-يعد الترتيبات اللوجستية والفنية الخاصة بمشاركة بعثة جامعة الدول العربية.
- يستطلع المناطق التي سيتواجد فيها مراقبو البعثة ووضع خطة نشرهم.
-ينسق مع المنظمات الدولية المشاركة في مراقبة الانتخابات.

هـ ـ بعثة المراقبة :

تتكون من رئيس البعثة، ونائب رئيس البعثة، والمنسق العام، ورئيس غرفة العمليات، والمسؤول المالي، والمسؤول الإعلامي، والمراقبين قصيري المدى، ويكون وصول البعثة قبل مدة كافية من يوم الاقتراع.

وتقسم البعثة عادة إلى فرق ثنائية يتم توزيعها على المناطق التي ستتواجد فيها البعثة، والتي غالباً ما تشمل معظم أنحاء الدولة، ويتم توزيع المراقبين على ثنائيات مختلفة الجنسية، ويكون برنامج المراقبين قصيري المدى الأسبوعي على النحو الآتي:

---

[1] انظر: أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية، دليل بعثات جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص ١٢-١٨.

[2] انظر: أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية، دليل بعثات جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص ١٧.

الجدول(٢ -٣٩) يبين خطة عمل مراقبي المدى القصير

اليوم الأول	الوصول إلى العاصمة في الدولة المعنية
اليوم الثاني	اجتماع مع وفد المقدمة لاطلاع المراقبين على آخر المستجدات، ووضع خطة التحرك ليوم الاقتراع، ومراقبة اختتام الحملة الانتخابية
اليوم الثالث	نشر المراقبين في مناطقهم، وبدء العمل في غرفة عمليات، ومراقبة الصمت الانتخابي
اليوم الرابع	يوم الاقتراع
اليوم الخامس	العودة إلى العاصمة، والاجتماع مع باقي المراقبين في جلسة استخلاص المعلومات
اليوم السادس	المؤتمر الصحفي الخاص بالبيان التمهيدي للبعثة
اليوم السابع	العودة إلى مقر جامعة الدول العربية

و ـ دراسة حالة عملية: التقرير النهائي لرقابة بعثة جامعة الدول العربية على الانتخابات الرئاسية المصرية:

ورد في التقرير النهائي أن الأجهزة المعنية بالانتخابات في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قامت بمتابعة مجريات التغطية الإعلامية والحملات الانتخابية، وورد في الملاحظات السلبية في التقرير النهائي أن مراقبي البعثة لاحظوا استمرار مظاهر الدعاية الانتخابية خلال أيام الاقتراع في الخارج، واستمرار مظاهر الدعاية الانتخابية داخل وخارج عدد من مراكز الاقتراع (استخدام مكبرات الصوت والأغاني) بما يعد مخالفة لفترة الصمت الانتخابي، وجاءت توصيات البعثة فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية مُؤكدة على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان وقف هذه الظاهرة السلبية والحد منها في الانتخابات المقبلة، وضرورة تطبيق الإجراءات العقابية الرادعة لمرتكبيها، وبذل المزيد من جهود التوعية بمساوئها، كما توصي البعثة باتخاذ الإجراءات الآتية للانتخابات المقبلة (تطبيق الإجراءات الرادعة على مرتكبي المخالفات في فترة الحملات الانتخابية،ورصد الانتهاكات في الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمي والخاص كافةً)، كما أوصت البعثة بالعمل

على منع مظاهر الدعاية الانتخابية في الخارج في الاستحقاقات الانتخابية المستقبلية[1].

ومن خلال تحليل دور وفد المقدمة ودور مراقبي الأمد القصير، يتبين أن دور وفد المقدمة يقوم بمهام الفريق الأساسي والقيادي للبعثة، إذ تقوم أمانة شؤون الانتخابات بالتعاون والتنسيق مع قطاع الشؤون السياسية بدراسة تطورات الأوضاع على الساحة السياسية، كما تقوم بدراسة دستور الدولة والقوانين المنظمة للانتخابات، والقواعد والإجراءات ذات الصلة، بينما دور مراقبي المدى القصير بخصوص الحملة يتمثل في مراقبة اختتام الحملة والتزام الحملات الانتخابية بالصمت الانتخابي، ويقوم المسؤول الإعلامي بممارسة دور رقابي على وسائل الإعلام خلال العملية الانتخابية، وخصوصاً فترة الحملات الانتخابية، فيقوم الفريق في أمانة شؤون الانتخابات بتحليل واقع الحملات الانتخابية على مستوى البلد ككل، فنلاحظ عدم وجود دور لمراقبي الانتخابات طويل الأمد، وإنما يقتصر فريق بعثة جامعة الدول العربية على فريق المقدمة و فريق البعثة، وتقوم الأمانة بتحليل السياقات السياسية والقانونية، لتحل محل دور الفريق الرئيس الذي يكون موجوداً عادةً في فرق بعثات الرقابة الدولية.

٢ ـ منظمة الأمن والتعاون:

أ ـ خلفية حول بعثات منظمة الأمن والتعاون في أوربا:

تُشكل مراقبة الانتخابات أحد المحاور الرئيسة لعمل منظمة الأمن والتعاون الأوربي(*OSCE*) في حرصها على تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في عموم أوربا وآسيا الوسطى وأميركا الشمالية، وتُولي الدول الست والخمسون المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوربي أهمية خاصة لإجراء

[1] انظر:أمانة شؤون الانتخابات، التقرير النهائي عن مهمة بعثة جامعة الدول العربية لمتابعة الانتخابات الرئاسية المصرية /٢٠١٤/.

الانتخابات الديمقراطية، إذ تم تأسيس مكتب المؤسسات الديمقراطية *ODIHR*، من قبل الدول المشاركة لمساعدتها في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالبعد الإنساني[١].

تعهدت جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوربي باستضافة المراقبين الدوليين القادمين من الدول الأخرى المشاركة في المنظمة وفي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومن الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي، إذ ترى الدول أنه بإمكان مراقبة الانتخابات لعب دور مهم في تعزيز الشفافية والمساءلة، فضلاً عن تقوية ثقة الجمهور بالعملية الانتخابية، إلا أنه لاينبغي عدّ وجود المراقبين الدوليين وحده بمثابة إضفاء الشرعية أو المصداقية على العملية الانتخابية نفسها، ولكن بشكل عام بإمكان معظم العمليات الانتخابية الاستفادة من وجود تقييم مستقل وغير متحيز ومُعدّ على يد المراقبين الدوليين[٢]، لايقوم مكتب *ODIHR* بمراقبة الانتخابات إلا في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوربي، إلا أن وثيقة كوبنهاغن عام /١٩٩٠/ نصت على مراقبة ((المجريات الانتخابية الوطنية))، إلا أن ميثاق الأمن الأوربي عام/١٩٩٩/، وقرار المجلس الوزاري /٢٠٠٦/ قاما بتوسيع النطاق بحذف كلمة الوطنية، وبالتالي مُنح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولاية أوسع تشمل مراقبة الانتخابات على جميع مستوياتها في حال تمت دعوته[٣].

ب ـ الإطار القانوني للمراقبة(أساسها القانوني):

١ ـ التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوربي:

التزمت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوربي بمجموعة واسعة من المعايير لدعم وحماية وتعزيز الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان، واعترفت بأنّ

---

(١) انظر: *Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), **Election Observation Handbook, OSCE, sixth edition,2010**., p. 7-8.*

(٢) انظر: *Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), Election Observation Handbook, Ibid.p.12.*

(٣) انظر: *Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), Election Observation Handbook,Ibid p.14.*

الديمقراطية التعددية وسيادة القانون ضروريتان لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأكدت الدول المشاركة على أن الديمقراطية عنصر متأصل لسيادة القانون، مشيرة إلى أهمية التعددية فيما يتعلق بالتنظيمات السياسية، فأكدت الدول المشاركة في كوبنهاغن /١٩٩٠/ على أن ((الجميع سيتمتعون بالحق في حرية التعبير بما فيها الحق في تبادل الآراء، وسيتضمن هذا الحق الحرية في اعتناق الآراء إلى جانب حرية تلقي المعلومات والأفكار والتقاسم بها دون تدخل السلطات الرسمية ودون وجود أي حواجز))، وأشارت الدول في بودابست /١٩٩٤/ مجدداً إلى أن ((حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان وعنصر جوهري لمجتمع ديمقراطي، وفي هذا الصدد، فإن وسائل الإعلام المستقلة والتعددية ضرورية لوجود مجتمع حر ومنفتح))، وتعهدت الدول بالحفاظ على هذا الحق، كما أعلنت أن كل فرد يملك الحق في التجمع السلمي والتظاهر، وضمنت الحق في تكوين الجمعيات، كما تشمل الوثائق الأخرى لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي التزامات إضافية بشأن الانتخابات، وفي مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية اتخذت الدول المشاركة التزاماً بالعمل والتصرف وفقاً للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

٢ـ الأدوات والآليات العلمية لحقوق الإنسان:

لقدتعهّدت جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوربي بالتصرف وفق الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ***(UDHR)*** فهذا الميثاق معاهدة دولية ملزمة قانوناً اتفقت الدول من خلالها على أنه من مقاصد الأمم المتحدة " تحقيق التعاون الدولي ...في التعزيز والتشجيع لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، أمّا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في وجود انتخابات نزيهة، فيسلّط

---

(١) انظر: *Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR),* ***Election Observation Handbook,*** *Ibid, p.17-19.*

الضوء على هذا الميثاق مع القوة السياسية والأخلاقية الملزمة ويُعدّ على نطاق واسع قانوناً دولياً عرفياً[1].

٣ـ الأدوات الإقليمية لحقوق الإنسان:

إن التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوربي تشكل الأساس الأولي للتقييمات التي يقوم بها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، فغالبية الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوربي أيضاً عضو في مجلس أوربا، ولذلك هي ملزمة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ***ECHR*** وبالبروتوكولات الملحقة بها بعد التصديق عليها، إذ تطلب المادة/٣/ من البروتوكول الأول في اتفاقية ***ECHR*** من الدول ((إجراء انتخابات حرة تفصل بينها فترات معقولة وبالاقتراع السري وفي ظل ظروف تكفل حرية التعبير عن رأي الشعب في اختيار السلطة التشريعية))، ويحق للدول المشاركة في منظمة ***OCSE*** والتي هي أعضاء مجلس أوربا، فيمكن للأفراد كذلك تقديم شكوى إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للتصدي لانتهاكات الانتخابات، وقد تبنى الاتحاد الأوربي أيضاً معاهدات مع الأحكام المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية، بما في ذلك معاهدة الاتحاد الأوربي وميثاق الاتحاد الأوربي للحقوق الأساسية[2].

٤ ـ الممارسات الانتخابية الجيدة:

وهي ليست وثائق ملزمة، ولكن يمكن استخدامها في الأنشطة المتصلة بالانتخابات كأساس لتقديم التوجيه للدول المشاركة لأنها توفر الأمثلة والنماذج لتنفيذ الالتزامات الدولية أو الإقليمية من قبل الدولة، وقد يكون لبعض هذه الوثائق بُعد دولي، وللبعض الآخر بُعد إقليمي[3].

---

[1] انظر: *Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR),* ***Election Observation Handbook****, Ibid,p.19-20.*

[2] انظر: *Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR),* ***Election Observation Handbook****, Ibid.,p.20-21.*

وثائق مجلس أوروبا متوافرة على موقعها الالكتروني*www.coe.int*

[3] انظر: *Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR),* ***Election Observation Handbook****, Ibid.p.21.*

ج ـ منهجية عمل البعثة:

يقوم *ODIHR* غالباً بنشر بعثة تقييم الاحتياجات *Needs Assessment Commission* قبل أشهر من يوم التصويت لتقدير وتقييم الأوضاع في مرحلة قبل الانتخابات لتقييم درجة الاستعداد لهذا الحدث والبت فيما اذا كان النشاط المتلعق بالانتخابات ضرورياً، وفي حال ذلك يتم تحديد نوع النشاط الأكثر ملاءمةً لاحتياجات معينة، ولكون بعثة تقييم الاحتياج ليست جزءاً رسمياً من عملية المرقبة، يُمكن إطلاق بعثة التقييم قبل تلقي الدعوة الخطية من الدولة المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوربا *OSCE*، ويُقابل أعضاء بعثة تقييم الاحتياجات المسؤولين في الإدارة الانتخابية والمسؤولين في الهيئات الحكومية والممثلين عن الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والعمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون وأعضاء الممثليات الدبلوماسية من الدول المشاركة في منظمة *OSCE* ، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، إذ تأخذ بعثة تقييم الاحتياج معايير عدّة لتبت في احتمال القيام بالنشاط المتصل بالانتخابات، واستناداً إلى تلك المعايير تستطيع البعثة تقييم تبني عدد من الصيغ المناسبة للنشاط المتعلق بالانتخابات في دولة معينة، وهي إرسال بعثة واسعة النطاق لمراقبة الانتخابات، أو إرسال بعثة محدودة لمراقبة الانتخابات، أو إرسال بعثة لتقييم الانتخابات، أو نشر فريق من الخبراء، أما إذا كان أصحاب المصلحة في الانتخابات يعبرون عن ثقتهم في العملية الانتخابية وسبق لهذه الدولة إجراء عدد من الانتخابات النزيهة، إذ توجد فيها مؤسسات ديمقراطية فعالة إلى جانب وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمجتمع المدني النشط القادر على مواجهة التحديات الانتخابية، فقد تخلص بعثة تقييم الاحتياجات إلى أن حضور مكتب ***ODIHR*** لن يُضيف قيمة كبيرة لهذه العملية، وبالتالي توصي بعدم القيام بأي

For instance, UN General Assembly resolutions on periodic and genuine elections, or general comments by the UN Human Rights Committee or the CEDAW Committee. ***For instance,*** *recommendations by the Committee of Ministers of the CoE, other election-related documents published by the Venice Commission, andsuch as the Code of Good Practice in Electoral Matters, and the Inter-Parliamentary Union's Declaration on Criteria for Free and Fair Elections.*

نشاطات ذات صلة بالانتخابات، كما قد تقوم البعثة بعد التوصية باتخاذ أية نشاطات ذات صلة بالانتخابات في حالات أخرى كما في حالة عدم وجود تعددية سياسية حقيقية أو احترام للحقوق والحريات الأساسية مما يُعيق المنافسة الحرة والعادلة بين المتسابقين، بالإضافة إلى أن الحالة الأمنية وغيرها من العوامل المؤثرة في وضع الدولة المستضيفة تستطيع عرقلة قدرة مكتب ***ODIHR*** على القيام بالمراقبة الانتخابية الفعالة والمهنية وذات المصداقية مما يعيق إجراء تقييم محايد ومُستقل للانتخابات[1].

ويترتب على قرار البعثة بتقييم الاحتياجات، قرارات عدة تتعلق بالاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون الأوربي

د ـ بعثة مراقبة الانتخابات *The Election Observation Mission*:

في الحالات التي تحدد فيها بعثة تقييم الاحتياجات أن أصحاب المصلحة الانتخابية لايثقون في الإدارة الانتخابية، وبالعملية طويلة الأمد وبإجراءات التصويت إلا بقدر محدود، وأنّ وجود المراقبين يستطيع تعزيز ثقة الرأي العام في هذه العملية، يمكن التوصية بنشر البعثة الشاملة لمراقبة الانتخابات(بما في ذلك المراقبون الطويلو الأجل والقصيرو الأجل)، إذ تقوم بعثة مراقبة الانتخابات بتقييم سير الانتخابات من حيث امتثالها لالتزامات منظمة الأمن والتعاون الأوربي والمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بإجراء انتخابات ديمقراطية، إلى جانب التشريعات الوطنية، إذ تتألف بعثة مراقبة الانتخابات من (الفريق الأساسي للمحللين / المراقبين طويلي الأجل / المراقبين قصيري الأجل)، وعادة ما يتم نشر بعثة المراقبة فيما بين ستة أو ثمانية أسابيع قبل يوم التصويت وتقوم البعثة بمتابعة جميع أهم جوانب العملية الانتخابية بما في ذلك الإطار التشريعي وتسجيل المرشحين والناخبين والحملة الانتخابية ودور وسائل الإعلام والإدارة الانتخابية ووسائل تسوية المنازعات، ومتابعة

---

[1] انظر: *Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR),* ***Election Observation Handbook,*** *Op.Cit.p.26-27.*

الشكاوى والطعون في مرحلة ما بعد الانتخابات[1]، إلا أنه في حال حدوث تطورات جديدة على صعيد السياق السياسي أو الانتخابي أو الأمني في البلد المُضيف، يترتب على تلك الظروف أنه لاجدوى من مراقبة الاقتراع، وتجعل المراقبة مستحيلة أو غير مُجدية، يُمكن في حينها الإحجام عن نشر المراقبين قصيري الأجل.

ه ـ بعثة مراقبة الانتخابات المحدودة *The Limited Election Observation Mission* **:**

من الممكن نشر بعثة مراقبة محدودة ***(LEOM)***، أي بدون مشاركة المراقبين قصيري الأجل في يوم التصويت، في حالة وجود دلائل على عدم احتمال وقوع مشكلات خطرة وواسعة النطاق في يوم الانتخابات في مراكز الاقتراع، بالإضافة إلى أن عملية المراقبة الطويلة الأجل في عموم البلد قد تسفر عن التوصل إلى توصيات مفيدة، ففي مثل هذه الحالات تكون بعثة تقييم الاحتياجات قد حصلت على المعلومات المشيرة إلى وجود مستوى عال من الثقة العامة في يوم التصويت، وعدم وجود مخاوف منتظمة مُعبر عنها من قبل بعثة تقييم الاحتياج، وتكون مدة عمل البعثة المحدودة لمراقبة الانتخابات مماثلة لمدة عمل بعثة مراقبة الانتخابات، وذلك لتمكينها من متابعة جميع جوانب العملية الانتخابية على المدى الطويل[2]، ومن الممكن في حال توصلت بعثة تقييم الاحتياج في توصياتها إلى أنّه لاتتوافر أي ظروف لعمل المراقبة في يوم الانتخابات، بسبب عدم وجود تعددية سياسية وخيارات حقيقية ومتنوعة أمام الناخبين، أو بسبب وجود سياقات سياسية غير ديمقراطية، مما يعني ان دور المراقبين قصيري الأجل لايجلب أي قيمة مضافة أو حقيقية ولايترك أي أثر إيجابي، لاتكون توصيات الرقابة من قبل المراقبين قصيري الأجل قابلة للتطبيق أو مُنتجة.

وبالتالي يكون دور البعثة المحدودة هو ضمن إطار رقابة السياق والمحللين (السياق السياسي والقانوني) وضمن إطار رقابة المراقبين طويلي الأجل، أما

---

(1) انظر: *Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR),* ***Election Observation Handbook,*** *Op.Cit.p.29-30.*

(2) انظر: *Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR),* ***Election Observation Handbook****, Op.Cit.p.30.*

الإجراءات المتلعقة بالعملية الانتخابية المرتبطة بيوم الاقتراع من رقابة على المخالفات التي تحدث ضمن مراكز الاقتراع فتكون خارج نطاق الرقابة، ولا تدخل ضمن منهج عمل البعثة المحدودة.

و ـ بعثات تقييم الانتخابات *Election Assessment Mission* :

هذا النوع من المبادرات يتخذها *ODIHR* في إطار وفائه بولايته القانونية في تطوير بعثات تقييم الانتخابات *Election Assessment Missions*، إذ لاتقوم البعثة بمراقبة العملية الانتخابية بأكملها، ولكنها عِوضاً عن ذلك ترصد قضايا معينة سبق تحديدها من قبل بعثة تقييم الاحتياجات، ولاتقوم بعثات تقييم الانتخابات بإعداد الاستنتاجات العامة بشأن مدى امتثال الانتخابات لالتزامات منظمة الأمن والتعاون الأوربي أو غيرها من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، إذ إنها تُجري تقييماً لقضايا محددة بناءً على هذه المعايير، وفي تقريرها النهائي تستطيع بعثة تقييم الانتخابات الإشارة إلى وجود انحرافات عن المعايير المعمول بها، إلى جانب تقديمها للتوصيات الضرورية لتحسين هذه العملية، وتتألف البعثة عموماً من فريق مكون من اثني عشر محللاً تقريباً يزورون البلد وبعض المناطق فيه لما يُقارب أسبوعين، بما في ذلك يوم التصويت، ومع ذلك يتمحور الشكل ونطاق عمل بعثات تقييم الانتخابات حول قضايا معينة، وبالتالي فإن حجم البعثة وتكوينها ومدة عملها قد تختلف من بعثة إلى أخرى، فعادة ينتشر أعضاء الفريق اثنين اثنين لبضعة أيام خارج العاصمة لجمع المعلومات وتقييم الاستعدادات للانتخابات وسير الحملة على المستوى المحلي، كما يزور أعضاء الفريق بعض مراكز الاقتراع في يوم التصويت لكنهم لايقومون بمراقبة الانتخابات بشكل منهجي ومتكامل، فلا تُحاول التعليق على العملية الانتخابية بالطريقة الشاملة نفسها التي تقوم بها بعثات المراقبة[1]، ففي الغالب يتم نشر بعثة التقييم في حال كانت السياقات السياسية والقانونية في البلاد ديمقراطية وعادلة، ويُعبر أطراف المصلحة كافةً عن رضاهم على سير العمليات

---

[1] انظر: *Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR),* ***Election Observation Handbook****, Ibid.p.31-32.*

الانتخابية التي تجري في البلاد عادة، وفي الوقت نفسه قد يتم نشر بعثات التقييم حتى في حالة غياب الثقة بالعملية الانتخابية، ويكون ذلك في سبيل الحفاظ على علاقة مع أصحاب المصلحة في العملية الانتخابية في هذا البلد العضو في منظمة الأمن والتعاون في أوربا ***OSCE***، وبالإضافة إلى المميزات السابقة عن بعثات الرقابة على الانتخابات، لاتقوم بعثة التقييم بكتابة تقارير دورية أو مؤتمرات صحفية دورية حول سير العملية الانتخابية كما في البعثات الرقابية، وإنما تقوم بإصدار تقرير واحد يبحث في النتائج ويُقدم التوصيات اللازمة لتحسين سير العمليات الانتخابية القادمة.

ز ـ فريق الخبراء *Expert Teams*:

في الحالات التي لاتكون استجابة أنواع البعثات السابقة من *ODIHR* كافية لتغطية احتياجات الدولة المعنية، يستطيع المكتب في مثل تلك الحالات اتخاذ قرار بإرسال فريق من الخبراء لدعم عمل البعثة كما عندما لايمكن اتباع منهجية عمل المراقبة الخاصة بمكتب *ODIHR* في حالات انتخابات البرلمان الأوربي أو في حالة عدم مراقبة الانتخابات، فيتم نشر فرق الخبراء لفترات أقصر من تلك الخاصة بغيرها من أنشطة المراقبة[1].

تكمن المفارقة بين دور البعثات الرقابية سواء البعثة الشاملة أو محدودة المدة من جهة وبعثة التقييم من جهة أخرى وفريق الخبراء في طاقم وهيكل البعثة من جهة والمدة الزمنية من جهة أخرى، والدور الذي يقوم به كل منهم من جهة ثالثة، وفق الجدول الآتي الذي أعده الباحث:

---

[1] انظر: *Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR),* ***Election Observation Handbook****, Ibid*.p.32.

الجدول (٢ -٣٨) مقارنة بين أنواع البعثات الأربعة في الاستجابة لحاجة الدول أعضاء OSCE

وجه المقارنة / نوع الرقابة	حجم البعثة	المدة الزمنية	المهام
بعثة مراقبة الانتخابات	الفريق الأساسي من محللين ومراقبين طويلي وقصيري الأجل	فترة مابين ٦ -٨ أسابيع قبل يوم الاقتراع وتمتد لفترة حتى مرحلة ما بعد الانتخابات	مراقبة مراحل العملية الانتخابية كافةً وتحليلها من إطار تشريعي وسياسي وتسجيل ناخبين وحملات انتخابية ويوم الاقتراع حتى متابعة الشكاوى والطعون الانتخابية وإصدار بيانات صحفية وتقارير دورية
بعثة مراقبة الانتخابات المحدودة	الفريق الأساسي من محللين ومراقبين طويلي الأجل فقط من دون مشاركة من المراقبين قصيري الأجل	فترة مابين ٦ -٨ أسابيع قبل يوم الاقتراع وتمتد لفترة حتى مرحلة ما بعد الانتخابات	مراقبة مراحل العملية الانتخابية كافةً وتحليلها من إطار تشريعي وسياسي وتسجيل ناخبين وحملات انتخابية حتى متابعة الشكاوى والطعون الانتخابية وإصدار بيانات صحفية وتقارير دورية – من دون القيام بمهام المراقبين قصيري الأجل لانهم لايشاركون في البعثة المحدودة
بعثة تقييم الانتخابات	فريق مكون من /١٢/ محللاً	حجم البعثة ومجال عملها يختلفان من بعثة لأخرى	ترصد قضايا معينة سبق تحديدها من قبل بعثة تقييم الاحتياج، ولاتقوم بإعداد استنتاجات عامة حول امتثال الانتخابات للمعايير كما في البعثتين السابقتين، وإنما تجري تقييماً لقضايا معينة وتقدم توصيات لتحسين العملية الانتخابية، ولاتصدر تقارير مرحلية أو بيانات عامة بعد الانتخابات ولا تعقد مؤتمرات صحفية كما في البعثتين السابقتين، وإنما تُصدر تقريراً نهائياً بعد حوالي شهرين تقريباً من انتهاء العملية الانتخابية

فريق الخبراء	فريق من الخبراء لدراسة العملية الانتخابية وتقديم	فترات أقصر من فترات البعثات السابقة، عادة تصل قبل الانتخابات ببضعة أيام وتغادر بفترة وجيزة بعد يوم التصويت	-تقديم الدعم الميداني لبعثة ODIHR في حال مراقبتها الانتخابات بغرض رفع كفاءة البعثة. - يمكن إرسال فرقيق الخبراء في حال عدم مراقبة الانتخابات من قبل ODIHR. - يمكن إرسال فريق الخبراء في حال عدم إمكانية تطبيق منهجية المراقبة ل ODIHR عموماً يقوم فريق الخبراء بتقديم المساعدة بدور استشاري. عموماً لايقوم فريق الخبراء بإصدار تقارير علنية ولا تدلي بتعليقات عامة، ولكن قد يكون من المفيد أحياناً في بعض الظروف إصدار تقرير علني حول الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء، وبالتحسينات الممكنة

ح ـ هيكل بعثة المراقبة[1]:

١ً ـ الفريق الأساسي: تقوم بعثة مراقبة الانتخابات بإنشاء مكاتب لها في عاصمة البلد المستضيف، ويتخذ الفريق الأساسي التابع لبعثة المراقبة هذا المكتب مقراً له، ويتألف من /١٠/ إلى /١٥/ محللاً دولياً حسب حجم المهمة والظروف المحددة للانتخابات، ويتضمن الفريق الأساسي (العناصر التحليلية والعملياتية)

-العناصر التحليلية (رئيس البعثة، ونائب رئيس البعثة، ومحلل الانتخابات، والمحلل القانوني، والمحلل السياسي، ومحلل وسائل الإعلام، والمحلل لشؤون الجندر

---

(١) انظر: *Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR),* ***Election Observation Handbook****, Ibid.p.37-48.*

والمحلل لشؤون الأقليات القومية، والمحلل لشوون التصويت الإلكتروني، والمحلل لشؤون تسجيل الناخبين،والمحلل الإحصائي، وضابط الاتصال بالبرلمان)

- العناصر التنفيذية (الخبير لشؤون العمليات والخبير للشؤون الأمنية)

٢ـ المراقبون لأجل طويل : مسؤولون عن مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية في عموم البلاد تزويداً للبعثة بسبل الفهم الشامل لما يحدث فيها، ويمكن وجودهم للقيام بالمراقبة الشاملة للفترة ماقبل الانتخابات والفترة ما بعدها مباشرة.

٣ـ المراقبون لأجل قصير: مسؤولون عن مراقبة إجراءات يوم التصويت في المنطقة المخصصة لهم بذلك وأيضاً إبلاغ مقر البعثة عن طريق تقارير دقيقة وفعالة عن استنتاجاتهم.

٤ـ طاقم الدعم المحلي: يُعدّ الموظفون المحليون العاملون في بعثة مراقبة الانتخابات من العناصر الرئيسة فيها، فإن كل عضو في الفريق الأساسي يُصاحبه بشكل عام مساعد محلي واحد على الأقل، وعلى الرغم من قيام الموظفين المحليين بدور أساسي في دعم بعثة مراقبة الانتخابات، إلا أنه لايمكن اعتمادهم كمراقبين تابعين لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ط ـ دراسة حالة عملية: التقرير النهائي لمؤسسة الانتخابات الديمقراطية التي راقبت الانتخابات البرلمانية والرئاسية المبكرة في تركيا:

لقد أنشأ مكتب ***ODIHR*** في منظمة الأمن والتعاون الأوربي بعثة الرقابة على الانتخابات بعد أن تلقى الدعوة من السلطات التركية لمراقبة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المبكرة في /٢٤ حزيران ٢٠١٨/، إذ قيمت البعثة اتساق العملية الانتخابية مع التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوربي، والالتزامات الدولية الأخرى والمعايير للانتخابات الديمقراطية بالإضافة إلى التشريعات الوطنية[١].

[١] انظر: *Office for Demmocratic Institutions and Human Riights,* ***Republic of Turkey Early Presidential and Parilamentary Elections****, Final Report, OSCE, 24 June 2018, Warsow., p. 1.*

جاء في التقرير النهائي لمكتب المؤسسات الديمقراطية أن الحملة كانت نشطة، إذ استخدم المتنافسون مجموعة متنوعة من الوسائل التقليدية للحملات الانتخابية، كالمسيرات وأكشاك الحملات والملصقات واللافتات وأعلام الأحزاب والمركبات مع مكبرات الصوت، فسيطرت على الحملة المواضيع المتعلقة بالاقتصاد، الانتقال نحو النظام الرئاسي، والحرب ضد الارهاب، أحكام الطوارئ والبطالة والتعليم، واستخدم المتنافسون وسائل التواصل الاجتماعي لجذب الشباب وللتغلب على القيود المفروضة على التجمع في بعض المقاطعات، وبالتزامن مع شهر رمضان حرص بعض المتسابقون في إجراء الحملات الانتخابية على إقامة وجبات الإفطار والنشاطات في وقت متأخر بعد حلول الظلام، على الرغم من الحظر المفروض على المسيرات بعد حلول الظلام. وورد في التقرير أن الرئيس خلال الحملة افتتح خمسة مشاريع مكتملة تمولها الدولة، وبشكل مخالف للقانون أشاد بعض المسؤولون الحكوميون علناً بإنجازات الحكومة خلال آخر /١٠/ أيام من الحملة، وتم الإبلاغ حول مشاركة بعض الموظفين كالقضاة والأفراد العسكريين في الحملات الانتخابية وهو ما يتعارض مع القانون الانتخابي. كما أقر البرلمان مشروع قانون اقترحه مجلس الوزراء بمنح أقساط التأمين للمتقاعدين، وهذا مثال عن سوء استخدام المصادر الإدارية من قبل الحزب الحاكم لايؤدي الى التنافس في الميدان، ويخرق الفقرة ٤/٥ من وثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون في اوربا /١٩٩٠/ والتي تنص على (فصل واضح بين الدولة والأحزاب السياسية). وورد في التقرير حول مالية الحملات الانتخابية أنه يمكن للمرشحين الرئاسيين الحصول على تبرعات من المواطنين الأتراك في كل جولة، ولايحق لهم الحصول على تمويل عام، وحظر القانون التمويل من الكيانات القانونية والمصادر الأجنبية والقروض، ولايوجد سقف لإنفاق الحملة الانتخابية، ويجب على التبرعات التي تزيد عن /٢٠٠٠/ ليرة تركية وجميع النفقات أن تتم من خلال حساب مصرفي، ويجب على المرشحين تقديم إعلامات الملكية إلى المجلس الأعلى للانتخابات ***Supreme Court of Elections***، مع أوراق الترشح خلال /١٠/ من تاريخ إعلان النتائج النهائية، ويحق للأحزاب التي

حصلت على مالايقل عن (٣٪) من الأصوات في الانتخابات البرلمانية الأخيرة الحصول على تمويل عام سنوي على أساس نسبي، وتمويل للحملات الانتخابية ولكن للانتخابات العادية، وورد في التقرير أنه بشكل عام لايوجد في التشريع لوائح شاملة بشأن تمويل الأحزاب والحملات[1].

ويمكننا القول إنّه من خلال ما ذكرناه حول ماورد في التقرير النهائي للانتخابات التركية الرئاسية والبرلمانية المبكرة، يوجد في التقرير المعلومات التي وثقها المراقبون كالانتهاكات الانتخابية، والتحليل للإطار القانوني والسياسي الذي قام به المحللون من الفريق الأساسي في البعثة.

ثانياً ـ دراسة تجارب دولية *Studying International Experiences*

١ ـ في الدول العربية:

أ ـ في اليمن :

في الانتخابات النيابية اليمنية عام /١٩٩٧/ التي حظيت باهتمام ومتابعة من المنظمات المحلية والدولية، شاركت /٤/ منظمات دولية في الرقابة على الحملة الانتخابية هي:

- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ***NDI***.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ***UNDP***.
- الاتحاد الأوربي.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان

وأشارت التقارير في حينها إلى أن العملية الانتخابية في مجملها كانت إيجابية، وتمتعت بقدر كبير من الحرية والنزاهة كما شابها عدد من الأخطاء والمثالب خلال فترة الدعاية من أهمها:

- قصر مدة الدعاية الانتخابية، لذلك أوصت اللجان بتمديدها لمدة لا تقل عن شهر.

---

[1] انظر: *Office for Demmocratic Institutions and Human Riights,* ***Republic of Turkey Early Presidential and Parilamentary Elections****, Final Report, Ibid.,p. 13-17.*

-عدم جدوى أساليب الدعاية المتبعة في وسائل الإعلام الرسمية، لذلك أوصى المراقبون بإعادة النظر فيها.

-استخدام إمكانات الدولة ومؤسساتها في الدعاية الانتخابية لمصلحة الحزب الحاكم (المؤتمر الشعبي العام)، مثل وسائل الإعلام والمواصلات والاتصالات والوعود من جانب المسؤولين بإقامة المشاريع الخدمية لأبناء الدوائر الانتخابية على الرغم من أن القانون يحظر ذلك.

-استخدام وسائل وأساليب الترغيب والترهيب للناخبين والمرشحين من قبل بعض القوى المتنفذة وعلى رأسها قيادات الحزب الحاكم، وخصوصاً المرشحين المستقلين لإجبارهم على الانسحاب لمصلحة مرشحي السلطة [1].

أما انتخابات /٢٠٠٣/ النيابية فقد حظيت باهتمام أكبر وشاركت /٢٤/ منظمة محلية ودولية في الرقابة، وجاءت تقارير تلك الجهات حول ايجابيات وسلبيات الحملات الانتخابية كما يأتي:

- عدم تقيد كثير من المرشحين بتعليمات اللجان الانتخابية فيما يتعلق بأماكن وضع الدعاية الانتخابية.

-عدم الالتزام بمواعيد المهرجانات الانتخابية.

- استمرار الدعاية الانتخابية عبر عربات النقل وباستخدام مكبرات الصوت والفرق الميدانية يوم الاقتراع.

-عدم حياد وسائل الإعلام التي تملكها الدولة في التغطية الإعلامية خلال فترة الدعاية الانتخابية وحيادهم لصالح الحزب الحاكم.

-قيام اللجنة العليا للانتخابات بحذف بعض المواد من البرامج الانتخابية للأحزاب المعارضة.

-الاعتداء على الملصقات الدعائية لبعض المرشحين من دون اتخاذ اجراءات قانونية حيال المعتدين.

---

[1] انظر: د. علي الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة، مرجع سابق، ص ٥٤٧-٥٤٩.

-انحدار الخطاب السياسي والإعلامي لبعض الأحزاب والمرشحين إلى درجة إثارة النعرات المناطقية والتجريح بالأشخاص والهيئات[1].

أما الانتخابات الرئاسية اليمنية عام /٢٠٠٦/، فكانت من أكثر العمليات الانتخابية سخونة وتنافسية وخصوصاً في مرحلة الدعاية الانتخابية من جانب الهيئات والمنظمات المحلية والدولية ووسائل الإعلام، وأشارت التقارير إلى وجود عدد من السلبيات منها:

- استخدام موارد الدولة اليمنية لصالح الرئيس وحزبه.
-وجود الملصقات الدعائية للرئيس اليمني وحزبه في المباني الحكومية.
-دفع راتب شهر لعموم موظفي الدولة كرشوة انتخابية.
-ممارسة الدعاية الانتخابية المخالفة للقانون.
-الاعتقالات والاحتجاز بسبب الآراء السياسية.
- استخدام الخطابات الدعائية.

ب ـ في تونس:

شارك في الرقابة على الانتخابات البرلمانية والرئاسية التونسية عام /٢٠١٤/ كثير من المنظمات الدولية، ولكننا ستتناول دراسة التقارير الخاصة بمراقبة مركز كارتر، لكونه شارك في الرقابة على الانتخابات التونسية منذ عام /٢٠١١/.

أعلن مركز كارتر عن إطلاق بعثة دولية لملاحظة الانتخابات التي ستجري في /٢٦/ تشرين الأول و/٢٣/ تشرين الثاني في عام /٢٠١٤/، وذلك بعد حصوله على الموافقة بالمشاركة في الرقابة على الانتخابات، إذ نشر المركز /١٠/ مراقبين على المدى الطويل، وسيقوم الفريق الرئيسي ***core-team*** و المراقبين على المدى الطويل[2]، وجاء في البيان الأولي لمركز كارتر حول الانتخابات التشريعية /٢٠١٤/

---

[1] انظر: د. علي الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة، مرجع سابق، ص ٥٤٩-٥٥٠.

[2] انظر: مركز كارتر، الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس، التقرير النهائي، ٢٠١٤، ص ٧٩-٨٠.

تاريخ /٢٨ تشرين الأول ٢٠١٤/، أنه تم الابلاغ عن أكثر من /٤٥٠٠/ مخالفة خلال الحملة إلى الهيئات الفرعية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إلا أن هذه المخالفات كانت تتعلق غالباً بانتهاكات لم يكن لها تأثير كبير في الحملة الانتخابية أو العملية الانتخابية بشكل عام مثل تمزيق الملصقات أو وضعها في أماكن غير قانونية أو استخدام الدعاية السياسية وعقد اجتماعات بدون تصريح، وأن العديد من الأحزاب أجرت أنشطة عدّة وذكرت بعض الأطراف صراحة أنها شرعت في الحملة الانتخابية قبل الموعد الرسمي، ومُنحت التغطية الإعلامية لتقديم الترشحات للانتخابات الرئاسية والتي وقعت بعد يوم واحد من الإعلان الأولي عن القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية، وأفاد ملاحظو مركز كارتر أن شرط إعلام الهيئات الفرعية بالاجتماعات الانتخابية وذلك قبل يومين من كل اجتماع لم يُحترم دائماً وأُلغيت بعض الانتخابات من قبل السلطات الانتخابية، وذلك لفشل المنظمين في تقديم مايُثبت الإخطار السابق، وأشار بعض ملاحظي كارتر أن شرط الإخطار السابق لم يُطبق بشكل موحد من قبل الهيئات الفرعية فقد قبل بعض الهيئات إخطاراً شاملاً يحتوي على قوائم بكل الاجتماعات المزمع القيام بها، بينما لم يقبل البعض الآخر إلا بالإعلام بكل اجتماع على حدة، واستفادت القوائم المدعومة من قبل الأحزاب الكبيرة من شرط الإعلام المسبق بالاجتماعات على عكس الأحزاب الصغيرة والقوائم المستقلة التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لاحترام هذا الشرط الإداري[1].

ج ـ في لبنان:

سندرس في لبنان تجربة المعهد الديمقراطي الوطني *National Democratic Institute*، والذي قام بارسال بعثة رقابة دولية على الانتخابات البرلمانية في لبنان /٢٠١٨/ بعد مرور /٩/ سنوات على آخر انتخابات برلمانية عام /٢٠٠٩/.

[1] انظر: مركز كارتر، الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس، المرجع السابق، ص ١١٩-١٢٠.

ضم وفد المعهد الديمقراطي الوطني /٣١/ فرداً بين قادة سياسيين ومدنيين وخبراء في شؤون الانتخابات من /١٣/ بلداً من مناطق الشرق الأوسط، وأفريقيا وأوربا وأمريكا الشمالية، وأقر المعهد في مقدمة بيانه التمهيدي لبعثة مراقبة الانتخابات النيابية في لبنان /٢٠١٨/ أن الكلمة الفصل في تحديد مصداقية الانتخابات وشرعيتها في لبنان ستكون للشعب اللبناني في نهاية المطاف، فهو سيستمر في مراقبة العملية الانتخابية حتى اختتامها، ويعمل على إصدار تقاريره حسب الاقتضاء[١]، إذ نفذت البعثة أنشطتها بما يتوافق مع القوانين المعتمدة في لبنان وإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات الذي أُطلِق عام /٢٠٠٥/ في الأمم المتحدة، والتقت البعثة بالمعنيين من وزارة الداخلية والبلديات ورئيس وأعضاء هيئة الإشراف على الانتخابات، ومرشحين مستقلين وحزبيين وقادة أحزاب سياسية ومسؤولين حكوميين وقادة المجتمع المدني وأعضاء في المحكمة الدستورية ومسؤولين إعلاميين وممثلين عن المجتمع الدولي[٢].

وورد في البيان التمهيدي ذاته حول تنظيم الحملات الانتخابية أنه على الرغم من حظر تنظيم الأنشطة الانتخابية على مقربة من مراكز الاقتراع، لاحظ المراقبون عدداً من الحملات الناشطة على أبواب جميع مراكز الاقتراع التي قاموا بزيارتها تقريباً، وقد بدت مواد الحملة ظاهرة بكثرة على المباني المقابلة لمراكز الاقتراع، كما ركنت سيارات مع مكبرات صوت وأعلام حزبية خارج مراكز الاقتراع مباشرةً، وقد شوهد مندوبو المرشحين يطلبون من الناخبين التصويت لاسم معين قبل دخولهم الى المراكز، أو حتى داخل المركز، كما ارتدى عدد من مندوبي المرشحين قمصاناً وسترات، واعتمروا قبعات تحمل اسم المرشح وصورته، وقد شاهد المراقبون مباشرةً حالات من شراء الأصوات *Vote Buying*، وقاموا بتسجيلها،

---

(١) انظر: *National Democratic Institute, **Preliminary Statementn of NDI's International Observation Mission to Lebanon's** 2018 Parliamentary Electionmm, Beruit Lebanon,/ 7 May 2018/.,p.1.*

(٢) انظر: *National Democratic Institute, **Statement Of The NDI Pre-Election Assessment Mission To Lebanon's** 2018 Parliamentary Elections/ 11 -15March, 2018/., p.1.*

هذا وشاهد فريق من المراقبين الموزعين على دوائر الجنوب حالة من هذا النوع، أكدها الناخبون الذين أفصحوا عن قبضهم مبالغ مالية للتصويت للائحة معينة[1].

ورد في التقرير النهائي لبعثة المعهد حول الانتخابات النيابية اللبنانية /٢٠١٨/ فيما يتعلق بمالية الحملة أن السقف المرتفع لإنفاق الحملة إلى جانب القدرة المحدودة لهيئة الإشراف على الانتخابات في مراقبة الانتهاكات والمعاقبة عليها أدى إلى خلق فرصة للإنفاق المفرط للحملة ليكون غير منظم، وأفادت جمعية الشفافية اللبنانية *Lebanes Transparency Association*، أنه تم استخدام بعض أموال الإنفاق الانتخابي لشراء الأصوات، إذ أبلغت الجمعية عن /٦٣/ مخالفة في /٣/ أقضية، وجاءت (٣١٪) من هذه الانتهاكات في شكل مدفوعات نقدية مباشرة للأفراد و(١٧.٤٦٪) في شكل سداد فواتير طبية، فقد أضافت إصلاحات قانون الانتخابات فرصاً لفرض سيطرة أكبر من قبل هيئة الإشراف على الانتخابات والتي كان من الممكن أن تزيد من شفافية تمويل الحملات، فكان لدى الهيئة الحق في الوصول إلى الحسابات المصرفية للمرشحين، ولديها سلطة مراجعة التقارير المالية الشهرية المقدمة من قبل إدارة الحملات قبل يوم الانتخاب، وتدقيق التقارير النهائية في غضون شهر واحد من يوم الانتخابات، ومع ذلك كانت لجنة الخبراء الدائمة تفتقر إلى الموارد اللازمة لإجراء مراجعة حسابات التقارير المالية المرشحة والتحقق من النفقات خلال ميدان المراقبة، وفي بعض الحالات تأخرت التوجيهات التي تحدد ما يمكن للمرشحين القيام به ومالا يمكنهم فعله أو تم توضيحها بعد أسابيع من إطلاق المرشح لحملته الانتخابية[2].

ورد في التقرير النهائي أن جمعية الشفافية قد ادعت أن بعض المسؤولين المنتخبين أو الموظفين بالتعيين كانوا يستخدمون موارد الدولة الدولية والأماكن

---

(١) انظر: *National Democratic Institute, **Preliminary Statementn of NDI's International Observation Mission to Lebanon,** Ibid, 4-5.*

(٢) انظر: *National Democratic Institute, **Lebanon Parilamentary Elections**to, Final Report, 2018., p. 17.*

العامة والإدارات الحكومية والمدارس العامة وأماكن العبادة لعقد اجتماعات انتخابية، وسجلت جمعية الشفافية حالات، إذ ألقى المرشحون خطابات انتخابية في المساجد أو المباني البلدية واستخدموا موارد البلديات لتنظيم المهرجانات الانتخابية، وادعت جمعية الشفافية أن بعض المرشحين وضعوا ملصقات انتخابية في الأماكن غير المسموحة مما يُخالف المادة/٧٦/ من قانون الانتخابات، وسجلت جمعية الشفافية /٦٢٣/ مخالفة في المدن الثلاث، وكان (٨٣٪) من هذه الملصقات على أعمدة الكهرباء[1].

وفيما يتعلق بالإعلام، ور في التقرير النهائي للمعهد الديمقراطي الدولي أن لبنان يتمتع بواحد من أكثر وسائل الإعلام تعددية وتنوعاً في المنطقة *most diverse and pluralist media*، وتعدّ وسائل الإعلام التي تديرها الدولة والخاصة في أشكالها التقليدية وعلى الإنترنت غزيرة الإنتاج *State-run and private media outlets — in both traditional and online formats — are prolific*، ولكن في كثير من الحالات تتمشى بشكل رسمي أو غير رسمي مع طرف معين أو بشكل تقريبي مصالح تجارية، ولكي يستفيد المرشحون من وقت البث المجاني المسموح به قانوناً، كان على المرشحين تقديم طلب إلى هيئة الإشراف على الانتخابات والحصول على موافقة رسمية من وزارة الداخلية والبلديات، وكانت المناظرات التلفزيونية قد سُمح بها لأول مرة وفق القانون الانتخابي الجديد، وعدّت الأسعار المرتفعة للظهور على وسائل الإعلام خارج وقت البث المجاني المسموح به قانوناً عائقاً أمام وصول معظم المرشحين مع تفضيل المرشحين الأثرياء وأصحاب المناصب، وذكرت *NDI* في تقريرها أن منظمة لادي اللبنانية خلصت إلى أن التغطية الانتخابية من قبل وسائل الإعلام الخاصة تضع عدداً من المرشحين في وضع غير مؤات وتُؤثر في قدرة الناخبين في الوصول إلى المعلومات غير المتحيزة، كما فشلت هيئة الإشراف على الانتخابات في مراقبة الالتزام بفترة الصمت الانتخابي، إذ أفادت لادي أن عدداً من وسائل

[1] انظر: *National Democratic Institute, **Lebanon Parilamentary Elections**,Ibid., p. 17* .

الإعلام والمرشحين لم يحترموا الصمت الانتخابي الصادر يوم الانتخاب[1].

د ـ في مصر :

تم اعتماد منظمة الديمقراطية الدولية *Democracy International* من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية في مصر لقيامها بانشاء بعثة مراقبة شاملة للانتخابات الرئاسية المصرية التي جرت عام/٢٠١٤/، إذ نشرت /٨٨/ مراقباً دولياً قصير ومتوسط الأجل من /١٧/ دولة في /٢٥/ دائرة انتخابية مصرية من أصل /٢٧/[2].

ورد في تقرير المنظمة التي قامت بارسال بعثة رقابة دولية فيما يتعلق بالحملة الانتخابية أن الحوادث الإرهابية الخطيرة والهجمات المتشددة على قوات الأمن والمنشآت وحملة تمرد سيناء كان لها تأثير كبير في الخطاب السياسي، إذ تناولت كلتا الحملتين الرئاسيتين الوضع الأمني كمسألة أساسية في برامجهما، وعلق كثير من أصحاب المصلحة *Stakeholders* على حقيقة أن المرشح السيسي لم يقم فعلياً بحملة شخصية وإنما افراضياً، لقد ظهر بشكل متكرر في أحداث حملات انتخابية وفي تجمعات أخرى عن طريق الفيديو، فقد كان من المقرر أن تستمر فترة الحملة من /٣ -٢٣/ أيار، وبطرق عدّة، فقد بدأت حملة السيسي أبكر من ذلك، فبَعد عَزل مُرسي صورت وسائل الإعلام السيسي كالمُنقذ واتهمت كثيراً من أولئك الذين لايدعمونه بالتعاطف مع الأخوان المسلمين، فظهر السيسي في وسائل الإعلام وحظي باهتمام مستمر، وكان السيسي وفريق حملته حريصون على تجنب الحملات الرسمية خارج فترات الحملة، وعلى النقيض من ذلك أجرى صباحي مقابلة تلفزيونية قبل البدء الرسمي لفترة الحملة، حيث ذكر أولوياته للحملة وناقش برنامجه، وقد حققت لجنة الانتخابات الرئاسية في ذلك على بوصفه أنه انتهاك انتخابي، ولكنها رفضت القضية بعد اعتذار صباحي[3].

---

[1] انظر: *National Democratic Institute, **Lebanon Parilamentary Elections**,Ibid., p.18-19*

[2] انظر: *Democracy International, **Egypt Presidential Election Observation Report**, July /2014/., p. 1.*

[3] انظر: *Democracy International, **Egypt Presidential Election Observation** ,Ibid., p. 18.*

استخدمت كلتا الحملتين الرئاسيتين مجموعة متنوعة من الوسائط كجزء من أنشطتها، كالتلفزيون وتويتر، فلم يكن هناك نقاش رسمي بين المرشحين كجزء من الحملة. كانت حملة السيسي فعالة أكثر من حملة صباحي، وعلى الرغم من محاولة حملة صباحي إشراك الناخبين الشباب واستقطابهم، فَشِلت بشكل عام في الحصول على دعم من أي قطاع من الناخبين المصريين. وأفاد مراقبي الديمقراطية الدولية وكثير من أصحاب المصلحة بالوجود المكثف للملصقات ولوحات إعلانات السيسي مقارنة بالوجود الخفيف لمواد حملة صباحي[1].

وفيما يتعلق بماورد حول التغطية الإعلامية في الانتخابات الرئاسية المصرية /٢٠١٤/، فقد كان إجماع الرأي بين عدد من أصحاب المصلحة والمحللين على أنّ التغطية الإعلامية المصرية كانت منحازة لصالح السيسي، على الرغم من أن الديمقراطية الدولية لم تراقب وسائل الإعلام بشكل كمي، إلا أن المنظمة قامت بتتبع التغطية الإعلامية للحملة وعملية الانتخاب وناقشت دور وسائل الإعلام في الانتخابات مع أصحاب المصلحة، وقد زعمت حملة صباحي أن التغطية الإعلامية كانت غير عادلة، وخلال الحملة قيل إن وسائل الإعلام التي تديرها الدولة أعطت وقتاً متساوياً للمقابلات لكلا المرشحين، لكن الطريقة والنهج المُطبّقين على كل مرشح اختلفا بشكل كبير، فعلى سبيل المثال اقترح بعض المحللين أن المحاورين طرحوا أسئلة أكثر صعوبة على صباحي من تلك التي طرحوها على السيسي، وعلاوة على ذلك لّحظ عدد من المراقبين أن صباحي ظهر على التلفاز أقل من السيسي[2].

وفي المقارنة بين تقييم مركز كارتر وتقييم المعهد الديمقراطي الوطني وتقييم الديمقراطية الدولية، نجد أن تقييم مركز كارتر أكثر حرفية، ويستند في تقريره إلى المعلومات التي ترده من مراقبيه طويلي الأمد وقصيري الأمد،

---

(1) انظر: *Democracy International, **Egypt Presidential Election Observation**, Ibid., p.19.*

(2) انظر: *Democracy International, **Egypt Presidential Election Observation,** Ibid., p.20.*

ولايستند كثيراً إلى تقارير منظمات أخرى، بينما في حالة رقابة المعهد الديمقراطي على الانتخابات اللبنانية، نلاحظ أنه اعتمد كثيراً على تقارير المنظمات المحلية التي قامت بإجراء رقابة على الانتخابات، ويمكن أن يُعزى ذلك إلى أن طاقم مركز كارتر كان أكبر خلال رقابته على الانتخابات التونسية /٢٠١٤/، وأما رقابة الديمقراطية الدولية للانتخابات الرئاسية المصرية فكانت في موضع متوسط الحجم، إذ اعتمدت على ملاحظة ورقابة بعثتها إلى جانب اعتمادها على تقارير المنظمات الأخرى، وفيما إذا اردنا الدخول في حِرَفيّة المراقبة وتحليل السياقات والبيانات السياسية فكان مركز كارتر الأكثر حرفية وقدرة على تحليل السياقات ولعب دوراً مهماً وفعّالاً في الرقابة على مالية الحملات الانتخابية.

٢ـ في بعض الدول الأجنبية :

أ ـ في الانتخابات الرئاسية في سيريلانكا /٢٠١٩/:

نشر الاتحاد الأوربي بعثة رقابة على الانتخابات*Election Observation Mission* لمراقبة الانتخابات الرئاسية في سيريلانكا في /١٦تشرين الثاني ٢٠١٩/، بعد أن تلقى دعوة من لجنة الانتخابات في سيريلانكا، فامتدت مدة حضور البعثة في سيريلانكا من /١١تشرين الأول إلى١٢ كانون الأول ٢٠١٩/، وكانت ولاية البعثة *Mandate of the Mission*، ممتدة لتشمل مراقبة كل أوجه العملية الانتخابية[١].

ورد في التقرير النهائي أن قيود الحملة لا تتمشى مع الالتزامات الدولية، فالحملة سلْمية على الأرض وشابتها الخطابات التحريضية وخطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي*divisive rhetoric and hate speech*، وتألفت الحملة بشكل رئيس من اجتماعات صغيرة ومحاورات على الأبواب، وكان هناك القليل من الحوادث العنيفة والتهديدات التي تم الإبلاغ عنها(فمثلاً في ١١ و١٢ تشرين الثاني تعرضت اثنتان من النساء السياسيات من حزب الحزب الوطني الموحد لاعتداء

---

[١] انظر: *European Union, **Election Observation Mission Democratic Socialist Republic of Sri Lanka**, Presidential Election 16 November 2019, Final Report, January 2020.,p.4.*

*United National Party*من قبل مؤيدي حزب الشعب السيرلانكي على حد ما زعموا، كما تعرض مكتبا الحزب الوطني الموحد وحزب الشعب السيريلانكي للتخريب على التوالي في مقاطعتين يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني)، وتم تطبيق القيود القانونية طوال الحملة على استخدام مجموعة واسعة من الإعلانات السياسية في الهواء الطلق كالأعلام والملصقات، فيوجد تقييدات مُعينة تقوض الضمانات الدستورية لحرية التعبير والتنقل والتجمع ولاتتوافق مع الالتزامات الدولية لسيريلانكا، كما تم حظر الاجتماعات العامة لمدة تسعة أيام عند إعلان النتائج، كما تم حظر المواكب لغير الأغراض الاجتماعية أو الدينية وذلك خلال الحملة ولمدة أسبوع بعد إعلان النتائج، كما تحظر مدونة السلوك *Code Of Conduct*، استخدام الطائرات الحكومية أو العسكرية دون دفع النقود، وأشار مراقبو بعثة الاتحاد الأوربي إلى حصول استخدام مثل هذه الطائرات خلال الفترة الأخيرة من الحملة الانتخابية، وعلى كل حال، لم تُنشر علناً المعلومات المتعلقة بدفع النقود لمثل هذه الخدمات، وورد في التقرير أن خطاب الكراهية والكلام الذي يحض على التمييز كان ممنوعاً بشكل واضح وصريح في مدونة السلوك، ومع ذلك كان هناك القليل من الأدلة على أفعال بممارسة مثل هذه النشاطات سواء في مسيرات الحملات الانتخابية أو على مواقع الويب، ورفضت المحكمة العليا التماساً واحداً ضد حظر استخدام شاشات *LED* في دور السينما للإعلان السياسي، وبالتالي أكدت المحكمة على موقف هيئة الانتخابات، ونجح المرشحون في إجراء الحملات الانتخابية على الأرض بالرغم من القواعد الصارمة، وتقييد الوصول إلى الإعلام، بالإ ضافة إلى النقص في القواعد المنظمة للتمويل الانتخابي، وقدمت البعثة توصية بمراجعة القانون لضمان تكافؤ فرص الحملات الانتخابية من خلال إزالة جميع القيود غير المتناسبة، كالمفروضة على المسيرات، ونشر رسائل الحملة السياسية وافتتاح المكاتب للحملات الانتخابية، ووضع قواعد صمت انتخابي موحدة

للمتسابقين، ووسائل الإعلام التقليدية وعبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للحملات المدفوعة، مع فرض عقوبات واضحة وقابلة للتنفيذ على غير المُمتَثِلِيْن[١].

كان الأمن القومي موضوعاً بارزاً في الحملة الانتخابية، مع استخدام الخطاب القومي بشكل متكرر، وهذا أدى أيضاً إلى ظهور الانقسامات الدينية والعرقية*brought religious and ethnic rifts to the fore*، إذ تميزت الحملة الانتخابية على أرض الواقع وخاصة عبر الإنترنت بخطاب قومي متزايد، وكان هناك ادعاءات كثيرة حول إساءة استخدام موارد الدولة، إذ إن منح وظائف دائمة للعمال المؤقتين والعاملين بعقود على جميع مستويات الإدارة العامة هو الإساءة الأكثر شيوعاً التي تم الإبلاغ عنها (فعلى سبيبل المثال في ١٨ أيلول وهو اليوم الذي دُعي فيه للمشاركة في الانتخابات، أصدرت وزارة الإدارة العامة تعميماً *Circular* إلى أعضاء الحكومة، وكبار أمناء المقاطعات، ورؤساء الإدارات ورؤساء مؤسسات الدولة والمجالس القانونية، بمنح التعيينات الدائمة للموظفين المؤقتين أو بشكل يومي..)، وفي ١١ تشرين الثاني طلبت منظمة الشفافية الدولية في سيريلانكا من المفوضية الانتخابات اتخاذ إجراءات ضد المرشحين الذين يستخدمون طائرات هيلوكبتر تابعة للقوات الجوية لأغراض الحملة، وتم ملاحظة حملات للمسؤولين العموميين خلافاً لقواعد مفوضية الانتخابات، بما في ذلك حساباتهم الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي[٢].

وفيما يتعلق بتمويل الحملة فقد ورد في التقرير أن النقص أو الفقر في قواعد تنظيم تمويل الحملات الانتخابية أنشأ أو خلق ميداناً للمنافسة غير المُتكافئة، وورد في التقرر أنّ إنفاق حزب الشعب السريلانكي على الإنترنت تجاوز نفقات أي حملة أخرى، إذ قام الحزب بحملة عبر خمسة تطبيقات على الجوال سيطرت على

---

[١] انظر: *European Union, **Election Observation Mission Democratic Socialist Republic of Sri Lanka**, Presidential Election 16 November 2019,Ibid.,p.24-26.*

[٢] انظر: *European Union, **Election Observation Mission Democratic Socialist Republic of Sri Lanka**,Presidential Election 16 November 2019,Ibid.,p.27.*

جميع فئات إعلانات *GOOGLE*، ووضعت مالايقل عن /٥٠٠/ إعلان على *Facebook*، ولايمكن معرفة الإنفاق الكلي لكون *Google* لايُشارك أي بيانات، ولكن مكتبة إعلانات *Facebook* تُقدم بعض التقديرات التي لا تأخذ في الحسبان نفقات الأطراف الثالثة، وقدمت البعثة توصية تتعلق بمالية الحملات الانتخابية، وهي أنه بهدف ضمان الشفافية والمساءلة في الإنفاق على الحملة، يجب توسيع قواعد الدعاية للحملة الانتخابية ليتم الاشارة إلى الإعلانات المدفوعة، وأن تقوم وسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية بنشر الأسعار المفروضة والمُتّحصل عليها من الإعلانات السياسية قبل وبعد الانتخابات[١].

ب ـ الرقابة على الانتخابات العامة في نيجيريا ٢٠١٩:

نشر الاتحاد الأوربي بعثة لمراقبة الانتخابات العامة في نيجيريا /٢٠١٩/ بعد أن تلقى دعوة من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات *Indeprendent National Electoral Commission*، إذ حضرت بعثة الرقابة من قبل الاتحاد الأوربي في نيجيريا من / ٥ كانون الثاني وحتى ٧ نيسان ٢٠١٩/، وكانت ولاية البعثة الرقابة على كل أوجه العملية الانتخابية وتقييمها إلى أي مدى تتطابق الانتخابات مع الالتزامات الإقليمية والدولية، وتنسجم مع التشريعات الوطنية، فقد تشكّل فريق البعثة من الفريق الأساسي *Core-Team* من /١١/ خبيراً و /٤٠/ مراقباً طويل الأمد *Long-Term Observers*، وقام الطاقم الدبلوماسي من سفارات دول أعضاء في الاتحاد الأوربي (بعثة الاتحاد الأوربي، وسفارات كل من كندا، والنرويج وسويسرا شاركوا البعثة في الرقابة على التصويت وعد الأصوات وإعلان النتائج)[٢].

وورد في التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوبي أن الحملة تنافسية *Competetive Campaign*، ولكن كان هناك الخطاب العدائي، وإساءة استخدام موارد الدولة من

---

[١] انظر: *European Union, **Election Observation Mission Democratic Socialist Republic of Sri Lanka**, Presidential Election 16 November 2019,Ibid.,p.28-30.*

[٢] انظر: *European Union, Election Observation Mission Nigerian, General Election 23 February, 9and 23 March 2019, Final Report, 2019.,p. 8.*

قبل الأحزاب القيادية *Antagonistic rhetoric and misuse of state resoources by leading parties*، إذ إنّ الإطار القانوني يُوفر الأسس اللازمة لإجراء الحملة الانتخابية، ولكن بدون وجود هيئة تنفيذية، بالإضافة إلى افتقار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى سلطة فرض العقوبات، وكانت الأحزاب والمرشحون قادرين بشكل عام على القيام بالحملة مع احترام حرية التجمع والتعبير والتنقل، إذ قام المرشحان الرئيسان للانتخابات الرئاسية بحملات في معظم الولايات، ولكن الاعتبارات المتعلقة بالأمن قلّلتْ من فرص إجراء الحملات في أجزاء من البلاد، وكان هناك تقارير قليلة عن رفض مسيرات للمعارضة، إذ زعم حزب الشعب الديمقراطي أن حجزهم لممارسة الحملة في مكان في مدينة أبوجا تعود ملكيّته للحكومة الفيدرالية كان قد ألغي، مما أدى إلى عدم قيامهم بختام الحملة الانتخابية، كما ورد في التقرير النهائي أنه من بين /٢٩/ مسيرة وفعاليات حملات انتخابية حضرها مراقبون من الاتحاد الأوربي قبل الانتخابات الفيدرالية، تم تقييم قوات الأمن على أنها تتصرف باحترافية ومهنية باستثناء مرة واحدة، ورأي المراقبون باستمرار ملصقات ولوحات إعلانية تالفة في الغالب لأحزاب المعارضة في ولايات مختلفة، وعلى الرغم من أنها ممنوعة بالقانون إلّا أن حالات إساءة استخدام موارد الدولة وشراء الأصوات كانت حاضرة خلال وبقيت بشكل عام من دون علاج[١].

كما أُثيرت مخاوف بشأن احتمال وجود أموال عامة تم إنفاقها على تحريض الناخبين من خلال مبادرات اجتماعية ومالية متنوعة مع مدفوعات نقدية وعينية[٢]، وبشكل خاص تم تقديم مشروع *TraderMoni* الذي أطلقته الحكومة الفيدرالية،

---

[١] كان هناك تقارير متسقة على أن المعارضة لديها صعوبة أكبر في الوصول إلى المدرجات المملوكة للدولة للقيام بحملات في أوجون وكوجي، كما تم الإبلاغ عن أمثلة إضافية في وسائل الإعلام، انظر :

*European Union, **Election Observation Mission Nigerian, General Election 23 February**,Ibid,.,p. 21-22.*

[٢] وشملت هذه الميزات القروض بدون فوائد، ومزايا الرعاية الصحية وسلل المواد الغذائية، ومشاريع تطوير البنية التحتية، انظر: *European Union**, Election Observation Mission Nigerian**, General Election 23 February,Ibid,.,p.22.*

ومنح ما يُقارب /٥٠/ مليون يورو كقروض للتجار بدون فوائد *Interest-free loan to traders*، إذ تم الإبلاغ بأن المخطط يفتقر إلى إجراءات المساءلة، ولايوجد شروط بتسديد الأقساط بشكل مستمر، مما أسهم في تصور عام للمشروع وكأنه استراتيجة لشراء الأصوات، كما ورد في التقرير أن مراقبي الاتحاد الأوربي شاهدوا أدلة على أن المشاركين في المسيرة يتلقون رواتب أو يحصلون على تكاليف السفر تسع مرات، كما أنهم شاهدوا أو تلقوا معلومات موثقة بشكل مباشر حول مدفوعات عينية ونقدية متعددة للناخبين من قبل الحزبين (حزب الشعب الديمقراطي *People Democratic Party*، وحزب مؤتمر التقدميين النيجيري *All Progressives Congress*)[1].

و فيما يتعلق بالتمويل السياسي للحملات الانتخابية في **نيجريا**، لقد ورد في التقرير أن اللوائح المنظمة للتمويل السياسي غير فعالة *Dysfunctional*، مما يُقوض الشفافية وتكافُؤ الفرص بين المتنافسين، على خلاف الالتزامات الدولية لنيجيريا[2]، وورد في التقرير أن الأحكام القانونية غير مكتملة، مما يسمح بسهولة التحايل على القوانين*Allowing for the rules to be easly circumvented*، فبينما يخضع المرشحون لحدود الإسهام والإنفاق، لايوجد متطلبات موازية لإعداد التقارير، بينما في المقابل يتطلب من الأحزاب السياسية تقديم تقارير مالية ولكن

---

[1] شاهد مراقب الانتخابات تحميل أكياس الأرز وتم تسليمها للتوزيع، انظر:

European Union, ***Election Observation Mission Nigerian****, General Election 23 February,Ibid.,p.22.*

[2] تنص المادة /١٠/ من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد ومنعه على أنه يتعين على كل دولة طرف .....أن تدمج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، وتنص المادة ٧.٣من اتفاقية القضاء على الفساد على انه ((على كل دولة طرف...تعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات للمناصب العامة المنتخبة، وحيث يمكن ذلك، تمويل الأحزاب السياسية)).

African Union Convention on Preventing and Combating Corruption, article 10, states,"Each State Party shall...incorporate the principle of transparency into funding of political parties."CAC, article 7.3, states,"Each State Party shall... enhance transparency in the funding of candidatures for elected public office and, where applicable, the funding of political parties".

انظر: *European Union, Election Observation Mission Nigerian, General Election 23 February,Ibid.,p.23.*

ليس لديها حدود للإسهام أو الإنفاق الانتخابي[1]، وهذا هو التحليل للإطار القانوني الذي يقوم به فريق الخبراء في البعثة.

وقدمت البعثة توصية بوجوب أن تكون قواعد تمويل الحملة شاملة *Comprehensive*، وتضع حدوداً قانونية للتبرعات ونفقات الحملات للأحزاب السياسية، وتُفرض على المرشحين الأفراد التزاماً بتقديم تقارير حول الإسهامات التي تلقوها والمبالغ التي أنفقوها، ويجب أن يتم نشر التقارير التي يقدمها المرشحون الأفراد والأحزاب السياسية، ويطلع عليها العامة، وتفرض عقوبات على عدم الإفصاح عن ذلك.

وأضاف التقرير أن المستفيدين من إنفاق الحملات الانتخابية مثل دور الإعلام، والمنصات الإلكترونية ووكالات الإعلانات لاتخضع لشروط ومتطلبات الإفصاح والإعلان، مما يُقلل من الشفافية المالية في الحملة، وقدمت توصية بتعزيز الشفافية والمساءلة في الإنفاق، والأخذ في الحسبان تحديد متطلبات الإبلاغ لوسائل الإعلام ووكالات الإعلام ومنصات الشبكات الاجتماعية على الأسعار المفروضة والمبالغ المستلمة عن الإعلانات السياسية[2].

---

[1] لقد حاولت لجنة الانتخابات الوطنية المستقلة تأسيس متطلبات إعداد التقارير للمرشحين، ولكن ذلك لم يحظ بالمؤيد القانوني، فبقيت من دون تنفيذ

INEC previously tried to establish reporting requirements for candidates, but this did not have legal backing and remained unimplemented

انظر: *European Union, Election Observation Mission Nigerian, General Election 23 February,Op.cit.,p.23.*

[2] انظر : *European Union, **Election Observation Mission Nigerian**, General Election 23 February,Ibid.,p.23-24.*

المطلب الثاني
رقابة دولية حكومية وإعلامية

International Observation
By Governments Or Media

لاتنحصر الرقابة الدولية في رقابة المنظمات الدولية والاقليمية، بل تشكل أحد أوجهها رقابة المؤسسات الحكومية والتابعة للدولة، كما أن وسائل الإعلام تمارس رقابة دولية عندما تخرج من إطارها الجغرافي، وتم إدراج الرقابة الحكومية الدولية على أنها رقابة خارجية غير رسمية على اعتبار أنها رقابة لا تُمارس من قبل السلطات الرسمية في البلد المعني.

سنتناول دراسة الرقابة الدولية الحكومية والإعلامية من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: رقابة حكومية دولية

الفرع الثاني: رقابة الإعلام الدولي

الفرع الأول
رقابة حكومية دولية

International Governmental Observation

سنتناول في هذا الفرع دراسة أنواع الرقابة الحكومية الدولية وأساسها.

أولاً ـ البعثات البرلمانية *Parliamentary Missions*:

تتشكل فرق الرقابة البرلمانية على الانتخابات من مجموعة من البرلمانيين الذين ينتمون إلى برلمانات أوطانهم في أثناء ممارستهم لهذه المهمة، حيث يشترط فيهم توافر مايأتي:

١ ـ الانتماء إلى برلمانات بلدانهم في أثناء توكيلهم بالمهمة الرقابية، وهذا يعني عدم انتهاء عهدتهم البرلمانية[١].

٢ ـ أن يتم تضمينهم ضمن الوفود البرلمانية الدولية[٢] المراقبة للانتخابات.

ومن **أمثلة** الفرق أو البعثات البرلمانية للرقابة الانتخابية[٣] :

ـ البرلمان الأوربي، الذي بدأ مشاركته في مهام الرقابة الانتخابية سنة /١٩٩٤/، وتكون مهامه الخاصة بالرقابة الانتخابية ممتدة لفترة من يومين إلى ثمانية أيام.

ـ الجمعية البرلمانية الفرانكوفونية: بدأت عملها في مجال الرقابة في تموز/١٩٩٢/.

ـ الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا بدأ مشاركتها في إطار الحملات الانتخابية سنة /١٩٩٣/.

ويمكن إضافة البرلمان الأفريقي والبرلمان العربي ومنتدى برلمان مجموعة تنمية جنوب أفريقيا.

---

[١] انظر: صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات،مرجع سابق، ص ١١.

[٢] انظر: عيسى بورقبة، الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية، مجلة المفكر البرلماني، العدد ١٦، أيار، ٢٠٠٧، ص ٥٥.

[٣] انظر: صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص ١٢.

ثانياً ـ دراسة حالات عملية :

١ ـ في اليمن في الانتخابات النيابية عام /١٩٩٧/ شارك مراقبون من دول عدّة (إيطاليا وهولندا وفرنسا وألمانيا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وروسيا وكندا ومصر والسودان وإندونيسيا) وفي انتخابات /٢٠٠٣/ شارك مراقبون ومراقبات من /١٢/ سفارة أيضاً

٢ ـ الانتخابات في الموزمبيق٢٠١٩:

هنأت السفارة الأمريكية شعب الموزمبيق على الانتخابات الوطنية متعددة الحزبية، إذ إنه استجابة للدعوة التي وجهتها الحكومة بالتنسيق مع بعثات مراقبة الانتخابات الدولية الأخرى نشرت السفارة الأمريكية /٢٥/ فريق مراقبة قصير الأجل لمراقبة العملية الانتخابية في أنحاء الموزمبيق كافةً، إذ ورد في التقرير أن مراقبي الانتخابات من السفارة الأمريكية شاهدوا عدداً من المخالفات ونقاط الضعف خلال التصويت والمراحل الأولى،فمثلاً لاحظ المراقبون نسبة إقبال منخفضة حتى منتصف بعد الظهر، ولكن أوراق النتائج كانت تُشير إلى ما يُقارب (١٠٠٪) من الإقبال على التصويت، وورد في نهاية التقرير توصية بأن سفارة الولايات المتحدة تحث على التطبيق الكامل والعادل للقوانين الانتخابية المعمول بها في الموزمبيق[١] .

٣ ـ الانتخابات البرلمانية في جورجيا ٢٠١٦:

تلقى البرلمان الأوربي الدعوة من وزارة الخارجية الجورجية، وتمت الموافقة على إرسال بعثة مراقبة، للمراقبة على الانتخابات البرلمانية الجورجية عام /٢٠١٦/، إذ تألفت البعثة في الجولة الأولى من /٧/ أعضاء، وفي الجولة الثانية تألفت من /٦/ أعضاء، إذ دُمجت بعثة البرلمان الأوربي مع غطار بعثة منظمة الأمن والتعاون الأوربي[٢].

---

[١] انظر: *Embassy Statement Following Observation of National Election In Mozambique Press Release, 18 October 2019. Available at the link*: https://mz.usembassy.gov/press-101819/

[٢] انظر: *Ana GOMES,* ***Report On Election Observation Delegation To The Paliamentary Elections In Georgia,*** *European Parliament Report, 8 October and 30 October, 2016, p.2.*

يمكننا القول إن الرقابة الدولية تختلف حسب الجهة التي تقوم بها، فإذا كانت ضمن إطار المنظمات الدولية التي تتبنى مبادئ الديمقراطية ونزاهة العملية الانتخابية، ولا تتبع لسلطة معينة، تكون أكثر نزاهة وشفافية من الرقابة الدولية التي تمارس من قبل الحكومات، كما في حالة الرقابة التي تقوم بها سفارة بلد ما، فهذه غالباً ما تعكس أيديولوجيا سياسية معينة، وتتجه إلى إسباغ الشرعية على العملية بناء على مصالحها السياسية، كما ذكرنا تقرير السفارة الأمريكية حول الانتخابات في الموزمبيق فهي تهنئ الشعب في الموزمبيق على نزاهة العملية الانتخابية، وفي الوقت ذاته ذكرت أن مراقبيها لاحظوا وجود ارتفاع في نسبة الإقبال على الأصوات ليصل إلى حدود (١٠٠٪) بعد منتصف الظهيرة. **بينما** في الرقابة الدولية من قبل البرلمانات فهي تكون أقل قابليةً وعُرضة للتأثُّراً بالأيديولوجيات والمصالح السياسية التي تتبنّاها الأنظمة الحاكمة، و لكنّها ليست معصومة عن ذلك، ولكنّ البعثات البرلمانية للرقابة غالباً ماتكون جزءاً من منظومة رقابية دولية بحيث تقوم بمهمتها الرقابية من خلال التنسيق مع بعثات رقابية أخرى، على النقيض من الرقابات التي تقوم بها سفارات دول معينة.

وفي الختام يمكننا القول أنه يتوجب على الرقابة الدولية أن تلعب دور آلة التصوير في نقل الواقع من دون زيادة أو نقصان ومن دون أن يكون لها أي دور أو تأثير، فيجب على الرقابة الدولية أياً كانت الجهة التي تقوم بها، أن تعترف أن كُل شعب في دولته هو مصدر السلطات وهو وحده من يُحدد درجة المصداقية والشرعية في العملية الانتخابية بناءً على المشروعية التي تمتعت بها وحققتها تلك العملية وإجراءاتها، و مدى التزامها بمبادئ الديمقراطية والتمثيلية الشعبية *Representivity*.

الفرع الثاني

رقابة الإعلام الدولي

International Media Observation

سنتناول في هذا الفرع دراسة مفهوم الإعلام الدولي ورقابته على الانتخابات، وأساسه القانوني في عدد من الدول.

أولاً ـ مفهوم الإعلام الدولي *Concept of International Media*:

يُعرف الإعلام الدولي أنه كافة أوجه الأنشطة الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور الدولي بالحقائق والأخبار الصحيحة عن القضايا والموضوعات الدولية بطريقة موضوعية وبدون تحريف، مما يُؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والإدراك لدى الجمهور، وما يسهم في تكوين رأي صائب حول المشكلات العالمية المطروحة، كما يُشكل أيضاً وسيلة من وسائل السياسة الخارجية ، فإنه مع غيره من الوسائل يعمل على تحقيق أهداف هذه السياسة، وتُعرف الصحافة الدولية على أنها كل الدوريات التي تصدر بانتظام في دولة ما ويمتد توزيعها إلى عدد من الدول الأخرى مثل (الشرق الأوسط - الحياة - نيويورك تايمز – واشنطن بوست[1].

إن مجموعة كبيرة من القوانين، وعلى المستويين الوطني والدولي، تحكم دور وسائل الإعلام في الانتخابات، ومن المهم أن نُدرك أن فلسفة القانون هذه موجهة بشكل أساسي إلى تنظيم سلوك الحكومات فيما يتعلق بوسائل الإعلام خلال الانتخابات، وليس إلى تنظيم وسائل الإعلام نفسها، فالمبدأين الأساسيين في ذلك هما (الحق في حرية التعبير وحرية مشاركة المعلومات/ والحق في المشاركة في إدارة البلاد عن طريق الانتخابات)، ويتجسد هذين المبدئين في المادتين /١٩/ و/٢١/ من

---

[1] انظر: دينا سليمان كمال لاشين، مقال بعنوان (الإعلام وتأثيره في السياسة الخارجية) تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٧، منشور على الصفحة الرسمية للمركز الديمقراطي العربي، على الرابط:

https://democraticac.de/?p=64961

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان/١٩٤٨/، ويوجد مصادر أخرى من القانون الدولي حول دور وسائل الإعلام في العملية الانتخابية كالمعايير الإرشادية لدور وسائل الإعلام في الانتخابات وكذلك التزامات الحكومات لصمان التعددية [١].

تنص المادة /١٩/ على أنه ((كل شخص الحق في حرية التعبير ؛ يشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار من جميع الأنواع وتلقيها ونقلها ، بغض النظر عن الحدود ، سواء شفهيًا أو كتابيًا أو مطبوعا ، أو في شكل فن، أو من خلال أي وسائط أخرى يختارها))، وتنص المادة/٢٥/ على أنه ((لكل مواطن الحق والفرصة، دون أي نوع من على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر وبدون قيود غير معقولة :(ب) التصويت والانتخاب في انتخابات دورية حقيقية تكون بالاقتراع العام والمتساوي وتُجرى بالاقتراع السري ، مع ضمان التعبير الحر عن إرادة الناخبين.))، ويُفهم من هذين النصين على أنهما يفترضان التزاماً على الحكومات لصمان التنوع والتعددية في وسائل الإعلام خلال فترات الانتخابات. ومن الوثائق التي اعتمدها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أن ذهبت إلى أبعد من ذلك ففي وثيقة كوبنهاغن لعام ١٩٩٠ ، التزمت الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بضمان ما يلي: ((عدم وجود عوائق قانونية أو إدارية تعترض سبيل الوصول دون عائق إلى وسائل الإعلام على أساس غير تمييزي لجميع التجمعات السياسية والأفراد الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية))، إن وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ليست معاهدات وبالتالي ليس لها نفس القوة الملزمة. ومع ذلك ، فقد تم قبولهم كجزء من القانون الدولي العرفي وبالتالي يفرضون التزامات على الدول المشاركة[٢].

---

[١] انظر: *ACE, Electoral Knowledge Network,Legal Framework for Media and Elecrions, 3th edition, available at the link:*
http://aceproject.org/ace-en/topics/me/mea/mea01

[٢] انظر: *ACE, Electoral Knowledge Network, International Law on Media and Elections, 3th edition, available at the link:*
http://aceproject.org/ace-en/topics/me/mea/mea01

إن قرارات المحاكم الدولية والوطنية تعطي تفاصيل وجوهرًا أكبر لهذه المبادئ العامة في وسائل الإعلام والانتخابات، ويمكن تلخيصها على النحو الآتي: تلعب وسائل الإعلام دوراً حاسماً في مراقبة الحكومات وضمان الأداء الفعال للديمقراطية، وإن الحكومات ملزمة بضمان وجود ديمقراطية تضمن التعددية الإعلامية، وخاصة في الانتخابات، وإن حرية النقاش السياسي حق أساسي، وللأحزاب السياسية والأفراد الحق في الوصول إلى وسائل الإعلام الحكومية خلال الحملات الانتخابية، ووسائل الإعلام الحكومية ملزمة بنشر آراء المعارضة، ويوجد حق الرد أو التصحيح أو التراجع ردا على تصريحات خاطئة في وسائل الإعلام الحكومية، وقد تكون هناك قيود على المسؤولية القانونية لوسائل الإعلام إذا أعادت إنتاج بيانات غير قانونية، ولا يجوز تقييد التعبير السياسي إلا لأسباب غير عادية/ هناك حماية معززة لانتقاد السياسيين والحكومة/ هناك حماية معززة للآراء السياسية، وهناك حق في الانصاف الفعال لأولئك الذين انتهكت حقوقهم. الحكومات ملزمة بحماية سلامة وسائل الإعلام[1].

يرى الباحث أن قوة وسائل الإعلام الدولية بكل أنواعها (المسموعة والمرئسية والمطبوعة) فيما يتعلق بتغطية الأوساط والسياقات السياسية في الدول، تكمن في أنها تتمتع بقدر من الحماية من المخاطر التي قد يواجهها الصحفيون المحليون فيما إذا تطرقوا لمواضيع حساسة تتعلق بالحملات الانتخابية، وفي كثير من الحالات يكون للإعلام الدولي الدور الحقيقي في كشف مواطن المخالفات الانتخابية، في حين يكون الإعلام المحلي قد تاضى عنهاخوفاً من المسؤولية التي قد تترتب عليه، خصوصاً في ظل الأنظمة التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي.

---

[1] انظر: *ACE, Electoral Knowledge Network, International Law on Media and Elections, 3th edition, available at the link:*
http://aceproject.org/ace-en/topics/me/mea/mea01

ثانياً ـ الإعلام الدولي والإعلام المحلي في الانتخابات:

تلعب وسائل الإعلام الوطنية والدولية أدورًا مهمة جداً فيما يتعلق بالانتخابات، ولكنّها مختلفة قليلاً، ففي حين أن وسائل الإعلام المحلية قد تجد نفسها مقيدة بسبب سياقات محلية محفوفة بالمخاطر ، فإن وسائل الإعلام الدولية غالبًا ما تكون أكثر حرية في الإبلاغ عن الجوانب الحساسة سياسياً أو المثيرة للجدل في الانتخابات. ومع ذلك ، فقد تم انتقاد وسائل الإعلام الدولية لدفعها زوايا معينة أو تقديم نظرة غير متوازنة لبعض العمليات الانتخابية. وعادة ما تركز وسائل الإعلام الدولية على يوم الانتخابات بدلاً من الدورة الانتخابية بأكملها[1].

ثالثاً ـ بعض المواقف التشريعية :

١ـ موقف المشرع السوري:

سمح المشرع السوري ـ في الفقرة/ب/ من المادة/٦٢/ من قانون الانتخابات العامة السوري - لوسائل الإعلام في مراقبة العملية الانتخابية وفرز الأصوات. وتناولت التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة ذلك في المادة /٥١/ من التعليمات إذ تنص على أن ((....لوسائل الإعلام المحلية والأجنبية الحاصلة على موافقة الحكومة السورية الحق في تغطية العملية الانتخابية)).

يرى **الباحث** استناداً لما ذكرناه سابقاً أن المشرع السوري لم يمنح الحق لوسائل الإعلام سواء الأجنبية الدولية أو المحلية الحق في الرقا بة على الحملة الانتخابية، إذ إن النص جاء غامضاً عاماً حول أحقية وسائل الإعلام في تغطية العملية الانتخابية بعد الحصول على موافقة الحكومة السورية، والمقصود بذلك مراقبة يوم الاقتراع، أي إنّ المشرع ترك فترة الحملة الانتخابية من دون رقابة إعلامية، ولكن من حيث المبدأ القانوني، يحق للقنوات الإعلامية الأجنبية الحاصلة على ترخيص في افتتاح مكتب لها في سورية أن تقوم بتغطية الحملات الانتخابية ضمن إطار عملها في تغطية الحياة السياسية في سورية، ولكن أغلب الظن أن

---

(١) انظر: *International Institute For Democracy And Elections, **Media Assistance and Elections,** Stockholm, Sweden, 2015.,p.8.*

المشرع نص على ذلك فيما يتعلق بالحضور إلى مراكز الاقتراع ومراقبة التصويت في ذلك اليوم، لأنه من المحظور أن يوجد أي كان في مركز الاقتراع يوم التصويت.

٢ ـ موقف المشرع الجورجي:

تناول المشرع الجورجي موضوع رقابة وسائل الإعلام على الانتخابات في المادة /٤٤/ من قانون الانتخابات الجورجي، إذ أوجب القانون حصول الوسيلة الإعلامية على موافقة من لجنة الانتخابات ذات الصلة.

ملخص الفصل الثاني

تتنوع أساليب الرقابة غير الرسمية التي تتبناها الدول، فبينما تذهب بعض الدول إلى السماح لمنظمات المجتمع المدني بممارسة الر قابة على الانتخابات عموماً والحملات خصوصاً كما في (تونس ولبنان وجورجيا)، تأخذ سورية موقفاً سلبياً من ذلك من دون السماح لأي جهة كانت غير رسمية بالرقابة، بل وتتبنى بعض الدول في سبيل الإشهاد على نزاهة وديمقراطية حملاتها أن تقوم بدعوة المنظمات الدولية لتقوم بارسال بعثة رقابة دولية لتراقب الاستحقاقات الانتخابية فيها، وتتبنى بعض الدول موقفاً سلبياً من ذلك أيضاً بعدم دعوة المنظمات الدولية أو الاقليمية لتمارس مهاماً رقابية خلال الاستحقاقات الانتخابية.

وفي العموم يمكننا القول أن الدول كافة تتبنى كلا نوعي الرقابة الرسمية أو الرسمية ولكن تتفاوت الصلاحيات الممنوحة للأجهزة في كل من هذين الرقابتين حسب النظامين السياسي والقانوني المُطبقين في البلد المعني.

الخاتمة

بعد الانتهاء الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج التي تتعلق بتنظيم الحملات الانتخابية والرقابة عليها هي :

١ ـ الانتخابات الديمقراطية النزيهة التي تتخللها حملات انتخابية حقيقية تحقق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، هي الضامن لأن تكون الانتخابات حقيقية وتمثيلية تعكس الصورة الحقيقية لاتجاه الهيئة الناخبة في التصويت.

٢ ـ كان موقف التشريعات الأجنبية الفرنسية والألمانية والجورجية، وحتى دول أمريكا اللاتينية موقفاً مميزاً لناحية التنظيم الدقيق للحملات الانتخابية ووضع الضوابط القانونية الكفيلة بتعبئة الثغرات التي قد تحدث خلال الحملات الانتخابية.

٣ ـ إنّ موقف المشرع الأمريكي لايخفى أنه شديد الليبرالية والرأسمالية لناحية تخيير المرشحين بين الحصول على التمويل العام والخضوع لقيود الإنفاق أو الحصول على التمويل الخاص من دون وجود سقف للإنفاق الانتخابي، مما يُشكل خرقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص للمرشحين.

٤ ـ كانت مواقف الدول جميعها تتفق على منع الحصول على تمويل من الدول الأجنبية وأغلبها يمنع الحصول على تمويل من الأشخاص المعنويين، باستثناء موقف المشرع اللبناني الذي لم يمنع ذلك.

٥ ـ تزداد أهمية دور المجتمع المدني الوطني الملتزم بمبادئ النزاهة والديمقراطية والحياد والشفافية في الرقابة على الحملات الانتخابية، بصفته طرفاً حيادياً لايمثل السلطة ولايمثل المرشحين والأحزاب، ويتميز عن الرقابة الدولية بكون المراقبين المحليين على دراية أكبر بالسياق السياسي في بلدهم وفي البيئة الانتخابية.

٦ ـ في كثير من التشريعات مثل (السورية، واللبنانية، والسودانية، والأفغانية)، يتم حصر حق الطعن في النتائج الانتخابية في المرشح الخاسر، بينما كان موقف المشرع

الجورجي والتونسي والفرنسي السماح للأجهزة الرقابية بتقديم الطعون على صحة النتائج.

٧ ـ يُعدّ منح الاختصاص للجهاز القضائي في الفصل في الطعون الانتخابية بسبب النزاعات المتعلقة بالحملات الانتخابية وفي صحة النتيجة الانتخابية اختصاصاً خطيراً ومهماً، لأنه يُعطي هذا الجهاز القضائي ـ المفوض قانونياً في البت في المنازعات ـ صلاحية تعديل الإرادة الشعبية من خلال إبطال عضوية مرشح ما لموقع منتخب، ولا يتعارض ذلك مع مبدأ فصل السلطات، لأن السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص في فصل النزاعات.

٨ ـ إن نزاهة العملية الانتخابية وحدها غير كافية لتكون الانتخابات ديمقراطية، لأن الانتخابات الديمقراطية تفرض أن تكون المؤسسات الدستورية في الدولة وهيئاتها تمارس دورها في الرقابة والإشراف على سير العملية الانتخابية وفق مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية والنزاهة، فقد تكون الانتخابات نزيهة، ولكنها غير ديمقراطية بسبب القيود المفروضة على حرية التعبير، مما يؤدي إلى حدوث خلل في المسيرة الديمقراطية.

في النتائج المتعلقة بالحملات الانتخابية السورية :

١ ـ إن القانون الانتخابي خالف النصوص الدستورية في الدستور السوري /٢٠١٢/ المتعلقة بالمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وكفالة الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين في الفقرتين /٣ و ٤/ من المادة /٣٣/ ، وذلك من خلال :

أ ـ عدم تنظيم وضع الملصقات الانتخابية بشكل يحقق تكافؤ الفرص بين المرشحين، والسماح لبعض التكتلات السياسية بوضع الملصقات الداعمة لها في الأماكن العامة ودوائر الدولة الرسمية.

ب ـ لم يضع القانون الانتخابي ضوابط كافية للتمويل والإنفاق الانتخابي، وإنما اكتفى بتحديد المصادر المباحة والمحظورة من دون وضع سقف أو قيود للإسهامات.

ج ـ ترك المشرع الإنفاق الانتخابي من دون قيود ومن دون آليات رقابية على حسابات الحملات الانتخابية التي يقدمها المرشحين للتدقيق.

د ـ عدم تنظيم دور الإعلام في الحملات الانتخابية لناحية أوقات البث للمرشحين.
هـ ـ عدم تنظيم ضوابط استطلاعات الرأي ونشرها.

٢ ـ كان موقف المشرع السوري ضعيفاً وصامتاً في كثير من المواضع المتعلقة بتنظيم الحملات الانتخابية، واتسم موقف المشرع بالغموض في كثير من المواضع المتعلقة بتنظيم الضوابط الانتخابية، كما في مدة الحملة الانتخابية، وتنظيم موارد الحملات الانتخابية وأوجه إنفاقها، وصلاحية اللجنة القضائية العليا في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، فالدول التي ذكرناها سابقاً، أوجب عليها القانون أن تُرسل مراقبين يتبعون لتلك الجهات الرسمية لتنظيم الضبوط المتعلقة بالمخالفات الانتخابية، بينما سكت المشرع السوري عن ذلك.

٣ ـ تعد الطعون الانتخابية هي الحالة القانونية الوحيدة التي يمكن من خلالها لصاحب المصلحة أن يرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا السورية بشكل مباشر.

٤ ـ تقييد النقابات والمنظمات الشعبية والمهنية من القيام بالدور الأساسي لها كما ورد في المادة /١٠/ من الدستور السوري النافذ: ((المنظمات الشعبية والنقابات المهنية هيئات تضم المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أعضائها، وتضمن الدولة استقلالها وممارسة رقابتها الشعبية ومشاركتها في مختلف القطاعات والمجالس المحددة في القوانين، وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها ووفقاً للشروط والأوضاع التي بيّنها القانون))، ولكن في الواقع العملي وضمن قوانين المنظمات تم الحاقها في الغالب بتكتلات سياسية معينة، حتى بعد إقرار مبدأ التعددية السياسية في المادة الثامنة من الدستور السوري، فلايمكن للمنظمات الشعبية والنقابات المهنية أن تمارس دوراً رقابياً محايداً على العملية الانتخابية لأنها ووفقاً للنصوص القانونية تتبنى أيديولوجيا سياسية معينة.

٥ ـ إن إلغاء المجلس الوطني للإعلام وإعادة الدور لوزارة الإعلام في الإشراف على الإعلام في سورية، يجعل من السلطة التنفيذية المشرف المباشر على البث الإعلامي،

سواء خلال فترات الانتخابات أو خارجها، وبذلك ستكون وزارة الإعلام خصماً وحكماً في آن واحد..

التوصيات :

فيما يتعلق بتنظيم قواعد الحملات الانتخابية :

من المُحبذ أن تُراعي القواعد القانونية الناظمة للحملات الانتخابية مبدأ المساواة والفرص المتكافئة للمواطنين، ويكون ذلك بأن :

١ ـ ينص المشرع صراحة على مبدأ المساواة بين المرشحين.

٢ ـ توازن القواعد القانونية والإدارية الناظمة للحملات الانتخابية بين حق المرشحين في إيصال أفكارهم عبر وسائل الإعلام ، وحق الناخبين في الحصول على المعلومات من المرشحين، وأيضاً تحقيق مبدأ المساواة في الفرص قدر الإمكان في الظهور الإعلامي من خلال تخصيص أوقات بث مجانية للأحزاب.

٣ ـ ينص المشرع على تجريم اساءة استخدام موارد الدولة، ووضع العقوبات المناسبة لذلك

٤ ـ ينص المشرع صراحة على منع الموظفين من القيام بأنشطة انتخابية لدعم مرشح أو حزب معين بصفتهم الرسمية، وبشكل خاص منع مشاركة القضاة وأفراد وزارة الدفاع ووزارة الداخلية في الحملات الانتخابية، إذ يجب أن يتمتع سلوك هؤلاء بالحياد، وهو ما نص عليه صراحة المشرع الجورجي في تحديد الأشخاص الممنوعين من ممارسة أنشطة الحملات الانتخابية.

وفيما يتعلق بتنيظم تمويل الحملات الانتخابية والإنفاق عليها :

١ ـ يجب أن تنص القوانين الانتخابية على تقديم مبلغ كتمويل عام للمرشحين المستقلين وللقوائم الحزبية، لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، بغض النظر عن وضعهم المادي لتحقيق مبدأ المساواة، ويمكن أن يرتفع سقف التمويل العمومي إلى المرشحين الذين ليس لديهم ملاءمة مالية كافية لتغطية نفقات الحملات الانتخابية وذلك تحقيقاً لمبادئ العدالة.

٢ ــ يجب أن تُقيد النصوص القانونية مصادر التمويل الخاص والإسهامات من الأشخاص الطبيعيين، بحيث يُشكل مجموع مبلغ الإسهامات والتبرعات الخاصة جزءاً من مبلغ سقف الإنفاق، وأن ينص القانون على تحديد سقف للإنفاق الانتخابي يكون منطقياً ومعقولاً ويتناسب مع الأسعار الرائجة في ذلك الوقت.

٣ ـ يجب أن يتم رفع السرية المصرفية عن حسابات الحملات الانتخابية، بإشراف الهيئة المستقلة المشرفة على الانتخابات (قضائية أو إدارية)، وتكون التحركات المالية كافةً عبر ذلك الحساب مُعلنة، سواء لجهة الموارد أو النفقات، بحيث تُعامل كل أملاك أقرباء المرشح من زوجة وأولاد معاملة مال المرشح نفسه، و يجب أن ينظم القانون آليات تقديم التقارير الحسابية للحملات الانتخابية بدقة وبأرقام صحيحة، ويفرض عقوبات رادعة على المخالفين.

٤ ــ يجب أن تلجأ اللجان المختصة بمراقبة مالية الحملات الانتخابية إلى تشكيل فريق خبراء لتقدير مصداقية الأرقام الواردة في حسابات الحملة الانتخابية.

فيما يتعلق بتنظيم الرقابة الرسمية على الانتخابات:

١ ــ حبذا لو يتم منح صلاحية الرقابة على الانتخابات إلى جهاز إداري أو قضائي مستقل يتبع لمجلس الشعب حصراً وليس لرئاسة الجمهورية.

٢ ــ حبذا لو أن يتم منح الجهاز الرقابي صلاحيات كاملة خلال فترة الحملات الانتخابية من إيقاع عقوبات إدارية على شكل غرامات لمرتكبي بعض المخالفات البسيطة، أما المخالفات التي تستوجب عقوبة جزائية أو عقوبة انتخابية فيجب أن ينظر فيها القضاء المختص.

٣ ـ من المحبذ أن يتم توسيع دائرة أصحاب المصلحة لجهة تقديم الطعون الانتخابية، وسواء في الانتخابات البرلمانية وبشكل خاص الرئاسية، لكون كل مواطن صاحب مصلحة استناداً للمبادئ الدستورية في حق كل مواطن في إدارة الشأن العام في بلده

٤ ـ حبذا لو يتم تزويد الجهات الرقابية الرسمية بمساعدين يتولون مهام الرقابة على الحملات الانتخابية للمرشحين خلال فترة الحملة الانتخابية.

٥ ـ يجب أن يكون من حق الجهة المراقبة للانتخابات تقديم مشاريع تعديل القوانين الانتخابية بناء على خبرتها وملامستها للواقع.

فيما يتعلق بتنظيم الرقابة غير الرسمية على الانتخابات :

١ ـ على الدول أن تنظم رقابة المجتمع المدني بنصوص خاصة بذلك.

٢ ـ من المحبذ لو تقوم السلطات المختصة بتسهيل مهمة المراقبين المحليين للحملات الانتخابية، وحمايتهم من الضغوط أو التهديد.

٣ ـ حبذا لو تكون مذكرة التفاهم بين الدولة المستضيفة لبعثة الرقابة الدولية وجهاز البعثة واضحة ومفصلة، بحيث يلتزم أعضاء البعثة الحياد والحرفية المهنية وعدم التدخل في سير العملية الانتخابية.

٤ ـ يجب السماح للقنوات الإعلامية المحلية والأجنبية بأن تقوم بتغطية سير العملية الانتخابية بمراحلها كافةً وخصوصاً الحملات الانتخابية.

وهناك مجموعة من التوصيات تتعلق بتنظيم الحملات الانتخابية والرقابة عليها في القانون السوري ، وهي الآتية :

١ ـ حبذا لو يُحدد القانون السوري بشكل صريح مدة الحملة الانتخابية، حتى لاتكون مدة الحملات الانتخابية قابلة للزيادة أو النقصان دون ضوابط عادلة وواضحة مما قد يجعلها عُرضة لأن وسيلة لدعم حزب أو مرشح مُعيَن.

٢ ـ من المُحبّذ لو يتم تنظيم أماكن وضع الملصقات الانتخابية وتحديد مساحات المخصصة لكل مرشح بشكل صريح مما يحقق تكافؤ الفرص بين المرشحين، وليس كما هو الأمر في الوضع الحالي، إذ تُترك دون تنظيم وإنما الأسبقية هي المعيار.

٣ ـ حبذا لو تقوم اللجنة القضائية العليا للانتخابات بتوظيف خبراء ومساعدين لها، يقومون بتوثيق وكتابة محاضر المخالفات الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية (كممارسة نشاطات الحملة خلال الصمت الانتخابي أو وضع ملصقات خارج الأماكن المحددة من قبل السلطات المحلية أو قيام المرشحين بخطابات تحريضية...)، ويجب وضع عقوبات كفيلة بردع المخالفين.

٤ ـ يجب على المشرع السوري أن يضع عقوبات رادعة لاستخدام الموارد العامة في الفترات الانتخابية لصالح مرشحين معينين أو حزب معين (كاستخدام وسائل النقل المملوكة للدولة لنقل الناخبين مثلاً، أ و استخدام مباني الدولة لوضع الملصقات الانتخابية الداعمة لمرشحي حزب معين أو استخدام اللافتات الطرقية القماشية العائدة ملكيتها للدولة لدعم حزب معين).

٥ ـ يجب أن يَمنَح المشرع السوري صلاحية مراقبة الإعلام خلال فترة الحملات الانتخابية من قبل اللجنة القضائية العليا للانتخابات المشرفة والمُراقبة على العملية الانتخابية ككل، وخصوصاً بعد أن تم إلغاء المجلس الوطني للإعلام، وأصبحت وزارة الإعلام هي المرجع والجهة المشرفة على الإعلام السوري بكل أنواعه وفي كل الأوقات، مما يُثير الشك حول قدرة وزارة الإعلام على ممارسة دورها الرقابي على البرامج الإذاعية والتلفزيونية خلال الحملات الانتخابية بحيادية وضمان لحرية التعبير عن كافة الآراء والتوجهات السياسية الميدة والمعار ضة.

٦ ـ لابدّ ضمان استقلال اللجنة القضائية العليا للانتخابات، بحيث يتم انتخاب أعضائها من مجلس الشعب بعد إرسال ترشيحات من قبل مجلس القضاء الأعلى بأسماء القضاة الذين يحققون الشروط المطلوبة لعضوية اللجنة القضائية العليا للانتخابات، وليس كما هو عليه الحال في أن يقوم مجلس القضاء الأعلى بتسميتهم، علماً أن رئيس مجلس القضاء الأعلى هو رئيس الجمهورية، ونائبه هو وزير العدل، فيكون السلطة التنفيذية دور في اختيار أعضاء اللجنة، فالنص القانوني جاء غامضاً بأن مجلس القضاء الأعلى يُسميهم، ولكن من يقوم بترشيحهم؟

٧ ـ يجب أن ينص القانون السوري على تحديد موارد الحملة الانتخابية ووضع حد لسقف التبرعات التي قد يحصل عليها المرشح، ووضع عقوبات على المخالفين.

٨ ـ من الضروري جداً أن يضع المشرع السوري سقفاً للإنفاق الانتخابي، لا أن يترك الإنفاق على إطلاقه من دون أي قيد ، لأن ذلك يشكل مخالفة لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين.

٩ ـ حبذا لو يتم منح الحق لكل مواطن في حال جدية الطعن ومصداقيته في أن يقدم طعناً في النتائج الانتخابية في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أمام المحكمة الدستورية العليا بصفته صاحب مصلحة، كما يجب أن يتم منح هذا الحق للجنة القضائية العليا للانتخابات لكونها مُؤتمنة على نزاهة وديمقراطية العملية الانتخابية، ويمكن تشكيل هيئة درجة أولى لتنظر في الطعون الانتخابية قبل إحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا، وذلك تلافياً لوصول أعداد كبيرة من الطعون الانتخابية غير الجدية أو الكيدية إلى ديوان المحكمة الدستورية، ممايؤدي إلى تأخير عمل المحكمة الدستورية، وإطالة مدة نظرها وفصلها في النزاعات الانتخابية.

١٠ ـ أن ينص المشرع السوري على السماح للمجتمع المدني السوري بمراقبة العملية الانتخابية وفق احترام المبادئ الدولية التي شرحناها سابقاً، وضمن إطار احترام قانون الانتخابات.

١١ ـ أن ينص القانون الانتخابي على القواعد الناظمة لدعوة بعثات الرقابة الدولية لمراقبة الانتخابات، ضمن إطار احترام السيادة الوطنية ومبادئ القانون الدولي والقوانين المحلية.

١٢ ــ يجب أن يضيف المشرع إلى القانون فيما يتعلق بمصادر التمويل المحظورة (الإسهامات من الأشخاص المعنويين أو المنظمات الدولية).

١٣ ـ يجب أن يمنح المشرع السوري المرشحين الأفراد تمويلاً عمومياً أسوة بالتمويل العمومي الذي تمنحه الدولة للأحزاب السياسية في إطار نشاطها السياسي.

الباحث

يوسف رزوق

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

١- الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة:

أ ـ الكتب والمؤلفات العامة:

إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية، و ميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المدنيين الحياديين لعام /٢٠١٣/.

أسامة صفا

الإعلام الجديد وعملية التغير الاجتماعي والسياسي في العالم العربي (لبنان، بيروت، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٦).

أوستن راني

سياسة الحكم، ترجمة د.حسن علي الزنون (العراق، بغداد، المكتبة الأهلية، ١٩٦٤).

د. بوجينه قوي

الانتخابات وعملية التحويل الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة (الأردن، عمان، دار الراية للنشروالتوزيع،٢٠١٢).

بوكرا إدريس

الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (الجزائر، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٣).

د. ثروت عبد العال أحمد

التوفيق في منازعات الأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام القانون /٧/ لسنة /٢٠٠٠/ (مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤).

حمدي سليمان القبيلات

مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، (الأردن، دار وائل للنشر، ط ١ ، ٢٠١٠).

د. داوود الباز

حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية تحليلية للمادة/٦٢/ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا (مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي،٢٠٠٦)

سامي حسن نجم

الإدارة المحلية وتطبيقها والرقابةعليها (مصر ،القاهرة ، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط 1 ،2014)

د.سعاد الشرقاوي

الأحزاب السياسية، مطبوع على نفقة مجلس الشعب، الأمانة العامة (مصر ٢٠٠٥)

سليمان الطماوي

القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الأول (مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧).

د.شماتة أبو زيد

مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية (بلاناشر، ٢٠٠٨)

طارق الشاري

الاعلام الإذاعي (الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠٠٩)

عزام ابو الحمام

الإعلام والمجتمع (الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠١١)

عزيز عبده

الإعلام السياسي والرأي العام (مصر، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع،ط١، ٢٠٠٤)

د.عطا حسن عبد الرحيم وآخرون

الدعاية (مصر، القاهرة، دار الايمان للطباعة، ٢٠٠٥).

د. فاروق خالد الحسنات

الإعلام والتنمية المعاصرة (الأردن دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١)

فيصل محمد أبو ريشة

الدعاية والإعلام، (الأردن، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع،ط١، ٢٠١١).

كمال رحماوي

تأديب الموظف العام في القانون الجزائي (الجزائر، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣).

مجموعة المؤلفين

الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم، سلسة كتب المستقبل العربي (لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٣).

محمد ابراهيم خيري محمد الوكيل

دور رالقضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني (مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ج١، ٢٠٠٩)

محمد عبد القادر حاتم

الرأي العام وتأثيره في الإعلام والدعاية (مصر القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط٢، ٢٠٠٣).

د.مختار التهامي

الرأي العام والحرب النفسية (مصر، القاهرة، دار المعارف، ج١، ١٩٧٩).

د. مطهر محمد العزي

المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة وموقف المشرع اليمني منها (اليمن، صنعاء، مكتبة الصادق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧ -٢٠٠٨)

ب ـ الكتب والمؤلفات المتخصصة :

الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس، التقرير النهائي، مركز كارتر (تونس ٢٠١٤)

الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر - تقييم أداء وسائل الإعلام خلال الانتخابات البرلمانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (مصر القاهرة، ١٢ تشرين الأول ٢٠١١ - ١٥ كانون الثاني ٢٠١٢).

د. السيد أحمد محمد مرجان

دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية (مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠).

إيمان شايف قلسم

الرقابة القضائية في مرحلة مراجعة وتعديل جدول الناخبن، ورقة عمل مقدمة لورشة الطعون الانتخابية لمرحلة مراجعة وتعديل جداول الناخبين في اليمن، والتي أقامتها اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء في صنعاء، (٢٩ -٣٠ تشرين الأول، ٢٠٠٨).

بول مرقص وميراي نجم شكرالله

المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري، كانون الأول، ٢٠١٤.

تنظيم الإنفاق الانتخابي ، مؤسسة لادي لرقابة الانتخابات ، بيروت لبنان بدون سنة نشر.

تمويل الحملات الانتخابية في تونس، الرهانات والمراقبات، منظمة انا يقظ watch، (تونس، ٢٠١٢).

حرية الإعلام ونزاهة الانتخابات – مجموعة وثائق حول المعايير الدولية والإقليمية، سلسلة قضايا حركية (٢٣)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بدون سنة نشر.

جمال عبد الجواد وآخرون

الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر، تقييم أداء وسائل الإعلام خلال الانتخابات البرلمانية ٢٧ أكتوبر -٣ ديسمبر٢٠٠٥، سلسلة قضايا حركية، العدد ٢٠،(مصر، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ٢٠٠٥)

حسام الدين محمد أحمد

الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة (مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢)

د.حسن مصطفى البحري

الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (لبنان، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٢٠)

جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد ٤٠، العدد /٥/ لعام /٢٠١٨

القضاء الدستوري - دراسة مقارنة، بلا ناشر، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠

د. حسن محمد هند

منازعات انتخابات البرلمان، دراسة مقارنة(مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠)

خاموش عمر عبدالله

العلاقة بين الانتخابات والديمقراطية، مركز بحوث العلاقات (العراق، أربيل، ط١، ٢٠٠٩).

خديجة عرفة محمد

الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية، من كتاب الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية (بيرون لبنان، ٢٠٠٩).

دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية لبلديات ٢٠١١ في تونس، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، ٢٠١١

دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة ٢٠١٩، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

دليل بعثات جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات، الطبعة الأولى، أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية ، بدون سنة نشر.

دليل مراقبي الانتخابات المحليين، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي (بولندا ، ٢٠١٢)

سعيد العبدلي

الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها (الأردن، عمان، دار دجلة، ط١، ٢٠٠٩)

د. سعيد حمودة الحديدي

نظم الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا (مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢)

د. سليمان الغويل

الانتخابات والديمقراطية، دراسة مقارنة، (ليبيا، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا، الطبعة الأولى، ٢٠١٣).

شينا كايسر وآخرون

وسائل التواصل الاجتماعي - دليل عملي للهيئات المعنية بإدارة الانتخابات، المؤسسة الدولية لديمقراطية الانتخابات، (٢٠١٥).

صالح حسين العبدلله

الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة (مصر، القاهرة، دار الكتب القانونية، ، ٢٠١١).

صفوت العالم

الدعاية الانتخابية، الموسوعة السياسية للشباب (مصر، الجيزة، دار نهضة مصر، ٢٠٠٧)

د.صلاح الدين فوزي

الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي -دراسة مقارنة، (مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢).

م.ضياء أحمد الكناني

جرائم الدعاية الانتخابية، دراسة مقارنة (لبنان، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦).

د. ضياء الأسدي

جرائم الانتخابات (لبنان، بيروت، منشورات الزين الحقوقية، ط٣، ٢٠١٣، ص ٣١٠.)

ضياء حمد عاجل الكناني

جرائم الدعاية الانتخابية - دراسة مقارنة (لبنان، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦).

د.طوني عطاالله

الانفاق الانتخابي في اجتهادات القضاء الدستوري، منشورات المجلس الدستوري اللبناني (المجلد ٦، الكتاب السنوي، ٢٠١٢).

المستشار عبدالله البوعينين و أ .أسعد شهاب

المخالفات والجرائم الانتخابية، البحرين، معهد البحرين للتنمية السياسية (البحرين سلسلة ندوات ٢٠١٤)

د. عبدالله حنفي

الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية (مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)

د. عبدالله شحاته الشقاني

الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة (مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥)

د.عصام نعمة اسماعيل

النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (لبنان، بيروت، ط٢، ٢٠٠٩)

عفيفي كامل عفيفي

الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (مصر، القاهرة، دار الجامعيين، ٢٠٠٢)

د. عكاب أحمد محمد العبادي

التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي (لبنان، بيروت، منشورات الزين الحقوقية، ط١، ٢٠١٨).

علي بن محمد محمد حسين الشريف

الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء – دراسة مقارنة في التشريعات اليمنية والمصرية والفرنسية والفكر السياسي الإسلامي(مصر، القاهرة، دار النهضة العربة، ٢٠١٥).

د. علي الصاوي و د. جمال عبد الجواد

الطريق إلى البرلمان المجموعة المتحدة(محامون - مستشارون قانونيون)، بدون ناشر، بدون عام نشر.

عيد الغفول

تمويل الأحزاب السياسية دراسة مقارنة (مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨).

د .فلاح إسماعيل حاجم

المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية - دراسة مقارنة، بلا ناشر، ٢٠٠٥

محسن على محسن الغريري

رقابة المجتمع المدني للانتخابات النيابية في مملكة البحرين، معهد البحرين للتنمية السياسية سلسلة دراسات ٢٠١٨

د. محمد سعد أبو عامود

التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية (مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٨)

د.محمد غياث مكتبي

الإعلام الإسلامي بين الأصالة والمعاصر (سورية، دمشق، دار المكتبي، ط١، ٢٠١٠)

محمد فرعلي محمد علي

نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه -دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول والمغرب(مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨)

محمد كمال القاضي

الدعاية الانتخابية، النظام البرلماني المصري (مصر القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٨٧).

د. محمد منير حجاب

الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديماً وحديثاً (مصر القاهرة، دار الفجر للنشر وللتوزيع، ٢٠١٢).

محمود مرتضى

دليل الحملة الانتخابية لمرشحات مجلس النواب(نظرة للدراسات النسوية والتنمية البديلة للدراسات والتوثيق، ٢٠١٥.)

المحامي ممدوح منير سليمان

الأمم المتحدة والمساعدات الانتخابية (لبنان، بيروت، منشورات الزين الحقوقية ٢٠١٩).

ميسر سهيل

الإعلام الإسلامي وقواعد تقويمه (سورية، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر، ٢٠١٢).

النظم الانتخابية مفاهيم وخبرات دولية، أوراق ورشة عمل، منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة الشركاء الدوليين، القاهرة ، ٢٠١٣.

د. وليد كاصد الزيدي

الانتخابات العراقية وتمويل الأحزاب السياسية (العراق، بغداد، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١٤)

يحيى الرفاعي

استقلال القضاء ومحنة الانتخابات (مصر، القاهرة، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠)

القاضي يحيى محمد الماوري

الرقابة على الانتخابات العامة في القانون اليمني مكتبة خالد بن الوليد (اليمن صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦).

٢- الدوريات والمقالات:

أ.د أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون

الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، (بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد/٣/، العدد/٢٩/، آذار ٢٠١٦)

د. أحمد فاضل حسين

التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة ديالى، عدد ٩، ٢٠١٠

د. احمد تقي فضيل

التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية ـ دراسة تحليلية (بحث منشور في مجلة واسط، العدد /٢١/، بدون سنة نشر)

بلسم محمود شاكر عبد الحسين الملا خلف

التغطية الصحفية للحملة الانتخابية في العراق في ملحق الصباح الانتخابي للمدة ٢٠٠٥/١١/٣٠ – ٢٠٠٥/١٢/١١ م، (بحث منشور في مجلة التقني، العدد ٢١، الإصدار الخامس، ٢٠٠٨.

حسان محمد

الرقابة الدولية على الانتخابات الحرة وعدالتها (بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة).

د. حنان محمد القيسي

دراسة في تمويل الأحزاب السياسية في العراق (بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون - الجامعة المستنصرية،المجلد ٤ ، العدد١٣ -١٤، ٢٠١١)

صانف عبدالإله شكري

الرقابة الدولية على الانتخابات من منظور القانون الدولي العام (بحث منشور في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ٢، المجلد ١، العددد ٢، ٢٠١٥).

أ.م. د طه حميد حسن العنكبي

حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية (بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد٣، الاصدار١٠/١٠/٢٠١٠)

د. عبير سهام

جدلية العلاقة بين الديمقراطية وتداول السلطة (بحث منشور في مجلة دراسات سياسية بيت الحكمة العدد ١٦، لسنة٢٠١٠)

علاء عبد الحسن العنزي و حسن محمد راضي

الرقابة الدوليةعلى حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانوني والسياسية. العدد الثالث، السنةالسادسة، ٢٠١٤

د.عمر فخري عبد الرزاق الحديثي

الوقاية من الجريمة الانتخابية (بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، ع ٣، ٢٠١١)

د.فراس عبد المنعم عبدالله

الضمانات القانونية لاستقلال منظمات المجتمع المدني(مقالة منشورة في المجلة العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، العدد/٤٥)

محمد الجارحي

الإشراف القضائي والرقابة الدولية على الانتخابات، الأبحاث القانونية :شبكة المعلومات العربية القانونية.

منير حمزة عبيد

الرقابة الرسمية على الدعاية الانتخابية (بحث منشور في مجلة كيلة التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، كلية القانون، شباط ٢٠١٩).

د. نور الدين كنيوة

الدولة الجزائرية والمشروع السياسي (بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد /٢٤٢/، ١٩٩٩).

وهج خضير عباس

دور منظمة الأمم المتحدة في ضمان حرية ونزاهة الانتخابات الوطنية (مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عشرة، العدد/٣٠/، ٢٠١٨)

د. يوسف هزاع الوافي

الانتخابات النيابية اليمنية ومدى تطبيقها للضوابط التي تحكم الانتخابات التنافسية(دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الكويت العدد٤، س٣٦، ٢٠١٢

٣- الرسائل العلمية :

أ- رسائل الدكتوراه:

أحمد بنيني

الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية (جامعة الحاج خضر باتنة، الجزائر، ٢٠٠٥ -٢٠٠٦).

أشرف عبدالحليم عبد الفتاح عمر

انتخابات رئاسة الدولة، رسالة دكتوراه (كلية الحقوق،جامعة المنصورة، لايوجد ناشر، ٢٠٠٩)

حسن عبد الرزاق

التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه، (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٦)

د. سعيد حمودة الحديدي

نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا(مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢).

كيم سمير

دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٥ -٢٠١٦

د.محمد بو طرفاس

الحملات الانتخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، (كلية الحقوق، جامعة منتوي، قسنطينة، ٢٠١٠ -٢٠١١).

ب- رسائل الماجستير والتخرج:

أحمد محروق

الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤ -٢٠١٥)

بن لطرش بشير

المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير (كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤ -٢٠١٥)

بوخزنة ماجدة

آليات الإشراف الإداري والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالةماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري (جامعة لخضر بالوادي، سنة ٢٠١٤ -٢٠١٥).

حامد سعيد

الرقابة الدولية على الانتخابات، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية(كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، ٢٠٠٢).

حسن محمد راضي المزراعي

المعايير الدولية لحرية الانتخابات ونزاهتها، رسالة ماجستير، (كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٣

حيدر عبدالله عبود جابر الاسدي

التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير (كلية الحقوق، جامعة كربلاء، ٢٠١٣).

خالد وليد الحاج عباس

الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير(كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٥).

خيرة بن زيد

المجتمع المدني ودوره في مراقبة الانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة٢٠١٤).

رائد جمال غانم

الطعون الانتخابية، رسالة ماجستير (كلية الحقوق،جامعة دمشق،٢٠٠٧)

صفاء عطية

فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١١

عبد المالك زغود وتامر

النظم الانتخابية التمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة اليسانس (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٣ -٢٠١٤

علاء ياسر حسين

جرائم التمويل والإنفاق في الدعاية الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار علية القانون العراق، ٢٠١٥

فاطمة البداوي

دور وسائل الإعلام في توجيه المشاركة السياسية للطالب الجامعي، دراسة حالة طلبة قسم العلوم السياسية، رسالة ماجستير (جامعة قاصدي مريام،٢٠١٣ -٢٠١٤).

مبارك زودة

دور الإعلام الاجتماعي في صناعة الرأي العام، رسالة ماجستير، عليه علوم واتصال، قسم العلوم الإنسانية (جامعة باتنة،٢٠١١ -٢٠١٢)

مسعود حمو

الإشراف القضائي على الانتخابات، رسالة ماجستير (كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة دمشق، ٢٠١٥).

معادي شيماء

دور الحملات الانتخابية في التنشئة السياسية، دراسة استطلاعية على عينة من طلبة جامعة محمد حضيرة، رسالة ماجستير،(الجزائر، جامعة بسكره،٢٠١٣ -٢٠١٤).

نوره الحسن

قانون الانتخابات السوري، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق جامعة دمشق، ،٢٠١٥ -٢٠١٦)

هالة اسماعيل ذياب

جريمة الرشوة الانتخابية، بحث للحصول على شهادة البكالوريوس في القانون، جامعة ديالى، (كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٧)

هشام مزهر حسين

الجرائم الواقعة على انتخابات مجالس المحافظات، رسالة ماجستير مقدمة، (كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠)

وائل منذر حسون البياتي

الإطار القانوني للعملية الانتخابية، رسالة ماجستير (كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١)

ياسين محمود عبابكر

دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد /٢٠٠٣/، رسالة ماجستير (كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠١١).

يوسف رزوق

نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي وإمكانية تطبيقه في سورية –دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير (كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٧)

٤-التشريعات والقرارات :

أ- في سورية :

التعليمات التنفيذية لقانون الأحزاب السوري /١٠٠/ لعام /٢٠١١/.

المرسوم التشريعي /١٠٠/ لعام /٢٠١١/ قانون الأحزاب السوري

المرسوم التشريعي /١٠١/ قانون الانتخابات العامة السوري لعام /٢٠١١/ الملغى

قانون الإعلام السوري المرسوم التشريعي /١٠٨/ لعام /٢٠١١/.

قانون الانتخابات العامة السوري رقم /٥/ لعام /٢٠١٤/.

قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /٧/ لعام /٢٠١٤/.

القانون الملغى رقم /٦٦/ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالدعاية الانتخابية في سورية

ب- في الدول العربية :

قانون الانتخابات البرلمانية اللبناني/٤٤/ لعام /٢٠١٧/.

تعميم رقم /٨/ الصادر عن وزير الداخلية والبلديات في لبنان، بشأن نص المادة/٧٧/ من قانون الانتخاب /٤٤/ لعام/٢٠١٧/، تاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٧

القرار رقم /٥/ المتعلق بتحديد شروط وأصول القيام بعمليات استطلاع الرأي، الصادر عن هيئة الإشراف على الانتخابات في لبنان، تاريخ ٢٠١٨/٠١/١١

بيان /١٤/، من هيئة الإشراف على الانتخابات في لبنان إلى المرشحين واللوائح الانتخابية

القرار رقم/١٧/ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (رشيد / هادي) الصادر عن المجلس الدستوري اللبناني

القرار رقم /١٥/ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، (قاسم/جهاد) الصادر عن المجلس الدستوري اللبناني

قرار رقم /٨/ تاريخ ١٩٩٧/٠٥/١٧، (عارف، أيمن) الصادر عن المجلس الدستوري اللبناني

قرار رقم /١٥/ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، (قاسم، جهاد) الصادر عن المجلس الدستوري اللبناني

قرار رقم/١٠/ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٠٨، (نزار /سايد وبطرس) عن المجلس الدستوري اللبناني

قرار /١٤/ تاريخ ١٩٩٧/٠٥/١٧، (أنطونيوس واميل/ابراهام) عن المجلس الدستوري اللبناني

قرار/١٥/ تاريخ ١٩٩٧/٠٥/١٧، (عصام/ خالد) عن المجلس الدستوري اللبناني

القانون الأساسي /٢٣/ لعام ٢٠١٢/ وتعديلاته اللاحقة، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في **تونس**

المرسوم /١١٦/ لعام ٢٠١١/ المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري **في تونس**

القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في **تونس** القانون /١٦/ لعام /٢٠١٤/

أمر عدد /٢٧٦١/ لسنة/ ٢٠١٤/ تحديد السقف الانتخابي بالانفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص **في تونس**

أمر حكومي عدد /١٠٤١/ لسنة /٢٠١٤/ تحديد سقف السقف الإجمالي للانفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص **في تونس**

الأمر /٣٠٣٨/ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بتحديد السقف الإجمالي للإنفاق في الانتخابات التشريعية الرئاسية في **تونس** /٢٠١٤/.

الأمر/٧٥٤/ لعام/٢٠١٩/ بتحديد السقف الاجمالي للانفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد السقف العمومي في الانتخابات الرئاسية /٢٠١٩ في **تونس**

الأمر عدد /٢٧٦١ / لسنة ٢٠١٤ المتعلق بتحديد السقف الانتخابي في الانتخابات التشريعية في **تونس**

الأمر الحكومي عدد/٧٥٥/ لعام/٢٠١٩/ الناظم بتحديد السقف الجملي للانفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل العمومي بالنسبة للانتخابات التشريعية/٢٠١٩ في **تونس**

القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال المسعي والبصري لعام /٢٠١٤ في **تونس**

القرار عدد ٢٠ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة وإجراءاتها في **تونس**

القانون رقم ٨٩ -٢٨ لعام ١٩٨٩ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية في **الجزائر**

القانون العضوي ١٩ -٨ لعام ٢٠١٩ المعدل للقانون ١٦ -١٠ المتعلق بنظام الانتخاب في **الجزائر**

القانون رقم ١٤ -٠٤ لعام ٢٠١٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري. في **الجزائر**

قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في **الجزائر** ١٩ -٧ لعام ٢٠١٩

القانون العضوي ١٢ -٥ لعام /٢٠١٢/المتعلق بالإعلام في **الجزائر**

التعليمة الرئاسية في **الجزائر** تاريخ ٧ فيفري ٢٠٠٤ موجهة إلى أعوان الدولة

القانون رقم /١٤٤/ لعام /١٩٨٨/ الخاص بالجهاز المركزي للمحاسبات في **مصر**

القانون /١٩٨/ لعام /٢٠١٧/ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات في **مصر**

القانون /٢٢/ لعام /٢٠١٤/ الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية في **مصر**

القانون /٩٢/ لعام /٢٠١٦/ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام في **مصر**.

قانون رقم /١٣/ لسنة ١٩٧٩ في **مصر** الخاص باتحاد الإذاعة والتلفزيون

قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في **مصر** رقم/٤٥/ لعام /٢٠١٤/.

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم /٤٣/ لعام /٢٠١٩/ بشأن متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية للانتخابات التكميلية تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤

الدستور المصري /٢٠١٤/.

قانون الانتخابات القومية في **السودان** لعام /٢٠٠٨/ وتعديلاته في القانون /١٧٩٤/ لعام /٢٠١١/ والقانون /١٧/ لعام /٢٠١٤/

نظام الحملات الانتخابية في **العراق** رقم /١١/ لعام /٢٠١٨

قانون انتخابات مجلس النواب **العراقي** رقم /٤٥/ لعام /٢٠١٣/.

قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية **العراقي** رقم /١٢/ لعام /٢٠١٨/

قانون انتخابات مجلس المحافظات والأقضية **العراقي** رقم /١٢/ لعام /٢٠١٨

قانون انتخابات مجلس النواب **العراقي** رقم /٤٥/ لعام /٢٠١٣/.

نظام وسائل الإعلام لانتخاب مجلس النواب **العراقي** رقم /٨/ لعام /٢٠١٣/.

نظام وسائل الإعلام لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم /١٠/ لعام /٢٠١٨/. في **العراق**

نظام وسائل الإعلام لانتخابات مجالس المحافظات رقم /٣/ لعام ٢٠١٦ في **العراق**

ثانياً- باللغة الأجنبية:

١ -باللغة الإنكليزية:

- ACE Electoral Knowledge Network*, Media and Elections – Reporting on hate speech, 3th edition, 2012*

-Act on candidate's election funding 237/2009, section /2/. In Finland

- Alicia Kolar Prevost and James A. Thurber*, A Perfect Campaign: The Role of Money, Organization, and Strategy, C H A P T E R F I V E, The 2008 Presidential Elections- A story In four Acts, Erik Jones and Salvatore Vassallo, PALGRAVE MACMILLAN, 2009*

- The Albanian Electoral Code /1019/, 29

- American Constitution.

- Andrew Renolds and Others*, Electoral Systems Design, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, 2008,*

- Arnold J. Heidenheimer and Michael Johnston*, Political Corruption concept and contexts, Transaction Publishers; 3rd edition, 2002.*

- Article 19, ***Comparative Study of Laws and Regulations, Restricting the Publication of electoral opinion polls****-, Global Campaign for free expression, London, January, 2003*

- Article 19: ***the Camden principles on freedom of expression and equality, 2009, sanction*** *in freedom of expression and harmful speech principle 11*

- ***Auby- Jean, Francois & pontier jean marie***, *le Departement Collectivites territoriales**,** Editeur economica, 1988,*

- *Barocas, S, The price of precision:* ***Voter micro targeting and its potential harms to the democratic process****. Paper presented at the Proceedings of the first edition workshop on Politics, elections and data, (2012*

- ***Beatrriz Lanos and Juana Nina***, *Electoral Coverage from a Gender Perspective, A Media Monitoring Manual, Intetrnational Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, 2011.*

- ***Benney, Mork, Gray A.P.Pear, R,H,*** *how people vote, A study of electoral Behavior in Green wicb., Roucleday Keganpavl, 1960*

- ***Best Practice Guide Women and Campaign finance****, Transparency and accountability in the funding of political parties and election campaigns, Report Submitted by Mr.p.Moriau and Ms.M.T. Kubayi, Intr-Paliamentary Union 124th Assembly and related meetings, Panama City, 15-20 April 2011,*

- ***Bowler, S & Farrell D.M,*** *Electoral Institutions and Campaigning in Comparative Perspective-Electioneering in European Parliament Election, European Journal of Political Research,2011, 50.*

- ***Bratton, M & Cho, W,***
(Where is Africa Going?), Views from Below, Afrobarometer, Working Paper No.60, May, 2006,

-*Public Opinion, democracy and market reform in Africa, Cambridge University Press, Cambridge,*

-.***Brian o'day****, political campaign planning manual-astep by step Guid to winning elections, national democratic institote for the international affairs,2003.*

- ***Carlos Navarro Fierro and Others,*** *Election Campaign Regulations in 18 Laten Amirica, UNDP and National Electoral institute in Mexico Electoral Studies in Compared International Perspective,, July, 2014*

- ***Carter Center- Building Consensus on Principles for International Elections Observation****- December 2006*

- ***Carter Center with suppory from the National Conference of State Legislatures,*** *A Guide to Election Observer Policies in the United States, 2016*

- ***Carter Cente****, Preliminary Report Study Mission of, Presidential Elections in Venezuela**, April 14**, 2013*

- ***Chang, Eric C. C., and Miriam A. Golden****. "Electoral Systems, District Magnitude and Corruption." British Journal of Political Science 37, no. 1 (2007)*

- ***The center for law and premoracy****, based on exisiting standards and case law, provided in Mendel, 2010.*

- ***Code of conduct for international election observers****, United Nations, New York, 27 /11/2005*

- ***Colin Seymour****, The Political Impact of Mass Media, London, constabe co Ltd*

- *Committee of experts on media pluralism and transparency of media ownership,* ***Study on the use Of internet in electoral campaigns****, Council of Europe study, 2017,*

- ***Council Of Europe****, Using International Electoral Standards Handbook for Civil Society Organizations, 2016.*

- ***Decree 2007-140 of February 1, 2007, on Increasing the Ceilings on Campaig Expenditures****, J.O., Feb. 3, 2007 In France*

- ***Democracy Reporting International****, Domestic Election Observation- Key Concepts and International Standards, Briefing Paper 52, January 2015.*
- ***Decision of the National Commission on Campaign Accounts and Political Financing of November*** *26, 2007, regarding Nicolas Sarkozy, presidential candidate, J.O., Jan. 10, 2008*

-***Decision of the National Commission on Campaign Accounts and Political Financing of November*** *26, 2007, regarding Segolène Royal, presidential candidate, J.O., Jan. 10, 2008,*

- ***Declaration of priciples for international election standards****, United Nations, New York, 27 /11/2005*

- Denis McQvaili, *Mass Communication theory an introduction, wtd, Bristol, 1986,*

- Department for constitutional affairs*, general election, electoral policy divis constitution directorate, 2005*

- Ebling, Rolf*, website design, familiarity, breeds repeat, visits, folio, vol, march, 2004*

- Edward R. McMahon, ***African Charter on Democracy , Elections and Governance,*** *A positive step on a long path, African Governance Monitoring and Advocacy Project, May, 2007*

- Elections Canada*, Commissioner of Canada Elections, Investigators' Manual, 2004.*
- Election Code of Georgia 2018*.*

- Electoral Commission. ***2016. UK Parliamentary General Election 2015: Campaign spending report***

-Electoral Law In Cameron 001/2012.

-Electoral Law no.9504 /1997/ In Brazil

-Electoral Act No.8765, and Amendments till 2014 In CostaRica

- Election Law 1226 and the amendments till 2016 In Afghanstan

- Eric Avis and Others, Money and Politics*: The Effects Of Campaign Spending Limits On Political Competition and Incumbency Advantage, Working Paper Series, National Bureau of Economic Research, Cambridge, June, 2017.*
- Eriks S. Herron and Others*, Electooral Systems, Oxfor University, Newyork, 2018*

- Ersson, Torsten, Guido Tabellini, and Francesco *Trebbi. "Electoral Rules and Corruption." Journal of the European Economic Association 1, no. 4 (2003)*

- European Commission for Democracy through Law *(Venice Commission) 2010 : Guidelines on Political Party Regulation CDL-AD(2010)024*

- ***European Union***, *Election Observation Mission Democratic Socialist Republic of Sri Lanka, Presidential Election 16 November 2019, Final Report, January 2020*

- ***European Audiovisual Observatory****: Media coverage of elections: the legal framework in Europe,*

- Freedom of expression, Human Rights Committee102 session,Geneva, 11-29 July,2011.

- ***Graeme ORR****, The Australian Experience of Electoral Bribery : Dealing in Electoral support, Australian Journal of Politics and History: Volume 56, Number 2 , 2010*

- ***Gray W.Cox,*** *Centripetal and Centrifugal Incentives In Electoral Systems, (American Journal Of Political Science, 1990,34,4),*

- ***Garey, J.M. and Shugart, M.S****,* ***Incentives*** *to cultivate a personal vote: a Rank Ordering of Electoral Forwards, Electoral Studies, 1995, 14*

- ***Giebler, H. & Wust A.M,*** *Campaigning on an upper level? Individual Campaigning in the 2002 European Parliament. Electoral Studies,Vol 30, 2011,*

- ***Herve Barraquand and Martine Anstett,*** *Handbook for Journalists During Elections, International Organization of La Francophone,2015 nd.*

- ***International Institute For Democracy And Elections****, Media Assistance and Elections, Stockholm, Sweden, 2015*

- ***International Institute for Democracy and Electoral Assistance****, The Future of International Electoral Observation- Lessons Learned and Recommendations , 1999.*

- ***International Institute for Democracy and Electoral Assistance****,International Electoral Standards Guidelines for Reviewing the legal framework of Elections , (IDEA), 2002.*

- ***International Institute for Democracy and Electoral Assistance*** *(International IDEA), International Electoral Standards Guidelines for Reviewing the Legal Framework of Elections, Sweden, 2002*

- ***International Convention of Civic & Political Rights ICCPR****,*

- ***Jocelyn Evans & Gilles Ivaldi***, *The 2017 French Presidentialc Elections, French politics, Society and Culture, University of Leeds, UK*

- ***Dr Judd Tornton***, *Evidence for the powerful roles of polarization and partisanship, US Election Analysis 2016: Media, Voters and the Campaign, Centre for the Study of Journalism, Culture and Community & Centre for Politics and Media Research, (Bournemouth University),2016*

- *Kakar Advocates Law Firm,* ***Election Crimes in Afghanistan- Law*** *and Practice,INPROL, 2019,*

- ***Karl Rove,*** *"****Obama's Money*** *Advantage," Polling News and Notes, December 11, 2008.*

- ***Karp, J A., Banducci, S.A & Bowlers***, *Getting out the vote: Party Mobilization in a comparative perspective, British Journal Of political science, vol 38,2008.*

- ***Law Of Political Communication 28/2000 In Italy***.

- ***Law on Election of councilors and members of parliament, of the Republic of Montenegro, 1998 and its amendments till last amendment 2016.***

- *Law Library of Congress,* ***Campaign Finance : An overview, Germany****, Global Legal Research Center*

- ***The Law Library of Congress***, *Campaign Finance, Regulation Of Campaign Finance In Selected Countries, April,2009*

-***Linz, J & Stepan, A***, *Toward consolidated democracy, consolidating the third wave democracies : themes and perspectives, Johns Hopkins University Press, Baltimore,1997*

- *Lippmann .w.,* ***public opinions, sixteen printing, the Macmillan company, new York***

-***Listhaug, O & Wiburg, M***, *'Confidence in Political and Private Institutions, Citizens and the State, Oxford University, Press, 1995*

- ***Lolita Finance and Magnus Ohman***, *Political Finance and Gender Equality, International Founadtion For Electoral Systems IFES, White Paper Series, August 2014.,*

- ***Marie Rekkas***, *The Impact of Campaign Spending on Votes in Multiparty Electioins, there is no publishing date and publisher.,*

- ***May Ahmar an English Arabic translator*** *guide to election terminology, national democratic institute, Washington, 2005,*

- ***Meguid, B. (2005).*** *Competition between unequals, the role of mainstream party strategy in niche party success. American Political Science Review, 2005*

- ***Michael McFaul, Transitions from Postcommunism****, Article Published in Journal of Democracy, Volume 16, Issue 3 , July 2005.*

- ***Michael P. McDonald****, The Return of the Voter: Voter Turnout in the 2008 Presidential Election, George Mason University, Volume 6, Issue 4, Article 4,2008*

-***Mona Lena Krook****, Gender and Elections : Temporary Special Measures Beyond Quotas, Conflict Prevntion and Peace Forum CPPF WORKING PAPERS ON WOMEN IN POLITICS, Social Science Research Council,: NO. 4, 2015.*

- ***Monica b. chibita*** *, taking stock of the media's performance in Uganda's 2011 election, department of journalism and communication mak,nere university*

- ***Nadeau, R., Didier, T., & Lewis-Beck, M. S.,*** *Leader images and election, forecasting: French presidential elections. French Politics, 2012.*

- ***National Democratic Institute, Applying*** *International Electoral Standards, A field guide for election monitoring groups, There is no publishing date.,*
- ***National Democratic Institute, Global Network of Domestic Election Monitors (GNDEM)****, Monitoring and Mitigating Electoral Violence Through Non-partisan Citizen Election Observation, No Publishing Date.,*
- ***National Democratic Institute For International Affairs****, How Domestic Organizations Monitor Elections Handbook, An A to Z Guide, NDI,1995,*

-***National Democratic Institute,*** *Preliminary Statementn of NDI's International Observation Mission to Lebanon's 2018 Parliamentary Electionmm, Beruit Lebanon,/ 7 May 2018*

-***National Democratic Institute****, Statement Of The NDI Pre-Election Assessment Mission To Lebanon's 2018 Parliamentary Elections/ 11 -15March, 2018*

*-**National Democratic Institute**, Lebanon Parilamentary Election, Final Report, 2018*

*- **OECD** Public Governance Reviews, FinancingDemocracy Funding of Political Parties and Election Campaign and the risk of policy capturer, 2016*

*-**Office for Democratic Institutions and Human Rights** (ODIHR), Election Observation Handbook, OSCE, sixth edition,2010.*

*-**Office for Demmocratic Institutions and Human Riights**, Republic of Turkey Early Presidential and Parilamentary Elections, Final Report, OSCE, 24 June 2018, Warsow*

*- **Office for Democratice Institutions and Human Rights,** Canada fedral elections 21 October 2019, OSCE, Warso, 29 August 2019*

*- **Office for Democratic Institute and Human Rights**, Handbook For Domestic Election Observers**,** (ODIHR) at the OSCE, Poland, 2003*

*- **Oscar Garcia Luengo**, E-Activism : New Media and Political Participation in Europe, CONfines, August- December 2006*

*- **OSCE's Office for Democratic Institutions and Human Rights** (ODIHR), Handbook for the Observation of Campaign Finance, Warsaw, 2015.*

*- **OSCE office for Democratic Institutions and human rights (ODIHR)**,Guidelines For Reviewing a legal Frame for elections,), Second edition, Poland, Warso ر2013*

*- **OSCE office for Democratic Institutions and Human Rights** (ODIHR), Handbook For Long –Term Election Observers, Warsaw, 2007.*

*- **OSCE, Federal Republic of Germany**, Elections to the Fedral Pariament Bondestag,24 Septemper, 2017, Warsaw*

*- **Open Society Institute**, Monitoring Election Campaign Finance, A Handbook for NGOs, Open Society Justice Initiative, New York, 2005.,*

- Patrick Merloe, Promoting Legal Frameworks for Democratic Elecctions, An NDI Guide for Developing Elections Laws and law Commentaries,NATIONAL DEMOCRATIC INSTITUTE FOR INTERNATIONAL AFFAIRS, 2008,

- *Parliamentary Assembly of the Council of Europe:* ***Recommendation 1516 (2001), Financing of political parties****.*

- *Pavor Glavas,* ***Political Advertising and Media Campaigning during the pre-election period, A comparative study****, OSCE, May-July, 2017*

- Paul O' Grady and Others*, The Work Of Domestic Election Observer Groups Around The World ,Promoting And Defending Democracy, NEEDS, there is no publishing dat*

- Pippa Norris*, E****lectoral*** *Engineering, voting rules and political behavior, Cambridge Studies in comparative politics, (Cambridge University Press, 2004*

-Rachel k.Gibson*, New Media and theRepresentation,Journal Of Representatrive Democracy, Vol 45,no3,2000.,*

- Raul Cordenillo & Andrew Ellis, ***The Integrity of Elections- Role of Regional Organization****, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, Sweden, 2012.*

- ***Recommendation Rec(2003)4 of the Committee of Ministers to Member States on common rules against corruption in the funding of political parties*** *and electoral campaigns, 8 April, 2003*

- ***R.Sam Garrett****, Federal role in U.S Campaigns and Elections : An Overview, Congressional Research Service, 2018,*

- ***Samuel Popkin, The Reasoning Voter****: Communication and Persuasion in Presidential Campaign(Chicago: University of Chicago Press, 1991*

- ***Shauna Mottiar****, The Role of Civil Society In Elections, Article in the Journal Of African Elections, 2010*

- ***Sidhu, G. L. and R. Meena,*** *Electoral Financing to Advance Women's Political Participation: A Guide for UNDP Support, 1 January, 2007*

- Siri Skare & Kare Vollan*, Manual On Human Rights Monitoring An Introduction for Human Rights Field Officer , Chapter 9, Universityof Oslo, Norwegian Centerfor Human Rights*

-Siim Trumm & Maria Laurra Suduliich, *A comparative Study of the Effect of Electoral Institutions on Campaigns, University of Sheffield & University of Libre de Bruxelles,*

- ***Sunne Hillygus .D & Shields.G. T.*** *"The Persuadable Voter:Wedge Issues in Presidential Campaignsm Political Psychology, 2009*

- ***Thomas Carothers***- *The Rise of Election Monitoring(The observers observed)- Journal of Democracy Vol8,No.3 july -1997-*

- ***T.Bale***, *Restricting the Broad Cast and Publication of pre-election and exit polls, in representation, vol 39, No12002.*

- ***Trevor potter and others*** *,The Campaign Finance Guide, campaign finance legal center, july, 2004*

- *UNPD,**Media and Elections, A Guide for Electoral Practitioners**,No Publishing Date*

-UN, Special Repporteur *On Freedom Of Opninion and Expresssion, 2010.*

-UN Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression*, , 16 May 2011.*

- ***Yolanda Sadie, Leila Patel and Kim Baldry****, A Comparative Case Study Of The Voting Behaviour Of Poor People In Three Selected South African Communities ,University of Johannesburg, JORNAL OF African Elections, DOI:10.20940, JAE,2016,*

- ***Zittel,T. Lost*** *in technology? Political Partties and online Campaigns of constituency candidate in Germany's Mixed Member Electoral System**,** Journal of Information technology and politics, vol6, 2009,*

٢- اللغة الفرنسية.

- Boris PETRIC, *Observation électorale et réseaux d'ONG transnationaux : le cas du Kirghizstan, in Revue Tiers Monde**, 2008/1 n°193***

- Code electorale Modifie par Decret 2013-938 du 18 October 2013.

- Claude Leclercq. *Droit Constitutional ET, Institutions Politiques, dixieme edition, paris: Litec, 1999.*

- Gilales Achaches, *le marketing politique ,Berti, Algerie**, ١٩٨٩***

- Jean Claude Masclet*: Droit electoral, presses universitaires de France, edition 1, Ferrier, Paris*

- ***Maurice Duverger,*** *Constitutions et documents politiqnes, PUF, 1974*

٣- اللغة الاسبانية :

- Ley Organica de Elecciones Ley N° ٢٦٨٥٩, Perú, ٢٩ de setiembre de ١٩٩٧. In Pero

-

Ley N° ٨٣٤, QUE ESTABLECE EL CODIGO ELECTORAL PARAGUAYO, ١٧ de Abril de ١٩٩٦ In Pero

٣- المواقع الالكترونية

-Official Website of the Global Network of Domestic Election Monitors (GNDEM), available
https://gndem.org/about/
https://gndem.org/members/

-Human ***Rights Council Complaint Procedure****,* available at :
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedureIndex.aspx

-**Human Rights Council Complaint Procedure**, available at:
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedureIndex.aspx

)-Human **Rights Council Complaint Procedure**, available at:
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedureIndex.aspx

-***Article(what are thee reasons for imposing fines on Bidzina Ivanishvilli, date 06/07/2012, Transparency International Georgia, available on its website at : https://www.transparency.ge/en/blog/what-are-reasons-imposing-fines-bidzina-ivani***

-Case, Communication No.10/1977, U.N.Do*c.CCPR/C/15/D/10/1977, available at*
http://www.worldcourts.com/hrc/eng/decisions/1982.03.29_Altesor_v_Uruguay.htm

-Background to ***"Assessing Russian Activities and Intentions in Recent US Elections****": The Analytic Process and Cyber Incident Attribution, Intelligence Community Assessment, 6january 2017.available at :*
https://www.dni.gov/files/documents/ICA_2017_01.pdf

*-**Article about the Attorney General's office, official website, available at*** :
https://ago.gov.af/en

***-Article about the Georgian National Communication Commission, available at** : date of visit 14/02/2020*
https://www.gncc.ge/en/the-commission/about-commission

*-Article **written in the official website of the fedral election** commission, available at :*
www.fec.gov/help-candidates-and-committees/candidate-taking-receipts/using-personal-funds-candidate/

-Election Campaign Definition at Cambridge Dictionary
https://dictionary.cambridge.org/us/dictionary/english/election-campaign

***-Article About the Oversight Bodies**, available at the link:*
http://aceproject.org/ace-en/topics/ei/eic/eic03

*-**Article on the official website of the Indian Electoral Commission**, available at the link:*
https://eci.gov.in/divisions-of-eci/ict-apps/

***-Article Available at** :*
https://en.wikipedia.org/wiki/internet-activism

https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/podcast

-Definition of Campaigning Term
: *https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/campaign*
-Definition of Electioneering Term
https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/electioneering

***-Article about the** parliamentary elections in Portugal, available at :*
https://nsd.no/european_election_database/country/portugal/parliamentary_elections.html

***Article about the parliamentary elections in Iceland**, available at :*
https://nsd.no/european_election_database/country/iceland/parliamentary_elections.html

-Article about the parliamentary elections in Czech, available at :

https://nsd.no/european_election_database/country/czech_republic/parliamentary_elections.html

-Article about the Danish Elections, available *at :*
https://www.thedanishparliament.dk/en/democracy/elections-and-referendums
https://nsd.no/european_election_database/country/denmark/parliamentary_elections.html

-Article about the parliamentary elections in Greece*, available at :*
https://nsd.no/european_election_database/country/greece/parliamentary_elections.html

-Article about the parliamentary elections in Germany, available at *:*
https://nsd.no/european_election_database/country/germany/parliamentary_elections.html

-Statistics Published at the Election Center 2008, available at *:*
http://edition.cnn.com/ELECTION/2008/results/polls/#val=USP00p5.

-Statistics available at the website of the ***Center For Responsive Politics****, available at :*
http://www.opensecrets.org/pres08/index.php?cycle=2008&type=SF

-Statistic ***available at the campaign finance institute****, at the link*
http://www.cfinst.org/Press/PReleases/08-11-24/Realty_Check_-_Obama_Small_D onors.aspx

- First to ***Second- round vote transfers*** *, CEVIPOF/Ipsos Sopra Stera Le Monde, available at:*
http://www.ipsos.fr/decrypter-societe/2017-05-07-2nd-tour-presidentielle-2017-sociologie-electorats-et-profil-abstentionniste

-Article Abput the Presidential French Elections *published in 2017, available*
http://www.rtl.fr/actu/politique/resultats-legislatives-2017-rtbf-le-soir-la-libre-7788906040.

-Library of Congress, Campaign Finance *:Germany, available at*
https://www.loc.gov/law/help/campaign-finance/germany.php#t13

-Article,(Information on Administrative Violation Protocol)*,date 27/09/2016, Official Page of the Election Administration of Georgia,*

http://cesko.ge/eng/list/show/109219-informatsia-administratsiuli-samartaldarghvevis-oqmis-shesakheb

***-Article,(Information on Administrative Violation Protocol)**,date 23/09/2016, Official Page of the Election Administration of Georgia, available at : http://cesko.ge/eng/list/show/109113-informatsia-administratsiuli-samartaldarghvevis-oqmis-shesakheb*

*- A**rticle (Statement of the Central Election Commission on Administrative Violation),** date 02/06/2014,, Official Page of the Election Administration of Georgia, available at : date of visit 14/02/2020* http://cesko.ge/eng/list/show/17066-statement-of-the-central-election-commission-on-administrative-violation11

***-Decoision No:103/2019, Candidate Campaign Finance report….**,Independent Election Commission, In Afghanstan: http://www.iec.org.af/pdf/decisions-1398/en/1398-103.pdf*

***-Article (Georgia Tightens Campaign Laws)**, date 09/08/2016, Georgia Today, available at : http://georgiatoday.ge/news/4425/Georgia-Tightens-Campaign-Laws*

-Voter's Responsibilities, Voter Right's & Responibilities, available at the : https://www.votecitrus.com/Voter-Information/Voter-Rights- Responsibilities

دينا سليمان كمال لاشين، مقال بعنوان (الإعلام وتأثيره في السياسة الخارجية) تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٧، منشور على الصفحة الرسمية للمركز الديمقراطي العربي، على الرابط:

https://democraticac.de/?p=64961

-مقالة متوفرة على الصفحة الرسمية ل القوات اللبنانية، تاريخ ٢٠١٩/١١/٤، متوفرة على الرابط:

https://www.lebanese-forces.com/2019/10/04/election-44/

-القرار الصادر عن السلطة الوطنيية المستقلة للانتخابات في الجزائر في ٢٩ أيلول ٢٠١٩، متوفر على الرابط:

https://ina-elections.dzcontent/uploads/2019/11/Arrete20190929PubAr.pdf

-ميثاق أخلاقيات للممارسات الانتخابية، زيارة الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر على الرابط:

http://ina-elections.dz/%d9%86%d8%b4%d8%b7%d8%a7%d8%aa/

-المنشورات الصادرة عن المفوضية القومية للانتخابات في السودان، تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢،متوفرة على الروابط:
http://nec.org.sd/wp-content/uploads/2014/10/mham.pdf
http://nec.org.sd/wp-content/uploads/2014/10/mham2.pdf
http://nec.org.sd/wp-content/uploads/2014/10/mham-r-743x1024.jpeg

-قرار المفوضية القومية للانتخابات في السودان، تاريخ ٢٠١٤/٠٩/١٧، تاريخ الزيارة متوفر على الرابط:
http://nec.org.sd/wp-content/uploads/2014/09/ddr5.pdf

-بيان المجلس الدستوري حول حساب الحملة الانتخابية، متوفر على الصفحة الرسمية للمجلس الدستوري الجزائري، على الرابط :
http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2018-09-23-10-36-01

-قرار اللجنة القضائية العليا للانتخابات، محضر اجتماع رقم ٩. متوفر على الرابط:
http://hce.gov.sy/index.php?option=com_content&view=article&id=253:9&catid=45:2016-02-28-16-08-54&Itemid=104

فهرس الجداول

الباب الأول

(١-١) مستويات شخصنة الحملات الانتخابية.....١٠٩
(١-٢) العوامل المؤثرة في شخصنة الحملات الانتخابية وممارسة نشاطات الحملة.....١١٣
(١-٣) جدول الخيار الحزبي في الولايات الثلاث في جنوب افريقيا.....١١٨
(١-٤) الهوية الحزبية.....١٢٠
(١-٥) التكرار حيث فكر الناخبون بالتصويت لصالح حزب آخر غير حزبهم.....١٢٠
(١-٦) أسباب التصويت لصالح حزب معين.....١٢٢
(١-٧) نسب تقييم الأدار للمؤسسات في جنوب افريقيا.....١٢٦
(١-٨)نسبة الثقة أو عدمها في المؤسسات في جنوب افرقيا.....١٢٧
(١-٩) نسبة الفساد في المناطق الثلاث في جنوب افريقيا.....١٢٨
(١-١٠) متوسط الاتفاق مع الحالات السبعة لمعرفة المواطنين لحقوقهم.....١٣٠
(١-١١)رأي المستجيبين في استمرار المنح في حال وصول حزب آخر.....١٣١
(١-١٢) التوقعات حول الرشوة وشراء الأصوات في جنوب افريقيا.....١٣٢
(١-١٣) إقبال الناخبين الأمريميين في التصويت في انتخابات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨.....١٤٣
(١-١٤) مدى اهتمام الناخبين الفرنسيين في القضايا المشتركة.....١٥٠
(١-١٥) التقديرات والتنبوءات التي تؤثر على سلوك الناخبين في التصويت.....١٥١
(١-١٦) المتغيرات الديمغرافية والموقفية لداعمي المرشحين الرئاسيين في انتخابات/٢٠١٧/ في فرنسا.....١٥٢
(١-١٧) التباين في حملات ماكرون ولوبين في انتخابات /٢٠١٧/ في فرنسا.....١٥٣
(١-١٨) كيفية ذهاب أصوات ناخبي المرشحين الخاسرين في الجولة الأولى.....١٥٤
(١-١٩) تنظيم الحملة السياسية ووسائل الإعلام في دول مجلس أوربا.....١٦٥
(١-٢٠) الإنفاق الكلي على الإعلانات السياسية.....١٦٧
(١-٢١) موقف عدد من الدول في تقييد نشر نتائج استطلاعات الرأي.....٢١٧
(١-٢٢) مواقف بعض الجول من فرض التقييدات الإعلامية.....٢٢٢
(١-٢٣) موقف عدد من الاتفاقيات الدولية من حرية التعبير.....٢٢٨
(١-٢٤)الالتزامات المفروضة على الوسائل الإعلامية في تغطية الحملات الانتخابية.....٢٣٨
(١-٢٥) المبادئ المتبعة من قبل وسائل الإعلام لتجنب تضارب المصالح.....٢٤٠
(١-٢٦) اللوائح الناظمة لحملات الأطراف الثالثة في عدد من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية...٢٩٢

الباب الثاني

(٢-١)صور المخالفات الانتخابية التي قد تكشفها الهيئة في تونس.....٣٦٣
(٢-٢)الإجراءات التي يمكن لهئية الإشراف على الانتخابات في لبنان اتخاذها بحق وسائل الإعلام المخالفة.....٣٦٨
(٢-٣)المخالفات الانتخابية المتعلقة بالتمويل والإنفاق الانتخابي في تونس.....٣٩٤
(٢-٤)دور الحكومة الفيدرالية الأمريكية في تنظيم الرقابة على الحملات.....٤٠٤
(٢-٥) أنواع الوكالات الفيدرالية ذات الصلة بالعملية الانتخابية في أمريكا.....٤٠٩
(٢-٦) الوكالات الفيدرالية ذات الدور الثانوي في العملية الانتخابية في أمريكا.....٤١٠
(٢-٧) الإجراءات والشروط لتقديم طعن انتخابي في لبنان.....٤٢١
(٢-٨) إجراءات الطعن في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في سورية.....٤٢٢
(٢-٩) المخالفات الانتخابية التي يراقبها القضاء الجزائري في الانتخابات البرلمانية.....٤٣٥
(٢-١٠) رقابة القضاء التونسي على الحملات الانتخابية.....٤٣٩
(٢-١١) المخالفات والعقوبات التي تفرضها محكمة المطبوعات اللبنانية.....٤٤١
(٢-١٢) مخالفات الحملات الانتخابية التي يفصل بها القضاء السوري.....٤٤٨
(٢-١٣) المخالفات التي ترتكبها وسائل الإعلام وتعاقب عليها الهيئة في مصر.....٤٥٤
(٢-١٤) الخيارات في حال شطب اسم المرشح بعد النظر في الطعن في مصر ٤٥٦
(٢-١٥) المخالفات التي ينظر بها القضاء العادي المصري.....٤٥٨
(٢-١٦) المخالفات التي ينظر فيها القضاء المصري العايدي في الانتخابات الرئاسية.....٤٦١
(٢-١٧) صلاحية القضاء السوداني في الرقابة على المخالفات الانتخابية.....٤٦٦
(٢-١٨) المخالفات التي ينظر فيها القضاء الجورجي.....٤٦٩
(٢-١٩) المخالفات الانتخابية في فرنسا.....٤٧٣
(٢-٢٠) مالية الحملات الانتخابيةالرئاسية والتشريعية في الجزائر.....٤٧٧
(٢-٢١) مخالفات الحملات الانتخابية المالية في الجزائر.....٤٧٨
(٢-٢٢)مخالفات الحملات الانتخابية المالية في تونس.....٤٧٩
(٢-٢٣)المخالفات المالية في الحملات الانتخابية في تونس التي يفصل بها القضاء العادي.....٤٨٣
(٢-٢٤) رقابة محكمة المحاسبات على المخالفات المالية في تونس ٤٨٤
(٢-٢٥) الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري اللبناني في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٨.....٤٨٩
(٢-٢٦) رقابة القضاء العادي في سورية على مالية الحملات الانتخابية.....٤٩٥
(٢-٢٧) رقابة القضاء المصري على مالية الحملات الانتخابية التشريعية.....٥٠١
(٢-٢٨) رقابة القضاء المصري على مالية الحملات الانتخابية الرئاسية.....٥٠٣

(٢-٢٩) رقابة القضاء السوداني على مخالفات قواعد مالية الحملات الانتخابية.....٥٠٥
(٢-٣٠) رقابة القضاء في جورجيا على مالية الحملات الانتخابية.....٥٠٦
(٢-٣١) رقابة القضاء الفرنسي على مالية الحملات الانتخابية.....٥٠٨
(٢-٣٢) المنظمات المحلية المسجلة لدى الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين.....٥٣٥
(٢-٣٣) المبادئ الدولية التي يجب على رقابة المجتمع المدني أخذها بعين الاعتبار.....٥٨٤
(٢-٣٤) تكرارات موضوعات الأخبار في ملحق الصباح الانتخابي.....٦٠٠
(٢-٣٥) توزيع المقابلات في ملحق الصباح الانتخابي.....٦٠١
(٢-٣٦) تكرارات التحقيقات الصحفية.....٦٠٢
(٢-٣٧) تكرار موضوعات التقارير الانتخابية ٦٠٢
(٢-٣٨) مقارنة بين أنواع البعثات الأربعة في الاستجابة لحاجة الدول أعضاء منظمة الأمن والتعاون.....٦٤٧

فهرس الأشكال

الباب الأول

(١-١) المال المتحصل عليه والذي تم انفاقه لكل من أوباما وجون ماكين ولجان أحزابهما.....١٤٠
(١-٢) ما نحي كل من المرشحين وحسب قيمة المساهمات.....١٤٢
(١-٣) النس المئوية لمساهمات المانحين لكل من المرشحين في الانتخابات الرئاسية الأمريكية.....١٤٢
(١-٤)كفاءة المرشحين وقدرتهم على أحداث التغيير في الدورة الأولى في الانتخابات الرئاسية الفرنسية....١٤٧
(١-٥)تموضع ناخبي ماكرون ولوبين.....١٥٥
(١-٦)نسبة الإنفاق الإعلاني حسب وسائل الإعلام.....١٦٦
(١-٧) حدود الإنفاق للمرشحين والأحزاب في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.....٢٩٠

الباب الثاني

(٢-١) اختصاص محكمة المحاسبات التونسية في الرقابة على مالية الحملات الانتخابية.....٤٨٠
(٢-٢) أنواع القرارات التي تأخذها محكمة المحاسبات في تونس.....٤٨١

الفهرس

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة.....١

الباب الأول

الحملة الانتخابية كمحل للرقابة

تمهيد وتقسيم.....١٧

الفصل الأول

ماهية الحملات الانتخابية

تمهيد وتقسيم.....٢١

المبحث الأول: المدلول العضوي والوظيفي للحملات الانتخابية.....٢٢

المطلب الأول: المدلول العضوي للحملة الانتخابية.....٢٣

الفرع الأول: تحديد جوهر ومضمون الحملات الانتخابية والرقابة عليها.....٢٤

أولاً ـ التأصيل التاريخي للحملات الانتخابية.....٢٤

ثانياً ـ مضمون مصطلح الحملة الانتخابية.....٢٨

ثالثاً ـ ماهية الرقابة على الحملات الانتخابية.....٣٩

الفرع الثاني: المبادئ الضابطة للحملات الانتخابية.....٥٥

أولاً ـ مبدأ المساواة.....٥٦

ثانياً ـ مبدأ حياد السلطة العامة.....٦٢

المطلب الثاني: المدلول الوظيفي للحملات الانتخابية.....٧١

الفرع الأول:الغرض من الحملات الانتخابية.....٧٢

أولاً ـ أهداف الحملات الانتخابية.....٧٢

ثانياً ـ أنشطة الحملات الانتخابية.....٧٤

الفرع الثاني: وسائل الحملات الانتخابية.....٧٥

أولاً ـ الاتصال المباشر.....٧٦

ثانياً ـ الاتصال غير المباشر.....٨٠

المبحث الثاني: العلاقة بين الحملات الانتخابية والسلوك الانتخابي.....٩٥

المطلب الأول: دراسة السلوك الانتخابي حسب النظم والمحفزات الانتخابية.....٩٦

الفرع الأول: العلاقة بين النظم الانتخابية والحملات الانتخابية.....٩٧

أولاً ـ أنواع النظم الانتخابية وأثرها على سلوك المرشحين.....٩٧

ثانياً ـ العلاقة بين النظم الانتخابية وسلوك الناخبين والحملات.....١٠١
ثالثاً ـ دراسة عملية في عدد من الدول.....١٠٤
الفرع الثاني: دراسة دور المحفزات الانتخابية في سلوك التصويت في جنوب أفريقيا.....١١٤
المطلب الثاني: دراسة السلوك الانتخابي للمرشحين في الديمقراطيات الراسخة.....١٣٥
الفرع الأول: الحملات الانتخابية الرئاسية في أمريكا وفرنسا.....١٣٦
أولاً ـ دراسة الحملات الانتخابية الرئاسية الأمريكية٢٠١٦.....١٣٦
ثانياً ـ دراسة الحملات الانتخابية الفرنسية الرئاسية الأخيرة.٢٠١٧.....١٤٥
الفرع الثاني: دراسة التواصل السياسي في دول مجلس أوربا.....١٥٧
أولاً ـ دراسة تنظيم الحملات الانتخابية في دول مجلس أوربا.....١٥٩
ثانياً ـ الواقع المتغير في الحملات الانتخابية.....١٦٦
ثالثاً ـ الإشكالات المحتملة المتعلقة بتقنيات الديجيتال الحديثة.....١٦٨
رابعاً ـ تتبع مصادر تمويل الحملات في الوسائل الحديثة ١٧٤
ملخص الفصل الأول.....١٧٥

الفصل الثاني

الضوابط الناظمة للحملات الانتخابية

تمهيد وتقسيم.....١٧٩
المبحث الأول: الضوابط التنظيمية للحملات الانتخابية.....١٨٠
المطلب الأول: الضوابط الشكلية والموضوعية للحملات الانتخابية.....١٨١
الفرع الأول: الضوابط الزمانية والمكانية.....١٨٢
أولاً ـ الشروط الخاصة بالإطار المكاني.....١٨٢
ثانياً ـ الشروط الخاصة بالإطار الزماني.....١٩١
الفرع الثاني: الضواط الموضوعية للحملات الانتخابية.....٢٠٠
أولاً ـ القيود على الإعلام والمطبوعات.....٢٠١
ثانياً ـ الضوابط على المرشحين في الحملات الانتخابية.....٢١٨
المطلب الثاني: ضوابط تنظيم الإعلام الانتخابي من وجهة نظر دولية.....٢٢٥
الفرع الأول: الإعلام الانتخابي من منظور القانون الدولي.....٢٢٦
أولاً ـ حرية التعبير من منظور القانون الدولي.....٢٢٦
ثانياً ـ القيود على حرية التعبير من وجهة نظر دولية.....٢٣٠
الفرع الثاني: قيود الإعلام الانتخابي من وجهة نظر القانون الدولي.....٢٣٣
أولاً ـ القيود المفروضة على حرية الإعلام ٢٣٣

ثانياً ـ تنظيم التغطية الإعلامية للدورة الانتخابية.....٢٣٨
ثالثاً ـ تضارب المصالح في الإعلام خلال الحملات الانتخابية.....٢٤٠
رابعاً ـ الإعلام الانتخابي ووسائل التواصل الاجتماعي.....٢٤١
المبحث الثاني: الضوابط المالية للحملات الانتخابية.....٢٤٣
المطلب الأول: تمويل الحملات الانتخابية.....٢٤٤
الفرع الأول: ماهية التمويل الانتخابي.....٢٤٤
أولاً ـ تعريف التمويل الانتخابي.....٢٤٤
ثانياً ـ مصادر تمويل الحملات.....٢٤٥
الفرع الثاني: أنواع التمويل الانتخابي.....٢٤٦
أولاً ـ التمويل العام.....٢٤٦
ثانياً ـ التمويل الخاص.....٢٦٧
المطلب الثاني: الإنفاق الانتخابي.....٢٨٧
الفرع الأول: مفهوم الإنفاق الانتخابي.....٢٨٨
أولاً ـ تعريف الإنفاق الانتخابي وحدوده.....٢٨٨
ثانياً ـ الإنفاق الانتخابي ونزاهة الانتخابات.....٢٩٠
ثالثاً ـ مواقف بعض التشريعات.....٢٩٦
الفرع الثاني: أثر الإنفاق الانتخابي.....٣٠٦
أولاً ـ أثر الإنفاق الانتخابي في العملية الانتخابية.....٣٠٦
ثانياً ـ الإنفاق الانتخابي والجندر.....٣٠٧
ملخص الفصل الثاني.....٣١٩

الباب الثاني

الرقابة على وسائل الحملات الانتخابية ومصادر تمويلها

تمهيد وتقسيم.....٣٢٣

الفصل الأول

الرقابة الرسمية على الحملات الانتخابية

تمهيد وتقسيم.....٣٢٧
المبحث الأول: الرقابة الإدارية على الحملات الانتخابية.....٣٢٨
المطلب الأول: الجهات الإدارية ودورها في الرقابة على وسائل الحملات الانتخابية.....٣٢٩
الفرع الأول: جهات الرقابة الإدارية على الحملات الانتخابية ٣٣٠
أولاً ـ الهيئات المستقلة.....٣٣٠
ثانياً ـ الهيئات الحكومية.....٣٥١

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية على وسائل الحملات الانتخابية.....٣٥٤
أولاً ـ في بعض الدول العربية.....٣٥٤
ثانياً ـ في بعض الدول الأجنبية.....٣٧٦
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على مالية الحملات الانتخابية ودراسة حالة عملية.....٣٨٨
الفرع الأول : الرقابة الإدارية على تمويل الحملة وإنفاقها.....٣٨٩
أولاً ـ في بعض الدول العربية ٣٨٩
ثانياً ـ في بعض الدول الأجنبية.....٣٩٩
الفرع الثاني: دراسة حالة عملية.....٤٠٢
أولاً ـ مقدمة في مالية الانتخابات الرئاسية.....٤٠٢
ثانياً ـ قانون الحملات الانتخابية الفيدرالي.....٤٠٥
ثالثاً ـ الإدارة الانتخابية.....٤٠٦
رابعاً ـ حقوق التصويت.....٤٠٧
خامساً ـ مجالات القوانين الأخرى التي يمكن أن تؤثر في الحملات والانتخابات.....٤٠٧
سادساً ـ دور الوكالات الفيدرالية.....٤٠٨
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الحملات الانتخابية ودراسة أحكام قضائية دولية.....٤١٤
المطلب الأول: الهيئات القضائية ودورها في الرقابة على وسائل الحملات الانتخابية.....٤١٥
الفرع الأول: الهيئات القضائية الرقابية على الحملات الانتخابية.....٤١٦
أولاً ـ هياكل قضائية مالية أو دستورية.....٤١٦
ثانياً ـ القضاء العادي والقضاء الإداري.....٤٢٤
ثالثاً ـ اللجان القضائية.....٤٢٥
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على وسائل الحملات الانتخابية.....٤٣٣
أولاً ـ في بعض الدول العربية.....٤٣٣
ثانياً ـ في بعض الدول الأجنبية.....٤٦٩
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الضوابط المالية للحملات الانتخابية ودراسة أحكام القضاء الدولي.....٤٧٥
الفرع الأول: الرقابة القضائية على الضوابط المالية للحملات الانتخابية.....٤٧٦
أولاً ـ في بعض الدول العربية.....٤٧٦
ثانياً ـ في بعض الدول الأجنبية.....٥٠٦
الفرع الثاني: دراسة في السوابق القضائية الدولية.....٥١٠
أولاً ـ منظومة الأمم المتحدة.....٥١٠
ثانياً ـ المنظومة الأفريقية.....٥١٥
ثالثاً ـ النظام الأوربي.....٥١٧

رابعاً ـ النظام في البلدان الأمريكية.....٥١٩
ملخص الفصل الأول.....٥٢٣

الفصل الثاني

الرقابة غير الرسمية على الحملات الانتخابية

تمهيد وتقسيم.....٥٢٧
المبحث الأول: الرقابة الداخلية غير الرسمية على الحملات الانتخابية.....٥٢٨
المطلب الأول: رقابة منظمات المجتمع المدني.....٥٢٩
الفرع الأول: مفهوم ر قابة المجتمع المدني.....٥٣٠
أولاً ـ التعريف برقابة المجتمع المدني.....٥٣٠
ثانياً ـ الإطار القانوني للمراقبة ومعاييرها.....٥٣٧
ثالثاً ـ الإطار القانوني والتشريعي.....٥٤١
رابعاً ـ مبادئ الرقابة الوطنية ومدونة سلوك المراقبين.....٥٥١
خامساً ـ تحليل الإطار القانوني.....٥٥٤
الفرع الثاني: آلية رقابة المجتمع المدني.....٥٦٠
أولاً ـ الرقابة على أنشطة الحملات الانتخابية.....٥٦٠
ثانياً ـ الرقابة على التمويل والإنفاق الانتخابي.....٥٧١
ثالثاً ـ الرقابة على وسائل الإعلام.....٥٨٣
المطلب الثاني: رقابة الرأي العام.....٥٨٨
الفرع الأول : رقابة الإعلام على الحملات الانتخابية.....٥٨٩
أولاً ـ دور الإعلام في العملية الانتخابية.....٥٨٩
ثانياً ـ مواقف بعض التشريعات من الرقابة الإعلامية.....٥٩٠
ثالثاً ـ دراسة حالات عملية حول دور وسائل الإعلام في تغطية الحملات الانتخابية.....٥٩٤
رابعاً ـ الجندر في الإعلام الانتخابي.....٥٩٥
خامساً ـ دور الصحفي في تجهيز التقارير.....٥٩٦
الفرع الثاني : رقابة الناخبين والأحزاب.....٦٠٣
أولاً ـ رقابة الناخبين.....٦٠٣
ثانياً ـ رقابة الأحزاب.....٦٠٥
المبحث الثاني: الرقابة الخارجية غير الرسمية على الحملات الانتخابية.....٦١١
المطلب الأول: رقابة المنظمات الدولية والإقليمية.....٦١٢
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الدولية على الحملات الانتخابية.....٦١٣
أولاً ـ التعريف بالرقابة الدولية على الحملات الانتخابية.....٦١٣

ثانياً ـ إعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات ومدونة سلوك المراقبين..... ٦١٩
ثالثاً ـ صور الرقابة الدولية..... ٦٢٣
الفرع الثاني: آليات الرقابة الدولية (دراسة حالات عملية)..... ٦٣٢
أولاً ـ جامعة الدول العربية ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي..... ٦٣٢
ثانياً ـ راسة تجارب الرقابة الدولية..... ٦٥١
المطلب الثاني: رقابة دولية حكومية وإعلامية..... ٦٦٧
الفرع الأول:رقابة دولية حكومية..... ٦٦٨
أولاً ـ البعثات البرلمانية..... ٦٦٨
ثانياً ـ دراسة حالات عملية..... ٦٦٩
الفرع الثاني: رقابة الإعلام الدولي..... ٦٧١
أولاً ـ مفهوم الإعلام الدولي..... ٦٧١
ثانياً ـ الإعلام الدولي والإعلام المحلي في الانتخابات..... ٦٧٤
ثالثاً ـ بعض المواقف التشريعية..... ٦٧٤
ملخص الفصل الثاني..... ٦٧٦
الخاتمة..... ٦٧٧
التوصيات والمقترحات..... ٦٨٠
قائمة المراجع..... ٦٨٥
فهرس الجداول..... ٧١٥
فهرس الأشكال..... ٧١٧
الفهرس..... ٧١٩